NAGIP PAŞA
2135/1

افضل الأعمال بل الرجال

تزينت قبل ان اخرج

عرفت الشر لا للشر

~~١٧٠٣~~
١١٨

﴿ فهرست الجزء اول من كتاب درر الحكام فى شرح غرر الاحكام ﴾

صحيفه	
٦	كتاب الطهارة
١٢	نواقض الوضوء
١٧	فرض الغسل
٢٥	فصل بئر دون عشر فى عشر وقع فيهانجس الخ
٢٨	باب التيمم
٣٣	باب المسح على الخفين
٣٩	باب دماء تختص بالنساء
٤٤	باب تطهير الانجاس
٤٨	فصل سن الاستنجاء
٥٠	كتاب الصلاة
٥٤	باب الاذان
٥٧	باب شروط الصلاة
٦٥	باب صفة الصلاة
٨٠	فصل فى الامامة
٩٤	باب الحدث فى الصلاة
١٠٠	باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها
١١٢	باب الوتر والنوافل
١٢٠	باب ادراك الفريضة
١٢٤	باب قضاء الفوائت
١٢٧	باب صلاة المريض
١٣٠	باب الصلاة على الدابة
١٣١	باب الصلاة فى السفينة
١٣١	باب المسافر
١٣٦	باب الجمعة
١٤١	باب الصلاة العيدين
١٤٦	باب صلاة الكسوف
١٤٧	باب صلاة الاستسقاء
١٤٨	باب صلاة الخوف
١٤٩	باب الصلاة فى الكعبة
١٥٠	باب سجود السهو والشك
١٥٥	باب سجود التلاوة
١٥٩	باب الجنائز

صحيفه	
١٦٨	باب الشهيد
١٧١	كتاب الزكاة
١٧٥	باب صدقة السوائم
١٨٠	باب زكاة المال
١٨٢	باب العاشر
١٨٤	باب الركاز
١٨٦	باب العشر
١٨٨	باب المصارف
١٩٣	باب الفطرة
١٩٦	كتاب الصوم
٢٠١	باب موجب الافساد
٢٠٨	فصل حامل أو مرضع خافت على نفسها الخ
٢١٢	باب الاعتكاف
٢١٥	كتاب الحج
٢٣٤	باب القران والتمتع
٢٣٩	باب الجنايات
٢٥٧	باب محرم احصر
٢٩٥	كتاب الاضحية
٢٧٢	كتاب الصيد
٢٧٦	كتاب الذبائح
٢٨١	كتاب الجهاد
٢٨٦	باب المقيم وقسمته
٢٩٠	باب استيلاء الكفار
٢٩٢	باب المستأمن
٢٩٥	باب الوظائف
٢٩٨	فصل فى الجزية
٣٠١	باب المرتد
٣٠٥	باب البغاة
٣٠٦	كتاب احياء الموت
٣٠٩	كتاب الكراهية والاستحسان
٣١٠	فصل فرض الاكل بقدر دفع الهلاك
٣١٢	فصل لايلبس الرجل حريرا

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA K TAFLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2135/1

صحيفه		صحيفه	
٣١٣	فصل ينظر الرجل الى الرجل الاالعورة	٣٧٦	باب التعليق
٣١٥	فصل من ملك أمة بشراء ونحوه	٣٨٠	باب طلاق الفار
٣٤٥	كتاب النكاح (صواب هذا العدد ٣٢٥ وانما اثبتناه هكذا التسهيل الكشف وان كان غلطا)	٣٨٣	باب الرجعة
٣٣٤	باب الولى والكفء	٣٨٧	باب الايلاء
٣٤١	باب المهر	٣٨٩	باب الخلع
٣٤٩	باب نكاح الرقيق والكافر	٣٩٣	باب الظهار
٣٥٧	باب القسم	٣٩٦	باب اللعان
٣٥٥	كتاب الرضاع	٣٩٩	باب العنين وغيره
٣٥٥	كتاب الطلاق	٤٠٠	باب العقدة
٣٦١	باب ايقاع الطلاق	٤٠٤	فصل فى الاحداد
٣٧١	باب التفويض	٤٠٦	باب ثبوت النسب
		٤١٠	باب الحضانة
		٤١٣	باب النفقة

م م
م

١١٨

الجزء الاول من كتاب الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام

تأليف العلامة المحقق مولانا القاضى الشهير بمنلا
خسرو الحنفى تغمده الله برحمته

١١٨

وبهامشه حاشية العلامة ابى الاخلاص الشيخ حسن بن عمار بن
على الوفائى الشرنبلالى الحنفى نفعنا الله امين

ناشرى

شركت صحافيهٔ عثمانيه مديرى الحاج احمد خلوصى

(شركتمزك بدايت تشكيلندنبرو كتب ورسائل عربيه وتركيه غايت مصحح
واهون فيئاتله نشر اولنديغى كبى لله الحمد اشبو بيك اوچيوز سكز سنه سى
دخى ﴿ درر ﴾ نام كتابك تصحيحنه اهتمام ايله طبعنه موفق
اولنوب بيوك ديپوزيتوسى حكاكار ارقه زقاغنده (٢ و ٤)
نومرولى مغازه اولوب شعبه لرندن برنجى شعبه سى حكاكلرده (٣)
نومرولى دكانده وايكنجى شعبه سى ازميرده كاغدجيلر ايچنده بكارلى
زاده حافظ احمد طلعت افندينك (١٦) نومرولى دكانده واوچنجى
شعبه سى قونيه ده صوفى زاده محمد رضا افنديك دكانده ودردنجى
شعبه سى طربزونده سپاهى بازارنده كائن صحاف موسى افنديك
دكانده وبارطينده احسانيه جاده سنده قره قاش زاده ابراهيم رحمى
افنديك دكانده كمرك ومصارفات نقليه سى ضم ايله استانبول فيئاتنه
صاتلقده در وسلانيكده دخى استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى
افنديك دكانده صاتلقده در)

R.07
2472

درسعادت

(معارف نظارت جليله سنك رخصت رسميه سيله سلطان بايزيد
جامع شريفى كتبخانه سى تحتنده شركت صحافيهٔ عثمانيه نك
٨٧ نومرولى مطبعه سنده طبع اولنمشدر)

(درر)
(الحكام)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى أحكم أحكام الشرع القويم بمحكم كتـابه وأعلى اعلام الدين المستقيم بمعظم خطابه والصلاة والسلام على سيدنا محمدوآله واصحابه المتطهرين عن النقائص بتيمم مسح وجوههم بصعيد بابه (وبعد) فان من المقدمات المقررة عند اولى الابصار والمسلمات المحررة لدى ذوى الاستبصار ان شرف الانسان فى الدارين ونيله درجات الكمال فى الكونين انما هو بتحلية الظاهر بالاعمـال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقائد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشأنها يكون من أولى العلوم بالاشـتغال وأحراها للعزم عليه وعقد البـال وهو علـم الفقه الذى اعتنى بشأنه علماء الامة النقية وبذل الوسع فى تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفية فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه السلام خاتم الانبياء والرسل والموضح لاقوم المناهج والسبل وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق لها واف بشـأنها اقتضت الحكمة الآلهيـة جعل مثل هذه الامة مع علمـائهم كمثل بنى اسرائيل مع انبيائهم فجعل فى قدماء هذه الامة أئمة كالاعلام مهدبهم قواعـد الشرع وشيد بنيان الاسلام وأوضح بآرائهم معضلات الاحكام لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمـة واسعة تضئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع آثارهم وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومناصبهم وابقاء اذكارهم ومذاهبهم اذعلى أقوالهم مـدار الاحكام وبمذاهبهم يفتى فقهـاء الاسلام وخص منهم الامام الاعظم والهمـام الاقدم سراج الملة والدين الثـابت ألامام اباحنيفة نعمـان بن ثابت بوّأه الله تعالى اعلى غرف الجنـان وافاض على مرقده سجال الغفران بكثرة المجتهدين من المتمسكين بمـذهبه وغزارة مستنبطاته وعـذوبة مشربه فان ماأفاده من

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمدلله الذى اظهر فى هذه الدار ببديع قدرته ماشـاء من المنح لمن شاء كما تعلق به سوابق ارادته ومن على من شاء منها بماشاء فخصه بجزيل نعمته ووفقه لنهج الرشاد بمحض فضله المقتضى حكمته (واشهد) ان لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة أعدها للوقوف بحضرته (واشهد) ان سيدنا وسندنا وملجأنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير بواضح شريعته شـهادة تنجى قائلها من الهفوات وتقيله عند عثرته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وعترته الناقلين الينا أحكام دينه وملته ماتجلت وجوه الاحكام بغرر التحقيق وتحلت صدور الحكام بدرر التوفيق

الاحكام بحر متلاطم الامواج بل لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر وأصوله متفحصا عن مسائل أبوابه وفصوله بالاسـتفادة من المنسـوبين اليه والافادة للطـالبين المكبين عليه وابتليت فى أثنائه ببلاء القضا بلارغبة فيه ولارضا وأعدما يمضى فيه من عمرى عبثا ومخالطة العوام ومخاطبة غير أهل الاسلام خبثا حتى كان يخطر فى خلدى دائما انه غير لائق بحالى وكنت أسأل الله تعالى أن يبدل بالخير مآلى ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليـا عن حكمة ولاعاريا عن فائدة ومصلحة حيث كان سـببا لتتبع أحكام جزئيـات الوقائع والنوازل والعثور على تقييد اطلاقات المتون فى تقرير المسائل فصار باعثالى على كتب متن حاو للفوائد خاو عن الزوائد موصوف بصفـات مذكورة فى خطبته داعية لكمل الرجال الى خطبته مرعى فيه ترتيب كتب الفن على النمط الاحرى والوجه الاحسن فاختلست فرصا من بين الاشـغال وانتهزت نهزا مع توزع البـال وحين قرب اتمـامه وآن أن يفض بالاختتـام ختامه خلصنى الله تعـالى من بلاء القضـاء اذ بعد حصول المراد بالابتلاء يخلص من البلاء فوجب علىّ شكر نعمتى اتمـامه واحسـان التخليص عن البلاء وانعـامه فشرعت فى شرحه شكرا للنعمتين الموصلتين لصـاحبهما الى الدولتين راجيـا من الله تعالى ان يوفقنى لاتمامه ويسـهل لى بالسـلامة طريق اختتـامه وعازما ان أسميه بعد الاتمام درر الحكام فى شرح غرر الاحكام انه قريب مجيب عليه توكلت واليه أنيب (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للملابسـة والظرف مسـتقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه أدخل فى التعظيم ومن اختـار الثانى نظر الى انه مشـعر بأن الفعل لايتم مالم يصدّر باسمه تعالى واضـافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصـاص فى الجملة تشمل أسماءه كلها وان كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى المتصف بالصفـات الجميلة اختص بلفظ الله للوفاق على ان ماسـواه معان وصـفات وفى التبرك بالاسم والاسـتعانة به كمال التعظيم للمسمى فلايدل على اتحادهما بل ربما يسـتدل بالاضـافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضـب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعـالى لالانه من الصفات الغالبة لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيق البالغ فى الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم وأصولهـا ذكر الرحيم ليتناول ماخرج منهـا (الحمدلله) جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء جريا على قضـية الامر فى كل أمر ذى بال فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصـنيف الى الشروع فى البحث فتقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى أوائل التصانيف أبتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا أو لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفى تقدير غيره

(وبعد) فيقول العبد الفقير الى لطف مولاه الجلى والخفى حسن بن عمار بن على المكنى بابى الاخلاص الوفائى الشرنبلالى الحنفى ادام الله سوابغ نعمه عليه وغفر له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمنتمين اليه ومنحهم فوق مايأملونه فى الدارين من بسطيديه وأربحهم من كرمه وعاملهم بالرضى الابدى لديه آمين انى لما قرأت كتاب درر الحكام شرح غرر الاحكام على أتقى استاذ علمته ممن أدركت من العلماء الاعلام وأعظمهم مراقبة فى القيام باوامر الملك العلام وذلك باشارة أستاذ كنت سـابقا قرأت الكتاب عليه وأرشدنى لملازمة الاستاذ المذكور وأمر بالمثابرة على الاشتغال وأمد بمادة غزيرة لديه ولاح من بركة اخلاص طويتهما الطاهرة الشـاهد بها حسن سيرتهما الظاهرة لوامع أنوار هداية أشرقت علىّ وسواطع أسرار دراية من أنفاسهما الزكية عقبت لدىّ جزاهما

معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء بما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من انعام اوغيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه ومايقع فى اوائل الكتب يكون فى مقابلة النعمة غالبا واللام فى الحمد لتعريف الجنس وتحمل بقرينة المقام على الاستغراق فيفيد اثبات حصر الافراد ولاتفيده لام لله لانها للاستحقاق لاالحصر ذكره ابن هشام فى مغنى اللبيب والتخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق بقرينة المقام (الذى فقه) اى جعل فقيها من فقه الرجل بالضم فقاهة اى صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفقهة اى فهم (المجلين والمصلين) المجلى من افراس السباق هو السابق والمصلى هو الذى يتلوه لان رأسه عند صلويه والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة (فى حلبة) متعلق بالمجلين والمصلين وهى بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للمضمار (حلية العالمين المتقين) وهى تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية يعنى أن من مارس وسعى فى تحصيل هذين الامرين الى أن تحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التى هى عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه فى شرح أصوله بما لامزيد عليه (وطهر من تيممه) اى قصده (بمسح) اى اصابة متعلق بتيممه (أنف الابتهال) اى التضرع واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فان أول مايصل الى الارض حال السجدة للتضرع هو الانف (والجبين) عطف على الانف (على أرض الذلة) متعلق بمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر (عن انجاس) متعلق بطهر (انحاس) النحس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقائد الباطلة وبأنجاسها المهلكات منها بحيث لو لم تزل لأفضت الى الخلود فى النار (الماردين) اى العاتين الخارجين عن طاعة الله تعالى (والصلاة والسلام) جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (على سيدنا محمد المزكى) اى المطهر (الصائم) اى ممسك (قلبه عن) متعلق بصائم (ان يحج) أى يقصد (ماسوى الاسلام من دين) بيان لما (وعلى آله واصحابه المجاهدين فى رفع رايات آيات دقائق حقائق الحق المبين) الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقائقها الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ودقائق حقائقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وآيات تلك الدقائق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وافشاؤها بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج مالم يظهر منها ولا يخفى مافى قوله فقه والمصلين وتيممه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس (أما بعد فان من أهم المطالب السنيه) اى العلية (وأتم

الله عنى خير جزائه ومتعهما فى الدارين بما أعده لاوليائه وتكررت قراءتى لذا الكتاب مراجعا كتب المذهب مداوما لممارسته لما انه من أحسن ماصيغ فيه وشهرته فوق الاطناب فى مدحته رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته وصدرت الاشارة من أستاذى بتسطير ماظفرت به من تقييد شوارده والتنبيه على مافيه والتتميم لفوائده وكان ذلك حال الاشتغال لأتنبه له فى المآل لالأباهى به الامثال أردت جمع ماسطرته عليه من المهمات مراجعا للنظر مراعيا للقيود والتتمات معتمدا فى الآخر كالاول ماكان عليه فى المذهب المعول منبها فيه على ماذكرته منوها بما فتح به علىّ مما ابتكرته وحررته عازيا كل حكم لمن عنه نقلته فشرعت مستعيذا بالله من الخلل فى كل ما كتبته وقلته ومعتمدى فى الاختيار والتصحيح على محققى الروايات والدرايات من أهل الترجيح ومانقلته بصيغة أصح مايفتى به

المآرب) جمع مأربة بمعنى الحاجة (السمية) أى الرفيعة (التى يجب ان يوجه تلقاءها) أى جهتها (عنان العناية ويصرف اليها أعمار أهل الهداية فى البداية والنهاية علم الفقه) اسم ان فى قوله فان (الذى هو سبب لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد) أى يوم القيامة تفاعل من النداء سمى به لانه يوم ينادى أصحاب الجنة أصحاب النار وبالعكس (ولقد كنت صرفت) شروع فى بيان سبب الاقدام على التصنيف (شطرا) أى بعضا (من عنفوان الشباب الى تدبر) أى تفكر (لطائفه وتدرّب) أى اعتياد (تصفح) تقول تصفحت الشئ اذا نظرت فى صفحاته (مافيه من الكتب والابواب حتى اتجه لى ان أكتب فيه متنا كما فى الاصول) وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول (بيد) اى الا (ان عوائق الدهر عاقته) اى كتب المتن (عن الحصول حتى ساقنى زمانى حين رمانى بما رمانى) اشارة الى ماعرض له من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد المجازى (الى ان عزمت) متعلق بقوله ساقنى (على انه تعالى شأنه وعظم سلطانه ان خلصنى من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة فى مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والفهوم) المهامه جمع مهمه بمعنى الصحراء والمفاوز جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمى به الصحراء تفاؤلا (أصرف) جزاء لقوله ان خلصنى (خلاصة من بقية عمرى الموهوبة الى ابرازما فى خلدى) أى قلبى (بطريقة مندوبة) بينها بقوله (بان أصنف فيه) أى فى الفقه (متنا متينا) أى قويا (رائقا) أى معجبا (نظامه) أى ترتيبه (وأرصف) أى ارتب وهو فى الاصل عقد الحجارة بعضها ببعض للاحكام (بنيانا) وهو ماركب وسوّى كالحائط (رصينا) أى محكما (أنيقا) هو أيضا بمعنى معجبا (انتظامه خاليا) أى سالما (عن الروايات الضعيفة حاليا) أى مزينا (بالقيود) المذكورة فى الشروح والفتاوى لاطلاقات المتون (والاشارات) الى ماوقع فى المتون من المسامحات والمساهلات (الشريفة اللطيفة) من قبيل اللف والنشر (محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة منطويا على أحكام) أى قضايا (ملمات) اى وقائع (لم تكن) تلك الاحكام (فيها) أى فى تلك المتون المشهورة (مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب) أى الماهر فى علم العربية (ومونقا فحواه الفقيه الاريب) أى العاقل ولايخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب (فلما أحسن الله تعالى الىّ باماطة) أى ازالة (مابى من السقامة وألبسنى من خزائن رأفته حلة السلامة شرعت فى ما أردت وبدأت بما قصدت وراعيت بما ذكرت) من اتصاف المتن بالصفات المذكورة (بقدر الامكان مستعينا فى ذلك بالملك المنان وعزمت أن أسميه بغرر الاحكام بعد أن يسر الله تعالى لى الاختتام مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنى لاختتامه انه هو البر الرحيم) الحمد لله الذى وفقنى لاختتامه وصرف عنى العوائق عن اتمامه مع ابتلائى بكثرة المشادة والمشاغل وتفاقم الموانع علىّ والشواغل والمسؤل من لطفه تعالى

فهو اصح تصحيح وهذا حسب طاقتى وهى القاصرة وهمتى وهى الفاترة مع كثرة الغموم وقلة المواد ووفرة الهموم وندرة المواد وابتغائى به وجه الله الكريم وحصول رضوانه والفوز بمشاهدة ذاته العلية فى اعالى جنانه وأرجو من جزيل كرم الله ان يكون عمدة وذخيرة لى ولاخوانى فى الله ان شاء الله قائلا ماشاء الله لاقوة الا بالله (ولما) كان بحمد الله تعالى مغنيا فى بابه عن كثير من الكتب المعتبرة طاويا شقة المشقة فى طلب المسائل المحررة موفرا العائدة عند اولى النهى والتبصرة موفى الفائدة لدى ذى التقى والبصائر النيرة (سميته غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الاحكام) وأسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه ذى الجلال والاكرام وان يوفق للاتمام وييسر للاختتام ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير انت مولانا فنعم المولى ونعم النصير

ان يوفقنى لاتمام هـذا الشرح ايضـا فانه ان تيسر لى لم يكن الا من آثار تخليصـه اياى من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله دعوتى ويطفئ بسجال زلال لطفه لوعتى انه على مايشاء قدير وباجابة رجاء المؤملين جدير

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب لغةً امامصدر بمعنى الجمع سمى به المفعول للمبـالغة او فعال بمعنى مفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسـائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طَهُرَ الشئ بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه وانما وحدها لانها فى الاصل مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به (فرض الوضوء) الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعىّ وحكمه أن يستحق العقاب تاركُه بلاعذر ويكفر جاحدُه وقديقـال لمايفوت الجواز بفوته كالوتر اى العزائى يفوت بفوته جواز صلات الفجر لمتذكره والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد ههنـا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل آية الوضوء مدنية

(كتاب الطهارة) قوله على التقديرين يكون بمعنى المجموع) أقول فلذا اختير على الباب لقصد جمع انواع الطهـارة واطلاقه أى الكتاب على ضم الحروف الى بعض عرف والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسـبة الى المعانى المرادة منها مجاز قوله واصطلاحا مسائل) كالجنس وقوله مستقلة أى مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرهـا اياها ليدخل فيه هـذا الكتاب فانه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لانه مستتبع للطهـارة وقداعتبرا مستقلين اما الطهارة فلكونه المفتاح واما الصلاة فلكونه المقصود فظهر أن اعتبار الاستقلال قديكون لانقطاعه عن غيره ذاتا كاللقطة عن الآبق او المعنى يورث ذلك كالصرف عن البيع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلاة قوله شملت انواعا الخ) لدفع قول من قال الكتاب اسم جنس تحته أنواع من الحكم كل نوع يسمى بابا كذا فى شرح شيخ استاذى العلامة نور الملة والدين على المقدسى رحمه الله قوله وهى لغة النظافة) أقول والنزاهة والخلوص عن الادناس حسية أو معنوية يقال تطهرت بالماء وهم قوم متطهرون متنزهون عن الادناس والآثام قوله وشرعا النظافة المخصوصة الى آخره) اقول هذا أحد معانيها الشرعية لانها تستعمل شرعا فى ثلاثة معـان (احدها الحالة التى يثبت عندها تعلق الحكم ﴿ ٦ ﴾ الشرعى الذى هو الاذن فيمـا كان ممنوعا لولاها كاستباحة الصلاة ومس المصحف (وثانيها فى الفعل الذى جعل علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الرأس وهذا هو ماقاله المصنف وثالثها فى نفس الحكم الشرعى نحو طهارة الماء دون نجاسته وكالاختلاف فى طهارة بول المأكول ونجاسته وعلى المعنى الثـانى قيل فى تعريفهـا شرعا فعل مايستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف لبيان شرط الطهارة وركنها وسببها وحكمها فنقول أما شرطها مطلقا فاربعة اقسـام شرط وجودها الحسى وشرط وجودها الشرعى وشرط الوجوب وشرط الصحة فشرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط ﴿ بالاتفاق ﴾ وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور الطهر من اهله فى محله مع زوال مانعه وأما ركنها فى الحدث الاصغر فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى النجس العينى زواله وفى غيره غسله حتى يظن زواله وأما سببها فاستباحة مالا يحل الا بها وهو حكمها الدنيوى والثواب وليس خاصا بها بل كل عبادة يستحق بها الثواب وقد جمع الحلبى فى شرح المنية شروطها لكنها مشتملة على ماهو ركن وذكر فيهـا ماليس مختصا بهـا وفيه غير ذلك من التسامح كذا قاله العلامة المقدسى ثم قال وقد نظمتها مجاملة مع الجامع المذكور فقلت ۞ شرط الوجوب العقل والاسلام ۞ وقدرة الماء والاحتلام ۞ وحدث ونفى حيض وعدم ۞ نفاسها وضيق وقت قد هجم ۞ وشرط صحة عموم البشره ۞ بمائه الطهور ثم فى المره ۞ فقد نفاسها وحيضها وان ۞ يزول كل مانع عن البدن ۞ انتهى
قوله الوضوء لغة النظافة) اقول اى مأخوذ من النظافة كما فى الاشارة والرمز لابن الشحنة ومن الوضاءة والحسن وقد وضؤ يوضؤ وضوأ فهو وضىء كذا فى الطلبة وفى كتاب سيبويه فيما جاء على فعول توضأت وضوأ وتطهرت طهورا وقبلته قبولا اه وفى المغرب بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضأ به قال الراغب دخلت مصرا فلم اجد احدا يفتح واوه مع ان مشايخنا الاندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين كذا فى شرح المقدسى لنظم الكنز

بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لماثبت فى صحيح مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا قال فما يمنعنى ان أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول آية المـائدة قال ماأسلمت الابعد نزول آية المائدة ولما قال فى مجمع البيان روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أحـدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه لايرد جواب السؤال حتى يتطهر للصلاة الى أن نزلت هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحى الغير المتلو أو الاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ماروى أنه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها لتقرير أمر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لاتهتمّ الامة بشأنه ويتساهلون فى مراعاة شرائطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ماإذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمن على كل لسان وايضا اذا ورد فيـه الوحى المتلو يتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به (غسل الوجه مرة) لان امر فاغسلوا لايدل على التكرار (وهو) اى الوجه (ما بين منبت الشعر غالبـا) هذا القيد يخرج النزعتين وهما جانبا الجبهة ينحسر الشعر عنهما فانه لايجب غسلهما فى الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء نبت أو لا (و) بين (اسفل الذقن والاذنين) وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب

قوله قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة) اقول هذا هو محل الاستدلال والاشارة راجعة الى المسح على الخفين ووجه الاستدلال بهذا الحديث ثبوت الوضوء من لازم قول الصحابة انما كان ذلك اى المسح المشتمل عليه الوضوء قبل نزول المائدة فقد اثبتوا الوضوء قبل نزول المائدة لكنهم أنكروا بقاء جواز المسح بعد النزول لظن نسخه بغسل الرجلين فى آية الوضوء فاثبت الماسح بقاءه بقوله انما أسلمت بعد نزول المائدة ومحل هذا الحديث باب المسح على الخفين للاستدلال على بقاء جواز المسح بعد نزول آية الوضوء واورده المصنف فى هذا المحل لما فيه من اثبات الوضوء قبل نزول آيته دراية ولا يلزم من هذا أن الوضوء كان مفروضا ومنقول المذهب أنه فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن الجهم المالكى أنه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم أنه لم يشرع الا فى المدينة هذا وقول المصنف عن جابر صوابه عن جرير لان الرواية لم تقع عن جابر فى مسلم ولا فى غيره على مارأيت بل عن جرير ابن عبد الله البجلى ولفظ صحيح مسلم ﴿ ٧ ﴾ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى واسحاق عن ابراهيم وأبو كريب جميعـا عن أبى معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى انا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقال شارحه الامام النووى نفعنا الله ببركاتهما قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المـائدة معنـاه ان الله تعـالى قال فى سورة المـائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلمـا كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ماسمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه والله اعلم انتهى ماذكره النووى قلت واما جابر رضى الله عنه فهو اول من اسلم من الانصار قبل العقبة الاولى بعام كذا قاله الحفاظ وقال بعضهم اسلم مع النفر الستة والظاهر انه لافرق بين القولين لان بعضهم لايعد من النفر الستة عتبة كما ذكره فى نور النبراس عند ذكر من شهد بدرا من الانصار رضى الله عنهم اجمعين قوله غسل الوجه) بالفتح مصدر غسلته غسلا وبالضم الاسم اى غسل البدن والماء الذى يغتسل به وبالكسر مايغسل به من خطمى ونحوه والغسل اسالة الماء بحيث يتقاطر كذا أطلقه فى البرهان وفيه اشارة الى تعدد القطرات لكن قال العلامة المقدسى ولو قطرة عندهما وعند ابى يوسف بل المحل وان لم يسل ولا يغسل داخل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض شديدا لايجوز وفى ظاهر الرواية يجوز ولو رمصت عينه يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا كما فى شرح العلامة الشيخ على المقدسى

قوله خلافا لابى يوسف ﴾ ظاهره أن الخلاف مذهب لابى يوسف وفى البحر والبرهان انه مروى عنه وظاهر النقول ان مذهبه بخلافه وعبارة البرهان وقيل يخرج ابو يوسف ماوراء العذار **قوله** كالشارب والحاجب الخ ﴾ اقول كذا فى الولو الجية حيث قال فيها ان المفتى به لايجب ايصال الماء الى ماتحته اى الشارب كالحاجبين وعدّ فى التجنيس ايصال الماء الى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب مطلقا اه ويخالفه مافى البقالى لوقص الشارب لايجب تخليله وان طال يجب تخليله اه وكذا يخالفه ماقاله فى البرهان ويجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات اه **قوله** واللحية تنقله ﴾ اى حكم ماتحتها الى ملاقى البشرة منها الخ المراد بحكم ماتحتها لزوم غسله فتنقله اليها واطلق اللحية فشمل الكثيفة وغيرها وهو صريح مانقله المصنف بعده عن المحيط ومثله فى البدايع مع زيادة حيث قال فيها المحدود من الوجه يجب غسله قبل نبات الشعر ﴿ ٨ ﴾ واذا نبت سقط غسل ماتحته عند عامة العلماء وقال ابو عبد الله الثلجى انه لايسقط غسل ماتحته وقال الشافعى ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لايسقط اه ولكن قد علمت ان المختار عندنا التفصيل فصار مذهبنا على المختار كقول الشافعى **قوله** وهو أظهر الروايات ﴾ اى نقل اللحية غسل ماتحتها الى جميع ظاهرها وهى كثيفة على ماذكرناه والنقل اليها أصح مايفتى به والاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل متروك والخلاف فى غير المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه كما فى البرهان وفى البحر عن منية المصلى انه سنة **قوله** وقال الشافعى يجب ان كانت اللحية خفيفة ﴾ قدمنا انه مذهبنا على المختار فلا يختص به الشافعى **قوله** وكذا لايجب ايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجب ﴾ قد علمت ماقدمناه من اختلاف الترجيح فيه **قوله** ثم قال ﴾ الضمير فيه راجع الى المحيط **قوله** واليدين ﴾ قال العلامة المقدسى فى شرحه فلو خلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله ومالا فلا ويندب وكذا ماتركب فى اليد من أصبع زائدة وكف وسلعة والزائد على الرجلين كاليدين اه **قوله** فرادى ﴾ أقول فى هذا التقييد نظر لان الفرض فى غسل اليدين لايتقيد بكونهما منفردتين وكذا الحكم فى الرجلين وعلى ماقاله يتقيد بماذكره وحذف فى الثانى لدلالة الاول عليه ولكن هذا القيد لايعول عليه وحمل لفظة فرادى على ارادة افراد الغسل يأباه قول المصنف بعده مرة **قوله** وكيفيته الخ ﴾ أقول لم يذكر الكافى هذه الكيفية فى هذا المحل أعنى فى بيان الفرائض ولا فى غيره على مارأيت بل فى سنن الوضوء وهو المناسب لان المراد هنا بيان ماهو المفروض فى الوضوء فى حد ذاته والعبارة ناطقة بما يفيد ان هذا فى الغسل على وجه السنة لقوله ويصب الماء على يمينه ثلاثا الخ لان الشخص وان استيقظ من النوم ولا يتيقن نجاسة على يده لايلزمه غسلها ثلاثا بتوهم اصابتها محلا نجسا بل هو مسنون احتياطا فكان ينبغى اقتفاء أثر

على الملتحى المتوضى غسل ماتحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة بأن غسل ماتحتها لايجب اراد دفعه بقوله (والعذار) الخ عذار اللحية جانباها استعيرا من عذارى الدابة وهما ماعلى خديها من اللجام (لايسقط حكم ماوراءه) وهو البياض بين العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لايسقطه خلافا لابى يوسف (بل ينقل حكم ماتحته) وهو وجوب الغسل (اليه) اى الى العذار حتى يجب غسله (كالشارب والحاجب) حيث ينقلان حكم ماتحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ماتحتهما (واللحية تنقله) اى حكم ماتحتها (الى ملاقى البشرة منها) اى من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى (او) لاتنقله بل (تبدله بمسحه) اى مسح ملاقى البشرة قال قاضيخان وفى اشهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله مسح مايستر البشرة فرض وهو الاصح المختار (او مسح ربعه) اى ربع الملاقى وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله قال فى المحيط بعد تحديد الوجه فان كان أمرد غسل جميعه وان كان ملتحيا لايجب غسل ماتحتها وقال الشافعى رحمه الله يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لايجب ايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لايواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذى بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند أبى يوسف لايجب بخلاف محل العذار لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه (واليدين) عطف على الوجه (فرادى) وكيفيته على مافى الكافى وغيره أن

الكافى بوضع الشئ فى محله **قوله** ﴿ ٩ ﴾ والا يدخل أصابع يده اليسرى الخ ﴾ فيه اشارة الى انه لايدخل الكف فان أدخله صار الماء مستعملا وبه صرح فى المبتغى ويخالفه قول قاضى خان المحدث أو الجنب اذا أدخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الجب وأدخل يده الى المرفق لاخراج الكوز لايصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا أدخل رجله فى البئر ليطلب الدلو لايصير مستعملا لمكان الضرورة اه وكذا يخالفه ماقال فى شرح الاقطع يكره بالماء الذى ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما وضع صبى فيه يده اه كلامه فينبغى أن يعتمد قول قاضيخان لما قالوا يكره ادخال اليد الاناء قبل الغسل لحديث نهى المستيقظ وهى كراهة تنزيه والنهى محمول على وجدان مايغترف به ذكر الحمل فى المستصفى وان لم يقدر على الاغتراف لاثوب ولا بفمه ولا غيره ويداه نجستان يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه نقله المقدسى عن المضمرات **قوله** تحت خطاب واحد ﴾ يعنى بالنظر الى الاعضاء المغسولة دون مسح الرأس لانه لو أريد أيضا تضمن الامر خطابين الغسل والمسح **قوله** بالمرفقين ﴾ المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه القلب ملتقى عظمى العضد والذراع **قوله** أو فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه بالتواتر لايلزم منه ثبوت فرضية غسل الرجل الاخرى كما فى المضمضة نقلت متواترا عن الرسول وليست فرضا **قوله** أن يقصد فى صب الماء ﴾ قال فى المصباح قصد فى الامر قصدا توسطه وطلب الاسد ولم يجاوز الحد **قوله** اذجرمه كالطين ﴾ شأن المشبه به أن يكون متفقا على حكمه فيفيد الاتفاق ﴿ درر ﴾ ﴿ ٢ ﴾ ﴿ ل ﴾ على منع الطين وصول الماء وقد ذكر المصنف عقيب هذا ان الطين مختلف فيه فيفيد ان جرم الحناء مختلف فيه كما فى الطين ولم يذكر فى الحناء خلافا

يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر فى شرح تاج الشريعة ان نقل البلة فى الوضوء من احدى اليدين أو الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز فى الغسل لان أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لاتغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقى مع الاتحاد الحكمى فترجح الاختلاف الحقيقى بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء فيه متحدة حكما وعرفا فترجح الاتحاد الحكمى بالعرف وبه يظهر فساد ماقيل لاحاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التى صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتأمل (مرة) لمامر (بالمرفقين) وهو ملتقى عظم العضد والذراع (والرجلين مرة بالكعبين) وهو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفى القدم لامارووى هشام عن محمد أنه المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك لانه فى كل رجل واحد كالمرفق فى اليد وقد ثنى الكعب فى الآية فتعين أن المراد ماذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجميع فى الآية تقتضى كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز أن يثبت غسل الاخرى بدلالة النص أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر فى أرجلكم متواترة أيضا فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم أو حمل النصب على حالة التحفى والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك فكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون وأوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء وأقرب الى الاحتياط لما فى الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر بالجوار كما فى عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب وذو رحم محرم ونظيره كثير فى القرآن والشعر وهو فى المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على أنه ينبغى أن يقصد فى صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح لايقال الجر بالجوار لم يجئ مع الالتباس وههنا ملتبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب أن يعلم هذا المقام (والدرن) بفتحتين أى الوسخ الحاصل فى أعضاء الوضوء (والونيم) وهو مايخرج من الذباب أو البرغوث (والحناء) أى لونه اذجرمه كالطين (لايمنع الطهارة كالطعام بين الاسنان) وضوأ

قوله واختلف فى مثل العجين والطين) أقول جزم فى البرهان بوجوب غسل ماتحت العجين ونحوه ثم قال وينبغى أن يحمل مافى الجامع الاصغر من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب واختلف فى التراب فقيل يمنع لظاهر حيلولته وقيل لا لعدم لزوجته اه وقال المقدسى فى الفتوى دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اه **قوله** والخاتم الضيق ينزع أو يحرك) أقول هو المختار من الروايتين كما فى البرهان **قوله** ومسح ربع الرأس الخ) أقول فى مقدار المفروض من مسح الرأس روايات أصحها رواية ودراية مسح الربع وأما رواية مسح قدر ثلاث اصابع اليد فهى غير المنصور رواية ودراية وان صحت كذا ذكره فى البحر عن فتح القدير اه ولايجوز لو مسح باصبع واحدة أو أصبعين ومد المسح حتى استوعب قدر الربع أما لو مسح بثلاث أصابع فوضعها ثم مدها حتى استوعب الربع صح المسح لانا مأمورون بالمسح باليد والاصبعان منها لاتسمى يدا بخلاف الثلاث لانها أكثرها وتمام التوجيه فى شرح المقدسى ثم قال ومحل المسح مافوق الاذن فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجزاه **قوله** وهى مع تفاوت أنواعها) فى التعبير بالجمع تسامح **قوله** مايؤجر على فعله) عرفه بالحكم وهو سائغ عند الفقهاء **قوله** البدء بالنية) أقول وهى سنة مؤكدة على الصحيح والتلفظ بها مستحب وليست بشرط فى غير التوضىء بنبيذ التمر وسؤر الحمار أى على القول بلزوم التوضىء بالنبيذ منه أما فيهما فهى شرط كما فى البحر لكن قال الكمال اختلفوا فى النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوى وسنذكره ان شاء الله تعالى **قوله** والبدء بالتسمية) مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا **قوله** بأن يقول باسم الله العظيم الخ) أقول لعله أنما عبر بما ذكر على صيغة الحصر لانه المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم والافقد قيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** قبل الاستنجاء وبعده) أقول هذا على الاصح كما فى النهاية عن قاضيخان وكذا يغسل اليدين على الاصح مرتين قبل الاستنجاء وبعده **قوله** بيمناه) أقول (وعند) امساك السواك باليمنى مستحب والسنة فى كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الابهام أسفل رأسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا تقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور **قوله** كيف شاء الخ) هذا على ماقاله القونوى والاكثر على أنه يستاك عرضا لا طولا لانه يجرح لحم الاسنان ويستاك اعالى الاسنان وأسافلها والحنك ويبتدىء من الجانب الايمن وأقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل بثلاث مياه ويستحب ان يكون لينا من غير عقد فى غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره الاستياك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كما فى البحر وقال الفارضى فى حاشية صحيح البخارى من فضائل السواك أنه يبضى بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء لما دون الموت وأنه يسرع فى المشى على الصراط ومن آدابه أنه لا يزيد على شبر ولا يوضع منبسطا على الارض بل قائما ويكره فى الخلاء اه

كان أو غسلا لانها لاتمنع نفوذ الماء (واختلف فى مثل العجين والطين) بناء على الاختلاف فى منع نفوذ الماء وعدمه (والخاتم) الضيق (ينزع أو يحرك) ليصل الماء الى موضع الحلقة (ومسح) عطف على غسل (ربع الرأس مرة) فى رواية الطحاوى والكرخى عن ابى حنيفة رحمه الله (أو قدر ثلاث أصابع اليد) فى رواية هشام عن أبى حنيفة رحمه الله (بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لا مسحه الا أن يتقاطر) الماء (لا مأخوذ) عطف على باق اى لا بماء أخذ (من عضو) سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا (ولا يعاد) المسح (بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وسنته) وهى مع تفاوت أنواعها مايؤجر على فعله ويلام على تركه والمستحب مايؤجر على فعله ولا يلام على تركه (البدء بالنية) أى قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث أو امتثال الامر فى ابتداء الوضوء (و) البدء (بالتسمية) أى بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام واختير كونها سنة وأن قال فى الهداية والاصح انها مستحبة لان السنية مختار القدورى والطحاوى وصاحب الكافى (قبل الاستنجاء) لانه من مقدمات الوضوء (وبعده) لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط أن يجمع بينهما لكن لا حال الانكشاف (و) البدء (بغسل اليدين الى الرسغين) سواء استيقظ من النوم أولا (وهو ينوب عن الفرض) فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرفقين (و) سنته أيضا (السواك) وهو يجىء بمعنى الشجرة التى يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك (بيمناه) لانه المنقول المتوارث (كيف شاء) أى يبدأ من الاسنان العليا أو السفلى من الجانب الايمن أو الايسر طولا او عرضا أو بهما

قوله وعند الضرورة يعالج بالاصبع) أقول هى كفقد أسنانه أو فقد السواك فيحصل له ثوابه لا عند الوجود مع القدرة والعلك يقوم مقامه للمرأة **قوله** وغسل الفم والانف) اختار التعبير به دون المضمضة والاستنشاق للاختصار والافهما أولى لما سنذكره اه وقال فى ايضاح الاصلاح اعلم أن المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هى عبارة عن ادارة الماء فى الفم ومجه وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك فى فصل الجنائز من غاية البيان فمن بدلها بغسل الفم والانف لم يصب اه قلت يظهر هذا على القول بان المج من شرط المضمضة والصحيح انه ليس بشرط اه ولذا قال العينى التعبير بالمضمضة والاستنشاق أولى من الغسل لما فى المضمضة من معنى زائد على مجرد الغسل وهو ادارة الماء فى الفم وفى الاستنشاق من جذبه بريح الانف لتحصل المبالغة التى هى سنة لغير الصائم لحديث بالغ الا أن تكون صائما وذلك بالغرغرة والاستنثار ولو بلعه أجزأ اذ المج ليس بشرط لكنه أفضل لانه مستعمل كذا قاله المقدسى **قوله** بمياه) أقول هو متعلق بغسل الفم والانف لان السنة أخذ ماء جديد لكل غسلة من تثليث غسلهما ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه جاز وعكسه لا يجزيه فى السنة أو الفرض فى الجنابة ومافى الصيرفية من أنه يصير آتيا بالسنة فمراده أصل سنة المضمضة ومن نفاه أراد السنة فيها أى تجديد المياه والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان يأثم بتركهما على الصحيح لان المؤكد فى قوة الواجب كذا فى شرح المقدسى **قوله** وتخليل اللحية) أقول هذا فى حق غير المحرم وقيده فى السراج بأن يكون بماء متقاطر فى الاصابع دون اللحية ويقوم مقامه الادخال فى الماء كما فى البحر وهو سنة عند أبى يوسف وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف كما فى البرهان **قوله** فى الرجلين أن يخلل الى آخره) قال الكمال فى القنية كذا ورد والله اعلم **قوله** وتثليث الغسل) أقول لكن الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل غير ذلك **قوله** والاذنين بمائه) اى الرأس قلت لا يتقيد بذلك قال فى البرهان ومسح الاذنين ولو بمائه أى الرأس **قوله** ومستحبه التيامن) يعنى فى الاعضاء المغسولة وليس فى أعضاء الوضوء عضوان لا يستحب تقدم الايمن منهما الا الاذنين فان كان المتوضى أقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبدأ باليمين وبالخد الايمن كما فى البحر **قوله** ومسح الرقبة) أقول جعله وماقبله مسنونا فى البرهان وضعف استحبابه فقال وسن البداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة وقيل ان الاربعة مستحبات اه **قوله** ودلك أعضائه) جعله فى الخلاصة والمواهب من السنن وجعله المصنف سنة فى الغسل من الجنابة وعلله بأن السنة اكمال الفرض فى محله اه وهو كذلك هنا **قوله** وتقديمه على الوقت) قال فى شرح المنية وعندى أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة كما فى البحر

(وعند الضرورة يعالج بالاصابع) كما هو حكم الخلف (و) سنته أيضا (غسل الفم) أى ايصال الماء الى جميعه (والانف) أى ايصال الماء الى المارن (بمياه) جديدة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى (والمبالغة فيهما) وهى فى الاول ايصال الماء الى رأس حلقه وفى الثانى أن يجاوز المارن كذا فى الخلاصة (الا صائما) لان فيها احتمال انتقاضه (و) سنته أيضا (تخليل اللحية) وهو أن يدخل أصابع يديه فى خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث (و) تخليل (الاصابع) من اليد والرجلين بعد التثليث وكيفيته فى اليدين أن يشبك بينهما وفى الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل (و) سنته أيضا (تثليث الغسل) لاعضاء الوضوء المغسولات (ومسح كل الرأس مرة) وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وماقاله بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعى أقول وأيضا اتفقوا على ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا (و) مسح (الاذنين) داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه (بمائه) أى الرأس (والترتيب) المنصوص عليه فى آية الوضوء (والولاء) بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول فى اعتدال الهواء (ومستحبه التيامن) أى الشروع من جانب اليمين (ومسح الرقبة لا الحلقوم) فان مسحه بدعة كذا فى الظهيرية (ومن آدابه) انما قال هكذا لان له آدابا أخرى ذكرت فى المطولات (استقبال القبلة) عند الوضوء (ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخى أذنيه وتقديمه على الوقت لغير) و مثله فيما يظهر أمر اتفاقى لا سنة مقصودة انتهى

قوله وعدم الاستعانة بالغير) أقول وعن الوبرى لابأس بصب الخادم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه قوله وعدم التكلم بكلام الناس) يعنى مالم يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه قوله والتسمية عند غسل كل عضو) لفظة غسل ساقطة فى بعض النسخ وهو أولى لشموله التسمية فى الممسوح وعلى ثبوتها تستفاد بالتغليب قوله كامر) اى من الكيفية بان يقول بسم الله العظيم قوله والدعاء بالمأثورات من الادعية) قال النووى الادعية المذكورة فى كتب الفقه لاأصل لها والذى ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء وأقره عليه السراج الهندى فى شرح التوشيح كذا فى البحر قلت قال العلامة محقق الشافعية شمس الدين محمد الرملى فى شرح المنهاج وأفاد الشارح انه فات الرافعى والنووى انه اى دعاء الاعضاء روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ونفى المصنف أصله يعنى باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك ﴿ ١٢ ﴾ أولم يستحضره حينئذ واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لاتعقد سنية ذلك الحديث انتهى قوله بان يقول عند المضمضة اللهم أعنى الى آخره) هذا لايحصل به الجمع بين التسمية والدعاء والجمع بينهما بان يقول عند كل عضو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اللهم أعنى الى آخره قوله وأن يشرب قائما) قيل وان شاء قاعدا قوله والاسراف فيه) أقول وكذا التقتير لتفويت السنة ﴿ تنبيه ﴾ الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا ولجنازة وسجدة تلاوة ومس مصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وانشاد شعر وقهقهة أى خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعى وأكل جزور وللخروج من خلاف العلماء وبعد كل خطيئة كذا فى شرح المقدسى قوله خروج نجس) أقول ظاهره ان الخروج هو الناقض لاعين الخارج وهو خلاف ظاهر المذهب قال فى البرهان ينتقض بما يخرج من السبيلين وان قل قيل المراد خروج مايخرج لانه علة الانتقاض وهى اى العلة عبارة عن المعنى ولهذا قالوا المعانى الناقضة لكن الظاهر أن الناقض هو النجس الخارج لاخروجه لاستلزامه عدم تأثير النجس فى النقض مع ان ضده هو المؤثر فى رفع ضده فالناقض الخارج النجس والخروج علة لتحقق الوصف الذى هو النجاسة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة وتأيد بظاهر الحديث الحدث ما يخرج من السبيلين كما فى البحر والبرهان قوله بفتح الجيم) أقول خص المتن هنا بالفتح لانه سيذكر النقض بماليس بطاهر قوله الى مايطهر) أى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء أو الغسل أقول يعنى أو غيرهما ليبقى عموما فيشمل مسئلة المقتصد الآتية

المعذور) فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط له أن يحترز عنه (وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع) احترازا عن الماء المستعمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كامر والدعاء بالمأثورات) من الادعية (عنده) أى عند غسل كل عضو بأن يقول عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده) اى الوضو (وأن يقول) بعده (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب) بعده (من فضل وضوئه) بفتح الواو وهو ماتوضأ به (مستقبل القبلة قائما) قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا ههنا وعند زمزم (ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد) ذكره الزيلعى ونقل فى معراج الدراية عن مبسوط أبى بكر أن التثليث بماء واحد لابأس به وبمياه بدعة (وناقضه خروج نجس) بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر مالايكون طاهرا (منه) اى المتوضى (الى مايطهر)

قوله وعما اذا سال الدم الى مافوق مارن الانف) يعنى اقصاه لاماقرب من الارنبة فان غسله مسنون فينتقض الوضوء بسيلان الدم فيه قوله ذكر الريح لانه خارج ﴿ ١٣ ﴾ منه وليس بنجس) هذا على الصحيح قوله وذكر الاخيرين) لان مامعهما من النجس وان قل حدث فى السبيلين أقول وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مايخرج من السبيلين كما قدمناه قوله لاخروج ريح من القبل والذكر) أقول وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها كما فى التبيين قوله لانه لاينبعث عن محل النجاسة) أقول ظاهره اثبات انه ريح فيكون تعليل عدم نقضه معارضا للنص فينبغى أن يعلل عدم نقضه بأنه اختلاج وليس بريح قوله لان ماعليها من النجس قليل) حكم بنجاسة القليل كما أفتى به الهندوانى والاسكاف أخذا بقول محمد ان ماليس بحدث من الدم نجس وان كان الاصح قول أبى يوسف انه ليس بنجس كما سيجئ والايكون منافيا لقوله بعده وما ليس بحدث من قئ ونحوه ليس نجسا قوله وهو أن يضبط بتكلف) هو الاصح قوله وقيل ان يمنعه من الكلام) أقول وقيل ان يجاوز الفم وقيل ان يعجز عن امساكه وقيل ان يزيد على نصف الفم قوله أو قئ طعام أو ماء) أطلقه فشمل مالو كان من ساعة تناوله الطعام والماء وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لاينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القئ فلا يكون حدثا فلايكون نجسا وكذا قئ الصبى ساعة ارتضاعه وصححه فى المعراج وغيره كذا فى البحر وقال العلامة المقدسى فى شرحه لكن الظاهر ان ما فى المعراج ليس تصحيحا مذهبيا فانه قال قال الضباعى هو المختار فتأمل انتهى ثم قال فى البحر ومحل الاختلاف ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما لو قاءه قبل الوصول اليها وهو فى المرئ فانه

أى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء أو الغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما لماقال فى المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر بالخروج عن السيلان بخلاف مالو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فأقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره أبو يوسف لانه مالم ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازى الدم من أعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج فى غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ماقال صدر الشريعة أن قوله الى مايطهر يجب أن يكون متعلقا بقوله ماخرج لابقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لاشك فى الانتقاض عندنا مع أنه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد فى هذه الصورة وان لم يوجد السيلان عليه فليتأمل وضعف ماقال فالعبارة الحسنة أن يقول ماخرج من السبيلين أو غيرهما الى مايطهر ان كان نجسا سال لان مبناها كون الخروج مغايرا للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل العبارة الحسنة مااخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احترازا عما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى مايطهر احتراز عما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان فى عينه قرحة وصل دمها الى جانب آخر من عينه وعما اذا سال الدم الى مافوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق فى الجنابة فرض (و) خروج (ريح أو دودة أو حصاة من الدبر) ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع أنه ناقض لمجاورة النجس وذكر الآخرين لان مامعهما من النجس وان قل حدث فى السبيلين (لا) خروج ريح (من القبل والذكر) لانه لاينبعث عن محل النجاسة (ولا) خروج (دودة من الجرح) لان ماعليها من النجس قليل وهو ليس بحدث فى غير السبيلين (كذا) لاينقض (لحم سقط منه) أى الجرح (وملء الفم) عطف على خروج وهو أن يضبط بتكلف حتى انه لو لم يتكلف لخرج وقيل أن يمنعه من الكلام (فى قئ مرة) أى صفراء (أو علق) وهو لغة دم منعقد لكنه ههنا سوداء ولذا اعتبر فيه ملء الفم (أو) قئ (طعام أو ماء) وانما اعتبر فيه ذلك لماقال فى الهداية ان الخروج أى خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى القئ ثم قال وملء الفم أن يكون بحال لايمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا بأن جعل الظاهر الغالب كالمتحقق انما يكون فيما لاينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة أو لايطلع عليه كالايلاج القائم مقام الانزال وأما فى

لا ينقض اتفاقا كما ذكره الزاهدى انتهى **قوله** أقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القئ وليس كذلك بل هو راجع الى النجس﴾ أقول هذا لا يدفع الاعتراض لانه اذا رجع الضمير الى النجس فاريد به نجس خاص أو مايعم القئ يقال ان النجس منضبط الاصل وما كان كذلك لا يجعل الغالب فيه كالمتحقق فالاعتراض باق والجواب أن يقال ان قول الهداية لانه أى القئ الذى يملأ الفم يخرج ظاهرا أى الى الفم الذى له حكم الظاهر اذ يلزم غسله فى الجنابة ويسن فى الوضوء فاعتبر القئ خارجا اى فعد خارجا لان من اعتبر شيأ فقد اعتد به أى فعد ناقضا لكونه نجسا وصل الى محل يلحقه حكم التطهير وبهذا سقط قول المعترض وفى الصورة التى يكون القئ ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن أين حكم بالانتقاض لما علمت من ان الفم مما يلحقه حكم التطهير وقد وصل اليه ماكان بالباطن من النجس لتحققه بملء الفم لقول الهداية ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم فى القئ اى ويتحقق بملء الفم فى القئ وسقط أيضا قول المعترض وفى الصورة التى يكون القئ أقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن لان تيقن خروج القليل غير معتبر لعدم كونه نجسا لانه لا يكون نجسا الا اذا ملأ الفم فكان قول المعترض فالقول بعدم الانتقاض نقضا للعلة قولا ساقطا لان العلة النجس الموصوف بالخروج الى محل يلحقه حكم التطهير لا مطلق الخارج فالعلة ذات وصفين **قوله** كذا دم فى قيئه الخ﴾ هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف لما قال فى البحر انه لو كان صاعدا من الجوف مائعا غير مخلوط بشئ فعند محمد ينقض ان ملأ الفم كسائر انواع القئ وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض وان كان قليلا واختلف التصحيح صحح فى البدائع قولهما قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعى انه المختار وصحح فى المحيط قول محمد وكذا فى السراج معزيا الى الوجيز ولو كان مائعا نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باجماع أصحابنا **قوله** حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا﴾ قالوا علامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون أحمر وعلامة كونه مغلوبا أن يكون اصفر فينظر مايعلم به حال القيح (فرع) الحقوا بالقئ ماء فى فم النائم اذا صعد من الجوف ﴿ بحيث ﴾ بأن كان أصفر أو منتنا وهو مختار أبى نصر وصحح فى الخلاصة طهارته وعند أبى يوسف نجس ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا وفى التجنيس أنه طاهر كيفما كان وعليه الفتوى كما فى البحر **قوله** وان اختلط البلغم بالطعام اعتبر الغالب﴾ قد صرح بالنقض ان غلب الطعام مطلقا ولم يذكر ما اذا تساويا وقال الكمال ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملء الفم تنتقض طهارته وان كان بحال لو انفرد البلغم ملأه فعلى الخلاف وان كان سواء لا ينقض كذا فى الخلاصة وفى صلاة المحسن قال العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة وعجز هذا اولى من عجز ما فى الخلاصة هذا وكان الطحاوى يميل الى قول أبى يوسف بناء على انه نجس لانه أحد الاركان كالدم والصفراء ويكره ان يأخذه بطرف كمه اه **قوله** والسبب يجمع متفرقه عند محمد﴾ أقول والاصح قول محمد كما فى الكافى والبرهان وقال فى البحر قد نقلوا فى كتاب الغصب مسئلة اعتبر فيها محمد المجلس وأبو يوسف السبب وهى نزع خاتم من اصبع نائم ان أعادها فى ذلك النوم يبرأ اجماعا وان استيقظ قبل اعادته ثم نام فى موضعه فأعادها لا يبرأ عند أبى يوسف وعند محمد

المنضبط الظاهر فلا كما فى مبحثنا فان خروج القئ من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف أقيم ملء الفم مقامه كيف وفى الصورة التى يكون القئ ملء الفم ثم منع من الخروج بالتكلف عدم الخروج متيقن فمن أين حكم بالانتقاض وفى الصورة التى يكون القئ أقل من ملء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض للعلة أقول مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القئ وليس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه الخ دليل لقوله وبملء الفم فى القئ فالمعنى أن خروج النجس يتحقق بملء الفم فى القئ لان النجس حينئذ يخرج ظاهرا لان هذا القئ ليس الا من قعر المعدة فالظاهر أنه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه من أعلى المعدة فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان شراحه لم يتعرضوا لحله مع أنه واجب الحل (كذا) أى كما ينقض ملء الفم فيما ذكر ينقض (دم) فى قيئه بلا شرط ملء الفم لظهور كونه نجسا لكونه مائعا (وقيح ولو كانا مخلوطين (ببزاق) لكن (غلباه أو ساوياه) أى الدم والقيح ساويا البزاق حتى لو كانا مغلوبين له لم ينقضا (والبلغم لا ينقض مطلقا) أى سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وسواء كان ملء الفم أو لا لانه للزوجته لا تداخله النجاسة (الا عند أبى يوسف فى صاعد ملأه) أى الفم لتنجسه بالمجاورة (وان اختلط) البلغم (بالطعام اعتبر الغالب) فان غلب الطعام وملأ الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض الا عند أبى يوسف اذا ملأ الفم (والمجلس يجمع متفرقه) أى القئ (عنده) أى عند أبى يوسف (والسبب) يجمع متفرقه (عند محمد) يعنى لو قاء متفرقا

يبرأ وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها اليه ثم نام فى آخر فردها اليه لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف المجلس والسبب ولم يذكر لابى حنيفة قولا لان الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وتمامه فيه فليراجع **قوله** وما ليس بحدث ليس بنجس) قال فى الهداية يروى ذلك عن أبى يوسف وهو الصحيح وقال الكمال قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس وكان الاسكاف والهندوانى يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول ابى يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا تمتنع الصلاة فيه مع ان الوجه يساعده لانه ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا والا لم يحصل لانسان طهارة فلزم ان ما ليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا وما لم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو أخذ من الدم البادى فى محله بقطنة والقئ فى الماء لم ينجس اه **قوله** فلا أى فلا ينقض الوضوء مطلقا﴾ أقول يعنى لا فى الصلاة ولا خارجها وهو الصحيح ﴿ تنبيهان ﴾ أحدهما ليس الناقض النوم بل الحدث ولكن أقيم السبب الظاهر وهو النوم مقامه كما فى السفر ونحوه الثانى ان التقييد بالنوم يخرج النعاس مضطجعا قال فى البحر ولا ذكر له فى المذهب والظاهر أنه ليس بحدث وقال أبو على الدقاق وأبو على الرازى ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا كذا فى شرح الهداية اه قلت لكن صرح به قاضيخان من غير اسناده لاحد فاقتضى كونه المذهب فقال والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجرى عنده اه (**قوله** يصلى بالتوضئ أى بمباشرة الخ ﴾ أقول هذا على قول عامة المشايخ وصحح المتأخرون كقاضى خان النقض عقوبة له مع أتفاقهم على بطلان صلاته كما فى البحر **قوله** الا أن يتعمد ﴾ أقول لا يخلو اما ان يكون متنا أو شرحا فان يكن متنا فهو استثناء من قوله و ناقضه قهقهة بالغ وفيه نظر لانه يلزم منه عدم بطلان وضوئه كصلاته ولم يقل بذلك الا زفر رحمه الله كما سنذكره وفيما ذكره المصنف رحمه الله فى باب

بحيث لو جمع صار ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم فى مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس (وما ليس بحدث) من قئ ونحوه (ليس بنجس) أما القئ فلما عرفت أن قليله يخرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة وأما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا وأما حرمة غير المسفوح فى الآدمى بناء على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح فى الآدمى يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما (و) ناقضه أيضا (نوم يزيل مسكته) أى قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا أى واضعا أحد جنبيه على الارض أو متكئا على أحد وركيه أو مستلقيا على قفاه أو منكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن به (والا) أى وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام أو القعود أو الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وأبعد عضديه عن جنبيه (فلا) أى لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا للشافعى (وان تعمد) أى نام قصدا (فى الصلاة) خلافا لابى يوسف (واختلف فى) نوم (مستند الى ما لو ازيل لسقط) قال فى الهداية عند عد النواقض أو مستند الى شئ لو ازيل لسقط وقال شراحه هذا مما اختاره الطحاوى وليس من أصل رواية المبسوط وفى المحيط ان لم يكن مستقرا على الارض كان حدثا وان كان مستقرا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما أو قاعدا فسقط ان انتبه قبل السقوط أو حالة السقوط أو سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض ولو نام على دابة هى عريانة ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفى حال الهبوط حدث (و) ناقضه أيضا (الاغماء والسكر) الذى حصل به فى مشيه تمايل (والجنون) اما الاولان فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييزه الحدث عن غيره (و) ناقضه أيضا (قهقهة بالغ) وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلاة والتبسم لا يبطل شيأ منهما (يقظان) فى صلاته (يصلى بالتوضئ) أى بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن وضوء فى ضمن الغسل (صلاة كاملة) اى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة ورد فى صلاة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة ولا قهقهة الصبى والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلاة ولا فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وان أفسدتهما (ولو) كانت القهقهة (عند السلام) أى قبله وبعد التشهد لانها حينئذ تكون فى الصلاة (الا أن يتعمد)

الحدث فى الصلاة تصريح بفساد الوضوء بقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد وممن صرح بالنقض صاحب البرهان فقال ونقضنابها
اى بالقهقهة بعد التشهد وضوءه لوجودها فى حرمة الصلاة ونفاذ فراعتبار له بالصلاة اه وكذا فى التبيين وشرح المنظومة لابن
الشحنة وان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لانها تكون فى الصلاة فالمعنى انه ان تعمد القهقهة عند السلام لاتكون القهقهة فى
الصلاة وليس بصحيح كما قد علمت قوله وسيأتى ان الصلاة تتم به كيف كان) الضمير فى به راجع الى الخروج بصنعه وقوله كيف
كان يعنى من حدث عمدا وكلام بعد القعود قدر التشهد ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر مالو قهقه الامام والمأموم معا وصرح فى البحر بفساد
وضوئهما قوله الا أن يكون مسبوقا) أقول هذا الاستثناء ان يكن شرحا فهو استثناء من قوله لان خروج الامام خروج له وهو
ظاهر الاستقامة وان يكن متنا كما فى النسخ التى رأيتها فهو استثناء من قوله فقهقهة المأموم لم تنقض وضوءه وهو مشكل لان بقهقهة
الامام تفسد صلاة المسبوق فى قول أبى حنيفة فلم يبق فى حرمة الصلاة فاذا قهقه لاينتقض وضوءه كما نص عليه المصنف فى باب
الحدث فى الصلاة وصرح به أيضا قاضى خان فى فتاواه اه ولكن تعليل المصنف الاستثناء بقوله فانها حينئذ تكون فى اثناء
صلاته يعين ان الاستثناء متن وقد علمت عدم استقامته قوله والمباشرة الفاحشة وهى ان يباشر امرأته متجردين وانتشرت آلته
واصاب فرجه فرجها) أقول كذا فسرها الزيلعى وزاد الكمال فى تفسيرها ﴿ ١٦ ﴾ المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال

المصلى فى القهقهة لانها حينئذ تكون خروجا بصنعه وسيأتى ان الصلاة تتم به
كيف كان (فاذا خرج الامام) عن الصلاة (به) أى بتعمد القهقهة (فقهقه المأموم
لم ينتقض وضوءه) لان خروج الامام خروج له (الا أن يكون مسبوقا) فانها حينئذ
تكون فى اثناء صلاته (و) ناقضه أيضا (المباشرة الفاحشة) وهى ان يباشر امرأته
متجردين وانتشرت آلته وأصاب فرجه فرجها (للجانبين) أى ينتقض وضوء
الرجل والمرأة (لامس الذكر والمرأة) فانه غير ناقض عندنا خلافا للشافعى (قشرت
نفطة فسال ماء أو نحوه) كالصديد والدم (نقض وان علا) على رأس الجرح
(فازيل) لو كان (بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا) ينقض (خرج من
أذنه قيح لو) خرج (بوجع نقض لانه يكون من الجراحة (والا فلا) ينقض
(فى عينه رمد أو عمش) بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدمع فى اكثر
الاوقات (ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر) وسيأتى
بيانه (كما اذا كان بهما) أى بالعين (غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق
فى العين يسقى ولا ينقطع (المحدث البالغ لايمس مصحفا ولو بياضه) الخالى عن
الخط (الا بغلافه ولو متصلا) وهو المشرز (وقيل منفصلا) كالخريطة ونحوها

وهى ان يتجردا معا متعانقين متماسى
الفرجين ثم قال وعن محمد لاتنقض الا
ان يتيقن خروج شئ اه وفى القنية
وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا
بين الرجلين توجب الوضوء عليهما اه
وفى البحر وكذا على المرأتين قوله
لامس الذكر) أقول لكن يستحب
غسل اليد منه وفى البدائع مايفيد
تقييد الاستحباب بما اذا كان الاستنجاء
بالاحجار دون الماء وهو حسن كما لايخفى
قاله صاحب البحر قوله قشرت نفطة
الخ) أقول هو مستغنى عنه بما تقدم
من قوله وناقضه خروج نجس منه الى
مايطهر لكن ذكره بعده لما فيه من
التفصيل قوله خرج من اذنه قيح الخ)

كذا فى التبيين معزيا الى الحلوانى وقال فى البحر فيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج قيحا او صديدا النقض ﴿ والاول ﴾
سواء كان مع وجع أو بدونه لانهما لايخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير اه قلت
ويؤيد ماذكره فى البحر قول الكمال ثم الجرح والنفطة وماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح اه قوله ان
خرج منها الدمع نقض الخ) أقول فيلزمه الوضوء لكن قال الزيلعى لو كان فى عينيه رمد أو عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر
بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا أو قيحا اه وهذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال فى
كونه ناقضا لايوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لايزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو بعلامات على ظن
المبتلى يجب كذا قاله صاحب البحر بعد نقله كلام الزيلعى اه (قلت) لكن صرح الكمال بالوجوب بقوله قالوا من رمدت
عيناه وسال الماء منهما وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة اه وصيغة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف فيفهم عدم الوجوب
من مقابله قوله كما اذا كان بهما غرب) أقول والنقض بما سال منه لما قال الكمال وفى التجنيس الغرب فى العين اذا سال منه
ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع والغرب بالتحريك ورم فى المآقى قوله الا بغلافه ولو متصلا وهو المشرز) أقول هذا خلاف
المعتمد وان صحح لما قال الزيلعى وغلافه مايكون منفصلا عنه دون مايكون متصلا به فى الصحيح وقيل لايكره مس الجلد المتصل به

ومس حواشى المصحف والبياض الذى لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف اه ولما قال فى البرهان اختلف اصحابنا
فى المتجافى فقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخريطة وهو الاصح وقال بعضهم الاصح هو الجلد
ويتعين حمله على غير المشرز كما صرح به الحاكم الشهيد فى الجامع الصغير اه قوله والاول هو الاصح) قد علمت تعين حمله على غير
المشرز قوله واختاره فى الكافى ايضا) أقول عبارة الكافى ولايكره مسه بالكم عند الجمهور كذا فى المحيط قوله فرض
الغسل) الفرض مصدر بمعنى المفروض ﴿ ١٧ ﴾ لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والفاعل والمفعول كذا

والاول هو الاصح صرح به فى المحيط والكافى واختار فى الهداية الثانى (ولم
يكره) مسه (بالكم وقيل يكره) قال فى المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف
بالكم للحائض والجنب وقال عامتهم لايكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة
باليد بلا حائل واختاره فى الكافى أيضا واختار فى الهداية الثانى (ورخص المس
باليد فى) الكتب (الشرعية الا التفسير) ذكره فى مجمع الفتاوى وغيره (ولا) يمس
(درهما فيه سورة) قالوا المراد بها الآية (الا بصرة وان جاز قراءته) فرق فى
المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد
لا الفم واستويا فى الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا بالفم واليد حتى
يجب غسلهما فيهما ولا ترد العين لان الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة كذا
فى الكافى (وكره دخوله) أى المحدث (مسجدا) من المساجد (وطوافه)
بالكعبة كذا فى التاتارخانية وانما لم يحرما لان حرمتهما من أحكام الحدث
الاكبر كالحيض والجنابة

﴿ فرض الغسل ﴾

المراد به ههنا مايتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو مايفوت الجواز بفوته
(غسل الفم والانف و) سائر (البدن حتى داخل القلفة فى الاصح و) غسل (السرة
والشارب والحاجب وجميع اللحية) أى يجب ايصال الماء الى أثناء اللحية كما
يجب الى أصولها اذ لا حرج فيه كذا فى المحيط (والفرج الخارج) ذكره فى
الخلاصة وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل
مايكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة (لا) غسل (مافيه حرج
كالعين وثقب انضم) لانه حرج وهو مدفوع بقوله تعالى وماجعل عليكم فى الدين
من حرج فى المحيط ان كان لايصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لايتكلف
وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لايدخل القرط فيه الا بتكلف لايتكلف
أيضا (كذا) اى كالعين فى الحرج (نقض ضفيرتها وبلها) فيه اشارة الى انها
لو كانت منقوضة يجب غسلها (وكفى بل أصلها) دفعا للحرج (لا نقض ضفيرته)
حيث يجب احتياطا كذا فى الكافى (وسنته) أى الغسل (البدأ بما ذكر فى)

فى الكشاف والغسل يعنى به غسل
الجنابة والحيض والنفاس وهو لغة
بضم الغين اسم من الاغتسال وهو تمام
غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل
به أيضا كما فى المغرب وقال النووى انه
بفتح الغين وضمها لغتان والفتح أفصح
وأشهر عند أهل اللغة والضم هو الذى
يستعمله الفقهاء أو أكثرهم واصطلاحا
هو المعنى الاول اللغوى وهو غسل
البدن كما فى البحر قوله المراد به ههنا
مايتناول الخ) أقول فيكون من عموم
المجاز لا استعمال المشترك فى معنييه
قوله حتى داخل القلفة فى الاصح)
كذا ذكره الزيلعى ونقل فى البحر عن
البدائع انه لاحرج فى ايصال الماء
داخل القلفة وانه لابد من الادخال
واختاره صاحب الهداية فى مختارات
النوازل اه وقال الكمال ويدخله أى
الماء القلفة استحبابا وفى النوازل
لايجزئه تركه والاصح الاول للحرج
لا لكونه خلقة اه (قلت) ينبغى
التفصيل ان كان يمكن فسخ القلفة بلا
مشقة لايجزئه تركه والا اجزأه والى
هذا يشير كلام الكمال قوله والفرج
الخارج) احترز به عن الداخل قال

الكمال وتغسل فرجها الخارج ﴿ درر ﴾ ﴿ ٣ ﴾ ﴿ ل ﴾ لانه كالفم ولايجب ادخالها الاصبع فى قبلها وبه يفتى
اه قوله كذا نقض ضفيرتها وبلها) هو الصحيح وعن أبى حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة كما فى
الكافى وكذا قال فى الهداية وليس عليها بل ذوائبها يعنى اذا بلغ الماء أصول الشعر هو الصحيح قال الكمال قوله هو الصحيح
احتراز عن قول بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفى صلاة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ اه والاصح نفيه للحصر المذكور فى
الحديث اه كلام الكمال

قوله وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه) أقول لم يكتف بغسل الخبث عن الفرج لان غسل الفرج من سنن الغسل وان لم يكن به نجاسة كتقديم الوضوء وبه يندفع ماقاله الزيلعي واقتفى اثره ابن كمال باشا وكان يغنيه يعنى صاحب الكنز أن يقول ونجاسة لوكانت عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة اه **قوله** حتى لولم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث) أقول يعنى لولم يصب ثلاثا وكان الاولى أن يقول ولولم يثلث ولو انغمس الجنب فى ماء جار ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة والافلا قال الكمال وقال الشيخ زين ويقاس مالو اغتسل فى الحوض الكبير أو وقف فى المطر كما لا يخفى اه **قوله** بادئا فى الغسل بمنكبه الايمن الخ) قال الكمال ولم يذكر أى فى الهداية كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب يعنى الهداية وظاهر حديث ميمونة رواه الجماعة عنها قالت وضعت ﴿ ١٨ ﴾ للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه اه قال فى البحر بعد نقله وبه يضعف ماصححه صاحب الدرر والغرر من أنه يؤخر الرأس كذا صححه فى المجتبى اه (تنبيه) آداب الغسل هى آداب الوضوء لكن يستثنى منه استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة بخلاف الوضوء ومن مكروهاته الاسراف كما فى البحر **قوله** وفرض أى الغسل عند خروج منى الخ) اقول خروج المنى وماعطف عليه شروط للوجوب لا اسباب فاضافة الوجود اليها مجاز واختلف فى سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ سبب وجوبه ارادة فعل مالا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب مالا يحل معها والذى يظهر انه ارادة فعل مالا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت وعند وجوب مالا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال فى الكافى ان سبب وجوب الغسل الصلاة أو ارادة مالا يحل فعله مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط **قوله** ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابى حنيفة ومحمد) اقول يعنى ليس شرطا مستقلا وذلك لان اشتراط الدفق يفيد اشتراط خروج المنى بشهوة الى ظاهر البدن ولم يشترطاه وشرطه ابو يوسف وأعترض على من شرط الدفق بأنه لا يشمل منى المرأة لان ماءها لا يكون دافقا اه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم مثلا فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فنزل المنى فعندهما يجب عليه الغسل وعنده لا يجب والفتوى على قول ابى يوسف فى الضيف عند خوف الريبة وعلى قولهما فى غيره كما فى البحر **قوله** لو قالت امرأة معى جنى الخ) اقول لم يقيد المسئلة فتشمل حالة النوم واليقظة وقال الكمال امرأة قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كأنه احتلام اه أقلت وعلى هذا اذا اخبرت باتيانه يقظة ورأت الماء خارج الفرج وجب الغسل لخروجه عن شهوة

الوضوء) من النية والتسمية وغسل اليدين (وغسل فرجه وخبث بدنه) ان كان فيه خبث (والتوضى) أى استعمال الماء فى جميع اعضاء الوضوء (الا رجليه) وهذا التقرير أحسن مما قيل أن يغسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة وفى لفظ التوضى اشارة الى أنه يمسح برأسه كما وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية (لو) كان رجلاه (بمستنقع) أى بمستجمع ماء حتى لو كان على سطح يغسلهما (ثم تثليث صب) حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث (مستوعب) جميع البدن حال كونه (بادئا) فى الغسل (بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه فى الاصح) احتراز عما قال فى معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ بالرأس (ثم بقية بدنه وبعده) أى بعد الصب المستوعب (يغسل رجليه تكميلا) للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه حينئذ يكون فى سياق قوله بادئا وليس له معنى (و) سنته أيضا (الدلك) لان السنة اكمال الفرض فى محله وهو كذلك (وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه) أى الغسل (اذا تقاطرت البلة) (دون الوضوء) لما بيناه سابقا (وفرض) أى الغسل (عند خروج منى) ولو فى نوم (منفصل) عن موضعه (بشهوة) قيد بها لانه اذا خرج بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعى (وان لم يخرج) الى ظاهر البدن بها) أى بالشهوة ولم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ابى حنيفة ومحمد (و) فرض (عند ايلاج) أى ادخال (حشفة او قدرها من مقطوعها) متعلق بقدرها (فى أحد) متعلق بايلاج (سبيلى آدمى) احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخالها فى أحد سبيلى البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة (حى) احترازعن ادخالها فى أحد سبيلى ميت فانه أيضا لا يجب الغسل (على مكلفهما) متعلق بفرض المقدر فى ايلاج (وان لم ينزل) منيا لان الغالب فى مثله الانزال فيجب احتياطا (و) عند (رؤية مستيقظ منيا أو مذيا) بسكون الذال المعجمة ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله (وان لم يتذكر حلما) لان الظاهر انه منى رق بهواء أصابه (لا) يفرض (ان تذكره) أى الحلم (و) تذكر (اللذة والانزال ولم ير بللا) لانه تفكر فى النوم كما فى اليقظة بلا انزال فى الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه أو فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه منى أو مذى او شك أنه منى أو ودى فعليه أيضا الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى او ودى فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا (كذا المراة فى الاصح) احتراز عما قيل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور فى حق الغسل كذا قال الزيلعى (أو لجها) أى الحشفة ملفوفة (بخرقة وجب الغسل (ان وجد لذة) الجماع (و) فرض عند (انقطاع حيض ونفاس لا) عند (خروج مذى) وودى بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول (وحقنة) عطف على خروج مذى (ولا) عند (ادخال اصبع ونحوه فى الدبر ووطئ بهيمة بلا انزال) لقلة الرغبة كامر (أتى عذراء ولم تزل عذرتها) يعنى رجل له امرأة عذراء فأتاها ولم يزل عذرتها (لا غسل عليهما مالم ينزل) لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا فى المبتغى (ووجب) الغسل (للميت) أى وجب على الحى أن يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا أثم الكل (وعلى من أسلم جنبا أو حائضا) وقيل هما مندوبان (أو بلغ لا بالسن) بل بالانزال (فى الاصح) قيد للمجموع وقيل لا يجب بالبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب

وكأنه يذكر هذا لظهوره **قوله** فى أحد سبيلى آدمى الخ) لم يقيده بكونه مشتهى وقال فى البحر وقد حكى فى السراج خلافا فى وطء الصغيرة التى لا تشتهى فمنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا أمكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع مثلها فيجب ﴿ ١٩ ﴾ الغسل **قوله** ووجب الغسل للميت) قال فى البحر أى الغسل فرض على المسلمين على الكفاية لاجل الميت وهذا هو مراد المصنف من الوجوب كما صرح به فى الوافى فى الجنائز وفى فتح القدير انه بالاجماع الا أن يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول أولى وسيأتى الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى **قوله** وعلى من أسلم جنبا أو حائضا) أقول فيه اشارة الى أنها لو انقطع حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها وبه صرح الزيلعى فقال اذا أسلم الكافر جنبا ففيه روايتان فى رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت فطهرت ثم اسلمت وفى رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل اه لكن رد ماذكر مثل هذا ابن كمال باشا ومحصله لزوم الغسل عليها فيما اذا انقطع دمها ثم أسلمت لبقاء الحدث الحكمى وعدم التفرقة بينها وبين الجنب وقد صرح بذلك فى البرهان فقال وفرض أيضا يعنى الغسل ببلوغ صبى باحتلام واسلام كافر من بعد جنابة وانقطاع حيض فى الاصح لبقاء صفة الجنابة بعد البلوغ والاسلام ولا يمكن أداء المشروط بزوالها الا به فيفترض وقيل لا يجب لعدم وجوب السبب بعدها اه **قوله** أو بلغ لا بالسن بل بالانزال) أقول لو حذف لفظة بل بالانزال لكان أولى ليشمل من بلغ بالانزال وغيره كالحيض **قوله** أو ولدت ولم تر دما) هذا عند ابى حنيفة وزفر وهو اختيار أبى على الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس وعند ابى يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال فى المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء كذا فى التبيين وقال فى البرهان وعليها الغسل عند أبى حنيفة وان لم تر دما احتياطا واكتفيا بالوضوء آخرا أى فى قولهما الآخر وهو الصحيح لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة والوضوء لازم للرطوبة الموجودة

بالولادة اه وسنذكر أن أكثر المشايخ أخذ بقول أبى حنيفة قوله فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا) اقول هذا تصريح منه
بان المراد بالواجب الواجب الاصطلاحى لا الفرض وكذا فيما قبله وهى طريقة كثيرين ونظر فيها وصرح بالفرض فى جميع
ما اطلق المصنف عليه الوجوب صاحب البحر فان هذا الذى سموه واجبا يفوت الجواز بفوته قوله وعرفة) أقول وذلك ان
يغتسل فى عرفة بعد الزوال وقال فى شرح المجمع وفى عرفة وانما أقحم لفظ فى لان الغسل ليس لعرفة اه قلت فمراده انه للوقوف
وبه يظهر قول ابن أمير حاج والظاهر انه للوقوف وما أظن أحدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات كما فى البحر
قوله أعاد اللام الخ) أقول فمراده انه ليوم العيد وقال فى البحر الغسل ﴿ ٢٠ ﴾ فى الجمعة والعيدين سنة للصلاة لا لليوم
فى قول أبى يوسف لانها أفضل من الوقت
وقالوا الصحيح قول أبى يوسف فكان
ينبغى للمصنف المشى على الصحيح بجعل
الغسل فى العيد لصلاته كما مشى عليه
المصنف فى الجمعة بجعله لصلاتها ليكون
مشيه فى الجمعة والعيدين على منوال
واحد قوله ولمكة الخ) أقول
ولدخول مدينة النبى صلى الله عليه
وسلم وغسل الميت والحجامة وليلة القدر
اذا رآها وتقدم بعضه ﴿ تنبيه ﴾ يكفى
غسل واحد لعيد وجمعة اجتماع جنابة
كالفرضى جنابة وحيض قوله اختلف
فى وجوب ثمن ماء غسلها الخ) أقول
ولم يذكر ماء الوضوء وقال الكمال وثمن
ماء غسل المرأة ووضوئها على الرجل
وان كانت غنية اه ولم يحك خلافا قوله
لا يجوز لهما الطواف) أقول كان ينبغى
افراد الضمير لانه فى سياق قوله وحرم
عليه الطواف يعنى الجنب لكنه ذكر
عبارة من نقل عنه برمتها قوله فقيل
الآية) اقول هذا على رواية الطحاوى
لان فى روايته يباح قراءة ما دون الآية
لغير الطاهر قوله وقيل ما دونها أيضا)
أقول يعنى فهو حرام كحرمة الآية وهذا
على رواية الكرخى لان فى روايته الآية
وما دونها على حد سواء فى الحرمة كما فى التبيين قوله وتعليم القرآن حرفا حرفا) ينظر ما المراد به الهجائى او غيره ثم (قراءة)
رأيت ما نصه فى البزازية اختلف فى تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح أنه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن
قوله ومس ما هو فيه) مستغنى عنه بما قدمه بقوله المحدث البالغ لا يمس مصحفا قوله ويكره له) أى للجنب قوله كتابته اى القرآن
الخ) أقول ان كان سنده ما ذكره عن الايضاح فلا يصح الحكم بالكراهة مطلقا لانه لا كراهة فيما اذا كانت الصحيفة على الارض
وان كان حاملا للصحيفة وهو يكتب فهو حامل قرآنا وتقدم حرمة مس ما هو فيه وحمله اه وقال الزيلعى ويكره لهم أى للجنب
والحائض والنفساء أن يكتبوا كتابا فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو فى يده كذا فى فتاوى أهل سمرقند وذكر أبو الليث أنه
لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان ما دون الآية وذكر القدورى انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض

لا مثبتا ليلزم ذلك (او ولدت ولم تر دما) فانها لو رأته كان فرضا لا واجب كذا
فى الظهيرية (وسن لصلاة الجمعة) هو الصحيح لا ما قيل ليوم الجمعة (ولعيد واحرام
وعرفة) أعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد (وندب لمن أسلم طاهرا أو بلغ
بسن) سيجيء فى كتاب الحجر أن الفتوى على ان سن البلوغ فى الصغير والصغيرة
خمس عشرة سنة (أو افاق عن جنة ولمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء اختلف
فى وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها) غنية كانت أو فقيرة (وحرم على الجنب
دخول المسجد ولو للعبور) خلافا للشافعى لقوله عليه السلام فانى لا أحل المسجد
لحائض ولا جنب (الا لضرورة) كأن يكون باب بيته الى المسجد (و) حرم عليه
(الطواف) بالكعبة لانه فى المسجد واحتيج الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب
دخول المسجد لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه أقوى أركان الحج فلان يجوز
الطواف أولى كذا فى الكافى ولان المسجد الحرام أمر عارض ألا ترى أنه لم يكن
فى زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر أنه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهما الطواف
كذا فى المستصفى ويؤيده ما ذكر فى غاية البيان للامام السروجى ولهذا وجب
عليهما الجابر لدخول النقص فى الطواف لا لدخولهما المسجد (وقراءة القرآن)
اختلف فى قدره فقيل الآية وقيل ما دونها أيضا (بقصده) وأما قراءته بقصد
الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليمه القرآن
حرفا حرفا فلا بأس به اتفاقا كذا فى المحيط (ومس ما هو) أى القرآن (فيه)
كاللوح والاوراق (وحمله)أى حمل ما هو فيه (ولا بأس بقراءة الادعية) ومسها
وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه
ولا فى النوم ومعاودة أهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت أهله قبل الاغتسال
كذا فى المبتغى (ويكره له) أى للجنب (كتابته) أى القرآن فى الايضاح لا بأس
للجنب أن يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة أو اللوح أو الوسادة على الارض عند
أبى يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال
محمد أحب أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة (و) يكره له

وقيل هو قول أبى يوسف اه قوله لا قراءة القنوت) هذا فى ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن لان أبيا كتبه فى مصحفه
ذكره الزيلعى قوله ودفع المصحف ﴿ ٢١ ﴾ للصبى) هو الصحيح قوله لان فى تكليفهم) كان ينبغى افراد الضمير للمطابقة
(فرع مهم) لو كان رقية فى غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به
والاحتراز عن مثل هذا أفضل ذكره
الزيلعى قوله وبماء قصد تشميسه)
يعنى بلا كراهة لمقابلته بقوله وقيل يكره
قوله وقيل البرى مفسد) قال فى البحر
صحح فى السراج الوهاج عدم الفرق
بينهما لكن محله ما اذا لم يكن للبرى دم أما
اذا كان له دم سائل فانه يفسده على الصحيح
اه والبحرى ما يكون بين أصابعه سترة
بخلاف البرى كذا فى الفتح قوله كذا)
أى كالماء سائر المائعات فى الحكم
المذكور أى فى أنه اذا مات فى المائع
مائى المولد لا ينجسه وان مات فيه برى
المولد ومائى المعاش نجسه قوله بخلاف
ما غير أحدها نجس) فيه نظر لان ظاهره
يقتضى انه اذا وقع فيه نجس ولم يغير
أحد أوصافه يجوز التطهير به وليس
بصحيح اذ القليل من الماء ينجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم يظهر لها أثر ولا يقال
ان كلامه فيما اذا كان الماء كثيرا لان
الكلام فيما لا يختص بالقليل وهو متعلق
به كما أشار اليه ولان عطفه الماء الجارى
وما هو فى حكمه بعده يقتضى ان الكلام
فى القليل من الماء وأما استدلاله بقوله
فان المراد بالموصول فى قوله عليه السلام
الخ فهو صحيح غير أن الحديث ليس على
اطلاقه بل هو محمول عندنا على ما اذا
كان الماء كثيرا أو جاريا لما قال فى البرهان
فى سياق دليل الامام مالك رحمه الله
لاعتباره الاوصاف مطلقا من قول النبى
صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
شىء الخ انه ليس على اطلاقه واستدل فى
الشرح على ذلك وكذا قال الزيلعى ثم قال وما رواه محمول على الماء الجارى واستدل لذلك فبهذا ظهر أن استدلاله بالحديث انما هو
على جزء الدعوى قوله فاختير ههنا مختار الهداية والكافى) أقول لم يقع مختارا فى الهداية بل نقل فيها على صيغة الضعف وعبارتها

(قراءة التوراة والزبور والانجيل لا) قراءة (القنوت) لانه كسائر الادعية (ولا
يكره له مس القرآن بالكم) على ما سبق (ودفع المصحف للصبى) لان فى تكليفهم
بالوضوء حرجا بهم وفى تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة
* ثم لما فرغ من الوضوء والغسل شرع فى بيان ما يحصلان به فقال (ويجوزان) أى
الوضوء والغسل (بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب وبماء قصد
تشميسه) أى تسخينه بالشمس (وقيل يكره) قائله الشافعى وأبو الحسن التميمى
وفى قوله قصد اشارة الى أنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا (و) يجوزان (بماء ينعقد به
الملح) كذا فى عيون المذاهب (لا بماء الملح) أى الحاصل بذوبان الملح كذا فى
الخلاصة ولعل الفرق بينهما أن الاول باق على طبيعته الاصلية والثانى انقلب الى
طبيعة اخرى (وان مات) أى يجوزان بالمياه المذكورة على تقدير أن يموت (فيه)
أى فى واحد من تلك المياه (غير دموى) أى ما لا دم له سائلا (كالزنبور)
والعقرب والبق والذباب ونحوها (أو مائى المولد كالسمك) والسرطان
والضفدع ونحوها والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى مفسد (أو
خارجه) عطف على فيه أى وان مات خارجه (فألقى فيه) يعنى لا فرق فى الصحيح
بين أن يموت فى الماء أو خارجه فألقى فيه (لا مائى المعاش وبرى المولد) عطف
على مائى المولد (كالبط) والاوز فان موته فى الماء يفسده (كذا) أى كالماء
سائر المائعات) فى الحكم المذكور (أو غير) عطف على مات (أوصافه) أى
اوصاف واحد من تلك المياه وهى اللون والطعم والرائحة (مكث أو طاهر
جامد) احتراز عن المائع وسيأتى بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا
أو غير أحد أوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما
فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال فى الينابيع لو نقع
الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال فى النهاية المنقول
عن الاساتذة جوازه حتى ان أوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فتغير
ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير وأشار
فى شرح الطحاوى اليه ولكن شرطه أن يكون باقيا على رقته أما اذا غلب عليه
غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتى (كأشنان وزعفران وفاكهة وورق
فى الاصح) اشارة الى ما نقل من الينابيع والنهاية (ان بقى رقته) قيد للامثلة
المذكورة وقوله (بخلاف) متعلق بقوله أو غير أوصافه (ما غير أحدها) أى
أحد أوصافه (نجس) فان المراد بالموصول فى قوله عليه الصلاة والسلام الماء
طهور لا ينجسه شىء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه هو النجس لان الطاهر لا ينجس
طاهرا (وبجار) عطف على ماء ينعقد واختلف فى تفسير الماء الجارى فاختير ههنا
مختار الهداية والكافى وهو ما (يذهب بتبنة) وقع (فيه نجس لم ير) أى لم يدرك

والجارى مالا يتكرر استعماله وقيل هو مايذهب بتبنة اه نعم هو كافى الكافى لان لفظه والجارى مايذهب بتبنة اه وكذا مشى عليه صاحب الكافى فى الكنز بقوله وهو مايذهب بتبنة وقال شارحه الزيلعى وحد الجريان بماذكر وهو رواية عن الاصحاب ثم ذكر أقوالا رابعها انه مايعده الناس جاريا وهو الاصح ذكره فى البدائع والتحفة وقال فى البحر شرح الكنز وقد اختلف فى حد الجارى على أقوال منها ماذكره المصنف وأصحها انه مايعده الناس جاريا كما ذكره فى البدائع والتبيين وكثير من الكتب اه قوله أثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان روى لم يجز استعماله) أقول المراد ان كلا من الطعم أو اللون او الرائحة أثر كما قال فى الكنز وهو طعم أو لون أو ريح وقال الزيلعى قوله وهو طعم أى الاثر هو الطعم أو اللون أو الرائحة اه قوله بذراع الكرباس) قال الكمال وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة وجعله الولو الجى سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة أصبع قائمة وهل المعتبر ذراع المساحة أو الكرباس أو فى كل زمان ومكان ذرعانهم أقوال كل منها صححه من ذهب اليه والكل فى المربع اه وقال فى الكافى والاصح أن يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم قوله ان كانت مرئية تنجس والافلا) أقول ينبغى أن يدار الحكم على ظهور أثر النجاسة مرئية كانت أولا لحكمنا أنه كالجارى كما قال الكمال وعن أبى يوسف أنه كالجارى لايتنجس الا بالتغير وهو الذى ينبغى تصحيحه فينبغى عدم ﴿ ٢٢ ﴾ الفرق بين المرئية وغيراه لان الدليل انما يقتضى عند الكثرة التنجس الا بالتغير من غير فصل وهو أيضا الحكم المجمع عليه على ماقدمناه من نقل شيخ الاسلام اه وقال فى البحر بعد نقله لهذا وفى النصاب وعليه الفتوى ثم قال ان مشايخ ماوراء النهر جوزوا الوضوء من أى مكان كان فيما اذا كانت غير مرئية كما قالوا جميعا فى الماء الجارى وهو الاصح لان غير المرئية لاتستقر فى مكان واحد بل تنتقل فلا يتيقن بالنجاسة فى محل التوضى اه (قلت) ولا يمنع ذلك قول الزيلعى وذكر أبو الحسن وهو الكرخى أن كل ماخالطه النجس لايجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح اه لامكان حمله على مااذا ظهر أثر المخالط يرشد الى ذلك قوله وان كان جاريا لان المخالطة فى الجارى لاتتحقق فى المحل الا بظهور الاثر وبهذا يندفع مافرعه الزيلعى على ماحكاه عن الكرخى بقوله فعلى هذا أن ماذكره المصنف يعنى صاحب الكنز بقوله فهو أى ماكان عشرا فى عشر كالجارى لايدل على أن موضع الوقوع لايتنجس لانه لم يجعله كالجارى فاذا تنجس موضع الوقوع من الجارى فمنه اولى فتأمل قوله هو أى كونه طاهرا هو المختار) قال الكمال بعد نقل تصحيح مثل هذا عن المختار وغيره هذا تفريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الاصح يعنى من اعتبار غلبة الظن تفويضا لرأى المبتلى ينبغى أن يعتبر أكبر الرأى لو ضم ومثله لو كان عمق بلاسعة ولو بسط بلغ عشرا فى عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة عند أبى حنيفة على تحكيم الرأى فى عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك فى غلبة ظن الخلوص اليه والاستعمال يقع من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف مااختاره فى الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الآخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الآخر بسقوطها فى مقابله بدون تغيراه قوله الحوض المدور الخ) قال الكمال فان كان الحوض مدورا فقدر بأربعة وأربعين وثمانية وأربعين والمختار ستة وأربعون وفى الحساب يكتفى بأقل عنها بكسر للنسبة لكن يفتى بستة وأربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ماقدمناه من عدم

(أثره) وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان روى لم يجز استعماله (أومافى حكمه) أى الجارى (وهو عشر فى عشر) أى عشرة أذرع فى عشرة أذرع بذراع الكرباس بحسب الطول والعرض واختلف فى قدر العمق والصحيح أن يكون بحيث (لاتنحسر) أى لاتنكشف (أرضه بالغرف) للتوضى وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية تنجس والافلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما (وقد يعتبر ماهو بقدره) بأن يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشر فى عشر لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية بل قال أبو سليمان الجرجانى لايتوضأ به لان النجاسة تصل الى العرض وقال أبو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان أوجب التنجس لكن اعتبار الطول لايوجبه فلا يتنجس (هو) أى كونه طاهرا هو (المختار) لاماقال أبو سليمان كذا فى عيون المذاهب وفى الظهيرية الحوض اذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر فى عشر فهو طاهر كذا فى التاتارخانية (الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح) فان هذا المقدار اذا ربع (كان)

التحكم بتقدير معين اه لكن التفاوت بين مانقل المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح لمن يعرف الحساب (ثم قلت) مبينا للصواب وهو كلام الظهيرية الذى تبعه مؤلف الدرر ولا يعدل عنه الى غيره فان ستة وثلاثين فى المدور تبلغ مائة ذراع كالعشر فى عشر للمربع بزيادة كسر فلزام قدر يزيد على الستة والثلاثين لاوجه له على التقدير بعشر فى عشر عند جميع الحساب وطريق مساحته أن تضرب نصف قطر المستدير فى نصف دوره يكون مائة ذراع واربعة أخماس ذراع وقطر ستة وثلاثين أحد عشر ذراعا وخمس ذراع ونصف القطر خمسة ونصف وعشر فتضرب نصف القطر فى نصف الستة والثلاثين وهما ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع بيانه ان تبسط الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسين لدخول النصف فى العشر وزيادة واحد هو بسط الكسر ثم تضرب ستة وخمسين ﴿ ٢٣ ﴾ فى ثمانية عشر التى هى نصف الدور فيخرج ألف وثمانية فتقسمها على مخرج الكسر وهو عشرة وبقسمة ألف على عشرة يخرج مائة وبقسمة ثمانية على عشرة يخرج أربعة اخماس كما فى السراج الوهاج وهذا مثال الحوض المدور

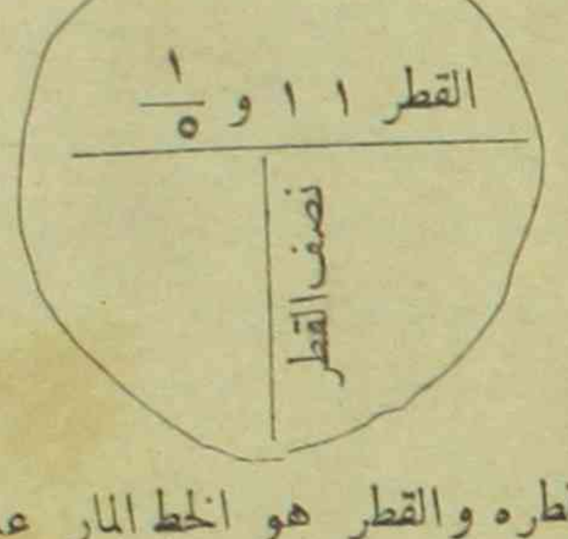

وقطره والقطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهى الى جانبى المحيط للمدورة ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة وبرهان ذلك انا علمنا الدور والمساحة التى هى تكسير الدائرة فقسمنا المساحة على ربع الدور وهو تسعة فخرج القطر أحد عشر ذراعا وخمس ذراع وبرهان اعتبار ستة وثلاثين بقسمة المساحة وهى مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع على نصف القطر فهو على ماذكرناه وقد بسطنا ذلك برسالة سميتها الزهر النضير على الحوض المستدير وبذلك يعلم ان القول المخالف بانه لابد أن يكون المدور اربعة وأربعين أو ستة وأربعين أو ثمانية وأربعين لاوجه له فى قول الحساب مع اعتبار العشر فى العشر والحمد لله ملهم الصواب قوله وفى المحيط لايتوضأ بمايسيل من الكرم) أقول وهو الاظهر كما فى البرهان قوله الاول امابالطبخ بطاهر لايقصد به التنظيف) يشير الى أنه لو طبخ بما يقصد به التنظيف لايزول به اطلاقه وهو مقيد بما اذا لم يغلب على الماء فيسلب رقته قوله بحيث لايخرج بلاعلاج) هذا على غير الاظهر كما قدمناه أما على الاظهر فلا فرق بين خروجه بنفسه أو بعلاج قوله كاللبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز) أقول يجب ان يقال فان كان لونه أو طعمه بأو لا بالواو كما قال الزيلعى المقتصر لهذا الضابط فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والاجاز (وتوضيحه) ماقاله فى تبيان التوفيق بقوله ويحمل قول من قال ان غير أحد اوصافه جاز الوضوء به على مااذا كان المخالط يخالفه فى الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير أحد أوصافه لايجوز على مااذا كان يخالفه فى وصف واحد أو وصفين

كان عشر فى عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا فى الظهيرية (لا) اى لايجوز ان (بما) الرواية بالقصر على انها موصولة (اعتصر من شجر) واختلف فى المتقاطر من الشجر فى الهداية مايقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفى المحيط لايتوضأ بمايسيل من الكرم لكمال الامتزاج (أو) اعتصر من (ثمر) لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لايتبادر اليه الذهن عند الاطلاق (و) لايجوز انا ايضا (بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ (كشراب الريباس) مثال لما اعتصر من شجر وهذه العبارة أحسن مما قيل كالاشربة فانه على عمومه مشكل (والخل) مثال لما اعتصر من ثمر (والمرق) مثال لما زال طبعه بالطبخ (أو بغلبة غيره عليه) ولم يمثل له لان عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم فى الظاهر متخالفة فلابد من ضابطة يعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهى ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر لايقصد به التنظيف أو بتشرب النبات بحيث لايخرج بلا علاج والثانى اما أن يكون المخالط جامدا أو مائعا فالاول ان جرى على الاعضاء فالغالب الماء والثانى اما ان يكون المخالط لايخالف الماء فى صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه فى جميعها او فى بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثانى ان غير الثلاث أو الثنتين لم يجز الوضوء به والاجاز وان خالفه فى صفة أو صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان لونه وطعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والاجاز وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى هذا ينبغى أن يحمل جميع ماجاء منهم على مايليق به

(او) بماء (استعمل لقربة اورفع حدث) الماء يصير مستعملا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث وضوأ غير منوى يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوأ منويا يصير مستعملا أيضا وعند محمد بالثانى فقط (وان كان) الماء المستعمل (طاهرا فى الصحيح) احتراز عما روى الحسن عن أبى حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وعما قال أبو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة أنه نجس نجاسة خفيفة وقد روى محمد عن ابى حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى (الاهاب) وهو جلد غير مدبوغ (يطهر بالدباغ) وهو مايمنع النتن والفساد وان كان تشميسا اوتتريبا (الا) اهابا (الخنزير والآدمى) قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه وأما الثانى فلكرامته (وما) أى جلد (يطهر به) أى بالدباغ (يطهر بالذكاة) لانها تعمل عمل الدباغ فى زالة الرطوبات النجسة قال فى الهداية والوقاية ومايطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة أقول فيه تسامح لان الظاهر أن ضمير يطهر الثانى راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتى وكذلك يطهر لحمها وان أرجع الى جلده لزم التفكيك فحق العبارة ماذكرنا (بخلاف لحمه فى الصحيح) كذا فى الكافى نقلا عن الاسرار وان كان فى الهداية خلافه وذكر فى الخلاصة عن ابى يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ (شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر) اما السبعة الاولى فلان الحياة لاتحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف (كذا شعر الخنزير عند محمد) لضرورة استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند أبى يوسف نجس فينجس الماء (والكلب نجس العين) صرح به شمس الائمة فى مبسوطه قال فى معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد فى الكتاب (وقيل لا) لان بعض مشايخنا يقولون ان عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارته جلده بالدباغ وقال فى التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابى حنيفة (وقيل جلده نجس وشعره طاهر) فى فتاوى أبى الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتقض فاصاب ثوب انسان أفسده ولو أصابه ماء مطر وباقى المسئلة بحالها

قوله أو بما استعمل لقربة ﴾ أقول وهى كالو توضأ على وضوئه بنيته كما ذكره المصنف وكذا لو غسل يديه للطعام أو منه أو توضأت حائض تقصد الاتيان بالمستحب كما فى البحر وبغسل ثوب طاهر او دابة تؤكل أو بدنه أو رأسه للطين أو الدرن اذا لم يكن محدثا لا يصير مستعملا كما فى الفتح قوله أو رفع حدث ﴾ أقول ووضوء الصبى كالبالغ وبتعليم الوضوء اذا لم يرد سواه لا يستعمل كما فى الفتح قوله الماء يصير مستعملا الخ ﴾ كذا يصير الماء مستعملا بثالث أيضا وهو سقوط الفرض بغسل بعض الاعضاء فان لم يرتفع الحدث لعدم تجزيه كما ذكره الكمال قوله وعند محمد بالثانى فقط ﴾ أقول هذا على ﴿ ٢٤ ﴾ ماقاله أبو بكر الرازى تخريجا من مسئلة الجنب المنغمس فى البئر ومنعه السرخسى وقال انه ليس بمروى عنه نصا والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسد له الا عند الضرورة ومثله عن الجرجانى كما فى البرهان قوله الاهاب يطهر بالدباغ ﴾ يعنى ان كان يحتمل الدباغ لا ما لا يحتمله كجلد الحية الصغيرة والفأرة كما انه لا يطهر بالذكاة وأما قميص الحية فهو طاهر على الاصح قوله وهو مايمنع النتن الخ ﴾ يشير به الى أنه لو جف ولم يستحل لم يطهر به أى صرح الزيلعى قوله ومايطهر وبه اى بالدباغ يطهر بالذكاة ﴾ أقول قيدت الذكاة بالشرعية فخرج ذكاة المجوسى حيوانا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا كما فى البرهان والبحر والفتح ولكن ذكر فى البحر نقلا عن الزاهدى قال فى القنية والمجتبى ان ذبيحة المجوسى وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح وان لم يكن مأكولا ثم قال ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذى قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتاوى قاضيخان اه قوله بخلاف لحمه فى الصحيح ﴾ أقول اختلف التصحيح فى هذه المسئلة وماذكره المصنف أصح تصحيح يفتى به فيها ووجهه فى البرهان قوله شعر الميتة الخ ﴾ أقول ذكر الكمال ان العصب مما اتفق أصحابنا على طهارته بعد الموت وقال فى البحر بعد كلام الكمال وفى (لم) ادخال العصب فى المسائل التى لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا أن فى العصب روايتين وصرح فى السراج الوهاج أن الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع صاحب البدائع اه قوله وقيل لا ﴾ قال الكمال واختلف المشايخ فى التصحيح والذى يقتضيه العموم طهارة عينه يعنى الكلب ولم يعارضه مايوجب نجاستها فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها فيطهر يعنى جلده بالدباغ ويصلى عليه ويتخذ دلوا اه قوله وقيل جلده نجس وشعره طاهر ﴾ قال فى البحر وعلم بما قررناه انه لا يدخل فى قول من قال بنجاسة عين الكلب الشعر بخلاف قولهم بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل فيه شعره أيضا فليراجع ماقرره من أراده

لم يفسده لان الماء فى الاول أصاب جلده وجلده نجس وفى الثانى أصاب شعره وشعره طاهر (ونافجة المسك طاهرة الا أن تكون رطبة ولغير المذبوحة) حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهى طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهى أيضا طاهرة (والمسك طاهر حلال) كذا فى التاتارخانية وزاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما فى التراب (وبول مايؤكل نجس) وقال محمد طاهر (ولا يشرب اصلا) لا للتداوى ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوى وقال محمد يجوز مطلقا

﴿ فصل بئر دون عشر فى عشر ﴾ قيد به لانها لو كانت عشرا فى عشر لا يتنجس مالم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه ذكره قاضيخان وغيره وهو مبتدأ خبره قوله الآتى ينزح (وقع فيها نجس وان عفى خرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس الابر) حتى لو كان أكبر منها لم يعف (وغبار نجس وبعرتا ابل أو غنم) يشير الى أن الثلاث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشى ووجه العفو أن الآبار فى الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو أفسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثى والروث لشمول الضرورة ولا فرق أيضا بين آبار المصر والفلوات فى الصحيح لشمول الضرورة فى الجملة (كما اذا وقعتا فى محلب فرميتا) الفاء تدل على الفور قال فى المبسوط لا ينجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب (أو انتفخ فيها حيوان دموى) قيد به لما سيأتى ان مالادم له اذا انتفخ أو تفسخ فى الماء أو العصير لم ينجس لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية (أو مات نحو آدمى يخرج الواقع) فى البئر (فينزح كلها) أى كل مائها فكان نزح مافيها من الماء طهارة لها وقال فى النهاية فيه اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال (وان تعسر) نزح كلها (فقدر مافيها) أى فينزح قدر مافيها من الماء (فيفوض) فى نزح قدر مافيها (الى ذوى بصارة) أى رجلين لهما شعور ومعرفة (فى) حال (الماء) فأى مقدار قالا انه فى البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما

(فصل فى قوله وان عفى خرء حمام وعصفور) أقول ظاهره يقتضى أن خرء الحمام والعصفور نجس لاطلاق العفو على كالقطرات من البول وقد اختلف المشايخ فى نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة وفى الخانية وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاوانى ولا يفسد ماء البئر اه وفى الفيض وبول الفأرة لو وقع فى البئر قولان أصحهما عدم التنجس قوله يشير الى أن الثلاث كثير ﴾ أقول هذا عن البعض وهو ضعيف مبنى على ماوقع فى الجامع الصغير من قوله فان وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا يفسد الماء فدل على أن الثلاث تفسد بناء على أن مفهوم ﴿ ٢٥ ﴾ العدد فى الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا فى الدلائل عندنا على الصحيح وهذا الفهم انما يتم لو اقتصر محمد فى الجامع الصغير على هذه العبارة ولم يقتصر عليها فانه قال اذا وقعت بعرة أو بعرتان لا يفسد مالم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع فى المحيط وغيره والكثير مايستكثره الناظر وان القليل مايستقله صححه فى البدائع والكافى والمعراج والهداية وكثير من الكتب أو انه مالا يخلو ولو عن بعرة وصححه فى النهاية وعزاه الى المبسوط كما فى البحر قوله كما اذا وقعتا فى محلب ﴾ اقول يعنى وقعتا من الشاة وهى تبعر وقت الحلب فى المحلب كما يعلم من شرحه وبه صرح فى الهداية وغيرها والتقييد بالمحلب للاحتراز عن الاناء قال فى الهداية وفى الشاة تبعر فى المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل فى الاناء على ماقيل لعدم الضرورة وعن أبى حنيفة انه كالبئر فى حق البعرة والبعرتين اه والتعبير بالبعرة والبعرتين ليس احترازا عما فوق ذلك لما قال فى الفيض ولو وقع البعر فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا يفسد اه قوله لا ينجس اذا رميت من ساعته (درر) (٤) (ل) ولم يبق لها لون ﴾ يفيدان عدم التنجس مقيد بعدم المكث واللون وبه صرح الكمال بقوله فلو أخر أو أخذ اللبن لونها لا يجوز اه قوله قيد به لما سيأتى ان مالادم له الخ ﴾ صوابه لما تقدم قوله يخرج الواقع فى البئر ﴾ يعنى مما ذكر اذا وجب نزح شئ فلا يجب اخراج نحو البعرتين لعدم نزح شئ بوقوعه ولو وقع فيها عظم أو خشبة أو قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فينزح الماء يطهر ذلك تبعا كخابية خمر تخلل كما فى الفيض قوله وقال فى النهاية الخ ﴾ كذلك يطهر الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقى كطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده

قوله وقيل يقدر مافيها) كان ينبغي ان يقال وقيل ان تحفر حفيرة أو ترسل فيها قصبة لان هذا احد الاوجه لمعرفة مقدار مافيها عند تعسر نزحها وانما قلنا ينبغي الخ لان قول المصنف لايفيد غير ماتقدم متنا فتأمل قوله وان مات نحو حمامة الخ) أقول هذا والميت المسلم بعد غسله لايفسدها والكافر يفسدها ولو غسل وقال في البحر الشهيد كالمغسل وفيه نظر لما ان الدم الذى به غير طاهر في حق غيره الا أن يحمل على مااذا غسل عنه قبل الوقوع في البئر قوله ولو وقع أكثر من فأرة ﴿ ٢٦ ﴾ الى قوله فجميع الماء) حكاه الزيلعي والكمال بقولهما وعن أبي يوسف قوله ولو كانت فأرتان الخ) حكياه بقولهما وعن محمد اه وقال في البرهان وألحق محمد الثلاث منها الى الخمس بالهرة والست بالكلب وأبو يوسف الخمس الى التسع بالهرة والعشرة بالكلب قوله حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤا منها) أى وهم محدثون كما في الجوهرة قوله حتى اذا كانوا غسلوا الثياب) أى من نجاسة اما اذا توضؤا منها وهم متوضؤن أو غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لايعيدون اجماعا كذا أفاده شيخنا موفق الدين رحمه الله ذكره في الجوهرة اه وتعقب شارح منية المصلى القول بوجوب الغسل بانه اذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمالها على الفأرة بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجيس في الحال لامستندا الى ماتقدم فلا يتجه هذا على قوله لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لايوجبان غسل الثوب اصلا اه قوله ولا بتنجسها منذ وجد الخ) يعنى حتى يتحققوا متى وقع وعليه الفتوى كذا في الجوهرة اه وقال الشيخ قاسم في تصحيحه قال في فتاوى العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليل في جميع المصنفات وصرح في البدائع أن قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات اه قوله بل غسل ما أصابه ماؤها) أقول يخالف هذا ماقاله الزيلعي وصاحب البحر والفيض بقولهم وقالا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها اه فلعل الصواب خلاف ماقاله

نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى أهل العلم عند الابتلاء بأمر قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (وقيل يقدر مافيها) روى عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما أن تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب الماء فيها فان امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني أن يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكنه لايستقيم الا اذا كان دور البئر من أول حد الماء الى قعر البئر متساويا (وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلاثمائة) وهو مروى عن محمد أفتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء بمجاورة دجلة (وان مات نحو حمامة أو دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين) الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب (و) ان مات نحو (فأرة أو عصفور فعشرون الى ثلاثين) هو أيضا كما مر (وماجاوز الوسط احتسب به ثم مابين الفأرة والحمامة كالفأرة) فينزح عشرون الى ثلاثين (ومابين الدجاجة والشاة كالدجاجة) فينزح أربعون الى ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع أكثر من فأرة فالى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فأربعون الى التسع ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في الظهيرية (وتنجسها) أى البئر (من وقت الوقوع ان علم) ذلك الوقت (والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ) في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضؤا منها وأما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزمهم الا غسلها هو الصحيح كذا في الزيلعي يؤيده ماقاله في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا (وان انتفخ أو تفسخ فمنذ) أى تنجسها منذ (ثلاثة أيام ولياليها) ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لايفهم من الانتفاخ لان التفسخ أكثر فسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي أن يكون ماقدر له من المدة أكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر في تقدير هذه المدة على الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضى مدة أكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم أن الانتفاخ يقتضى أقل من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر أن عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني على الانتفاخ فكان الواجب العكس (وقالا) تنجسها (منذ وجد) حتى لايلزمهم اعادة شئ من الصلوات بل غسل ما أصابه ماؤها (ولو أخرج) الحيوان الواقع (في)

قوله والكلب عند من يقول بنجاسة عينه) قال الزيلعي وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين أولا والصحيح انه لايفسد مالم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين قوله وسؤر كل مايؤكل الخ) أقول لم يفرد سؤر الفرس فشمله الاطلاق لانه مأكول وان كان مكروها وفيه روايات عن الامام وظاهر الرواية طهارته من غير كراهة وهو قولهما لان كراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره وهو الصحيح ﴿ ٢٧ ﴾ كذا في البحر عن البدائع قوله وهذا يشير الى التنزه) اقول والاصح أن كراهة سؤر الهرة تنزيهية كما في الفتح وهذا في الهرة الاهلية اما البرية فسؤرها نجس كما في الكشف الكبير قوله والدجاجة المخلاة الخ) أقول وكذا الابل والبقر الجلالة وهى التى تأكل العذرة فان كانت تخلط وأكثر علفها علف الدواب لايكره سؤرها كما في الجوهرة قوله وأما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها أوجب نجاسة سؤرها الخ) يفيد نجاسة لحم المذكورات ولهذا اذا ماتت في الماء نجسته وهو ظاهر في غير العقرب لما تقدم من أنها لاتنجس الماء قوله وبعضهم) هو الشيخ أبو طاهر الدباس كان ينكر هذه العبارة قاله الكمال قوله فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح) عبارة الكافي ثم قال وعليه الجمهور وقال في البحر بعد نقلها هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لاينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاختلاف لفظى ثم قال وبهذا علم ضعف مااستدل به في الهداية لقول من قال بالشك في طهوريته بانه لو وجد الماء المطلق لايجب عليه غسل رأسه فان وجوب غسله انما يثبت بتيقن النجاسة والثابت الشك فيها فلا يتنجس الرأس بالشك فلا يجب وعلم أيضا ضعف مافي فتاوى قاضيخان تفريعا على كون الشك في طهارته أنه لو وقع في الماء القليل أفسده لانه لافساد بالشك قوله كذا في الكافي) عبارة الكافي من قوله فقيل الشك الى وهو الصحيح فقوله وعليه الفتوى من القنية قوله وان كانت فرسا ففيه اشكال الخ) قال منلا مسكين فان قلت أين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب أما اذا غلب شبهه فلا اه وبهذا سقط اشكال الزيلعي كما لايخفى قاله في البحر

البئر (حيا) حال كونه (غير نجس العين) أى غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه (ولا به خبث لاينجسها) حتى اذا كان طاهرا كالشاة ونحوها أو نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لاينجسها اما الطاهر فظاهر وأما النجس لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان حيوانا لايؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح أنه لاينجسه وكذا الحمار والبغل لايصير الماء مشكوكا فيه لأن بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت (الا أن يدخل فاه) أى فمه (فيه) أى في الماء (فيكون حكمه) أى الماء (حكم لعابه) فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه (وسؤر الآدمى الطاهر الفم) سواء كان جنبا أو حائضا أو نفساء أو صغيرا أو كافرا (و) سؤر (كل مايؤكل كذلك) أى طاهر الفم (طاهر) لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله (و) سؤر (الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور أكل الفارة) قيد به لان سؤرها قبل أكلها وبعد أكلها ومضى ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من الحرمة (وشارب الخمر فور شربها نجس) أما سؤر الثلاثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس وأما سؤر الاخيرين فلاختلاطه بنجس في الفم (و) سؤر (الدجاجة المخلاة) أى الجائلة في عذرات الناس (وسباع الطير وسواكن البيوت) كالحية والعقرب والفأرة والوزغة (مكروه) اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كان محبوسة بحيث لايصل منقارها الى تحت قدمها لايكره وأما سباع الطير فلانها تأكل الميتات فأشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها خلو منقارها من القذر لايكره وأما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها أوجبت نجاسة سورها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة (و) سؤر (الحمار والبغل مشكوك) هذه عبارة أكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شئ من أحكام الله تعالى مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه ولا يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة أو التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والقنية وفي الهداية والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت أمه أتانا لان الام هى المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما

قوله يتوضأ به) أقول وينوى احتياطا لما قال الكمال اختلفوا فى النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى اه قوله حتى لو توضأ بسؤر الحمار فصلى ثم أحدث وتيم الخ) أقول انما قال ثم أحدث ليكون أدل على الخروج عن عهدة الصلاة مما لو لم يحدث والا فلا دخل للحدث لانه لو تيم قبل حدثه وأعاد الصلاة خرج عن ﴿ ٢٨ ﴾ العهدة بيقين قال الكمال لو توضأ بسؤر الحمار وصلى الظهر ثم تيم وصلاها صحت الظهر اه وكتب على هامشه شيخنا العلامة شمس الملة والدين محمد المحبى أدام الله نفعه ورحمه يعنى ولم يحدث بينهما لكن كره له فعله فى المرة الأولى دون الثانية اما اذا توضأ وصلى ثم أحدث وتيم وصلى تلك الصلاة جاز ويكره فعله ولا يحل لانه استلزم أداء صلاة بغير طهارة متيقنة اه قلت ويكره فعله فى المرتين المتخلل بينهما الحدث وأورد فى البحر سؤ الاعلى ما اذا تخلل بينهما الحدث بقوله فان قيل هذا يستلزم الكفر لاداء الصلاة بغير طهارة فى احدى المرتين فينبغى ان لا يجوز الا الجمع قلنا ذلك اذا لم يكن متطهرا أصلا أما هنا فقد أداها بطهارة من وجه شرعا كما لو صلى بعد الفصد أو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا أولى خلاف ما لو صلى بعد البول اه قوله كذا فى الكفاية وشرح الزاهدى) وقع فى نسخة مكان الكفاية الكافى ولم أر العبارة فى الكافى قوله وان قال أبو يوسف بالتيم فقط) أقول والفتوى على قول أبى يوسف وروى رجوع أبى حنيفة الى قوله كما فى رمز الحقائق وقال فى البرهان والتيم مع وجود نبيذ التمر متعين عند أبى حنيفة فى الاصح وهو رواية نوح بن أبى مريم عنه كما يفتى به أبو يوسف والعكس أى تعين الوضوء به رواية عن أبى حنيفة وروى محمد الجمع بينهما اه وقال الكمال انما اختلف أجوبته لاختلاف المسائل وتمامه فيه فليراجعه من رامه قوله معروريا) قال فى المغرب اعرورى الدابة ركبه عريا ومنه كان عليه السلام يركب الحمار معروريا وهو حال من ضمير الفاعل المستكن ولو كان من المفعول لقيل معرورى اه ولا يخفى ما فيه ﴿ باب التيم ﴾ قوله هو لغة القصد ﴾ يعنى مطلقا قوله وشرعا الخ) كذا قالوا والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد والقصد شرط لانه النية قاله الكمال وقال فى الجوهرة وفى الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض طاهر فى محل التيم

ذكر أن العبرة للام ألا يرى ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزئ فى الاضحية فكان ينبغى أن يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند أبى حنيفة اعتبارا للام وفى غاية السروجى اذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان مشكوكا (يتوضأ به ويتيم ان عدم غيره) من الماء الطاهر المراد أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع فى حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم أحدث وتيم وأعاد الصلاة خرج عن العهدة بيقين كذا فى الكفاية وشرح الزاهدى (بخلاف نبيذ التمر) حيث يتوضأ به عند أبى حنيفة وان قال أبو يوسف بالتيم فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت أوسع وأعمق مقدار ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت أعمق ولم تجعل أوسع من الاولى فجوانبها نجسة وقعرها طاهر بئر تنجس فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه ماء ثم عاد لا ينزح منه شئ وينبغى أن يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء وقدر فى الكتاب بخمسة أذرع أو سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة الى الماء وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين أحكام السؤر وكان أحكام العرق أيضا محتاجا الى البيان قال (والعرق كالسؤر) فى الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم فأخذ أحدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس يقتضى أن يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس فبقى الحكم فى غيره على أصل القياس على انا نقول ان سؤره طاهر أيضا على ما هو الاصح من الروايات كذا فى غاية البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما بمعنى ان ما يلاقيه من المائعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال وهو لا ينافى كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه

﴿ باب التيم ﴾

هو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير (جاز ولو قبل الوقت) خلافا للشافعى (ولا كثر من فرض) واحد (وغيره) يعنى يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعى يتيم لكل فرض ويصلى من النفل ما شاء (لمحدث) متعلق بجاز (وجنب وحائض ونفساء عجزوا عن الماء) أى ما يكفى لطهارته حتى لو أن رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء يكفى للوضوء لا للغسل تيم ولم يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء بأن حدث بعد التيم فيجب عليه الوضوء فالتيم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفى لغسل بعض أعضائه فهو أيضا على الخلاف (لبعده) أى الماء متعلق بعجزوا (ميلا) وهو ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (أو مرض) لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمله اشتد مرضه ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعى (أو برد) يؤدى الى الهلاك أو المرض (ولو فى المصر) خلافا لهما (أو عدو أو سبع)

وقيل عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير وهذه العبارة أصح لان فى العبارة الاولى اشتراط استعمال جزء والتيم بالحجر يجوز وان لم يوجد استعمال جزء اه قلت هو وان كان أصح من الوجه الذى ذكره لا يخفى ما فيه من وجه آخر وهو انه جعل مدلوله القصد المخصوص وعلمت ما ذكره الكمال قوله فالتيم للجنابة بالاتفاق) يعنى فالتيم السابق باق لرفع الجنابة قوله لبعده ميلا) ينفى اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا لحوق الحرج وبعده ميلا عما يلحقه الحرج سواء كان فى المصر أو خارجه وينفى أيضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار فى التقدير ذكره الزيلعى ويعتبر أبو يوسف لجواز التيم غيبة رفقته عن سمعه وبصره لو ذهب اليه أى الماء قالوا وهو أحسن ما حد به حشية ان يغتال دونهم ذكره فى البرهان قلت وهذا يرجع الى متفق عليه وهو الخوف قوله وهو ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة) أقول هذا على أحد تفسيرى الميل لما قال فى البرهان والميل ثلث الفرسخ والميل فى تقدير ابن شجاع ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى أربعة آلاف وفى تفسير غيره أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون أصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله اه قلت لكن يمكن أن يقال لا خلاف لحمل كلام ابن شجاع على ان مراده بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة ويؤيده ما قاله الزيلعى مقتصرا عليه وهو أى الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشى طولها أربعة وعشرون أصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملتصقة ظهر البطن اه قوله لا يقدر معه على استعمال الماء) اقول نفى القدرة يحتمل أنه بمعنى لا يقدر على تناوله ولا يضره ﴿ ٢٩ ﴾ أو بعكسه فان كان الاول ولو وجد من يوضئه ففى ظاهر المذهب لا يتيم لانه قادر وروى عن ابى حنيفة انه يتيم وعندهما لا يتيم كما فى التبيين وقال فى الجوهرة ان كان لا يضره الا الحركة الى الماء ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب العرق المدينى فان كان لا يجد من يستعين به جاز التيم اجماعا وان وجد فعند أبى حنيفة يجوز له التيم أيضا سواء كان المعين من اهل طاعته أو لا وأهل طاعته عبده أو ولده أو أجيره وعندهما لا يجوز له التيم كذا فى التأسيس وفى المحيط اذا كان من أهل طاعته لا يجوز اجماعا اه وان كان الاحتمال الثانى وهو انه يضره الماء ويقدر على تناوله كمن به جدرى أو حمى أو جراحة فهذا يجوز له التيم اجماعا كما فى الجوهرة اه هذا ومفهوم كلام المصنف ان ما ذكر مع القدرة على التيم فان عجز أيضا عن التيم بنفسه وبغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس أبى حنيفة حتى يقدر أى احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب كما فى الجوهرة قوله أو برد الخ) قال فى البحر اعلم ان جواز التيم للجنب عند ابى حنيفة رحمه الله مشروط بان لا يقدر على تسخين الماء ولا أجرة الحمام فى المصر ولا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا يأويه اه وكلام المصنف رحمه الله الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيم ذكره الزيلعى وقال الكمال واما خوف المرض من الوضوء بالماء البارد فى المصر على قوله هل يبيح التيم كالغسل فاختلفوا فيه جعله فى الاسرار مبيحا وفى فتاوى قاضيخان الصحيح انه لا يجوز كأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة اه ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكرناه ان المراد بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضى الامام فقال الخوف ليس بشئ وما وقع فى التبيين الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض فالمراد من الخشية غلبة الظن كذا فى شرح الغزى من العوارض فى الصوم فيكون كذلك هنا (قوله أو عدو او سبع) وسواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت على نفسها من فاسق عند الماء او خاف المديون المفلس من الحبس بان كان الدائن عند الماء وسنذكر حكم الاعادة ان شاء الله تعالى

قوله أو عطش يحصل له أو لدابته ﴾ يعنى ولو كانت كلبا واحتياجه للعجن كالشرب لا لاتخاذ المرق لان حاجة الطبخ دون حاجة
العطش ورفيق القافلة كرفيق الصحبة فان امتنع صاحب الماء وهو غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر أخذه منه قهرا
ومقاتلته فان كان المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وان كان المضطر فهو مضمون بالقصاص
أو الدية أو الكفارة كما فى البحر اه وينبغى ان يضمن المضطر قيمة الماء قوله أو عدم آلة ﴾ قال فى البحر ويشترط ان لا يمكنه
ايصال ثوبه الطاهر اليه اما اذا أمكنه ايصال ثوبه ويخرج الماء قليلا قليلا بالبل لا يجوز له التيمم اه قوله لغير الاولى ﴾ مشى
على القول بانه لا يجوز للولى وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح
وفى ظاهر الرواية يجوز للولى أيضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظر جاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح كما فى التبيين
قوله يعنى اذا خاف غير الاولى الخ ﴾ أقول وكذا الاولى وقد اذن لغيره ولا بد من خوف فوت التكبيرات كلها لو اشتغل بالطهارة
فان كان يرجو ادراك البعض لا يتيمم ولا فرق بين كونه محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء كما فى البحر قوله وعبارة الاولى أولى
من الولى كما لا يخفى ﴾ يعنى لشمولها ظاهرا لكن أجيب عن الذى عبر بالولى أن كلامه شامل أيضا اذ يعلم الحكم فيمن هو
مقدم عليه بالاولى لان الولى اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر عن غيره من السلطان وما بعده فمن هو مقدم عليه أولى
ولا يخفى ان ما ذكره المصنف انما هو على مختار صاحب الهداية قوله ﴿ ٣٠ ﴾ أو عيد ﴾ قال الزيلعى بان تفوته وان كان
حيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ
لا يتيمم وقيده بعده بقوله وقالوا اذا كان
لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا
منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا
وان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل
بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع أيضا
لتصور الفوات بالفساد بدخول الوقت
المكروه والامام فى العيد لا يتيمم فى
رواية الحسن وفى ظاهر الرواية يجزيه
لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى
لو لم يخف لا يجزيه قوله لان فوتهما
الى خلف وهو الظهر والقضاء ﴾ اطلاق
الخلفية فيهما ظاهر باعتبار تغليب القضاء
والا فلا خلفية فى الظهر عن الجمعة على المختار وأصل الاطلاق فى الهداية وأورد أن هذا لا يتأتى ﴿ ايضا ﴾
الا على مذهب زفر أما على المذهب المختار من ان الجمعة خلف والظهر اصل فلا ودفع بانه متصور بصورة الخلف لان الجمعة اذا
فاتت يصلى الظهر فكان الظهر خلفا صورة أصلا معنى وقد جمع بينهما فى النافع فقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها وهو الاصل
اه قوله بنية الصلاة ﴾ أقول ولو صلاة الجنازة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تجزيه ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة
وهو الصحيح من المذهب كما فى الهداية وذكر فى النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه يريد التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريد
به تعليم الغير لا يجوز وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم كما فى التبيين قوله أو
سجدة التلاوة) أقول لانها قربة مقصودة هنا لكونها مشروعة ابتداء يعقل فيها معنى العبادة وقولهم فى الاصول انها ليست بقربة
مقصودة فالمراد انها ليست مقصودة لعينها بل لاظهار مخالفة المستنكفين من الكفار واذا أديت فى ضمن الركوع كما فى الفتح
قوله فلغا تيمم كافر ﴾ أقول ولو أراد به الاسلام فى الاصح عندهما ويعتبره أبو يوسف كما فى البرهان قوله بضربتين ﴾ يعنى بباطن
الكفين كما فى البحر ولو فى مكان واحد على الاصح كما فى البرهان ثم التعبير بالضرب يفيد انه ركن ومقتضاه بطلان الضرب
بالحدث قبل المسح كبطلان بعض الوضوء بالحدث وبه قال السيد أبو شجاع وفى الخلاصة الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا
اختاره شمس الائمة وقال القاضى الاسبيجابى يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة

بينه وبين الماء والقاء النفس الى التهلكة حرام فيتحقق العجز (أو عطش) يحصل
له أو لدابته (أو عدم آلة) كالدلو والحبل (أو خوف فوت صلاة جنازة) لو اشتغل
بالوضوء (لغير الاولى) يعنى اذا خاف غير الاولى بالامامة وهو من لا يكون سلطانا أو
قاضيا أو واليا او امام الحى فوت صلاة الجنازة ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم
وعبارة الاولى أولى من الولى كما لا يخفى (أو) خوف فوت صلاة (عيد ولو بناء)
أى ولو كان التيمم للبناء يعنى اذا شرع فى صلاة العيد متوضأ ثم سبقه الحدث وخاف
انه ان توضأ فاتته الصلاة جاز له أن يتيمم للبناء (لا) أى لا يجوز التيمم (لفوت
الوقتية والجمعة) لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء (بنية الصلاة أو سجدة
التلاوة) متعلق بقوله جاز فالمعتبر أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة حتى
لو تيمم عند فقد الماء لدخول المسجد أو الاذان أو الاقامة لا يؤدى به الصلاة (فلغا)
أى اذا شرط فيه النية لغا (تيمم كافر لا وضوءه) لان الكافر ليس باهل للنية
والوضوء غير مشروط بها فلو توضأ بلا نية ثم أسلم جازت صلاته به (بضربتين) متعلق

الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح ليس غير فى الكتاب قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا أو انه خرج مخرج الغالب والله أعلم قاله
الكمال قوله ان استوعبتا ﴾ قال فى البحر ويشترط المسح بجميع اليد أو باكثرها حتى لو مسح باصبع واحدة أو باصبعين لا يجوز
ولو كرر المسح حتى استوعب بخلاف مسح الرأس والاستيعاب فرض لازم فى ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو ترك قليلا من
مواضع التيمم لا يجوز وهو الاصح المختار وعليه الفتوى فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم أو تحريكه ويمسح تحت الحاجبين وموق
العينين ومن وجهه ظاهر البشرة والشعر ﴿ ٣١ ﴾ على الصحيح وفى السراج لا يجب مسح اللحية ولا الجبيرة اه قوله أو اليد
المضروبة على الارض ان لم يكن ﴾ فيه
نظر لانه يقتضى ان عدم النقع شرط
وليس كذلك كما سيأتى قوله فعلى هذا لا
يرد الخ ﴾ أقول بل على هذا يرد كما علمت مما
ذكرناه على المصنف أيضا قوله ويخرج
عنه الملح المائى ﴾ أقول وعدم الجواز
بالمائى رواية واحدة ومفهوم كلام
المصنف جوازه بالجبلى وفيه روايتان
كما فى التبيين وصحح كلا من الروايتين فى
الخلاصة وفى التجنيس الفتوى على
الجواز بالجبلى قاله صاحب البحر قوله
فلا يتناول ما ليس من جنسها أو ينطبع
أو يترمد فى العطف بأو تسامح فكان
ينبغى ان يكون بالواو لانه عطف خاص
قوله اى وبضربتين على النقع ﴾ ان كان
مشيا على القول بان الضرب من مسمى
التيمم فاعتبار الضربة أعم من كونها على
الارض او العضو للتمثيل له بقوله كما اذا
كنس دارا الخ وان على انه ليس من
مسماه فظاهر قوله ويجب طلب الماء
غلوة ﴾ يعنى يفترض لما قال قاضيخان
وهل يشترط لجوازه طلب الماء فى
العمرانات يشترط وفى الفلوات لا يشترط
الا ان يغلب على ظن المسافر أنه لو طلب الماء يجده أو اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة اه وقيد المخبر فى
البدائع بالعدل وقال فى البرهان وقدر الطلب بغلوة من جانب ظنه وطلب رسوله كطلبه قوله وعن ابى يوسف الخ ﴾ أقول كان
حقه ان يذكره عند قوله لبعده ميلا كما قدمناه لانه محل الخلاف فى الحد الفاصل بين القرب والبعد ولم أر من ذكر الخلاف فى هذا
المحل كالمصنف بل ثمة قوله والا فلا يجب ﴾ اقول وكان مستحبا كما فى البحر قوله وندب لراجيه الخ ﴾ يعنى فى الوقت المستحب
كالطامع فى الجماعة وعن أبى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول ان التأخير حتم كما فى البرهان قوله وقيل هو أيضا مختلف
فيه) قاله فى الكافى وذكر الماء فى الوقت وبعده سواء قوله طلبه من رفيقه ﴾ اطلقه تبعا للهداية والكنز وقد فصل صاحبه فى الكافى
فقال مع رفيقه ماء فظن أنه ان سأل أعطاه لم يجز له التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله

أيضا بمجاز (ان استوعبتا) أى الضربتان والمراد اليدان المضروبتان على
الارض وان لم يكن فيهما نقع (وجهه ويديه بمرفقيه) حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه
(والا) أى وان لم تستوعبا (فثالثة) أى يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنقع
أو اليد المضروبة على الارض ان لم يكن فعلى هذا لا يرد ما يرد على قول صدر
الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج الى ضربة
ثالثة لتخليلها من ان هذا يقتضى اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع
فتدبر (على طاهر) متعلق بضربتين (من جنس الارض) كالتراب والرمل
والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة المختلطين بالتراب أو حنطة وشعير
عليهما غبار ويخرج عنه الملح المائى لانه ليس من جنس الارض (وهو لا ينطبع)
أى لا يلين احترازا عن الذهب والفضة والحديد ونحوها (ولا يترمد) اى لا يصير
رمادا (بالاحتراق) كالشجر وذلك لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع أهل
اللغة فلا يتناول ما ليس من جنسها او ينطبع أو يترمد (ولو) كان ذلك الطاهر
(بلا نقع) أى غبار (وعليه) عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع أى
وبضربتين على النقع (بلا عجز) عن الصعيد كما اذا كنس دارا أو هدم حائطا
أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح جاز حتى اذا لم يمسح لم يجز
(ويجب طلبه) أى الماء (غلوة) وهى مقدار ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة وعن
أبى يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهبت القافلة وتغيب عن
بصره كان بعيدا جاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط (ان ظن قربه) أى
الماء (والا فلا) يجب طلبه (وندب لراجيه) أى الماء (تأخير الصلاة آخر الوقت)
فلو صلى بالتيمم فى أول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها (وضعه) أى
الماء (فى رحله أو أمر) غيره (به) أى بوضعه فيه (ونسى فصلى به) أى بالتيمم
(لم يعد) الصلاة (الا عند أبى يوسف ولو) وضعه (غيره بلا علمه فقيل
جاز) التيمم (وفاقا وقيل) هو أيضا (مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه

فأعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتبين ان القدرة كانت ثابتة اه وفى البحر الغالب عدم الضنة بالماء حتى لو كان فى موضع تجرى الضنة عليه لايجب الطلب منه اه **قوله** أو أعطاه باكثر من ثمن المثل) يعنى بما لايتغابن فيه وهو ضعف القيمة فى رواية النوادر وقيل شطره فى رواية الحسن وقيل مالا يدخل تحت تقويم المقومين **قوله** وهو ليس عنده) يعنى فاضلا عن نفقته **قوله** اختاره فى الهداية) أقول عبارة الهداية ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبى حنيفة رحمه الله لانه لايلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لايجزيه لان الماء مبذول عادة اه فتأمل وفى البرهان والاظهر قولهما وقال الكمال وعند الجصاص لاخلاف بينهم فمراد أبى حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع اه وقال فى البرهان بعد ذكره ولهذا لم يحك فى الكافى خلافا وذكر عبارته كما قدمناها **قوله** ولم يجز التيمم على أرض الخ) سيذكرها أيضا فى باب تطهير الانجاس **قوله** وينقضه ناقض الوضوء) يعنى فان كان تيمم لحدث ثم أحدث اعاده وان كان لجنابة ثم اجنب عليه اعادته لها وان احدث حدثا يوجب الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فتثبت احكام الحدث لا أحكام الجنابة فانه محدث لاجنب **قوله** لانه خلفه) قال فى البحر اعلم ان التيمم بدل بلاشك اتفاقا لكن اختلفوا فى كيفية البدل فى موضعين احدهما لاصحابنا مع الشافعى رحمه الله وذكره ثم قال الثانى الخلاف ﴿ ٣٢ ﴾ بين اصحابنا فعند أبى حنيفة وابى يوسف البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضى المتيمم فاجازاه ومنعه وسيأتيه ان شاء الله تعالى اه **قوله** وقدرة ماء) لو قال وزوال ما اباح التيمم لكان أظهر فى المراد **قوله** لان الحدث السابق يظهر حينئذ الخ) قال بعض الافاضل قولهم ان الحدث السابق ناقض حقيقة لايناسب قول أبى حنيفة وأبى يوسف لان التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو أحد نوعى الطهارة فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة فالاولى أن يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفى لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه كذا فى البحر **قوله** وان كفى لاحدهما بعينه) يعنى ولم يكف الآخر **قوله** وان كفى لكل منهما منفردا) يعنى غير عين بأن كان يكفى هذا فقط أو الآخر فقط **قوله** غسل اللمعة) كذا فى الكافى ثم قال وأعاد تيممه للحدث عند محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لاينافى قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم لجنابته اتفاقا وعند أبى يوسف رحمه الله لايعيد لانه مستحق الصرف الى اللمعة والمستحق بجهة كالمعدوم وتمامه فيه فليراجعه من رامه **قوله** فانه لو كان مشغولا بها لدفع العطش) أقول كذا هو بصورة اللام وينبغى أن يكون بالكاف والدال ليشمل احتياجه للعجين كما قدمناه **قوله** وناقضه أيضا مرور الناعس) هذا عند أبى حنيفة وابقيا تيممه وهو رواية عنه كما فى البرهان والجمع والمختار فى الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لايعلم به جاز تيممه اتفاقا قاله فى البحر عن التوشيح وفى البرهان قال فى التجنيس صلى بالتيمم وفى جنبه بئر لم يعلم به جاز فى قولهم ولو كان على شاطئ النهر ولم يعلم به عن أبى يوسف روايتان فى رواية لايجوز اعتبارا بالادوات المعلقة فى عنقه وفى أخرى يجوز لانه غير قادر اذ لاقدرة بدون العلم وقيل هو قول أبى حنيفة وهو الاصح اه فاذا قال أبو حنيفة بجوازه لمستيقظ على شاطئ نهر لايعلم به فكيف يقول بانتقاض تيمم المار به مع تحقق غفلته اه مافى البرهان تبعا للكمال قلت لكن ربما يفرق للامام بينهما بأن النوم فى حالة السفر على وجه لايشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لاتتخلله اليقظة

أو اعطاه باكثر من ثمن المثل أو) أعطاه (به) أى بثمن المثل (وهو ليس عنده تيمم والا) أى وان لم يمنعه أو أعطاه بثمن المثل وهو عنده (فلا) يتيمم (وقبله) اى قبل طلبه منه (قيل جاز) التيمم اختاره فى الهداية (وقيل لا) اختاره فى المبسوط (ولم يجز) التيمم (على أرض تنجست وزال أثرها) لانها لم تكن طيبة وان طهرت (بخلاف الصلاة) اذ الطهارة كافية فيها (وناقضه ناقض الوضوء) لانه خلفه (والقدرة) على ماء (كاف) لطهره لان الحدث السابق يظهر حينئذ فتنتهى طهورية التراب لانه من أسباب النقض لانه ليس بخروج نجس لاحقيقة ولاحكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه أعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفنى الماء وأحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء مايكفيهما بطل تيممه فى حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقى فى حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقى التيمم فى حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة أغلظ (فضل عن حاجته) فانه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان فى حكم العدم (و) ناقضه أيضا (مرور الناعس به) أى بالتيمم (على

المشعرة بالماء فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكما اولان التقصير منه ولا كذلك الذى لم يعلم بالماء وهو قريب منه يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديرا عند أبى حنيفة اه **قوله** حتى لو مر به نائم ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور) لايخفى ان هذا خاص بالمحدث الغير المتمكن اما لو كان جنبا أو محدثا متمكنا فالنقض بالمرور على القول به **قوله** أى لو كان أكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر) أقول اختلف المشايخ فى حد الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الاعضاء فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لاجراحة بها يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا أو صحيحا ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فاذا كان الاكثر من كل عضو ﴿ ٣٣ ﴾ من أعضاء الوضوء جريحا فهو الكثير الذى يجوز معه التيمم والا فلا كذا فى البرهان **قوله** والا أى وان لم يكن أكثره مجروحا الخ) شامل لما اذا تساوى الجريح والصحيح ولما اذا كان الاكثر صحيحا وعليه مشى قاضيخان فانه قال وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لايسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه أحوط اه وقال فى البرهان والاصح ان المساوى كالغالب فيتيمم اه وقال الزيلعى وهو أشبه **قوله** غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل) أقول المراد غسل الاعضاء الصحيحة واما الجريحة فانه يمسح عليها ان لم يضره وعلى الخرقة ان ضره **قوله** المانع من الوضوء الخ) أقول ومفهومه انه ان كان من قبل الله تعالى لايعيد وتقدم ثم وقع الاختلاف فى الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة أو هو بسبب العبد فتجب ذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وصاحب النهاية الى الثانى والذى يظهر ترجيح ما فى النهاية على ظاهر المخالفة لكن يقال انه لامخالفة لامكان التوفيق بان المراد بالخوف من العدو الخوف الذى لم ينشأ عن وعيد من قادر عليه ونحو ﴿درر﴾ ذلك كما ﴿ه﴾ فى الخوف ﴿ل﴾ من السبع والاضافة الى الله تعالى للتجرد عن مباشرة سبب له من الغير فى حق الخائف كذا فى البحر (قلت) قد نقل فى بعض شروح الوقاية عن المضمرات أنه لايعيد فى الخوف من السبع بالاتفاق فليتأمل فى كلام صاحب البحر **قوله** ومحبوس فى السجن) قال فى المحيط لو حبس فى السفر تيمم وصلى ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العذر الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى البحر اه قلت ولا يخلو عن قيد ظاهر ليتأمل ﴿ باب المسح على الخفين ﴾ **قوله** لان مراد صاحب الكافى الخ) أقول محصله أن الجواز فى كلام الكافى بمعنى الحل المقابل للحرمة لابمعنى الصحة المقابلة للبطلان فاشكال الزيلعى غير وارد فان عدم الجواز لاينافى الصحة فقد أقر صحة كلام الزيلعى فى ذاته وان لم يكن واردا على الكافى ولم يرتض الكمال كلام الزيلعى ونظر فيه بقوله ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع يعنى الذى نقله الزيلعى لبطلان المسح

الماء) حتى لو مر النائم به ينتقض تيممه بالنوم لابالمرور على الماء (كالمستيقظ) أى كانتقاضه بمرور المستيقظ به على الماء (لا الردة) فانها لاتنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم أسلم صحت صلاته به (جرح أكثره) أى لو كان أكثر أعضاء الوضوء منه مجروحا فى الحدث الاصغر أو أكثر جميع بدنه فى الحدث الاكبر (تيمم) لان للاكثر حكم الكل (والا) أى وان لم يكن اكثره مجروحا (غسل) الاعضاء فى الوضوء والغسل (ولا يجمع بينهما) أى بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له فى الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لايصلى وقال أبو يوسف يغسل ماقدر عليه ويصلى ويعيد كذا قال الزيلعى (المانع) من الوضوء (لو) كان (من) قبل (العباد) كاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس فى السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك (جازله) التيمم (ويعيدها) أى الصلاة (اذا زال) المانع

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

(جاز بالسنة) المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا قال فى الكافى فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف فى أصول الفقه فينبغى أن لا يثاب باتيان العزيمة اذ لاتبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فى قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعى هذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل فى الخف حتى انغسل اكثر رجليه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل حتى لايبطل بانقضاء المدة أقول ألقول بان هذا سهو سهو لان مراد صاحب الكافى بالمشروعية

بخوض الماء وهو منقول فى الظهيرية لكن فى صحته نظر فان كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فيبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور من بعد الوقت وغير ذلك من الخلافيات وهذا يقتضى ان غسل الرجل فى الخف وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف فى انه يعنى الغسل لم يزل به الحدث لانه فى غير محله فلا تجوز الصلاة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب الغسل والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ونزاله فى الظهيرية بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح الخفين وذكر فيها انه لم يجز وليس الا لانه فى غير محل الحدث والاوجه فى ذلك الفرع كون الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف ثم ان انقضت المدة انما لا تقيدها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى كلام الكمال رحمه الله (وأقول) وبالله التوفيق يمكن أن يقال ان نفى الفرق فيه تأمل وان الاوجهية انما هى على ما اذا خاض الماء لا على ما اذا تكلف وغسل رجليه داخله ولم يحكم ذلك ﴿ ٣٤ ﴾ الفرع بالاجزاء بالخوض فيما ذكر صريحا بل بطلان المسح ووجه التأمل هو انه قد حكم انه لم يرتفع الحدث بغسل الرجل داخل الخف لكونه كغسل ما لم يجب فلم يقع معتدا به ثم حكم بصحته بعد تمام المدة فلم يوجب النزع لحصول الغسل داخل الخف وهذا يؤيد ثبوت الفرق ثم رأيت بعدما ظهر لى هذا ان تلميذه المحقق ابن امير حاج تعقبه بانه يجب غسل رجليه ثانيا اذا نزعهما أو انقضت المدة وهو غير محدث وذكر وجهه فى البحر وأجاب شيخنا العلامة المحبى ادام الله نفعه عن هذا بأن منع صحة الغسل داخل الخف الآن انما هو باعتبار المانع فاذا زال المانع عمل المقتضى عمله لحصوله بعد الحدث فى الحقيقة حال التخفف فاذا نزع أو تمت المدة لا يجب الغسل لظهور عمل المقتضى الآن اه ويمكن أن يقال ان الغسل كما ذكره الكمال غير معتبر أصلا لوقوعه فى غير أعضاء الوضوء فلا يظهر تأثيره بعد نزع الخف هذا وقد علمت ان كلا من تنظير الكمال وصاحب الدرر فى اشكال الزيلعى بملحظ غير ما لحظه الآخر وقد نقلهما جميعا (ووجد) صاحب البحر ولم يذكر ما قلناه والحمد لله على هداه ثم نقل فى البحر انه اذا ابتل قدمه لا ينتقض مسحه على كل حال ولو بلغ الماء الركبة ثم قال فقد علمت صحة ما بحثه المحقق فى فتح التقدير اه قلت لكن لا يلزم من وجود فرع يخالف فرعا غيره بطلانه كيف وقد ذكره قاضيخان فى فتاواه بقوله ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع أو أقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل به جميع القدم وبلغ الكعب بطل المسح مروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله اه وذكره أيضا فى التتارخانية ثم قال ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى خيرة الفقهاء وعن الشيخ الفقيه أبى جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفى الذخيرة وهو الاصح محيط وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال اه وسيذكره المصنف أيضا عنها وقال الزيلعى فى نواقض المسح وذكر المرغينانى ان غسل اكثر القدم ينقضه فى الاصح اه فهذا نص على اصحية الفرع وضعف ما يقابله **قوله** يأثم) فى تأثيمه نظر لا يخفى

الجواز فى نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لانه يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة ثمة بان صلى أربعا وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم وتحقيق جوابه ان المترخص مادام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر مادام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتى فى صلاة المسافر واذا افتتحها بنية الثنتين ونوى الاقامة أثناء الصلاة تحولت الى الاربع فالمتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل رجليه من غير نزع أثم وان أجزأه عن الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب فى كتب الاصول كيف خفى على فحل من العلماء الفحول (مرة) اذ لم يسن فى المسح التكرار لانه فى الغسل للمبالغة فى التنظيف والمسح ليس له ذلك (ولو) كان الماسح (امرأة) لان دليل جوازه لم يفرق بينها وبين الرجل مع دخولهن فى عمومات الخطاب (لا جنبا) لان المسح ثبت على خلاف القياس فى الوضوء فلا يقاس عليه الجنابة ولان صيغة المبالغة أعنى فاطهروا أوجبت كمال التطهير كما سبق وفى المسح يفوت ذلك ثم قالوا الموضع موضع النفى فلا يحتاج الى التصوير فان من أجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لعدم الدليل لكن قيل صورته أن يلبس خفيه على وضوء تام ثم يجنب فى مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر اذا أجنب فى المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم أحدث

قوله ملبوسين على طهر تام) أقول الاولى على وضوء تام لان الطهارة التامة تشمل التيمم ولا يجوز للمتيمم المسح لانه لو جاز له كان الخف رافعا لا مانعا ٢ **قوله** كوضوء المستحاضة ومن بمعناها) يعنى اذا لبسوه لا على الانقطاع ثم خرج الوقت ومحترز به عن الوضوء بنبيذ التمر لنقصه فلا يجوز فى رواية ويجوز فى أخرى كسؤر الحمار **قوله** حتى لو غسل رجليه ولبس ثم أتم الوضوء الخ) فى هذا التمثيل نظر لان هذه الصورة تمتنع عند الشافعى رحمه الله ﴿ ٣٥ ﴾ لوجهين عدم الترتيب فى الوضوء وعدم كمال الطهارة قبل اللبس والذى يمتنع عنده الثانى فقط ما لو توضأ مرتبا لكنه لبس اليمنى قبل اليسرى ثم احدث بعد لبس اليسرى **قوله** من حين الحدث (هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح **قوله** لا حين اللبس ولا المسح) يعنى كما قال به بعضهم **قوله** قيد بالظاهر الخ) أقول وجواز المسح على غير الناصية من الرأس لانه لبيان ما ثبت بالكتاب ولا كذلك الخف فلا يجوز المسح على غير ظاهره لانه ابتداء نصب الشرع على غير القياس **قوله** اذ لا يجوز على باطنه) أشار به الى ما قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره ونقل الكمال ما يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاقى البشرة لكن بتقديره لا تظهر أولوية مسح باطنه لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه انه ما يلاقى البشرة وذكر وجهه (قوله هما خفان يلبسان الخ) أقول قيد الجرموق فى شرح المجمع بان يكون من أدم اذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه الأن يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته اه كذا فى الكافى والزيلعى والهداية والبحر وأقول لعل هذا التقييد على المرجوع لما أن الفتوى على جواز المسح على الثخين وحينئذ لا يختص الجواز عليه بكونه منفردا فيجوز ولو لبس على خف مثله أو من أدم ولم أر من نبه عليه **قوله** أقول يعلم منه جواز المسح الخ) قال فى البحر وهو الحق كما سنذكره لكنه قال فى شرح المجمع لابن الملك وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الموقين اتفاقا كذا فى الكافى ونقل من فتاوى الشاذى انما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانها غير مقصودة للبس لكن يفهم مما ذكر فى الكافى انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون من الكرباس
٢ أقول المحشى **قوله** كوضوء المستحاضة ومن بمعناها ليست هذه بنسخة الشارح التى بايدينا فلعلها وقعت له فكتب عليها اه مصححه

ووجد من الماء ما يكفى وضوءه لا يجوز له المسح (ملبوسين على طهر تام عند الحدث) هذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود ههنا الاشارة الى خلاف الشافعى فانه يقول لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح ونحن نقول يكفى كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باى طريق كان وظاهر أن ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد وانما قلنا أحسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كائنا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا (للمقيم) متعلق بقوله جاز (يوما وليلة وللمسافر ثلاثة) أى ثلاثة أيام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها (من حين الحدث) لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذى يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث (على ظاهر خفيه) متعلق أيضا بقوله جاز الخف ما يستر الكعب أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرها أما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث ترى رجله من اعلى الخف قيد بالظاهر اذ لا يجوز على باطنه وعقبه وساقه لان المسح معدول به عن سنن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع (أو جرموقيه) هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما (الملبوسين على الخف قبل الحدث) حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث لم يجز المسح عليهما وقال الشافعى لا يجوز المسح عليهما لان البدل لا يكون له بدل بالرأى ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموقين ثم انه ليس ببدل عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا من سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا أحدث ومسح بالخف أو لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من أعضاء الوضوء حكما فلو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز

المسح عليه فى حكم العدم فلايكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل مالايجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابى حنيفة فى المسائل اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصر حوابه فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل (او جوربيه الثخينين) أى بحيث يستمسكان على الساق بلاشد كان الامام لايجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الى قولهما وبه يفتى (أو المنعلين) المنعل والمنعل ماوضع الجلد على أسفله كالنعل فانه حينئذ يمكن مواظبة المشى عليه فيصير كالخف (أو المجلدين) وهو ماوضع الجلد على أعلاه وأسفله فيكون كالخف (لايجوز المسح (على عمامة وقلنسوة وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقفازين) مايعمل لليدين لدفع البرد أو مخلب الصقر وانما لم يجز المسح عليها لانه لدفع الحرج ولاحرج فى نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا فى معراج الدراية (وفرضه) أى فرض المسح على الخفين (قدر ثلاثة أصابع اليد) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس أصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو أصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا لو مشى فى حشيش مبتل بالمطر أو الطل أو صاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احترازا عن أصابع الرجل كما روى الكرخى (وسنته مدها) أى الاصابع حال كونها (مفرجة من أصابع القدم الى الساق) هذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلاوجه لما قال صدر الشريعة مازاد على مقدار ثلاث أصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان سنة لم يحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا على ان الماء المستعمل غير مطهر وأيضا اتفقوا على ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ماذكر (خرق قدر ثلاثها) أى ثلاث أصابع القدم (الاصاغر يمنعه) أى المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر أصابع القدم لانها الاصل فى القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا كف وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفى غير موضع العقب أما

فاصلا أولى اه وقال فى البحر بعد نقله وقد وقع فى عصر نا بين فقهاء الروم بالروم كلام كثير فى هذه المسئلة فمنهم من تمسك بما فى فتاوى الشاذى وأفتى بمنع المسح ورد على ابن الملك فى عزوه للكافى اذ الظاهر أن المراد به كافى النسفى ولم يوجد فيه ومنهم من أفتى بالجواز وهو الحق وذكر وجهه فلير اجعه من رامه قوله ثم رجع الى قولهما) اقول ولم يكن الرجوع نصا منه بل استدلالا لما قال فى التتارخانية ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى فى شرحه حكى عن ﴿ ٣٦ ﴾ أبى حنيفة رحمه الله انه مسح على جوربيه فى مرضه الذى مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا به على رجوعه الى قولهما وفى الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى محيط وكان الشيخ شمس الائمة الحلوانى يقول هذا كلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل أن لايكون رجوعا ويكون اعتذارا الهم انما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك انتهى قوله وبرقع بضم القاف وفتحها الخمار) أقول كذا فى شرح المجمع وليس بظاهر بل هو كما قال فى البحر البرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها خريقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء العرب على وجوههن قوله وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد) يعنى من أصغرها كما فى الخانية والبرهان واكتفى المصنف رحمه الله بذكر قدر الآلة عن ذكر قدر الممسوح استغناء عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به وأشار بلفظ القدر الى أنه لايشترط ان يكون بذات الاصابع كما ذكره فيما بعد (تنبيه) شرطه بقاء قدر المفروض من كل من القدمين من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذ لو قطعت احدى رجليه وبقى منها أقل منه أو قدره لكن من العقب لايمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح كما فى الفتح قوله أو الطل) هذا على الاصح وقيل لايجوز بالطل لانه نفس دابة لاماء وليس (اذا) بصحيح كما فى الفتح قوله وذكر اليد الخ) أقول والمحترز به هو الصحيح كما فى البرهان قوله الى الساق) يعنى فوق الكعبين كما فى الفتح قوله هذه العبارة منقولة عن المشايخ) أقول اسند اليهم والمراد انهم نقلوا ذلك الفعل عن النبى صلى الله عليه وسلم ليكون مسنونا قال الزيلعى فى بيان سنة المسح يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم اه قوله خرق قدر ثلاثها الخ) أقول ومقطوع الاصابع يعتبر باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة ذكره الزيلعى وقال فى البحر والاوجه الثانى ولكن لم يعزه قوله اى ثلاث أصابع القدم) هذا على الصحيح وقيل أصابع اليد

اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت فى مقابلة الخرق لان كل أصبع اصل فى موضعها واذا كان فى موضع العقب لايمنع مالم يظهر أكثره والخرق فوق الكعب لايمنع اذلا عبرة للبسه وظهور الانامل لايمنع فى الاصح بل المانع ظهور قدر ثلاث أصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ماتحته فان لم ير ماتحته لصلابة الخف لكنه اذا أدخل فيه الاصابع دخلت لايمنع ولو بدا حال المشى لاحال وضع القدم يمنع لانه للمشى يلبس (وتجمع) الخروق (فى خف لافيهما) يعنى اذا كان فى خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر فى خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر مايدخل فيه مسلة ومادونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة حيث تجمع وان كانت فى خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو فى المجموع (و) بخلاف (الانكشاف) أى انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة (المعذور) وسيأتى تفسيره (يمسح فى الوقت لابعده) خلافا لزفر (الااذا انقطع) عذره (وقت الوضوء واللبس) حتى اذا وجد حال الوضوء لااللبس أو بالعكس أو فى الحالين لم يمسح بعده (وناقضه) أى المسح (ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع الخف) لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لايجمع الغسل والمسح فى وظيفة واحدة (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى الساق) لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله (هو الصحيح) لان للاكثر حكم الكل كذا فى الكافى والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلاقصد فيلزم الحرج (وقيل أكثر العقب) وهو قول أبى يوسف وعن محمد ان بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل مسحه وعليه أكثر المشايخ وان كان القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه وكذا فى الكافى (و) ناقضه أيضا (مضى المدة) لما روينا (ان لم يخف ذهاب رجله) يعنى اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا فى الكافى وعيون المذاهب (وبعدهما) أى بعد النزع والمضى (غسل رجليه فقط) لسراية الحدث السابق اليهما دون باقى الاعضاء (قيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته أكثر القدم) قال فى الفتاوى التتارخانية اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث أصابع أو أقل لايبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روى ذلك عن أبى حنيفة رحمة الله عليه ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره فى ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام أبى جعفر اذا أصاب الماء أكثر احدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وفى الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لاينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة فكانهم اختاروا الرواية الاخيرة (نزع

قوله وظهور الأنامل لايمنع فى الاصح) أقول ﴿ ٣٧ ﴾ كذا فى الكافى ورأيت بطرته وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى واختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله أنه يمنع انتهى قوله بخلاف النجاسة الخ) أقول وبخلاف أعلام الثوب من الحرير فاذا بلغت أكثر من أربع أصابع لايجوز لبسه واختلف المشايخ فى جمع الحروق فى أذنى الاضحية كما فى البحر قوله وبخلاف الانكشاف) والفرق ان الخف شرع رخصة فلايناسب الضيق وكيفية جمع الانكشاف سيأتى ان شاء الله تعالى قوله الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس) أى فيكون مدة مسحه يوما وليلة لو مقيما وثلاثا لو مسافرا وبه صرح فى شرح المجمع قوله حتى اذا وجد حال الوضوء) أقول الضمير فى وجد للعذر اه وجعله محشى الكتاب المرحوم الوانى راجعا الى الانقطاع فقال حتى اذا وجد أى الانقطاع اه ويلزم عليه عدم صحة المسح بعد الوقت فى الصورة الاخيرة وهى ما اذا وجد الانقطاع فى الحالين أى حال الوضوء واللبس وعبارة المصنف متنا مصرحة بصحة المسح بعده فى الصورة الاخيرة وبها صرح فى شرح المجمع كما ذكرناه فالصواب رجوع الضمير للعذر قوله ولو كان بخروج أكثر القدم) أقول القدم من الرجل مايطأ عليه الانسان من لدن الرسغ الى مادون ذلك وهى مؤنثة والعقب بكسر القاف مؤخر القدم ولو كان أعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن محله له ان يمسح مالم يخرج قدمه الى الساق كما فى الخانية وكذا يمسح الاعرج لو كان لاعقب للخف كما فى التتارخانية قوله وعليه أكثر المشايخ أقول وفى النصاب الصحيح أنه لاينتقض ان بقى فيه قدر ثلاث أصابع طولا وان كان أقل ينتقض قوله قيل وبلوغ الماء الكعب) تعبيره بقيل لايناسب سنده قوله وقد اقتصروا فى الكتب المشهورة على النواقض الثلاثة المذكورة)

أيضا دخول خفه الماء لان رجله أقول لانسلم ذلك لما نقله و لما قدمناه عن قاضيخان و لما قاله الزيلعي و لا يخفى شهرتهم و ينقضه تصير بذلك مغسولة و يجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما و ذكر المرغيناني ان غسل أكثر القدم ينقضه في الاصح اه و قدمنا بعضه **قوله** فحينئذ يعيد مسح الجرموق الآخر ﴾ فيه خلاف زفر فلا يمسحه عنده و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة **قوله** والاول أصح ﴾ وجه عدم وجوب النزع جواز ابتداء المسح على الجرموق الواحد مع مسح الخف الواحد فالبقاء كذلك **قوله** المسح على الجبيرة الخ ﴾ أقول لم يبين صفته و قال في البرهان و المسح على الجبيرة و خرقة القرحة و نحوها واجب على الصحيح عن أبي حنيفة و به قالا و استحبابه رواية قيل و هو قوله الاول ثم رجع عنه و قيل واجب ﴿ ٣٨ ﴾ عنده فرض عندهما و قيل الخلاف في المجروح أما المكسور فيجب فيه اتفاقا و قيل لاخلاف بينهم فقولهما بعدم جواز تركه فيمن لا يضره المسح و قوله بجوازه فيمن يضره اه و قد احتج المحقق الكمال الى تقوية القول بوجوبه فقال ما معناه و غاية ما يفيد الوارد في المسح على الجبيرة الوجوب فعدم الفساد بتركه أقعد بالاصول انتهى و لا يخفى أنه على القول بوجوبه لا الفساد بتركه اذا لم يمسح و صلى فانه يجب عليه اعادة الصلاة لترك الواجب اه قلت و لا يقال يمكن أن يراد بالواجب ما يفوت الجواز بفوته لما نقله الزيلعي عن الغاية و الصحيح انه أي المسح واجب عنده و ليس بفرض حتى يجوز صلاته بدونه اه ثم قال و قد ذكر الرازي تفصيلا على قول الامام ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب و ان كان لا يمكن فهو غير واجب قال الصيرفي و هذا أحسن الاقوال اه قلت و يتعين حمل قوله لو ظهر أمكن غسله الخ على ما اذا لم يقدر على حل الجبيرة كما سنذكره و الا فلا يصح المسح عليها **قوله** و انما يجوز المسح ﴾ أقول فيه اشارة الى انه لا يجزيه المسح على ما تحت الجبيرة اذا قدر على غسله و به صرح في شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل و ان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالحار و ان ضره الغسل لا المسح يمسح ما تحت الجبيرة و لا يمسح فوقها اه قالوا ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون لكن قال في السراج الوهاج و لو كان لا يمكنه غسل الجراحة الا بالماء الحار خاصة لم يجب عليه تكلف الغسل بالماء الحار و يجزيه المسح لاجل المشقة اه و الظاهر الاول كما لا يخفى قاله في البحر و المراد بالضرر المعتبر منه لان العمل لا يخلو عن أدنى ضرر و ذلك لا يبيح الترك كما في شرح المجمع **قوله** أو كانت مشدودة يضر حلها ﴾ أقول يعني و لا يضر مسحه موضع الجبيرة لكونه قسيما لقوله و انما يجوز بان عجز عن مسح الموضع بان كان يضره الماء اه قلت و بهذا يعلم الجواب عن قول المحقق في فتح القدير و لم ارلهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور أنه حينئذ يمسح على الكل انتهى

جر موقيه يمسح على خفيه) لان المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجميع شيء واحد للاتصال فصار كحلق بعد المسح (ولو نزع أحدهما) بطل مسحهما فحينئذ (يعيد مسح الجرموق الآخر و) مسح (الخف) لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزأ فاذا انتقض في أحدهما انتقض في الآخر (وقيل ينزع) الجرموق (الآخر) لان نزع أحدهما كنزعهما لعدم التجزي والاول أصح (مقيم مسح فسافر قبل) تمام (يوم وليلة أتم مدة السفر) أي تتحول الاولى الى الثانية بحيث يكون المجموع ثلاثة أيام و لياليها (ولو) سافر (بعدهما) أي بعد يوم و ليلة (نزع) لان الحدث سرى الى القدم و السفر لا يرفعه (و مسافر أقام بعدهما نزع و قبلهما يتمهما) أي اليوم و الليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما أن يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم و ليلة أو بعده (المسح على الجبيرة) وهو عود يجبر به العظم المكسور و خرقة (و خرقة القرحة) و هي ما يوضع على القرحة و موضع الفصد (و العصابة) ما يشد به الخرقة لئلا تسقط (كالغسل) لما تحتها (فلا يتوقف) بمدة كالغسل (و يجمع به) اي بالغسل و لو كان مسحا حكما لما جمع به كغسل أحد قدميه و مسح أحد خفيه (و جاز) أي المسح على الجبيرة (و لو شدت) أي الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره في تلك الحالة حرجا (و ترك) اى المسح على الجبيرة (ان ضر و الا فلا) يترك (و انما يجوز) المسح على الجبيرة (اذا عجز عن مسح الموضع) أي موضع الجبيرة بأن كان يضره الماء أو كانت مشدودة يضر حلها أما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة و في المحيط ينبغي أن يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون (و لا يبطله) أي المسح (سقوطها) أي الجبيرة (الا عن برء فان سقطت في الصلاة عنه) أي عن برء (بطل) المسح (و استؤنفت) الصلاة (و الا) اى و ان لم تسقط عن برء (اما

بان لا تسقط أو سقطت لكن لا عن برء (فلا) اى فلا يبطل المسح و لا تستأنف الصلاة (و لا يشترط في مسحها) اى مسح الجبيرة و الخرقة و العصابة (التثليث و النية) قال الزاهدي لا يشترط فيها النية في جميع الروايات و يسن التثليث عند البعض اذا لم تكن على الرأس (و يكفي) المسح (على أكثر العصابة) و لا يشترط الاستيعاب على الصحيح كذا في الكافي قصد و وضع خرقة و شد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة و قيل ان أمكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز و الا جاز و قيل ان كان حل العصابة و غسل ما تحتها يضر الجراحة جاز و الا فلا و كذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة و ان لم يضر حلها بل نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها و يغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشدها و يمسح موضع الجراحة و عامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد و أما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح أنه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء الى موضع الفصد

﴿ باب دماء تختص بالنساء ﴾

و هي ثلاثة حيض و نفاس و استحاضة (الحيض دم ينفضه رحم بالغة) اى بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم و عن الرعاف و الدماء الخارجة عن الجراحات و عما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى أجرى عادته أن المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء (لا داء بها) احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة و نحوها فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل و لا اياس لانه مختلف فيه كما سيأتي فلا وجه لاخذه في حد الحيض (و أقله) يعني أقل مدته (ثلاثة أيام بلياليها) يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية و في رواية الحسن ثلاثة ايام و ما يتخللها من ليلتين (و اكثره عشرة) لقوله صلى الله عليه و سلم اقل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة ايام و هو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم و الاكثر بخمسة عشر يوما (و لون) رأته (في مدته)

قوله اما بان لا تسقط) هذا هو موضوع المسئلة فكان ينبغي ان لا يذكر في مقابلة السقوط عن برء بل يكتفي بالسقوط لا عن برء **قوله** اذا لم تكن على الرأس) فيه اشارة الى ان حكمها في الراس كغيرها و قد اختلف في وجوب المسح عليها اذا كانت بالراس و لم يبق منها ما يجزى في الفرض و الصواب هو الوجوب كما في البحر ﴿ تتمة ﴾ في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه و امر ان لا يغسل فهو كالجبيرة و في الاصل اذا انكسر ظفره و جعل عليه الدواء او العلك و توضأ و قد أمر أن لا ينزع عنه يجزيه و ان لم يخلص اليه الماء و لم يشترط المسح و لا امرار الماء على الدواء او العلك من غير ذكر خلاف و ذكر شمس الائمة الحلواني و شرط امرار الماء على العلك و لا يكفيه المسح كذا في التارخانية و في البرهان ﴿ ٣٩ ﴾ و لو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا او ادخل جلدة مرارة فان كان يضره نزعه مسح عليه و ان ضره المسح تركه و ان كان باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر و الا مسح عليها ان قدر و الا تركها و غسل ما حولها اه و اذا توضأ و امر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع و الا فلا كذا في التتارخانية **قوله** و أما الموضع الظاهر من اليد ما يلي بين العقدتين الخ ﴾ ينبغي حذف لفظة يلي فتأمل

﴿ باب دماء تختص بالنساء ﴾

قوله الحيض الخ ﴾ هذا التعريف بناء على ان مسمى الحيض خبث اما ان كان حدثا فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور و اختلف فيه فمنهم من ذهب الى انه من الاحداث و منهم من ذهب الى انه من الانجاس **قوله** اى بنت تسع ﴾ أقول هذا على المختار لتعريف أن الخارج منها حيض لبلوغها و قيل بنت ست و ضعفها و سبع **قوله** احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق ﴾ أقول و لم يذكر المصنف ما احترز عنه بقيد البلوغ و احترز به غيره عن الصغيرة و قال الشيخ قاسم قولكم ان دم الصغيرة استحاضة ممنوع لان دم الاستحاضة مما يترتب عليه احكامها و دم الصغيرة لا عبرة به في الشرع فذكره لاصلاح التعريف لا لاخراج حكمه عن حكم دم الحيض اه قلت و لا يخفى ما فيه لترتب حكم الصلاة صحة و فسادا اذا استمر عليها و صحة صومها و عدم منعه حل وطئها **قوله** و لم يقل و لا اياس لانه مختلف فيه ﴾ أقول يرد البلوغ فانه أخذه في الحد مع انه مختلف فيه **قوله** فلا وجه لاخذه في حد الحيض ﴾ فيه تأمل لا يخفى **قوله** يعني أقل مدته ﴾ هذا يعين أن يكون ثلاثة خبر اله فاحتاج لبيان ما أضمره و الافصح أن يكون منصوبا على الظرفية **قوله** بلياليها ﴾ صرح به لزيادة ايضاح و الا فذكر الايام بلفظ الجمع يتناول مثلها من الليالي قال الله تعالى ثلاثة أيام و قال ثلاث ليال و القصة واحدة **قوله** و اكثره عشرة ﴾ هذا قول أبي حنيفة آخرا و قال أولا خمسة عشر **قوله** و هو حجة على الشافعي الخ ﴾ أقول و على أبي يوسف في التقدير بيومين و أكثر الثالث و على مالك بساعة كما في الكافي **قوله** و لون رأته في مدته ﴾ المراد بالمدة زمان عادتها

مالا يمكن ان تحيض فيه و هو ماقبل سن اليأس كما يعلم من البحر وغيره **قوله** سوى البياض) شامل للخضرة مطلقا وقال فى الهداية
وأما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا و يحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لاترى غير الخضرة
لايكون حيضا و يحمل على فساد المنبت اه وقال فى البحر نقلا عن البدائع قال بعضهم الكدرة والتربية والصفرة والخضرة انما
تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز أما فى العجائز فينظران وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهى حيض وان
كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان فم رحم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء فيه لطول المكث وماعرفت من الجواب فى هذه
الابواب من الحيض فهو الجواب فيها فى النفاس لانها أخت الحيض اه وفى معراج الدراية معزيا الى فخر الائمة لو أفتى مفت بشئ من
هذه الاقوال فى موضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه **قوله** وطهر متخلل فيها أى فى تلك المدة حيض) أشار به أنه لو خرج
أحد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لايكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد فى مدة الحيض
وكذا النفاس كما فى التبيين **قوله** ووجهه الخ) قال فى البحر وقد اختار هذه الرواية أصحاب المتون لكن لم تصحح فى الشروح
كما لايخفى اولعل وجهه ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع فى اثناء ﴿ ٤٠ ﴾ المدة بالكلية وفى المقيس عليه يشترط
بقاء جزء من النصاب فى أثناء الحول
قوله الا عند نصب العادة الخ) شامل
لثلاث مسائل مسئلة من بلغت مستحاضة
وسيأتى انه يقدر حيضها بعشرة من كل
شهر وباقيه طهر ومن لها عادة فى الطهر
والحيض ثم استمر بها الدم و حيضها
و طهرها ما رأت فعدتها بحسبه كما
سيذكره والثالثة مسئلة المضللة وتسمى
المحيرة و فيها فصول ثلاثة ذكرها
فى البحر **قوله** واختلفوا فى تقدير
مدته الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة
وليس الاختلاف الا فى عدة المحيرة
وهى التى كانت لها عادة واستمر بها
الدم و نسيت عدد أيامها وأولها و
آخرها ودورها فلا يناسبه الاطلاق ولا
ما صوره من الصور الآتية **قوله**
والاصح انه مقدر بستة أشهر الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة وهذا فى المحيرة كما ذكرناه وقال الزيلعى ينبغى أن يزيدوا على (اشهر)
ذلك لانه يجوز أنه طلقها فى أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة اطهار اه وقال فى البحر
و جوابه لما كان الطلاق فى الحيض محرما لم ينزلوه مطلقا فيه حملا لحال المسلم على الصلاح و هو واجب ماأمكن اه قلت
وفيه نظر لان الاحتياط فى أمر الفروج آكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضى العدة الا
بيقين اه ثم قال الزيلعى وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه يعنى الطهر للمحيرة مقدر بشهرين وهو اختيار أبى سهل
الغزالى اه وقال فى البحر واختاره الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتى والنساء كذا فى النهاية والعناية وفتح القدير
اه قلت فعلى هذا تنقضى عدتها بسبعة اشهر لاحتياجها الى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر اه وباقى الاحكام
كالصلاة تأخذ فيه بالاحوط وكيفيته فى فتح القدير **قوله** صورته الخ) أقول كذا قاله صدر الشريعة أيضا وقد علمت ان هذا
لايناسب ماقدمه وفيه نظر آخر وهو انه اذا كان طهرها ستة اشهر عادة لها لابد من تمام تلك المدة و قد حكم بانقضاء العدة
فيما دونه كما ذكره وليس ذلك الا فى المحيرة على غير المختار كما قدمناه والدليل على انه لابد من تمام عادتها مافى فتح القدير وأما
اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضى أبو حازم حيضها مارأت و طهرها مارأت

اى الحيض (سوى البياض وطهر متخلل فيها) اى تلك المدة (حيض) يعنى اذا أحاط
الدم بطرفى مدة الحيض كان كالدم المتوالى فى رواية محمد عن أبى حنيفة ووجهه
ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب
فى باب الزكاة (وأقل الطهر) الذى يكون بين الحيضتين (خمسة عشر يوما)
لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان
أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة أيام فاذا كان اقل الطهر خمسة عشر يوما
لزم أن يكون فى الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب
أن يكون الطهر الواحد والحيض الواحد فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال
فى البدائع ان المرأة لاتحيض فى الشهر عشرة لامحالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين
لامحالة بل تحيض ثلاثة و تطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر
وسيأتى زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى سنة
و سنتين وقد لاترى الحيض أبدا فلا يمكن تقديره (الا عند نصب العادة اذا استمر
الدم) فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا فى تقدير مدته والاصح أنه مقدر بستة
أشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل
ستة أشهر فانتقصت عن هذا بشئ وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة

فتنقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما اه قلت فلا شك ان ماصوره هو هكذا فى الحكم فلا وجه للتنقيص اه ثم قال الكمال وهذا
بناء على اعتباره الطلاق اول الطهر والحق أنه ﴿ ٤١ ﴾ ان كان من أول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا التقدير بلازم
لجواز كون حسابه يوجب كونه اول
الحيض فيكون اكثر من المذكور
بعشرة ايام أو آخر الطهر فيقدر بسنتين
واحد وثلاثين او اثنين وثلاثين أو ثلاثة
وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا
فينبغى ان تزاد العشرة انزالا له مطلقا
أول الحيض احتياطا اه قلت وبهذا
تعلم صحة جوابنا عن الزيلعى رحمه الله
قوله اعلم الخ) محله عند قوله المتقدم
وطهر متخلل فيها حيض فكان ينبغى
ذكره ثم **قوله** فعند أبى يوسف وهو قول
أبى حنيفة الخ) قال الكمال وعليه
الفتوى اه وفى التتارخانية قال فى
المحيط وبعض مشايخنا اخذ بقول
ابى يوسف وبه كان يفتى القاضى الامام
صدر الاسلام ابو اليسر وكان يقول هو
اسهل على المفتى والمستفتى وعليه
استقر رأى صدر الاسلام حسام الدين
وبه يفتى اه وقال فى البحر بعد نقله رواية
ابى يوسف لكنه لايتصور ذلك الا فى
مدة النفاس فراجعه متأملا **قوله** كون
الدمين نصابا) اقول وهو ثلاثة ايام
قوله وعند محمد الخ) قال الكمال وفى
بعض نسخ المبسوط ان الفتوى على قول
محمد والاولى اول اه ويعنى بالاول قول
ابى يوسف الذى هو قول ابى حنيفة آخر
قوله ففى رواية ابى يوسف العشرة
الاولى الخ) فان قلت فى جعل العشرة
الاولى حيضا نظر لان شرطه وجود
نصاب اقله وذلك اما ثلاثة ايام بلياليها
عند ابى حنيفة ومحمد او يومان
واكثر الثالث عند ابى يوسف
ولم يوجد قلت قد تقدم ان الطهر
اذا لم يكن خمسة عشر يوما كان
فاسدا فلم يكن (درر) فاصلا فهو كالدم (٥) المتوالى واذا كان (ل) كالدم المتوالى فالحيض عشرة والطهر خمسة عشر يوما **قوله**
والنفاس الخ) تسمية بالمصدر وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ذكره فى الكافى عن المغرب

أشهر طهرا ثم استمر بها الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لانها
تحتاج الى ثلاث حيضات كل حيض عشرة أيام والى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر
الا ساعة اعلم أن احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدة
الحيض وعند أبى يوسف لطرفى مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذى يكون أقل من
خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان أقل من ثلاثة أيام لايفصل بينهما بل هو
كالدم المتوالى اجماعا وان كان ثلاثة أيام أو اكثر فعند أبى يوسف وهو قول أبى
حنيفة آخرا لايفصل ولو أكثر من عشرة أيام بل هو أيضا كالدم المتوالى عنده لانه
طهر فاسد لايصلح للفصل بين الحيضتين لما مر أن أقل الطهر خمسة عشر يوما
فكذلك لايصلح للفصل بين الدمين لان الفاسد لايتعلق به أحكام الصحيح شرعا
فيجوز بداءة الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفى
رواية محمد عن أبى حنيفة انه لايفصل ان أحاط الدم بطرفيه فى عشرة او اقل وفى
رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا
كون الطهر مساويا للدمين أو اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالى دما
عنده فان وجد فى عشرة ذلك الطهر فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن
يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمى دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر
حيضا ايضا الا فى قول أبى سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك
الطهر أو مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلاثة او اكثر يفصل
مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما
واربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د وثلاثة ط ثم يوما د
وثلاثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما د فهذه خمسة واربعون يوما ففى رواية ابى
يوسف العشرة الاولى التى حاديها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التى طرفاها طهر
حيض وفى رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفى رواية ابن المبارك
العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابى
سهيل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض
وماسوى ماحكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم ففى كل صورة يكون
الطهر الناقص فاصلا فى هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل
منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فكل واحدة من
الاولى والثانية استحاضة ولنصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهى هذه
د ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه ه ه ه د د ه ه ه د ه ه ه د ه ه ه
د ه ه د هذا ماتيسر لى فى هذا المقام بعون الملك العلام (والنفاس دم يعقب
الولد) وهو فى الاصل ولادة المرأة اذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس

وقال الكمال ثم ينبغى أن يزاد فى التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لانفساء وتنقضى به العدة وتصير الامة أم ولد به ولو علق طلاقها بولادتها وقع كذا فى الظهيرية اه وان سال الدم من الاسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرة لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كذا فى البحر عن المحيط اه وأفاد المصنف انها اذا لم تر دما لاتكون نفساء وقال فى البرهان وعليها الغسل عند أبى حنيفة وان لم تر دما احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا واكتفيا بالوضوء فى قولهما ﴿ ٤٢ ﴾ الآخر وهو الصحيح اه وقدمناه فى موجبات الغسل وذكرناه أيضاهنا لتعلقه بكل من المحلين وقال فى البحر صحح فى الفتاوى الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا فى السراج الوهاج وقال وبه كان يفتى الصدر الشهيد فكان هو المذهب وفى العناية وأكثر المشايخ أخذ بقول ابى حنيفة اه وهذا ما وعدنا به **قوله** على انها من الرحم ﴾ أنث الضمير باعتبار الدماء وكان الاولى تذكيره لرجوعه للنفاس **قوله** لان الحيض يمنع وجوب الصلاة الخ ﴾ هذا التعليل فيه قصور لما فيه من تخصيص الحكم بالحائض والمتن شامل للنفساء وهى كالحائض فى الاحكام وان لم يتعرض لها المصنف **قوله** أى حل وطء من انقطع دمها لاكثر ﴾ أقول لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل كما فى البحر **قوله** الا اذا مضى أدنى وقت صلاة الخ ﴾ يعنى به أدناه الواقع آخر الوقت لقوله ان الصلاة صارت دينا فى ذمتها لا اعم منه كما غلط فيه بعضهم ثم الحصر غير مسلم لان التيمم اذا صلت به كذلك كما فى البحر وفيه قصور لعدم التعرض للكلام على الغسل وقد ذكره فى المتن **قوله** فان كان الانقطاع فيما دون العادة الخ ﴾ لم يتعرض فيه لحكم اتيانها ولا يحل للزوج قربانها وان اغتسلت مالم تمض عادتها كما فى الفتح ﴿تنبيه﴾ مدة الاغتسال من الحيض فى الانقطاع لاقل من عشرة وان كان تمام عادتها بخلافه للعشرة حتى لو طهرت فى الاولى والباقى قدر الغسل (أو) والتحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة وفى الثانية يشترط ان يكون الباقى من الوقت قدر التحريمة فقط وفى المجتبى الصحيح أن يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا صومها وتمامه فى البحر **قوله** ويكفر مستحله ﴾ أى وطء الحائض أقول اختلف فى تكفيره وذكر صاحب تنوير الابصار أنه لا يكفر مستحله وعليه المعول اه ولا يخفى ان المتن شامل للنفساء وقد خصه بالحائض ولم أر حكم من وطئ النفساء من حيث تكفيره اما حرمة وطئها فمصرح به .

وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا فى الصحاح (ولا حد لاقله) لان خروج الولد أمارة بينة على أنها من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انهما من الرحم فجعل الامتداد مرجحا (واكثره اربعون يوما) لانه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما (وكل) من الحيض والنفاس (يمنع استمتاع ماتحت الازار) كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوقه وعند محمد يتقى موضع الدم فقط (والصلاة والصوم) للاجماع عليه (وتقضيه فقط) اى تقضى الصوم لا الصلاة لان الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت ويمنع صحة أدائه فيجب القضاء اذا طهرت (وتوطأ بلا غسل بانقطاعه للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة) أى حل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض أو النفاس لا وطء من قطع دمها لاقل من الاكثر بأن ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من أربعين الا اذا مضى أدنى وقت صلاة يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطؤها وان لم تغتسل لان الصلاة صارت دينا فى ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة بعد مضى ثلاثة أيام أو أكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب أن تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلاة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها أو أكثر أو كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال استحبابا وان انقطع لاقل من ثلاثة أخرت الصلاة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم فى الصور المذكورة اذا عاد الدم فى العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة واذا انقطع لعشرة أو أكثر فبمضى العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر أن من عادتها أن ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة أيام فاذا رأت الدم تترك الصلاة والصوم واذا طهرت فى الثانى توضأت وصلت ثم فى الثالث تتركهما وفى الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة (ويكفر مستحله) أى وطء الحائض لان حرمته ثبتت بالنص القطعى (والناقص) مبتدأ خبره قوله الآتى استحاضة (عن اقل الحيض) أى الثلاثة (والزائد على أكثره) أى العشرة (أو) على (أكثر النفاس) اى أربعين

قوله أو على عادة عرفت لهما ﴾ أقول لم يتعرض لما تثبت به العادة وقال فى الخلاصة والكافى الفتوى على قول أبى يوسف فى ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لابد ﴿ ٤٣ ﴾ من الاعادة لثبوت العادة والخلاف فى العادة الاصلية لا الجعلية ومن أراد ذلك فليقصد فتح القدير ٢ **قوله** فرأت الدم خمسين يوما فالعشرة الخ ﴾ فان قيل لم لم يقل فالعشرون كما قال فخمسة أيام بعد السبع استحاضة قلت حكمة ذلك ليعرف به جواز اطلاق الاستحاضة على جميع الزائد وعلى ما يتم به الاكثر اه وما قيل انه لم يقل فالعشرون التى بعد الثلاثين على قياس ما قال فخمسة أيام بعد السبع استحاضة لان المحتاج الى البيان العشرة التى بعد الثلاثين لا ما فوقه فيه تساهل ظاهر **قوله** فيكون طهرها عشرين يوما ﴾ أقول العشرين ليست بلازمة فكان ينبغى أن يقول كما قال الكمال أنه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر اه **قوله** وأما النفاس فاذا لم يكن للمرأة عادة الخ ﴾ هذا القيد هو الثابت فكان الاولى تركه لان التعليل لمن لا عادة لها **قوله** واما السابع فلما عرفت ﴾ يعنى من انسداد فم الرحم بالحبل **قوله** لا تمنع صلاة ﴾ هذا على الصحيح فيما زاد على العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم الزائد كما فى البحر ولا تصلى بمجرد رؤية الاصلى على الصحيح كما فى التبيين قلت وينبغى أن لا يأتيها زوجها احتياطا حتى يتيقن حالها **قوله** هما ولدان الخ ﴾ أقول وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الاول والثانى أقل من ستة أشهر وكذا بين الثانى والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة أشهر فيجعل حملا واحدا على الصحيح كما فى التبيين **قوله** سقط يرى بعض خلقه الخ ﴾ أقول وان لم يعلم حاله بأن اسقطت فى المخرج واستمر بها الدين ان اسقطت اول ايامها ترك الصلاة قدر عادتها وتمامه فى البحر **قوله** وأما الاياس ﴾ قد ذكرنا حكمه فى باب العدة فليراجع ٢ قول المحشى **قوله** فرأت الدم خمسين يوما الخ ﴾ لعلها نسخة وقعت له واما النسخة التى بأيدينا فالعشرون الخ اه مصحح

(او) على (عادة عرفت لهما وجاوزا اكثرهما) أى عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها عادة فى الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة أيام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التى بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم أراد أن يبين حكم المبتدأة فقال (أو) على (عشر حيضات من بلغت مستحاضة او) على (أربعين نفاسها ومارأت حامل) من الدم (استحاضة) اما الثلاثة الاول فلأن الشرع لما بين أقل الحيض وأكثره وأكثر النفاس علم أن الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا فيكون استحاضة بالضرورة وأما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلاة أيام أقرائها وتصلى فى غيرها فعلم أن الزائد على ايام أقرائها استحاضة وأما الخامس والسادس فلان المبتدأة التى بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة أيام ومازاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها أربعون يوما والزائد عليها استحاضة وأما السابع فلما عرفت فى اول الباب ثم بين حكم الاستحاضة فقال (لا تمنع صلاة وصوما ووطئا) لقوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطئ والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصلاة والصوم والوطء ودم العرق لا يمنع شيأ منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الآخران دلالة (والنفاس لام التوأمين) هما ولدان من بطن يكون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (من) الولد (الاول) خلافا للشافعى ومحمد وزفر (وانقضاء العدة من الآخر) وفاقا لهم انها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا تنقضى العدة الا بوضع الثانى ولنا أن النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع (وسقط يرى بعض خلقه) كيد او رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر (ولد) فتكون به نفساء وتنقضى العدة وتصير الامة أم ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة (وأما الاياس فقيل لا يحد) بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) أى اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يحد) واختلف فيه فقيل يحد (بخمسين سنة) وهو مذهب عائشة رضى الله عنها وفى الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتليت بارتفاع الحيض بطول العدة (وقيل) يحد (بخمس وخمسين) سنة وبه أفتى مشايخ بخارى وخوارزم ومرو (وقيل) يحد (بستين) سنة وهو مروى عن محمد نصا ومعتبر عند أكثر المشايخ (واختلف فيما رأته بعدها)

وهذا يعنى ماقاله صاحب الكافى يصلح
تفسير الهايعنى لتلك الكتب اذ قلما يستمر
كمال وقت بحيث لا ينقطع فيؤدى الى نفى
تحققه الا فى الامكان بخلاف جانب
الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا
كاملا وهو مما يتحقق قوله وينقضه
خروج الوقت) يعنى اذا لم يكن توضأ
على الانقطاع ولم يستمر أما اذا توضأ
على الانقطاع واستمر الى خروج
الوقت فلا ينتقض بخروجه والمراد
بالوقت وقت المفروضة ليخرج به مالو
توضأ لصلاة العيد بعد الشمس فانه يصلى
به الظهر على الصحيح كما لو توضأ للضحى
وأضاف المشايخ النقض الى الخروج
ليسهل على المتعلمين والا فلا تأثير للخروج
والدخول فى الانتقاض حقيقة وانما
يظهر الحدث السابق عنده كما فى التبيين

﴿ باب تطهير الانجاس ﴾

أى تطهير محل الانجاس ولا يخفى ان
ترجمة من ترجم بباب الانجاس أولى
من هذا لما فيها من العموم قوله يطهر
المتنجس) فيه اشارة الى أن عين النجاسة
لا تطهر بالغسل قوله مرئية) المراد به
مايرى بعد الجفاف كالدم والعذرة
لا مايرى بعده كالبول كما فى البحر قوله
بزوال عينها وأثرها) أقول ولو بمرة
واحدة فى الاصح كما فى البرهان قوله
كاللون والرائحة) أى والطعم وليس
من الاثر مابقى من دهن متنجس على يده
بعد غسلها لان الدهن يطهر فيبقى على يده
طاهرا بخلاف دهن الميتة لانه عين
النجاسة فلابد من زواله قوله وبمائع
مزيل) يعنى ولو فى البدن قوله بخلاف
نحو اللبن) أقول وماروى فى المحيط من كون اللبن مزيلا فى رواية فضعيف وعلى ضعفه فمحمول على ما اذا لم يكن

أى بعد مدة الاياس فظاهر المذهب أنه لا يكون حيضا والمختار أنها ان رأت دما
قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام
وبعده لا وان رأت أصفر أو أخضر أو تربيا فاستحاضة (صاحب العذر ابتداء من
استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما) بان لا يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ
ويصلى فيه خاليا عن الحدث (وفى البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت وفى الزوال
شرط استيعاب الانقطاع حقيقة) قال الفاضل السروجى فى الغاية ذكر فى الذخيرة
والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوى وخير مطلوب وجامع الخلاطى
والمنافع والحواشى أنه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلاة
كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع فى اشتراط الاستيعاب
قال الزيلعى بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفى الكافى لحافظ الدين وانما يصير
صاحب عذر اذا لم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث
ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر وأراد به الرد على الكافى
بان كلامه مخالف لتلك الكتب أقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر فى تلك الكتب
من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلاة عين ما ذكر فى الكافى بدليل ان شراح
جامع الخلاطى قالوا فى شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت
ان الانقطاع الكامل معتبر فى ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج
الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته
فى الابتداء دوام السيلان من أول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء
اذا لم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلى خاليا عن الحدث الذى ابتلى به
وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت أولا ولو حكما وآخرا حقيقة (وهو)
أى صاحب العذر (يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى به) أى بذلك الوضوء (فيه)
أى فى ذلك الوقت (ماشاء) من فرض ونفل وعند الشافعى يتوضأ لكل فرض ويصلى
النوافل بتبعية الفرض (وينقضه) أى وضوء المعذور (خروج الوقت لا دخوله)
وعند زفر دخوله وعند أبى يوسف كلاهما فيصلى المتوضئ قبل الزوال الى آخر
وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلى بعد طلوع الشمس
من توضأ قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول

عند الامام الاعظم والامام محمد

﴿ باب تطهير الانجاس ﴾

(يطهر المتنجس) ثوبا كان أو غيره (عن) نجاسة (مرئية بزوال عينها و) زوال
(أثرها) كاللون والرائحة (ان لم يشق) عليه (زواله) بان لا يحتاج الى الصابون
ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجسات هى الماء فاذا احتيج الى شئ آخر يشق عليه
ذلك (بالماء) متعلق بقوله بزوال (وبمائع مزيل) أى من شأنه الازالة بان يكون اذا
عصر انعصر (كالخل ونحوه) كماء الورد (بخلاف نحو اللبن) كالدهن فان فيه دسومة
لا تنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه فى الثوب فلا يزيل غيره (و) يطهر المتنجس (عن
غيرها) أى غير المرئية (بالغسل الى غلبة ظن الطهارة) فان غلبة الظن من الادلة
(الشرعية)

فيه دسومة كما فى البحر قوله وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا) أقول ظاهر الرواية والمفتى به فى الغسل اعتبار غلبة الظن من غير تقدير
بعدد مالم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث ويكتفى فى العصر بمرة واحدة فى غير رواية الاصول وهو أرفق واشتراط العصر لما
ينعصر انما هو فيما اذا غسل فى اجانة اما اذا اجرى عليه الماء أو على مالا ينعصر طهر ولا يشترط العصر ولا التجفيف ولا تكرار الغمس
والغدير العظيم كالجارى وهو المختار قوله بقدر طاقته) فيه اشارة الى عدم اعتبار طاقة غير الغاسل وعليه الفتوى وينبغى مراعاة
طاقة الثوب أيضا قوله ولو لم يبالغ الخ) هذا مختار قاضيخان وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما فى البحر عن
السراج الوهاج قوله فاذا كانت الحنطة الخ) هذا قول أبى يوسف كما ذكره المصنف وقال أبو حنيفة اذا طبخت الحنطة بالخمر
لا تطهر أبدا وبه يفتى اه والكل عند محمد لا يطهر أبدا كما فى الفتح وقال فى البحر عقب نقله وفى الظهيرية لو صب الخمر فى قدر فيها
لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلى ثلاث مرات ويجفف كل مرة وتجفيفه
بالتبريد اه وقال فى الفتح ولو ألقيت الدجاجة حال الغليان فى الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل
الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابى
يوسف يجب ان يطهر على قانون ماتقدم
فى اللحم (قلت) وهو سبحانه وتعالى اعلم
هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم
السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة
المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد
الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا
يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن
اللحم وكل من الامرين غير محقق فى
السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد
الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل
الحرارة الى سطح الجلد فينحل مسام السطح
على الصوف بل ذلك الترك يمنع من
وجوده انقلاع الشعر فالاولى فى السميط
ان يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد
بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن
النجس وقد قال

الشرعية (وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا فى المنعصر أى ما من شأنه أن ينعصر
كالثوب ونحوه (مبالغا فى) المرة (الثالثة) بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل
منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر (و) تثليث (الجفاف) عطف على
العصر أى وقدروه بالغسل والعصر وتثليث الجفاف (فى غيره) أى غير المنعصر
والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر
كما أقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتى اعلم ان مالا ينعصر اذا تنجس
لا يطهر عند محمد أبدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند أبى يوسف يطهر
بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت
الحنطة منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع
الحنطة فى الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر ثم يبرد
ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء
الطاهر ثلاث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى
يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا
يفعل ثلاث مرات ثم ان المعتبر فى التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان
حصولها مختلفا بحسب اختلاف الحال وبين بعضها أراد أن يبين بعضا آخر فقال
(وعن المنى) أى يطهر المتنجس بالمنى ثوبا كان او بدنا (بغسله رطبا) كان او يابسا
(او فرك يابسه ان طهر رأس الحشفة) حتى انه ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل

شرف الائمة بهذا فى الدجاج والكرش والسميط مثلها اه قوله أو فرك يابسه) هذا صريح فى طهارة المحل بالفرك
وهو على احدى الروايتين عن أبى حنيفة وقال صاحب المجمع هو الاصح مبهاقالالذهاب عينه بالتفتت وفى الرواية
الاخرى الفرك مقلل للنجاسة وقال الزيلعى هو الاظهر لعدم استعمال المائع القالع قوله ان طهر رأس الحشفة) فيه
اشارة الى ان محل خروج المنى لا يضر مابه من أثر البول بل ما اذا لطخ الحشفة واصابه المنى وبه صرح صدر الشريعة بقوله هذا اذا
كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول منه مخرجه أو تجاوز واستنجى اه وفيه اختلاف لما ذكره الكمال بقوله ثم
قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذى فان سبقه لا يطهر الا بالغسل ومن هنا قال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان فى كل فحل
يمذى ثم يمنى الا أن يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اه وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمنى حتى يمذى وقد طهره
الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر ذلك الاعتبار أعنى اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمنى فانه
حينئذ لا يطهر الا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل وقيل لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب فامنى لا يحكم بتنجيس
المنى وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا أثر

لذلك فى الباطن اه مافى الفتح وقال فى البحر بعد نقله وظاهر المتون الاطلاق أعنى سواء بال واستنجى أولم يستنج بالماء فان المنى يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذى ولم يعف فى المذى الالكونه مستهلكا لا لاجل الضرورة اه ولايخفى مافيه على جعل علة العفو الضرورة كما بينه الكمال ولا ضرورة فى البول **قوله** ولافرق فيه الخ ﴾ اقول وكذا لافرق بين منى الرجل والمرأة وكون الثوب جديدا أو غسيلا أو مبطنا على الصحيح **قوله** والخف عن ذى جرم ﴾ أى كالروث والعذرة والدم والمنى كما فى الهداية اه وسواء كان الجرم منها أو مكتسبا كما اذا التصق به رمل أو تراب وهو الصحيح كما فى التبيين **قوله** بالدلك بالارض ﴾ تبع فيه رواية الاصل وهو المسح فانه ذكر فى الاصل اذا مسحهما بالتراب تطهر وفى الجامع الصغير انه ان حكه أو حته بعد مايبس طهر وقال فى النهاية قال مشايخنا ولا المذكور فى الجامع الصغير لكنا نقول انه اذا لم يمسحهما بالتراب لاتطهر كما فى البحر **قوله** كذا رطبه ﴾ هو المختار لعموم البلوى كما فى الفتح وعليه الفتوى كما فى الكافى **قوله** اذا بولغ فيه ﴾ يعنى بحيث لم يبق أثر النجاسة كما فى الكافى وقال فى البحر فعلم به أن المسح بالارض لايطهر الا بشرط ذهاب أثر النجاسة والا لايطهر ﴿ ٤٦ ﴾ اه **قوله** ويطهر الصيقل الخ ﴾ أقول اطلق فى طهارته بالمسح سواء أصابه نجس له جرم أو لا رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى كما فى البرهان ويشترط زوال الاثر بما مسح به ترابا كان أو خرقة أو صوف الشاة أو غيره كما فى البحر ويتفرع ما لو أصابت ظفره أو زجاجة أو آنية مدهونة أو الخشب الخرائطى أو القصب البوريا كما فى الفتح واختلف التصحيح فى عود نجاسة الصيقل بقطع نحو البطيخ أو اصابة الماء وكذا فى نظائره المنى اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت والبئر اذا غارت والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة فى الكل وملاقاة الطاهر الطاهر لاتوجب التنجيس قال فى البحر وقد اختاره فى فتح القدير **قوله** وقيل ليلة ﴾ هذا التقدير لقطع الوسوسة والا فالمذكور فى المحيط قالوا البساط اذا تنجس فأجرى عليه الماء الى أن يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر اه فلم يقيده بالليلة كما فى البحر **قوله** يصلى على الطاهر منه مطلقا ﴾ هو الصحيح فلا تفسد الصلاة بخلاف مالو كان فى طرف عمامته وكان على الارض وتحرك بحركته اه وكان حقه ذكر هذه فى شروط الصلاة **قوله** والارض باليبس ﴾ لم يقيده بالشمس كما قيده فى الهداية لانه اتفاقى اذ لافرق بين الشمس والنار والريح واذا قصد تطهير الارض بالماء صبه عليها ثلاثا وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صبه عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولاريحها فانها تطهر كما فى الفتح **قوله** كذا الآجر المفروش ﴾ أقول واما الحجر فقد ذكر الخجندى انه لايطهر بالجفاف وقال الصيرفى ان كان أملس فلابد من الغسل وان كان يشرب النجاسة كحجر الرحا فهو كالارض والحصى بمنزلة الارض كما فى البحر **قوله** وشجر وكلاء قائمان ﴾ هو المختار كما فى البرهان شرح مواهب الرحمن **قوله** وعفى قدر الدرهم ﴾ المعتبر فيه وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم فانفرش فصار أكثر منه لايمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا ولايعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر من ثوب ذى طاق بخلاف ذى طاقين ودرهم متنجس الوجهين ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبى المتنجس الثوب والبدن فى حجر المصلى وهو يستمسك

يجب الغسل ولافرق فيه بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن لايطهر البدن بالفرك (و) يطهر (الخف عن) نجس (ذى جرم جف عليه) أى على الخف (بالدلك بالارض كذا رطبه) أى يطهر الخف أيضا عن نجس ذى جرم رطب على الخف بالدلك (اذا بولغ فيه) أى الدلك (و) يطهر الخف (عن غيره) أى نجس غير ذى جرم (بالغسل و) يطهر (الصيقل) كالمرآة والسيف والسكين ونحوها (بالمسح) وانما عبر بالصيقل لانه ان كان خشنا أو منقوشا لايطهر بالمسح (و) يطهر (البساط يجرى الماء عليه قيل يوما وليلة) كذا فى التتارخانية (وقيل أكثر من يوم وليلة) كذا فى الحجة (وقيل ليلة) كذا فى الوقاية (تنجس بعض أطرافه) أى البساط (يصلى على) الطرف (الطاهر منه مطلقا) أى سواء تحرك طرفه الآخر بتحريكه او لا وفيه رد على من قال انما يصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر (و) تطهر (الارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم) لان التيمم يقتضى صعيدا طيبا وفى الصلاة تكفى الطهارة (كذا الآجر المفروش والخص) وهو السترة التى تكون على السطوح من القصب (وشجر وكلاء قائمان) فى الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر (والمقطوع) من الشجر والكلاء (يغسل) ولايكفى فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ من تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ماهو عفو منهما وقال (وعفى قدر الدرهم وهو مثقال فى) النجس (الكثيف) نعنى أن المراد

أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته بخلاف مالو حمل مالا يستمسك **قوله** وهو المثقال ﴾ أقول وهو عشرون قيراطا **قوله** كبول مالا يؤكل ﴾ أقول الا بول الخفاش وخرءه فانه طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفأرة على الظاهر وقيل لايفسد كما فى البحر وخرء الفأرة اذا طحن فى الحنطة جاز أكل الدقيق مالم يظهر أثر الخرء فيه كما فى الفتح **قوله** ودم ﴾ المراد به غير الباقى فى العروق وفى حكمه اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذى فيه ليس نجسا وكذا الدم الذى فى الكبد وليس دم البق والبراغيث بشئ ودم الشهيد طاهر مادام عليه حتى لو حمله وصلى صحت صلاته بخلاف قتيل غير شهيد لم يغسل أو غسل وكان كافرا لانه لايحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم كذا فى الفتح **قوله** وخرء دجاجة ﴾ مثله البط والاوز **قوله** وروث وخثى ﴾ الروث للحمار والبغل والفرس والخثى للبقر والبعر للابل والغنم وهذا عند أبى حنيفة وقالا نجاستها خفيفة وهو الاظهر وطهرها محمد آخرا كذا فى المواهب **قوله** وعفى مادون ربع ثوب ﴾ أقول كذا بدن **قوله** قيل المراد الخ ﴾ ﴿ ٤٧ ﴾ لم يذكر الثوب الكامل وقد قيل به بل ينبغى أن يصدر به والحكم فى البدن كالثوب فمن قال أنه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن ومن قال بأنه ربع الموضع المصاب كالكم قال كذلك ربع العضو كاليد وصحح الجميع الا أن القائل بان المراد به أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن وترجح القول باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب والبدن بأن الفتوى عليه كما فى البحر **قوله** أى بول مالا يؤكل ﴾ لو أبقى المصنف متنه على اطلاقه لكان أولى ليفيد الحكم فى كل بول انتضح بالنص لا بالاشارة **قوله** كرؤس الابر ﴾ أقول ولو أصابه ماء فكثر فانه لايجب غسله والمراد برؤس الابر ما يشمل ولو محل ادخال السلك وما أصاب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الامتناع عنه مادام فى علاجه لا ينجسه لعموم البلوى كذا فى البحر **قوله** الوارد كالمورود ﴾ فيه اشارة الى خلاف الشافعى فى أن الماء الذى وردت عليه النجاسة لايطهر عنده فالاولى فى غسل الثوب النجس فى اجانة وضعه ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف كما فى البحر **قوله** ونحو ذلك ﴾ يعنى به المسك والزباد لطهارتهما بالاستحالة الى الطيبية **قوله** يصلى على ثوب غير مضرب الخ ﴾ كذا ذكر الخلاف فى الكافى ونقل فى شرح المواهب الاجماع على الصحة والخلاف فى اللبد النجس أخد وجهيه لكن بناء على التوفيق بين القولين والاصح الخلاف **قوله** لكن لايكون ظهور البلة فيه كما لو عصر الثوب قطرت ﴾ أقول ظاهره أنه لايمنع ماظهر فيه من رطوبة لاتعصر ولو كان النجس ينعصر لو عصر به قال الحلوانى ويتعين عدم الجواز حينئذ لما قال فى البرهان ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثرها فى البدن والقدم تنجسا والا كثوب طاهر تندى من لفه فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب النجس لو عصر لعدم انفصال شئ من جرمهما اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لم يقطر منه شئ فذكر الحلوانى أنه لايتنجس فى الاصح وقيده بعض المحققين بما لاينبع عند عصره رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر فى مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد الحكم على مثله بالطهارة مع وجود حقيقة المخالطة فالاولى

بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر فى الهداية لامايكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع (فى) النجس (الرقيق) روى عن محمد انه تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق أبو جعفر الهندوانى بينهما بما ذكرنا (مما غلظ) متعلق بقدر الدرهم (كبول مالا يؤكل ولو من صغير) دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا (وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثى و) عفى (مادون ربع ثوب) قيل المراد به ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقيل ربع موضع أصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره أبو يوسف بشبر فى شبر (مما خف كبول فرس و) بول (ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل كذا) أى عفى ايضا (بول) أى بول مالا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه (انتضح كرؤس الابر و مازاد عليهما) أى على قدر الدرهم من الغليظ ومادون الربع من الخفيف (لا) يعفى (الوارد) أى الماء الذى يرد على النجس نجس (كالمورود) أى كالماء الذى يرد عليه النجس لاشتراكهما فى علة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء (لا رماد قذر ولا ملح كان حمارا) فانهما ليسا بنجسين لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك (يصلى على ثوب غير مضرب بطانته نجسة) حتى لو كان مضربا لم يجز وعند أبى يوسف لم يجز مطلقا (كما) يصلى (فى ثوب) أى كما جاز أن يصلى من لبس ثوبا (ظهر فيه بلة ثوب نجس لف) هذا الثوب النجس (فيه) أى فى الثوب الاول لكن لايكون ظهور البلة فيه (كما لو عصر) الثوب (قطرت تلك

البلة منه) فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلاة فيه (كذا) أى كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلاة فيه (لو وضع) الثوب حال كونه (رطبا على) جدار (يابس طين بما فيه سرقين او تنجس) عطف على وضع (طرف منه) أى من ذلك الثوب (فنسى) أى وقع النسيان (وغسل) طرفا (آخر) منه (بلا تحر كما لو بال حمر على ماتدوسه) من الحنطة ونحوها (فقسم أو غسل بعضه حيث يطهر الباقى) وان لم يوجد التحرى (غسل) النجاسة (المرئية عن الثوب فى اجانة حتى زالت) النجاسة (أو غيرها ثلاثا) أى غسل غير المرئية من النجاسة ثلاث مرات فى ثلاث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين (وعصر) النجاسة (كما) أى ثلاثا مبالغا فى الثالثة (طهر) الثوب استحسانا وان كان القياس أن لا يطهر الا بصب الماء عليه أو الغسل فى الماء الجارى لتنجس الماء باول الملاقاة ثم الاجانة (والمياه) التى غسل بها الثوب (نجسة) لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء (لكن) تلك المياه فى النجاسة (كالمحل حال اللقاء) أى عند ملاقاة الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال عنه (فى الاظهر) احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوى أن تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه (فتطهر) بناء على الاظهر النجاسة (الاولى) أى المتنجس بالنجاسة الاولى التى انتقلت الى المـاء بأول الغسلات فيما اذا أصاب ذلك الماء ثوبا أو عضوا (بالثلاث) أى بالغسل ثلاث مرات (والوسطى بثنتين) أى المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى المـاء بالغسلة الثانية تطهر بالغسل مرتين (والاخرى بمرة) أى يطهر المتنجس بالنجاسة التى انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاة الماء وهكذا لا تطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ماتنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثانى بالغسل مرة وبالمـاء الثـالث بمجرد العصر على ماهو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة بالاراقة

﴿ فصل سَنَ الاستنجاء ﴾ فى مجمل اللغة النجو مايخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء أوتراب (من نجَسٍ يخرج من البطن) كالبول والغائط والمنى والمذى والدم الخارج من أحد السبيلين كذا فى التتار خانية فلا يُسْتَنْجَى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير مايخرج من غير السبيلين استنجاء (بنحو حجر) كمدَرٍ وخشب وتراب (لا) أى لم يَسُنَّ (العدد بل ندبَ) قال فى الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى آخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العدد اذا نفى وان كان المراد نفى سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الخ ولهذا قال ههنا لا العدد ثم أضرب بقوله بل استحب ثم قال (يدبر بالاول ويقبل بالثانى) الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده و يدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث و يدبر بالثانى شتاء) فان فى المسح اقبالا وادبارا مبالغة فى التنقية وفى الصيف يدبر بالاول لان الخُصْيَةَ فيه مُدلاة فلا

اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شئ عند العصر ليكون مجرد ندوة لابعدم التقاطر اه ولا يخفى انه لا يتيقن بانه مجرد ندوة الا اذا كان النجس الرطب هو الذى لا يتقاطر بعصره اذ يمكن ان يصب الثوب منه شئ بعصره كما هو مشاهد عند البداءة بغسله فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى اه **قوله** أو تنجس طرف منه فنسى الخ ﴾ هكذا قال صدر الشريعة واختاره فى الخلاصة واختار فى البدائع غسل الجميع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض كما فى البحر ثم ان قوله وغسل طرف آخر منه لا يناسب قوله ونسى لان الآخرية تشعر بالعلم بغيره ولذا حذف لفظ الآخر فى شرح منية المصلى فقال تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر أو بدون تحر طهر اه لكنه يتأمل فى الحكم بالطهارة مع عدم التحرى فى المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محل غالبا لا ظنا ولا يقينا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

(قوله من نجس يخرج من البطن) أقول هو ليس بقيد احترازى عن نجاسة من الخارج تصيب المخرج لانها تطهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه كما فى التبيين قلت وفى اطلاق الزيلعى طهارتها بالحجر نظر لانه مقلل لا مطهر لان الزيلعى قائل بأن المستنجى بالحجر اذا قعد بماء قليل نجسه كما سنذكره وقال فى القنية اذا أصاب المخرج نجاسة من خارج أكثر من قدر الدرهم فالصحيح أنه لا يطهر الا بالغسل كذا فى شرح المجمع اه وصاحب البحر نص على انهم نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه اه **قوله** بنحو حجر ﴾ يعنى منق كما فى الكنز **قوله** كمدر وخشب وتراب ﴾ أشار به الى أنه لا يستنجى بماله قيمة غير الماء وسيصرح به **قوله** مبالغة فى التنقية) أقول واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقى ﴿ يقبل ﴾ من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر فى حق العرق حتى اذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد بماء قليل نجسه كما فى التبيين

يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة فى التنظيف ولا كذلك فى الشتاء فيقبل بالاول لانه أبلغ فى التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة (والمرأة فى الوقتين) اى فى الصيف والشتاء (مثله صيفا) يعنى تدبِّر المرأة بالاول أبدا لئلا يتلوث فرجها (والغسل بعده) اى الحجر (أولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخى المخرج بمبالغة ان لم يكن صائما) كذا فى الظهيرية (ويغسله ببطن اصبع) واحد ان حصل بها النقاء (أو اصبعين) ان احتيج الى زيادة (أوثلاث) ان احتيج الى أزيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل ثلاث مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمرأة تصعد بنصرها وأوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها فتلتذ فيجب عليها الغسل وهى لا تشعر كذا فى الظهيرية (ويغسل يديه ثانيا ويجب) أى غسل المخرج (بمجاوزة مافوق الدرهم) من النجس (المخرج) مفعول المجاوزة (الى أن ينقى) متعلق بيجب (ولو بما) اى ولو كان الغسل بمقدار (فوق الثلاث) فان المعتبر هو الانقاء لا العدد حتى لو حصل بواحدة كفى ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها (يغسل) المستنجى (الدبر اولا) عند ابى حنيفة (وعندهما ثانيا ويكره بعظم) لانه زاد الجن كما ورد فى الحديث (وطعام) للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وللبهائم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطعام بلا ضرورة (وروث) لانه نجس فينا فى التنقية (وآجر وخزف وفحم وجص وشئ محترم) بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينافى الاحترام مع ورود النهى عن الاشياء المذكورة (ويمين) للنهى أيضا (الا لضرورة) بان تكون يسراه مقطوعة أوبها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز لان النهى لمعنى فى غيره فلا ينافى المشرعية فى الجملة (و) يكره (استقبال القبلة فى البول والغائط كذا استدبارها) لكن لا مطلقا بل (بكشف العورة) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا وفيه اشارة الى ماذكر فى الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها (ولو فى البنيان) لان الدليل لم يفرق (و) يكره (فعلهما) أى البول والغائط (فى الماء والظل) أى ظل قوم يستريحون فيه (والطريق وتحت شجر مثمر) بخلاف غير المثمر للنهى عن الجميع فى الحديث والسر ظاهر (والتكلم عليهما) للنهى عنه أيضا (والبول قائما الا لعذر) كذا فى التاتار خانية (ويجب الاستبراء بالمشى أو التنحنح او النوم) أى الاضطجاع (على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا فى الظهيرية (وقيل يكتفى بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات) والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن فى قلبه

قوله والمرأة فى الوقتين مثله صيفا) كذا قاله صدر الشريعة وقال الزيلعى وقاضيخان والمرأة تفعل فى جميع الاوقات مثل فعل الرجل فى الشتاء اه ولعل الظاهر ماذكره المصنف وصدر الشريعة رحمهما الله لخشية تلويث الفرج لو ابتدأت من خلف **قوله** وغسله بعده أى بعد الحجر أولى ﴾ قال الزيلعى قيل هو أدب وليس بسنة وقيل هو سنة فى زماننا اه وقال فى البحر وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى السراج الوهاج **قوله** ان امكن بلا كشف العورة ﴾ ظاهره انه فيما اذا لم يتجاوز مخرجها لانه حكم بالوجوب فيه فيما سيأتى فيقتضى ولو أدى الى كشف العورة **قوله** ويغسله ببطن اصبع الخ ﴾ يعنى لا رؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع واذا استنجى باصبع يراعى الكيفية الآتية لأنه يقتصر على الاصبع **قوله** والمرأة تصعد الخ ﴾ هذا اذا لم تكن عذراء لانها لا تستنجى باصابعها خوفا من زوال العذرة بل بباطن كفها **قوله** ويجب اى غسل المخرج بمجاوزة مافوق الدرهم ﴾ أقول المراد بالواجب الفرض وان كان المجاوز قدر الدرهم فما دونه فالغسل واجب وقد جعل الاستنجاء قسمين مسنونا وواجبا وقد قسمه فى السراج الى خمسة أقسام أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت مخرجها والخامس المسنون اذا كانت مقدار المخرج فى محله وفيه تسامح ذكر وجهه فى البحر **قوله** ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها ﴾ أقول هذا على الاصح من انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه طهر كما فى الفتح وفى شرح المنظومة ان الانقاء للريح فى الغائط واجب وان عجز عنه فقولان قيل يطهر وقيل لا يطهر مالم تزل الرائحة وان بالغ **قوله** ويكره استقبال القبلة فى البول الخ ﴾ كذا الاستقبال عين الشمس والقمر ﴿ درر ﴾ ٧ ﴿ ل ﴾ احتراما لهما وكذا مهب الريح لئلا يصيبه رشاش بوله **قوله** والتكلم عليهما للنهى عنه ﴾ أقول استدل له فى البرهان بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك

قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد ﴾ أقول ولكنه يستحب غسل اليد قبل الاستنجاء لئلا تتشرب المسام النجاسة وبعده ايضا مبالغة فى
النظافة ويستحب تقديم الاستعاذة وتقديم التسمية وتقديم الرجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج وان يقول بعد خروجه الحمد لله
الذى أذهب عنى الاذى وعافانى كما فى البرهان والله الموفق (كتاب الصلاة) لم يتعرض لتعريفها وكان ينبغى له ذلك كما فعل فى
كتاب الطهارة وقال فى البرهان وهى عبارة عن تحريك الصلوين وهما العظمان الناتئان عند العجيزة فهى مغيرة شرعا او عن الدعاء ومنه
قوله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وعلى هذا تكون من الاسماء المنقولة لوجودها بدونه فى الامى والفرق بين التغيير والنقل ان فى
النقل لم يبق المعنى الذى وضعه الواضع مرعيا وفى التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شئ آخر وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعلومة
قوله بخلاف الصلاة منفردا ﴾ اقول لكنه يحكم باسلامه فى رواية عن ابى ﴿ ٥٠ ﴾ حنيفة ذكرها فى شرح المجمع **قوله**
وتجب باول الوقت على غير معذور ﴾ أقول وسيذكر ان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فالمراد بوجوبها اول الوقت الوجوب الموسع وهذا سبب نفس الوجوب واما سبب وجوب الاداء فقال فى الكافى انه الخطاب **قوله** وتجب عليه أى على المعذور الخ ﴾ اقول ظاهره انه اراد بالمعذور من ذكره وفيه نظر لان من اتصف فى الوقت بالاهلية كالبلوغ والاسلام لا يقال له معذور لان المعذور من كان مخاطبا بالصلاة مع قيام ما به من حدث معفو عنه وهو كالصحيح لا يفترق حالهما فى السبب وثانيا ان من اتصف بالاهلية ممن ذكره لا يكون آخر الوقت سببا لازما فى حقه بل الجزء المتصف فيه بالاهلية سواء كان الآخر او غيره **قوله** فوقت الفجر ﴾ أى وقت صلاة الفجر وهو الخ متضمن ان الفرائض خمس لقوله تعالى حافظوا الآية لانه يقتضى عددا له وسطى وواو الجمع للعطف المقتضى للمغايرة وأقله خمس ضرورة وللسنة والاجماع كذا استدل بالآية صاحب الكافى والفقيه أبو الليث فى مقدمته
وقال شارحها القرمانى هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى ﴿ فى ﴾
الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأى الاكثرين أو بطل معنى الجمعية بدخول الالف
واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الآية
بالاجماع اه **قوله** قدمه لانه اول اليوم ﴾ هذا أحد ما قيل وقيل لعدم الخلاف فى أوله وآخره أو لانه أول صلاة صلاها آدم عليه
السلام حين أهبط من الجنة **قوله** ومن قدم الظهر ﴾ أراد به محمدا رحمه الله كما فعل فى الجامع الصغير **قوله** نظر الى أن الصلاة فيه ﴾
أى فى وقت الظهر والمراد الصلوة المعهودة **قوله** من طلوع الفجر الخ ﴾ اختلف المشايخ فى انه هل العبرة لاول طلوعه أو لاستطارته
أو لانتشاره وقال صاحب البحر على سبيل البحث والظاهر انه الاخير لتعريفهم الصادق به اه وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله

انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل أحد أعلم بحاله كذا فى التاتار خانية
(ومع طهارة المغسول تطهر اليد) كذا فى الملتقط

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(شرطا لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ) لما تقرر فى الاصول ان مدار التكليف
بالفروع هذه الثلاثة (وان وجب ضرب ابن عشر) أى صبى سنه عشر سنين (عليها)
أى على تركها لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال مروا أولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين (ومنكرها) أى
منكر الصلاة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها (كافر) لثبوتها بالادلة القطعية
التى لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد (وتاركها عمدا مجانة) اى تكاسلا (فاسق
يحبس حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به (وقيل يضرب
حتى يسيل منه الدم) مبالغة فى الزجر (ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة) يعنى
ان الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعى لانها مخصوصة بهذه
الامة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لوجودها فى سائر الامم قال عليه
الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلاتنا
الصلاة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة فى الكفرة أيضا
(ولا تجزئ فيها النيابة أصلا) أى لا بالنفس كما صحت فى الحج ولا بالمال كما صحت
فى الصوم بالفدية فى حق الشيخ الفانى لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
(وتجب باول الوقت على غير معذور) لوجود السبب كما تقرر فى الاصول (و) تجب
(عليه) أى على المعذور كصبى بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحائض
ونفساء طهرتا (بآخره) لانه السبب فى حقه (ولا تجوز قبله) لامتناع تقدم
المسبب على السبب (فوقت الفجر) قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر نظر الى
أن الصلاة فيه أول الواجبات (من) طلوع (الصبح الثانى) وهو البياض المنتشر

لتعريفه به قلت والذى يظهر لى ان العبرة بمجرد طلوعه ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره لانه
لا يكون بعد مضى جانب منه يؤيده لفظ الحديث ثم صلى الفجر حين بزغ الفجر وحرم الطعام على الصائم **قوله** الى طلوع الشمس ﴾
يعنى الى قبيل طلوعها لما ذكر فى الحديث **قوله** واما الثانى فلامامته عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت ﴾ فيه نظر لان
جبريل عليه السلام صلى فى اليوم الثانى الظهر وقد صار ظل الشئ مثله مرة فلم يطابق المدعى فكان ينبغى ان يستدل بما روى من
اختلاف الرواية فيه قيل بالمثل وبالمثلين ﴿ ٥١ ﴾ فبالخروج بالمثل يشك فى الخروج فلا يخرج الا بيقين هو بلوغه مثليه مرتين فتأمل
قوله وعندهما آخره اذا صار الظل مثله ﴾ أقول وهو رواية عن أبى حنيفة واختاره الطحاوى وهو الاظهر كما فى البرهان ويخالفه ما فى تصحيح الشيخ قاسم **قوله** وعندهما الحمرة وبه يفتى الخ ﴾ قال الكمال ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن ابى حنيفة كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية وذكر وجهه ووافقه تلميذه العلامة الشيخ قاسم وقال فثبت أن قول الامام هو الاصح لكن صاحب البرهان مع متابعته للمحقق ابن الهمام مشى على الرواية الثانية الموافقة لقولهما وقال وعليه الفتوى لما رواه الدار قطنى والحافظ أبو القاسم الدمشقى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال البيهقى فى المعرفة وهو مروى عن على وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد ابن أوس وأبى هريرة وعليه اطباق أهل اللسان فيكون حقيقة فيها نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة فى البياض نفيا للاشتراك **قوله** حتى نقل ان الامام رجع اليه ﴾ قال فى البرهان مثله ثم قال واثبات هذا الاسم للبياض قياس فى اللغة وانه باطل ولان الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة ثم المعتبر لدخول الوقت الوسط منها وهو الفجر
الثانى فكذا فى الغوارب المعتبر لدخول الوقت الوسط وهو الحمرة فبذهابها يدخل وقت العشاء وهذا لان فى اعتبار البياض معنى
الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقال الخليل بن أحمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا بعد نصف الليل اه لكن
حمل الزيلعى ما روى عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا
وما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر اه **قوله** وأما آخره فلاجماع السلف ﴾ أقول لم يستدل له بحديث امامة جبريل كما
فعل غيره لما فيه من عدم المطابقة للمدعى ظاهرا لكنه يظهر من مجموعات الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر
فلهذا لم يستدل به المصنف رحمه الله تعالى

فى الافق المسمى بالصبح الصادق (الى طلوع الشمس) لما روى ان جبريل عليه
السلام أم برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفى
اليوم الثانى حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت لك ولامتك (و) وقت (الظهر من زوالها) أى الشمس (الى بلوغ الظل
مثليه) اما الاول فلقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى زوالها وعليه
الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام فى اليوم الاول وقت الزوال وأما الثانى فلامامته
عليه السلام فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت وعندهما آخره اذا صار الظل مثله
(سوى الفئ) أى فئ الزوال الفئ لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى
المشرق حين يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله
عند الزوال فلا يعد تسامحا (و) وقت (العصر منه) أى من بلوغ الظل مثليه (الى
غروبها) أى الشمس أما أوله فالمذكور ههنا قول أبى حنيفة وعندهما اذا صار
الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبنى على خروج وقت الظهر على القولين واما
آخره فلقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر رواه البخارى ومسلم (و) وقت (المغرب منه) أى من غروبها (الى
غروب الشفق) وهو عند أبى حنيفة (البياض) الذى يعقب الحمرة (وعندهما
الحمرة وبه يفتى) لاطباق أهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولهما أوسع وقوله
أحوط (و) وقت (العشاء والوتر منه) أى غروب الشفق (الى الصبح) أما أوله فقد
أجمعوا على انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه وأما آخره فلاجماع السلف
على انه يبقى الى طلوع الفجر ألا يرى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر
يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند أبى
حنيفة (وعندهما وقت الوتر بعد العشاء) بلا خلاف فى الآخر وهذا الخلاف مبنى
على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما سيجئ وفائدة الخلاف تظهر فى
موضعين أحدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء
لا الوتر فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا

قوله وعندهما يعيد الوتر أيضا ﴾ يعنى على وجه السنية **قوله** فلا يصح قبلها ﴾ يعنى لا يقع معتدا به عن السنة فنفى الصحة المراد به نفى صحة ادائه سنة لا نفى أصل الصحة **قوله** ولا يجبان لفاقد وقتهما ﴾ أقول وبه أفتى البقالى ثم وافقه الحلوانى وهو مختار صاحب الكنز وأفتى الامام البرهانى الكبير بوجوبهما كما فى الفتح قلت ولا يساعد القائل بالوجوب حديث الدجال الذى رواه مسلم لما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن لبث الدجال فى الارض قال صلى الله عليه وسلم اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل له يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا صلاة يوم قال لا أقدروا له لانه وان أوجب أكثر من ثلاثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر لا يكون كذلك فى الايجاب فى هذه المسئلة لانه لم يوجد من يمضى فيه مقدار وقت العشاء والوتر ليقدر له به **قوله** ويستحب تأخير الفجر ﴾ هذا فى حق غير المرأة والافضل لها فى الفجر الغلس وفى غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة كما فى البحر ولا خلاف لاحد فى سنية التغليس بفجر مزدلفة كما فى الفتح **قوله** الى ما يمكن فيه ترتيل أربعين آية ثم اعادته الخ ﴾ أقول المراد أن تكون الاعادة بقراءة مسنونة مع الاتيان بالوضوء أيضا قبل خروج الوقت وان لم يكن ظاهر العبارة موفيا به وقال الكمال قالوا وحده يعنى الأسفار بالفجر ان يبدأ فى وقت يبقى منه بعد ادائها ﴿ ٥٢ ﴾ الى آخر الوقت مالو ظهر فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس الامن لم يضبط ذلك الوقت **قوله** وتأخير ظهر الصيف ﴾ أطلقه فشمل مالو صلى وحده أو بجماعة كما فى شرح المجمع وقال فى البحر أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين ان يصلى بجماعة أولا ولا بين كونه فى بلاد حارة أولا ولا بين كونه فى شدة الحر أولا ولهذا قال فى المجمع ونفضل الابراد بالظهر مطلقا فما فى السراج الوهاج من أنه انما يستحب الابراد بثلاثة شروط ففيه نظر بل هو مذهب الشافعى على ما قيل والجمعة كالظهر أصلا واستحبابا فى الزمانين اه (تنبيه) لم يذكر المصنف رحمه الله تأخير وقت العصر وقال فى الكافى يستحب تأخير العصر فى كل زمان مالم تتغير الشمس لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العصر والعبرة لتغير القرص عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله لا لتغير الضوء كما قال النخعى والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه الاعين فقد تغيرت والالا **قوله** وتأخير العشاء ﴾ أطلقه وظاهر ما فى الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف فى مسئلة يوم الغيم **قوله** وبه يوفق الخ ﴾ أقول وقد ظفرت بان فى المسئلة روايتين يستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل فى رواية وفى رواية اليه ووجه كل فى البرهان وهذا أحسن ما يوفق به لفك التعارض وقد وفق بينهما شارح المجمع بان يكون التأخير الى الثلث مستحبا فى الشتاء والى ما قبله فى الصيف لغلبة النوم وأما التأخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه اه وعلل الكراهة فى الهداية بتقليل الجماعة اه ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها لغير حاجة والا فلا كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف والعرس **قوله** وتأخير الوتر الى الفجر ﴾ ظاهر ما فى البرهان والمجمع ان التأخير مستحب للمتهجد آخر الليل وهو من يألف صلاة الليل للاتيان بما يتنفل به معه ولذا قال فى البحر واذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه ولا يعيد الوتر ولزمه ترك الافضل المفاد من حديث الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم وترا

العذر وعندهما يعيد الوتر أيضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن (ولا يجبان) أى العشاء والوتر (لفاقد وقتهما) أى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يَطْلُعُ فيه الفجر كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت (و) وقت (التراويح بعد العشاء الى الفجر) قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء وهو الاصح (وقيل بين العشاء والوتر) حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها (وقيل الليل كله) قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل * لما فرغ من بيان أصل أوقات الصلوات شرع فى بيان الاوقات المستحبة فقال (ويُسْتَحَبُّ تأخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل أربعين آية ثم اعادته ان لزمت) بأن ظهر فساد وضوئه قال عليه الصلاة والسلام أَسْفِرُوا بالفجر فأنه أعظم للاجر (و) يستحب (تأخير ظهر الصيف للابراد) لقوله صلى الله عليه وسلم أَبْرِدُوا بالظهر فان شدة الحر مِنْ فَيْحِ جهنم (و) تأخير (العشاء الى آخِرِ الثُّلُثِ الاول) بان يكون ابتداؤها قبل آخر الثلث وانتهاؤها فى آخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدورى الى ما قبل ثلث الليل وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل (و) تأخير (الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه) وان لم يثق به أوتر قبل النوم لقوله صلى الله تعالى عليه

قوله وتعجيل ظهر الشتاء ﴾ قال فى البحر ولم أر من تكلم على صلاة الظهر فى الربيع والخريف والذى يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف **قوله** وتعجيل المغرب أقول ولم يفد حكم تأخيرها وهو مكروه فى رواية وهو الاصح الا من عذر كالسفر ونحوه أو يكون قليلا وفى رواية أخرى لا يكره ما لم يغب الشفق وفى الكراهة بتطويل القراءة خلاف وفى القنية تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار ﴿ ٥٣ ﴾ الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم اه كذا فى البحر قلت لكنهم صرحوا بأنه لو أشغل جميع وقت العصر بالقراءة لا يكون مكروها فينظر مع ما ذكره من الخلاف فى المغرب **قوله** فأن أداها لا يكره وقت الغروب ﴾ كان المناسب أن يقال فان أداها يصح وقت الغروب ليناسب الاستثناء وان فهم الحكم من نفى الكراهة **قوله** فاذا أداها كما وجبت لا يكره فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه ﴾ كذا قاله الزيلعى وقد نص على كراهة الفعل أيضا فى البحر فقال وقد قدمنا أن المكروه انما هو تأخيره لا أداؤه وقيل الاداء مكروه أيضا كما فى الكافى وعلى هذا مشى فى شرح الطحاوى والتحفة والبدائع والحاوى وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث اه وسنذكره **قوله** وأما اذا تلاها فيها الخ ﴾ كذا قاله الزيلعى وقال فى البرهان ولا يصح فى الاوقات الثلاثة شئ من الفرائض والواجبات عندنا سوى عصر يومه وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وجبتا فيها فانها تجوز مع الكراهة لا بدونها كما ظنه البعض **قوله** كذا جاز تطوع بدأ به الخ ﴾ أقول المراد بالجواز الصحة لا الحل لانه لا يكون آثما **قوله** والافضل فى الاولين الخ ﴾ أقول وعلى هذا الافضل فى قضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده القضاء فى كامل وان صح فى مثل ما بدأ به فيه **قوله** ذكره الزيلعى ﴾ قال فى البحر وقول الشارح يعنى الزيلعى فيهما والافضل أن يصلى فى غيره ضعيف كما قد قدمناه اه وقال الكمال يخرجه يعنى القضاء فيه عن العهدة وان كان آثما اه ورأيت مكتوبا على نسخة من الزيلعى هذا كلام المبسوط وغيره وفى ظاهر الرواية وجوب القطع اه وقال قاضيخان واذا افتتح التطوع فى الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى فى ظاهر الرواية اه فهذا نص على الوجوب للامر **قوله** سوى سنة الفجر ﴾ المراد به فيما قبل صلاة الفجر اذ لا تقضى سنة الفجر الا تبعا **قوله** لا تكره الفائتة ﴾ أقول ولو وترا **قوله** الا فى

عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره (و) يُسْتَحَبُّ (تعجيل ظهر الشتاء) لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر فى أيام الشتاء ما ندرى أما ذهب عن النهار أكثر أم ما بقى منه رواه أحمد (و) تعجيل (المغرب) لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غَرَبَتْ الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخارى ومسلم (ويوم غيم تعجل العصر والعشاء) لان فى تأخير العصر احتمال وقوعه فى الوقت المكروه وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين (ويؤخر غيرهما) يعنى الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة فى تأخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (لا تصح صلاة وسجدة تلاوت كانت) تلك التلاوة (فى) الوقت (الكامل وصلاة جنازة حضرت قبل) اى قبل الاوقات التى ذكرت بقوله (حال الطلوع والاستواء والغروب) وهو ظرف لقوله لا تصح (الا عصر يومه) استثناء من قوله لا تصح صلاة فأن أداها لا يكره وقت الغروب لانه أداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا أداها كما وجبت لم يُكْرَهْ فعلها فيه وانما يكره تأخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص وأما اذا تلاها فيها فجاز أداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها فى الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها أديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكروه وانما لم تجز المذكورات فى هذه الاوقات للنهى الوارد عنها فى الحديث بناء على أنها أوقات يَعْبُدُ فيها عبدة الشمس (كذا) اى كما جاز العصر وقت الغروب (جاز تطوع بُدِئَ به فيها) أى تلك الاوقات (او نذر اداءه فيها) وقضاء تطوع بُدِئَ به فيها فأفسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا (والافضل فى الاولين) يعنى تطوعا بُدِئَ به فيها أو نذر اداءه فيها (القطع والقضاء فى) الوقت (الكامل) ذكره الزيلعى (وكُرِهَ بعد طلوع الفجر واداء) صلاة (العصر الى أداء المغرب النفل سوى سنة الفجر) فانها لا تُكْرَهُ (و) كُرِهَ (المنذور وركعتا الطواف وما بُدِئَ به فأفسده لا) تُكْرَهُ (الفائتة) فى هذين الوقتين (الا فى)

وقت الاحمرار فان القضاء فيه مكروه) اقول ظاهره الصحة مع الكراهة فيناقض ماقدمه من **قوله** لاتصح صلاة الخ و يخالفه ماقاله الزيلعى عند قول صاحب الكنز و منع عن التنفل بعد صلاة الفجر و العصر لا عن قضاء فائتة الخ المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس و اما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا اه قلت و لا يقال انه لا مخالفة لحمل نفى الجواز على الحل لان المراد به عدم الصحة كما تقرر فى مسئلة الكافر اذا اسلم و الصبى اذا بلغ فى الوقت المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فانه لا يصح قضاء مافات فى وقت مكروه مثله لان ماثبت كاملا لعدم نقص فى الوقت نفسه فلا يخرج عن عهدته الا بكامل كما فى فتح القدير فمن خوطب بالصلاة من اول وقتها فلم يؤدها حتى خرج الوقت حكمه كذلك بالاولى وما وقع فى الهداية من **قوله** و يكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب و لا بأس بأن يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ليس على ظاهره لما قال فى شرح المجمع و لا بأس بالقضاء ﴿ ٥٤ ﴾ فيهما الى طلوع الشمس فى الفجر و تغيرها فى العصر

وهذه العبارة اولى من عبارة القدورى حتى تغرب لان الغروب فيهام مؤول بالتغير اه **قوله** و قال صاحب النهاية الخ) اقول يمكن التوفيق بأن يحمل كلام صاحب النهاية على الفوائت الواجب ترتيبها مع الجمعة و صدر الشريعة على فوائت غير واجبة الترتيب فلا معارضة و الا فلا يسع صدر الشريعة الحكم بالكراهة مطلقا لما انه لا تصح جمعته مع ماعليه من الفوائت اللازم اداؤها مرتبا (تتمة) يكره التطوع عند الاقامة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل العيد مطلقا و بعده فى المسجد الا البيت و بين الجمعين و عند ضيق وقت المكتوبة و مدافعة الاخبثين و حضور طعام يتوقه نفسه و مايشغل البال و يخل بالخشوع كما فى البحر و يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلى الا بخير و بعد الصلاة لا بأس به و لا بالمشى فى حاجته وقيل يكره الى الشمس وقيل الى ارتفاعها كما فى الفتح

وقت (الاحمرار) فان القضاء فيه مكروه (ولا صلاة الجنازة و سجدة التلاوة) فيهما (وكره ماسوى الفائتة عند خروج الامام) اى صعوده الى المنبر (للخطبة) اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة و العيد و خطب فى الحج و غيرها ذكره الزيلعى و شراح الهداية (حتى يفرغ من الصلاة) لا من مجرد الخطبة و سيأتى تحقيقه فى باب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى و انما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت و صلاة الجنازة و سجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة و قال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من غير كراهة و اختير ههنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر (لا يجمع فرضان فى وقت العذر) خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فانه يجوز الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء بعذر المطر و المرض و السفر (بل بحج) فان الحاج يجمع بين الظهر و العصر فى وقت الظهر فى عرفة و بين المغرب و العشاء فى وقت العشاء فى المزدلفة (تطهرت فى وقت عصر أو عشاء تقضيهما فقط) و عند الشافعى تقضى الظهر مع العصر و المغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر و العصر واحد و كذا وقت المغرب و العشاء و لهذا جوز الجمع بالعذر كما مر (صار أهلا فى آخر الوقت يقضيه لا من حاضت فيه او نفست) المعتبر فى السببية آخر الوقت عندنا و عند الشافعى اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبى او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا و لو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له و قد تقرر فى الاصول

﴿ باب الاذان ﴾

هو لغة الاعلام و شرعا اعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص و يطلق على الالفاظ المخصوصة (سن) سنة مؤكدة (للفرائض) وهى الرواتب الخمس و قضاؤها و الجمعة بخلاف الوتر و صلاة العيدين و الكسوف و الخسوف و الجنازة و الاستسقاء و السنن و النوافل

﴿ باب الاذان ﴾

قوله و شرعا اعلام وقت الصلاة) قول لعل السرى فى عدوله عن قول غيره اعلام بدخول وقت الصلاة وان صح ان يكون كذلك على حذف مضاف للاشعار بأنه لا يختص بأول الوقت لما انه يبرد به كالصلاة فى الصيف كما فى البحر **قوله** سن سنة مؤكدة) هو الصحيح كما فى الكافى و هو قول عامة الفقهاء و كذا الاقامة و قال بعض مشايخنا واجب و قال محمد يقاتله أهل بلدة اجتمعوا على تركه و أبو يوسف يحبسون و يضربون و لا يقاتلون **قوله** بخلاف الوتر) هذا على الصحيح من ان اذان العشاء لا يقع للوتر كما فى التبيين لكن قال الكمال اذان العشاء اعلام بدخول وقته لان وقته وقتها **قوله** و صلاة العيد) قال الكمال و لو لا ماروينا فى العيد لأذناله على رواية الوجوب يعنى وجوب العيد اما السنة فلو ماروواه هو مافى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة و لا مرتين بغير أذان و لا اقامة

قوله بتربيع التكبير) لم يبين كيفية الاتيان به و ماسنذكره من أنه يأتى بين كل كلمتين بسكتة يقتضى أن يكون تترى و سنذكر أيضا مايفيد التخيير ان شاء الله تعالى لكن قال فى شرح النقاية لابى المكارم و كيفيته أى الترسل ان يقول الله أكبر الله أكبر و يقف ثم يقول مرة أخرى و هكذا بين كل كلمتين و عن ابى بكر الانبارى أن عوام الناس يضمون الراء من أكبر و كان المبرد يقول ان الاذان سمع موقوفا فى مقاطعه فالاصل فيه الله أكبر بسكون الراء فحولت فتحة الهمزة اليها كذا فى المضمرات اه و احترز بالتكبير أربعا بدأ عما قيل ان أبا يوسف يثنيه كما لك الحاقا له بالتكبير الاخير **قوله** بلا لحن و هو التغنى) أى بحيث يؤدى الى تغيير كلماته و لو لم يلحقه تغيير لا بأس فيه و ان لحقه كان مكروها قيل انما يكره ذلك فى الاذكار و أما فى الحيعلتين فلا بأس به كما فى شرح المجمع و قال فى الفتح لا يلحن الاذان لانه لا يحل و تحسين الصوت مطلوب و لا تلازم بينهما و قيده الحلوانى بما هو ذكر فلا بأس بادخال المد فى الحيعلتين **قوله** و لا ترجيع) أقول فلو رجع قال فى البحر الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح ليس بسنة و لا مكروه لكن ذكر الشارح اى الزيلعى و غيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن و لا التطريب فيه و الظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع فى الاذان بل هو التغنى ﴿ ٥٥ ﴾ اه قلت و هو ظاهر من كلام الزيلعى لقوله عقب ماتقدم من كلامه و لا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم و هو التغنى اه **قوله** يضع المؤذن اصبعيه الخ) أقول ضمن وضع معنى الادخال فعداه بفى و أما قوله و جاز وضع يديه فمعموله محذوف تقديره على أذنيه و لا يعدى بفى لانه على حقيقته و لا تضمين فيه لما قال الزيلعى و ان وضع يديه على أذنيه فحسن لان أبا محذورة ضم اصابعه الاربع و وضعها على أذنيه و عن أبى حنيفة أنه ان جعل احدى يديه على أذنه فحسن اه **قوله** و ان ترك فلا بأس) أقول لا يخالف هذا ماقال فى الهداية و ان لم يفعل فحسن لان المراد به أن الاذان حسن كما فى الفتح يعنى لا أن عدم وضع الاصبعين حسن و لهذا قال فى الكافى و ان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية اذ لم يكن فى أذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا اه **قوله** و يترسل) هو أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اذا اذنت فترسل و اذا أقمت فاحدر و الامر للندب لانه ليس فى حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل فى الاقامة و حدر فى الاذان جاز لحصول المقصود و هو الاعلام و ترك ماهو زينة لا يضر كذا فى الكافى و يسكن كلماتهما بالوقف لكن فى الاذان حقيقة و فى الاقامة ينوى الوقت كما فى التبيين و قال فى البحر و فى المبتغى التكبير جزم و فى المضمرات انه بالخيار فى التكبير ان شاء ذكره بالرفع و ان شاء بالجزم و ان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع فى كل مرة و ذكرا أكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع و فى الاخير هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع و ان شاء بالجزم اه **قوله** و يلتفت فى الحيعلتين) أقول أطلقه فشمل مالو كان يؤذن لنفسه على الصحيح لانه صار سنة الاذان فلا يترك كما فى التبيين حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول كذا فى البحر **قوله** يمينا و يسارا) قال فى البحر قيد به لانه لا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة و لا امامه لحصول الاعلام فى الجملة بغيرها من كلمات الاذان اه قلت و لا يخفى ان هذا لا يتأتى فى المنارات المعهودة الآن فيستدير بجملته و لذا قال المصنف ان امكن الاستماع بالثبات و الاستدار فى موضعه (فرع) من القنية يؤذن المؤذن فتعوى الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه و الا فلا

و النوافل (فى وقتها) أى لا قبله و لا بعده الا للقضاء لانه وقت القضاء و ان فات وقت الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها أى وقت قضائها (فيعاد لو أذن قبله) أى قبل وقته (بتربيع التكبير) متعلق بقوله سن (بدأ) بأن يقول فى ابتداء الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر (بلا لحن) و هو التغنى (و لا ترجيع) و هو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته (يضع) المؤذن (اصبعيه) (و جاز وضع يديه (فى اذنيه) لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل اصبعيك فى أذنيك فانه أرفع لصوتك و ان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة أصلية (و يترسل) أى يتمهل و لا يسرع (و يلتفت فى الحيعلتين يمينا و يسارا ان أمكن الاستماع بالثبات) فى مكانه لما روى أن بلالا لما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح حول وجهه يمينا و يسارا و لم يستدر و كيفيته أن تكون الصلاة فى اليمين و الفلاح فى اليسار و قيل الصلاة فى اليمين و اليسار و الفلاح كذلك و الصحيح الاول كذا قال الزيلعى (و الا استدار فى صومعته) يعنى اذا كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى و يقول حى على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى و يخرج رأسه و يقول حى على الفلاح (و يقول بعد فلاح) أذان (الفجر الصلاة خير من

قوله كما خص بتطويل القراءة ﴾ اى فى الركعة الاولى والا فالتطويل فى ذاته يشاركه فيه الظهر **قوله** ويستقبل فيهما القبلة ﴾ اى بهما الحديث النازل من السماء ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وكره لمخالفته السنة ذكره فى الكافى والهداية وقال صاحب البحر الظاهر انها كراهة تنزيه وذكر وجهه ويستثنى من سنية الاستقبال ما اذا اذن راكبا فانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره فى الظهيرية عن محمد اه **قوله** ولا يتكلم فى اثنائهما ﴾ اطلقه فشمل كل كلام فلا يحمد لو عطس هو ولا يشمت عاطسا ولا يسلم ولا يرد السلام لا بعده ولا قبله فى نفسه على الصحيح وان تكلم فى اثنائه استأنفه كما فى الفتح وفى الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا فى البحر وقال قاضيخان خمس خصال لو وجد احدها فى الاذان او فى الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشى على المؤذن او المقيم او مات او ذهب ليتوضأ او حصر ولم يكن هناك من يلقنه او خرس اه وقال فى البحر والمراد به الثبوت ﴿ ٥٦ ﴾ لا حقيقة الواجب **قوله** ويثوب ﴾ اقول ويكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه **قوله** ويجلس بينهما ﴾ قال فى البرهان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهابه ولم يقدر الفصل بشئ فى ظاهر الرواية وينبغى ان يقعد بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب والفصل فى صلاة المغرب بسكتة عند ابى حنيفة بقدر ما يقرأ ثلاث آيات فصار فى رواية او يخطو ثلاث خطوات فى اخرى وقالا يستحب الفصل بجلسة خفيفة قدر الجلسة فى الخطبة **قوله** الا فى المغرب الخ ﴾ جعل علة استثناء التثويب فى المغرب حضور الجماعة وقد عممه فى الهداية وغيرها فى جميع الاوقات والظاهر عدم المخالفة لما ذكره المصنف **قوله** فيكتفى بادنى الفصل ﴾ احترازا عنه ظاهره ان الزيادة على ادناه مكروهة وفى الهداية ما يشير الى ان تأخير المغرب قدر اداء ركعتين مكروه وقال الكمال بعد نقله وقد قدمنا عن القنية استثناء التأخير القليل فيجب حمله على ما هو اقل من قدرهما اذا توسط فيهما ليتفق كلام الاصحاب اه **قوله** ويأتى بهما الفائتة ﴾ اقول الا للظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه بأذان واقامة مكروه يروى ذلك عن على رضى الله عنه ذكره الزيلعى وقال الكمال بعده والاماتؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن لان عائشة رضى الله عنها امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضى ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الافراد اولى والله سبحانه وتعالى اعلم اه وسيذكر المصنف بعضه **قوله** وخير فيه للباقى ﴾ يعنى ان اتحد مجلس القضاء والا يأتى بهما كما فى البحر **قوله** ويأتى بهما المصلى فى المسجد جماعة ﴾ يعنى به مسجدا على الطريق مطلقا او فى محلة ولم يفعلا فيه قبل لما فى البحر وان اذن فى مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا

النوم مرتين) لما روى ان بلالا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى فى حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة (كذا) اى كالاذان (الاقامة) فى عدد الكلمات لكن فُرِق بينهما بأن الاقامة تكون (بلا وضع) لاصبعيه فى اذنيه (و) تكون (بحدر) وهو الاسراع ضد الترسل (وبزيادة قدقامت الصلاة بعد فلاحها) اى بعد قوله حى على الفلاح (مرتين) وانما لم يقل بلا التفات فى الحيعلتين لانه لو قال كذلك لفهم عدم جوازه اصلا وقد قال الامام التمرتاشى لا يحول فى الاقامة الا لاناس ينتظرون (ويستقبل فيهما) اى فى الاذان والاقامة (القبلة ولا يتكلم) فى اثنائهما (ويثوب) التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلدة على متعارف اهلها (ويجلس بينهما) اى الاذان والاقامة (الا فى المغرب) استثناء من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهم فى المغرب حاضرون لضيق وقته واما الثانى فلان التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه (ويأتى) المصلى (بهما) اى الاذان والاقامة (لفائتة واحدة (واولى الفوائت وخير فيه) اى الاذان (للباقى) من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا يخير فى الاقامة بل يأتى بها فى الكل (جاز) اى الاذان (المحدث والصبى المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابى وكره للجنب وصبى لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد) اى من يؤذن قاعدا (الا) ان يؤذن (لنفسه) مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام (ويعاد لغير الاخيرين) وهما الفاسق والقاعد (كذا) اى كما كره اذان السبعة المذكورين (كره اقامتهم واقامة المحدث لكن لا تعاد) اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة (ويأتى بهما) اى الاذان والاقامة (المسافر والمصلى فى المسجد جماعة وفى بيته بمصر وكره للاول) اى المسافر

ويعيدوا الجماعة ولكن يصلون وحدانا وان كان المسجد على الطريق فلا بأس أن يؤذنوا فيه ويقيموا **قوله** بخلاف الثالث الخ ﴾ يعنى به عدم الكراهة فى تركهما اذا وجدا أى الاقامة والاذان فى مسجد محلته لان مؤذنها نائب عن أهلها فيها **قوله** يقول ماقال المؤذن) قال فى النهاية يجب عليهم الاجابة وناقش دليله الكمال بأنه غير صريح فى اجابته باللسان اه والمراد أن يجيب الاول ان تكرر وان كان من غير مسجده وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين ولا بد أن يكون عربيا لانه لا يجزئ الاذان بالفارسية لانه سنة متبعة فلا يغير وان علم أنه أذان فى الاصح كما فى البرهان **قوله** ويقول عند قوله قدقامت الصلاة الخ ﴾ أقول والاجابة للاقامة مستحبة **قوله** لا يترك القراءة) أقول ليس على اطلاقه لما قال الكمال وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل أن يمسك ويسمع وعن الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده اه لكن قدمنا أن الاجابة لا تختص بمؤذن مسجده ﴿ تتمة ﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله الدعاء عقب التسميع وقال فى البرهان ثم دعا بعد الفراغ بالوسلة للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله ﴿ ٥٧ ﴾ عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة اه وتمامه فى الفتح

(باب شروط الصلاة)

هى جمع شرط على وزن فعل واصله مصدر وأما الشرائط فواحدها شريطة فمن عبر بالشرائط فمخالف للغة وللقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين وأما فرائض فصحيح لكون مفرده فريضة كصحائف جمع صحيفة **قوله** لان من قاله جعله صفة كاشفة) أراد به كصاحب الهداية وتحقيقه كما قاله الكمال هذا البيان الواقع وقيل لاخراج الشرط العقلى كالحياة للالم والجعلى كدخول الدار للطلاق وقيل لاخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج وترتيب ما لا يشرع مكررا شرط البقاء على الصحة وعلى الثانى أن ﴿ درر ﴾ الشرط عقليا أو غيره ﴿ ٧ ﴾ متقدم فلا يخرج ﴿ ل ﴾ قيد التقدم العقلى والجعلى للقطع بتقدم الحياة ودخول الدار على الالم مثلا ووقوع الطلاق ولا يقال بأن الجعلى سبب لوقوع المعلق لانا نمنعه بل السبب أنت طالق لكن تأخر عمله الى وجود الشرط الجعلى فتعين الاول ولان قوله التى تتقدمها تقييد فى شروط الصلاة لا مطلق الشروط وليس للصلاة شرط جعلى ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلى من الحياة ونحوه اذ الكتاب موضوع لبيان العمليات فلا يخطر غيرها **قوله** اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما) أقول تحقيقه كما قال الكمال وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لامر آخر وهو الخروج والبقاء وانما يسوغ أن يقال شرط الصلاة نوعا من التجوز اطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور اه وعلم بهذا ان ما قاله ابن كمال باشا لا بد من هذا القيد أى قيد التقدم احترازا عن الشروط التى لا تتقدمها بل تقارنها أو تتأخر عنها وهى التى تذكر فى باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود ولذلك صح تنوعه الى النوعين المذكورين اه لا يخلو عن تأمل

(تركها) أى الاقامة (وللثانى) أى المصلى فى المسجد (تركه) أى الاذان (أيضا) أى كالاقامة (بخلاف الثالث) أى المصلى فى بيته بمصر حيث لا يكره له تركهما قال فى الوقاية ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد جماعة أو فى بيته بمصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وأنت خبير بأن المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد جماعة وأما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته ههنا الى ما ترى (وكرها) أى الاذان والاقامة (للنساء) لانهما من سنن الجماعة المستحبة (أقام غير من أذن بغيبته أى غيبة المؤذن (لم يكره وان) أقام (بحضوره كره ان لحقه بها) اى باقامته (وحشة السامع) للاذان والاقامة (يقول ما قال المؤذن الا الحيعلتين) فان معنا هما أسرعوا الى الصلاة وأسرعوا الى ما فيه نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء (وقوله الصلاة خير من النوم) فانه أيضا كذلك بل يقول فى الاول لا حول ولا قوة الا بالله أو ما شاء الله كان وفى الثانى صدقت وبررت ويقول عند قوله قدقامت الصلاة أقامها الله وأدامها الله الى يوم القيامة * رجل فى المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور ولو كان فى منزله يترك القراءة ويجب كذا فى الظهيرية

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشى ولا يدخل فيه لم يقل التى تتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا

عنه (منها طهر ثوبه ومكانه من خبيث وطهر بدنه منه ومن حدث) هذه العبارة أحسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية (عادمُ ثوبٍ صح صلاته قائما بركوع وسجود لان فى القعود ستر العورة الغليظة وعدم أداء الاركان وفى القيام كشفها وأداء الاركان فيميل الى أيهما شاء (وندبت قاعدا وموميا بهما) لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلاة وكيفية القعود ان يقعد مادّا رجليه الى القبلة ليكون أستر (وواجدُ ما كلُّه نجسٌ أو أقلِّ من ربعه طاهرٌ ندب صلاتُه فيه) لان فرضَ السترِ عامٌ لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة مختص بها (وواجد ما ربعه طاهر لا يصلى عريانا) لان ربع الشئ يقوم مقام كله كما فى الاحرام فيجعل كان كله طاهر فى موضع الضرورة (بثوبيه نجس مانع) عن الصلاة بأن يكون بثوب مثلا نجس قدر الدرهمين وثوب نجس قدر ثلاثة دراهم (اقلهما) أى أيهما أقل نجاسة (أحب) للصلاة فيه (وان بلغ) النجس (ربعَ احدِهما تعينَ الآخر) للصلاة فيه لان للربع حكم الكل كما مر (ولو ملئ أحدُهما نجسا وربُع الآخر طاهرٌ تعينَ الآخر) لما مر آنفا (وجدتْ) عريانةٌ (ثوبا يستر بدنها وربعَ رأسِها يجب سترهما) حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلاتُها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الامكان (ولا يجب) الستر

قوله منها طهر ثوبه الخ) المراد به عما لا يعفى عنه من النجس لما قدمه فى كتاب الطهارة فلا يرد الاعتراض على الاطلاق هنا ويجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزمه الاجتناب كما فى المبسوط وذكر فى البغية تلخيص القنية خلافا فيه ذكره فى البحر **قوله** ومكانه) أقول أطلقه فشمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على الاصح حتى لو كان تحت أحدهما ما لا يعفى عنه منع الجواز وان جازت الصلاة مع رفعه ولا يجعل كانها لم توضع خلافا لابى يوسف وطهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبى الليث وتصحيحه فى العيون وعمدة الفتاوى والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث وكذا يشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة انه لا يشترط بناء على رواية الاكتفاء بالسجود بالانف وهو أقل من قدر الدرهم كما فى البرهان **قوله** عادم ثوب) المراد بالعدم عدم الوجدان ولو بالاباحة فيلزمه الستر لو ابيح له على الاصح وبالثوب ما يستر عورته ولو حريرا أو حشيشا أو نباتا أو طينا يلطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلى كما فى البحر لكن قال الكمال وعن الحسن المروزى لو وجد طينا يلطخ به عورته ويبقى حتى يصلى يفعل اه فظاهره عدم اللزوم بخلاف ما يفيده كلام صاحب البحر اه ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يجد ما يستر به الا احدهما قيل ﴿ ٥٨ ﴾ يستر الدبر لانه أفحش فى حالة الركوع والسجود وقيل القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستر بغيره والدبر يستر بالاليتين **قوله** صح صلاته قائما بركوع وسجود) اقول أليس بقيد احترازى عن صحة صلاته بالايماء قائما لما قاله الكمال ولو أومأ القائم او ركع وسجد القائم جازاه لكن قال الزيلعى وفى ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود أو موميا بهما اما قاعدا أو قائما فهذا نص على جواز الايماء قائما وما ذكره فى الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا فان صلى قائما أجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام أداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اه **قوله** وندبت قاعدا موميا) أطلقه فشمل ما اذا كان نهارا أو ليلا فى بيت أو صحراء وهو الصحيح **قوله** وكيفية القعود الخ) ليس على وجه اللزوم لجوازه كيف كان (فى **قوله** مادا رجليه) أقول ويضع يديه على فخذيه **قوله** او أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) اقول وهو الافضل ويليه فى الفضل الصلاة قاعدا عاريا بالايماء ودونهما فى الفضل الصلاة قائما عاريا بالركوع والسجود كما فى التبيين واستحباب الصلاة فى ثوب كله نجس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وأوجب محمد وزفر الصلاة فيه وقول محمد أحسن نقله فى البرهان عن الاسرار اه لكن قال الكمال وفيه نظر وذكر وجهه **قوله** لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة) يعنى اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كما فى البحر **قوله** ولو ملئ احدهما نجسا الخ) يعنى ولو اداء الصلاة **قوله** وجدت عريانة) المراد بها الحرة البالغة لما قال فى المحيط مراهقة صلت بغير وضوء أو عريانة تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى حائض بغير قناع ولا يتناول غير الحائض ولان ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا أولى لانه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره من الشرائط لا يسقط بعذر الصبا كما فى البحر اه وهذا واضح خصوصا على القول بأن الصبى مكلف بخطاب الوضع كربط صحة الاحكام بشرائطها **قوله** ولا يجب الستر فى أقل من ربع الرأس) قال الكمال ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر اه فعلى هذا يجب عليها ستر بعض الرأس

(فى أقل من ربع الرأس) حتى لو تركت ستر الرأس جازت صلاتها اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر أولى تقليلا للانكشاف (عادمُ مزيلِ النجس) سواء كان فى بدنه أو ثوبه أو مكانه (يصلى) مع النجس (ولا يعيد) الصلاة لان التكليف بحسب الوُسْع (ومنها) أى من الشروط (ستر العورة وهى) أى العورة (للرجل ما تحت سُرَّتِه) فالسُرَّةُ ليست بعورة (الى تحت رُكبتِهِ) فالركبة عورة (ونحوه الامة) أى ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة (مع ظَهْرِها وبَطْنِها) فانهما فى الرجل ليسا بعورة وفيها عورة (ونحوها) أى الامة (المكاتبةُ والمدبَّرةُ وأم الولد) فى كون ظهرهن وبطنهن أيضا عورة (الحرة) أى جميع أعضائها (عورة الا وجهها وكفيها وقدميها) فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها وفى كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى قوله تعالى على ما قالوا الا ما ظهر منها أى ما جرت العادة والجِبِلّة على ظهوره ويُروى أن القدم عورة (يفسد) الصلاة (كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر أو خفيفة كما عداهما) من البطن والفخذ وعند أبى يوسف يفسدها كشف نصفه ذكرُ العورتين اشارة الى التسوية بينهما فى الحكم ولذا قال صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف بعدما ذكر الخلاف فى الكشف المانع انه مقدار الربع أو النصف (وكل من ذكره وأنثييه) احترازا عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد (ورأسها وشعره) أى شعر رأسها (مطلقا) أى النازل وغيره (واذنها وثديها المتدلى) احترازا عن الناهض فانه تابع للصدر (عضو) خبر لقوله وكل (انكشفت) العورة (او قام) المصلى (على نجس مانع) من جواز الصلاة (أو)

قوله عادم مزيل النجس الخ) أقول فان وجد ما يقلله يجب استعماله بخلاف ما يكفى بعض اعضاء الوضوء حيث يباح التيمم معه كما فى الفتح **قوله** ستر العورة) قال أهل اللغة سميت عورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة وحد الستر أن لا يرى ما تحت الساتر حتى لو كان يصفه لا يجوز واطلق الستر فشمل ما لا يحل لبسه فتصح الصلاة به ويأثم مع وجدان غيره ولزوم الستر ولو منفردا ببيت مظلم وان كان الساتر لا يحجب عن الله تعالى فتاركه يراه سبحانه عادم الادب واللازم ستر جوانب العورة وأعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه أو أمكن أن يراها فان الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وامكان رؤيتها من أسفل ليس بشئ والمستحب الصلاة فى قميص وازار وعمامة وتكره فى السراويل منفردة كما فى البحر **قوله** مع ظهرها وبطنها) أقول والجنب تبع للبطن والبطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من المؤخر **قوله** وكفيها) عبر بالكف دون اليد كما وقع فى المحيط للدلالة ﴿ ٥٩ ﴾ على أنه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما أخرجه أبو داود الخ لكن قال صاحب البحر والمذهب خلافه وأما الذراع فعن أبى يوسف ليس بعورة واختاره فى الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح فى المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة فى الصلاة لا خارجها والمذهب ما فى المتون لانه ظاهر الرواية كما صرح به فى شرح المنية اه **قوله** وقدميها) هذا فى أصح الروايتين كما فى البرهان **قوله** ويروى ان القدم عورة) أقول صححه الاقطع وقاضيخان واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة فى الصلاة بخلاف خارجها ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا كذا فى البحر لكن قد علمت أن القدمين ليسا من العورة فى أصح الروايتين **قوله** كل من ذكره وانثيه) بلا ضم هو الصحيح وكذا كل واحد من الاليتين عورة والدبر ثالثهما على الصحيح كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** أى العازل وغيره) هو المختار لكن قال قاضيخان انكشف ربع من شعر المرأة فسدت صلاتها والمعتبر فى أفساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفى حرمة النظر سوى ما بينهما هو الصحيح اه ولم يتعرض للركبة وقال الكمال والاصح انها تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وكعب المرأة ينبغى أن يكون كذلك كذا فى الفتاوى اه **قوله** انكشفت العورة) المراد به المانع منها وان وقع الانكشاف على مواضع متفرقة من العورة يجمع فان بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة كما ذكره محمد فى الزيادات وقال الزيلعى ينبغى أن يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدى الى أن القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة اه وأقره عليه المحقق ابن الهمام ورده تلميذه العلامة ابن الشحنة فى شرحه لمنظومة ابن وهبان فقال بعد نقل كلام الزيادات

الذى قدمناه و به يستقيم ماقال مولانا بديع رحمه الله و هذانص أى من محمد بن الحسن ضابط المذهب على امرين الناس عنهما
غافلون أحدهما انه لايعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس و الاتساع بل بالمقدار و الثانى أن المكشوف لو كان قدر ربع أصغرها من الاعضاء
المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها و من الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن فاذا علمت هذا ظهر لك ان
الاعتبار للجمع انما هو بالمقدار و فيه نفى لما ذكره شارح الكنز من انه ينبغى أن يعتبر بالاجزاء و هو كلام مدخول فيه بيانه ان كلام
الزيلعى ظاهره انه فهم ان القاعدة أن المفسد انما هو ربع المنكشف و هذا خلف لان المفسد انما يكون ذلك اذا كان الانكشاف فى عضو
واحد و ثمة يعتبر بالاجزاء بأن انكشف من فخذه مثلا مواضع متعددة و امافى صورتنا فالانكشاف حصل فى اعضاء متعددة كل واحد
منها عورة و الاحتياط فى اعتبار ادناها لانه به يوجد المانع فينظر الى مقدار المنكشف من جميعها فان بلغ قدر ربع أصغرها حكمنا
بالفساد اخذا بالاحتياط و الالزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع عضو و هو عورة ﴿ ٦٠ ﴾ من المنكشف و انه خلاف القاعدة
التى نقلها عن محمد و هذا لازم على الاعتبار
بالاجزاء الذى ذكره لان نصف ثمن
الفخذ و نصف ثمن البطن و نصف ثمن
الاذن من حيث الاعتبار بالاجزاء
لايبلغ ربعا و من حيث الاعتبار بالمقدار
قدر ربع عضو كامل منها و هو الاذن
فيلزم صحة الصلاة مع انكشاف قدر ربع
عضو تام هو عورة من جملة المنكشف
و لاقائل به و فيه ترك الاحتياط و العجب
من شيخنا المحقق كيف تبعه عليه و اقره
مع أنه خلاف منصوص محمد و قولهم
ان جميع الاعضاء فى الانكشاف كعضو
واحد المراد به فى الاعتبار الجمع لافى
اعتبار ربع مجموعها فتأمله ممعنا فيه
النظر و الله الهادى للصواب اه
قوله استقبال عين الكعبة للمكى اجماعا ﴾
أقول اطلقه فشمل المشاهد للكعبة
و غيره و لذا فرع عليه حتى لو صلى فى
بيته الخ و ليس الاجماع على الاطلاق بل
فى حق المشاهد للكعبة امامن بينه و بينها حائل فلا اجماع على اشتراط عينها فى حقه بل الاصح انه كالغائب للزوم الحرج فى الزام (جهة)
حقيقة المسامتة فى كل بقعة يصلى فيها كما فى الفتح و البرهان و لو كان الحائل أصليا كالجبل كان له ان يجتهد و الاولى أن يصعده ليصل الى
اليقين قال الكمال و عندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظنى و ترك القاطع مع امكانه لايجوز اه
قوله فعنده يشترط) يعنى عند القائل بوجوب استقبال عين الكعبة يشترط نية الاستقبال و القائل عبد الكريم الجرجانى لكن قال
قاضيخان اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لايشترط و ان كان يصلى فى الصحراء يشترط
فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه **قوله** مع علمه بجهتها) يعنى أو بعينها **قوله** بأن خاف الخ) أقول لو قال كان خاف لكان
أولى لانه لاحصر فيما ذكره لجواز الصلاة على الدابة الى أى جهة توجهت دابته فى الفرض على ماقاله فى الفتح لو كان على الدابة
يخاف النزول للطين و الردغة يستقبل قال فى الظهيرية و عندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلى حيث شاء و لقائل أن
يفصل بين كونه لو أوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أو لايخاف فلا يجوز فى الثانى الا أن يوقفها و يستقبل كما عن أبى

قام (فى صف النساء قدر) اداء (ركن) أى زمانا يمكن فيه اداء ركن من أركان
الصلاة (فسدت) صلاته (عند أبى يوسف) لان المفسد وجد فيها (و عند محمد) رحمه
الله تعالى (لا) تفسد (مالم يؤده) أى الركن لان المفسد اداء ركن من الصلاة معه
و لم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو أدى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا و لو لم يلبث
جازت اتفاقا (و منها) أى من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكى) اجماعا حتى
لو صلى فى بيته يجب أن يصلى بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة
(و) استقبال (جهتها لغيره) و هو الآفاقى فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع
الاستقبال على عينها بل على جهتها فى الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع
و قيل يجب على الآفاقى أيضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر فى اشتراط نية
عين الكعبة فعنده يشترط و عند غيره لا و جهتها أن يصل الخط الخارج من جبين
المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع
الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا
قال النحرير التفتازانى فى شرح الكشاف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا
لايزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ماقال فى الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان
وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة و عن
بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة و قبلة أهل السماء البيت المعمور و قبلة
الكروبيين الكرسى و قبلة حملة العرش العرش و مطلوب الكل وجه الله تعالى
كذا فى الظهيرية (و قبلة العاجز) عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بأن
خاف من عدو أو سبع أو مرض و لايجد من يحوله اليها أو كان على خشب فى البحر

يوسف فى التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة و ينقطع جاز و الا ذهب الى الماء و استحسنوها اه أو كانت الدابة
جموحا لايمكنه الركوب لو نزل الا بمعين أو شيخا و لايجد المعين كما فى البحر **قوله** أو تطام الغمام) بالطاء المهملة فاندفع ماقيل على ظنه
بالمعجمة هذا لعله من تحريف الناسخ و الا فهو بالضاد المعجمة لا الظاء المشالة اه لما قال فى الصحاح و كل شئ كثر حتى علا و غلب فقد
طم يطم و قال أيضا و تضام القوم اذا انضم بعضهم الى بعض اه فيصح بالضاد المعجمة أيضا **قوله** و عدم المخبر بها) يعنى اذا كان
حاضرا عنده و لو لم يكن حاضرا لايجب عليه أن يطلبه و هذا اذا كان المخبر من أهل ذلك الموضع لانه لو كان مسافرا مثله لايلتفت
الى قوله و اذا لم يسأله و تحرى و صلى فان أصاب صحت و الا فلا و لو سأله فلم يخبره و تحرى و صلى ثم أخبره بأنه لم يصب لا اعادة عليه كما
فى شرح المجمع و قال الكمال و كذا لايجوز أى التحرى مع المحاريب و فى قوله أى صاحب الهداية ليس بحضرته اشارة الى أنه ليس
عليه طلب من يسأله عند الاشتباه و الاوجه أنه اذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله
و هم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى اه لكن قال فى البحر و فى فتاوى قاضيخان رجل صلى فى المسجد فى ليلة
مظلمة بالتحرى فتبين خطؤه جازت لانه ليس له ﴿ ٦١ ﴾ أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة و لا تعرف القبلة بمس الجدران
و الحيطان و عسى يكون ثم مؤذيه فجاز
له التحرى اه قلت فيحمل ماقاله الكمال
على من دخل نهارا لدفع التعارض **قوله**
و لم يعد ان أخطأ) هذا بخلاف مالو
توضأ بماء أو صلى فى ثوب على ظن
الطهارة ثم تبين أنه نجس حيث يعيد
الصلاة و لو صلى و عنده أنه نجس ثم تبين
طهارته أو انه محدث أو ان الوقت لم يدخل
فظهر بخلافه لايجزيه كما فى البحر لكن
رأيت بخط شيخ شيخى على المقدسى معزيا
الى البزازية صلى فى ثوب على انه نجس ثم
بان بخلافه جاز و ان صلى على أنها غير
القبلة ثم بان خلافه لايصح لان الواجب
أداء الصلاة بثوب طاهر و قد وجد
و الواجب التوجه الى ماهو قبلة عنده
تأمل اه **قوله** و فسدت ان شرع فيها بلا
تحر) فيه تسامح نذكره **قوله** و ان علم فيها
اصابته) و اصل بما قبله و فيه خلاف أبى يوسف فانه يبنى عنده **قوله** و لو علم اصابته بعدها صحت) أقول فيه تأمل لانه قد حكم بفساد
صلاته بقوله قبله و فسدت ان شرع بلا تحر ثم بالصحة هنا و الصلاة الواحدة لاتتصف بنقيضين فكان ينبغى أن يقول كما فى البدائع لو شك
و لم يتحر و صلى الى جهة من الجهات فالاصل هو الفساد فان ظهر خطؤه بيقين أو بالتحرى تقرر الفساد و ان ظهر صوابه ان كان
بعد الفراغ اجزأه لانه اذا شك و بنى صلاته على ذلك احتمل و احتمل فان ظهر الخطأ يقنا به و ان ظهر انه صواب ففى الابتداء لم
يحكم بالجواز بالشك بل بالفساد بناء على الاصل فاذا تبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال و ثبت الجواز من الاصل اه أو كما
قال الكمال فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة الا اذا علم بعد الفراغ انه أصاب اه و اصلاح العبارة باسقاط
لفظة ان من قوله و ان علم فيقال و فسدت ان شرع فيها بلا تحر و علم فيها اصابته الخ **قوله** ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه) أقول فيه
اشارة الى أنه لايضر المقتدى جهله بجهة امامه و به صرح فى البرهان و الكنز و أطلق المصنف هذه المسئلة عن قيد كونها فى
المفازة كغيره لكن قال فى البحر هذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير و هى فى كتاب الاصل فانه قال لو أن جماعة صلوا فى
المفازة عند اشتباه القبلة الخ ثم قال صاحب البحر فشرط أن يكون فى المفازة و هو يدل على أن التحرى لايجوز فى القرية و المصر من

(جهة قدرته) أى يصلى الى أى جهة قدر عليها (و يتحرى المصلى) التحرى بذل
المجهود لنيل المقصود (للاشتباه) أى اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام أو تراكم
الظلام أو تطام الغمام (و عدم المخبر بها) فان الاصحاب رضوان الله عليهم أجمعين
تحروا و صلوا و لم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه و سلم و التقرير دليل الجواز
(و لم يعد) الصلاة (ان أخطأ) لان التكليف بحسب الوسع و لا وسع فى اصابة الجهة
حقيقة فصارت جهة التحرى هنا كجهة الكعبة للغائب عنها و قد قيل قوله تعالى
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أى قبلة الله نزلت فى الصلاة حال الاشتباه (و فسدت ان
شرع) فيها (بلا تحر) لان قبلته جهة تحريه و لم يوجد (و ان علم فيها) أى فى الصلاة
(اصابته) لان بناء القوى على الضعيف فاسد و حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله
(و لو علم) اصابته (بعدها) أى بعد الصلاة (صحت) صلاته لحصول المقصود لان
ما وجب لغيره لايعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعى الى الجمعة (و لو علم خطأه فيها)
أى فى الصلاة (أو تحول رأيه) بعد الشروع بالتحرى (استدار) فى الاول الى جهة
الصواب و فى الثانى الى جهة تحول رأيه اليها (تحرى كل) من المصلين (جهة) يعنى
أن رجلا أم قوما فى ليلة مظلمة فتحرى و صلى الى جهة و تحرى القوم و صلى كل واحد
منهم الى جهة (ان لم يعلم) المقتدى (مخالفة امامه و لم يتقدمه) أى المقتدى الامام
فى الواقع (جاز) فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم و لم تضره المخالفة كجوف

غير سؤال وقد أسلفناه اه وذكره قريبا **قوله** وان علم أنه مخالف لامامه) أى حال اقتدائه فسدت وأيضا لو كان عنده أنه تقدم عليه لاتجوز صلاته ذكره ابن كمال باشا عن الخلاصة ﴿تنبيه﴾ يؤخذ مما قدمناه ان الاعمى لايشترط لصحة صلاته امساس المحراب كما تقوله الشافعية بل حاله عندنا كغيره (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) كذا استدل به فى الهداية وغيرها ولا يصح لان الاصوليين ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظنى الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض كذا فى البحر **قوله** بل الصواب فى الجواب الخ) لايخفى ان ما ذكره

الكعبة (والا) أى وان علم أنه مخالف لامامه أو تقدم عليه فى الواقع (فلا) يجوز فعله أما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة وأما الثانى فلتركه فرض المقام كما اذا وقع فى جوف الكعبة والظاهر أن مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان كونهم خلفه فى الواقع لا أنهم يعلمون أنهم خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم فى قوله لا لمن علم حاله تساهل لان علمه بحاله لايفيد عدم الجواز بل لابد أن يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة الى ماترى (ومنها) أى من الشروط (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (وهى الارادة) وهى صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر (لا العلم) قاله فى مجمع الفتاوى قال عبد الواحد فى صلاته اذا علم أية صلاة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح أنه لايكون نية لانها غير العلم ألا يرى أن من علم الكفر لايكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولو نواها يصير مقيما وفى الهداية النية هى الارادة والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا نزع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح وأجيب بان مراده أن يجزم بتخصيص الصلاة التى يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها فى أخص أوصافها وهى الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لايتصور أقول هذا الجواب يقوى الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب فى الجواب ان مراده بيان أن المعتبر فى النية التى هى الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة أى صلاة يصلى وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة بالذكر اللسانى فمبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله أما الذكر باللسان فلا يعتبر به (والتلفظ مستحب) لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة (ولا يفصل بينها) أى النية (وبين التحريمة بغير لائق بالصلاة) كالاكل والشرب ونحوهما وأما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فلا يضره (ووقتها الافضل أن يقارن الشروع) بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية (وقيل تصح) النية (مادام) المصلى (فى الثناء وقيل) تصح (قبل الركوع وقيل) تصح (قبل رفع رأسه) عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلى اذا غفل عن

ينزع أيضا الى تفسير النية بالعلم لانه فسر النية التى هى الارادة بعمل القلب وفسره بان يعلم بداهة أى صلاة يصلى بل الظاهر ان قول الهداية والشرط ان يعلم بقلبه ليس تفسيرا للارادة ليلزم ما قيل بل هو شرط لتحقق تلك الارادة ولا يخفى أن الشرط غير المشروط فلا يتأتى نسبة ماذكر اليها لان المراد غير الظاهر وكلاهما ظاهر **قوله** والتلفظ بها مستحب) يعنى طريق حسن أحبه المشايخ لا أنه من السنة لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن احد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد من الائمة الاربعة بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر فهذه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة ﴿تنبيه﴾ لم يصرح بكيفية النية وفى المحيط ينبغى أن يقول اللهم انى أريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وهو يفيد أن التلفظ بها يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت أو أنوى ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شئ آخر غير التلفظ بها ذكر فى الاحرام للحج لكثرة مشاقه وطول زمانه ولا كذلك الصلاة فيكون صريحا فى نفى قياس الصلاة عليه وهو ظاهر مفهوم كلام المصنف والكنز وينبغى أن يلحق الصوم بالحج فى سؤال التيسير كالقبول لطول زمانه ومشقته فوق الصلاة **قوله** والمشى الى المسجد) يعنى الى مقام الصلاة (النية) **قوله** ووقتها الافضل الخ) يعنى الافضل مما شمله ظاهر الرواية وهو عدم صحتها بالنية المتأخرة عن التحريمة فتصح بالمتقدمة عليها من غير فاصل أجنبى وبالمقارنة للتحريمة والافضل منهما المقارنة **قوله** وقيل تصح النية مادام فى الثناء) معطوف على مقدر هو مقابل ظاهر الرواية وهو كما قيل انها تصح بالنية المتأخرة عن التحريمة وهو ماروى عن الكرخى انها تعتبر واختلفوا على قوله فقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قياسا على نية الصوم

قوله كالرواتب الخمس والجمعة) الكاف استقصائية **قوله** والواجب كالوتر) الكاف للتمثيل فلا يحتاج الى قوله بعدها ونحوها والمراد بنحوها ماأوجبه بنذر أو افساد وركعتا الطواف اه وكذا يشترط نية تعيين السجود للتلاوة لانية التعين فى السجدات والمراد باشتراط التعيين وجوده عند الشروع فقط حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فأتمه على انه تطوع فهو فرض مسقط وكذا العكس ويكون تطوعا كما فى البحر **قوله** والجنازة) فى عد صلاة الجنازة من الواجبات تسامح **قوله** والخطأ فى عددها لايضر) أقول وكذا فى وصفها لما تقدم من ان الذكر باللسان لامعتبر به حتى لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر كان شارعا فى الظهر **قوله** بخلاف المتنفل الخ) أقول والاكتفاء بمطلق النية فى النفل متفق عليه **قوله** فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور) أقول وهو ظاهر الرواية والظرف ليس متعلقا الا بالتراويح والسنن المؤكدة دون النفل لما قدمنا ان النفل متفق على مطلق النية فيه لكن الاحتياط فى التراويح والسنن المؤكدة التعيين لانه صحح عدم جوازها بنية مطلقة لكنه ضعيف لما قال فى مختصر الظهيرية المتنفل يجوز صلاته بنية مطلقة وكذا التراويح والسنن كلها عند عامة مشايخنا وقيل الاصح أن التراويح والسنن المطلقة لاتتأدى بمطلق النية اه **قوله** يعنى فى الفرض ينوى ظهر اليوم) أقول فان لم يقيده بكونه ظهر اليوم بل قال الظهر لاغير اختلف

النية أمكن له التدارك فانه أحسن من ابطال الصلاة (لابد لمصلى الفرض) كالرواتب الخمس والجمعة (والواجب) كالوتر وصلاة العيد والجنازة ونحوها (من تعيينه) ليمتاز كل منها عما يشاركه فى أخص أوصافه وهو الفرضية أو الوجوب (دون) تعيين (عدد ركعاته) لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ فى عددها لايضر حتى لو نوى الفجر أربعا أو الظهر ركعتين أو ثلاثا جاز وتلغو نية التعيين كذا فى الخانية (بخلاف المتنفل) متعلق بقوله لمصلى الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه أدنى أنواع الصلاة فينصرف مطلق النية اليه (ولو) كان ذلك النفل (التراويح أو السنن المؤكدة) فان مطلق النية كاف فيهما أيضا عند الجمهور لانها نوافل فى الاصل (ففى الفرض) تفصيل لقوله لابد لمصلى الفرض الخ يعنى ينوى فى الفرض (ظهر اليوم) مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لايعلم لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر (ولو) نوى (فرض الوقت جاز الا فى الجمعة) للاختلاف فى فرض الوقت فيها (ففيها صلاتها) أى ينوى فى الجمعة صلاة الجمعة (والاحوط ان يصلى بعدها الظهر) أى بعد صلاة الجمعة قبل سنتها (قائلا نويت) أن أصلى (آخر ظهر أدركت وقته ولم أصل بعد) لان الجمعة التى صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فائتة

فيه والاصح انه يجزئه كما فى الفتح **قوله** ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز) أقول ولو فى الجمعة بخلاف فرض الوقت فيها كما نذكره **قوله** ولو كان الوقت قد خرج الخ) أقول وعدم الاجزاء هو الصحيح كما فى الفتح اه قلت ومفهومه انه لو علم خروج الوقت اجزاءه **قوله** ولو نوى فرض الوقت جاز الا فى الجمعة) قال فى البرهان الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت اه أى فيجوز بنية فرض الوقت وكذا فى الفتح **قوله** والاحوط أن يصلى بعدها الظهر) أقول ظاهر كلام المصنف عدم وجوبه وهو صريح مانقله شيخ الاسلام سرى الدين عن جده شيخ الاسلام أبى الوليد بن الشحنة اه وقال شيخ استاذى العلامة الشيخ على المقدسى رحمه الله قلت يتعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه فى صحتها أى الجمعة وعلى قول من يعتقد قول أبى يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبير التمرتاشى بلابد وكذا قول الفقيه اه لكن لايفتى بهذه الصلاة للعوام الذين يخاف عليهم الوقوع فى الاوهام * سئل شمس الائمة الحلوانى عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك قال لا انتهى فلا يفتى بها الا للخواص ولو بالنسبة **قوله** أى بعد صلاة الجمعة) احترز به عن قول بعضهم انها تصلى قبل الجمعة وذكر وجهه فى نور الشمعة للمقدسى **قوله** قبل سنتها) هكذا فى القنية وتداوله الشراح وفى الظهيرية انها تؤخر عن السنة وكذا فى الحجة ولكن زاد فيها أنه يصلى بعده سنة الوقت ركعتين قال العلامة المقدسى فيصير مايصلى بعد الجمعة عشرا وأنت أدرى بما هو أحوط وأحرى ﴿تنبيه﴾ يقتصر على التشهد فى القعدة الاولى منه ولا يفسد بتركها ولا يستفتح فى الشفع الثانى واختلفوا فى القراءة قال فى القنية فقيل يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاولين كالظهر قال مج وهو اختيارى وعلى هذا الخلاف من يقضى الصلاة احتياطا والمختار عندى أن يحكم فيها رأيه اه وقال العلامة المقدسى ولا شك ان الاحتياط أن يقرأهما فى الاربع يفيده كلام الظهيرية وينبغى أن يكون هو المختار واختلف فى مراعاة الترتيب بينها وبين العصر كما فى القنية وقال العلامة المقدسى ولا يخفى أن الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لها باقامة أم لا لم أطلع على من صرح فيه بشئ ويمكن

أن يقال يأتي بالاقامة وذكر ما يفيده وهذا خلاصة ما ذكره في كتابه المسمى بنور الشمعة في بيان ظهر الجمعة فعليك به قلت ولا يجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلذا لم يذكره المقدسي **قوله** وينوى اقتداءه بالامام) أطلقه فشمل الجمعة وقال قاضيخان ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اهـ قلت فعلى هذا صلاة العيدين **قوله** أقول فيه بحث الخ) أجيب عن الزيلعي بان ما قاله هنا مبني على قول الصاحبين **قوله** أو متأخر عنه) الاولى تأنيث الضمير في عنه لرجوعه للنية **قوله** واختلف في النساء الخ) أقول كذا في الهداية والكافي والتبيين قال في الكافي وانما شرطت نية الامام اذا ائتمت محاذية أي اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان قامت بجنب رجل خلف الامام لانها تلزم الذي بجنبها فسادا وهو مولى عليه من جهة امامه فيتوقف ما يلزمه على التزامه كما لو وقفت بجنب الامام فان لم يكن بجنبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام لانه لا فساد في الحال كذا في الهداية والكافي والتبيين بخلاف ما تقدم لان الفساد ثم ثابت في الحال وهنا الفساد موهوم والاصل عدم ﴿ ٦٤ ﴾ اشتراط نية الامامة وانما تركناه للفساد الذي يعتري المقتدي ولم يوجد فلم تشترط النية فصح الاقتداء لكن بشرط أن لا تلزم المرأة أحدا فسادا فان لم تتقدم بقي اقتداؤها على الصحة وان تقدمت بطل اقتداؤها لفوات الشرط وفي رواية لا يصح لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختياره بلا اعتبار الاحوال لان ذا مفض الى الحرج اهـ وقال الزيلعي فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان في رواية كالاول اي كما اذا ائتمت محاذية فلا فرق بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ أحدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا أو وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها دون الرجل والفرق بينها وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم اهـ قلت الآن قول الزيلعي أو وقف بجنبها رجل لم يذكره في الكافي والعناية بل اقتصرا على ما اذا تقدمت بعد احرامها فحاذت رجلا وذا ظاهر في فساد صلاتها لعدم ايفائها بالشرط لانها ألزمت الفساد لمن حاذته بصنعها وهو تقدمها اليه بعد احرامها وأما اذا وقف رجل بجنبها وقد أحرمت متأخرة عن الصفوف لم يوجد منها الزام فساد فليتأمل فيما قاله في البحر وخالف في هذه العموم بعضهم يعني في عموم عدم صحة صلاتهن اذا لم ينو امامتهن فقالوا يصح اقتداء النساء وان لم ينو امامتهن في صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور على اشتراطها في حقهن لما ذكرنا اهـ ينبغي أن يحمل الخلاف على ما اذا لم تقتد محاذية أما اذا كانت محاذية عند الاقتداء فلا خلاف في لزوم نية امامتها كما قدمناه والقول بصحة صلاتها وان لم ينو امامتها اذا لم تقتد محاذية في الجمعة والعيدين ظاهره الحمل على وجود النية حتى اذا علم عدم النية لا يصح اقتداؤهن في الجمعة والعيدين أيضا لما قاله الكمال واعلم أن اقتداءهن في الجمعة والعيدين عند كثير لا تجوز الا بالنية وعند الاكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب حملا على وجود النية منه وان لم يستفسر حاله اهـ لكن لا يخفى ما بين البحر والفتح من الخلاف في نسبة ما قيل من الجواز وعدمه للاكثر اهـ وأما صلاة الجنازة فلا يشترط في صحة اقتدائهن فيها نية امامتهن بالاجماع كذا في البحر عن الخلاصة اهـ

عليه (ثم يصلي أربعا بنية السنة) لانها أحسن من مطلق النية (و) ينوى (في الوتر صلاته) أي الوتر (لا الواجب) للاختلاف في وجوبه (و) ينوى (في) صلاة (الجنازة الصلاة لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشتبه) انه ذكر أو أنثى (قال نويت أن أصلي مع الامام الصلاة على من يصلي عليه و) ينوى (في قضاء النفل) الذي شرع فيه فافسده (قضاءه) اي قضاء نفل أفسده (و) ينوى (في العيد صلاته) أي صلاة العيد (المقتدي) بالامام (ينوى صلاته) أي صلاة نفسه (و) ينوى (اقتداءه بالامام) اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الامام الاصح أنه يجزئه وينصرف الى صلاة الامام والافضل للمقتدي أن يقول أقتدي بمن هو امامي أو بهذا الامام قال الزيلعي والافضل للمقتدي أن ينوي الاقتداء تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلي أقول فيه بحث لان الافضل اذا كان ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام لزم أن يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير اما مقارن بالنية أو متأخر عنها وسيأتي ان الافضل أن يكبر القوم مع الامام (و) ينوى الامام (صلاته فقط) لا امامة المقتدي (اذا أمّ الرجال واختلف في النساء اذا لم تقتد محاذية) وأما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا أن ينوي الامام امامتها وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى

﴿ باب ﴾

﴿ باب صفة الصلاة ﴾ أي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك في ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في فتح القدير وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ واعلم انه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة والركن وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء كجوازه وفساده وثوابه ومحل ذلك الشيء وهو الآدمي المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت كما في البحر **قوله** لها فرائض) المراد ما يفوت الجواز بفوته **قوله** منها التحريمة) هي شرط عندنا على الاصح كما يذكره المصنف وقال محمد والشافعي ومالك ركن واختاره الطحاوي ووجه كل في المطولات والشرط الاتيان بها قائما فكان ينبغي للمصنف ذكره حتى لو أدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح وان كان الى الركوع أقرب لا يصح ولو أدرك الامام راكعا فكبر قائما يريد بتكبيرة الركوع جازت صلاته ﴿ تنبيه ﴾ من فرائضها النية وتقدم انها شرط ولم تذكر هنا لما سبق **قوله** لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع) يعني من غير جنس الصلاة **قوله** وهو التكبير أي الوصف الخ) أقول هذا شرط عندنا على القادر لما في المحيط الامي والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما أتيا باقصى ما في وسعهما اهـ ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا كما في الفتح وقال الزيلعي وفي المبسوط والوبري ولو نوى الاخرس والامي الذي لا يحسن شيأ يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان **قوله** بقوله الله ﴿ ٦٥ ﴾ أكبر) أقول اشار به الى أنه لا بد من اتيانه بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدأ وحده كالله ولا بأكبر وهو ظاهر الرواية كما في التجريد ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفردا أو خبرا الا فرق بين الجلالة وغيرها وهو رواية الحسن وفرق قاضيخان بين ما لو قال الله أو الرب ولم يزد يصير شارعا ولو قال الكبير أو الاكبر أو اكبر لا يصير شارعا قال في الفتح كان الفرق (٩) الاختصاص (درر) في الاطلاق (ل) وعدمه كما في البحر اهـ قلت فما قاله الزيلعي مسندا لابي حنيفة ويصير شارعا بذكر الاسم دون الصفة عند أبي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر اهـ غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية مثل قول محمد اهـ والفتوى على قول الامام قوله ابن الشحنة في شرح المنظومة لكن قال قاضيخان بعد الذي تقدم لو أدرك الامام في الركوع فقال الله أكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلاة اهـ ولم يحك فيه خلافا يقتضي انه لا بد من ذكر الصفة لصحة الشروع والا فيفترق الحال بين مصل ومصل فليتأمل **قوله** لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في أكبر) أقول فان أتى به ان كان في الهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان تعمده يكفر للشك في الكبرياء كما في التبيين لكن لم يجزم بالكفر في المبسوط فانه قال كما في البرهان لو مد ألف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا اهـ وان أتى به في باء أكبر فقد قيل تفسد وقال بعضهم لا تفسد وان كان المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها كما في التبيين اهـ وجزم الهاء من الاسم الكريم خطأ وما بحثه الاكمل من عدم الفساد والكفر بالمد فيه نظر ذكره في البحر وأعاد المصنف حرف الجر في قوله ولا في أكبر لفيد النهي عن الاتيان بالمد في همزتها وبائها لانه ان كان في الهمزة فهو مفسد كما قدمنا **قوله** بعد رفع يديه هو الاصح) أقول هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول عامة علمائنا وصححه في الهداية كما في البحر وقال في البرهان وأبو يوسف يرى الرفع مع التكبير اهـ وقال الكمال روى عن ابي يوسف قولا وحكى عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان اهـ وفي الخلاصة هو المختار اهـ والقول الثالث وقته بعد التكبير فيكبر أولا ثم يرفع يديه وذكر وجهه في البحر اهـ لكن يضعفه ما قاله الزيلعي ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره في أثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله اهـ

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(لها فرائض منها التحريمة) التحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات (وهي التكبير) اي الوصف بالكبرياء بقوله الله اكبر (بالحذف) وهو ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء أكبر (بعد رفع يديه) هو الاصح لان في فعله

قوله حذاء أذنيه ﴾ أقول وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما بقدر ما يمكن سواء كان دون المسنون أو فوقه وان أمكنه رفع احدهما فقط فعل كما فى التبيين ﴿ تنبيه ﴾ سيذكر المصنف رحمه الله الآداب فى آخر الباب كاخراج الكفين من الكمين عند الاحرام وكان ينبغى ذكرها هنا ووضع كل منها فى محله كما صنع فى بقية الافعال قوله وقال قاضيخان ويمس الخ ﴾ ظاهره مغايرته لكلام الهداية وقال فى البحر والمراد بالمحاذاة أن يمس بابهاميه شحمتى اذنيه ليتيقن محاذاة يديه أذنيه اه فلا مخالفة على هذا قوله وبعد رفع المرأة الخ ﴾ لم يقيده بكونها حرة فشمل الامة لكن قال الحدادى وأما الامة فذكر فى الفتاوى انها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود يعنى انها تنضم اه قوله وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم ﴾ أقول هذا عند محمد وأبى حنيفة وقال أبو يوسف لا تجوز الا بالله أكبر المتفق عليه أو الاكبر أو الكبير ويتردد فى كبير نفيا واثباتا ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة أو الاربعة اذا كان يحسن التكبير كما فى البرهان وزاد فى الخلاصة خامسا الله الكبار ذكره فى البحر قوله نحو الله أجل ﴾ أقول وأما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها قيل يصح وقيل لا يصح الشروع بها وهو الاصح كما فى الغاية والسراج قوله وبالتسبيح ﴾ قال الزيلعى لكن الاولى أن يشرع بالتكبير وهل يكره الشروع بغيره أم لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره اه وذكر فى البحر ﴿ ٦٦ ﴾ ما يفيد وجوب الافتتاح بالتكبير لمن يحسنه وتضعيف ما صححه السرخسى وتضعيف ماذكره فى المستصفى من أن مراعاة لفظ التكبير فى افتتاح صلاة العيد واجبة بخلاف سائر الصلوات فراجعه قوله وبالفارسية ﴾ أقول المراد به مالم يكن عربيا لاخصوص الفارسية ولم يقيده بالعجز عن العربية وهو قول أبى حنيفة أولا لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل باى لسان كان فهو كالايمان بغير العربية فانه جائز اجماعا وكالتلبية والسلام ورده والتسمية عند الذبح والاصح رجوع الامام اليهما اى الى ابى يوسف ومحمد فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية قوله كما لو قرأبها ﴾ هذا أيضا مرجوع عنه فى الاصح فانه لو قرأ بغير العربية قادرا على العربية لا تصح بالاتفاق على الصحيح كما فى البرهان وقال الزيلعى والخلاف فى الجواز اذا اكتفى به اى بغير العربى ولا خلاف فى عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته اه وحكى مثله فى البحر عن الهداية ثم قال وفى فتاوى قاضيخان انها تفسد عندهما والتوفيق بينهما بحمل مافى الهداية على ما اذا كان ذكرا أو تنزيها وبحمل مافى الفتاوى على القصص والامر والنهى كالقراءة الشاذة فانهم صرحوا فى الفروع انه لا يكتفى بها ولا تفسد وفى أصول شمس الائمة ان الصلاة تفسد بها فيحمل الاول على ما اذا كان ذكرا والثانى على غيره كما بيناه فى كتابنا لب الاصول اه ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به ذكره الزيلعى قوله أو ذبح وسمى بها ﴾ هذا بالاتفاق جائز كما قدمناه قوله نحو رب اغفر لى ﴾ اى اللهم اغفر لى واحفظنى فان اقتصر على اللهم فقد اختلفوا فيه والصحيح الجواز كما فى المحيط والدراية وقال الحدادى الاصح الا انه يصير شارعا قوله الافضل عند ابى حنيفة الخ ﴾ أقول هذا على الصحيح من ان الخلاف انما هو فى الافضلية لا الجواز وقيل الخلاف فى الجواز قوله ولو قال المؤتم اكبر الخ ﴾ فيه اشارة الى ان المؤتم علم انه حصل منه قبل الامام ولو لم يعلم انه كبر قبل الامام أو بعده فان كان اكبر رأيه أنه كبر قبله لا يجزئه والا اجزأه لان امره محمول على الصلاح حتى يتبين الخطأ بيقين أو بغالب الظن كذا فى البحر عن المحيط قوله واجمعوا على أنه لو فرغ من قوله اكبر الخ ﴾ أقول لفظ اكبر أعنى الخبر لم اره فى الخانية بل اقتصر فيها على ما لو فرغ من قوله الله اعنى المبتدأ

نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم (حذاء أذنيه) أى يرفع حتى يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه كذا فى الهداية وقال قاضيخان ويمس طرفى ابهاميه شحمتى أذنيه (و) بعد رفع (المرأة يديها حذاء منكبيها) هو الصحيح لانه أستر لها وعلى هذا تكبيرات القنوت والاعياد والجنازة (والاصابع بحالها) أى غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة (وجازت) التحريمة (بما يدل على التعظيم) نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر (وبالتسبيح) نحو سبحان الله (والتهليل) نحو لا اله الا الله (وبالفارسية) نحو خداى بزرك است كما لو قرأبها أو ذبح وسمى بها (لا بما) يدل على الدعاء) نحو رب اغفر لى فالحاصل أنه يجوز أن يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء (وجهر به) أى بالتكبير (الامام وكبر معه المؤتم سرا) الافضل عند أبى حنيفة أن يكبر المقتدى مع الامام لانه شريكه فى الصلاة وحقيقة المشاركة فى المقارنة وعندهما الافضل أن يكبر بعده لانه تبع للامام وفى التسليم عنه روايتان كذا فى الكافى ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا فى الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قول الله أكبر قبل

(فراغ)

وعلى ماذكره المصنف لم تقع المغايرة بين هذه المسئلة والتى قبلها وهى مالو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام الخ الا من حيث الاصحية والاجماع وهما متغايرتان على ما رأيته قال قاضيخان ويكبر المقتدى مع الامام فان قال المقتدى الله اكبر وقوله الله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ثم قال واجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا فى الصلاة فى اظهر الروايات اه فتبين بهذا ان لفظ اكبر من المسئلة الثانية من كلام المصنف ليست من الخانية ﴿ تنبيه ﴾ علم من هذه المسئلة انه لا يكون شارعا فى الصلاة اصلا لا منفردا ولا مقتديا نص على ذلك فى البحر اول هذا الباب بقوله ولو كبر قبل امامه لا تجوز صلاته مالم يجدد لانه اقتدى بمن ليس فى الصلاة فلا يدخل فى صلاته ولا فى صلاة نفسه على الصحيح لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد اه لكنه عقبه بقوله ولو افتتح بالله قبل امامه لم يصر شارعا فى صلاته لانه صار شارعا فى صلاة نفسه قبل شروع الامام اه ففيه مخالفة الا ان يحمل على غير الصحيح فليتأمل قوله يعنى رفع اليدين للتحريمة الخ ﴾ لم يبين فيه حكم اسرار المقتدى بالتكبير وكان ينبغى بيانه قوله ومنها القيام الخ ﴾ أقول وحده أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه كما فى البحر وينبغى ان يكون مقداره بقدر ما يقرأ المفروض من القراءة فرضا والواجب واجبا والسنة سنة ولم أره قوله فى الفرض ﴾ أقول وكذا ما هو ملحق به كالواجب قوله يعنى ﴿ ٦٧ ﴾ ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة ﴾ أقول المراد بالفرض القطعى لان غير الصلاة المفروضة كالوتر لا بد من القيام فيها الا على القطعى قوله وفيه يضع يمينه الخ ﴾ لا يخفى ان ظاهره رجوع الضمير الى القيام ولا يفيد تعيين الوضع فى ابتدائه بل اعم وظاهر الرواية انه كما فرغ من التكبير يضع قوله تحت سرته ﴾ هذا سنة فى حق الرجل وأما المرأة فالسنة فى حقها الوضع على صدرها وكان ينبغى للمصنف ذكر حالها كما قدمه فى الرفع للتكبير قوله وصفة الوضع الخ ﴾ هذا هو المختار فى حق الرجل كما فى التبيين والمرأة تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ذكره الغزنوى قوله ويرسل يديه فى قومة الركوع ﴾ قال فى البحر وهذا بالاجماع ثم قال وذكر شيخ الاسلام انه يرسل فى القومة التى تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر فى موضع آخر انه على قولهما يعتمد فان فى هذا المقام ذكرا مسنونا وهو التسميع أو التحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط اه ثم قال وعلى هذا فالمراد من الاجماع المتقدم اتفاق أبى حنيفة وصاحبيه على الصحيح اه قوله وبين تكبيرات العيد ﴾ أقول وقيل يضع بينها كما سنذكره قوله فالحاصل الخ ﴾ هذا قولهما وعند محمد سنة للقراءة فيرسل فى الثناء والقنوت والجنازة كما فى البرهان وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع فى الكل كما فى التبيين قوله أى يقرأ سبحانك اللهم ﴾ يعنى الى آخره وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك سبحان مصدر كغفران لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوب باضمار فعله وجوبا فمعناه أسبحك تسبيحا أى أنزهك تنزيها أى اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك وبحمدك أى نحمدك بحمدك فهو فى المعنى عطف الجملة على الجملة ونفى بسبحانك صفات النقص وأثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية وهذا وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ولعل المعنى والله أعلم تكاثر خيور أسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى اسنى وتعالى جدك أى ارتفع عظمتك أو سلطانك أو غناك عما سواك ولا اله غيرك فى الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد

فراغ الامام لا يكون شارعا كذا فى الخانية (وهى) التحريمة (شرط) عندنا وعند الشافعى ركن وفائدة الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح أن يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا للنفل بشرط أدى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض وأدى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا للنفل بركن الفرض وذا لا يجوز (والمذكورات سنن) يعنى رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الامام بالتكبير (ومنها) أى الفرائض (القيام فى الفرض) يعنى ان فرضية القيام مخصوصة بالصلاة المفروضة ولا يكون فرضا فى النفل حتى جاز أداؤه بدونه كما سيأتى فى بابه (وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته) وعند الشافعى يضع على صدره وصفة الوضع أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ (ويرسل يديه فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد) فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال (ويثنى) أى يقرأ سبحانك اللهم

ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو
الانفراد بالالوهية وما يختص به في الاحدية والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم **قوله** الا قوله
وجل ثناؤك) قال في المنية وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع عنه وان سكت لا يؤمر به وكذا في الكافي لكن بلفظ قالوا **قوله** فلا يأتي به
في الفرائض) أقول كذا في الهداية مقيدا بالفرائض وأطلقه في جميع الصلوات في البحر بقوله ان الاولى تركه في كل صلاة نظرا
الى المحافظة على المروى من غير زيادة عليه في خصوص هذا المحل وان كان ثناء على الله تعالى **قوله** أو بمجاهر قبل الجهر) أقول
فان ادرك الامام في الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ثم يكبر ويسجد وكذا
لو ادركه في القعدة كما في الخانية **قوله** ولا يوجه) أقول ظاهره انه لا يسن الاتيان به عندهما في جميع الصلوات خلافا لابي يوسف
وفي البرهان ما يفيد سنية الاتيان به في النافلة عندهما حيث قال ويجمع أبو يوسف بينهما اى التوجه والثناء في الصلوات آخرا اى
في قوله الآخر لعدم المنافاة بين المرويين قلنا هو محمول على النافلة لما رواه النسائي من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي فيكون مفسرا لما في غيره من الاحاديث المطلقة اه وكذا ما في الكافي يفيد سنيته في النافلة **قوله** فان عنده
يقول اني وجهت وجهي) أقول لفظة اني لم يذكرها الزيلعي والبرهان كما سنذكره **قوله** الى آخره) أقول وتمامه كما في التبيين
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اه
وزاد على هذا في البرهان مرويا عن علي رضي الله عنه يرفعه لا شريك له وبذلك ﴿ ٦٨ ﴾ أمرت وانا من المسلمين ﴿تنبيه﴾ لو قال

الا قوله جل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لانه لم يأت في المشاهير (سرا ان أم او
انفرد او اقتدى بمسر او مجاهر قبل الجهر) حتى اذا اقتدى حين يجهر (الامام بعد الشروع) لا يثني (ولا
يوجه) أي لا يضم الى الثناء قوله اني وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف فان
عنده اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهت وجهي للذي الخ وعندهما لو قاله قبل
التكبير لاحضار القلب فهو حسن (ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق)
في قضاء ما سبق (لا المؤتم) لان المسبوق يقرأ ولا يثني لانه أثنى حال اقتدائه فيتعوذ
والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخره) أي التعوذ (عن تكبيرات العيد) لانها
بعد الثناء فينبغي أن يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء (وهي) أي المذكورات
(أيضا سنن) يعني وضع اليمين على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين تكبيرات

وانا أول المسلمين لا تفسد صلاته في
الاصح اذا لم يخبر عن نفسه بل كان تاليا
واذا كان مخبرا تفسد اتفاقا كما في البحر
قوله وعندهما لو قال قبل التكبير
لاحضار القلب فهو حسن) أقول
نسب هذا في شرح المجمع لبعض
المتأخرين وصحح عدم استحبابه تبعا
للهداية وقال الزيلعي الاولى ان لا يأتي
بالتوجه قبل التكبير لانه يؤدي الى
تطويل القيام مستقبل القبلة وهو
مذموم شرعا قال عليه السلام مالي أراكم سامدين أي متحيرين وقيل لا بأس به بين النية والتكبيرة لانه أبلغ في العزيمة ﴿العيد﴾
اه **قوله** ويتعوذ) أقول لم يذكر كيفيته واختلف فيها فقال في الكافي المختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار
أبي عمرو وعاصم وابن كثير اه قال في البحر وهو قول الاكثرين من أصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وبهذا
يضعف ما قيل المختار أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة ذكره في الكافي أيضا وما قاله في الهداية انه الاولى
ليوافق القرآن اه **قوله** للقراءة) قال في البحر قيدنا بقراءة القرآن للاشارة الى ان التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما نقله
في الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر ظاهر اه **قوله** لا الثناء) أقول وذلك ان
الخلاف في ان التعوذ هل هو للصلاة أو القراءة فعند أبي حنيفة ومحمد هو للقراءة وقال أبو يوسف هو للصلاة لانه لدفع وسوسة الشيطان
فيها فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه كما في التبيين وصحح في الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف **قوله** ولا يثني لانه اثنى حال اقتدائه)
أقول يفهم منه انه لو لم يثن حال اقتدائه أتى به في قضاء ما سبق وقد صرح به فيما اذا اقتدى حين الجهر فكان ينبغي استثناؤه من
هذا العموم **قوله** ويؤخره أي التعوذ عن تكبيرات العيد) أقول الضمير المستتر راجع الى من يأتي بالتعوذ وهو الامام وكان
ينبغي ان يبني ويؤخر للمجهول **قوله** فينبغي أن يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء) فيه اشارة الى انه يرتب فيما بينه وبين
الثناء قال في البحر وأشار المصنف الى أن محل التعوذ بعد الثناء ومقتضاه انه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده لعدم وقوعه في محله
والى أنه لو نسي التعوذ فقرأ الفاتحة لا يتعوذ لفوات محله اه ﴿تتمة﴾ قال في الكافي وكان ينبغي أن يكون أي الاتيان بالاستعاذة
واجبا لظاهر الامر الا أن السلف أجمعوا على سنيته اه **قوله** وهي أي المذكورات الى قوله والثناء والتعوذ)

أقول كان ينبغي أن يقول أيضا والاسرار بهما أي بالثناء والتعوذ لانه سنة مستقلة **قوله** فرضها آية الخ) قال في البرهان
وعلى هذه الرواية يعني رواية مطلق الآية لو قرأ آية هي كلمات نحو فقتل كيف قدر او كلمتان نحو ثم نظر يجوز بلا خلاف بين
المشايخ أو آية هي كلمة نحو مدهامتان ص ق ن فانها آيات على قول بعض القراء لا يجوز على الاصح لانه يسمى عادا لا قارئا اه
قوله وعندهما ثلاث آيات الخ) أقول وهو رواية عن أبي حنيفة لان قارئ ما دون الثلاث أو الآية الطويلة لا يعد قارئا عرفا
فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا وحرمت قراءة الآية القصيرة وما دون الطويلة على
الجنب والحائض احتياطا ايضا لعين الحقيقة كما في البرهان **قوله** والمكتفي بها مسيء) يعني وقد أتى بها في كل من الركعتين كاملة
فلو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى اختلف فيه وعامتهم على الجواز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات
قصار او يعدلها فلا يكون أدنى من آية وصححه في منية المصلي كما في البحر **قوله** ويقرأ الفاتحة ويسمي) المراد ان يأتي بالتسمية
قبل الفاتحة بعد التعوذ فلو سمى قبل التعوذ اعادها بعده ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لفوات محلها كما اشار اليه في الكنز
كذا في البحر **قوله** أي لا يسمي في سورة بعدها) ﴿ ٦٩ ﴾ أقول اى في الركعة الواحدة والمراد نفي سنية الاتيان بها بعد الفاتحة

العيد والثناء والتعوذ (ومنها) أي الفرائض (القراءة فرضها آية) لقوله تعالى
فاقرأوا ما تيسر من القرآن وما دونها خارج بالاجماع وعندهما ثلاث آيات قصارا و
آية طويلة (والمكتفي بها مسيء) لما سيأتي أن قراءة الفاتحة وضم سورة أو مقدارها
اليها واجب وفيه تركه (ويقرأ الفاتحة ويسمي) أي يقول بسم الله الرحمن الرحيم
(سرا فيها فقط) أي لا يسمي في سورة بعدها (ويؤمن) أي يقول آمين (بعدها) اى
الفاتحة (سرا) سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (ويضم اليها) اى الفاتحة (سورة
أو ثلاث آيات) من اى سورة شاء (وما سوى الفاتحة والضم سنة) فتكون التسمية
سنة يؤيده ما قال في معراج الدراية روى الحسن عن أبي حنيفة أن المصلي يسمي
أول صلاته ثم لا يعيدها لانها شرعت لافتتاح الصلاة كالتعوذ والثناء (وهما) أي
الفاتحة والضم (واجبان) قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها
خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب كذا في الهداية واعترض الامام السروجي على قوله ولمالك فيهما بأن
أحدا لم يقل ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبهما لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وثلاث

وهذا عندهما وقال محمد يسن الاتيان بها
في السرية بعد الفاتحة ايضا للسورة
واتفقوا على عدم كراهة الاتيان بها بل
ان سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا
سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية
وأشرنا بما قدمناه الى سنية الاتيان بها عند
أبي حنيفة كما رواه المعلى عن أبي يوسف
قبل الفاتحة في كل ركعة وسيصرح به
المصنف احترازا عما روى الحسن ان
محلها اول الصلاة فقط عند أبي حنيفة اه
وقال في شرح المجمع عن الكفاية ومن
زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب عند
أبي حنيفة فقد غلط غلطا فاحشا **قوله**
ويؤمن اى يقول آمين) أقول فيها أربع
لغات أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد
والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف
وهي مشهورة ومعناه استجب والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد حكى الاخيرتين الواحدي ولا تفسد الصلاة بالرابعة على المفتى به
ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصور او ممدود او لا يبعد فساد الصلاة بهما كما في البحر **قوله** سواء كان اماما) اشار به الى ضعف
ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يؤمن روى ابو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال آمين وخفض بها صوته كما في البحر
قوله أو مأموما) أقول اختلف في تأمين المأموم في السرية اذا سمع تأمين الامام منهم من قال يؤمن كما هو ظاهر الكتاب ومنهم
من قال لا يؤمن لان ذلك الجهر لا عبرة به كذا في البحر اه وفي الجوهرة اذا سمع المقتدي من المقتدي التأمين في الجمعة والعيدين
قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى اه قلت فعلى هذا ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك اه
قوله فتكون التسمية سنة) أقول هذا هو المشهور عن أهل المذهب وقد صحح الزاهدي في شرحه والقنية وجوبها في كل ركعة وتبعه
ابن وهبان وهو ضعيف كما في البحر **قوله** روى الحسن الخ) قدمنا ما فيه **قوله** لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر الخ) كذا قاله الزيلعي
تبعا للفقيه وفيه نظر ظاهر لان كلا منهما واجب اتفاقا وبترك الواجب تثبت كراهة التحريم وقد قالوا كل صلاة أديت مع كراهة
التحريم تجب اعادتها فتعين القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة وما يقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة آكد في
الوجوب من السورة للاختلاف في ركنيتها دون السورة والآكدية لا تظهر فيما ذكره لان وجوب الاعادة حكم ترك الواجب

طـ لان المقام محل الرحمة دون الذبح لا يسمى الا بسم الله بغير الوصف لان المقام محل قطع الرحمة

مطلقا لا الواجب المتأكد وانما نظهر فى الاثم لانه مقول بالتشكيك كما فى البحر **قوله** سنة القراءة فى السفر عجلة الفاتحة وأى سورة شاء ﴾ أقول أطلق السنة على الفاتحة وما معها باعتبار المجموع أو لانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها والا فقراءة الفاتحة واجبة سفرا او حضرا **قوله** وأمنة نحو البروج ﴾ ليس على اطلاقه بل فى الفجر والظهر كما فى الكافى **قوله** وانشقت ﴾ لم يذكرها فى الكافى بل اقتصر على قوله نحو البروج يعنى وما بعدها وذلك واضح ليناسب التخفيف فى سنة القراءة وهو بالقراءة من اوساط المفصل واما انشقت فهى من الطوال فلا تخفيف اللهم الا ان يقال انها من الاوساط على ما قيل كما سنذكره لكنه غير ظاهر عبارة المصنف **قوله** وفى الضرورة بقدر الحال ﴾ قسيم لما قبله وسواء كان فى الحضر أو السفر واطلق ما يقرأ فشمل الفاتحة وغيرها لكن مثل فى الكافى الضرورة للمسافر بقوله بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص ومثل للضرورة فى الحضر بقوله بأن خاف فوت الوقت ثم قال فان كان فى السفر فى حالة الضرورة يقرأ الفاتحة وأى سورة شاء وفى الحضر فى حالة الضرورة يقرأ بقدر ما لا تفوته الوقت اه قلت ولقائل ان يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مسيئا اه **قوله** من الحجرات طوال ﴾ أقول هذا على ما قيل هو عند الاكثر من الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح او من ق كما فى البرهان **قوله** الى البروج ﴾ ﴿ ٧٠ ﴾ أقول وقيل الى عبس **قوله** واوساطه الى لم يكن ﴾ اقول وقيل اوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره ذكره فى البرهان عن شرح الطحاوى ﴿ تنبيه ﴾ الغاية ليست مما قبلها فالبروج من الاوساط لا الطوال لما قال فى الكافى وفى العصر والعشاء يقرأ فى الركعتين باوساط المفصل لانه عليه الصلاة والسلام قرأ فى العصر فى الاولى البروج وفى الثانية سورة الطارق اه **قوله** ومنها الركوع ﴾ أقول اختلفوا فى حد الركوع وأكثر الكتب القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل وفى الحاوى فرض الركوع انحناء الظهر وفى منية المصلى طأطأة الرأس ومقتضى الاول انه لو طأطأ رأسه ولم يحن ظهره اصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن واذا بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه فى الركوع ﴿ يمل ﴾ فانه القدر الممكن فى حقه كما فى البحر **قوله** يكبر له خافضا ﴾ اقول كذا فى الوقاية وتبعه ابن كمال پاشا والمراد ان يقارن التكبير ابتداء الانحطاط قال فى شرح المجمع ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطاط لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذا اه وقال فى البحر وقد تبع المصنف يعنى صاحب الكنز القدورى فى التعبير بالواو يعنى فى قوله وكبر بلا مد وركع المحتمل للمقارنة وضدها وفى بعض الروايات يكبر ثم يهوى وعبارة الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط قالوا وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمناه من حديث الصحيحين **قوله** ويعتمد بيديه على ركبتيه ﴾ اقول ويكون ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض الناس مكروه **قوله** مفرجا أصابعه ﴾ هذا فى حق الرجل والمرأة لا تفرج أصابعها فى الركوع كما فى التبيين **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ﴾ أقول أى أدنى ما يتحقق به كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى كما فى البرهان ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو فى المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **قوله** ويكره ان ينقص منها ﴾ أى من الثلاث والمراد كراهة التنزيه لانها فى مقابلة المستحب كما فى البحر

آيات تقوم مقام السورة فى الاعجاز فكذا ههنا وكذا الآية الطويلة (وسنتها) أى سنة القراءة (فى السفر عجلة الفاتحة وأى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفى الحضر استحسن فى الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره وفى الضرورة بقدر الحال) من الحجرات طوال الى البروج ومنها أوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر (ومنها) أى الفرائض (الركوع يكبر له خافضا) أى منحطا لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه) لا يندب التفريج الا فى هذه الحالة (باسطا ظهره) حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر (لا رافعا رأسه ولا منكسا ويطمئن فيه) أى الركوع (مسبحا) أى قائلا سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا هى أدناه) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره أن ينقص منها ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى ثلاثا اتمها فى رواية والصحيح انه يتابعه وكل ما زاد فهو أفضل للمنفرد بعد أن يكون الختم على وتر وأما الامام فلا يزيد على وجه

قوله والصحيح انه يتابعه ﴾ أقول وهذا بخلاف التشهد لو أتمه الامام فسلم قبل المقتدى لا يتابعه بل يتمه لان قراءة التشهد واجبة كما فى البحر عن قاضيخان **قوله** أى يقول سمع الله لمن حمده ﴾ أقول المراد بسمع قبل يقال سمع الامير كلام زيد أى قبله فهو دعاء بقبول الحمد كما فى البرهان وقال فى شرح المجمع واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية كما فى المستصفى وفى الفوائد انها للسكتة والاستراحة كذا نقل الثقات اه وفى الولوالجية رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام تفسد صلاته لانه صار لغوا وان كان لسانه لا يطاوعه يتركه اه **قوله** رافعا رأسه ﴾ المراد أن يكون التسميع عند ابتداء رفعه **قوله** والامام يكتفى به ﴾ هذا عند أبى حنيفة وقالا يضم اليه التحميد **قوله** والمقتدى يكتفى بالتحميد ﴾ متفق عليه **قوله** وفى المحيط اللهم ربنا لك الحمد أفضل ﴾ اقول هذا محمول على انه افضل من ربنا ولك الحمد ومن ربنا لك الحمد لان الفاظه اربعة وافضلها اللهم ربنا ولك الحمد لان زيادة الواو توجب الافضلية واختلفوا فيها فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد ويليه ما ذكره المصنف عن المحيط ويليه ربنا ولك الحمد كما فى البحر **قوله** والمنفرد الخ ﴾ أقول حكى كلا من التصحيحين للقولين فى البحر ثم قال وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلابد من الترجيح فالمرجح ﴿ ٧١ ﴾ من جهة المذهب ما فى المتن يعنى متن الكنز واكتفى المنفرد بالتحميد لانه ظاهر الرواية كما صرح به قاضيخان فى شرحه والمرجح من جهة الدليل ما صححه فى الهداية اه والقول الثالث فى المنفرد انه يأتى بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن أبى حنيفة قال صاحب البحر وينبغى أن لا يعول عليها ولم أر من صححها اه **قوله** ويقوم مستويا ﴾ لو قال والقيام والاستواء فيه لكان أولى لان كلا منهما سنة مستقلة وروى عن أبى حنيفة أن الرفع من الركوع فرض والصحيح أنه سنة كما ذكره الزيلعى فى التبيين **قوله** بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة الخ ﴾ قال فى البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة أى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسىء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب اه **قوله** ومكمل الواجب سنة ﴾ أقول ومكمل السنة أدب **قوله** ومنها السجود ﴾ أقول وحقيقته وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وان كان من عذر بل معه يجب الايماء بالرأس وخرج بقيد مما لا سخرية فيه ما اذا رفع قدميه فى السجود فانه لا يصح لان السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والاجلال ويكفيه وضع اصبع واحدة فلو لم يضع الاصابع أصلا ووضع ظهر القدم فانه لا يجوز ورفع قدم ووضع آخر جائز مع الكراهة من غير عذر وذهب شيخ الاسلام الى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية وذكر القدورى أن وضعهما فرض وهو ضعيف وسيذكر المصنف مثل هذا **قوله** الا عند رفع رأسه من الركوع ﴾ أقول أى فلا يكبر فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمع فيه ذكره فى البرهان

يمل القوم به (ثم يسمع) أى يقول سمع الله لمن حمده (رافعا رأسه) من الركوع (والامام يكتفى به) أى بالتسميع (والمقتدى) يكتفى (بالتحميد) يعنى ربنا لك الحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى ومسلم قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة وفى المحيط اللهم ربنا ولك الحمد أفضل لزيادة الثناء (والمنفرد قيل كالمقتدى) يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه أكثر المشايخ وفى المبسوط هو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه (وقيل) المنفرد (يجمعهما) أى التسميع والتحميد وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح (ويقوم مستويا) بعد رفع رأسه (وما سوى الاطمئنان) وهو تسكين الجوارح فى الركوع حتى تطمئن مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا (سنن وهو) أى الاطمئنان فى الركوع الذى هو من تعديل الاركان (واجب) لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة (ومنها) أى من الفرائض (السجود يكبر له) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع رأسه من الركوع (ويضع ركبتيه) على الارض لم يقل

واضعا كما قال فى الركوع خافضا لان التكبير يقارن الخفض هناك و لا يقارن الوضع هنا (ثم) يضع (يديه معتمدا على راحتيه) لان وائلا رضى الله عنه سجد واتكأ على راحتيه ورفع مابين وركيه ثم قال هكذا كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) يضع (وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه) لماقال وائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه وماروى أنه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر لكبر أو مرض (ضاما أصابعه) لا يندب الضم الاهنا (مبديا) أى مظهرا (عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه) لماثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل هكذا وقيل لايفعله ان كان فى الصف حذرا عن اضرار الجار (واضعا رجليه) على الارض (موجها أصابعهما نحو القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع (والمرأة تنخفض و تلزق بطنها بفخذيها) لان ذلك أستر لها (فيسجد) عطف على يكبر (بأنفه وجبهته) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه قدم الانف على الجبهة وان كانت أقوى منه فى السجود لقربه من الارض اذا سجد (على مايجد حجمه وتستقر فيه جبهته) وحد الاستقرار ان الساجد اذا بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك فلايجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها الا أن يجد حجم الارض (فجاز) السجود (على كور عمامته) أى دورها (وفاضل ثوبه) ككمه وذيله (اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلى صلاته) بأن يصليا الظهر مثلا حتى اذالم يصليا أو صلى المسجود عليه غير صلاة الساجد لم يجز (فى الزحام) للضرورة فلايجوز فى السعة (وان كره الاولان) أى السجود على الكور

قوله ويديه حذاء أذنيه) هذا فى حق الرجل ولاعذرله والمرأة تضع حذاء منكبيها قوله وماروى الخ) قال بعض المحققين ولو قال قائل ان السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعا للروايات بناء انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الأان بين الكفين أفضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ماليس فى الآخر كان حسنا اه كما فى البرهان قوله ضاما أصابعه) قيل والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه فى السجود فبالضم ينال أكثر كما فى البحر قوله وقيل لايفعله ان كان فى الصف) أقول كذا قاله الزيلعى تبعا للهداية والكافى وعبارته توهم الضعف وعبارة غيرهم قد جزم فيها بعدم فعله فى الصف حذارا عن الحرام اضرار الجار ان لم يكن سعة قوله فيسجد بأنفه وجبهته) أقول المراد بالانف ماصلب منه كما سنذكره والجبهة مافوق الحاجبين الى قصاص الشعر وعرفها بعضهم بمااكتنفه الجبينان وأما مقدار اللازم منها فقال فى التجنيس ولو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجبهة على الارض يجوز والافلا وهكذا فى كثير من الكتب معزيا الى نصير وفيه ﴿ ٧٢ ﴾ بحث لان اسم السجود يصدق بوضع شئ من الجبهة على الارض ولادليل على اشتراط أكثرها كما قالوا فى القدمين يكفى وضع اصبع واحدة ولهذا قال فى المجتبى سجد على طرف من أطراف جبهته جاز ونقل كلام نصير فدل على تضعيفه نعم وضع أكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجبهة من الارض كذا فى البحر قوله فجاز السجود على كور عمامته أى دورها) أقول أى دور من أدوارها نزل على جبهته لا جلتها كما يفعله بعض من لاعلم عنده ويقال كار العمامة وكوّرها أدارها على رأسه وهذه العمامة عشرة أكوار وعشرون كورا وهو بفتح الكاف ونبهنا بماذكرنا كما نبه العلامة ابن أمير حاج تنبيها حسنا وهو أن صحة السجود على الكور اذا كان على الجبهة أو بعضها أما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا على أنفه على القول بعدم تعينها لا يصح وكثير من العوام يتساهل فى ذلك فيظن الجواز كذلك فى البحر قوله وفاضل ثوبه) هذا اذا كان على محل طاهر لانه ان كان على محل نجس فالاصح عدم ﴿وفاضل﴾ الجواز وان كان المرغينانى يصحح الجواز كما فى الفتح ولو سجد على كفه جاز على الاصح ولو على فخذه من غير عذر لايجوز على المختار ولو على ركبتيه لايجوز على الوجهين لكن الايماء يكفيه اذا كان به عذر كما فى التبيين قوله وجاز على ظهر من يصلى صلاته) أقول قيده فى المجتبى بأن يكون المسجود على ظهره ساجدا على الارض فلو سجد على ظهر مصل ساجد على ظهر مصل لايجوز فالشروط أربعة كما فى البحر * قلت ويجوز السجود ولو زاد الظهر على لبنتين للضرورة ويحمل مافى منية المصلى لو أن وضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان أكثر لايجوز أراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع اه على غير الحالة هذه لكن هل التقييد بالظهر اتفاقى أو احترازى فلينظر قوله حتى اذالم يصليا او صلى المسجود عليه الخ) لانه من سلب العموم لاعموم السلب قوله وان كره الاولان) الظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية ولايخفى أن الكراهة عند عدم العذر كذا فى البحر

وفاضل الثوب (كالاكتفاء بالانف) فى السجود فانه جائز عندأبى حنيفة مع الكراهة (بخلاف الجبهة) فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند أبى حنيفة بلا كراهة كذا فى البدائع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره بأحدهما منظور فيه (ويطمئن) فى السجود (مسبحا) أى قائلا سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثاهى أدناه) لماروينا فى الركوع وندب أن يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر وان أم لايطوّل على وجه يمل القوم وقالوا ينبغى للامام أن يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلاث (ويرفع رأسه مكبرا) لماس انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وقيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ماقرب من الشئ يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا أزيلت جبهته عن الارض بحيث يجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين (ويجلس مطمئنا) قدر تسبيحة (ويكبر ويسجد مطمئنا) فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا والامر لايوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فيما ذا ثبت فرضية تكرار السجود ولما ذاتكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم نقل تكرار سجوده وأما وجه تكراره فقيل انه تعبدى لايطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان أمر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم الآية (ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود (ويقوم مستويا بلااعتماد) على الارض كما ذهب اليه الشافعى (ولاقعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعى (و) الركعة (الثانية كالاولى لكن لاثناء ولاتعوذ ولارفع يد فيها) أى يفعل فى الركعة الثانية كما يفعل فى الركعة الاولى لكن لايستفتح ولايتعوذ لانهما لم يشرعا الامرة ولايرفع يديه كما رفع فى الاولى وفيه اشارة الى أنه يأتى بالتسمية (ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام أو بعده وقبل التكلم قضاها فى الصلاة يعنى اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم أو بعد ماسلم وقبل أن يتكلم سجدها سواء علم انها من الركعة الاولى أو غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلى ولم تفسد الصلاة بفواتها عنه لوجود المحل فى الجملة لقيام التحريمة فلابد من قضائها لانها ركن ولو لم يقض حتى

قوله كالاكتفاء بالانف فى السجود الخ) أقول هذا قول أبى حنيفة أولا والاصح رجوعه الى قولهما بعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة كما فى البرهان والمراد به ماصلب من الانف واما مالان منه فلايجوز الاقتصار عليه باجماعهم قوله فقول صاحب الكنز وكره ﴿ ٧٣ ﴾ بأحدهما منظور فيه)أقول لايتجه التنظير الا اذالم يكن فيما قاله رواية وقد قال فى شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه رواية الكنز وكره بأحدهما اه وماقاله فى الكنز حكاه الزيلعى أيضا عن المفيد والمزيد ثم حكى قول البدائع والتحفة ولم ينظر فى كلام الكنز ولا فى المفيد والمزيد من هذه الحيثية اه ولايخفى ان هذا أى القول بالجواز مع الكراهة على المرجوح كما قدمناه عن البرهان قوله قيل فى مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز الخ) أقول هو الاصح كما فى الهداية وقال فى البرهان ويفترض الرفع من السجود الى قرب القعود فى الاصح عن أبى حنيفة قوله وقيل اذا زالت جبهته من الارض) أقول هو رواية الحسن عن أبى حنيفة قال صاحب البحر ولم ار من صححها ورواية ثالثة انه ان كان بمقدار مايسمى رافعا جاز الفصل بين السجدتين والا فلا قال فى المحيط هو الاصح قوله ثم يكبر للقيام الخ) قال الزيلعى ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال اه قوله ويقوم مستويا بلااعتماد) أقول سيذكر ان ترك الاعتماد سنة اى لمن لاعذر له فان اعتمد قال الوبرى لابأس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من غير فصل ﴿ ١٠ ﴾ بين العذر وعدمه ﴿ درر ﴾ ومثله فى المحيط ﴿ ل ﴾ عن الطحاوى سواء كان شيخا أو شابا وهو قول عامة العلماء اه قال فى البحر والاوجه أن يكون سنة تركه يكره تنزيها اه قوله ولاقعود قبل القيام الخ) قال فى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوانى ان الخلاف انما هو فى الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهب الشافعى لابأس به عندنا اه لكن وجد فى البحر بعد سياقه مثل الاوجهية المتقدمة

قوله لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد) فيه تسامح والمراد رفع القعود **قوله** فلابد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته) فيه تسامح ايضا لان المراد القعود قدر التشهد لا حقيقة التشهد لان القعود فرض وتركه مفسد والتشهد واجب وتركه لا يفسد الصلاة واليه الاشارة بقوله لان العقدة الاخيرة فرض **قوله** وهو) أى التشهد سمى تشهدا باسم جزئه الاشرف **قوله** وهى الملك الخ) قال فى البحر فى تفسيرها أقوال كثيرة أحسنها أن التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقها غيره ولا يتقرب بشئ منها الى ماسواه ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم الثناء أولا ثم الخدمة ثانيا ثم بذل المال ثالثا ﴿ تنبيه ﴾ اقتصر المصنف على ذكر بعض معانى التشهد للاتكال على الطالب فى باقيها وينبغى لنا ذكرها مختصرا لان المصلى يقصد بهذه الالفاظ معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما ذكره فى المجتبى بقوله ولابد من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كانه يحيى الله ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى وبهذا يضعف مافى السراج أن قوله السلام عليك أيها ﴿ ٧٤ ﴾ النبى حكاية سلام الله تعالى عليه لا ابتداء سلام من المصلى اه وأما الالفاظ المتقدمة فهى ما أثنى به النبى صلى الله عليه وسلم على الله تبارك وتعالى ليلة الاسراء واما السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فهى سلام الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فهى ثلاثة بمقابلة الثلاثة التى اثنى بها والسلام تسليم الله تعالى على نبيه أو تسليمه من الآفات والاظهر ان الرحمة هنا المراد بها نفس الاحسان والبركة النماء والزيادة من الخير ويقال البركة جماع كل خير واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو اعطاء نصيب من هذه الكرامة العظمية من النبى صلى الله عليه وسلم تكرما لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الانس والجن والعباد جمع عبد قال بعضهم وليس شئ أشرف من العبودية من صفات المخلوقين والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولهذا قالوا لا ينبغى الجزم به فى حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن او فى ظنى خوفا من الشهادة بما ليس فيه وأما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فمعناه أعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت العبودية على الرسالة لانها أشرف صفاته ولذا وصفه سبحانه بها فى مقام الامتنان بقوله سبحان الذى اسرى بعبده فأوحى الى عبده **قوله** ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين) أشار به الى ان الزيادة عليها مباحة ولهذا قال فى غاية البيان تبعا لفخر الاسلام ان السورة مشروعة نفلا فى الاخريين حتى لو قرأها فيهما ساهيا لم يلزمه السجود وفى الذخيرة وهو المختار وفى المحيط وهو الاصح وان كان الاولى الاكتفاء بها أى الفاتحة ويحمل مافى السراج معزيا الى الاختيار من كراهة الزيادة على الفاتحة على كراهة التنزيه التى مرجعها الى خلاف الاولى كما فى البحر **قوله** وان سبح فيه او سكت) لم يبين له مقدارا وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما فى البحر عن البدائع والذخيرة وقال فى الهداية وهو مخير فى الاخريين ان شاء سكت وقال الكمال قوله ان شاء سكت أى قدر تسبيحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات نقله فى النهاية وقال فى شرح الكنز ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قدرها والاول أليق بالاصول اه

خرج عن الصلاة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد لانه تبين انه وقع فى غير محله فلابد من التشهد ولو تركه لم تجز صلاته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا فى البدائع (وبعد سجدتيها يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة) لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا (ويتشهد كابن مسعود رضى الله تعالى عنه) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * التحيات جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة أى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيا بها فقيل لنا قالوا التحيات لله أى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى والصلوات قال ابن المنذر وبعض الشافعية هى الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهرى العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة (ويقتصر عليه هنا) أى فى القعدة الاولى يعنى لا يأتى بالصلاة (ويكتفى بالفاتحة فيما بعد الاولين) عبر به ليتناول صلاة المغرب (وان سبح فيه أو سكت

قوله جاز) أقول المراد بالجواز الحل بلا كراهة على الصحيح لا الجواز بمعنى الصحة المجامع للكراهة قال فى شرح المجمع وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيأ لانه ترك السنة كذا فى المحيط اه ويخالفه مافى الكافى قال ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهو بيان الافضل فى الصحيح وعن أبى حنيفة ان قراءة الفاتحة فى الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيأ وان كان ساهيا سجد للسهو وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت اه **قوله** فى رواية الحسن) متعلق بقوله لكنه الخ لما قدمناه عن الكافى **قوله** والقومة) أى اتمامها حتى يستوى جالسا لما تقدم من الخلاف فى الرفع بين السجدتين **قوله** والجلسة) كذا نص فى الكنز على سنيتهما ومقتضى الدليل وجوبها والمذهب السنية ومافى شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة وان كان من جهة الرواية فقد صرح الشارحون بالسنية فيتبع ماذكره الشارحون **قوله** ﴿ ٧٥ ﴾ والبواقى واجبة وهى تعيين القراءة الخ) شامل لوضع الركبتين وهو صريح مانقله قبله عن العناية لكن فى البرهان أنه يفترض وضع اليدين والركبتين على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ثم قال وذكر أبو الليث فى النوازل أنه اذا لم يضع ركبتيه عند السجدة روى عن أبى يوسف أنه يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ ولا نأخذ بما روى عن أبى يوسف رحمه الله اه وماذكره شمل اطلاقه أيضا القعود الاول وتشهد أى وجوبهما وهو الصحيح وقيل بسنيتهما أو بسنية التشهد وحده ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف الاشارة والصحيح أنه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون اشارة الى أن النفى والاثبات فى الرفع والوضع واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير أصلا لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما روى عن أبى يوسف ومحمد انه يعقد يمناه عند الاشارة ذكره فى البرهان ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم اليدين فيما بين السجدتين بعد وضعهما على الارض فى السجود هل يسن أو يجب رفعهما ووضعهما على الفخذين فلينظر **قوله** ومنها القعدة الاخيرة) أقول وقد اتفقوا على فرضيتها واختلفوا فى ركنيتها قال الزيلعى ليست ركنا وقال فى البحر والصحيح انها ليست بركن أصلى لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج ولم أر من تعرض لثمرة هذا الاختلاف اه **قوله** فصار التخيير فى القول) ليس فى لفظ النبوة هذا ما يفيد التخيير بل بيان ما به الصحة لان المخير لا لوم عليه بتركه أحد الامرين وترك التشهد لا يجوز فكان ينبغى أن يقال فصار الفعل شرطا للصحة دون القول لكن فى تمام الحديث ونصه ثم قال اذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

جاز) لكنه ان سكت عمدا أساء وان سهوا وجب عليه سجود السهو فى رواية الحسن عن أبى حنيفة والاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انها ليست بواجبة (وماسوى وضع الرجلين وتعيين الاولين للقراءة والاطمئنان فى السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما) أى القعدتين (والاقتصار عليه فى الاولى) أى ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (سنن) اراد بماسوى المذكورات تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة فانها سنن (والاول) أى وضع الرجلين (فرض فى رواية) وهى رواية القدورى حتى اذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وهو الحق كذا فى العناية (والبواقى واجبة) وهى تعيين الاولين الخ حتى لو أخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد قدر مايؤدى فيه ركن وقيل حرف عمدا اثم اوسهوا سجد (ومنها) أى من الفرائض (القعدة الاخيرة قدر مايقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله) لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا أى قرأت التشهد وأنت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا فى القعود وقوله أو فعلت هذا أى قعدت ولم تقرأ شيأ فصار التخيير فى القول لا الفعل لانه ثابت فى الحالين كما بينا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلاة متناهية والتناهى لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بين فيه فيكون فرضا فان قيل لا تثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا نعم

قوله ثم قيل القدر المفروض من القعدة الخ) ذكره فى البرهان بصيغة زعم بعض مشايخنا ان القدر الخ **قوله** لكنه يزيد فيها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) أقول والمسبوق يزيده أيضا كالامام تبعا له على ما صححه صاحب المبسوط لان المصلى انما لا يشتغل بالصلاة فى غير القعود الاخير لما فيه من تأخير الاركان وهذا المعنى لا يوجد هنا لانه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الامام خصوصا اذا كان على الامام سهو **قوله** وهى سنة عندنا الخ) أقول الا أنها تفترض فى العمر مرة اذ لا يقتضى الامر صلوا التكرار كما ذكره الكرخى أو كلما ذكر صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الطحاوى لا لان الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره كما فى البرهان وصحح فى التحفة والمحيط ما اختاره الطحاوى واختلف على قوله انه لو تكرر فى مجلس واحد هل يتداخل الوجوب فيكفيه صلاة واحدة أو يتكرر من غير تداخل صحح فى الكافى من باب سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التشميت وصحح فى المجتبى الثانى لكن ظاهر كلام البرهان الافتراض كلما ذكر على قول الطحاوى وفى البحر أن الطحاوى انما قال بالوجوب مصطلح عليه عندنا اه قلت وبقى تصحيح آخر ذكره فى شرح المجمع قال الامام السرخسى والمختار انها مستحبة كلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى اه **قوله** وكيفيته الخ) أقول هذه الكيفية صرح بها ضابط المذهب محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى كما نقله الزيلعى وغيره ونقل فى الذخيرة عن محمد الصلاة المذكورة مع تكرار انك حميد مجيد وهو كذلك فى صحيح البخارى وفى افصاح ابن هريرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة فى العالمين وهى ثابتة فى رواية

أبى مسعود الانصارى عند مالك ومسلم وأبى داود وغيرهم ثم فى السراج معزيا الى منية المصلى من انه لا يأتى به ضعيف قاله فى البحر **قوله** وعلى آل محمد) أعاد حرف الجر فى الآل للاشارة الى تراخى رتبة آل النبى صلى الله عليه وسلم عنه واختلف فيهم فالاكثرون على انهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة وصححه بعضهم واختار النووى انهم جميع الامة والتشبيه فى قوله كما صليت اما راجع لآل محمد واما لان المشبه به لا يلزم ان يكون أعلى من المشبه وذكر فى الغاية والدراية أجوبة جمة

لا تثبت به ابتداء أما اذا بين المجمل به فتثبت كما مر ثم قيل القدر المفروض من القعدة ما يأتى فيه بالشهادتين والاصح ما اختير فى الكافى وذكرهنا ان التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه (وهى) أى القعدة الاخيرة (كالاولى) فى افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى (لكنه يزيد ههنا الصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم وهى سنة عندنا وفرض عند الشافعى وكيفية الصلاة أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وذكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا الى آخره لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعى (ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين) وهذا أولى مما قيل ودعا لنفسه لان من السنة أن لا يخص نفسه بالدعاء (بما يشبه القرآن) أى بما يشبهه لفظا ومعنى كأن يقول اللهم اغفرلى ولوالدى أو يقول اغفر لابى (أو المأثور) عطف على ما يشبه القرآن أى بالمروى (عن)

فلتراجع **قوله** وكره بعضهم الخ) أقول ومحل الخلاف فيما يقال مضموما الى الصلاة أو السلام كما أفاده شيخ الاسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على انه لا يقال ابتداء رحمه الله كما فى البحر **قوله** ويدعو الخ) أشار به الى انه يقدم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وبه صرح فى شرح المجمع فقال ويدعو بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انما قدمها على دعائه لان من أتى باب الملك لابد من التحفة لخاصته وأخص خواصه هو النبى صلى الله عليه وسلم وتحفته الصلاة عليه أو لان تقديمها عليه أقرب للاجابة لان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى أن يستجاب لان الكريم بعد اجابته اول المسؤلات لا يرد باقيها اه **قوله** كان يقول اللهم اغفرلى ولوالدى الخ) أقول قدم الدعاء لنفسه لانه مستحب كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كيفية الدعاء للمؤمنين وقال فى منية المصلى ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات لانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر وظاهر ما فى المنية أنه يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم وقد صرح القرافى بتحريمه لان فيه تكذيبا للاحاديث الصحيحة المصرحة بانه لابد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار واخراجهم منها بشفاعة أو بغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم ولا يوجب الكفر كالدعاء للمشرك بها للفرق بين تكذيب الآحاد والقطعى قال صاحب البحر والحق أنه يكون عاصيا بالدعاء للكافر بالمغفرة غير عاص بالدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين لان العلماء اختلفوا فى جواز العفو عن الشرك عقلا قيل بالجواز لان الخلف فى الوعيد كرم فيجوز من الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ان يقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم (لا كلام الناس) أى لا يدعو بما يشبه كلام الناس لانه يفسد الصلاة الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد فى آخر الصلاة وأما اذا قعد فصلاته تامة لوجود الخروج بصنعه كما سيأتى (و) لكن (المرأة تتورك) أى تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها من الارض لانها أستر لها ومبنى حالها على الستر (فيهما) أى القعدتين (والصلاة والدعاء سنتان) الاول فرض عند الشافعى رحمه الله تعالى (ومنها) أى من الفرائض (ترتيب القيام) أى تقديمه بقصد الترتيب (على الركوع والركوع على السجود) حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلاة لا توجد الا بذلك كذا فى الكافى وتحقيقه ان الصلاة من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من أجزاء مادية هى القيام والركوع والسجود وجزء صورى هى الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراءة مع انها من الاجزاء المادية أيضا اذ لا دخل لها فى حصول الجزء الصورى لان الشرع لم يعين له محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقى الاركان بل جعلها فرضا فى الصلاة مطلقا حتى لو تركت فى الاولين ووجدت فى الاخريين صحت الصلاة وانما لا تصح لو تركت بالكلية فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرائض واقتصروا فى التمثيل لوجوب رعاية الترتيب فى الاركان على هذا المثال ويؤيده ما قال صاحب الكافى فى آخر باب الحدث فى الصلاة ان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى فى محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فانه أراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا فى الركعة الواحدة كالسجدة فان من ترك الثانية ساهيا وقام وأتم صلاته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو كما مر واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا تقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال فى الجلالية الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته فى كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته فى كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر فى ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط عن ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع فان قيل السجدة الثانية فرض كالاولى ومن الاجزاء المادية فأى سر فى جعل مراعاة الترتيب بينهما واجبا لا فرضا قلنا السر فيه ان أصل السجدة ثابت بقوله تعالى واسجدوا وتكرارها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق فاذا وجدت الاولى فى محلها فقد حصل الترتيب المفروض لوجود مقتضى النص ولو فرض الترتيب بين السجدتين لزم مساواة ما ثبت بالفعل لما ثبت بالنص مع ان الاول أعلى رتبة من الثانى ويعلم أيضا

تعالى وان كان المحققون على خلافه كما ذكره التفتازانى وقال العلامة زين العرب فى شرح المصابيح ليس بحتم عندنا أى أهل السنة أى يدخل النار أحد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا اه فيجوز أن يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على اخوانه الامر الجائز الوقوع وان لم يكن واقعا اه **قوله** الاول فرض عند الشافعى) مستدرك **قوله** ومنها أى من الفروض ترتيب القيام الخ) أقول ومنها ترتيب القعود الاخير على غيره كالسجود حتى لو تذكر بعد القعود سجدة أو نحوها بطل القعود لان الترتيب فيه فرض كما فى التبيين **قوله** أى تقديمه بقصد الترتيب) فيه تأمل لان ترتيب الاركان شرط لصحتها فى محالها وهو لا يشترط تحصيله **قوله** وجزء صورى هى الهيئة) أنث العائد وان كان المرجع مذكرا رعاية للخبر الهيئة

قوله وأما ثانيافلان ايرادهم) أقول ان أراد نحو عبارة الذخيرة فقدبين وجهها وان المراد لازم التقديم وهو تأخير القراءة عن الركوع فصدق قولهم الركوع قبل القراءة يوجب السهو لان الركوع مع ترك القراءة صحيح لابتنائه على القيام فلم يكن من قبيل تقديم المتحد شرعيه على مثله **قوله** لاتعلق له بمانحن فيه) يعنى من بيان فرض الترتيب فيما اتحدت شرعيته وعبارته توهم أنهم أوردوه لبيان مايفترض ترتيبه وليس الا لبيان مايجب كما ذكره فى توجيه كلام الذخيرة لان ترتيب الركوع على القراءة واجب لافرض وهذا اذا كان فى رباعية أما الثنائية وباقى المغرب اذا لم يقرأ فى الاولى ﴿ ٧٨ ﴾ منها فيفترض تقديم القراءة على الركوع فيها لعدم امكان تداركه بتركه فيها فقوله لا تعلق له بمانحن فيه ليس على اطلاقه انما هو فى غير مانبهت عليه هنا فاعلمه **قوله** اذلا يلزم الخ) يعنى فيكون الترتيب فى صورة خالية عن ذلك الخصوص امافرضا أو سنة **قوله** لان الكلام هنا) ان أراد الاشارة لكلام صدر الشريعة فى متنه فالمراد الاركان المتكررة فى الركعة والا فالمتحدة قوله والقعدة الاخيرة سيأتى أنها ليست بركن) أقول لم يذكره فيماسيأتى بل قدم فى حديث ابن مسعود مايفيد الشرطية بقوله والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط لانه القعود الاخير قدر التشهد **قوله** ولو سلم) أى ماخطر لصدر الشريعة **قوله** فمراعاة الترتيب بين الشيئين انما يكون فرضا اذا أمكن فك الترتيب بينهما) أقول هذا غير صحيح والصواب نفى الفرضية مع امكان فك الترتيب فيقال مراعاة الترتيب بين الشيئين انما لايكون فرضا اذا أمكن فك الترتيب بينهما **قوله** ليكون مقدورا فيكون فرضا) ضميره يرجع للترتيب فالمعنى اذا أمكن فك الترتيب كان الترتيب بينهما مقدورا فرضا وهذا باطل فالصواب ان يقال متى أمكن فك الترتيب لم يكن فرضا **قوله** والقعدة الاخيرة الخ) حاصله على ماهو الصواب أن مراعاة الترتيب على قسمين أحدهما انها ليست فرضا بل واجبة فيمابين شيئين يمكن فك الترتيب بينهما للقدرة على تدارك المتروك وصحة الفعل المقدوم عليه والثانى أن مراعاة الترتيب فيمالايقبل فك الترتيب فرض كالسجود قبل الركوع لايصح بتدارك الركوع وحده بعده **قوله** الحمد لله على توفيق الخ) قد ذكر مثله من حشى على صدر الشريعة وكذا صاحب البحر وغيره وأجاب عن صدر الشريعة محشى هذا الكتاب فمن أراده فليراجعه **قوله** ومنها الخروج من الصلاة بصنعه فانه فرض عنده لاعندهما) أقول هذا على تخريج البرادعى أخذه من الاثنى عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخى ليس بفرض وهو الصحيح كما فى التبيين وسنذكره ثم ان شاء الله تعالى

تحقيق ماقال فى الذخيرة اما تقديم الركن نحو أن يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فان معناه ان مراعاة الترتيب فى هذه الصورة خاصة واجبة عندهم وفرض عنده فانه يقيسه على الاركان المرتبة كالقيام والركوع والسجود وهم يفرقون بينها وبين تلك الاركان بماذكرنا ويعلم من جميع ماذكر فى هذا المحل ان كلام صدر الشريعة ههنا مختل اما أولا فلان قوله فيما تكرر ليس قيدا الخ مخالف لما صرح به شراح الهداية من انه احتراز عما شرع غير مكرر فى الركعة الواحدة كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لايقع معتدا به وأما ثانيا فلان ايرادهم لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة لاتعلق له بمانحن فيه لما عرفت ان القراءة ليست من الاركان التى لها مدخل فى الترتيب وأما ثالثا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا غير مطابق للواقع اذ لايلزم من وجوب رعاية الترتيب فى صورة بخصوصها وجوب رعايته فى صورة خالية عن ذلك الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر ببالى الخ مما لاينبغى ان يخطر بالبال لان الكلام هنا كما اعترف به نفسه فى مراعاة الترتيب فى الاركان وتكبير الافتتاح قدمر انه ليس بركن بل هو شرط والقعدة الاخيرة سيأتى انها ليست بركن ولو سلم فمراعاة الترتيب بين الشيئين انمايكون فرضا اذا أمكن فك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هى أخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هى تكبيرة الافتتاح لاتقبل فك الترتيب بينهما فكيف يصح أن يكون ماذكره توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيق لكشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع ههنا من بعض أهل السلف ومن له حرص على رد كلام المجتهدين وشغف مايتعجب الناظر فيه من حاله ويقيس عليه سائر ماصدر عنه من مقاله (ومنها) أى من الفرائض (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أى فعله الاختيارى باى وجه كان فانه فرض عنده لاعندهما لهما مارويناه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلايكون من جملتها وله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلاة أخرى الا بالخروج من هذه وكل مالايتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا

قوله كذا قال الزيلعى) يعنى فى غير هذا المحل **قوله** أقول فى قوله ولان الخروج الخ) الاعتراض مبنى على ان المراد بجملتها حقيقتها ويمكن أن يجاب بان المراد بالجملة ماتتم به الصلاة **قوله** يسلم المصلى مع الامام) أقول أى ان كان فرغ المصلى من التشهد كما سنذكره فى الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ يشترط الاتيان بهذه الفرائض فى اليقظة فلو أتى باحدها نائما لايحتسب به بل يعيده ونومه فى ركوعه أو سجوده ﴿ ٧٩ ﴾ لايبطله لتحققه قبل النوم ويتفرع على اشتراط الاتيان بها يقظة أن النائم اذا أتى بركعة تامة تفسد صلاته كما فى البحر **قوله** وعندهما يسلم بعده) الخلاف فى الاولوية لاالجواز على الصحيح **قوله** عن يمينه ويساره) هو قول عامة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل قليلا الى اليمين وبه قال مالك والسنة عندنا قول العامة وبمجرد لفظ السلام يخرج منها ولا يتوقف على عليكم كما فى الفتح والمراد أن يبدأ باليمين فلو قال كما فى الهداية ثم يسلم عن يمينه الخ لكان أولى وقال الكمال ولو سلم عن يساره أولا يسلم عن يمينه مالم يتكلم ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى اه وفى البحر لو سلم عن يمينه ونسى يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم مالم يتكلم أو يخرج من المسجد **قوله** فيقول السلام عليكم الخ) هو السنة فان قال السلام عليكم أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة وصرح فى السراج بكراهة الاخير وأنه لايقول وبركاته وصرح النووى بانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وتعقبه ابن أمير حاج بانها جاءت فى سنن أبى داود اه والسنة أن تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كما فى البحر **قوله** من على يمينه من الرجال والنساء) أقول ومؤمنى الجن أيضا ويزاد عليه نية من كان امامه أو وراءه بالدلالة واشار به الى انه لايسلم على من ليس معه فى الصلاة وهو قول الجمهور وصححه شمس الائمة بخلاف سلام التشهد فانه ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات كما فى البحر **قوله** والحفظة) أخره للاشعار بالتفضيل بين البشر والملائكة والتفصيل فى ذلك فى المطولات **قوله** ويسلم الامام الخ) هذا هو الصحيح وقيل لاينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوى بالاولى لاغير **قوله** وهو أى لفظ السلام واجب) أقول أى فى كل من اليمين واليسار وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما فى الفتح والواجب لفظ السلام دون عليكم كما فى البحر **قوله** والبواقى سنن) أقول حتى الالتفات بالتسليمتين يمينا ويسارا والبداءة باليمين فيهما

مثله كذا قال الزيلعى أقول فى قوله ولان الخروج من الصلاة الخ بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لاينافى الفريضة لجواز أن يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا وبين كيفية الخروج بقوله (يسلم) المصلى (مع الامام) أى مقارنا سلامه بسلام الامام كما فى التحريمة وفى رواية عنه بعد الامام كما مر وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده (عن يمينه ويساره) فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر (ناويا) بخطاب السلام عليكم (القوم والحفظة من الملائكة) أى ينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لاينوى النساء فى زماننا لانهن لايحضرن المسجد غالبا وبالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات (و) ناويا (الامام فى جانبه وفيهما ان حاذاه) يعنى ينوى امامه لانه من الحاضرين وهو أحق منهم لانه أحسن اليهم بالتزام صلاتهم صحة وفسادا فان كان الامام فى الجانب الايمن نواه فيهم ولو فى الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند أبى يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح اليمين وعند محمد وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ينوى فى التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلايصار الى الترجيح (و) يسلم (الامام) ناويا (بهما) أى بالتسليمتين والمراد خطابهما (القوم والحفظة و) يسلم المفرد) ناويا بهما (الحفظة فقط) اذ ليس معه سواهم ولايصح خطاب الغائب (وهو) أى لفظ السلام (واجب والبواقى سنن) وهى ظاهرة (ولها) أى للصلاة (واجبات أخر كرعاية الترتيب فيما تكرر فى الركعة كالسجدة) وقدم بيانه (وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع) حتى لو كرره عمدا أثم أو سهوا وجب السجد (وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر) بقدر ماتجوز به الصلاة وقيل هما سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما (ولها آداب هى نظره الى موضع سجوده) حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى أرنبته حال السجود والى حجره فى قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه وقع بصره فى هذه المواضع قصدا ولم يقصد كذا قاله الزيلعى (وكظم فمه عند التثاؤب)

قوله واخراج كفيه) أقول يعني ان كان رجلا **قوله** والقيام عندالحيعلة الاولى) أطلقه فشمل الامام والمأموم وهذا اذاكان الامام والمأموم حاضرا بقرب من المحراب والا فيقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه كما في التبيين **قوله** والشروع) أى فى الصلاة وهذا عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذافرغ من الاقامة كما فى البرهان ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لابأس به فى قولهم جميعا كما فى البحر ﴿ تتمة ﴾ سيذكر المصنف فى باب الامامة انه يستحب للامام ان يتحول الى يمين القبلة اه وظاهره أنه للجلوس للاتيان بالدعاء الذى سيذكره ويمكن أن يكون للاتيان بالسنن لكن قال فى الجوهرة ويكره للامام أن يتنفل فى مكانه الذى صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك وروى أيضا ان ذلك يستحب للمأموم حتى يتشوش الصفوف كذا فى الكرخى اه ولم يتعرض المصنف لذكر الادعية والاوراد التى وردت السنة بها بعد الصلاة لكل مصل ويستحب له الاتيان بها لكنه ان كانت الصلاة مما بعدها سنة فالسنة وصلها بالفرض ورجح كراهة الفصل بينها وبين الفرض بالاذكار والاوراد والادعية ومقابل مارجح أنه لابأس بان يقرأ بينهما الاوراد كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة اه والمستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه ويستغفر الله ثلاثا وأن يقرأ آية الكرسى وكذلك يقرأ المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول ﴿ ٨٠ ﴾ الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان الا انه ضعف اسناده ويقرأ المعوذات ويسبح الله ثلاثا وثلاثين مرة ويحمد كذلك ويكبر كذلك ثم يهلل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما فى البرهان وورد فى فضلها غير ذلك ثم يدعو لنفسه وللمسلمين من الادعية الجامعة المأثورة لقول أبى أمامة قيل يارسول الله

أى ستره لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (واخراج كفيه من كمه عند التكبير) لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة (ودفع السعال ما استطاع) لانه مع كونه ليس من أفعال الصلاة لوكان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما أمكن (والقيام عند الحيعلة الاولى) يعنى حين يقال حى على الصلاة لانه أمر به اذ معناه هلم وأقبل فيستحب المسارعة اليه (والشروع عند قدقامت الصلاة) لان المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب
﴿ فصل ﴾ (الامام يجهر فى الفجر وأولى العشاءين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها) لانه المأثور المتوارث من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا (الا فى قنوته) لانه أيضا كذلك (والمنفرد يخير فى) الصلاة (الجهرية ان أدى) أى اذا أراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه

أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى والنسائى رافعا يديه حذاء صدره (لا يخير) جاعلا بطون يديه مما يلى وجهه بخشوع وسكون ثم يختم بقوله تعالى سبحان ربك الآية لقول على رضى الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية ويمسح يديه وجهه فى آخره لقول ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه كما فى البرهان ﴿ فصل ﴾ **قوله** الامام يجهر) قال الزيلعى ولا يجهد نفسه فى الجهر اه واذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء كما فى البحر **قوله** الا فى قنوته لانه أيضا كذلك) أى لا يجهر فى قنوته لان المأثور فيه الاخفاء وهذا كما اختاره صاحب الهداية فيسر به كتكبيرات الانتقال فى حق المنفرد والمقتدى ومذهب العراقيين الجهر بالقنوت كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع فى حق الامام كما فى البحر **قوله** ويروى أن من صلى الخ) ذكره الزيلعى ثم قال ولكن لا يبالغ أى المنفرد فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره **قوله** قيد بالجهرية الخ) كذا ذكره الزيلعى ثم قال وذكر عصام بن يوسف فى مختصره ان المنفرد يخير فيما يخافت أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر وليس بشئ لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته اعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع اه وقال الكمال فيما دفع به شارح الكنز نظر ظاهر اذ لا نكران واجبا قد يكون آكد من واجب لكن لم ينط وجوب السجود الا بترك الواجب لا بآكد الواجبات أو برتبة مخصوصة منه فحيث

كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغى ان يجب بتركها السجود اه قلت وما ذكره عصام قال فى العناية انه ظاهر الرواية وقال صاحب البحر وفيه تأمل والظاهر من المذهب الوجوب اى وجوب المخافتة **قوله** وقيل يخافت المنفرد ان قضى الجهرية الخ) اقول جعل مانقله عن الهداية سندا لقوله قيل يخافت ومانقله عن الكافى سندا لقوله وقيل يخير والاكثر موافق لما فى الكافى فكان على المصنف ان لا يسوى بينهما كيف وقد ذكر ماقاله صاحب النهاية من مخالفة صاحب الهداية **قوله** فينبغى ان يكون الجهر فى قضاء ايضا افضل بدلالة الحديث) اقول الحديث هو ماقدمه بقوله ويروى ان من صلى صلى على تلك الهيئة الخ وقد نظر الكمال فيما استدل به صاحب الهداية على ان الصحيح المخافتة فى الجهرية اذا قضاها نهارا فقال وقوله لان الجهر الخ حاصله ان الحكم الشرعى ينتفى بنفى المدرك الشرعى والمعلوم من الشرع كون الجهر على المنفرد تخييرا فى الوقت وحتما على الامام مطلقا ولولا الاثر المذكور لقلنا بتقييده بالوقت فى الامام ايضا ومثله فى المنفرد معدوم فيبقى الجهر فى حقه على الانتفاء الاصلى وهذا يتوقف ﴿ ٨١ ﴾ على ان الاصل فيه شرعية الاخفاء والجهر بعارض دليل آخر فعند فقده يرجع اليه وفيه نظر بل ظاهر نقلهم انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فأخفى صلى الله عليه وسلم الا فى الاوقات الثلاثة فانهم كانوا غيبا نائمين وبالطعام مشغولين فاستقر كذلك يقتضى ان الاصل الجهر والاخفاء بعارض وايضا نفى المدرك ممنوع بل هو القياس على ادائها بعد الوقت بأذان واقامة بل اولى لان فيهما الاعلام بدخول الوقت والشروع فى الصلاة وقد سن بعد ذلك فى القضاء وان لم يكن ثمة من يعلمه بهما فعلم ان المقصود مراعاة هيئة الجماعة وقد روى من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ذكره فى شرح الكنز اه ورأيت بهامش فتح القدير بخط بعض الفضلاء ماصورته

لا يخير فى غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح (كمتنفل بالليل) فانه مخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل (وقيل يخافت) المنفرد (ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار) فى الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان أم فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما (وقيل يخير) فى الكافى من قضى العشاء نهارا ان أم جهر واذا كان وحده خير والجهر أفضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشى والامام المحبوبى فى شروحهم للجامع الصغير وأجيب عنه بأن ما ذكر المصنف من سببى الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفى الحكم وأما موافقة القضاء الاداء فليس على سببيتها اجماع ولا نص فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالرأى ابتداء وهو باطل ولعل هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة دراية لا رواية أقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفى اذا كان الاجماع على حصر السببية فى المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان على الحصر اجماع لما حصل الذهول على هؤلاء الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر وقد تقرر فى الاصول ان ما ثبت بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر فى الوقت فى حق المنفرد بل أفضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هى مشروعة فى الاداء مشروعة أيضا فى القضاء فينبغى أن يكون الجهر فى قضاء المنفرد الجهرية أيضا أفضل بدلالة الحديث فظهر أنه ليس بصحيح دراية أيضا ولذا اختاره صاحب الكافى

هذا القياس لم اره الا لشيخنا واستقر كلام الشيخ أكمل الدين أنه لادليل فى المسئلة وكلهم متفقون على أنه لا سمع فيها وعندى أن مارواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غداة ليلة التعريس أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها دليل ظاهر لانه للمنفرد والامام وقوله كما كان يصليها فى وقتها يعم الامام ويعم الجهر وغيره وكذا مارواه ابن عبد البر فى التمهيد عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال فى غداة ليلة التعريس افعلوا اما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى فان ما كنتم تفعلون يعم الجهر ومن نام أو نسى يعم المنفرد وغيره اه وكذا تعقب الهداية فى غاية البيان بأن الحكم يجوز ان يكون معلولا بعلل شتى وعلة الجهر هنا أن القضاء يحكى الاداء بدليل أنه يؤذن ويقيم للقضاء كالاداء اه فهذا ينبغى أن لا يعول الا على ماقاله فى الكافى كغيره **قوله** ولذا اختاره صاحب الكافى) أى اختار التخيير لمن قضى العشاء نهارا والجهر أفضل كما قدمه **قوله** الجهر اسماع غيره) أطلقه كما فى الهداية وقال فى البحر عن الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه **قوله** والمخافتة

اسماع نفسه) قال فى الكافى الامائع أى فيكفى ماانه لولم يكن مانع لسمع نفسه **قوله** هذا مختار الهندوانى) أقول وكذا قال الفضلى أدنى الجهر ان يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله الاصح أن لايجزيه مالم يسمع أذناه ويسمع من يقرب به كما فى الكافى ومختصر الظهيرية للعينى **قوله** كالتسمية الخ) قال شيخ الاسلام وكذا الايلاء والبيع على الخلاف وقيل الصحيح فى البيع انه لابد أن يسمع المشترى كذا فى فتح القدير ونقل فى البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضى علاء الدين فى شرح مختلفاته ان الاصح عندى أن فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لو ادنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشترى لايكفى وفيما اذا حلف لايكلمه فناداه من بعد بحيث لايسمع لايحنث اه قلت قد ضعفه فى الكافى حيث قال وقيل الصحيح أن فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه الخ وقال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين اه وقول الشيخين الشرط سماع نفسه وكذا يضعفه ماقدمناه عن الكمال **قوله** قرأها أى السورة) أقول كذا فى الجامع الصغير وهو يقتضى وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع فى اقتضاء الوجوب وذكر فى الاصل مايقتضى الاستحباب لانه قال أحب الى أن يقرأها فى الاخريين اه كذا فى الكافى وقال الكمال ولايخفى أنه اى مافى الاصل أصرح فيجب التعويل عليه فى الرواية اه وقال فى البحر نقلا عن « ٨٢ » غاية البيان الاصح ماقاله فى الجامع الصغير لانه آخر التصنيفين اه **قوله** مع الفاتحة) أقول لم يذكر كيفية ترتيبهما وقال الكمال قيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود اه واختلف فى الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها ذكره فى البحر **قوله** جهرا) قيد فى القراءة وهو واجب فى حق الامام كما تقدم وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وفخر الاسلام الصواب قولا بعدم التخيير ولايلزم الجمع بين الجهر والاسرار فى ركعة لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا كما فى البحر قلت فهذا يفيد أن الجمع بين المخافتة والجهر فى ركعة واحدة والقراءة فى محلها مكروه اتفاقا ويرد عليه مانقله يعقوب باشا عن الخانية أن من شرع فى صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس أحد يقتدى به واختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل فى صلاته جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة اه الا أن يقال ان الجمع هنا باعتبارين فتحمل الكراهة على ما اذا لم يكن كذلك **قوله** ولو ترك الفاتحة فى الاوليين لا الخ) أقول يرد على ماعلل به قراءة السورة فى الاخريين لانها غير مشروعة كما أورده أبو يوسف لنفيه قضاءها فى الاخريين كالفاتحة والجواب ماقاله الزيلعى ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها أقوى لكونها فى محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثانى ليس محلا لها أداء فجاز أن تقع قضاء لانه محل القضاء اه قلت فظاهره عدم مشروعية السورة فى الاخريين ومانقل عن شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام كما قدمناه عن غاية البيان مصرح بان السورة فى الاخريين مشروعة له نفلا والقضاء صرف ماشرع له لما عليه فقضاء السورة فى الاخريين مشروع وبالاتيان به يحصل قضاء ماعليه اه وقال الكمال موردا على ماقاله الزيلعى وقد يقال ان كان ايقاع السورة فى الاخريين يخليهما عنها حكما كذلك يجب أن يكون قراءة الفاتحة ثانيا للقضاء يجب أن يلحق بالاوليين فيخلو الثانى عن تكرارها حكما ثم بعد هذا كله المتحقق عدم المحلية فلزم كونها قضاء اه **قوله** أى لاأولى سائر الصلوات) أى المفروضات وهذا عندهما وعند محمد هى كالفجر

(الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه) هذا مختار الهندوانى وقال الكرخى الجهر اسماع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول أصح لان مجرد حركة اللسان لاتسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل مايتعلق بالنطق كالتسمية فى الذبيحة ووجوب السجدة فى التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء (ترك سورة اوليى العشاء وقرأ الفاتحة قرأها) أى السورة (مع الفاتحة جهرا فى الاخريين ولو ترك الفاتحة) فى الاوليين (لا) أى لايقضيها فى الاخريين لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين لزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وهو غير مشروع (وتطال أولى الفجر) على الثانية (فقط) أى لاأولى سائر الصلوات لانها سنة فى الفجر اجماعا ليدرك الناس الجماعة (وسنة)

واختلف فى السنن والنوافل صرح فى المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق فى جامع المحبوبى عدم الكراهة فى السنن والنوافل لان أمرها أسهل واختاره أبو اليسر ومشى عليه فى خزانة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة كما فى البحر **قوله** لانها وقت غفلة) أقول يعنى بالنوم والا فمطلق الغفلة موجود فى جميع الاوقات ولهذا أطلق محمد السنة فى الجميع وهما فرقا بين الغفلة بسبب الكسب والغفلة بالنوم لان الاولى مضافة اليه حتى استحق عليها العقاب بخلاف النوم كما فى الكافى وكذا الخلاف فى الجمعة والعيدين كما فى جامع المحبوبى وفى نظم الزندويستى تستوى الركعتان فى القراءة فى الجمعة والعيدين بالاتفاق كما فى البحر ثم قال فى الخلاصة قول محمد أحب وفى المعراج الفتوى على قول محمد لكن ذكر ابن أمير حاج مايظهر به قوة دليلهما ثم قال وحيث ظهر قوة دليلهما كان الفتوى على قولهما فمافى المعراج من أن الفتوى على قول محمد ضعيف **قوله** اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لابأس به) أقول يعنى به فى الركعة الاولى لان اطالة الثانية عليها مكروهة كما يذكره اه وعدم البأس اذا لم يثقل على القوم والا ففيه بأس بمعنى كراهة التنزيه **قوله** وانما يكره التفاوت بثلاث آيات الخ) أقول كذا ذكره فى البحر عن الكافى ثم قال ويشكل على هذا الحكم ماثبت فى الصحيحين من قراءته صلى الله عليه وسلم « ٨٣ » فى الجمعة والعيدين فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية مع أن الثانية أطول من الاولى بأكثر من ثلاث آيات فان الاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية وقد يجاب بأن هذه الكراهة فى غير ماوردت به السنة وأما ماورد عنه صلى الله عليه وسلم فى شىء من الصلوات فلا أو الكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز لايوصف بها والاول أولى لانهم صرحوا باستنان قراءة هاتين السورتين فى الجمعة والعيدين اه قلت الاحسن فى الجواب ان هذا لايرد لما ذكره فى الكافى من ان التطويل معتبر من حيث الآى ان كانت متقاربة فى الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والاحرف اه اذا التفاوت بين السورتين من حيث الكلمات لتفاوت آيا تهما فى الطول والقصر من غير تقارب فتفاوتهما فى الكلمات يسير **قوله** وخبر الواحد الخ) أقول وتمامه ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة محمول على نفى الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد **قوله** سوى الفاتحة) استثناء من قوله وكره تعيينها كما هو ظاهر **قوله** المؤتم لايقرأ) أقول فان قرأ كره تحريما وفى بعض الروايات انها لاتحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم اذا لم يكن الدليل قطعيا وماروى عن محمد انه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد فى كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لايجهر فانه فى كتاب الآثار فى باب القراءة خلف الامام بعدما اسند الى علقمة بن قيس انه ماقرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لايجهر فيه قال وبه نأخذ لانرى القراءة خلف الامام فى شىء من الصلوات يجهر فيه أو لايجهر وقال السرخسى تفسد صلاته اى بالقراءة فى قول عدة من الصحابة كذا فى فتح القدير وقال فى الكافى ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الاربعة رضى الله تعالى عنهم وقددون أهل الحديث أساميهم اه

وسنة الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل معتبر من حيث الآى ان كانت متقاربة فى الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف وينبغى أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية وهذا بيان الاستحباب أما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لابأس به لورود الاثر واطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات وان كان آية وآيتين لايكره لانه عليه السلام قرأ فى المغرب بالمعوذتين وأخراهما أطول من الاولى بآية كذا فى الكافى (ولم تتعين سورة لجواز الصلاة) يعنى لم يجز تعيينها لجواز الصلاة بحيث لولم تقرأ فسدت الصلاة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقال الشافعى سورة الفاتحة متعينة للجواز لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الابفاتحة الكتاب قلنا النص مطلق وخبر الواحد لايقيده لانه نسخ (وكره تعيينها) أى سورة (لها) أى الصلاة مثل أن يقرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى فى صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقى قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لايجوز غيرها أو رأى غيرها مكروها أما لو قرأها لكونها أيسر عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لكن يشترط أن يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لايجوز (سوى الفاتحة) فانها متعينة للقراءة فى كل صلاة بلا كراهة وان لم تتعين لجوازها (المؤتم لايقرأ) خلف الامام (بل يستمع وينصت

وقال الكمال ثم لايخفى ان الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع اه **قوله** وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب ﴾ أقول وكذا الامام لايشتغل بالدعاء حالة القراءة وماروى أنه صلى الله عليه وسلم مامر بآية رحمة الاسألها وآية عذاب الااستعاذ منه محمول على النوافل منفردا كما فى التبيين **قوله** وهذا الاعتراض ممكن الدفع الخ ﴾ اقول لكنه يلزم منه استعمال المؤتم فى حقيقته بالنسبة الى قوله وان قرأ آية الترغيب أو الترهيب ومجازه بالنسبة الى الخطبة والصلاة وأجاب فى البحر بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء اه قلت وبقى من اعتراض الزيلعى ان كلام الكنز يقتضى أيضا ان تكون الخطبة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واقعتين فى نفس الصلاة ولم يذكره المصنف وأجاب ابن كمال باشا بقوله أو خطب عطف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتى الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة فيه وفى قوله أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم على أن تكون الخطبة او الصلاة على النبى صلى الله عليه واقعتين فى نفس الصلاة ولا اتجاه لما قيل انه يقتضى أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور حينئذ فتدبر اه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** لكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة ﴾ ﴿ ٨٤ ﴾ أقول وكذا غيرها فى النقاية بقوله وكذا فى الخطبة **قوله** الجماعه سنة مؤكدة هو الاصح) وفى شرح بكر خواهر زاده أنها مؤكده غاية التأكيد فى الغاية لو تركها اهل ناحية أثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام الأن يتوبوا وقال محمد نضربهم ولا نقاتلهم كما فى شرح المنظومة اه والجماعة مازات على الواحد كما فى البرهان وسواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل كذا فى البحر لكن قال بعده بنحو صفحة واذا فاته الجماعة لايجب عليه الطلب فى المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان أتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدورى يجمع بأهله ويصلى بهم يعنى وينال ثواب الجماعة وقال شمس الائمة فى زماننا يتبعها وسئل الحلوانى عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر اه **قوله** فقيل فرض ﴾ اقول فقيل فرض عين وبه قال أحمد وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوى والكرخى كما فى شرح النقاية اه ونقل فى القنية القول بأنها فرض عين على أنه من المذهب اه والقائل بالفرضية لايشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا كما فى شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان وبقى القول بالوجوب وذكره فى شرح النقاية عن الغاية قال عامة مشايخنا الجماعة واجبة وفى التحفة ذكر محمد فى غير رواية الاصول أن الجماعة واجبة وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وهما فى المعنى سواء اه وقال الزيلعى وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اه وبقى قول خامس هو نها مستحبة قاله فى جوامع الفقه بصيغة وقيل الجماعة مستحبة والصحيح انها واجبة سنة مؤكدة لايجوز تركها الابعذر كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** للرجال ﴾ قال فى البدائع انها تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج كذا فى الفتح وشرح المنظومة ﴿ قلت ﴾ هذا الشرط لايختص بالقول بوجوبها فيكون كذلك شرطا على القول بسنيتها وقد نظم العلامة داده زاده فى منظومته التى على منوال نظم ابن وهبان الاعذار المسقطة للجماعة فقال

وذا مطر برد وخوف وظلمة * وحبس عمى فلج وقطع ويذكر * سقام واقعاد ووحل زمانة * وشيخوخة تكرار فقه يسطر

وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فان أكثر أهل التفسير على أنه خطاب للمقتدين ومنهم من حمله على حالة الخطبة ولاتنافى بينهما فانما أمروا بهما فيهما لما فيهما من قراءة القرآن (كذا الخطبة) اى المؤتم يستمع الخطبة وينصت (وان صلى) الخطيب (على النبى صلى الله عليه وسلم الااذا قرأ صلوا عليه فيصلى) المستمع (سرا) وقعت العبارة فى الكنز والوقاية هكذا لايقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطيب أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فاعترض عليه الزيلعى بان ظاهر قوله أو خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم فى المعنى لانه يقتضى أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة والصلاة على النبى صلى الله وسلم وهذا الاعتراض ممكن الدفع بأن يكون المؤتم بمعنى مامن شأنه أن يأتم ويجعل قوله أو خطب عطفا على قرأ المحذوف بعد قوله لايقرأ الموتم فالمعنى لايقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب أو ترهيب ولايقرأ المؤتم اذا خطب امامه أو صل على النبى صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت ليكن غيرت العبارة فقلت كذا الخطبة الخ لئلا يرد من اول الامر (والبعيد) عن الخطيب (كالقريب) فى وجوب الاستماع والانصات (الجماعة سنة مؤكدة) وقيل فرض (للرجال) (وسيأتى

اذا لم يكن تكرار جمع بهيئة * مضت فى صحيح القول فالكره ينكر اه (قلت) ولم يستوعب اذ بقى منها مدافعة أحد الاخبثين وارادة السفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه وشدة ريح ليلا لانهارا ذكر هذه فى الجوهرة **قوله** ولا تكرر فى مسجد محلة) قيد به لما قال القدورى لا بأس بها فى مسجد فى قارعة الطريق وفى أمالى قاضيخان مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فالافضل أن يصلى كل فريق بأذان واقامة على حدة اه **قوله** يعنى اذا كان لمسجد الخ ﴾ ظاهره الاطلاق وينبغى أن يقيد عدم اباحة تكرار الجماعة للباقين بما اذا كان الامام المعين صلى بالبعض أولا **قوله** والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم ﴾ هذا اذا لم يكن ثم راتب وأما الراتب فهو أحق من غيره وان كان غيره أفقه منه كما فى البحر وفى الحاوى القدسى وصاحب البيت أولى بالامامة وكذا امام الحى الا ﴿ ٨٥ ﴾ اذا كان الضعيف ذا سلطان اه **قوله** بعد مايحسن من القراءة قدر ماتجوز به الصلاة ﴾ أقول كذا فى الكافى وشرح المجمع وشرح النقاية وينبغى أن يكون كما قاله الزيلعى وصاحب البرهان أن يحسن من القراءة قدر ماتقوم به سنة القراءة **قوله** فالاورع الخ ﴾ الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات كذا فى شرح النقاية **قوله** فالاسن ﴾ هكذا فى كثير من الكتب وفى المحيط ما يخالفه فانه قال وان كان أحدهما أكبر والآخر أورع فالاكبر أولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر كذا فى البحر **قوله** فالاحسن وجها أى أكثرهم صلاة بالليل الخ ﴾ قال فى البدائع انه لاحاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة **قوله** لماروى الخ ﴾ قال ابن أمير حاج لم يجده المخرجون نعم أخرج الحاكم فى مستدركه مرفوعا ان سركم أن يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما فى البحر **قوله** فالاشرف نسبا ﴾ أقول قدم فى الفتح الحسب على صباحة الوجه فان استووا فى الحسن فاشرفهم نسبا وفى البرهان فان تساووا فى النسب فاحسنهم صوتا وذكر فى المطولات زيادة أوصاف فى الاحق فلتراجع **قوله** أو الخيار للقوم ﴾ أقول لو اختار البعض واحدا والبعض آخر فالعبرة للاكثر ولو قدموا غير الاولى أساؤا ذكره فى زاد الفقير لابن الهمام **قوله** وكره امامة عبد واعرابى ﴾ علله بما ذكر وزاد عليه فى البرهان ندرة التقوى فيهما ثم قال حتى لو كان عالما متقيا صار كغيره **قوله** وفاسق ﴾ أقول فان تعذر منعه لايصلى خلفه وينتقل الى مسجد آخر حتى فى الجمعة ان أقيمت فى غير مسجده والا اقتدى به فيها كما فى البحر **قوله** وأعمى ﴾ قال فى البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو أولى لاستخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان أعمى **قوله** ومبتدع) أى صاحب بدعة وهى ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما كذا قاله الشمنى وفى المغرب هى أمر من ابتدع الامر اذا ابتدأه واحدثه ثم غلبت على من به زيادة فى الدين أو نقصان منه

وسيأتى ان جماعة النساء مكروهة (ولا تكرر) الجماعة (فى مسجد محلة بأذان واقامة) يعنى اذا كان لمسجد امام وجماعة معلومان فصلى بعضهم باذان واقامة لايباح لباقيهم تكرارها بهما لكن لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها بهما ولو كرر أهله بدونهما جاز (الا اذا صلى بهما) أى باذان واقامة (فيه أولا غير أهله) لان حقهم لايسقط بفعل غيرهم (أو صلى) بهما فيه أولا (أهله) لكن (بمخافتة الاذان) لان مخافتتهم تكون عذرا لباقيهم (والاحق بالامامة) بين الحاضرين (الاعلم) أى أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بعد مايحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم أكثر بالنظر الى غيره (فالاقرأ) أى ان تساووا فى العلم فالاحق بها أكثرهم قرآنا وتجويدا لقراءته لانه ركن فى الصلاة (فالاورع) أى ان تساووا فيه فالاحق أشدهم خوفا من الله تعالى واجتنابا من الشبهات قال عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى (فالاسن) أى ان تساووا فيه فالاحق بها أكبرهم سنا لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنى أبى ملكية ليؤمكما أكبركما سنا (فالاحسن خلقا) أى ان تساووا فيه فالاحق أحسنهم معاشا بالناس (فالاحسن وجها) أى أكثرهم صلاة بالليل لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار (فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا) لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا يقرع أو الخيار الى القوم كذا فى معراج الدراية (وكره امامة عبد) لانه لايتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (واعرابى) وهو الذى يسكن البادية عربيا كان أو عجميا لان الغالب عليه الجهل (وفاسق) لانه لايهتم بأمر دينه (وأعمى) لانه لايتوقى النجاسة ولا يهتدى الى القبلة بنفسه ولايقدر على استيعاب الوضوء غالبا (ومبتدع) أى صاحب هوى لايكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز أصلا (وولد زنا) اذ ليس له أب يؤدبه فيغلب

قوله وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم الخ ﴾ أقول الكراهة تنزيهية كما فى البحر ولا يخفى أن الدليل أخص من المدعى الا أن يقال قدم وجه الكراهة فلذا لم يذكره مستقلا ولئن سلم لا يعلم منه وجه كراهة امامة المبتدع ووجهها ان فى تقديمه تعظيماله وقد أمرنا باهانته كالفاسق ﴿ تتمة ﴾ لو قال وكره امامة الجاهل لاستغنى به عن العبد والاعرابى وولد الزنا اه والاقتداء بالفاسق أولى من الانفراد وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق نقله فى البحر عن السراج * قلت ولا يخفى أن العلة قاصرة لانتفائها فى الاعمى والمبتدع اه واما الاقتداء بالمخالف فان كان مراعيا للشرائط والاركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الاصح ويكره والا فلا يصح أصلا ذكره فى البحر اه ونقل فى شرح المجمع عن الكفاية الاقتداء بالشافعى مكروه لكنه ان علم منه ما يفسد الصلاة كالفصد لا يجوز وان شاهده مس امرأة ولم يتوضأ قيل يجوز الاقتداء به والا قيس انه لا يجوز لما فى زعم الامام ان صلاته غير جائزة اه ﴿ قلت ﴾ يفهم من قوله كره ان محل الكراهة اذا جهل حاله لقوله بعده لكنه ان علم منه ما يفسد الخ وبه صرح فى البحر فى باب الوتر اه ويفيد انه ان علم حاله عدم لا يخل بالشرائط لا كراهة فى الاقتداء به اه ولكنه مخالف لما حكم به فى البحر من كراهة الاقتداء به مع مراعاته للشرائط وقد ذكر فى البحر فى باب الوتر والنوافل عن النهاية اذا علم منه أى الشافعى مرة عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب عنه ثم رآه يصلى فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة ثم قال ان علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى ﴿ ٨٦ ﴾ فلا كراهة فى الاقتداء به وتمام تفريعه فيه فليراجع **قوله** وكره تطويله الصلاة ﴾ ظاهره كراهة التحريم للامر بالتخفيف وهو للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير كما فى البحر وقال الكمال وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هى المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة اه قلت فى اطلاق البحث تأمل لقوله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فانه يقتضى أن لا يزيد على صلاة أضعفهم وصلاة أضعفهم لا تبلغ المسنون لغيره فتكون الصلاة مع مراعاة حاله مسنونة للحديث ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن أمه اه ولا يخرج ما قلناه عن كلام المحقق لقوله الا لضرورة **قوله** وكره جماعة النساء وحدهن ﴾ أى كراهة تحريم كما فى الفتح وهذا فى غير صلاة الجنازة لانها تفوت للباقيات باداء واحدة منهن فليصلينها جماعة كما فى شرح النقاية وكذلك يكره اذا أمهن رجل فى بيت وليس معهن محرم له أو زوجة لا فى المسجد مطلقا كما فى البحر **قوله** وهو أيضا مكروه فى حقهن ﴾ أى كما كره لامام الرجال القيام وسط الصف كذلك كره لامام النساء القيام امامهن **قوله** لم يتقدم الامام ﴾ أقول لم يقل الامامة لان الامام يستوى فيه الذكر والمؤنث والمفرد والجمع **قوله** بل يقف وسطهن ﴾ أقول ولا بد أن يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء اه والوسط بسكون السين لما كان يبين بعضه من بعض كالصف والقلادة وبفتحها لما لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة ذكره فى شرح النقاية **قوله** كالعراة جمع عار ﴾ أقول التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعة العراة وبه صرح فى البرهان **قوله** وفى الكافى الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات الى آخره ﴾ قال غيره وأفتى المشايخ المتأخرون بمنع العجوز من حضور الجماعات كلها اه وهو أولى كما لا يخفى وقال فى الكافى ومتى كره حضور المسجد للصلاة لأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى ذكره فخر الاسلام رحمه الله وقال الكمال والمعتمد منع الكل فى الكل الا العجائز المتفانيات فيما يظهر لى دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه وتعالى أعلم اه وسنذكر ما يتعلق بخروجهن فى النكاح ان شاء الله تعالى

عليه الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر (وكره تطويله) أى الامام (الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة (وكره جماعة النساء وحدهن) اذ يلزمهن أحد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضا مكروه فى حقهن (ولو فعلن لم يتقدم الامام) بل يقف وسطهن اذ بعض الشر أهون من بعض (كالعراة) جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم امامهم (وكره حضور الشابة كل جماعة) فى الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة (و) حضور (العجوز الظهرين) أى الظهر والعصر (والجمعة) لان الفسقة يجتمعون فى أوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفى الفجر والعشاء ينامون وفى المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره فى الكافى الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات (لظهور

قوله ويقف الواحد عن يمينه ﴾ أقول أى على وجه السنة كما سيذكره وأطلق فى الواحد والمراد به غير المرأة سواء كان بالغا أو لا والمرأة لا تكون الا خلفه أو خلف من خلفه من الذكور **قوله** ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية ﴾ اى فيكون محاذيا يمين الامام مساويا له لا كما روى عن محمد **قوله** وان كان المقتدى أطول الخ ﴾ استئناف لبيان شرط صحة الاقتداء **قوله** والاثنان خلفه ﴾ أقول وعن أبى يوسف انه يقوم وسطهما ولو قال كالنقاية والزائد خلفه لكان أولى **قوله** ويقتدى متوضئ بمتيمم ﴾ قيده شيخ الاسلام بأن لا يكون مع المتوضئين ماء خلافا لزفر وأصله ﴿ فرع ﴾ اذا رأى المتوضئ المقتدى بالمتيمم ماء فى الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء ومنعه زفر بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغى أن يحكم بأن يحمل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك كذا فى الفتح **قوله** لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ﴾ أشار به الى الخلاف بين محمد وشيخيه فى صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم فاجازاه ومنعه وحاصل الخلاف راجع الى أن الخلفية بين التراب والماء عندهما وظاهر النص يدل عليه فاستوت الطهارتان وعند محمد بين المتيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف كما فى البرهان والخلاف فى غير صلاة الجنازة ولا خلاف فى صحة الاقتداء فيها بالمتيمم لها كما فى البحر **قوله** وغاسل بماسح الخ ﴾ لا يخفى انه خصه بماسح الخفين والمتن يحتمل أعم منه لشموله مسح الجبائر **قوله** وقائم بقاعد ﴾ هذا عندهما وقال محمد بفساد صلاة المأموم **قوله** لانه عليه الصلاة والسلام الخ ﴾ هذا دليلهما وادعى محمد أن ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كما فى البرهان اه قلت ﴿ ٨٧ ﴾ والخلاف فى غير النفل لما فى شرح المجمع عن الخانية ان اقتداء القائم بالقاعد فى التراويح جائز عند الكل اه **قوله** صلى الله آخر صلاته ﴾ هى الظهر قال فى البرهان وكان صلى الله عليه وسلم اماما اه ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المصنف كصدر الشريعة لامامة الاحدب وقال فى البحر ولا خلاف فى صحتها اذا لم يبلغ حدبه حد الركوع واذا بلغ اختلفوا فيه فى المجتبى انه جائز عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وفى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكره محمد فى مجموع النوازل وقيل تجوز والاول أصح انتهى ما نقله صاحب البحر ثم قال باحثا ولا يخفى ضعفه فانه ليس أدنى حالا من القاعد لان القعود استواء النصف الاعلى وفى الحدب استواء النصف الاسفل ويمكن أن يحمل على قول محمد اه قلت ولا يخفى انه جعل ما فى الظهيرية سندا للخلاف وهو فى مطلق الاحدب والخلاف فى بالغ حدبه الركوع وقال الزيلعى وأما امامة الاحدب فقد ذكر فى الذخيرة انه يجوز مطلقا ولم يحك خلافا وذكر التمرتاشى ان حدبه اذا بلغ حد الركوع فعلى الخلاف وهو الاقيس لان القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواء الاسفل فيجوز عندها كما يجوز ان يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الاعلى وعند محمد لا يجوز وفى الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب هكذا ذكر محمد رحمه الله فى مجموع النوازل وقد قيل يجوز والاول أصح اه وتبعه المحقق ابن الهمام **قوله** الا أن يومئ المؤتم قاعدا والامام مضطجعا ﴾ أى فلا يجوز وهذا على المختار وقيل يجوز كما فى التبيين **قوله** ومتنفل بمفترض ﴾ أقول ويصح ولو أفسد واقتدى به فيه كما فى الكافى والقراءة وان كانت نافلة للامام فى الاخريين وفرضا على المقتدى لا تمنع صحة الاقتداء لان صلاة المأموم أخذت حكم صلاة الامام بالاقتداء ولذا لزمه قضاء ما لم يدركه من الشفع الاول ولو افسد صلاته لزمه اربع فى اقتدائه بمصلى الرباعية وكان تبعا لامامه فتكون القراءة فى الشفع الثانى نفلا فى حقه كامامه كما فى التبيين أما لو كان منفردا فالقراءة فرض فى الجميع كما فى شرح النقاية وقال فى البحر أطلقه أى اقتداء المتنفل بالمفترض فشمل من يصلى التراويح بالمكتوبة وذكر فى فتاوى قاضيخان اختلافا وان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بناء الضعيف على القوى اه ﴿ قلت ﴾ ليس فى عبارة قاضيخان نفى صحة اقتداء من يصلى التراويح بالمكتوبة فانه قال فعلى هذا أى على رواية أن السنة لا تتأدى بنية التطوع اذا صلى

الفساد (ويقف الواحد عن يمينه) أى يمين الامام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس رضى الله عنهما فأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع أصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى أطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لوضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى فى يساره او فى خلفه جاز وأساء فيهما فى الاصح لمخالفته السنة (و) يقف (الاثنان خلفه) لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (ويقتدى متوضئ بمتيمم) لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (و) يقتدى (غاسل بماسح) لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخفين يزيله المسح (وقائم بقاعد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام (وموم بموم) لاستوائهما فى الحال الا أن يومئ المؤتم قاعدا والامام مضطجعا (ومتنفل بمفترض) لان الحاجة

التراويح مقتديا بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لايجوز وكذا لوكان الامام يصلى التراويح فاقتدى به
رجل ولم ينو التراويح ولاصلاة الامام لايجوز كما لواقتدى برجل يصلى المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولاصلاة
الامام فانه لايجوز اه وقال قاضيخان فى فصل من يصح الاقتداء به ولايصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز اه ثم
مانسبه صاحب البحر لقاضيخان صرح به فى مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة أو بمن يصلى نافلة
غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لايجوز اه (قلت) يمكن أن يكون المراد بنفى الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح
على وجه الكمال لماسنذكر أنه اذا تعمد فلم يسلم على كل شفع يكره فتأمل **قوله** وحالف بناذر بلاعكس ﴾ قد جعل الحالف
كالمتنفل والناذر كالمفترض ولم يذكر وجه ذلك ولايخفى أن كلا منهما ﴿ ٨٨ ﴾ قد الزم نفسه بما نذره أو حلف على الاتيان به

والفرق ماقاله فى البحر أن المنذورة أقوى من المحلوف بها لانها واجبة قصدا ووجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر ولهذا صح اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر ثم نقل عن الولوالجى جواز اقتداء الحالف بالمتطوع بخلاف الناذر بالمتطوع وبحث أنه ينبغى أن لاتجوز المحلوف بها خلف النافلة لكونها واجبة لتحقيق البر **قوله** وبمتنفل ﴾ أطلقه فشمل الاقتداء بمصلى سنة أخرى كسنة العشاء خلف التراويح أوسنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية كما فى البحر عن الخلاصة **قوله** لاناذر بناذر ﴾ قال فى البحر ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر وينبغى أن يصح الاقتداء على القول بنفلية ركعتى الطواف كما لايخفى اه (قلت) يعارض مانقله ويوافق مابحثه قول قاضيخان ولوأن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعا فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع اه **قوله** ولاصبى ﴾ أطلقه

فشمل النافلة خلفه وهو المختار لان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبى ولايرد الاقتداء بمن ظن ان عليه فرضا صلاته
ثم تبين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشايخ بلخ جوزوا اقتداء البالغ بالصبى فى غير الفرض قياسا
على الظان والاختلاف راجع الى أن صلاة الصبى هل هى صلاة أم لاقيل ليست صلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة
بغير قناع فانه يجوز وقيل هى صلاة ولهذا لوقهقه المراهق فى الصلاة يؤمر بالوضوء اه فظاهره ترجيح انها ليست بصلاة كما فى البحر
قوله ولاطاهر بمعذور ﴾ فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما وبه صرح الزيلعى وقال فى البحر ان امامة الانسان
لمماثله صحيحة الا المستحاضة والضالة والخنثى المشكل بمثله ولمن دونه صحيحة مطلقا ولمن فوقه لاتصح مطلقا اه **قوله** ولاقارئ
بأمى ﴾ اشار به الى جواز اقتدائه بأمى مثله بخلاف اقتداء الامى بالاخرس لكونه أقوى منه بقدرته على التحريمة كما فى مختصر
الظهيرية للعينى وقال فى البحر وفى امامة الاخرس بالامى اختلاف المشايخ

في حقه الى اصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء (وبمتنفل)
لاستوائهما فى الحال (وحالف بحالف) يعنى حلف رجلان أن يصلى كل منهما
ركعتين فاقتدى أحدهما بالآخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل (و) حالف (بناذر)
يعنى نذر رجل أن يصلى ركعتين وآخر حلف بالله لاصلين ركعتين واقتدى الحالف
بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض (بلاعكس) أى لايقتدى ناذر بحالف
لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل (لاناذر بناذر) يعنى نذر رجل أن يصلى ركعتين وآخر
كذلك فاقتدى أحدهما بالآخر لايجوز لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر (الا
ان ينوى تلك المنذورة) بأن نذر رجل يصلى ركعتين وقال آخر لله على ان أصلى
تلك المنذورة ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك (ولارجل بامرأة
أو صبى) أما المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله فلا
يجوز تقديمها وأما الصبى فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به (ولاطاهر بمعذور
ولاقارئ بامى ولا لابس بعار وغير مومئ ومفترض بمتنفل) لان فى كل منها
بناء القوى على الضعيف وذا لايجوز (وبمعترض فرضا آخر) لانتفاء الاشتراك
(ولامسافر بمقيم بعد الوقت فيما تغير) بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت
تحريمة المقيم أيضا بعد الوقت أوكانت فى الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر
بخلاف ما اذا كانت تحريمتهما فى الوقت فخرج وهما فى الصلاة أوكانت الصلاة مما
لايتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لان فيه بناء الفرض على
غير الفرض حكما اما فى العقدة ان اقتدى به فى الشفع الاول اذ القعدة فرض
عليه لاعلى الامام أوفى حق القراءة لواقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه
نفل على الامام فرض على المقتدى (بل فى الوقت) أى يقتدى المسافر بالمقيم فيما
يتغير فى الوقت لاتحاد حالهما فى الافتراض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل

قوله اذا القراءة فرض فى ركعات النفل ﴾ يعنى فيما اذا أتم المسافر وحده وقعد فى الثانية كانت القراءة فرضا عليه فى نفله
بالاخريين بخلاف ما اذا اقتدى بالمقيم لصيرورة ركعاته فرضا فصح الاقتداء لاتحاد صفة القراءة فيها فى حق الامام والمأموم
أو يقال ان المصنف أراد بقوله اذ القراءة فرض فى ركعات النفل فيما لوكان ولا ركعات نفل حال الاقتداء ليختلف بها الحال فى
حكم القراءة بين الامام والمأموم فكان حالهما واحدا فى صفة الركعات وقراءتها فصح الاقتداء اه ومع هذا لايخفى عدم مناسبة
تعليله للمقام فكان حقه أن يقول اذ صفة القراءة متحدة فى حقهما **قوله** وسيأتى لهذا زيادة تحقيق الخ ﴾ أقول لم يزد ثم على ماهنا
بل أعاد المسئلة واحال على شروح تلخيص الجامع **قوله** وان ظهر أن امامه محدث أعاد ﴾ المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لاالاعادة
فى الاصطلاح أى اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص فى المؤدى فلو قال بطلت لكان أولى ولم يذكر بماذا ظهر حدث الامام ولا
مقدار مايلزم اعادته اذا أخبر والذى يظهر انه ان كان بمشاهدة المقتدى المنافى فلا كلام وان كان باخبار الامام فقال فى المجتبى
أخبرهم الامام أنه أمهم شهرا بغير طهارة أو مع علمه بالنجاسة المانعة لاتلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق غير مقبول فى
الديانات فكيف قول الكافر اه وقال صاحب البحر وهو مشكل فانه لايكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف فى وجوب
ازالتها لقول مالك بسنيتها اه (قلت) فيفهم منه انه اذا لم يكن متعمدا الصلاة مع المنافى وجبت الاعادة وهو مقتضى الحديث
الذى ساقه المصنف وبه صرح فى مختصر ﴿ ٨٩ ﴾ الظهيرية بقوله لو قال كنت محدثا أو كان على ثوبى نجاسة فعلى القوم أن يصدقوه

ويعيدوا الصلاة لان خبر الواحد فى أمور الدين حجة يعمل به الا أن يكون ماجنا فلايصدقوه والماجن الفاسق وهو أن لايبالى بما يقول ويفعل وتكون أعماله على نهج أعمال الفساق اه ثم قال فى البحر ولايلزم الامام أن يعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه وفى معراج الدراية لايلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى المجتبى اذا أم محدثا أو جنبا ثم علم بعد التفريق يجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه أو كتاب اورسول على الاصح وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره واذا رأى غيره

يتوضأ (١٢) بماء نجس (درر) أو على ثوبه (ل) نجاسة اه **قوله** فسدت صلاتهم ﴾ أقول سواء
علم الامى حال من خلفه أولا فى ظاهر الرواية وفيه اشارة الى أن القارئ لم يكن داخلا فى صلاة نفسه منفردا وصححه فى الذخيرة
وفائدته عدم انتقاض طهارته بالقهقهة وكذا صححه فى المحيط وغيره وصحح فى السراج انه يصير شارعا فى صلاة نفسه وذكر فى البحر
نقلا قال بعده فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع اه **قوله** وأما صلاة الاميين الخ ﴾ فيه اشارة الى أنه يشترط
لفساد صلاة الامى اقتداؤه بالقارئ ولا تفسد ان صلى وحده مع وجود القارئ وبه صرح فى البحر وقال انه الصحيح لانه لم يظهر منهما
رغبة فى الجماعة كما فى الهداية وفى النهاية لو اقتدى الامى ثم حضر القارئ ففيه قولان ولو حضر الامى بعد افتتاح القارئ فلم
يقتد به وصلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة اه ففيه مخالفة لما فى الهداية من التصحيح **قوله** ولو استخلف القارئ الخ ﴾ اقول
فيه خلاف زفر وأجمعوا على الصحة فيما لو استخلفه بعد فراغه من التشهد لخروجه من الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاته عنده
لاعندهما والصحيح الاول وانما اعتبر أبو حنيفة فى مسائل الامى قدرة الغير مع أن من أصله أن القادر بقدرة الغير ليس بقادر لانه
مقيد بما اذا تعلق باختيار ذلك الغير ولا كذلك ههنا اذ لو احرم ناويا أن لا يؤم أحدا فائتم به رجل صح اقتداؤه كما فى البحر **قوله**
ويصف الرجال الخ ﴾ قال فى البحر قيل الاقسام الممكنة تنتهى الى اثنى عشر صفا والترتيب الحاصر لها أن يقدم الاحرار البالغون
ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى

صلاته الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما فى حق
هذه الصلاة تبعا لامامه فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض فى حق القعدة الاولى
وفى حق القراءة فى الاخريين اذ القراءة فرض فى ركعات النفل وسيأتى لهذا
زيادة تحقيق فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (ظهر أن امامه محدث أعاد)
اى اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث أعاد المقتدى صلاته لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعادوا (اقتدى أمى وقارئ بامى أو
استخلف أميا فى الاخريين فسدت صلاتهم) أما صلاة القارئ فلانه ترك القراءة
مع القدرة عليها وأما صلاة الاميين فلانهما لما رغبا فى الجماعة وجب أن يقتديا
بالقارئ لتكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو
استخلف القارئ أميا فى الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت فى كل
الصلاة تحقيقا أو تقديرا ولم توجد وخص الاخريين بالذكر لدفع توهم أن يصلح الامى
فى الاخريين للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما (ويصف الرجال) خلف

الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار اه (قلت) لاح لى اشتباه فى صحة صلاة الخنثى وقد صار خلف صف مثله أو محاذيا له لاحتمال ذكورته فتفسد بالمحاذاة ولا يلزم من امكان الاقسام المذكورة صحة صلاة أصحابها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر فى جميع أحكامه اه وأجاب شيخنا أمتع الله بحياته بأن المعاملة فيما اذا وجد معه من حاله واضحة وهى منعدمة فى الاصطفاف والقيام محاذيا لمثله اه لكنه يرد عليه ماقدمناه عن البحر من عدم صحة امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله اه وبه يظهر ماقلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه خلفه فليتأمل وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغى للامام أن يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد أساء ذكره الزيلعى وينبغى أن يكمل مايلى الامام من الصفوف حتى ان وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى له أن يخرق الثانى اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول ثم يكملوا مايليه وهلم جرا وان وجد فى الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لاتذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وفى أبى داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة وبهذا ﴿ ٩٠ ﴾ يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة سد الفرجات المأمور بها فى الصف والقيام فى الصف الاول أفضل من الثانى ثم وثم لما روى فى الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الجانب الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة كذا فى البحر

قوله حاذته) الضمير للمصلى المعلوم من المقام والخطاب بتأخيرهن متعلق بالعقل والبلوغ كما فى بعض شروح الجامع الصغير فلا تفسد صلاة الصبى بالمحاذاة على هذا قاله الكمال **قوله** قدر ركن) هذا عند أبى يوسف كما نقله فى شرح المجمع عن المحيط ولا تفسد عند محمد الابادائه اه لكن قال الكمال الخامس أى من الشروط أن تكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لو أحرمت فى صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قيل هذا عند محمد وعند أبى يوسف لو وقفت قدره فسدت وان لم تؤد وقيل لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبى يوسف وعند محمد لا الا فى قدره اه **قوله** والمراد كونها من أهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة الخ) أقول لايخفى أن المجنونة من أهل الشهوة فى الجملة وليست كالصغيرة فالذى ينبغى أن يعلل عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعى وغيره وتكون خارجة بقيد الاشتراك تأدية **قوله** الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية الخ) أقول اكتفى بقوله مشتركة تأدية عما قيل مشتركة تحريمة واداء اذ يلزم من الاشتراك تأدية اشتراك تحريمة وبه الاشتراكين كما فسره به ولذا قال الكمال لو قيل بدل مشتركة تحريمة واداء مشتركة اداء ويفسر بأن يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة أو أحدهما امام للآخر لعم الاشتراكين اه فاذا علمت ذلك فما قاله فى البحر لكن ذكروهما لما يلزم من الاشتراك اداء الاشتراك تحريمة اه ليس بظاهر والجواب ماقاله ابن كمال باشا انهم افردوا بالذكر كلا من الاشتراك تحريمة واداء وان كان ذكر الاشتراك فى الاداء مغنيا تفصيلا لمحل

الامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى أى ليقرب منى البالغون (فالصبيان فالخناثى) بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى قدم الصبيان لتمحضهم فى الذكورة (فالنساء لو حاذته قدر ركن) اعلم ان كون محاذاة المرأة للرجل مفسدة للصلاة مشروط بامور الاول المكث فى مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لايفسدها مادونه الثانى كون المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع وهو الصحيح والمراد كونها من أهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة أو صغيرة لاتشتهى لايفسدها ولو كانت محرما أو عجوزا تنفر عنها الطباع تفسد الثالث كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء حتى ان المحاذاة فى صلاة الجنازة لاتفسد الرابع كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بان يكون

الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأبهم وذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكره فى شرح التلخيص اه **قوله** وقد يكون حكما كما فى اللاحق فانه فيما يقضى الخ) أقول أشار به الى أنه لو حاذته فى الطريق وهما لاحقان لاتفسد صلاته وهو الاصح لانهما مشتغلان ﴿ ٩١ ﴾ باصلاح الصلاة لابحقيقتها فانعدمت الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولابد من المجموع لبطلان الصلاة كما فى التبيين **قوله** وأيضا انه اعم من الاداء والقضاء) أقول واعم من اتحاد الصلاة اذ يشمل مالو اختلف صلاتهما حتى لو نوت الظهر خلف مصلى العصر وحاذته أبطلت صلاته على الصحيح لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب لكن هو متفرع على أحد القولين فى بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء كما فى البحر **قوله** الخامس كونهما فى مكان واحد الخ) أقول والاشارة تقوم مقام الحائل فى عدم الفساد لما قاله الكمال وفى الذخيرة والمحيط اذا حاذته بعدما شرع ونوى امامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكراهة فى ذلك فى تأخيرها بالاشارة وما أشبهها فاذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر فان لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه اه **قوله** مؤخرة الرحل) بضم الميم وكسر الخاء وهى الخشبة العريضة التى تحاذى رأس الراكب وتشديد الخاء خطأ قاله الحدادى **قوله** السابع الخ) قال صاحب البحر لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لا اشتراك الا بنية امامتها اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها **قوله** مشتهاة) فيه اشارة الى اخراج محاذاة الامرد فقد صرح الكل بعدم افسادها الا من شذ ولا تمسك له فى الدراية والرواية قاله الكمال **قوله** قوم صلوا على ظهر ظلة الخ) أقول عبارة الخانية وكذا مختصر الظهيرية قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحت اقدامهم نساء او طريق لاتجوز صلاتهم الى آخر ماقاله المصنف فتأمل **قوله** او بحذائهم) يعنى عن يمينهم او يسارهم فتغاير مسئلة مالو كن تحت أرجلهم وقدامهم **قوله** المصلى على رقوف المسجد) كذا مثله فى مختصر الظهيرية ثم قال ولهذا قال مشايخنا ان صلاة التراويح على سطح المسجد مكروهة **قوله** النهر الكبير الخ) اقتصر المصنف على هذا التفسير وقال

أحدهما اماما للآخر فيما يؤديانه أو يكون لهما امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الامام والمأموم وبين المأمومين ثم ان اشتراكهما فى الصلاة قد يكون حقيقة كما فى المدرك وقد يكون حكما كما فى اللاحق لانه فيما يقضى كأنه خلف الامام كما سيأتى وأيضا انه أعم من الاداء والقضاء والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما فى مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان أدنى الاحوال القعود فقدر أدناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا لم يفردها بالذكر وأدناه قدر مايقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعى السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلف لاتفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة أو فى ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى كذا قال السروجى فى الغاية فى باب الصلاة فى الكعبة السابع أن ينوى امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده ثم ان المحاذاة لايجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفى كونها ببعضها قال أبو على النسفى حد المحاذاة أن يحاذى عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيأ منها تفسد صلاته وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة فاعل حاذته اى حاذت مشتهاة رجلا مقدارا مايؤدى فيه ركن من اركان الصلاة (ولو) كانت تلك المحاذاة (بعضو) واحد فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله (مشتهاة ولو محرما له) بأن تكون أخته أو بنته أو نحو ذلك اشارة الى الشرط الثانى وقوله (فى صلاتهما الكاملة) اشارة الى الشرط الثالث وقوله (المشتركة تأدية) اشارة الى الشرط الرابع ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله (فى مكان بلا حائل) متعلق بقوله حاذته واشارة الى الشرط الخامس وقوله (واتحدت جهتهما) اشارة الى الشرط السادس وقوله (فسدت صلاته) جزاء لقوله لو حاذته وقوله (ان نوى امامتها والا صلاتها) اشارة الى الشرط السابع (قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لم تجز صلاتهم) لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا فى الخانية (ولو بحذائهم من تحتهم نساء جازت) صلاة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء فلا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط (المصلى على رقوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره والا فلا ويمنع الاقتداء الطريق الواسع) بين الامام والمقتدى وهو الذى تجرى فيه العجلة والاوقار (والنهر الكبير) وهو الذى يجرى فيه الزورق

فى مختصر الظهيرية وحد الكبير مالايحصى شركاؤه وقيل ماتجرى فيه السفن اه وقيل مايجتازه الرجل القوى بوثبة ذكره فى البرهان **قوله** وان كان بين الصفوف فضاء او اتساع) عبارة قاضيخان عطفها بالواو لا باو فتأمل **قوله** وان لم يشتبه فلا يمنعه الا أن يختلف المكان) أقول هذا على خلاف الصحيح لما سنذكر أن العبرة للاشتباه **قوله** وان قام على سطح داره الخ) أقول هذا خلاف الصحيح لانه ذكر مثله فى مختصر الظهيرية ثم قال والصحيح أنه يصح الاقتداء نص عليه ﴿ ٩٢ ﴾ فى باب الحدث اه (قلت) فما قاله صاحب البحر تفريعا على عدم صحة الاقتداء فيما لو قام على سطح داره فلو اقتدى من بالخلاوى العلوية من خانقاه الشيخونية بامامها لايصح اقتداؤه حتى من بالخلوتين اللتين فوق الايوان الصغير وان كان مسجدا لان ابوابها خارجة عن أبواب المسجد سواء اشتبه حال الامام أو لا كالاقتداء من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لايصح مطلقا وعلله فى المحيط باختلاف المكان اه انما هو على غير الصحيح والصحيح صحة الاقتداء لما ذكرناه ولما قاله فى البرهان لو كان بينهما حائط كبير لايمكن الوصول منه الى الامام ولكن لايشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته لايمنع صحة الاقتداء فى الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى اه وعلى الصحيح يصح الاقتداء بامام المسجد الحرام فى المحال المتصلة به وان كانت أبوابها من خارج المسجد **قوله** اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان) أقول اطلاق التخلل ليس على ظاهره لان موضوع المسئلة أنه قام على الحائط ولذا قال ولم يختلف المكان ولو كان على ظاهره كان متحدا مع قوله وان قام على سطح داره وقد حكم فيه بعدم صحة الاقتداء **قوله** وقال أيضا الامام الخ) قدمنا مايتعلق به **قوله** بان أدرك الامام فى الركعة الاولى فسبقه الحدث الخ) أقول لايختص اللاحق بهذا لانه لو فاته بعد ادراك الركعة الاولى (وتلزمه) شئ بسبب نوم أو غفلة أو زحمة أو كان من الطائفة الاولى فى صلاة الخوف فهو لاحق وبقى قسم آخر وهو اللاحق المسبوق لم يصرح به المصنف وهو من سبق باول الصلاة ثم اقتدى وفاته أيضا بعضها بعذر كنوم وغفلة وعبارة متنه تشمله على ماقاله المحقق فى فتح القدير ان اللاحق هو من فاته بعدما دخل مع الامام بعض صلاة الامام ليشمل اللاحق المسبوق وتعريفهم اللاحق بانه من أدرك اول صلاة الامام وفاته شئ منها بعذر تساهل اه فكان ينبغى أن لايخص المصنف متنه بما صوره به ليشمل هذا القسم وحكمه انه اذا زال عذره أن يصلى مافاته بالعذر ثم يقضى أول صلاته الذى سبق به ولو لم يرتب هكذا أجزناه خلافا

(فى المسجد) حال من الطريق والنهر (لا) أى لايمنع الاقتداء (الفضاء الواسع فيه) أى فى المسجد كذا فى الخانية وقيل يمنع الاقتداء أيضا (وقدر مايمكن الاصطفاف فيه) حال كونه (فى الصحراء وقيل) يمنع الاقتداء (فرجة قدر ثلاثة أذرع) فى الصحراء (والجبانة عند صلاة العيد كالمسجد) قال قاضيخان لو صلى بالناس صلاة العيد بالجبانة جازت صلاتهم وان كان بين الصفوف فضاء أو اتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم المسجد (الحائل بينهما) أى الامام والمقتدى لو كان (بحيث يشتبه به) أى بسببه (حال الامام يمنعه) أى الاقتداء (والا) أى وان لم يشتبه (فلا) يمنعه (الا ان يختلف المكان) قال قاضيخان ان قام على الجدار الذى يكون بين داره وبين المسجد ولايشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لايصح اقتداؤه وان لايشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثيرا التخلل فصار المكان مختلفا أما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وقال ايضا اذا فرغ من الصلاة يستحب أن يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة مايكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة مايكون بحذاء يمين المستقبل

﴿ تكملة ﴾ لمباحث الاقتداء (المدرك) فى الاصطلاح (من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها) أى بالركعات (كلها) بان أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع الاخير أو فى التشهد (أو بعضها) بان ادركه بعد الركعة الاولى فى الثنائية او الثانية أو الثالثة فى الرباعية (واللاحق من فاته كلها) أى كل الركعات (أو بعضها بعد الاقتداء) بأن ادرك الامام فى الركعة الاولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام فشرع يصلى الاربع بالتمام أو سبقه الحدث بعد اداء ركعة أو ركعتين أو ثلاث فشرع يصلى مافات وسيأتى بيان حكمه (المسبوق فيما يقضى) له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان مايصلى ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان (كالمنفرد حتى يثنى) أى يأتى بالثناء اذا قام الى قضاء ماسبق به اذا أدرك الامام فى القراءة التى يجهر بها (ويتعوذ ويقرأ ويفسد مايقضى بترك القراءة لا بالمحاذاة ويتغير) الى الاربع مايقضى (بنية الاقامة

لزفر وصوره فى شرح المجمع فى خمس صور وتمامه فى الفتح **قوله** حتى لايؤتم) أقول وكذا لايأتم فيما يقضيه كما فى فتح القدير **قوله** وان صلح للخلافة) أقول يعنى فى حد ذاته لا خصوص هذا المحل لان المسبوق فيما يقضيه لايتصور أن يستخلفه الامام فى هذه الحالة بل فى حالة اقتدائه قبل مفارقة امامه **قوله** ويفسد مايقضى بالمحاذاة) أى بمحاذاة لاحقة مثله **قوله** وعلمه بخطأ القبلة من امامه) أقول وكذا بتبدل اجتهاده كما فى التبيين **قوله** فعليه ان يعود) أى مالم يقيد الركعة بسجدة ﴿ تنبيه ﴾ لم يستوعب المصنف رحمه الله جميع أحكام المسبوق اذ له أحكام كثيرة منها لو ظن الامام أن عليه سهو فسجد له فتابعه المسبوق ثم علم أن لاسهو فالاشهر فساد صلاة المسبوق ولو لم يعلم لم تفسد فى قولهم ولو قام الامام لخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق والا فلا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو سلم مع الامام ساهيا أو قبله لايلزمه سجود السهو ولو سلم مع الامام على ظن أن عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد ومنها انه لايقوم الى قضاء ماسبق به بعد التسليمتين فورا بل ينتظر فراغ الامام بعدهما لاحتمال سهو على الامام فيصبر حتى يفهم انه لاسهو عليه وقيده فى فتح القدير بحثا بان محله ما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام والا فلا وقال صاحب البحر ما محصله ﴿ ٩٣ ﴾ الاطلاق لان الخلاف فى كون السجود قبل السلام أو بعده انما هو فى الاولوية فربما اختار الشافعى العمل بالجائز ومنها أن لايقوم قبل السلام بعد الجلوس قدر التشهد الا فى مواضع اذا خاف تمام مدة مسحه لو انتظر سلام الامام أو خروج الوقت فى الجمعة والعيدين والفجر أو خروج الوقت وهو معذور أو خاف أن يبتدره الحدث أو خاف مرور الناس من بين يديه ولو قام فى غيرها وقد قعد قدر التشهد صح ويكره تحريما ومنها لو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ركعته بسجدة فسدت صلاته فى الروايات كلها عاد او لم يعد وتمامه فى البحر **قوله** واللاحق ليس له الجهتان الخ) هذا بيان احكامه كما وعدبه ولم يوف بجمع أحكامه لانه لم يبين مايفعله بعد زوال عذره ولا يخلو اما أن يكون بعد فراغ الامام او لا فالاول واضح والثانى يجب عليه أن يأتى بما فاته أولا ثم يتابع الامام الى أن يفرغ فلو تابع الامام أولا ثم أتى بما فاته صح ولكن يأثم لترك الواجب وقال زفر تفسد صلاته بعدم اتيانه بما فاته اولا ومن أحكامه لو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لاتنقلب صلاته أربعا ومنها لاتفسد صلاته بقهقهة الامام فى موضع السلام وقد جعل الاصوليون فعله أداء شبيها بالقضاء لما ذكرناه من عدم تغير فرضه بنية الاقامة لانها لاتؤثر فى القضاء **قوله** المسبوق يقضى أول صلاته الخ) أى بعد فراغه مما أدركه مع الامام فلو انه ابتدأ بقضاء ماسبق به وصورته أن يصلى عقب احرامه مافاته قبل مشاركته لامامه فيما أدركه قالوا يكره لمخالفته السنة ولاتفسد صلاته وقيل تفسد وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما فى مختصر الظهيرية وصحح فى الحاوى الحصيرى عدم فساد صلاته معزيا الى الجامع الاصغر واختار فى البدائع ماصححه فى الظهيرية من الفساد وقال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح والاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة اه **قوله** ولو ادركها) اى ركعة من ذوات الاربع الخ هكذا ذكره الكمال ولم يذكر خلافا فيه فاقتضى أن يكون المذهب لكن ذكر فى الفيض ان هذا عندهما فقال ناقلا عن المستصفى لو أدرك الامام فى ركعة من الرباعية ثم قام الى قضاء ماسبق به يصلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بالثالثة بفاتحة خاصة وقالا يأتى بركعة بفاتحة

وتلزمه السجدة بالسهو فيه) أى فيما يقضى وكل ذلك من أحكام المنفرد (و) بالنظر الى الجهة الثانية كان (كالمقتدى حتى لايؤتم) أى لايجوز الاقتداء به لانه بان فى حق التحريمة بخلاف المنفرد (وان صلح للخلافة) أى لان يجعله امامه خليفة له اذا أحدث (ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته) أى لو كبر ناويا استئناف صلاة وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد (ويلزمه السجدة بسهو امامه) يعنى لو قام الى قضاء ماسبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد فى آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لايلزم السجود بسهو غيره (وان لم يحضر) المسبوق (فى سهوه) أى سهو امامه (ويأتى) المسبوق (بتكبير التشريق) بخلاف المنفرد (واللاحق) ليس له الجهتان بل هو (كانه خلف الامام حتى لايتغير فرضه بنية الاقامة ولايأتى بقراءة ولا سهو) أى سجدة سهو اذا سها (ولا بما) اى لايأتى بما (تركه امامه بالسهو ويفسد مايقضى بالمحاذاة وعلمه بخطأ القبلة من امامه) وكل ذلك من أحكام المقتدى (المسبوق يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة) لانه اذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (وقرأ فى كل) من الركعتين (الفاتحة وسورة) لان مايقضى كأنه أول صلاته ولو ترك القراءة فى احدهما تفسد صلاته (ولو أدركها) أى ركعة

وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة ﴿ باب الحدث فى الصلاة ﴾ **قوله** سبقه حدث الخ) أقول ولو من تنحنحه أو عطاسه لما قال فى البحر وصححوا البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه اه ويخالفه ما فى مختصر الظهيرية لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبنى هو الصحيح اه فقد اختلف التصحيح **قوله** لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند أبى حنيفة) أقول يجوز الاستخلاف والبناء وان كان الخروج غير فرض بل واجب على الصحيح فلا يختص بما علله به **قوله** يستخلف خبر لقوله امام أى استخلافه الخ) أقول لم يقدر له عاملا كما فى النسخ التى رأيتها وينبغى أن يكون هكذا أى جاز استخلافه ولا يقدر بما يدل على اللزوم كوجب لان الاستخلاف لاحراز فضيلة الجماعة كما سيذكره ولهذا قال فى البحر الافضل للامام والمقتدى البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستئناف تحرزا عن الخلاف وصححه فى السراج الوهاج وظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل فى حق الكل فما فى شرح المجمع لابن الملك من انه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر اه (قلت) عبارة شرح المجمع من سبقه حدث يتوضأ ويبنى كما لو كان اماما جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة ﴿٩٤﴾ القوم اه فلا اتفاق على وجوب استخلاف الامام

(من ذوات الاربع صلى ركعة) أخرى (وقرأهما) أى الفاتحة وسورة (وتشهد) لانه كأنه صلى ركعتين بالنظر الى التشهد (ثم صلى) ركعة (أخرى وقرأهما) أى الفاتحة وسورة لان مايقضى أول صلاته بالنظر الى القراءة (ولا يتشهد) لان مايقضى آخر صلاته بالنظر الى التشهد (وخير فى الثالثة) بين القراءة والترك (والافضل القراءة)

﴿ باب الحدث فى الصلاة ﴾

(امام سبقه حدث غير مانع للبناء) لابد من هذا القيد لان المطلق كما فى أكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر (ولو) أى ولو كان سبق الحدث (بعد التشهد) قبل السلام اذ حينئذ لم يتم صلاته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند أبى حنيفة ولم يوجد (يستخلف) خبر لقوله امام أى يجوز استخلافه اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى حتى لو احدث الامام فلم يقدم أحد حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم كذا فى الكافى * صورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة ولو لم تكلم بطلت صلاتهم وله أن يستخلف ومالم يجاوز الصفوف فى الصحراء ومالم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم

وذلك لان لفظة قالوا انما يستعملونها فيما هو مختلف فيه ذكره فى النهاية اه ويجوز أن يكون المراد بالواجب اللازم من حيثية بقاء صحة صلاة القوم لا من حيثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف فلا خلاف فى جواز ترك الاستخلاف خروجا من الخلاف **قوله** اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى) أى ولو حكما بان وقف فيه بمد الحدث قدر أداء ركن كما سيذكره المصنف **قوله** كذا فى الكافى) أقول ليس جملته فى هذا المحل منه بل فى أوله وآخر الباب **قوله** صورة الاستخلاف الخ) هذا على وجه السنة **قوله** ويقدم من الصف الذى يليه بالاشارة) أقول أو يأخذ ثوب من يقدمه الى المحراب كما فى الفتح **قوله** ومالم يخرج من المسجد) أقول فلو استخلف ثم خروج فحكمه هو ماقاله الكمال لو استخلف (وفى) من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامام من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله فى صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل أن يصل الخليفة الى المحراب أو قبل أن ينوى الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد اه **قوله** فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم) أقول ظاهره الاطلاق سواء كانت الصفوف متصلة الى خارج المسجد أولا وسيصرح به فيما يفسد الصلاة وهو صريح قاضيخان حيث قال استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله اه ومفهومه صحة الاستخلاف من خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف صاحب الظهيرية فجعل جواز الاستخلاف من خارج قولهما لا قول محمد فقال انما يصح الاستخلاف مادام الامام فى المسجد وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد اه

قوله وفى صلاة الامام روايتان) أقول صحح كل من الروايتين لانه صرح قاضيخان بان الاصح من الروايتين الفساد اه وقال فى الظهيرية لم يبين محمد حال الامام وذكر الطحاوى رحمه الله ان صلاته فاسدة أيضا وذكر أبو عصمة أن صلاته لا تفسد وهو الاصح اه وعلله فى شرح المجمع بانه كالمنفرد لفساد استخلافه اه **قوله** كما اذا حصر) بوزن تعب فعلا ومصدرا العى وضيق الصدر كما فى الفتح وفى النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما فى المغرب وقال الاتقانى ويجوز أن يكون حصر على فعل مالم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل أو خوف بالوجهين حصل لى السماع وبهما صرح فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير وقد وردت اللغتان أيضا فى كتب اللغة كالصحاح وغيره فأما انكار المطرزى ضم الحاء فهو فى مكسور العين لانه لازم لا يجئ له مفعول مالم يسم فاعله الا فى مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم اه **قوله** فانه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما) أقول ولم يذكر ما الحكم عندهما لو استخلف هل تبطل أو يتمها بلا قراءة قال فى العناية جاز أى الاستخلاف عند ابى حنيفة وقالا لا يجزيهم اه وقال فى النهاية بل يتمها بدون القراءة كالامى اذا أم أميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام رحمه الله فى شرح الجامع الصغير اه (قلت) وماقاله فى النهاية من أنه يتمها بلا قراءة عندهما تبعه فيه الزيلعى والكمال ابن الهمام ورأيت بخط شيخنا عن شيخه معزيا الى البدائع وفخر الاسلام ان عندهما لا تجوز وتفسد صلاتهم اه **قوله** ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف) أقول كذا فى كثير من كتب المذهب المعتمدة لكن قال صاحب البحر انه ذكر فى المحيط ﴿ ٩٥ ﴾ بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذى ينبغى اعتماده

وفى صلاة الامام روايتان (كما اذا حصر) الامام (عن القراءة) أى قراءة قدر ماتجوز به الصلاة فانه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف لعدم الحاجة اليه (فيتوضأ) الامام (ويبنى) باقيها على مامضى (ويتم) صلاته (ثمة) أى مكان التوضئ (أو يعود) الى مكانه (ان فرغ امامه) أى الذى استخلفه متصل بقوله يتم ثمة أو يعود (كالمنفرد) فانه أيضا مخير بين الاتمام ثمة وبين العود ووجه التخيير ان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلاة فى مكان واحد فيختار اياشاء (والا) أى وان لم يفرغ امامه (عاد) الى مكانه قطعا (كذا)

لما أنهم صرحوا فى فتح المصلى على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ماتجوز به الصلاة اولا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا اه (قلت) يؤيده ماقال فى الفتاوى الصغرى كتبت فى شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعد ماقرأ ماتجوز به صلاته لا يجوز بالاجماع ولم اذكر انه هل تفسد الصلاة لانى كتبت فى مسئلة الامى ان الاستخلاف عمل كثير يفسد فيفسد هذا أيضا فعلى هذا القياس ينبغى ان يفسد وعلى قياس ماذكر فى الجامع الصغير أن نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد أيضا هنا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو أفسد انما يفسد لا لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا يفسد اه (قلت) وللاحتياج للاتيان بالواجب أو المسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بقراءة ماتجوز به الصلاة اشارة الى أنه قد حصل الحصر فى ركعة بعد الاولى وقد قرأ فيهما ماتجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ فى ركعة فقط ماتجوز به ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلا خلاف فتأمل **قوله** فيتوضأ) قال الزيلعى ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتى بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول أصح اه وسنذكر الخلاف فى كشف العورة للوضوء وله أن يستقى الماء من البئر اذا لم يكن عنده ماء وذكر الكرخى والقدورى أن الاستقاء يمنع البناء ذكره فى مختصر الظهيرية **قوله** ويبنى) أقول ولا كراهة فى صلاته كما سنذكره **قوله** كالمنفرد فانه أيضا مخير الخ) أقول ولم يبين الافضل له واختلفوا فى الافضل للمنفرد والمقتدى بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود أفضل ليكون فى مكان واحد وهو اختيار الكرخى والفضلى وشمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده وقيل فى منزله أفضل لما فيه من تقليل المشى قال الاكمل وهو اختيار بعض مشايخنا وذكر فى نوادر ابن سماعة أن العود يفسد لانه مشى بلا حاجة وقال الكمال والصحيح عدمه أى عدم الفساد **قوله** والا أى وان لم يفرغ امامه عاد الى مكانه قطعا) أقول ليس المراد خصوص عين مكانه بل مايصح أن يكون مقتديا فيه حتى لو أتم بقية صلاته فى موضع وضوئه وهو فى المسجد أو فيما هو حكم المسجد من حيث صحة الاقتداء جاز والا لزمه العود الى مصلاه واذا عاد قال الاكمل فى العناية فان ادرك امامه فى الصلاة فهو مخير بين ان يقضى ماسبقه الامام فى حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضى آخر صلاته وبين ان يتابع الامام ثم يقضى ماسبقه الامام بعد تسليمه لان ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر كذا فى شرح الطحاوى رحمه الله اه (قلت) وهذا مخالف لما

قدمناه فى اللاحق من أنه يجب عليه ان يأتى بمافاته أولاثم يتابع الامام والاثم فلايخير لان هذاالفعل واجب عليه اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولايخفى مافيه فليتأمل **قوله** والافضل للمنفرد ومقتدفرغ امامه الاستئناف الخ) فيه تأمل لان حكمه بان الافضل لمقتدفرغ امامه الاستئناف مدانع لقوله بعده والمقتدى يبنى احرازالفضيلة الجماعة اذ لافرق بين فراغ امام المقتدى وعدمه وحاصل الحكم أنه اختلف هل الاستئناف أفضل مطلقاأو فى حق المنفرد قال فى الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافى والبرهان ان الاستئناف أفضل للجميع تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة اه وماذكروه من التفصيل بصيغة قيل مقابلا لاطلاق أفضلية الاستئناف صححه فى السراج الوهاج اه وقال صاحب البحر وظاهر المتون أن الاستئناف أفضل فى حق الكل اه فالمصنف مشى على خلاف ماعليه الاكثرمع مافيه من المدافعة ومعنى الاستئناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ذكره الكا فى **قوله** والاولى له أن يقدم مدركا) اليه أشار قوله صلى الله عليه وسلم من قلدانسانا عملا وفى رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره الكافى **قوله** لانه أقدر على اتمام صلاته) كذاعلله فى الهداية وقال الكمال افاد التعليل ان الاولى ان لايقدم مقيما اذاكان مسافرا ولالاحقا لانهما لايقدران على الاتمام وحينئذ فكما لاينبغى للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الآخران أما المقيم فلان المسافرين ﴿ ٩٦ ﴾ خلفه لايلزمهم الاتمام بالاقتداء به كما لا

اى كالامام (المقتدى) اذا سبقه حدث (والافضل للمنفرد و مقتد فرغ امامه الاستئناف) ليكون أبعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا ظن خلل ويبنى الامام والمقتدى احرازا لفضيلة الجماعة (ولو استخلف الامام مسبوقا) جاز لوجود المشاركة فى التحريمة والاولى له ان يقدم مدركا لانه أقدر على اتمام صلاته وينبغى لهذا المسبوق ان لايتقدم لعجزه عن التسليم ولو تقدم (أتم صلاة الامام أولا) بان ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه (واذا انتهى) الى السلام (قدم مدركا يسلم بهم وحين أتمها) أى المسبوق صلاة الامام بان قعد قدر التشهد (يضره) أى المسبوق والمراد صلاته (المنافى للصلاة) كالقهقهة والكلام ونحوهما (و) يضر الامام (الاول) لانه وجد اثناء صلاتهما (الاعند فراغه) أى الامام الاول بأن توضأ وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ وأتم صلاته خلف خليفته (لاالقوم) اى لايضر المنافى القوم اذ قدتمت صلاتهم (وان لم يسبقه) اى الامام الاول حدث (وقعد قدر التشهد فقهقه اواحدث عمدا فسدت صلاة المسبوق)

يلزمهم بنية الاول بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لوكان مسافرا فى الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم أربعا للاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو اماما الا ضرورة فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يوجب المتابعة الى هنا اه (قلت) وهذا ليس تعليلا لفساد

الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لايخفى ان ترك الواجب لايلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لى انه انما فسدت صلاة (لوجود) المقيمين صلاة بمتابعهم خليفة المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لايكون اماما الا فيما هو قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان من حكمه أنه لايجوز الاقتداء به واما المسافرون فقد تمت صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لايضرهم **قوله** ويضر الامام الاول) أقول هو الاصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى مابقى من صلاته فى منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لايجوز وقيل لاتفسد لانه لايصير مقتديا بالخليفة قصدا كما فى التبيين وهذا القيل رواية أبى حفص قالوا وكأنها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة بتذكر الخليفة فائتة وكذا لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكرها بعد الخروج فسدت صلاته فقط كما فى البحر **قوله** وان لم يسبقه أى الامام الاول حدث) أقول لفظ الاول وقع مثله فى الهداية وقال الكمال لفظ الاول هنا تساهل اذ ليس فى صورة هذه المسئلة امامان اذ ليس فيها استخلاف اه **قوله** فسدت صلاة المسبوق) أقول هذا اذا لم يقيد المسبوق بالسجدة فان كان بان قعد معه قدر التشهد فقام للقضاء وقيد بالسجدة قبل حدث الامام لاتفسد صلاته لانه تأكد انفراده حتى لايتابع امامه فى سجود السهو فان تابعه فسدت صلاته بخلاف ما اذا لم يقيد بالسجدة وتابعه لاتفسد لعدم تأكد الانفراد كما ذكره الكافى واللاحق كالمسبوق اذا قيد مافاته بالسجدة لاتفسد صلاته كما فى الفتح وقال فى العناية قيد بفساد

صلاة المسبوق لان صلاة المدرك لاتفسد بالاتفاق وفى صلاة اللاحق روايتان اه صحح فى السراج الوهاج الفساد وصحح فى الظهيرية عدمه معللا بأن النائم كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اه قال صاحب البحر وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق وفى فتح القدير لوكان فى القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان قام يقضى مافاته مع الامام لاتفسد والاتفسد عنده انتهى ماقاله فى البحر والضمير فى عنده راجع للامام (قلت) كذا اطلق فى فتح القدير عدم الفساد بفعل الامام ذلك بعد قيام اللاحق للقضاء ولم يقيده بالتقييد بالسجود كما فى المسبوق ولعله تركه اتكالا لانه ذكره عقبه فليتأمل **قوله** وان تكلم او خرج من المسجد الخ) اى اذا فعل ذلك بعد قعوده قدر التشهد ولم يكن سلم لاتفسد صلاة المسبوق **قوله** لان القهقهة مفسدة للجزء الخ) اقول هذا بيان الفرق بين القهقهة او الحدث عمدا وبين التكلم او الخروج من المسجد وليس تعليلا لقوله لاتفسد صلاة المسبوق لان القهقهة اذا افسدت الجزء الذى لاقته من صلاة الامام يلزم بالضرورة فساد صلاة المسبوق فلا يصح ان يكون علة لعدم فساد صلاة المسبوق **قوله** واصابة بول كثير) اقول المراد به مما لم يسبقه اوفيه خلاف ابى يوسف فانه يقول بجواز البناء وان لم يكن مما سبقه واما ان كان مما سبقه بنى اتفاقا والفرق لهما ان فى ذلك غسل بدنه وثوبه ابتداء وفى هذا تبعا للوضوء ولو اصابته ﴿ ٩٧ ﴾ من حدثه وغيره لايبنى ولو اتحد محلهما كما فى الفتح **قوله** وسيلان شجة) اقول اى

لوجود المنافى خلالها (وان تكلم او خرج من المسجد لا) اى لاتفسد صلاة المسبوق لان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدى الا ان الامام لايحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والمبنى على الفاسد فاسد بخلاف الكلام لانه فى معنى السلام فانه منه لامناف ولهذا لايفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فاذا صادف جزأ لم يفسده فلم يؤثر ذلك فى حق المسبوق ولكنه يقطع فى اوانه لافى غير اوانه والكلام فى معناه من حيث انه لايبطل شرط الصلاة وهو الطهارة بخلاف القهقهة والحدث العمد وكذا الخروج من المسجد فانه قاطع لامفسد (ومانعه) اى مانع البناء (الحدث العمد والجنون والاغماء والامناء باحتلام) بان نام فى صلاته نوما لاينقض وضوءه فاحتلم (اوغيره) كتذكر اومس بشهوة كذا فى الظهيرية (والقهقهة واصابة بول كثير) جاوز قدر الدرهم (وسيلان شجة وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة) اى ظهور عورتها فى الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا (والقراءة ذاهبا وجائيا) قيل او قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لانه فى الاول ادى ركنا مع الحدث وفى الثانى مع المشى (بخلاف التسبيح والتهليل فى الاصح) اذ ليس فيهما اداء ركن (وطلب الماء بالاشارة) عطف على الحدث العمد واقراءة

بصنع احد ابتداء فان وقعت عليه طوبة من سطح ان كان بمرور مار استقبل خلافا لابى يوسف والا فالصحيح الخلاف بين مشايخنا مثل وقوع ثمرة من الشجرة كما فى مختصر الظهيرية **قوله** وظهور العورة فى الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة) اقول هذا الاستثناء قول ابى على النسفى وقال قاضيخان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشفت العورة فى الصلاة ابتداء ويخالفه مانقله فى البحر لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته فى ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء وهو الصحيح وفى الظهيرية عن ابى على النسفى انه اذا لم يجد منه بدا

لم تفسد وكذا المرأة (درر) اذا احتاجت (١٣) الى البناء لها ان (ل) تكشف عورتها واعضاءها فى الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك اه ومثله فى الفتح من غير ذكر تصحيح لقول ابى على وعلمت تصحيح قاضيخان له **قوله** وطلب الماء بالاشارة) اقول هذا مشكل بمسئلة درء المار بالاشارة وكذا بما ذكره الزيلعى عن الغاية فى باب ما يفسد الصلاة لو طلب من المصلى شئ فأشار بيده او برأسه بنعم او بلا لاتفسد صلاته وفى البحر مثله عن الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع انه لو رد السلام بيده فسدت ونقل عن ابن امير حاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب قد عزا الى ابى حنيفة ان الصلاة تفسد بالرد باليد وانه لم يعرف ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد فى رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف فى المذهب فيه بل صريح كلام الطحاوى فى شرح الآثار يفيد ان عدم الفساد قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وكان هذا القائل فهم من الرد بالاشارة الفساد على تقديره كما هو كذلك فى النطق لكن الثبت ما ذكرنا اه قال صاحب البحر والحق ما ذكره العلامة الحلبى ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله فى الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو صافح المصلى انسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدى بعد نقله عن حسام الائمة انه قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ثم استدل صاحب البحر على عدم الفساد باشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالرد بيده لكنه ناقش

ابن أمير حاج بأن صاحب المجمع نقل الفرع وهو من أهل المذهب اه (قلت) فلا يبعد أن يكون عدم فساد الصلاة بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره بالاشارة وعلمت مافيه **قوله** وشراؤه بالتعاطى ﴾ أقول يمكن أن يكون هذا على أحد تفسيرى العمل الكثير اه ومجاوزته ماء ولا عذر له تفسد امالو جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى أبعد منه لضيق المكان أو لعدم الوصول الى الماء أو كان بئرا يحتاج الى الاستقاء منه وذلك مفسد أو كان بينه فجاوزه ناسيا لاعتياده الوضوء من الحوض لا تفسد كما فى فتح القدير **قوله** قيد به لظهور فساد الصلاة الخ ﴾ فيه اشارة الى أنه مع كونه لم يوجد منه صريح ايجاب وقبول وقد فسدت فيهما أظهر **قوله** والصفوف فى غيره كالصحراء ﴾ أقول كالصحراء مثال للغير وظاهره أن الغير شامل للجبانة ومصلى العيد وليس كذلك بل هما بمنزلة المسجد كذا روى عن أبى يوسف اه ومكان الصفوف له حكم المسجد ولو تقدم من قدامه ولم يكن ثم سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم سترة كما فى التبيين وفتح القدير ثم قال فى فتح القدير والاوجه اذا لم يكن سترة أن يعتبر موضع سجوده لان الامام منفرد فى حق نفسه وحكم المنفرد ذلك اه وقال فى البدائع والصحيح هو التقدير بموضع السجود أى فى الصحراء وان كان بين يديه ماء او سترة فانه يبنى مالم يتجاوز ذلك اه وان استخلف هذا الظان تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور قيل هذا قولهما وعند أبى حنيفة لا تفسد وهو اختيار أبى نصر وان كان منفردا فى الصحراء فحده موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء ذكره الزيلعى والمرأة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد فى حق الرجل ولهذا تعتكف فيه **قوله** بعد ماظن الخ ﴾ فيه اشارة الى أن الانصراف مقيد بما اذا أراد اصلاح صلاته لسبق الحدث على ماظنه فلا تفسد حتى يخرج امالو انصرف على سبيل الرفض فهو كما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو ان مدة مسحه انقضت أو ظن سرابا ماء أو ظن ان عليه فائتة وهو صاحب ترتيب أو رأى ﴿ ٩٨ ﴾ حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث

(وشراؤه بالتعاطى) قيد به لظهور فساد الصلاة بصريح الايجاب والقبول (والمكث قدر) اداء (ركن بعد سبق الحدث الا اذا كان) أى الحدث والمكث (نائما) اى فى حال نوم المحدث فان ذلك لا يمنع البناء (والخروج من المسجد و) تجاوز (الصفوف فى غيره كالصحراء (بعد ماظن أنه أحدث ثم ظهر طهره ولو عمل) عمدا (بعد التشهد منافى الصلاة تمت) الصلاة لوجود الخروج بصنعه (ولو وجد) منافى الصلاة بعده

نفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد كما فى التبيين لكن نقل الكافى عن جامع التمرتاشى والنازلى ان الغازى لو ظن حضور العدو فانصرف والامر بخلافه لم تفسد مالم يخرج من المسجد اه ومفهوم كلام المصنف ان الظان يتم مابقى من صلاته مالم يخرج من المسجد وبه صرح فى الهداية والقياس الاستقبال وهو رواية عن محمد قال الكمال عن النهاية هى اى الرواية (بلا) فيما اذا كان باب المسجد لغير القبلة فان كان وهو يمشى متوجها لا تفسد بالاتفاق **قوله** ولو عمل عمدا بعد التشهد منافى الصلاة تمت ﴾ أقول المراد بالتشهد الجلوس قدره اذ لا يشترط لصحة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام الصحة اذ لا شك فى انها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال المصنف بدل تمت صحت لكان أولى وقول النبى صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك أى قاربت التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال تعالى انى أرانى أعصر خمرا وأمثاله (قلت) ولم يتعرض المصنف لحكم اعادتها وقال فى البرهان تجب اعادتها لنقصها بترك واجب لا يمكن استداركه وحده اه) وكذا قال فى البحر تجب اعادتها لانه حكم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم اه لكن قال فى الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان اه (قلت) والذى ينبغى اتباعه ماقاله فى البرهان والبحر ولا يخالفه مافى الهداية لامكان حمل نفيها الاعادة على الاعادة المفروضة يرشد اليه تعليله بقوله لانه لم يبق عليه شئ من الاركان فرجع الامر الى القول بوجوب اعادتها ولم يتعرض الاكمل والكمال لحل هذا المحل ويؤيد ماقلته من الحمل ماقاله صاحب الهداية بعد هذا فيما يكره فى الصلاة وتعاد أى الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم فى كل صلاة أديت مع الكراهة اه قال فى العناية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة اه فليتنبه له فانه مهم **قوله** لوجود الخروج بصنعه ﴾ أى وقد وجدت أركانها **قوله** ولو وجدها فى الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الخ ﴾ أقول فى البرهان الاظهر قول الصاحبين انها صحيحة فى المسائل الاثنى عشرية والقول بفساد الصلاة فيها مبنى على أن الخروج بالصنع فرض عند أبى حنيفة وهو تخريج البردعى ورده الكرخى بأنه لا خلاف بينهم فى أن الخروج بفعله ليس بفرض ولم يروعن أبى حنيفة بل انما هو حمل من البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما وقال صاحب البحر عن المجتبى وعلى قول الكرخى المحققون من أصحابنا وذكر فى معراج الدراية معزيا الى شمس الائمة أن الصحيح ماقاله الكرخى ثم بينت فى رسالتى

المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعى فالتراجع **قوله** فتبطل بقدرة المتيمم فى الصلاة يعنى فى آخر الصلاة ﴾ وذلك بعد الجلوس آخرها قدر التشهد اذ لو كان قبله لا خلاف فى البطلان **قوله** قال الزيلعى المراد بالروية الخ ﴾ أقول قد أقر الكمال الزيلعى عليه وقال صاحب البحر فيه نظر لان المقتدى بالمتيمم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام فان صلاة المقتدى لم تبطل أصلا وانما بطل وصفها وهو الفرضية وكلامه أى الزيلعى فى بطلان أصلها برؤية الماء واستدل له صاحب البحر بما فى المحيط من أن المتوضئ خلف المتيمم اذا رأى الماء فقهقه عليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ان الفريضة متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد اه (قلت) لا يخفى أن مدعى صاحب البحر عدم بطلان اصل الصلاة وانقلابها نفلا بما استدل به واذا بقيت تحريمتها ورأى المقتدى الماء بطلت صلاته فاستقام كلام الزيلعى بحمل البطلان فى كلامه على بطلان الوصف ومنع ارادته بطلان الاصل اه وتزاد هذه المسئلة على ماقاله صاحب البحر بعد هذا معزيا الى السراج أن الصلاة فى هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلا ﴿ ٩٩ ﴾ الا فى ثلاث مسائل تذكر الفائتة وطلوع الشمس فى الفجر وخروج وقت الظهر فى الجمعة اه **قوله** ومضى مدة مسحه ان وجد الماء ﴾ أقول كذا قال قاضيخان ان الاصح انه يمضى على صلاته اذا لم يجد الماء لعدم الفائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء **قوله** وقيل مطلقا ﴾ قال فى البحر وهو اختيار بعض المشايخ واختار القول بالفساد فى فتح القدير اه (قلت) ويمكن الجواب عما قيل انه لا فائدة فى النزع لانه للغسل ولا ماء بأن الفائدة موجود بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى القدمين وان لم يلزم نزع الخف فى التيمم لكن فنى الماء منه ولم يتم وضوءه يتيمم فيترجح به ماضعفه المصنف بقوله وقيل مطلقا اهو لهذا قال الزيلعى وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو اشبه لسراية الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلى كما لو بقى من

(بلا صنعه بطلت) الصلاة لوجود المنافى قبل تمامها خلافا لهما (فتبطل) الصلاة (بقدرة المتيمم) فى الصلاة (على) استعمال (الماء ورؤية) أى وتبطل أيضا برؤية (المتوضئ المقتدى بالمتيمم الماء) قال فى الكنز وبطلت ان رأى متيمم ماء قال الزيلعى المراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر بلا رؤية بطلت فمدار الامر على القدرة لا غير وتقييده بالمتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء غير مفيد لانه لو كان متوضئ يصلى خلف متيمم فرأى المقتدى الماء بطلت صلاته لعلمه أن الامام قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة الى ماترى (ونزع الماسح خفه بفعل يسير) بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه (ومضى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الامى آية) اى تذكره أو حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وماوقع فى المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية لا يستقيم الا على قولهما (ونيل العارى ثوبا) أى ثوبا تجوز فيه الصلاة (وقدرة المومى على الاركان) فان آخر صلاته قوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (وتذكر فائتة) عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطلت صلاة المؤتم وحده كذا قال الزيلعى (وتقديم القارئ أميا وطلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلى بالنجس مايزيله ودخول الوقت المكروه على مصلى القضاء وعدم ستر الجارية

اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم وكذا هذا اه وتبعه اى الزيلعى المحقق فى فتح القدير كذا فى البحر اه وسواء تمت مدته ابتداء أو بعدما سبقه الحدث وذهب للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم ذهب الوقت توضأ كما فى الفتح **قوله** وتعلم الامى آية ﴾ أقول أى اذا لم يكن مقتديا بقارئ وان كان مقتديا فالصحيح عدم الفساد كما فى البحر عن الظهيرية (تنبيه ﴾ هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى المسائل المذكورة أما على الصحيح فلا خلاف فى صحة الصلاة قد بينا بعد هذا تحقيق الخلاف وصحة قول البردعى **قوله** وزوال عذر المعذور ﴾ أقول ذلك بأن لا يجد عذره وقتا كاملا وقد توضأ مع ملابسة العذر حتى لو انقطع فى وقت الظهر لا يحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يره **قوله** ووجدان المصلى بالنجس مايزيله الخ ﴾ قال فى البحر التحقيق ان هذه الزيادة على المسائل لا تخرج عنها فمسئلة التطهير وعتق الامة يرجعان الى وجدان العارى ثوبا ومسئلة دخول الوقت المكروه يرجع الى طلوع الشمس فى الفجر أو خروج وقت الظهر فى الجمعة اه كلامه ثم انى بعد نحو ثلاثين سنة فتح الله على برسالة سميتها المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثنى عشرية زدت عليها أكثر من مائة مسئلة

وقلت هنا ان كلام الشيخ زين رحمه الله فيه نظر لان الثوب الذى ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لاتصح الصلاة الا به اذا لم يوجد
غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطلا لعدم ازالة النجس حينئذ لا للسترلك الترفان الساتركان
المصلى مستترابه غير انه سقط اعتبار مابه من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فيمنع رجوعها الى وجود العارى ثوبا وكذا
يقال فى عتق الامة ان الستر للرأس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما أعتقت وهو معها لزمها الستر بوجود العتق لزوال
الرق لا لوجود ماكان منعدما وهو الساتر اه وكذا حققت فيها افتراض الخروج بالصنع على قول الامام وبينت وجه رد ما يخالفه
فعليك بها **قوله** أو ذكر سجدة ﴾ أطلق السجدة فشملت التلاوة والصلاتية وقيد بالذكر فى الركوع والسجود لانه لو ذكر صلبية
فى العقود الاخير فسجدها ارتفض كالو تذكر فى الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه اه وله أن يقضى
السجدة المتروكة عند التذكر وله أن يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها ثم كما فى « ١٠٠ » البحر **قوله** يعنى أن من احدث الخ ﴾

عورتها اذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت) فان هذه الاشياء مفسده للصلاة بلا
صنعه عنده خلافا لهما وهو مبنى على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما كما
مر (ركع أو سجد فأحدث او ذكر سجدة فسجدها فان بنى أعاد ما أحدث فيه قطعا
وماذكر فيه ندبا) يعنى ان من احدث فى ركوعه أو سجوده وتوضأ وبنى فلابد أن
يعيد الركوع أو السجود الذى أحدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع
الحدث لا يتحقق فلابد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع
والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر فى ركوعه او سجوده أنه ترك
سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع أو السجود ولكن
ان أعاد يكون مندوبا لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (ام واحدا فأحدث) الامام
(فلو) كان المقتدى (رجلا فامام) أى فذلك المقتدى امام (بلا نية) اى متعين
لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلاة كما مر فى اول الباب وتعيين الامام
لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم ههنا ويتم الاول صلاته مقتديا به كما اذا
استخلفه حقيقة (والا) وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا أو امرأة أو خنثى
(فسدت صلاته فى رواية) لاستخلافه من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد اذ لم
يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا أو متنفلا
خلف المفترض أو مقيما خلف المسافر فى القضاء (اخذه رعاف مكث الى انقطاعه
ثم توضأ وبنى) ولا يجب عليه الاستئناف

﴿ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ﴾

(يفسدها السلام عمدا)

أقول وهذا بشرط أن لا يرفع رأسه بنية
الاداء لما قال فى ابكا فى لو أحدث الامام
وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله
لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم
ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر
مريدا به أداء ركن فسدت صلاة الكل
وان لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان
عن أبى حنيفة اه **قوله** أم واحدا
فاحدث فلو رجلا فامام ﴾ أقول يعنى اذا
خرج الامام من المسجد لانه اذا لم يخرج
منه فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء
به وكذا لو توضأ فى المسجد يتم على امامته
كما فى اثنين **قوله** والا فسدت صلاته
فى رواية ﴾ وقيل لا تفسد أقول والاصح
فساد صلاة المقتدى دون الامام كما فى
البحر عن المحيط وغاية البيان

﴿ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ﴾

هذا الباب لبيان العوارض التى تعرض فى
الصلاة باختيار المصلى فكانت مكتسبة
فاخره عما تقدم لكونها سماوية كما فى النهاية وقال الاتقانى هذه اعرق فى العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها لا يقال (قيد)
النسيان من قبيل السماوية فكيف عد المصنف كلام الناسى فى هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لا نسلم انه عد من المكتسبة
وانما ذكر فى هذا الباب لمناسبة بين كلام الناسى والعامد من حيث الحكم لان كلامنها يفسد الصلاة اه وقال فى البرهان قدم
سبق الحدث على هذا الباب لوجودها أى الصلاة معه بلا كراهة **قوله** يفسدها السلام عمدا) أقول اى وان لم يقل عليكم كما
فى البحر عن الخلاصة وقيد بالعمد ولم يخصه بمخاطب وهو المختار قال الكافى والمختار ان الكلام نائما والسلام عمدا مفسد
وقيل السلام عمدا انما يفسد اذا خاطب به انسانا اه ثم المصنف قيد بالعمدة تبعا للهداية والمجمع وغيرهما واطلقه فى الكافى
والكنز بل قال صاحب البحر انه صرح فى الخلاصة بانه شامل للسهو والعمد وحكم بالمخالفة بين الهداية وغيرها فاحتاج الى
أن ذكر توفيقا قال انه لم يره لغيره اه (قلت) وبالله التوفيق انه لا مخالفة لان من أطلق كالكنز فشمل كلامه السلام سهوا
أو صرح به كصاحب الخلاصة مراده السلام على انسان بمعنى التحية لا للتحليل ساها أو السلام فى غير حالة القعود والا فيندفع

كلام كل منهم لانهم ذكروا فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يضره ويتم صلاته ومن قيد بالعمد فاخرج السلام سهوا فالمراد
به السلام من الصلاة للتحليل لا السلام على انسان اه لما قاله الكمال فى زاد الفقير وتفسد بالسلام الا السلام ساهيا وليس معناه
السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة
ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم فى الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك تفسد
صلاته فليحفظ هذا اه **قوله** قيد بالعمد لان السلام غير مفسد ﴾ يعنى اذا كان سهوا فى حالة القعود لا القيام للتحلل **قوله** نحو اللهم
ألبسنى ثوب كذا ﴾ أقول اشار به الى ضابط ذكره المرغينانى ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية
والرزق ولو طلب المغفرة لاخيه فقال اللهم اغفر لاخى حكى فى مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال فى البحر عن المحيط الصحيح انه لا تفسد
ولو قال اغفر لعمى أو خالى تفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور **قوله** وعند الشافعى لا تفسد ﴾ هذا هو السر فى افراد الدعاء
بالذكر والا فهو داخل فى الكلام **قوله** والانين وهى أن يقول آه ﴾ أقول كذا فى الكافى وقال فى العناية الانين صوت المتوجع
وقيل هو أن يقول آه وهو بسكون الهاء مقصور على وزن دع وهو توجع المجم ذكره تاج الشريعة **قوله** فى الكافى عن أبى يوسف
الخ ﴾ قال الكمال اذا كان المريض لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشاء وعلى هذا يحمل قول أبى يوسف فى الانين اذا كان لا يمكن
الاحتراز عنه **قوله** والتأوه وهو أن يقول أوه ﴾ أقول هو بسكون الواو وكسر الهاء كما قال الاتقانى وقال تاج الشريعة هو على
وزن أوح أمر من الايحاء وفيها ثلاث « ١٠١ » عشرة لغة ذكرها الحلبى فى شرح المنية **قوله** يفسد فيهما ﴾ أقول ضمير

قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير العمد يجعل
ذكرا وفى العمد كلاما (ورده) لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو
كلام وتخاطب (و) يفسدها (الكلام مطلقا) أى سواء كان عمدا أو سهوا أو
نسيانا أو قليلا أو كثيرا (والدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسنى ثوب كذا
اللهم زوجنى فلانة وعند الشافعى لا يفسد (والانين) وهو أن يقول آه فى
الكافى عن أبى يوسف أن آه لا تفسد سواء كان من وجع أو ذكر جنة أو نار
(والتأوه) وهو أن يقول أوه ~~فى الكافى أوه~~ يفسد فيهما وفى التاتارخانية سئل محمد
ابن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفى الغياثية قالوا الاخذ بهذا أحسن للفتوى لانه
مما يبتلى به المريض اذا اشتد مرضه (والتأفيف) وهو أن يقول أف (وبكاء بصوت
لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة والنار) لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما

التثنية راجع الى الوجع وذكر الجنة
أو النار وهو مناقض لما ذكره انه
لا تفسد بذكر الجنة أو النار لكنه
مروى عن أبى يوسف فيكون تتميما لما
قدمه المصنف من الرواية عنه ولذا قال
فى العناية وعن أبى يوسف رحمه الله انه
اذا قال آه لم يفسد فى الحالين أى سواء
كان من ذكر الجنة والنار أو من وجع
ومصيبة وأوه تفسد أى فى الحالين وقيل
الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على
حرفين وهما زائدان أو أحدهما لا تفسد وان كانا أصليين تفسد اه **قوله** وفى الغياثية الخ ﴾ يظهر مما علل به ان عدم الفساد خاص
بالمريض ولا كذلك المصاب ويؤيده ما قدمناه عن الكمال **قوله** والتأفيف وهو أن يقول أف ﴾ أقول نقل الكا فى عن المجتبى نفخ
فى التراب فقال أف أو تف فسدت عندهما خلافا لابى يوسف والصحيح ان الخلاف فى المخفف وفى المشدد تفسد بالاتفاق اه وقال الزيلعى
لو نفخ فى الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو أف وتف وغير المسموع بخلافه واليه
مال الحلوانى وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهرزاده اه وقال الكا فى ان دليل قولهما
قول النبى صلى الله عليه وسلم لرباح وهو ينفخ فى صلاته اما علمت ان من نفخ فى صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام لانه حروف
مهجاة وله معنى مفهوم يذكر المقصود فانه يستعمل جوابا عما يضجر منه ولكل ما يستقذر وقيل أف اسم لوسخ الاظافر وتف لوسخ
البراجم وقيل ان أف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وفيها لغات قرئ بها فى الشواذ وغيرها قال الله تعالى ولا تقل لهما أف فجعله من
القول وقال الشاعر أفا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويعة زالت ان مالت الريح هكذا وكذا * مال مع الريح أينما مالت اه
(وبكاء بصوت) فيه اشارة الى انه يشترط وجدانهما لما قال الكا فى لو ساق حمارا أو استعطف كلبا أو هرة بما يعتاده الرستاقيون
من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد بالاتفاق اه (قلت) يشكل بما فسر به العمل الكثير من ظن فاعله انه ليس
فى الصلاة وهو كذلك هنا وما ذهب اليه خواهرزاده من القول بافساد النفخ المسموع بلا حروف كما قدمناه **قوله** لان الانين
ونحوه الخ ﴾ أقول أشار به الى أن القيد راجع للمسائل الاربع وبه صرح غيره

قوله وتنحنح بلاعذر الخ ﴾ أقول جعل تحسين الصوت غير عذر كما ذكره في الكافي وهذا عند الفقيه أسماعيل الزاهد ولذلك لم يجزم
بالفساد في الهداية بل قال ينبغي أن تفسد عندهما وقال الكمال انما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فعند الفقيه اسماعيل الزاهد تفسد
وعند غيره لا وهو الصحيح اه وقال الزيلعي او تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام
فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام أنه في الصلاة لا يفسد اه ويخالفه ماقال في التجنيس
والمزيد لو تنحنح يريد به اعلامه أنه في الصلاة فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته وكذلك اذا تنحنح لحسن صوته متعمدا عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار بمنزلة كلام الناس اه وكذلك ذكر التصحيح لعدم الفساد في البرهان وذكر في البحر انه اذا كان
بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للاعلام انه في الصلاة أو ليهتدى امامه فالصحيح عدم الفساد اه قلت فيمكن أن
يكون من الغرض الصحيح التنحنح للتسبيح والتكبير للانتقالات وهي حادثة اه وقال في البحر قيد بالتنحنح لانه لو تثاءب أو عطس
فحصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية اه **قوله** وتشميت عاطس ﴾ يقال عطس بالفتح يعطس ويعطس
بالكسر والضم كما في الصحاح **قوله** والثاني أفصح ﴾ أقول لايخفى أنه لا يتعين أن يكون الثاني بالمعجمة أو المهملة والمراد بالمعجمة كما
ضبطه بعض الثقات وقال في الصحاح قال ثعلب الاختيار بالسين « ١٠٢ » أي المهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد
والمحجة وقال أبو عبيد الشين أي المعجمة
أعلى في كلامهم وأكثر اه وهذا
مراد المصنف بقوله أفصح **قوله** وهو
ان يقول يرحمك الله ﴾ هذا تفسير
التشميت كما في الصحاح وقال تاج
الشريعة تشميت العاطس الدعاء له
بالخير اه **قوله** ولو قال العاطس أو
السامع الحمد لله لا تفسد ﴾ أقول كذا
في الهداية لكن بصيغته على ماقالوا
وقال الكمال قوله على ماقالوا اشارة الى
ثبوت الخلاف اه وقال في البحر ومحله
اي الخلاف عند ارادة الجواب أما اذا لم
يرده بل قاله رجاء الثواب لاتفسد
بالاتفاق كذا في غاية البيان اه **قوله**
ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله
لاتفسد الخ ﴾ وكذا عزاه في العناية الى الظهيرية من غير ذكر خلاف اه وقال الكافي وفي المحيط أسند ماقاله (اتفاقا)
في الفوائد الى بعض المشايخ وفي فتاوى قاضيخان ذكر انفساد ثم قال بعده ينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر والاحسن
السكوت اه قلت وعبارة قاضيخان لو قال أي لنفسه يرحمك الله فسدت صلاته وينبغي أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر اه وقال
ايضا لو عطس المصلى فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلى آمين فسدت صلاته لانه أجابه ولو قال من بجنبه ايضا معه آمين لاتفسد
صلاته لان تأمينه ليس بجواب اه **قوله** ذكر الجواب لانه لولم يرد الخ ﴾ أقول حكاية الاتفاق انما تحسن لو ذكر الخلاف قبلها
فكان ينبغي ذكره ثم تقييده بما ذكره وايضا لايعلم من كلامه القائل بعدم الفساد قلت وهو أبو يوسف رحمه الله فانه لا يرى انفساد
بما أجاب به من ذكر لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهي عقد القلب على ماأنت فاعله كما لا يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة
كما في البرهان وشرح المجمع اه وقال في التجنيس والمزيد من استأذن على المصلى فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام لاتفسد
صلاته كما في التسبيح والاصل فيه ماروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال كنت آتي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واستأذن فينادي لي ادخل فان كان في الصلاة يسبح لي والدليل عليه ان المنادى في الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم
ولا تفسد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان

صار كانه يقول اللهم انى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لاتفسد
صلاته وان كان من وجع أو مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به
تفسد كذا في الكافي (وتنحنح بلاعذر) بأن لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا بل
كان لتحسين الصوت ان اظهر به حرف نحو اح بالفتح والضم يفسد عند أبي حنيفة
ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه لايفسدها كالعطاس فانه
لايقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فأن حصل به حروف
ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لايقطع كذا في الكافي
(وتشميت عاطس) بالسين والشين والثاني أفصح وهو أن يقول يرحمك الله وجه
افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع
الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لاتفسد
لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لاتفسد كذا في الظهيرية (وجواب خبر سوء
بالاسترجاع) بان يقول انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمدلة) بان يقول الحمد لله
(وعجب بالسبحلة) بان يقول سبحان الله (والهيللة) بان يقول لا اله الا الله ذكر
الجواب لانه لولم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلاة جازت صلاته

ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على ذلك اه وقال في البحر اعلم انه وقع في المجتبى وقيل لاتفسد في قولهم أي لاتفسد الصلاة
بشيء من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه ولايخفى أنه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا
وفتاوى لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض المواضع انه لو أجاب بالقول بان أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين أو
بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته والاصح انه لاتفسد صلاته اه وهو تصحيح مخالف للمشهور اه ماقاله في
البحر **قوله** وقراءته من مصحف ﴾ أقول هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما وأطلق المصنف القراءة فشمل القليل والكثير كما في
الجامع الصغير اذ لم يفصل فيه بين القليل والكثير في الفساد وقيل ان قرأ آية تفسد وقيل بل قدر الفاتحة وقال في العناية والظاهر
ان القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا أطلقه في الكتاب اه **قوله** لانه يتلقن من المصحف الخ ﴾ أشار به
الى أنه لافرق بين كون المصحف محمولا أو موضوعا فتفسد بكل حال وهو الصحيح كما في الكافي وهذا اذا لم يكن حافظا اذ لو كان
يحفظ الا أنه نظر فقرأ لا تفسد كما في الفتح من غير حكاية خلاف وقال الزيلعي ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير
حمل المصحف قالوا تفسد صلاته لعدم الامرين جميعا اه يعني التلقين والحمل ففيه اشارة الى الخلاف اه وقال الفضلي ولهذا
أي لكون التلقين من الغير مفسدا فكذا من المصحف أجمعنا على انه اذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر
القلب لو صلى بغير قراءة تجزئه اه ذكره « ١٠٣ » الكافي وقال في البحر ماذكر الفضلي متفرع على الصحيح من ان علة
الفساد تلقنه وبهذا ظهر ان تصحيح
الظهيرية انه اذا لم يكن اقادر الاعلى
القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة
الاصح أنها لاتجوز متفرع على الضعيف
من أن علة الفساد الحمل وتقليب
الاوراق اه **قوله** وفتحه على غير امامه
لانه تعليم وتعلم ﴾ أقول التعلم لادخل له
في فساد صلاة الفاتح نعم هو علة مستقلة
بالنظر لمن فتح عليه فانه لو أخذ المصلى
بفتح من فتح عليه وليس هو في صلاته
فسدت ولو أخذ في التلاوة قبل تمام
الفتح لم تفسد ولو سمعه المؤتم ممن ليس
في الصلاة ففتحه على امامه يجب
ان تبطل صلاة الكل كذا في البحر عن القنية **قوله** وان فتح على امامه لاتفسد استحسانا ﴾ أي مطلقا سواء قرأ ماتجوز به الصلاة
أولا وهو الاصح واليه أشار بقوله عقبه وقيل ان قرأ قدر ماتجوز به الصلاة تفسد وسواء انتقل أولا على ماعليه عامتهم من عدم
الفساد وهو الاوفق لاطلاق المرخص واليه أشار بقوله وقيل ان انتقل الخ كما في فتح القدير وسواء تكرر منه الفتح أولا وهو الاصح
كما في البحر وقال في الهداية وينوى الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها اه وقال الكمال
قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ينوى القراءة وهو سهو لانه عدول الى المنهي عنه عن المرخص فيه اه وقال السرخسي أيضا
انه سهو **قوله** وللامام أن لا يلجئهم اليه ﴾ أي ينبغي للامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض وهذا على قول من قال ان
أو ان الركوع اذا قرأ المفروض وهم قاضيخان وصاحب المحيط وبكر فكرهوا للامام أن يلجئهم الى الفتح بعد قراءة المفروض
ومنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغي للامام اذا أرتج ان يتجاوز الى سورة أخرى او يركع اذا كان يقرأ المستحب صيانة للصلاة
عن الزوائد قال الكمال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل ألا يرى الى ماذكروا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت على مع انها
كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة اه **قوله** وأكله وشربه ﴾ يعني شيأ من خارج فمه مطلقا كذا أطلق في الكنز وقال الزيلعي أطلق
الاكل ومراده مايفسد الصوم ومالايفسده لايبطل الصلاة ويأتي بيانه في موضعه اه وقال في البحر وهو ممنوع كليا فانه
لو ابتلع شيأ من اسنانه وكان قدر الحمصة لاتفسد صلاته وفي الصوم يفسد وفرق بينهما الولوالجي وصاحب المحيط بان فساد الصلاة
معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المغذي الى جوفه لكن في البدائع والخلاصة انه لافرق بين

اتفاقا وقيده بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا (و) يفسدها
(قراءته من مصحف) لانه يتلقن من المصحف فأشبه التلقن من غيره (وفتحه على
غير امامه) لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه يشمل فتح
المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام والمنفرد على
أي شخص كان فكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره مالو قيل
له مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تفسد صلاته ان أراد به جوابا والا فلا وان
فتح على امامه لاتفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر ماتجوز به الصلاة تفسد لانه
لاضرورة اليه وقيل ان انتقل الى آية أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة
الامام ان أخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدى ان لايعجل بالفتح اذ ربما
تذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وللامام أن لايلجئهم اليه بل يركع اذا
قرأ قدر الفرض والا انتقل الى آية أخرى (وأكله وشربه) لانهما ينافيان الصلاة

فسادهما فى قدر الحمصة اه وفى الاكل اشارة الى أن مابقى أثره لايضر وبه صرح فى الظهيرية بقوله كان فى فمه سكر أو فانيد يذوب ويدخل ماؤه فى حلقه فسدت وهو المختار ولو أكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة فى فمه فدخل حلقه مع البزاق لاتفسد اه **قوله** ولافرق بين العمد والنسيان) أى والخطأ لما قال فى مختصر الظهيرية لو وقع فى فمه بردة او ثلج أو مطر فابتلعه فسدت اه **قوله** وعن أبى يوسف تفسد السجدة) كذا فى الكافى وهو يفيد انه ليس مذهباله وعبارة المجمع والبرهان تفيد انه مذهبه **قوله** بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز الخ) أقول كذا فى الكافى وهو مرجوح لماقدمناه فى صفة الصلاة انه يفترض وضع اليدين والركبتين فى السجود على الصحيح وقدمنا فى باب شروط الصلاة انه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبى الليث وتصحيحه فى العيون وعمدة الفتاوى فتنبه له ﴿ ١٠٤ ﴾ **قوله** واداء ركن الخ) أقول

ولافرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا لم يكن بين أسنانه مأكول امااذاكان فابتلعه لاتفسد صلاته كماسيأتى (وسجوده على نجس)وعن أبى يوسف تفسد السجدة لاالصلاة حتى لوأعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم لهما ان الصلاة لاتتجزأ فاذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فان صلاته تجوز لانه وضعهما عليه كترك الوضع أصلا وترك وضعهما لايمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه (واداء ركن أوامكانه بكشف عورة أونجاسة) لوانكشف عورته فى الصلاة فسترها بلالبث جازت صلاته اجماعا لان الانكشاف الكثير فى الزمان اليسير كالانكشاف اليسير فى الزمان الكثير وذالا يمنع فكذا هذا فان أدى ركنا مع الانكشاف أومكث بقدر مايتمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لوقام على موضع نجس أوأصاب ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم أووقع فى صف النساء للزحمة فأدى أومكث فسدت (عند أبى يوسف وعند محمدلا) أى لايفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث (مالم يؤده) أى الركن يعنى انه لايعتبر قدراداء الركن بل حقيقة ادائه (واستخلاف مقتد من خارج المسجد) يعنى اذاكان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلاة الكل لما مر أن خلو مكان الامام عنه يفسد الصلاة لكنه مادام فى المسجد جعل كأنه لم يخل مكانه وعند محمد لاتفسد لان لمواضع الصفوف حكم المسجدكما فى الصحراء (و) استخلاف (انثى ولوخلفه نساء) أى استخلف الامام امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلاته وصلاة القوم لاشتغاله باستخلاف من لايصلح خليفة له فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم (وكل عمل كثير) اختلف فى تفسيره وعامة المشايخ على انه مايعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل مايستكثره المصلى قال الامام السرخسى هذا أقرب الى مذهب أبى (حنيفة)

جعل الخلاف بين أبى يوسف ومحمد فقط فأفادانه لاقول للامام وفى الكافى مايفيد أن الخلاف بين محمد وشيخيه فانه قال فان أدى ركنا مع الانكشاف أومكث بقدر مايتمكن فيه من أداء ركن فسدت صلاته خلافا لمحمد فى التمكن اه ولا يخفى أن المصنف أطلق الفساد عندأبى يوسف باداء ركن أوامكانه مع المنافى وقيده فى السابقة بما اذا لم يعده مع عدم المنافى عنده ويظهر انه لافرق بينهما فالقيد مطرد فليتأمل **قوله** واستخلاف مقتد من خارج المسجد الخ)هذا أيضا من الكافى وقدمنا الخلاف فيه على عكس ماذكرهنا فعليه لابطلان بل انه فى الظهرية أطلق عدم الفساد من غير حكاية خلاف فيما لو استخلف من رحبة المسجد والصفوف متصلة **قوله** أى استخلاف الامام امرأة الخ) أقول هو من الكافى أيضا وحكى فيه خلافا لزفر وهو قال زفر صلاة النساء صحيحة لانها تصلح لامامتهن **قوله** وعامة المشايخ على انه مايعلم ناظره ان عامله غير مصل) أقول كذا فى الخلاصة والخانية وقال فى البدائع وهذا أصح وتابعه الزيلعى والولوالجى وقال فى المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة الحلبى ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلى فى الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس فى الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل كذا فى البحر ثم قال والحاصل ان فروعهم فى هذا الباب قداختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم وكل مالم يروعن الامام فيه قول بقى كذلك مضطربا الى يوم القيامة كما حكى عن أبى يوسف انه كان يضطرب فى بعض المسائل وكان يقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا اه

قوله لالنظره عطف على قراءته) أقول هذا عطف على متواسط وهو خلاف الصناعة **قوله** أو أكل مابين اسنانه) أى من غير فعل كثير **قوله** وقيل اذاكان مابين اسنانه الخ) أقول لم يقتصر فى النهاية على هذا ولم ينقله بصيغة قيل وعبارتها اما اذاكان بين أسنانه شئ فابتلعه لاتفسد صلاته لان مابين اسنانه تبع لريقه وهذا لايفسد به الصوم قال بعضهم هذا اذاكان مابين اسنانه قليلا كما دون الحمصة فاما اذاكان أكبر من ذلك تفسد صلاته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال اه مادون ملء الفم لايفسد صلاته وفرق بين الصلاة وبين الصوم كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى اه واليه أى عدم الفساد مال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله كذا فى التجنيس والمزيد اه وقدمنا ان صاحب المحيط والولوالجى فرق بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرقا ففى هذه المسئلة ثلاثة أقوال قال صاحب البحر والشأن فيما هو الراجح منها وهو ينبنى على معرفة العمل الكثير وفيه الاختلاف كما سبق اه وفيه تأمل لان القائل بان ملء الفم يفسد وكذا نحوه لايشترط معه العمل الكثير بل علته امكان الاحتراز عنه بلا كلفة بخلاف القليل لكونه تبعا لريقه فلا يفسد الا بالعمل الكثير وفى معرفته الاختلاف المعلوم **قوله** أو مرور مار فى الصحراء بموضع سجوده) أقول التقييد بالصحراء اتفاقى اذلافساد بالمرور فى موضع السجود مطلقا سواء كان بالصحراء أو المسجد أو غيرهما اه وأطلق فى المار فشمل المرأة والحمار والكلب ومارواه أبوداود انه عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ردته عائشة رضى الله عنها ذكره فى الكافى **قوله** تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه الخ) أقول كان ينبغى تأخيره الى مابعد قوله فى المتن وان أثم المار **قوله** والاصح انه موضع صلاته فى الصحراء) أقول اختار هذا كثير كصاحب الهداية وشمس الائمة السرخسى وذكر التمرتاشى ان الاصح أنه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع ﴿ ١٠٥ ﴾ لايقع بصره على المار فلا يكره المرور نحو ان يكون بصره فى قيامه الى

حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبتلى وقيل مايحتاج الى اليدين (لانظره) عطف على قراءته (الى مكتوب وفهمه) قرآنا كان أوغيره (أواكل مابين أسنانه) فانه لايفسد لانه تبع لريقة ولهذا لايفسد به الصوم وقيل اذاكان مابين اسنانه قليلا كما دون الحمصة لاتفسد صلاته واذاكان أكثر منه تفسد كذا فى النهاية (أومرورمار فى الصحراء بموضع سجوده)تكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته فى الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لايفسد الصلاة (وان أثم) المار (ويغرز) المصلى (امامه فيه) أى فى الصحراء (سترة

موضع سجوده وفى ركوعه الى ظهر قدمه وهكذا واختاره فخر الاسلام وفى البدائع وهو الاصح ورجحه فى النهاية وقال الكمال والذى يرجح ما اختاره فى النهاية من مختار فخر الاسلام اه وقال صاحب البحر والذى يظهر للعبد الضعيف ان الراجح مافى الهداية وذكر وجهه **قوله** وان أثم المار) أقول أشار به الى (١٤) ان الكراهة (درر) تحريمية (ل) كما فى البحر واستدل فى العناية عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم لوعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين اه وهو أولى مما استدل به الزيلعى للاثم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لان يقف أحدكم مائة عام خيرله من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى اه **قوله** ويغرز المصلى امامه فيه أى الصحراء سترة) أقول لم ينص على انه واجب أو مستحب وقال فى البحر عن المنية تكره الصلاة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور وينبغى ان تكون كراهة تحريم لمخالفة الامر لكن فى البدائع والمستحب لمن يصلى فى الصحراء ان ينصب شيأ فأفاد ان الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة اه (قلت) الصارف مارواه أبوداود عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا صلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ولاحمد وابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ اه كذا بخط شيخنا وقال العلامة الحلبى انما قيد بالصحراء لانها المحل الذى يقع فيه المرور غالبا والافالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أى موضع كان اه ولم يبين المصنف طول السترة وغلظها وقال فى الهداية مقدارها ذراع فصاعدا وقيل ينبغى أن تكون فى غلظ الاصبع لان مادونه لايبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود اه قال فى البحر وكأن مستنده مارواه الحاكم مرفوعا استتروا فى صلاتكم ولو بسهم ويشكل عليه مارواه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلظ فى البدائع قولا ضعيفا وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اه وكذا لم يبين كيفية قيامه عندها والسنة القرب منها وجعلها على أحد حاجبيه ولايصمد اليها صمدا اه وأشار بالغرز الى أنه هو المعتبر دون الالقاء والخط واختاره فى الهداية وعلله بان المقصود لايحصل بهما واعتبرهما غيره وقال الكمال بهذا أى بما علل به صاحب الهداية علل المانع والمجيز يقول ورد الاثر به وهو مافى أبى

داود اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره مامر امامه والسنة أولى بالاتباع أى مماقاله صاحب الهداية وقال أبو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه وذكر النووى أن المختار أن يكون طولا ليصير شبه ظل السترة **قوله** ويدفعه أى المار بالاشارة ﴾ أقول لكن ترك الدرء أفضل رواه الماتريدى عن أبى حنيفة والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة وأطلق المصنف الاشارة فشمل الاشارة باليد والرأس والعين كما فى البحر **قوله** أو التسبيح ﴾ زاد الولوالجى أنه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وقال فى البحر ينبغى أن يكون محله فى الصلاة الجهرية اه (قلت) فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وهذا فى حق الرجال أما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته أن تضرب بظهر أصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان فى صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا فى البحر عن غاية البيان **قوله** لا بهما تحرزا عن العمل الكثير ﴾ أقول وان جمع بينهما كره كما جزم به فى الكافى وقال فى الهداية قيل يكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية اه وأشار المصنف الى أنه لا يقاتل المار ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال وتأويل ماورد به أنه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة ذكره الكاكى **قوله** بلا حائل ﴾ أقول الحائل كسارية وظهر جالس ستره واختلفوا فى القائم وقالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلى فتصير هى سترة فيمر ولو مر رجلان فالاثم على من يلى المصلى كما فى الفتح **قوله** وقيل كالصحراء ﴾ أقول هو الصحيح وحاصل المذهب الصحيح أن الموضع الذى يكره المرور فيه هو امام المصلى فى مسجد صغير وموضع سجوده فى مسجد كبير أو الصحراء أو أسفل ﴿ ١٠٦ ﴾ من الدكان بشرط محاذاة أعضاء المار

ان ظن المرور ويدفعه) أى المار (بالاشارة أو التسبيح لا بهما) تحرزا عن العمل الكثير (ان عدمها) أى السترة متصل بقوله ويدفعه (أو مر بينهما) أى المصلى والسترة ان وجدت (وكفى) للجماعة (سترة الامام وأثم) المار (فى المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا) أى سواء كان ما بينهما قدر الصفين او أكثر (بلا حائل) بينهما (و) المسجد (الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء) لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها شرع فى بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال (وكره تثاؤبه) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده أو كمه على فمه (وتمطيه) لانه أيضا من الكسل (وتغميض عينيه للنهى عنه (وكف ثوبه) أى رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر (وسدله) وهو أن يجعل ثوبه على رأسه

أعضاءه كما فى البحر **قوله** وكف ثوبه ﴾ فسره بما ذكر فاخرج الائتزار فوق القميص وعن بعضهم ان الائتزار فوق القميص من الكف قال فى البحر فعلى هذا يكره ان يصلى مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح به فى العناية معللا بأنه صنيع أهل الكتاب لكن فى الخلاصة أنه لا يكره اه (قلت) وصرح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط اه وقال فى البحر ويدخل فى كف الثوب تشمير كمه كما فى فتح القدير وظاهره الاطلاق وفى الخلاصة ومنية المصلى قيد الكراهة بأن يكون رافعا كميه الى المرفقين (او) وظاهره أنه لا يكره اذا كان رفعهما الى مادونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه (قلت) فى قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر ان يكن سنده ماذكره عن فتح القدير لان الكمال وان أطلق هنا فقد قيد كلامه فيما بعد عند استطراده فروع ذكرها فقال وتكره الصلاة أيضا مع تشمير الكم عن الساعد اه فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية فى التقييد فانتفى ماقيل ان الظاهر الاطلاق اه وقول المصنف من بين يديه ليس قيدا احترازيا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند الانحطاط للسجود كره وسواء كان بقصد رفعه عن التراب أولى كما فى منية المصلى وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما فى البحر عن المجتبى **قوله** وسدله وهو أن يجعل ثوبه الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة اه وهذا التفسير للطيلسان أما القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يده فى كميه ويضم طرفيه كما فى البرهان ولكن سيذكر المصنف ان المتأخرين اختلفوا فيما اذا لم يدخل يديه فى الفرجيه والمختار أنه لا يكره اه ولا يكره السدل خارج الصلاة فى قول أبى جعفر وهو الصحيح كما فى البغية **قوله** فانه نوع تجبر ﴾ أقول وورد النهى عنه فى السنة قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ذكره فى البرهان وكذا يكره الاشتمال الصماء فى الصلاة وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الائتزار مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترطه ويكره الاعتجار وهو أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما يفعله الدعرة ومتوشحا لا يكره وفى ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره الا الضرورة كما فى فتح القدير

قوله وعبثه ﴾ أى لعبه أقول جعلهما واحدا ويخالفه ما فى الجوهرة حيث قال العبث هو كل فعل لا لذة فيه فاما الذى فيه لذة فهو لعب اه وفسره فى البرهان بقوله وهو أى العبث فعل لغرض غير صحيح فلو كان لغرض كسلت العرق عن وجه فليس به بأس وأطلق فى العبث والمراد اذا لم يكن مرات متواليا لما قال فى الجوهرة عن الذخيرة اذا حك جسده لا تفسد صلاته يعنى اذا فعله مرة أو مرتين أو مرارا و بين كل مرتين فرجة أما اذا فعله ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلاث مرات تفسد وفى الفتاوى اذ حك جسده ثلاثا تفسد اذا كان بدفعة واحدة واختلفوا فى الحك هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع مرة أخرى اه وقال فى الفيض الحك بيد واحدة فى ركن ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يديه فى كل مرة والا لا تفسد اه فهو مقيد لما فى الجوهرة وكذا ذكر هذا القيد فى البحر عن الخلاصة ثم قال وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغى حفظه **قوله** لانه خارج الصلاة منهى عنه فما ظنك فيها ﴾ أقول ظاهره أنه لم يرد نهى عنه فيها وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر اه ذكره فى البرهان وغيره وكذا استدل به فى الهداية وقال صاحب البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما علل به فى الهداية بقوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك فى الصلاة اه أراد به كراهة التحريم وفى الغاية للسروجى قوله ولان العبد خارج الصلاة حرام فيه نظر مان العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الاولى والحديث قيد بكونه فى الصلاة اه **قوله** وعقص شعره للنهى عنه ﴾ أقول وذلك ماقدمناه وقال العلماء حكمة النهى عنه أن الشعر يسجد معه قاله فى البحر (قلت) وهو ﴿ ١٠٧ ﴾ مروى عن عمر فانه رضى الله عنه مر برجل ساجد عاقصا شعره فحله حلا

أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب (وعبثه) اى لعبه (به) أى بثوبه (وبدنه) لانه خارج الصلاة منهى عنه فما ظنك فيها (وعقص شعره) للنهى عنه وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو صمغ ليتلبد (وفرقعة أصابعه) للنهى عنه أيضا (والتفاته) بان يلوى عنقه لا لحاجة للنهى عنه أيضا فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه أو يلوى لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته (ورفع بصره الى السماء) للنهى عنه أيضا (واقعاؤه) للنهى عنه أيضا وهو أن يقعد على أليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب (وافتراش ذراعيه) للنهى عنه أيضا (وتربعه) لان فيه ترك سنة القعود للتشهد (بلا عذر) فلو كان بعذر لم يكره

عنيفا وقال اذا طول أحدكم شعره فليرسله يسجد معه كما فى الجوهرة **قوله** وهو ان يجمع شعره على هامته الخ ﴾ اى قبل الصلاة ثم يدخل فيها على تلك الهيئة وذكر له تفسيرا غير هذا وكله مكروه والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهى المذكور بلا صارف ولا فرق بين ان يتعمد للصلاة أو لا كما فى البحر **قوله** وفرقعة اصابعه للنهى عنه ﴾ قال فى البحر أجمع العلماء على كراهتها فيها وينبغى ان تكون الكراهة تحريمية للنهى الوارد فى ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولا لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما فى المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث اه لكن لما لم يكن فيها خارجها نهى لم تكن تحريمية والحق فى المجتبى المنتظر للصلاة والماشى اليها بمن فى الصلاة فى كراهتها اه **قوله** والتفاته بأن يلوى عنقه لا لحاجة ﴾ قال فى البحر ينبغى أن تكون الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب فى الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا فى الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما فى عامة الكتب من ان الالتفات المكروه أعم من تحويل جميع الوجه أو بعضه **قوله** ولو نظر بمؤخر عينيه الخ ﴾ قيد عدم الكراهة بأن يكون لحاجة وقد أطلقه فى البحر فقال وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة اه **قوله** ورفع بصره الى السماء الخ ﴾ أقول النهى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء لينتهن او لتخطفن أبصارهم كما فى البرهان **قوله** واقعاؤه للنهى عنه الخ ﴾ هذا هو الاصح فى التفسير للاقعاء لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة الا أن اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول أبى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ذكره فى البرهان **قوله** وتربعه ﴾ معروف وسمى بالتربع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشئ اذا جعل أربعا والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض كما فى البحر **قوله** لان فيه ترك سنة القعود للتشهد ﴾ أقول وكذا علله فى الهداية وغيرها ثم قال وما قيل

فى وجه الكراهة لان التربع جلوس الجبابرة فلذا كره ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع فى جلوسه فى بعض أحواله وعامة جلوس
عمر رضى الله عنه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا اه وقال فى البرهان وخارجها ليس أى التربع بمكروه لان جل
قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر رضى الله عنه اه وقال فى البحر وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد أنه مكروه تنزيها
اذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما اه **قوله** وتخصره للنهى عنه ﴾ أقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهى انه
يكره فى الصلاة كراهة تحريم كما فى البحر **قوله** وهو وضع اليد على الخاصرة هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة
والحديث والفقه وفسر بغيره كما فى التبيين وغيره **قوله** والرخصة فى المرة ﴾ أقول اشار به الى ان الترك أولى وعليه صاحب
البدائع وعلله بأنه اقرب الى الخشوع وفى الخلاصة والنهاية أن الترك أحب الى استدل فى النهاية والبرهان بما عن جابر سألت
النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق اه وفى الهداية ما يفيد
أن تسويته ليتمكن من السجود أولى من تركه ذكره فى البحر ثم قال فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هى رخصة
أو عزيمة وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر الى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها
أقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة والظاهر من الاحاديث الثانى وذكر ما يرجحه **قوله** لقوله عليه السلام يا أباذر الخ ﴾ كذا فى الهداية
وقال الكمال غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه أى أبى ذر سألت ﴿ ١٠٨ ﴾ النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى
سألته عن مسح الحصى فقال واحدة
أودع اه **قوله** وعد الآى والتسبيح
باليد ﴾ أطلقه فشمل صلاة الفرض
والنفل وكذا عد السور باتفاق اصحابنا
رحمهم الله فى ظاهر الرواية لان ذلك
ليس من أعمال الصلاة وهو الصحيح كما
فى النهاية وقيد بالتسبيح والآى
احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه
يكره بلا خلاف كما فى العناية وقال فى
شرح المجمع لو عد الناس أو مواشيه
يكره اتفاقا أى فى الصلاة **قوله** وفيه
خلاف لهما ﴾ أقول هو كما قاله الزيلعى

(وتخصره) للنهى عنه أيضا وهو وضع اليد على الخاصرة (وقلب الحصى ليسجد
الامرة) أى وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الا أن يقلب مرة للنهى عنه
أيضا والرخصة فى المرة لقوله عليه الصلاة والسلام يا أباذر مرة أو فذر (وعد الآى)
جمع آية (والتسبيح باليد) للنهى عنه أيضا وفيه خلاف لهما فلا يكره عدهما بالقلب
ولا باليد خارج الصلاة (وقيام الامام فى المحراب أو على دكان أو على الارض
وحده) هذا قيد للصور المذكورة يعنى يكره قيام الامام فى المحراب وحده لانه تشبه
بأهل الكتاب لا قيامه فى الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره
قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهى عنه وللتشبه وكذا عكسه فى الاصح
لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع
قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوى وهو رواية عن أبى يوسف وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره فى الصحيح لزوال المعنى

وعن أبى يوسف ومحمد لا بأس بذلك فى الفرائض والنوافل وقيل محمد مع أبى حنيفة ومثله فى الفتح وقال (الموجب)
فى البرهان ونفيا هما أى الكراهة فى رواية اه فمفهومه ان فى رواية أخرى عنهما يكره كقول الامام **قوله** فلا يكره عدهما
بالقلب ﴾ تفريع بمتفق عليه لان الخلاف انما هو فى العد باليد بالاصابع أو بخيط يمسكه أما اذا أحصى بقلبه أو غمز بأنامله فلا
كراهة كما فى فتح القدير **قوله** ولا باليد خارج الصلاة ﴾ أقول هذا على الصحيح وكرهه بعضهم كما فى التبيين **قوله** وقيام الامام
فى المحراب ﴾ أقول حكى الحلوانى عن أبى الليث انه لا يكره عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم ذكره الكا فى **قوله**
لانه تشبه بأهل الكتاب ﴾ اقول كذا علله فى الهداية وفيه طريقان هذه احداهما والثانية انما يكره كيلا يشتبه على من على يمينه
ويساره حاله حتى اذا كان بجنبى الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما اهل الجهتين على حاله لا يكره فمن اختار هذه
الطريقة لا يكره عنده اذا لم يكن كذلك ومن اختار الاولى يكره عنده مطلقا وقال الكمال لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب
فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد
المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف
وهو المطلوب اذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب انما يخصون
الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه **قوله** لا قيامه فى الخارج وسجوده فيه ﴾ أشار به الى أن المعتبر فيه القدم وبه
صرح الزيلعى **قوله** ثم قدر الارتفاع قامة ﴾ أى قامة رجل وسط **قوله** وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ﴾ كذا ذكره الزيلعى

وقال الكمال وهو المختار **قوله** والقيام خلف صف فيه فرجة ﴾ أقول فان لم يجد فرجة اختلف العلماء قيل يقوم وحده ويعذر
وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
جذب اليه رجلا أو دخل فى الصف قال مولانا البديع والقيام وحده أولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته
وفى شرح الاسبيجابى انه الاصح وأولى فى زماننا ذكره فى شرح المنظومة لابن الشحنة ثم قال وبحث المصنف التفويض الى رأى المبتلى
فان رأى من لا يتأذى لدين او صداقة زاحمه أو عالما جذبه **قوله** أو خلفه ﴾ كذا فى الجامع الصغير صرح بالكراهة كما سيذكره
المصنف ومشى عليه صاحب الخلاصة وهو مقتضى ما فى الهداية اه وفى رواية الاصل لا يكره خلفه لانه لا يشبه العبادة ومشى عليها
فى الغاية كما سيذكره المصنف وكذا فى شرح عتاب قال لو كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن يكره كراهة
جعل الصورة فى البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة اه كما فى الفتح **قوله** لحديث جبرائيل عليه السلام
الخ ﴾ مخصوص بما اذا كانت الصورة لا على وجه الاهانة لها فانه وقع فى صحيح ابن حبان وعند النسائى استأذن جبرائيل عليه
السلام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو
اقطعها وسائد أو اجعلها بساطا كما فى الفتح ﴿ ١٠٩ ﴾ وهو وارد على ما نقل عن شرح عتاب فيما تقدم انها تكره كراهة جعل
الصورة فى البيت اه والمراد ملائكة
الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقون
الشخص الا فى خلوته باهله وعند الخلاء
كما فى البحر **قوله** الا أن تكون صغيرة ﴾
قال فى الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال
الكمال أى على من بعد والكبيرة ما تبدو
على بعد اه وقال وفى البحر وهل تمنع أى
الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضى
عياض الى انهم لا يمتنعون وان
الاحاديث مخصصة وذهب
النووى الى القول بالعموم **قوله**
أو مقطوعة الرأس ﴾ أقول ونحو
وجهها كقطع الرأس كما فى البحر عن
الخلاصة **قوله** أو صلاته وهو يدافع
الاخبثين الخ ﴾ سواء كان بعد الشروع

الموجب للكراهة (والقيام خلف صف فيه) أى فى ذلك الصف (فرجة) للنهى عنه
(ولبس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم (وأن يكون بين يديه تنور أو كانون
فيه نار) لشبهه بعبادة المجوس لانهم يعبدون الجمر (أو) يكون (فوق رأسه أو خلفه أو
بين يديه أو بحذائه صورة) لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب
أو صورة واشدها كراهة أن تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على
يساره ثم خلفه وفى الغاية ان كان التمثال فى مؤخر الظهر لا يكره لانه لا يشبه عبادته
وفى الجامع الصغير أطلق الكراهة (الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس
أو لغير ذى روح) فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا يكره (وصلاته حاسرا رأسه
للتكاسل وعدم المبالاة (لا للتذلل) حتى لو كان له لم يكره (أو) صلاته (وهو
يدافع الاخبثين) اى البول والغائط وهو جملة حالية أى صلاته حال مدافعته لهما
(أو الريح) للنهى عنه أيضا (و) صلاته (فى ثياب البذلة) وهى ما يلبس فى البيت
ولا يذهب بها الى الاكابر (ومسح جبهته من التراب) للنهى عنه أيضا (لا) أى
لا يكره (قتل حية وعقرب) فى الصلاة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه انه صلى

أو قبله وكذا تكره مع نجاسة لا تمنع الا ان خاف فوت الوقت أو الجماعة ولا جماعة أخرى ويقطع الصلاة ان لم يخف ذلك اذا تذكر
هذه النجاسة كما فى الفتح وقال فى البرهان وتكره مع نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت
أو الجماعة والاندب قطعها وازالتها كما فى مدافعة الاخبثين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف رواه أبو داود يجوز قطعها بسرقة ما يساوى درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردى
أعمى فى بئر ويجب قطعها باستغاثة ملهوف مظلوم بالمصلى ولا يجب قطعها بنداء أحد أبويه اه قال الواوالجى الا أن يستغيث به
اى أحد أبويه وهذا فى الفرض فاما فى النفل ان ناداه أحد أبويه ان علم انه فى الصلاة لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه كما فى البحر
اه وتقطعها المرأة اذا فار قدرها والمسافر اذا ندت دابته أو خاف فوت درهم من ماله كما فى الفتح من باب ادراك الفريضة **قوله**
ومسح جبهته من التراب ﴾ أقول أى فى الصلاة لما فى البرهان عن المحيط ولا يكره مسح جبهته من التراب فى وسط الصلاة وفى
بعض الروايات يكره الا للاذى وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان يمسح عنه فى كل سجود يتلطخ به فلا يفيد المسح ولا بأس
به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك أفضل لانه ليس من الصلاة اه **قوله** لا يكره قتل حية وعقرب ﴾ أطلقه
وقيده فى البرهان بخوف الاذى اه فان لم يخف كره كما فى النهاية اه وأطلق فى الحية فشمل جميع أنواعها وهو الصحيح كما
فى الهداية وقال الكمال والاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فى غير

الصلاة فيقول خلى طريق المسلمين أو ارجعى باذن الله فان أبت قتلها اه **قوله** وذكر فى المبسوط انه لاتفصيل الخ) قال فى المبسوط وهو الاظهر وقال الكمال بعد نقله باحثا ثم الحق فيما يظهر الفساد أى بالعمل لكثير اه ولم يتابعه عليه صاحب البرهان بل اقتصر على القول بعدم الفساد مطلقا وقال وهو الاظهر اه وقال فى البحر قيد بالحية والعقرب لان فى قتل القملة والبرغوث اختلافا والحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل أو الدفن فان تعرضا بالاذى ان كان خارج المسجد فلا بأس بالاخذ والقتل والدفن بغير عمل كثير وان كان فى المسجد فلا بأس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفنها فيه الا اذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ اه **قوله** ولا الى ظهر قاعد يتحدث) أفاد الكراهة الى وجهه سواء كان فى الصف الاول أو غيره الا انه لو صلى الى وجه أنسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لايكره ويكره استقبال المصلى بالوجه سواء كان فى الصف الاول أو غيره وهو ظاهر المذهب ومن المكروهات وضع دراهم أو دنانير لاتمنعه القراءة ومنها اتمام القراءة راكعا والقراءة فى غير حالة القيام والصلاة فى معاطن الابل والمزبلة والمجزرة ﴿ ١١٠ ﴾ والمغتسل والحمام والمقبرة وذكر فى الفتاوى

اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال وصلى لا بأس به وكذا فى المقبرة اذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة ومنها انه يكره للامام أن يعجلهم عن اكمال السنة كما فى البحر **قوله** يكره الوطء الخ) أشار به الى كراهته داخل المسجد بالاولى وكذا قال فى الهداية تكره المجامعة فوق المسجد وقال الكمال وصرح بالتحريم فى شرح الكنز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد لكن الحق كراهة التحريم وذكر وجهه اهـ ولم يذكر المصنف رحمه الله كراهة البول والمجامعة والتخلى فى مصلى الجنازة وقال بعض أصحابنا يكره كما فى المساجد التى على القوارع وعند الحياض والاصح انه ليس له حرمة المسجد وما كان هذا الا نظير المعد لصلاة العيد وذلك لا يأخذ حكم المسجد فهذا مثله والمساجد التى على القوارع

الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ثم قيل انما يقتل اذا تمكن من قتلهما بفعل يسير كالضرب وأما اذا احتاج الى المعالجة والمشى فتفسد وذكر فى المبسوط انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشئ فى الحدث والاستقاء من البئر (ولا) الصلاة (الى ظهر قاعد يتحدث) وقيل يكره والصحيح ماذكرنا لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يصلى فى الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلى (والى مصحف أو سيف معلقين) لانهما لايعبدان والكراهة باعتبارها وان قال بعض بكراهتهما (أو) الى (سراج) لان المجوس لايعبدون اللهب بل الجمر (أو على بساط فيه تصاوير) لانها اهانة وتحقير للصورة وليس بتعظيم (ان لم يسجد عليها) أى الصورة بان كانت فى موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان (كذا) لفظة كذا ههنا كالفصل فى عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين ان الثانى غير متعلق بالصلاة (يكره الوطء والبول والتخلى) أى التغوط (فوق مسجد) لانه ينافى احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه (لا فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما أعد للصلاة فى البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا فى الكافى (و) يكره (غلق بابه) لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا فى زمانهم وفى زماننا لا بأس به فى غير أوان الصلاة اذ لايؤمن على

لها حكم المسجد الا أن الاعتكاف فيها لايجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد المختار للفتوى ﴿ متاع ﴾ فى الموضع الذى يتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبى اه ذكره الكافى ومثله فى فتح القدير ويخالفه ماقاله تاج الشريعة والاصح انه اى مصلى العيد يأخذ حكمها أى المساجد لانه أعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه أبيح ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز ادخال الدواب فى بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة اه فقد اختلف التصحيح فى مصلى العيد واتفق فى مصلى الجنازة **قوله** والتخلى أى التغوط) أقول كذا ذكره الحلوانى دون مايقوله بعض الناس انه الخلوة بالمرأة **قوله** بان كان له محراب) أقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لامحراب له بالاولى ولذا أطلقه فى الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة فى البيت اه **قوله** قالوا هذا فى زمانهم وفى زماننا الخ) لم يقيده بالزمان فى الهداية بل قال وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد فى غير اوان الصلاة وقال الكمال هذا أحسن من التقييد بزماننا كما فى عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر اه وفى نفى البأس اشارة الى انه لايجب غلقه وقال تاج الشريعة

بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة **قوله** لايكره تزيينه) قال فى الهداية ولا بأس بأن ينقش المسجد قال فى النهاية قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى قوله لا بأس اشارة الى أنه لايؤجر بذلك فيكفيه أن ينجو رأسا برأس اه لان فى لفظ لا بأس دليلا على أن المستحب غيره وانما كان كذلك لان البأس الشدة اه (قلت) وفيه نفى لقول من جعله قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين وبه صرح الزيلعى ثم قال وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين أحب اه وافعل التفضيل ليس على بابه لانه نفى استحباب صرفه بما تقدم **قوله** بماله أى بمال البانى) قال تاج الشريعة وهذا اذا كان من طيب ماله أما اذا أنفق فى ذلك مالا خبيثا أو مالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لايقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لايقبله اه وقيد الزيلعى أيضا الاباحة بان لايتكلف لدقائق النقش فى المحراب فانه مكروه لانه يلهى المصلى اه (قلت) فعلى هذا لايختص بالمحراب بل فى أى محل يكون امام من يصلى بل أعم منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فى المحراب **قوله** وأما المتولى فيضمن قيمة مازينه به الخ) أقول فى تضمينه القيمة تسامح لان المراد ضمان ماصرفه من مال الوقف لا قيمة ماصرف المال فيه وقال فى النهاية وكان الزرنجى رحمه الله يقول هذا القول أى بضمان المتولى فى زمانهم أما فى زماننا لو صرف مايفضل فى العمارة الى النقش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك اه وقال فى البحر عن الكافى انه لا بأس به اذا خيف الضياع ﴿ ١١١ ﴾ بطمع الظلمة وفى الغاية جعل البياض فوق السواد للنقاء يوجب ضمان

المتولى وقال صاحب البحر ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك أما ان كان فله البياض لقولهم فى عمارة الوقف انه يعمره كما كان وقيد بكونه للنقاء اذ لو قصد به احكام البناء فانه لايضمن اه (قلت) ولا يخفى مافيه من النظر اه قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان الا اذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به وأرادوا من المسجد داخله لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد ان تزيين خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك انه لايجوز فعله ويضمن المتولى كذا هنا

متاع المسجد (لا) أى لا يكره (تزيينه بالجص والساج) وهو خشب متقوم يجلب من الهند (وماء الذهب بماله) أى بمال البانى (وأما المتولى فيضمن) قيمة مازينه به (اذا فعل) ذلك (من مال الوقف قرأ) بعد الفاتحة (من وسط السورة لايكره وقيل يكره) قراءة خاتمة السورة فى ركعتين يكره وكذا خاتمة سورة فى ركعة أو سورتين فى ركعتين وقيل لايكره فيهما جمع بين سور فى ركعة لايكره وقيل يكره ولو كرر سورة فى الركعتين يكره الا فى النفل وينبغى أن لايفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين وانما يفصل بسور كذا فى القنية قرأ فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ فى الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم يعيد قل أعوذ برب الناس فى الثانية كذا فى الخانية قرأ فى الركعة الاولى قل أعوذ برب الناس قرأها فى الثانية أيضا قرأ بعض السورة فى كل ركعة قيل يكره وقيل لايكره وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ فى الثانية سورة فوقها يكره والآية كالسورة كذا فى مجمع الفتاوى سقطت قلنسوته أو عمامته فى الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة أفضل من

الحيطان خصوصا بقصد الحرمان **قوله** قرأ بعد الفاتحة الى آخر الباب) أقول وكان ينبغى تقديمه على هذا الفصل وكان ينبغى استطرادا ما يتعلق بالمسجد وله أحكام أفردت على حدة فى الشروح والفتاوى منها تحيته وسيذكرها المصنف ويكفيه فى اليوم ركعتان اذا تكرر دخوله ولا تسقط بالجلوس عند أصحابنا ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلا نية التحية فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لايكون داخلا فى الصلاة وصرح فى الظهيرية بكراهة الحديث أى الكلام فيه لكن قيده بان يجلس لاجله وفى فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات قال فى البحر وينبغى تقييده بما فى الظهيرية أما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا واختلف فى النوم فيه قال فى البحر والاشبه فيما تقدم الكراهة واختلف فى كراهية اخراج الريح فيه ولا يجوز ادخال النجاسة فيه ولا استطراقه ولا البزاق فيه ويأخذ النخامة بثوبه لانه ينزوى منها كما ينزوى الجلد من النار على مارُوى **قوله** قرأ من وسط السورة لايكره وقيل يكره) قال قاضيخان وفى غريب الروايات لابى جعفر رحمه الله لا بأس بأن يقرأ من أول السورة أو من وسطها أو من آخرها اه ولم يذكر غيره **قوله** وقيل لايكره فيهما) أقول هو الصحيح كما فى قاضيخان قرأ آخر السورة فى ركعة يكره أن يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية وقال بعضهم لايكره وهو الصحيح اه **قوله** جمع بين سور فى ركعة لايكره) أقول أى على جهة التأليف لما قال قاضيخان لا بأس بقراءة القرآن فى الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة

﴿باب الوتر والنوافل﴾ **قوله** وقد مر الفرق بينهما) أى فى أول كتاب الطهارة **قوله** وهو المراد بماروى انه واجب) أقول وهو آخر أقوال الامام كما فى البرهان وقال فى النهاية ليس فى الوتر رواية منصوص عليها فى الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات أى فى غير الظاهر فرض واجب سنة اه وقال الكافى ولا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات **قوله** وفى الظهيرية الخ) قال فى البحر ان المشايخ وفقوا بين الروايات أى الثلاث بهذا وآخر أقوال الامام انه واجب وهو الصحيح **قوله** وهو سنة موكدة عندهما) قال فى النهاية حكى عن الطحاوى رحمه الله فى وجوبه اجماع السلف وقال الكمال والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه وثبت عنده اه وقال فى البحر وظهر بهذا أى بما ساقه من أحكامه أنه لافرق بين قوله بوجوبه وقولهما بسنيته من جهة الاحكام فان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب الا فى فساد الصبح بتذكره وفى قضائه ﴿ ١١٢ ﴾ بعد طلوع الفجر قبل الشمس وبعد

الصلاة بكشف الرأس وأما العمامة فان أمكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس أولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس أولى من عقدها وقطع الصلاة كذا فى التتار خانية لو صلى رافعا بكميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره المصلى اذا كان لابس شقة أو فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لايكره كذا فى الخلاصة

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

الوتر فرض عملى لا اعتقادى) وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بماروى انه واجب وفى الظهيرية أنه فريضة عملا لا علما وواجب علما وهو سنة مؤكدة عندهما (فلا يكفر جاحده) تفريع على كونه غير اعتقادى (ويقضى) تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله (وتذكره فى الصلاة المكتوبة يفسدها) ولو كان سنة لما أفسدها وقوله (وتذكرفائتة فيه يفسده) ولو كان سنة لما أفسده وقوله (ولا يعاد) الوتر (لاعادة العشاء) ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايسلم الا فى اخراهن رواه أبى وجماعة من الصحابة (يقرأ) المصلى (فى كل) من الركعات (الفاتحة وسورة) لانه المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ولان وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة فى الجميع احتياطا (وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه) أى فيما قبل الركوع لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث ركعات قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل ياايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد وقنت قبل الركوع وعند الشافعى

صلاة العصر لانه واجب عنده فيقضيه كالفرض وعندهما لا لانه سنة عندهما اه (قلت) ومن أحكامه اعادته عندهما لو ظهر فساد العشاء دونه لا عند الامام اه **قوله** فلا يكفر) بضم الياء وسكون الكاف أى لاينسب الى الكفر **قوله** اذا لو كان سنة لم يقض) أقول لكن قال فى البحر صرح فى الكافى بان وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروى عنهما عدمه **قوله** وهو ثلاث ركعات) فيه اشارة الى نفى قول الامام الشافعى رحمه الله انه واحدة الى ثلاث عشرة مثنى مثنى **قوله** بتسليمة) اشار به الى انه لا يصح الاقتداء فيه بمن يفصله وبه صرح فى فتاوى قاضيخان والظهيرية وفى البحر وهو المذهب الصحيح اه ومشى ابن وهبان فى نظمه على ان المقتدى ان لم يتابع امامه فى السلام بعد الركعتين الاولين وأتمه معه صح كما ذكره الرازى فى شرحه وقال العلامة ابن الشحنة ومبنى الخلاف على ان المعتبر رأى المقتدى أو رأى الامام وعلى الثانى يتخرج كلام الرازى وهو قول الهندوانى وجماعة وفى النهاية انه أقيس فلو رأى امامه الشافعى (بعده) مس امرأة وصلى فان الامام غير مصل فى زعم نفسه ولا بناء على المعدوم وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر يتخرج كلام قاضيخان فان الامام ليس بمصل فى رأى المقتدى ولا بناء على المعدوم وهو الاصح ويؤيده صحة صلاة من لم يعلم بحال امامه فى المتحرى القبلة فى ليلة مظلمة اذا صلى كل واحد الى جهة لا من علم حاله لاعتقاده خطأ امامه اه وكذا أشار الى صحة الاقتداء اذا وصله الامام وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة بنية المقتدى كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** فيقنت) القنوت الطاعة والدعاء والقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والمشهور الدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان قاله تاج الشريعة **قوله** لماروى أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بثلاث ركعات قرأ فى الاولى الخ) فيه اشارة الى أنه لايقرأ المعوذتين فى الثالثة وبه صرح الشيخ قاسم قال روى أحمد والنسائى من حديث عبدالرحمن بن أبزى عنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلى وقل ياايها الكافرون وقل هو الله أحد قال اسحق هذا أصح شئ فى القراءة فى الوتر وزيادة

المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين اه **قوله** فيقول اللهم انا نستعينك الخ) أشار به الى توقيت القنوت وقد روى عن محمد رحمه الله ان التوقيت يذهب برقة القلب ومشايخنا قالوا مراده فى أدعية الحج للمناسك فاما فى الصلاة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسان المصلى مايفسد صلاته كذا فى النهاية والمبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام **قوله** نشكر) كذا فى غيره من كتب المذهب وقال فى المغرب وفى القنوت نشكرك كما يجرى على السنة العامة ليس بمثبت فى الرواية أصلا اه **قوله** ونخلع) عطفه بالواو واسقطها فى الحاوى القدسى والظاهر ثبوتها كما فى البحر **قوله** ونحفد) بالدال المهملة الاسراع فى الخدمة فان قرأ بالذال المعجمة بطلت صلاته كما فى قاضيخان **قوله** ان عذابك بالكفار ملحق) أقول كذا فى بعض النسخ وفى بعضها زيادة الجد وقال الشمنى فى شرح النقاية انه لايقول الجد اه وهو مدفوع بما فى مراسيل أبى داود كما فى البحر واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق اه (قلت) وكذلك لم يذكر لفظ الجد تاج الشريعة وكذلك لفظ نستهديك ونتوب اليك ثم قال المعنى يا ألله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة من الذنوب ونثنى من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر أى نثنى عليك الثناء فيكون تأكيدا لان الثناء قد يستعمل فى الشر كقولهم أثنى على شرا والكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها ﴿ ١١٣ ﴾ بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته

بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق يروى بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام فى الدعاء قال أبو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد لايتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هذا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ماقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفروا رحم وأنت خير الراحمين (دائما) أى فى كل السنة وقال الشافعى لايقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان (دون غيره) وقال الشافعى يقنت فى صلاة الفجر أيضا فى الركعة الثانية بعد الركوع لحديث أنس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الفجر الى أن فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى صلاة الفجر شهرا يدعو على حى

ومنه لانكفرك ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا ألقاه وطرحه ومن مفعول نترك وأما مفعول نخلع فمحذوف ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه وهو من باب توجه الفعلين الى اسم واحد وبه يحتج فى اعمال الاقرب على مذهب البصريين ويفجرك أى يعصيك ويخالفك والسعى الاسراع فى المشى ونحفد أى نعمل لك بطاعتك من الحفد الاسراع فى الخدمة والحق بمعنى لحق وملحق أى لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار الفساق قال الامام المطرزى وهو الصحيح لان قوله ان عذابك استئناف فى معنى التعليل للرجاء والخشية فلو لم يحمل على هذا المعنى لم يحسن اه (قلت) الحمل على الاول أولى احترازا عن الاضمار (درر) ولان الخوف (١٥) والرجاء مركز (ل) دائرة الايمان قال عليه الصلاة والسلام لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان يربض لاعتدلا فيكون التقدير لانى مؤمن حقا وعذابك لاحق بالكفار من غير انكار يربض أى يقوم اه كذا قاله بعض الفضلاء **قوله** والقوم يتابعونه الى هنا) أقول فيه اشارة الى نفى ماروى عن محمد انه يقنت الامام ويسكت المقتدى وهذا كقول بعضهم فى القنوت يتحمله الامام عن المقتدى كالقراءة ويجهر به والاصح انه يقنت كالامام ثم هل يجهر الامام به اختاره أبو يوسف فى رواية كما فى الفتح وفى البرهان هو قول محمد وفى البحر عن البدائع اختار مشايخنا بما وراء النهر الاخفاء فى دعاء القنوت فى حق الامام والقوم اه وفى العناية المختار فى القنوت الاخفاء مطلقا سواء كان القانت اماما أو مقتديا او منفردا لانه دعاء وخير الدعاء الخفى اه ومن اختار الجهر اختار ان يكون دون جهر القراءة كما فى المنية **قوله** فلك الحمد الخ) هذه الزيادة لم يذكرها فى البرهان بل ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب ماتقدم نقال وصلى الله على النبى وآله وسلم اه وقال الكمال وهل يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعده اى الدعاء اختلفوا فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد أوجدناك من رواية النسائى ثبوت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى أن يعدل عن هذا القول اه واختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

قوله أى يتبع فى قراءة القنوت حنفى شافعيا الخ ﴾ أقول لايخفى ان الشافعى يقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفى باللهم انا نستعينك فانه عله فلينظر **قوله** وقيل يقعد ﴾ أقول وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الى ان يدركه فيه **قوله** والاول أظهر ﴾ كذا فى التبيين والبرهان اه ويرسل يديه فى القيام **قوله** ومن لم يحسنه يستحب أن يقول الخ ﴾ أقول لعل المراد ان هذا اللفظ أولى من غيره كيارب ثلاث مرات لان المراد استحباب حكمه لان القنوت واجب فبدله كذلك واجب فليتأمل **قوله** وهو اختيار سائر المشايخ ﴾ أى باقى المشايخ اذ منهم من اختار غيره وبقى قول ثالث مختار يقول يارب مرات ثلاثا كما فى البحر **قوله** لم يقنت فيه أى الركوع الخ ﴾ أقول وكذلك لايعود للقنوت لو تذكره فى الركوع فى أصح الروايتين كما فى الجوهرة وقال بعض المشايخ يعود الى القيام ويقنت ثم يركع ويسجد للسهو ذكره الكافى عن الحاوى ﴿ ١١٤ ﴾ بخلاف تكبيرات العيد فانه يأتى بها عند تذكرها فى الركوع **قوله** ولو قنت فى القيام لم يعد الركوع ﴾ اقول فيه اشارة الى عدم فساد صلاته وبه صرح الشمنى فقال ولو عاد وقنت لاتفسد صلاته اه **قوله** ركع الامام الخ ﴾ أقول فان ترك الامام القنوت ان امكنه ان يقنت ويدرك الركوع قنت والاتابع ذكره الكمال ثم قال وفى نظم الزند ويستى خمسة اذا لم يفعلها الامام لايفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وأربعة اذا فعلها لايفعلها المقتدى زيادة سجدة أو تكبيرات العيد خارجا عن أقوال الصحابة وسمعه من الامام لا المؤذن وخامسة فى الجنازة والقيام لخامسة وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم اذا لم يرفع يديه فى الافتتاح واذا لم يثن مادام فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذا عند أبى يوسف خلافا لمحمد وقد عرف انه اذا أدركه فى جهر القراءة لايثنى واذا لم يكبر للانتقال أو لم يسبح فى الركوع والسجود واذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم وتقدم انه اذا احدث لايسلمون بخلاف مااذا تكلم واذا نسى تكبير التشريق **قوله** لان ترك المتابعة يفسد الصلاة ﴾ أقول اى فى الجملة كما لو انفرد ﴿ فى ﴾ ركعة وليس المراد أنه ان أتى به فسدت صلاته **قوله** بخلاف التشهد ﴾ أى الاخير كما ذكره وهذا يشير الى أنه اذا قام الامام الى الثالثة قبل فراغ المقتدى من التشهد الاول يتابعه كالقنوت فى الوتر وقال الكمال لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد يتمه وان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الثانية اذا سلم أو تكلم وهو فى التشهد يتمه ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أى على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء يسلم معه ولو أحدث أى الامام قبل أن يفرغ من التشهد لايسلم لانه لايبقى بعد حدث الامام عمدا فى الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتأخر الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته أى الامام وحده

من أحياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوى او بالمروى فانه حاظر فيترجح على المبيح (ويتبع قانت الوتر) أى فى قراءة القنوت حنفى شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم فى الفجر كما سيأتى مع كونه منسوخا دليل على انه يتابعه فى قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود (لا الفجر) أى لايتبع شافعيا يقنت فى الفجر عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يتبعه لانه مقتد بالامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع ولنا أنه منسوخ لما روينا ولا متابعة فى المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة حيث لايتبعه (بل يسكت) قائما ليتابعه فيما يجب متابعته (وقيل يقعد) تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى والاول أظهر لوجوب المتابعة فى غير القنوت (ومن لم يحسنه) أى القنوت (يستحب له أن يقول اللهم اغفر لى) مرات (ثلاثا) وهو اختيار الامام أبى الليث (أو) يقول (اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وهو اختيار سائر المشايخ كذا فى معراج الدراية (تذكر) انه ترك (القنوت فى الركوع) متعلق بتذكر (أو القيام منه) أى الركوع (لم يقنت فيه) أى الركوع لانه ليس محلا للقنوت (ولو قنت فى القيام) بعد الركوع (لم يعد الركوع) لان الركوع فرض والقنوت واجب لايجوز رفض الفرض لاقامة الواجب (وسجد للسهو) لزوال القنوت عن محله الاصلى (ركع الامام قبل فراغ المقتدى منه) أى القنوت (تابعه) أى قطع المقتدى القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت (بخلاف التشهد) يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لايقطع التشهد ولايتابعه فى السلام اذ لايلزم ههنا من تركها فساد الصلاة (ادرك) المقتدى (الامام فى الركوع فى الثالثة) أى الركعة الثالثة (من وتر رمضان كان) المقتدى (مدركا للقنوت) لان ادراكه فى الركوع ادراك

قوله قنت فى الركعة الاولى او الثانية سهوا الخ ﴾ كذا نقل فى البحر عن الذخيرة ولظرفيه بما فى المحيط معزيا الى الاجناس لو شك انه فى الاولى او فى الثانية او فى الثالثة فانه يقنت فى التى هو فيها ثم يقعد ثم يصلى ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وهو الاصح وقيل لايقنت فى الكل اصلا ثم قال فلعل مافى الذخيرة مبنى على الضعيف لانه اذا كان يأتى به فى الاصح مع الشك فمع اليقين اولى **قوله** شرع فى بيان احوال النوافل ﴾ اقول عبر بالنوافل تبعا للهداية والكافى وقال فى النهاية ترجم بالنوافل لكونها أعم وأشمل وقال فى الجوهرة النفل فى اللغة الزيادة وفى الشرع عبارة عن فعل شئ ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة على السنن وفى النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل أعم قال الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن فى الفرض لان العبد وان علت رتبته لايخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلى الفرض من غير تقصير لايلام على ترك السنن اه **قوله** سن ركعتان قبل الفجر ﴾ ابتدأ بسنة الفجر تبعا للهداية لانها أقوى السنن حتى روى الحسن عن ابى حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لايجوز وفى المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة فى الوجود لان السنة تبع للفرض ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء والتى قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقلها على غيرها من غير ركعتى الفجر **قوله** و بعد الظهر ﴾ اقول كذا فى الكنز وصرح جماعة باستحباب اربع بعد الظهر ﴿ ١١٥ ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابوداود والترمذى والنسائى ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها كذا فى البرهان وعلى القول بأنها معها لايحتاج الى تخصيص نيتها ولا فصلها بسلام على ماقاله الكمال باحثا **قوله** والمغرب ﴾ اقول ويستحب ان يطيل القراءة فيهما فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى منهما الم تنزيل وفى الثانية تبارك الذى بيده الملك كما فى الجوهرة **قوله** حتى لو أداها بتسليمتين لايكون معتدا بها ﴾ اقول اى عن السنة وتكون نافلة كما فى الجوهرة واستدل فى الهداية على كونها بتسليمة بقوله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الكمال فقال عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ثم قال وفى لفظ للترمذى فى الشمائل قلت اى قال ابو أيوب يارسول افيهن تسليم فاصل قال لا اه قلت وظاهر كلام المصنف ان حكم سنة الجمعة كالتى قبل الظهر حتى لو أداها بتسليمتين لايكون معتدا بها وينبغى تقييده بعدم العذر لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت ذكر الحديث فى البرهان فى استدلاله على ثبوت الاربع بعد الجمعة اه **قوله** والاصل فيه **قوله** عليه الصلاة والسلام ﴾ من ثابر الخ ﴾ اقول لايخفى ان هذا لايثبت به سنة الجمعة لان النبى صلى الله عليه وسلم بينها بقوله ركعتين قبل الفجر واربع الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء كما فى البرهان وغيره واما دليل سنة الجمعة فهو مافى الكافى انه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ثم قال وبعدها اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا اه قلت) ومن فضيلتها ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ذكره الكمال **قوله** وست بعد المغرب بتسليمة ﴾ اقول وذكر الغزنوى انها بتسليمتين وقال فى البحر ذكر فى التجنيس انه يستحب ان يصلى الست بثلاث تسليمات اى (قلت وظاهر العطف ان الست المندوبة غير المؤكدة وقال فى البحر ذكر الكمال اختلاف أهل عصره

فى القيام (قنت فى) الركعة (الاولى او الثانية سهوا لم يقنت فى الثالثة) لان تكرار القنوت غير مشروع ولما فرغ من احوال الوتر شرع فى بيان احوال النوافل فقال (سن) سنة مؤكدة (ركعتان قبل الفجر و بعد الظهر والمغرب والعشاء و) سن (اربع بتسليمة) حتى لو اداها بتسليمتين لايكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لايخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا فى الكافى (قبل الظهر والجمعة و بعدها) اى الجمعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو ماذكرنا (وندب أربع قبل العصر والعشاء و بعده) اى العشاء بتسليمة (وست بعد المغرب بتسليمة

فى مسئلتين احداهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب فى الاربع بعد الظهر و بعد العشاء وفى الست بعد المغرب او لا الثانية على تقدير انها منها هل يؤدى الكل بتسليمة او بتسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه رحمه الله وظاهره انه لم يطلع عليه فى كلام من تقدمه اه وقال الكمال هل يندب قبل المغرب ركعتان ذهب طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد دليل كل والثابت بعد هذا هو نفى المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وماذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لاتزيد على القليل اذا تجوز فيهما اه قوله وكره زيادة نفل النهار الخ) اقول هذا التفصيل اختيار الاكثر من المشايخ وصحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها كما فى البرهان وفى المبسوط الاصح ان الزيادة لاتكره لما فيها من وصل العبادة كما فى شرح النقاية ونقل الكمال تصحيح السرخسى عدم كراهة الزيادة على ثمان ايضا ثم قال وهو غير مقيد بقول احد الثلاثة اى من ائمتنا بل تصحيح للواقع من مذهبهم اه ولكن قال الشيخ زين فى بحره فى البدائع تصحيح السرخسى وقال فيها الصحيح انه يكره قوله والافضل فيهما رباع) كذا فى الهداية ثم قال ما نصه قال وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلى بعد صلاة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فى ركعات النفل اه وقال الكمال قوله قال اى قال محمد تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الخ لما ذكر أن التنفل اربعا اربعا افضل مطلقا ليلا اونهارا ورد عليه ظاهر الحديث ﴿ ١١٦ ﴾ وهو مارواه ابن ابى شيبة الى ان قال قال عبد الله لا يصلى على اثر صلاة مثلها ففسره بأن المراد ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة اذ هو متروك الظاهر اتفاقا لانه يصلى ركعتى الظهر عقبه مقصورا وكذا العشاء او هو محمول على تكرار الجماعة فى المسجد على هيئة الاولى او على النهى عن قضاء الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى فانه مكروه ثم قال وفيه نفى لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها فى جماعة واما كون الحديث المذكور عنه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر قول محمد فالله اعلم به ومحمد رحمه الله اعلم بذلك منا اه قوله وعندهما فى النهار رباع وفى الليل مثنى) يفيد انه لا خلاف فى افضلية الاربع بتسليمة نهارا وانه لا بأس بالزيادة على المثنى ليلا وهو اولى من قول الهداية ﴿ كذا ﴾ وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة لان المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراهة فان الزيادة عليهما ليست بمكروهة بالاتفاق فى الليل كما فى النهاية اه وبقولهما ان الافضل فى الليل مثنى مثنى يفتى اتباعا للحديث نقله الكافى عن العيون ﴿ تمة ﴾ قال فى الجوهرة اعلم ان صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة اه قوله طول القيام اولى من كثرة السجود) قال فى البحر اختلف النقل عن محمد فى هذه المسئلة فنقل الطحاوى عنه فى شرح الآثار كما فى الكتاب وصححه فى البدائع ونسب ما قابله للشافعى رحمه الله ثم قال ونقل فى المجتبى عنه اى محمد ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ثم قال صاحب البحر والذى يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه قوله واداء الفرض ينوبها) قدمنا ان كل صلاة اداها عند الدخول تنوب عنها بلا نية التحية اه وقال فى البغية دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر وانما يؤمر بها

وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان) لان السنة وردت فى صلاة الليل الى الثمان وفى صلاة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فتكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت (والافضل فيهما) اى الليل والنهار (رباع) اى اربعة اربعة وعندهما فى النهار رباع وفى الليل مثنى وعند الشافعى فيهما مثنى (لا يصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم (فى القعدة الاولى فى اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) اى الجمعة (واذا قام الى الثالثة) من ذوات الاربع المذكورة (لا يستفتح) اى لا يقرأ سبحانك اللهم الخ لانها لتأكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلف فى وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها (وفى البواقى) من ذوات الاربع وهى ما سوى المذكورات (يصلى و يستفتح) لان كل شفع منها يعتبر صلاة مستقلة لانتفاء شبه الفرضية فيها (طول القيام اولى من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه (وسن تحية المسجد) وهى ركعتان قبل القعود لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (واداء الفرض ينوبها)

اذا دخل لغير الصلاة اه ومن المندوبات صلاة الاستخارة والحاجة وذكر كيفيتهما ودعاءهما فى البحر ويندب صلاة الضحى وأقله أربع ركعات اه وصلاة الليل وأقل ما ينبغى أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كما فى الجوهرة وتردد فى فتح القدير هل التهجد سنة فى حقنا ام تطوع ومن المندوبات ﴿ ١١٧ ﴾ احياء ليالى العشر الاخير من رمضان وليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد قوله وندب ركعتان بعد الوضوء) يعنى قبل الجفاف كما فى المواهب قوله فرض القراءة) المراد به الفرض العملى كما فى البحر عن السراج قوله واجب فى الاولين) قال الكمال هذا هو الصحيح من المذهب واليه أشار فى الاصل وقال بعضهم ركعتان غير عين واليه ذهب القدورى كذا فى البدائع اه قوله ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن أصحابنا) أقول كذا فى الهداية وقال الكمال هذا اذا نوى أربعا حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور أما اذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه أكثر من ركعتين باتفاق الروايات اه قوله لزم النفل بالشروع) تقدم انه اذا أطلق لا يلزمه الا شفع واحد وأما اذا نوى ما فوق أربع فابو يوسف يلزمه به وان كثر أو باربع فقط والاصح انه رجع الى لزوم شفع واحد كما قال أبو حنيفة ومحمد وعلى هذا سنة الظهر وقيل يقضى أربعا لانها صلاة واحدة كالظهر كما فى البرهان قوله وأن لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة الى آخره قيد لزوم قضاء الشفع الثانى فقط بافساده بعد القعود الاول اذ لو لم يقعد وافسد بعد الشروع فى الثانى يلزمه قضاء الاربع بالاجماع لسراية الفساد من الثانى الى الاول بعدم القعود المتمم له كما فى الفتح والبرهان قوله لان الاصل عند ابى حنيفة الخ) أقول اقتصر على أصل الامام لانه لم يفرغ الا عليه وخالفه أبو يوسف فقال ان ترك القراءة فى احدى الشفع الاول لا يفسد التحريمة ومحمد فقال ان ترك القراءة فى احدى الشفع الاول يبطل التحريمة وهذه المسئلة مما أفرد بالتأليف ومن علم الاصول

كذا قال الزيلعى (وندب ركعتان بعد الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة (وأربع فصاعدا فى الضحى) لما روت عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء (فرض القراءة فى ركعتى الفرض) يعنى ان القراءة فرض فى ركعتين من الفرض غير معينتين حتى لو لم يقرأ فى الكل أو قرأ فى ركعة فقط فسدت صلاته وواجب فى الاولين حتى لو تركها فيهما وقرأ فى الاخريين جازت صلاته ويجب عليه سجود السهو ان سها ويأثم ان تعمد (و) فرضت (فى كل النفل والوتر) أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن أصحابنا وأما الوتر فللاحتياط كما مر (لزم النفل بالشروع قصدا) احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء (ولو عند الغروب والطلوع والاستواء فيجب القضاء بالافساد) وتقدم تحقيقه فى اول كتاب الصلاة (ناوى الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول أو الثانى) يعنى اذا شرع فى أربع ركعات من النفل وأفسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه أفسد ولم يشرع فى الثانى وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسده وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وأفسد يقضى الشفع الثانى فقط لان الاول قد تم وافسد الثانى فلزم قضاؤه (أو لم يقرأ فيهما) اى الشفعين لان الاصل عند ابى حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة فى الركعتين يبطل التحريمة وفى احداهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم يقرأ فى الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثانى لفساد الشروع لبطلان التحريمة (أو) لم يقرأ (فى) الشفع (الاول) فانه حينئذ يفسد وتبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع فى الثانى (أو فى) الشفع (الثانى) لان الشفع الاول قد تم والثانى فسد فلزم قضاؤه (أو) فى (احدى) الركعتين من الشفع (الاول) لانه فسد فلزم قضاؤه وبقى التحريمة فصح الثانى (أو) فى (احدى) الركعتين من الشفع (الثانى) لان الاول قد تم وفسد الثانى فلزم قضاؤه (أو) لم يقرأ (فى) الشفع (الاول واحدى) الركعتين من الشفع (الثانى) لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولا يصح الشروع فى الثانى لبطلان التحريمة (وقضى) ركعات (أربعا ان لم يقرأ فى احدى كل) من الشفعين لانه اذا لم يقرأ فى احدى كل منهما فسد أداء كل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات (أو) ترك القراءة (فى) الشفع (الثانى واحدى) ركعتى (الاول) لانه لما ترك فى احدى الاول فسد الاداء وبقى

فرع عليها ما امكنه **قوله** فاذا لم يقرأ فى الشفع الاول الخ ﴾ كان ينبغى الاقتصار على ما بعده من قوله أو لم يقرأ فى الشفع الاول الخ لانه مغن عنه **قوله** كما سيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو ﴾ أقول هو ان القياس الفساد كقول زفر وهو رواية عن محمد وجه الاستحسان ان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا ايضا فاذا لم يقعد أولا أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها **قوله** أو نقض بعد التشهد أولا ﴾ أقول أولا بتشديد الواو وفتحها أى الاول **قوله** ويتنفل قاعدا ﴾ قال فى الهداية واختلفوا فى كيفية القعود أى فى غير التشهد والمختار أن يقعد كما يقعد فى حال التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلاة اه وهذا الذى اختاره فى الهداية مختار الفقيه شمس الائمة السرخسى وروى عن زفر كما فى العناية وقال الكافى ذكر أبو الليث ان الفتوى على قول زفر ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبيا وفى شرح الضوء الافتراش أفضل فى قول والتربع فى قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدى المقرئ اه وفى النهاية روى عن أبى حنيفة الافضل له أن يقعد فى موضع القيام محتبيا اه **قوله** مع قدرة القيام ﴾ أقول لكن له نصف أجر القائم الا من عذر قال عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر كما فى التبيين وقال الكمال أخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ثم قال الكمال وفى الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ ﴿ ١١٨ ﴾ الا فى الفرض حالة العجز عن القعود ولا أعلم جوازها فى النافلة فى فقهنا اه ورأيت بخط شيخى عن شيخه ما صورته حكى القاضى حسين فيه وجهين عن اصحابنا اه **قوله** وكره بقاء الابعذر ﴾ أقول مفاده عدم كراهته ابتداء وسنذكر فى باب صلاة المريض التصريح به وانه لا يكره بقاء ايضا **قوله** وراكبا خارج المصر وهو كل موضع الخ ﴾ هذا هو الاصح فى اعتبار خارج المصر وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل كما فى شرح النقاية اه وقال الاتقانى هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها أما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا اه (قلت) قوله اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز الخ علته العمل الكثير صرح به البزازى ويشير اليه آخر كلام الاتقانى فاذا انتفى جازت الصلاة اه ولم يشترط عجزه عن ايقافها وهو ظاهر الهداية وقال الكافى شرط عدم امكان وقف الدابة فى المحيط فقال ولو اومأ على الدابة وهى تسير لم يجز اذا قدر أن يوقفها وان تعذر الوقف جاز اه قلت وينبغى حمله على صلاة الفرض ان لم يكن صرح بحكمها لان النفل يتوسع فيه ما لا يتوسع فى الفرض لما قاله فى البزازية ويجوز الفرض ايضا ان لم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا وأومأ ان أمكنه ايقاف الدابة والا لا يلزمه الاستقبال اه أى ولا الايقاف لقوله بعده أما اذا سيرها الى آخر ما قدمناه اه والتقييد بالدابة ينفى جواز صلاة الماشى وهو بالاجماع كما فى البحر عن المجتبى **قوله** ولو كان صلاته الى غير القبلة ﴾ أقول هذا عند العامة فانه يجوز كيفما كان وفى المحيط من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك التوجه أما لو افتتح الى غير القبلة لا تجوز لانه لا ضرورة فى حال الابتداء ذكره الكافى والمراد بالقائل الامام الشافعى رحمه الله كما صرح به فى الايضاح اه ولم يتعرض المصنف لحكم النجاسة على الدابة وانها لا تمنع على قول الاكثر كما فى الفتح وهو الاصح كما فى البحر عن المحيط والكافى وقيل ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل فى موضع الجلوس فقط والعجلة والمحمل على الدابة سائرة أو لا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض كما فى الفتح

التحريمة فصح الشروع فى الثانى وان لم يقرأ فى الثانى فسد أيضا فلزم قضاء الاربع (ولا قضاء ان لم يقعد بينهما) اى اذا صلى أربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلاة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سيأتى تحقيقه فى باب سجود السهو (أو نقض بعد التشهد أولا) أى نوى أربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لان ما وجب عليه أداه ولم يشرع فى الشفع الثانى ليجب قضاؤه (ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الابعذر) اى ان قدر على القيام جاز أن يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره (و) يتنفل (راكبا خارج المصر) وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وسيأتى والتقييد به ينفى اشتراط السفر والجواز فى المصر (موميا) ويكون سجوده أخفض من ركوعه[أى آكد] (ولو) كان صلاته (الى غير القبلة) لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزم النزول واستقبال القبلة

(انقطع)

قوله فلا يجوز على الدابة الا الضرورة ﴾ قال فى العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه اه وقال الاتقانى هذا أى جوازها للطين اذا كان بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك اه **قوله** وعن أبى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الاولى يعنى ان الاولى أن ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقال الكمال وروى عنه أى الامام انها واجبة وعلى هذا اختلف فى ادائها قاعدا **قوله** وبنى بنزوله ﴾ أى بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر **قوله** لا ركوبه ﴾ هذا فى ظاهر الرواية عنهم وعكسه محمد فى رواية فاجاز بناء من ركب لا من نزل وقيل يمنعه أبو يوسف مطلقا بعد نزوله فيستقبل كالمومى اذا قدر على الركوع والسجود فى خلالها وروى عن محمد لا يبنى بعد ركعة واذا لم يتمها بنى وقال زفر يبنى فى النزول والركوب لتجويزه البناء على الايماء كما فى البرهان **قوله** ﴿ ١١٩ ﴾ وسيأتى زيادة كلام ﴾ أى فى باب الصلاة على الدابة الا انه لم يذكر فيه حكم البناء وعدمه للركوب والنزول لذكره هنا **قوله** وسميت بالتراويح الخ ﴾ كذا فى الفتح وقيل لا عقابه راحة الجنة ذكره الكافى **قوله** اذ قد صح أنه عليه السلام اقامها فى بعض الليالى ﴾ يعنى صح اقامته اياها فى الجملة لا اقامة العشرين ركعة لان الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روى أنه كان يصلى فى رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف والعشرون ثبتت باجماع الصحابة كما ذكرته فى شرح مقدمتى نور الايضاح **قوله** ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال هو تغليب اذ لم يدركه بل عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم **قوله** وهى سنة للرجال والنساء ﴾ أقول والقول بسنيتها هو الصحيح وفى فتاوى العتابى انها سنة مؤكدة وفى المجتبى لا خلاف انها سنة فى حق الرجال والنساء وقال النووى انها سنة باجماع العلماء كما فى معراج الدراية **قوله** وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء ﴾ أقول وقال بعضهم ليست بسنة أصلا كما فى معراج الدراية **قوله** ولو أقامها البعض الخ ﴾ فيه اشارة الى نفى ما أفتى به ظهير الدين من اساءة من صلى التراويح منفردا **قوله** وعن أبى يوسف الخ ﴾ هو اختيار الطحاوى حيث قال يستحب أن يصلى التراويح فى بيته الا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به **قوله** والصحيح الخ ﴾ هذا هو القول الثالث وصححه فى المحيط والخانية واختاره فى الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما فى البحر **قوله** لان القضاء من خواص الفرض ﴾ أى ولو عمليا كالوتر **قوله** وما يتبعه من المؤكدات ﴾ المراد به سنة الفجر على ما سيذكره **قوله** ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث الليل الاول ﴾ فيه اشارة الى أنه لو أخرها الى نصفه كان غير مستحب ويخالفه ما قاله الزيلعى والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه اه وفى كلام الزيلعى اشارة الى عدم استحباب تأخيرها الى ما بعد النصف ويخالفه ما فى البرهان حيث قال الصحيح عدم كراهة تأخيرها لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره اه ولم يبين المصنف ابتداء وقتها وهو بعد العشاء قبل الوتر وبعده كما فى الكنز

انقطع عنه القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن أبى حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها (وبنى بنزوله) يعنى اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى (لا ركوبه) يعنى اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبنى لانه أفسد ما شرع فيه لانه فى الاول يؤديه أكمل مما وجب عليه وفى الثانى انعقدت التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتى زيادة كلام فيه فى باب الصلاة على الدابة ان شاء الله تعالى (التراويح) جمع ترويحة وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما فى آخرها من الترويحة وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح انه عليه السلام اقامها فى بعض الليالى وبيّن العذر فى ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وهى (سنة للرجال والنساء) وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط (والجماعة فيها) اى التراويح (سنة على الكفاية) حتى لو ترك أهل مسجد أساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن أبى يوسف من قدر على ان يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فصلاته فى بيته أفضل والصحيح أن للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة أخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا فى الكافى (وان فاتت لا تقضى أصلا) اى لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات (ويستحب تأخيرها الى) انتهاء (ثلث الليل

قوله وهى خمس ترويحات الخ) كذا فى الهداية والكافى ان السنة فيها عشر تسليمات وقال فى البحر انه المتوارث فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد فى الركعة الثانية فاظهر الروايتين عدم الفساد ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة او تسليمتين الصحيح عن واحدة وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وفى المحيط لو وصل التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه أكمل الصلاة ولم يخل شيأ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن اه وظاهره انه لايكره وبه صرح فى المنية وقال صاحب البحر لايخفى مافيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا أولى فلذا نقل العلامة الحلبى أن فى النصاب وخزانة الفتاوى الصحيح أنه فعل ذلك يكره قلت وينبغى اتباعه ولا يخالفه ماقدمناه من تصحيح عدم كراهة الزيادة على ثمان ليلا لان الظاهر ان المراد به غير التراويح **قوله** ويجلس بين الترويحتين قدر الترويحة) هذا على جهة الاستحباب وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون فرادى كما فى الفتح ولكن قال الكاكى وفى فتاوى العتابى يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة اه **قوله** وكذا بين الخامسة والوتر) كذا فى الهداية وفيه نفى لماقاله البعض كما فى العناية واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويح وليس بصحيح أى مستحب اه **قوله** ويزيد على التشهد الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام) أقول ولم يتعرض لذكر الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ويأتى به ان لم يثقل على القوم كما فى شرح المنظومة وعلله فى الهداية بانه ليس بسنة أصلية **قوله** الا أن يمل القوم فحينئذ يتركها أقول المختار ان لايترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا ثناء الاستفتاح لان الصلاة فرض عند الشافعى رحمه الله فيحتاط للاتيان بها أو سنة عندنا ولايترك السنن للجماعات كالتسبيحات كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة

﴿ ١٢٠ ﴾

الاول وهى خمس ترويحات لكل) اى لكل ترويحة (تسليمتان) فتكون التسليمات عشرا و الامام والقوم يأتون بالثناء فى كل تكبيرة الافتتاح (ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة) كذا بين (الخامسة والوتر) لانه المتوارث من زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم الى يومنا هذا (ويزيد على التشهد) أى الامام يزيد على التشهد (الصلاة على النبى صلى عليه وسلم الا ان يمل القوم) فحينئذ يتركها (والسنة الختم مرة) ويختم فى ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر (ولايترك) الختم مرة (لكسلهم) اى القوم (وقيل) القائل صاحب الاختيار (الافضل فى زماننا قدر مالايثقل عليهم ولو صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها) اى التراويح (بالامام صلى الوتر به ولايوتر) اى لايصلى الوتر (بجماعة خارج رمضان للاجماع ولايصلى التطوع بجماعة الاقيام رمضان وعن شمس الائمة الكردرى أن التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى امالو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لايكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا كذا فى الكافى

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

قوله وقيل القائل صاحب الاختيار الخ) أقول عبارته تفيد ضعفه وفى البحر خلافه الجمهور على أن السنة الختم مرة وذكر فى المحيط والاختيار أن الافضل ان يقرأ فيها مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم فى زماننا لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولايلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن أبى حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا فى المكتوبة فماظنك فى غيرها اه وفى التجنيس ثم بعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله أحد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لايشتبه عليه عدد الركعات ولايشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر اه فيجتنب المنكرات هدرمة القراءة وعدم الطمأنينة وترك الثناء والتعوذ والبسملة والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام كما قدمناه **قوله** ولو صلى العشاء وحده الخ) نقله فى البحر عن القنية **قوله** ولايوتر بجماعة خارج رمضان الى آخر الباب) من الكافى والصحيح ان صلاة الوتر بجماعة رمضان أفضل من ادائها منفردا آخر الليل كما فى الخانية وقال فى النهاية بعد حكايته اختار علماؤنا أن يوتر فى منزله لابجماعة وذكر الكمال مايرجح كلام قاضيخان فينبغى اتباعه (باب ادراك الفريضة) قال الكمال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض فى الاداء الكامل وكله مسائل الجامع اه

قوله اذا أقيمت أى شرع الامام الخ) حقيقة اقامة الشئ فعله فلذا فسر الاقامة بالشروع حتى لو أقيمت ولم يدخل الامام فى الصلاة يضم الشارع منفردا ثانية فى الرباعية بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة ومحل القطع لو أقيمت فى موضع صلاته اذ لو أقيمت فى موضع آخر بان كان يصلى فى البيت مثلا فأقيمت فى المسجد أو فى مسجد فأقيمت فى مسجد آخر لايقطع مطلقا ذكره المرغينانى كما فى التبيين **قوله** ان لم يسجد للركعة الاولى) أقول هو الصحيح كما فى الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح اليه مال فخر الاسلام واحترز به عن مختار شمس الائمة انه يتم ركعتين وذكر وجهه **قوله** أوفيه) اى الرباعى لكن ضم اليها أخرى قال فى البحر صرح الكل هنا بأنه يضم ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فى بطلان البتيراء الا أنها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية عصرنا اه **قوله** وان صلى ثلاثا منه) فيه اشارة الى أنه اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع وبه صرح فى الهداية وقال غيره انه يتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام وقال الكمال قال السرخسى يعود لامحالة اه وقال فى البحر وفى المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام اه واختلف اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم وقيل يكفيه الاول ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل ثنتين كما فى فتح القدير **قوله** فقيل يقطع على رأس الركعتين) مروى عن أبى حنيفة واليه مال السرخسى وهو الا لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلاسبب كذا فى البرهان **قوله** لايخرج أحد الخ) فان خرج كره للنهى وهو يدل على كراهة التحريم قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالاذان دخول الوقت سواء أذن فيه أو فى غيره

﴿ ١٢١ ﴾

(الشارع فيها) اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلاعذر حرام لقوله تعالى ولاتبطلوا أعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فجاز نقض الصلاة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا تقرر هذا فاعلم ان من شرع فى فريضة منفردا (اذا أقيمت) أى شرع الامام فى تلك الفريضة (قطعها) خبر لقوله الشارع فيها (واقتدى) بالامام (ان لم يسجد للركعة الاولى) لانها بمحل القطع للاكمال (أو سجد وهو فى غير رباعى) لانه ان لم يقطع وصلى ركعة أخرى يتم صلاته فى الثنائى ويوجد الاكثر فى الثلاثى وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لاتحتمل النقض فكذا شبهه (أوفيه) أى فى الرباعى (لكن ضم اليها أخرى) لتصير ركعتين نفلة ويحرز فضل الجماعة بقطعه (وان صلى ثلاثا منه) اى الرباعى (أتم) أى ضم اليها أخرى لانه قد أدى الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض لما مر (ثم اتم) أى اقتدى (متنفلا الا فى العصر) لان التنفل بعده مكروه (والشارع فى النفل لايقطع) لانه ليس للاكمال (واختلف فى سنن الظهر) اذا أقيمت (والجمعة) اذا خطب فقيل يقطع على رأس الركعتين لانها نوافل سنت يروى ذلك عن أبى يوسف وقيل يتمها أربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر (لايخرج) أحد (من مسجد أذن فيه) من غير أن يصلى فيه (الا المقيم جماعة أخرى) أى من ينتظم به أمرها بأن يكون مؤذن مسجد او امامه أو من يقوم بأمر جماعة يتفرقون أو يقلون بغيبته وفى النهاية ان خرج ليصلى فى مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن (و) الا (مصلى الظهر والعشاء مرة) يعنى ان كان صلى فرض الوقت لايكره له الخروج بعد النداء لانه قد أجاب داعى الله مرة فلا بأس فى تركه ثانيا (ولايخرج) احد من مسجد (عند الاقامة فيه) من غير أن يصلى لان من خرج اتهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن أنه لايرى جواز الصلاة خلف أهل السنة (الا المقيم) أى مقيم جماعة أخرى فلا بأس فى خروجه (ومصلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فان له الخروج ايضا لكراهة التنفل بعدها كما سبق (لامصلى الظهر والعشاء) فانه لايخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدهما (خائف فوت الجماعة فى الفجر يترك سنته ويقتدى) لان ثواب الجماعة أعظم

كان الظاهر (درر) من الخروج من غير (١٦) صلاة ترك (ل) الجماعة سواء خرج أو مكث من غير صلاة

ثم قال انه لم يره منقولا **قوله** لارادة التنفل بعدها كما سبق) أقول لاتطرد العلة فى المغرب لان التنفل بعدها لايكره وانما لم يكره له الخروج بعد اقامتها لانه لو اقتدى فيها يلزمه أحد محذورين اما التنفل بالبتيراء بموافقة الامام فى السلام أو مخالفته الامام بالاتمام أربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عن بشر لايلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى أربعا **قوله** لامصلى الظهر والعشاء فانه لايخرج الخ) أقول والمراد أن يصلى مع الجماعة متنفلا فان مكث من غير صلاة كره كما فى البحر **قوله** لان ثواب الجماعة أعظم)

أى من سنة الفجر لان الفرض بجماعة يفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ذكره فى فتح القدير **قوله** والوعيد بتركها ألزم) هو قول ابن مسعود لايتخلف عنها الامنافق وهمه صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين كما فى الفتح **قوله** ومدرك ركعة منه أى الفجر الخ) كذا فى الهدايه وقال الكمال ولوكان يرجو ادراكه فى التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لااعتبار به كما فى الجمعة أى عنده اه وقال الشمنى لوكان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسى يدخل مع الامام قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول يصليها أى السنة ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهى فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة اه قلت الذى تحرر عندى انه يأتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله فى مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرالجمعة حتى يبنى عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل فى الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لايصلى الظهر ﴿ ١٢٢ ﴾ جماعة فادرك ركعة لايحنث وان ادرك فضلها نص عليه محمد كما فى الهداية قال الكمال وهذا يعكر على ماقيل فيمن يرجو ادراك التشهد فى الفجر لواشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لااعتبار به فيترك ركعتى الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه اه وماقيل انه يشرع فيها أى السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما فى الفتح **قوله** صلاها) لم يبين محل صلاتها وقال فى الهداية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلاة اه وقال الكمال وعلى هذا فينبغى ان لايصلى فى المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصيفى فصلاته اياها فى الشتوى أخف من صلاته فى الصيفى وقلبه وأشد مايكون كراهة أن يصليها مخالطا للصفوف كما يفعله كثير من الجهلة **قوله** التعريس) هو النزول آخر الليل **قوله** وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ) كذا فى الهداية وقال فى العناية أى مشايخ ماوراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودة وقال بعضهم لايقضيها مطلقا قيل وهو الصحيح اه **قوله** وقضاها قبل شفعه) أقول أى فى وقته ولم يصرح به لانفهامه من سياق كلامه والقضاء سنة كما سنذكره واطلاق القضاء هنا مجاز كاطلاقه فى الحج بعد فساده اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما فى البحر **قوله** وهذا عند أبى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما) أقول هذا على غير المختار فى نقل الخلاف **قوله** ونقل الصدر الشهيد الخ) أقول هو الاصح فى نقل الخلاف ذكره الكاكى وقال الكمال يقضيها عند أبى يوسف بعد الركعتين وهو قول أبى حنيفة وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه اه فقد أشار الى ضعف العكس ثم قال الكمال والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وفى المستصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الاربع بناء على انها لاتقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذى يقع عندى أن هذا من تصرف المصنفين وذكروجهه اه وقال صاحب البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر كما لايخفى اه

والوعيد بتركها ألزم فكان احراز فضيلتها اولى (ومدرك ركعة منه) أى الفجر (صلاها) أى سنته يعنى أن من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فاتت عنه الركعة الاولى (ولايقضيها) اى سنة الفجر (الاتبعا) للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة اووحده والقياس فى السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ماروى أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فبقى ماوراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد أحب الى أن يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح (وفى الظهر يتركها) أى السنة (مطلقا) أى سواء أدرك ركعة منه أولا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لوكان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا فى الكافى (وقضاها قبل شفعه) أى الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند أبى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر الشهيد الخلاف على العكس (ولا)

قوله ولايقضى غيرهما) اى غير سنة الفجر والظهر وهو شامل لما لو فاتت عن محلها والوقت باق وقال صاحب البحر اختلف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض فى الوقت والظاهر قضاؤها وانه سنة اه ولا يتصور الا فى الظهر والجمعة والعشاء وقد نص عن الظهر وقيس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وماقبلها مندوب **قوله** والاصح انها لاتقضى) كذا صحح فى العناية عدم القضاء **قوله** وفى الخلاصة الخ) ظاهره بطلان السنة بالفعل الكثير وقال فى شرح المنظومة لابن الشحنة ان الاظهر نقص الثواب بالمنافى والافضل الاتيان بالسنن فى البيت ان لم يخف شغلا حتى مابعد الظهر والمغرب اه وقال فى الهداية الافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل اه وقال الكمال قال البعض يؤدى مابعد الظهر والمغرب فى المسجد لاماسواهما وعامتهم على اطلاق الجواب كما فى الكتاب وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت **قوله** ﴿ ١٢٣ ﴾ مدرك ركعة من ذوات الاربع الخ) يفيد ان مدركها فى غير الرباعية محرز فضلها بالاولى لكونها شطر الصلاة او ثلثها وليست الركعة قيدا احترازيا عن ادراك مادونها لما قدمناه من ان مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق **قوله** واختلف فى مدرك الثلاث) يقتضى استواء الخلاف وليس لما نذكره **قوله** واللاحق) ظاهره ايضا جرى الخلاف فيه على حد سواء ولا خلاف فى ان اللاحق مصلى جماعة الا فيما روى عن أبى يوسف كما نذكره **قوله** وذكر شمس الائمة الخ) هو اختياره والظاهر الاول كما فى الفتح وقال فى البحر ومما يضعف قول السرخسى ما اتفقوا عليه فى باب الايمان انه لو حلف لايأكل هذا الرغيف لايحنث الا باكل كله وان الاكثر لايقوم مقام الكل لكن فى الخلاصة لو حلف لايقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا آية طويلة لايحنث اه **قوله** وهو القياس) اى ماروى عن ابى يوسف والاول استحسان كما فى التبيين **قوله** لانه انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة) علل بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على السنن عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا **قوله** لكن الاصح) قال الكمال الحق ان سنيتها مطلقة كما هو اختيار المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله لاطلاق المعنى المعقول فى شرعيتها وهو تكميل الفرائض بجبر الخلل فى حقنا أما فى حقه عليه الصلاة والسلام فزيادة الدرجات اذ لا خلل ولا طمع للشيطان فى صلاته واطلاق المصنف يقتضى شمول المسافر وقال فى العناية والاولى ان لايتركها اى السنن الرواتب فى الاحوال كلها يعنى سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا اه وقال كثير من المشايخ بنفى الاستنان فى السفر وصاحب الهداية ممن قال بالسنن سفرا كالحضر **قوله** اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه الخ) اقول وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوع المقتدى لايصير مدركا لها ذه مع الامام وعند زفر يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده فى هذه الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام اذ الواجب على اللاحق قضاء مافات قبل فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق حتى يأتى بها بعد فراغ الامام اذ الواجب على المسبوق قضاء

(ولا يقضى غيرهما) من السنن فانها لاتقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا فى قضائها تبعا للفرض والاصح انها لاتقضى وفى الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة اوشربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لايعيدها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا فى الكافى (مدرك ركعة من ذوات الاربع) كالظهر او العصر أو العشاء (مدرك فضل الجماعة لامصل بها واختلف فى مدرك الثلاث واللاحق) يعنى ان من ادرك ركعة منها أدرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لايصلى الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لايحنث لان شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات وان أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لايحنث لانه لايحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لايقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابى يوسف ان اللاحق ايضا لايحنث الا ان يقول ان صليت بصلاة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك الركعتين اقول وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا أدرك فضل الجماعة فأولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف فى كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فأولى ان لايصلى بها مدرك الركعتين فتدبر (من أمن فوت الوقت تطوع قبل الفرض) يعنى ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصلى الفرض منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا لايأتى بها لانها انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتى بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يتركها (اقتدى براكع فوقف حتى رفع رأسه فاتته الركعة) يعنى اقتدى بامام

مافات بعد فراغ الامام قوله جاز) اقول اى صح لقول الكافى ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه الصلاة والسلام لاتبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه الصلاة والسلام امايخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار اهـ وقال فى البحر وهو يفيد كراهة التحريم للنهى وقيد الصحة فى الذخيرة بأن يركع المقتدى بعد ماقرأ الامام ما تجوز به الصلاة على الخلاف اهـ **قوله** لوجود المشاركة فى جزء) تعليل لقوله لا لقول زفر فكان ينبغى تقديمه او ذكر تعليل زفر بعده وهو ان ماأتى به قبل فراغ الامام غير معتد به (باب قضاء الفوائت) قال فى البرهان لما كان الاداء اصلا والقضاء عوضا عنه فهما على طبق وضعهما فالاداء تسليم عين الواجب بالامر أى ماعلم ثبوته بالامر كفعل الصلاة فى وقتها وهو انواع قاصر وكامل وشبيه بالقضاء والقضاء تسليم مثل ما به اى بالامر فلا يقضى النفل لانه غير مضمون عليه بالترك اهـ وفى كشف الاسرار ان المثلية فى القضاء فى حق ازالة المأثم لا فى احراز الفضيلة اهـ وقال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالمأثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تأخيرها عن الوقت الذى هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لابد منها او يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للعذر كما قال الولوالجى القابلة اذا خافت موت الولد لا بأس بان تؤخرها وتقبل على الولد لان تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر

الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية اهـ واما تأخير قضاء الفوائت ففى المجتبى الاصح ان تأخير الفوائت لعذر السعى على العيال والحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التأخير اهـ ولو ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ذكره ابن الضياء اهـ ويحبس حتى يصليها كما فى الفتح اهـ وكذا تارك صوم رمضان كما فى المنبع ولا يقتل الا اذا جحد او استخف كما فى البرهان **قوله** والاصل فى لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام الخ) بحث فيه الاكمل بأوجه واجاب عنها **قوله** ذاكرا فرضا) اى ولو عمليا **قوله** وعند محمد اصل الصلاة) قال الكاكى فى الفوائد الظهيرية هذا الحديث اى الذى ساقه المصنف فى اصل لزوم الترتيب يصلح حجة على محمد حيث امره اى اى النبى عليه الصلاة والسلام المصلى الذى تذكر فائتة خلف الامام بالمضى وفى شرح الارشاد لعله مابلغه هذا الحديث والا لما خالفه اهـ **قوله** اذا ادى فرضا سادسا صح الكل) اقول ظهر لى ان الاداء ليس احترازيا بل ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من المؤداة التى هى سادسة بالمتروكة لان المسقط الدخول فى حد التكرار وقد وجد اهـ ثم رأيت موافقته للكمال وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور فى الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا فى الكافى والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا اى لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ماصوره يقتضى ان تصير الفوائت سبعا وليس بصحيح وقد ذكره فى فتح

راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة (بخلاف راكع لحقه امامه فيه) يعنى اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة فى جزء

(باب قضاء الفوائت)

(الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملى) يعنى مايفوت الجواز بفوته مرمرارا يعنى ان الكل ان كان فائتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضى الفائتة قبل الوقتية وعندهما لاترتيب بين الفروض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفروض والسنة عند ابى حنيفة والاصل فى لزوم الترتيب بين الفروض قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة اونسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى يذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى كما فى الحديث الوارد فى المحاذاة (فان صلى) تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرض (خمسة) من الفروض (ذاكرا) فرضا (فائتا فسدت) الخمسة فسادا (موقوفا) عند ابى حنيفة رحمه الله وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابى يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلاة (ان أدى) فرضا (سادسا صح الكل)

القدير بحثا ثم اطلعنى الله عليه منقولا فى المجتبى وعبارته ثم اعلم أن فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند ابى حنيفة فان كثرت وصارت الفوائت مع الفوائد ستا ظهر صحتها والا فلا اهـ (قلت) الاولى أن يقال ان صاحب الهداية ومن وافقه أراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤداة لا أداء السادسة فيجوز فيه كما فى قوله قبله ولو فاتته صلوات رتبها فى القضاء الا ان تزيد على ست اهـ فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست ولما كان غير مراد قال بعده وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة اهـ ولهذا قال الكمال مذهب أبى حنيفة ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلى كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيأ منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة * فان قلت انما ذكر من رأيت فى تصوير هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهى سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها *

فالجواب انه يجب كون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر انه يؤدى السادسة فى وقتها لا بعد خروجه فاقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر من أن تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها اولا اهـ **قوله** وان قضاه أى ذلك الفائت قبل السادس بطل) اقول على ماقررناه ينبغى أن يقدر مضاف فى كلام المصنف فيقال وان قضاه أى ذلك الفائت قبل دخول السادس أى فى وقت الخامس بطل **قوله** اذا أيسر) أى قبل تمام مدة الصيام للكفارة **قوله** ويسقط الترتيب بفوت ستة من الفروض) اى العملية ليخرج الوتر لانه عملى لا يعد مسقطا وان وجب ترتيبه **قوله** بخروج وقت السادس) هو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادس فى رواية عنه بلا اشتراط استيعابه كما فى البرهان والصحيح ظاهر الرواية كما فى البحر عن المحيط وعبارة المصنف كالكنز وهى أولى من عبارة الهداية والقدورى حيث قالا الا ان تزيد الفوائت على ست اهـ وقال فى الكافى ولو فاتته صلوات رتبها الا أن تزيد على ست ثم قال ومراده ان تصير الفوائت ستا ويدخل وقت السابعة فيجوز أداء السابعة ولو حمل على حقيقته لم تجز السابعة اهـ فقد نبه على التجوز كما ذكرناه عن الهداية اهـ وأطلق المصنف فى الفوائت فشمل الحديثة والقديمة واختلف التصحيح فصحح فى معراج الدراية عدم سقوطه بالقديمة وفى المحيط وعليه الفتوى وفى المجتبى الاصح سقوطه وفى الكافى وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما يوافق اطلاق المتون أولى كما فى البحر اهـ (قلت) وهو كما قال الكمال والفتوى على الاول أى من قول صاحب الهداية لو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضى كان لم يكن زجرا له عن التهاون اهـ لان هذا أى الثانى ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدى الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة اهـ ماعلل

أى الستة عنده مع وصف الفرضية (وان قضاه) أى ذلك الفائت (قبل السادس) بطل فرضية الخمس وتصير نفلا عند ابى حنيفة رحمه الله كما كانت كذلك عند ابى يوسف قبل قضائه لهما ان الخمسة أديت مع قلتها بلا ترتيب فنسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة الحاصلة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يصحان اتفاقا لا فى الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلاث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلاث لا فيها الحل فيما بعد الثلاث لا فيها وله فى القول بفساد الخمسة ملاحظة وجوب الترتيب فيما دون الستة وفى القول بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو فى القليل دون الكثير فلما احتمل أن يؤدى السادس فيبلغ الى الكثرة فلا يراعى الترتيب فتصح الخمسة وان يقضى الفائت قبل السادس ويبقى قليلا فيراعى الترتيب فيفسد قطعا لم يصح الجزم بالفساد مع أن الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى أولها كسائر المستندات فكأنه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند ابى حنيفة وابى يوسف لان بطلان الوصف بما يخصه لا يوجب بطلان الاصل كما فى صوم كفارة معسر اذا أيسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا (ولم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر) تفريع على قوله بين الفروض والوتر وفيه خلاف لهما بناء على أن الوتر واجب عنده وسنة عندهما (ويسقط) الترتيب (بفوت ستة) من الفروض فان الفائت حينئذ يبلغ حد الكثرة (بخروج وقت السادس) حتى يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح أن يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسها وبينها وبين اغيارها والاصل فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضى الله أغمى عليه أقل من يوم وليلة فقضى الصلاة وعمار بن ياسر رضى الله عنه أغمى عليه يوما وليلة فقضاهن وعبدالله بن عباس رضى الله عنهما أغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل

به الكمال رحمه الله **قوله** ويسقط بضيق الوقت) لم يبين المصنف رحمه الله المراد بضيق الوقت أهو أصله أو الوقت المستحب قال فى البحر لانه لم يذكر فى ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب الطحاوى القول الاول الى أبى حنيفة وأبى يوسف والثانى اى الوقت المستحب الى محمد كما فى الذخيرة وثمرته تظهر فيما لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضه فيه فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيخان فى شرح الجامع الصغير وذكره بصيغة عندنا وفى المبسوط أكثر مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة وصحح فى المحيط الثانى فقال الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب ﴿ ١٢٦ ﴾ وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك

لا يجوز اه قال فعلى هذا المراد الوقت المستحب ورجحه فى الظهيرية اه واذا لم يمكنه اداء الوقتية الامع التخفيف فى قصر القراءة والافعال يرتب و يقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة كما فى البحر عن المجتبى **قوله** وبالنسيان فيعيد العشاء الخ) وكما يعيد العشاء من نسى الطهارة لها كذلك لو نسى الفائتة فلم يذكرها الا بعد فراغ الحاضرة **قوله** يعنى من تذكر فى الوقت) اقول تقييده بالوقت لاجل الاتيان بالسنة والا فالحكم اعم اذا تذكر بعد الوقت لا يعيد الوتر وعليه الترتيب بين العشاء والحاضرة **قوله** ويسقط ايضا بالظن المعتبر الخ) المراد بالظن المعتبر ظن مجتهد ما لا ظن المصلى من حيث هو فموضوع المسئلة فى جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لابى حنيفة فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعى وصلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فلا فساد فى صلاته ولا تتوقف صحتها على شئ هكذا ينبغى حمل هذا المحل و الا فيخالفه ما تقدم من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها وليس هذا مسقطا رابعا مطلقا بل فيما صورناه به فتأمل **قوله** لانه مجتهد فيه) ليس من كلام الزيلعى **قوله** اجتمعت الحدیثة الخ) قدمناه ما فيه **قوله** ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة) أقول هذا هو الاصح كما سيذكره المصنف لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهو ناسقط حقيقة حتى لو تمكن هنا من اداء الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب كذا فى الكافى ولو تمكن هناك بزوال النسيان وظهر سعة الوقت يلزمه الترتيب **قوله** فيصح وقتى من تذكر صلاة شهر) تصريح بما علم من اطلاقه كما قدمناه وهو المعتمد وفرضه فى الشهر لموافقة زفر على سقوط الترتيب اذ لا يسقط عنده بفوات ما دون شهر

على ان التكرار معتبر فى التخفيف (و) يسقط ايضا (بضيق الوقت فان بقى منه) اى الوقت (ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسعه) من الفوائت (معها) اى مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضى الوتر و يؤدى الفجر عند ابى حنيفة وكذا اذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلى فيه سبع ركعات يصلى الظهر و المغرب (و) يسقط أيضا (بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشا بلا وضوء والآخرين به) يعنى أن من تذكر فى الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح أداء السنة قبل الفرض مع أنها أديت بالوضوء لانها تبع للفرض أما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه أدى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا أن العشاء فى ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضى الوتر أيضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما (و) يسقط ايضا (بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر) تفريع على قوله و بالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر و صلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعى (اجتمعت الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتى من ترك صلاة شهر) مثلا حتى سقط الترتيب (فاخذ يؤدى الوقتيات فترك فرضا) قوله فيصح الخ تفريع على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة الخ فانه اذا اخذ يؤدى الوقتيات صار فوائت الشهر قديمة وهى مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتى (اوقضى صلاة شهر الا واحدة أوثنتين) عطف على قوله ترك صلاة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الى آخره اى ويصح وقتى من قضى صلاة شهر الا واحدة او ثنتين فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب

فيصح

قوله وعن بعض المشايخ الخ) أقول اختار فى الهداية فقال يعود الترتيب بالعود الى القلة عند البعض وهو الاظهر اه وذكر دليله وقال الزيلعى ليس فيه دلالة على عود الترتيب وقال الكمال ما استدل به فيه نظر وذكر وجهه ثم قال والاصح ان الترتيب اذا سقط لا يعود **قوله** والاول أى عدم العود اختيار شمس الائمة الخ) أقول واختيار فخر الاسلام وصاحب المحيط وقاضيخان وصاحب المغنى والكافى وغيرهم اه **قوله** وقال أبو حفص الخ) كذلك قال فى العناية عليه الفتوى **قوله** اذا كثرت الفوائت الخ) هو الاصح وخلافه ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى او نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه ﴿ ١٢٧ ﴾ اه قال الزيلعى هذا قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز فى رمضان واحد

ولا يجوز فى رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة **قوله** فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره) أقول اقتصر هنا على هذا القدر فى النية كالزيلعى وقدم فى كيفية نية الظهر بعد الجمعة زيادة قوله أدركت وقته ولم أصله بعد فليتأمل

﴿ باب صلاة المريض ﴾

قوله اذا تعذر القيام) أراد به التعذر الحقيقى لذكره الحكمى بعده بقوله أو يجد للقيام ألما شديدا تبعا لما قال فى الكافى التعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكميا بان يخاف زيادة المرض أو يجد وجعا لذلك اه ولما لم يفعل مثل المصنف فى النقاية بل اقتصر على قوله اذا تعذر القيام قال شارحها الشمنى تعذر القيام أى شق وعسر ولا يريدون بالتعذر عدم الامكان كذا فى الخانية اه وقال فى الهداية اذا عجز المريض عن القيام الخ قال الكمال المراد أعم من العجز الحقيقى حتى لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه ابطاء البرء أو كان يجد ألما شديدا اذا قام جاز له تركه **قوله** أو خاف زيادته) قدمنا فى باب التيمم المراد بالخوف **قوله** أو يجد للقيام ألما شديدا) قال الكمال فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها **قوله** كيف شاء من التربع وغيره) هو رواية محمد لما قال قاضيخان يجلس المريض فى صلاته كيف شاء فى رواية عن محمد عن أبى حنيفة وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن أبى يوسف انه يركع متربعا اه قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقها ولذا قال فى شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف شاء اه وفى الجوهرة كيف تيسر عليه اه لكن قال فى البحر أما فى حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع وأما فى حالة القراءة وحال الركوع روى عن أبى حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما فى التشهد وقال زفر

فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلاة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى (اذا كثرت الفوائت) فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى أيضا ظهر يوم كذا أو عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين فى الذمة لا يتعين أحدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة فان أراد تسهيل الامر عليه (نوى أول ظهر عليه أو آخره) أى آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير أولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير آخرا فيحصل التعيين (كذا الصوم) أى كما يحتاج الى التعيين فى الصلاة يحتاج أيضا اليه فى الصوم (لو) كان ما عليه من القضاء (من رمضانين) فينوى أول صوم عليه من رمضان الاول أو الثانى أو آخر صوم عليه من رمضان الاول أو الثانى (والا) أى وان لم يكن من رمضانين (فلا) يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب فى الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من التعيين كذا فى الخلاصة قال فى النصاب وفى مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغى أن يقضيها فى بيته لا فى المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلاة عن الوقت معصية فلا ينبغى أن يطلع عليه غيره وفى الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة فى حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلى بالتيمم ولا يقدر على الركوع و السجود ويصلى بالايماء فادى الفوائت فى المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

﴿ باب صلاة المريض ﴾

(اذا تعذر القيام لمرض) حصل (قبلها) أى الصلاة (أو فيها أو خاف زيادته) أى المرض (أو) خاف (بطء البرء به) أى بسبب القيام (أو) خاف (دوران الرأس أو يجد للقيام ألما شديدا قعد) جواب اذا تعذر (كيف شاء) من التربع وغيره

يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته والصحيح ماروى عن أبى حنيفة لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلأن يسقط عنه الهيآت أولى كذا فى البدائع وفى الخلاصة والتجنيس الفتوى على قول زفر لان ذلك أيسر على المريض ولا يخفى مافيه اذا لايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اه مافى البحر قلت ولا يخفى ان هذا وارد على حكاية الاجماع على انه يجلس فى حال التشهد كما يجلس للتشهد فينبغى عدم التقييد فيه أيضا **قوله** وصلى قاعدا ﴾ أى ولو مستندا الى حائط أو انسان فانه يجب عليه كذلك ولا تجزئه مضطجعا كذا فى الجوهرة عن النهاية قلت فقوله يجب المراد به اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كما فى التبيين **قوله** وان قدر على بعض القيام ﴾ أقول أى ولو متكئا لما فى التبيين لو قدر على القيام متكئا قال الحلوانى الصحيح انه يصلى متكئا ولا يجزئه غير ذلك وكذلك لو قدر عن أن يعتمد على عصا أو خادم له فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول أبى يوسف ومحمد اه والتقييد بالقدرة على كل القيام كما فى البرهان لاينفى لزوم الاتكاء فى البعض بل يفيد لزومه لان البعض معتبر بالكل **قوله** أومأ ﴾ بالهمز كما فى الجوهرة **قوله** وهو أفضل من الايماء قائما ﴾ كذا فى الهداية وغيرها لانه أشبه بالسجود وقال خواهر زاده يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال زفر كالشافعى يومئ بهما قائما لا يجزئه غيره كما فى التبيين قلت وفيه ايماء الى جواز الايماء قائما كما صرح به فى البرهان لما فى المجتبى وان أومأ بالسجود قائما لم يجز وهذا أحسن وأقيس كما لو أومأ بالركوع جالسا لا يصح على الاصح اه يمكن أن يكون على قول خواهر زاده وقد ضعف قوله لنقله فى البرهان بصيغة قيل ولذا قال صاحب البحر بعد نقله لما فى المجتبى والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى ﴿ ١٢٨ ﴾ اه **قوله** ولو رفع اليه شئ وخفض الخ ﴾ أقول لكنه يكره فالمراد بالجواز الصحة لا الحل واستدل للكراهة بنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم وأراد بخفض الرأس خفضها للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع حتى لو سوى لم يصح كما ذكره فى البحر عن الولوالجى اه وفى اطلاق اسم السجود فى قوله او سجد على مالم يجد حجمه تجوز لان حقيقة السجود ماعجز عنه وهو وضع بعض الجبهة على الارض كما قدمناه **قوله** لوجود الايماء ﴾ قال فى البحر عن المجتبى قد كان كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبها على أنه يكفيه بعض الانحناء أو أقصى ما يمكن الى أن ظفرت بحمد الله على الرواية وهو ماذكر شمس الائمة الحلوانى ان المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز ولو وضع بين يديه وسائد وألصق جبهته عليها ووجد أدنى الانخفاض جاز عن الايماء ومثله فى التحفة وذكر أبو بكر اذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكن وهذا نص فى الباب اه قلت وقيد بكون العذر بكل من الجبهة والانف لجواز الايماء فأفاد أنه لا يجوز عند انفراد أحدهما به وقد نص عليه فى الجوهرة لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه أن يسجد على أنفه لا يجزئه غير ذلك اه ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالانف او الجبهة واما على الراجح وهو ان الاقتصار على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة فينبغى ان لا يجزئه الايماء مع قدرة السجود على الانف وان أثم بترك الواجب فليتأمل **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض قائما الخ ﴾ ذكره فى الهداية وقال الكمال هو غريب والله أعلم اه وكتب عليه بعض معاصريه ان قول الكمال غريب غريب وذكر له وجها ثم قرئ ذلك على الكمال نقال قول المعترض على فى قولى غريب ليس واردا وذكر وجهه ثم قال فقولى غريب ليس بغريب كما ذكر وما تكلفه اى المعترض من الاشكال فليس بشئ لمن تأمل فى ذلك اه ولولا الاطالة لاثبت جميع ذلك **قوله** وان تعذر أى القعود أومأ مستلقيا الخ ﴾ كذا فى الهداية ثم قال فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة وأومأ جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاول عندنا خلافا للشافعى اه وقال فى البحر التخيير بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها وفى

> (وصلى) قاعدا (بركوع وسجود) وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما أو على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا تجوز صلاته (وان تعذرا) أى الركوع والسجود لا القيام (أومأ قاعدا) وهو أفضل من الايماء قائما (و) لكن (سجوده أخفض من ركوعه) لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فأومئ (ولو رفع اليه شئ وخفض رأسه أو سجد على مالا يجد حجمه) ولا تستقر عليه جبهته (جاز) لوجود الايماء والا فلا (وان تعذر) اى القعود (اومأ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض

القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن أو الايسر ووجهه الى القبلة اه ثم قال صاحب البحر وهذا الاظهر خفى الجواز اه وفى المجتبى وينبغى للمستلقى أن ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما فى البحر **قوله** وان تعذر الايماء أخرت ﴾ كان الاولى تقديمه على ما ساقه من الحديث لكونه دليلا له كما فعل صاحب الهداية **قوله** فيه اشارة الى انها لا تسقط ﴾ أقول كذا فى الهداية قال وقوله أخرت عنه اشارة الى انه لا يسقط وان كان العجز أكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه اه وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان أنه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفى المحيط مثله واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وفى الينابيع وهو الصحيح ثم قال الكمال ومن تأمل تعليل الاصحاب فى الاصول ومسئلة المجنون والمغمى عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد اه ونقله فى البحر مع زيادة قال قاضيخان ان الصحيح السقوط عند الكثرة لا القلة وفى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى الخلاصة وهو المختار وصححه فى البدائع وجزم به الولوالجى وصاحب ﴿ ١٢٩ ﴾ التجنيس مخالفا لما فى الهداية اه (قلت) صاحب التجنيس هو صاحب الهداية فحيث خالف مافيها موافقا للاكثر يرجع اليه دون مافى الهداية اه وقال فى البحر وعلى هذا فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر أى عذر السقوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذر التأخير كذا فى معراج الدراية اه ﴿ تنبيه ﴾ لو مات المريض ولم يقدر على الصلاة أى بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت كالمسافر والمريض اذا أفطرا وماتا قبل الاقامة والصحة كما فى التبيين وقال فى البحر عن القنية لا فدية فى الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم اه قلت يمكن حمله على ما اذا لم يصل المريض الى حالة يعجز فيها عن الايماء أما لو كان (درر) ودام الى الموت وفدى (١٧) فصحتها متجهة (ل) اه وسيذكر المصنف كيفية الفدية للصلاة فى الصوم **قوله** وفيه خلاف زفر ﴾ أقول لكنه قال اذا صح أعاد كما فى الجوهرة وظاهر عبارة المصنف جواز الايماء بالعين والقلب والحاجب عند زفر وبه صرح الزيلعى ولكن رتب زفر فى الجواز لما قال الشمنى وقال زفر وهو رواية عن أبى يوسف ان عجز عن الايماء بالرأس يومئ بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب اه **قوله** مرض فى صلاته يتم بما قدر الخ ﴾ هو الصحيح وعن أبى حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء لانعقادها موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما كما فى التبيين **قوله** صح فيها راكع وساجد الخ ﴾ هذا عندهما وقال محمد يستقبل بناء على اختلافهم فى الاقتداء كما فى الهداية **قوله** ومومئ كذلك أى صح فى الصلاة لا يبنى الخ ﴾ أقول هذا عند أئمتنا الثلاثة وقال زفر يبنى بناء على اجزته اقتداء الراكع بالمومى قلت وفى كلام المصنف اشارة الى ان هذا اذا أدى بعضها قاعدا أو مضطجعا فان افتتحها قاعدا بنية الايماء ثم قدر قبل الايماء للركوع يتمها وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود فانه يستأنف هو المختار لان حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما فى شرح النقاية والبحر **قوله** بغير

> قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وينبغى أن يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا فى الكافى (وان تعذر) الايماء (أخرت) الصلاة فيه اشارة الى انها لا تسقط (ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) لما رويناوفيه خلاف زفر فى صلاته يتم بما قدر) أى صلى صحيح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ ان لم يقدر على الركوع والسجود أو مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بنى الادنى على الاعلى كاقتداء المومئ بالصحيح (صح فيها) أى الصلاة (راكع وساجد قاعدا) يعنى ان كان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها (يبنى قائما) لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدى بالقاعد فكذا المنفرد يبنى آخر صلاته على اولها (ومومئ كذلك) أى صح فى الصلاة لا يبنى بل (يستأنف) لان اقتداء الراكع والساجد بالمومى لم يجز فكذا البناء (للمتطوع) القائم (يجوز أن يتكئ على شئ) كعصا أو حائط (أو يقعد ان أعيا) لانه عذر ههنا مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر أما الاتكاء بعذر فغير مكروه واجماعا وبغير

عذر كذلك عند أبى حنيفة الخ) أقول أى لا يكره الاتكاء عنده بغير عذر وهذا على احدى الروايتين وهو مرجوح والاظهر الكراهة عنده كقولهما كما فى البرهان وقال الزيلعى يكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة أدب وقيل لا يكره عند أبى حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة لانه دونه اه ومثله فى الهداية وقال الكمال تعليل عدم كراهة الاتكاء بغير عذر ممنوع الملازمة لجواز أن لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة أدب دون القعود اذا كان على هيئة لا تعد اساءة **قوله** وأما القعود بعذر فغير مكروه) أى بعد ما شرع قائما لانه المتحدث عنه فى المتن وان كان الحكم أعم منه **قوله** وبغير عذر جاز وكره عنده) قدم المصنف رحمه الله فى باب النوافل انه يتنفل قاعدا مع القدرة ابتداء وكره بقاء الا بعذر اه فأفاد عدم كراهة القعود ابتداء بلا عذر ولا يخالف هذا لان موضوعه القعود بعد ما شرع قائما كما ذكرناه ولكن هو مرجوح لما قال فى العناية ذكر فى مبسوط فخر الاسلام وجامع أبى المعين رحمهما الله انه لو قعد فى النفل لا يكره عند أبى حنيفة فى الصحيح لان الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء أولى لان حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء اه ولقول الكمال الاصح خلاف ما ذكره المصنف اى صاحب الهداية بقوله وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق صرح فخر الاسلام بان الاتكاء يكره عند أبى حنيفة والقعود لا يكره من غير عذر اه وقال فى العناية قوله وان قعد يعنى بعد ما افتتح قائما من غير عذر يكره بالاتفاق وقوله بالاتفاق يخالف قوله قبيل هذا لو قعد يجوز عنده من غير عذر من غير كراهة اه قلت الحكم بالمخالفة غير ظاهر لان الصورة غير متحدة اذ موضوع قوله أولا فى القعود ابتداء وثانيا فى القعود بقاء وايضا فى تعبير العناية بلفظ يعنى تجوز لان كلام الهداية ظاهر فى أن الحكم فى القعود بقاء اذ هو المتحدث عنه فتأمل **قوله** وعندهما لم يجز) أقول أى لم يجز بعد ما افتتح قائما اتمامه جالسا بلا عذر عندهما ولا بد من هذا الحمل كما ذكرنا لان التنفل قاعدا ابتداء مطلقا جائز اتفاقا **قوله** وعبدالله بن عمر أغمى عليه الخ) أقول هذا هو المسطور فى الهداية والعناية وفتح القدير والتبيين والكافى والذى ذكره المصنف فى باب قضاء الفوائت عبدالله بن عباس ولم أره كذلك فيما ذكرت من القول **قوله** فلا يقاس عليه ما حصل بفعله) أشار به الى انه لو أغمى عليه بفزع من سبع أو آدمى لا يجب القضاء بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض كما ذكره الزيلعى **قوله** قطعت يداه الخ) أقول هذا عن محمد فى النوادر وفى ظاهر الرواية تجب عليه الصلاة ذكره الكاكى وفى شرح الزيادات لقاضيخان لو كان احدى الرجلين مقطوعا من الكعب أو دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل ولو شلت يداه وعجز عن استعمال الطهورين يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة كما فى البرهان وفى الجامع الصغير للكرخى مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كما فى الفيض ﴿ باب الصلاة على الدابة ﴾ الخ تقدم فى الوتر والنوافل ما فيه كفاية عنه

عذر كذلك عند أبى حنيفة وعندهما يكره وأما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جاز وكره عنده وعندهما لم يجز (جن أو أغمى عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت الصلاة لا) لما ذكرنا فى باب القضاء الفوائت ان عليا رضى الله أغمى عليه أقل من يوم وليلة نقضاهن وعمار بن ياسر أغمى عليه يوما وليلة نقضاهن وعبدالله ابن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر فى التخفيف والجنون كالاغماء فيما رواه أبو سليمان هو الصحيح (وهو الاصح) لا ما نقل عن أبى يوسف أن المعتبر الزيادة من حيث الساعات أى الازمنة لا ما يتعارفه أهل النجوم (زال عقله بالبنج أو الخمر لزمه القضاء وان طال) أى زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله (قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب) لف ونشر (لا صلاة عليه) كذا فى الكافى (وقيل ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه فى الماء أو يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى) كذا فى التتارخانية

﴿ باب الصلاة على الدابة ﴾

(كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه) أى فى ذلك الموضع وهو خارج عمران مقامه سواء كان مقامه مصرا أو قرية كما سيأتى فى صلاة المسافر (جاز فيه) أى فى ذلك الموضع (التطوع له) أى للمسافر (ولغيره عليها) أى على الدابة (بايماء حيث توجهت) الدابة قبلة كان أو لا (ولو بلا عذر) أى جاز التطوع فيه على تقدير عدم العذر (و) جاز فيه (المكتوبة به) أى بعذر قال قاضيخان اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايماء عليها وان كانت تسير وان قدر لم يجز

(لاختلاف)

قوله وعندهما لا كالسنن) تقدم انه ينزل لسنة الفجر ﴿ باب الصلاة فى السفينة ﴾ **قوله** القادر على القيام الخ) أى حال جريانها **قوله** جازت تلك الصلاة) هذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الصلاة فيها قاعدا الا من عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج كما فى البرهان **قوله** والافضل القيام فى الاول) فيه اشارة الى انه لا كراهة فى صلاته قاعدا عند الامام وقال الكمال فان صلى قاعدا وهو يقدر على القيام اجزأه وقد أساء **قوله** لا تجوز الصلاة قاعدا فى المربوطة بالشط بالاجماع) أقول حكاية الاجماع فى المربوطة على الصحيح وقال بعضهم انه على الخلاف ومفهوم كلام المصنف جواز الصلاة فى المربوطة قائما مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى قائما جاز لانها ان استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانه اذا لم تستقر فهى كالدابة اه بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير كذا فى فتح القدير اه واختاره فى المحيط والبدائع اه وتقييده بالمربوط بالشط احتراز عن المربوطة فى لجة البحر والاصح ان كان الريح يحركها شديدا فهى كالسائرة والا فكالواقفة كما فى فتح القدير اه **قوله** الا أن يدور رأسه فحينئذ يجوز) أقول وهو بالاجماع وأراد بالصلاة قاعدا كونها بركوع وسجود لانها لا تجوز بالايماء فيها اتفاقا فرضا كانت أو نفلا كما فى المعراج عن المحيط **قوله** بخلاف ما اذا كان على الدابتين) أقول وعن محمد رحمه الله استحسن انه يجوز اقتداؤهم اذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على صلاة الارض كما فى المعراج **قوله** كالطريق او طائفة من النهر) اطلق فى الطائفة كما فى المعراج وقيده فى البحر بمقدار نهر عظيم (قلت) والمراد بالعظيم ما يجرى فيه الزورق كما تقدم فى الامامة والله الموفق بمنه ﴿ باب المسافر ﴾ اى باب صلاة المسافر وأصل المفاعلة أن تكون بين اثنين وهنا من واحد أو تقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق تنكشف له اه كذا فى شرح العلامة المقدسى لنظم الكنز وأما الاضافة فيه فهى من باب اضافة الشئ الى شرطه أو الفعل الى فاعله كما فى الجوهرة والسفر فى اللغة قطع المسافة وهنا قطع خاص

لاختلاف المكان بسيرها وفى القنية اذا سيرها راكبها لا يجزئه الفرض ولا التطوع (وهو) أى العذر (أن يخاف فى النزول على نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان فى طين لا يجد مكانا جافا أو) كان (عاجزا) لكبر سنه أو ضعف مزاجه أو نحو ذلك (أو دابته جموح لو نزل لا يركب بغير معين) كذا فى الظهيرية (أو) كان (فى البادية على الراحلة والقافلة تسير) فانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا فى الكافى (وينزل للوتر) وعندهما لا كالسنن

﴿ باب الصلاة فى السفينة ﴾

الاصل فيها ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه الى الحبشة أمره أن يصلى فى السفينة قائما الا أن يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما (يتوجه المصلى فيها القبلة) بان يدور اليها (كيفما دارت) السفينة (عند الافتتاح وفى الصلاة) لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة (القادر على القيام) فى السفينة (و) القادر على (الخروج) عنها (صلى قاعدا فيها) لف ونشر أى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج عنها صلى فيها (جازت) تلك الصلاة يعنى ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل (والافضل القيام) فى الاول (والخروج) فى الثانى (لا تجوز) الصلاة (قاعدا فى المربوطة فى الشط) بالاجماع (الا أن يدور رأسه) فحينئذ تجوز (لا يقتدى أهل سفينة بامام فى) سفينة (أخرى) لاختلاف المكان (الا أن يقترنا) فحينئذ تجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين (المقتدى على الشط والامام فيها) أى فى السفينة (أو بالعكس لو) كان (بينهما مانع من الاقتداء) كالطريق أو طائفة من النهر (لم يجز) الاقتداء (والا جاز)

﴿ باب المسافر ﴾

قوله من جاوز بيوت مقامه الخ) لايشمل أهل الاخبية اذليس فيه مجاوزة بيت بل انتقال عن محله اه ويدخل ما كان من محلة منفصلة وفى القديم كانت متصلة بالمصر ويدخل فى بيوت المصر ربضه كما فى الفتح والربض ماحول المدينة من بيوت ومساكن كما فى البحر وأما فناء المصر وهو المكان المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المصنف كالهداية انه لايشترط مجاوزته وقد فصل فيه قاضيخان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضا وان كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية اه وقال الكمال بعد نقله فالحاصل أنه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففى عبارة الكتاب أى الهداية ارسال غير واقع ولو ادعينا ثبوت تلك القرى داخلة فى مسمى المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر اه قوله اذ لو بقى امامه بيت لايكون مسافرا) أشار به الى انه لا يضر محاذاة العمران لاحد جانبيه وبه صرح قاضيخان وغيره قوله قاصدا قطع مسافة) أقول أى وهو ممن يعتبر قصده حتى لو خرج صبى وكافر قاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففى أثنائها بلغ ﴿ ١٣٢ ﴾ الصبى وأسلم الكافر يقصر الذى أسلم فيما بقى ويتم الذى بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبى حين أنشأ السفر بخلاف النصرانى والباقى بعد صحة النية أقل من ثلاثة أيام كما فى الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن قال فى مختصر الظهيرية الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام تصلى أربعا هو الصحيح اه (قلت) ولا يخفى انها لاتنزل عن رتبة الذى أسلم وكان حقها القصر تأمل اه وهذا أى كونه ممن يعتبر قصده أحد شروط ثلاثة لصحة النية ذكرها المقدسى عن الزاهدى وثانيها الاستقلال بالحكم فلا تعتبر نية التابع وثالثها أن ينوى سفرا صحيحا وهو ثلاثة أيام فما فوقها وذلك معلوم من كلام المصنف قوله وللبحر اعتدال الريح) هذا ماعليه (السنن) الفتوى ولم يذكر مسير السفر فى الماء فى ظاهر الرواية كما فى البرهان قوله فى ثلاثة أيام) أقول المراد من أقصر أيام السنة كما فى الجوهرة وأشار المصنف الى انه لايقدر بالمراحل ولا الفراسخ وبه صرح فى الهداية بقوله ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح اه وقوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ كما فى العناية وقال فى البرهان اختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالاميال ثم اختلفوا فقيل بثلاثة وستين ميلا وقيل يفتى باربعة وخمسين وقيل بخمسة وأربعين اه وفى البحر عن النهاية ان الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفى المجتبى فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا والاصح انه لا يعتبر بالفراسخ ثم قال صاحب البحر وانا أعجب من فتواهم فى هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح اه قوله مع الاستراحات الخ) أقول هذا هو الصحيح لما قال فى الجوهرة الصحيح أنه لا يشترط سفر كل يوم الى الليل حتى لو بكر فى اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم فعل كذلك فى اليوم الثانى والثالث يصير مسافرا اه وهو تصحيح شمس الائمة السرخسى كما فى الفتح قوله ولو عاصيا فيه) اقول خلاف الامام الشافعى فى العاصى بسفره لا فى سفره لان العاصى فى سفره يقصر اتفاقا قوله كقطع الطريق الخ) يصح ان يكون مثالا للعاصى فى سفره بان طرأ عليه العصيان فى السفر ويصح ان يكون مثالا للعاصى بسفره بان ابتدأه متلبسا بالمعصية قوله قصر الفرض الرباعى فاعل يرخص)

(هو من جاوز بيوت مقامه) أى موضع اقامته أعم من البلد والقرية فان الخارج من قريته للسفر مسافر أيضا فهذه العبارة أحسن من قولهم بيوت بلده جمع البيوت اذ لو بقى امامه بيت لايكون مسافرا (قاصدا قطع مسافة) فمن جاوز ولم يقصد أو قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا (تقطع) أى من شأن تلك المسافة أن تقطع (بسير وسط) اعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل مايليق به (فى ثلاثة أيام مع الاستراحات) معنى قول علمائنا أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها السير الذى يكون فى ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لأن المسافر لايمكنه أن يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى المحيط ولكون الليالى من أوقات الاستراحة تركت فى بعض الكتب وذكرت فى بعضها (ويرخص له) أى للمسافر (ولو) كان (عاصيا فيه) أى فى سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المرأة للحج بلا محرم وسفر العبد الآبق من مولاه وعند الشافعى هذا السفر لايفيد الرخصة (قصر الفرض الرباعى) فاعل يرخص قيد بالفرض اذ لاقصر فى

اقول لعله نائب فاعل يرخص وسقط المضاف فى خط الناسخ او هو على مذهب الزمخشرى قوله غير المغرب فانها وتر النهار) الاستثناء من قوله الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين كما فى المجتبى ولا يخفى ان الفجر غير داخل فى عموم الضم قوله ثم زيدت فى الحضر) فيه تسامح لقوله قبله ضم الى كل صلاة مثلها قوله واقرت فى السفر) فيه اشارة الى ان القصر عزيمة عندنا وبه صرح الزيلعى وغيره ومن حكى خلافا بين الشارحين فى أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقط غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد كما فى الفتح قوله أو ينوى اقامة نصف شهر) قال فى البحر عن المجتبى انما تؤثر النية بخمس شرائط ترك السير وصلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال بالرأى اه (قلت) وهى مستفادة من كلام المصنف قوله كما ذكر فى الهداية) أقول لكنه قال انه الظاهر (قلت) وظاهره شمول أهل الاخبية لمقابلته بقول أبى يوسف الذى سيذكره المصنف ﴿ ١٣٣ ﴾ ولكن قال اى صاحب الهداية انه اى قول ابى يوسف الاصح ففيه اشارة الى ان الاطلاق المتقدم ليس على عمومه على الاصح وان كان ظاهر الرواية قوله قال فى الكافى قالوا هذا الخ) اقول وقال الكمال وهو مقيد ايضا بان لايكون فى دار الحرب وهو من العسكر قبل الفتح اه وهو مستفاد مما سيذكره المصنف اه ثم قال الكمال وقياسه ان لايحل فطره فى رمضان وان كان بينه وبين بلده يومان اه وقال البحر معزيا الى المجتبى لايبطل السفر الابنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع قبل الثلاثة اه ثم قال صاحب البحر بحثا والذى يظهر انه لابد من دخول المصر مطلقا وساق استدلاله ماروى البخارى تعليقا ان عليا رضى الله عنه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمراى منهم فقيل له الخ اه قلت وما استظهره ليس بظاهر مالم يثبت الرجوع قبل استحكام مدة السفر لان الظاهر خلافه قوله كذا فى التحفة) اقول وفى التبيين قوله أو دخل بلدا ولم ينوها) أقول الا اذا كان من المعلوم أن أمير القافلة لا يخرج الا بعد تمام أقل مدة الاقامة لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق كما فى البزازية قوله أو حاصر البغاة فى غير موضعها) أقول كذا فى كثير من الكتب المعتبرات منها الهداية قال وكذا أى يقصرون اذا حاصروا أهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر أو حاصروهم فى البحر لان حالهم يبطل عزيمتهم اه فأفاد أنه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الاقامة لكن قال صاحب العناية التعليل يدل على ان قوله فى غير مصر وقوله فى البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغى وحاصروهم فى الحصن لم تصح نيتهم أيضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لايقيمون فيها اه ولم يتعرض صاحب البحر والمقدسى والغزى لهذا قوله وهو جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف) أقول فان كان من الشعر فليس بخباء كما فى ضياء الحلوم وفى المغرب الخباء الخيمة من الصوف اه والمراد هنا الاعم كما فى البحر

السنن وبالرباعى ليخرج الفجر والمغرب لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان الصلاة فرضت فى الاصل ركعتين فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر وأقرت فى السفر (حتى يدخل مقامه) غاية لقوله ويرخص (أو ينوى اقامة نصف شهر أو أكثر ببلد أو قرية) تقييده بهما اشارة بان نية الاقامة لاتصح فى المفاوز كما ذكره فى الهداية لكن قال فى الكافى قالوا هذا اذا سار ثلاثة أيام ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلاثة تصح (فيقصر) أى اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف شهر لم تصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر (ان نوى) الاقامة (فى أقل منه) أى من نصف شهر (او فيه) لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فانه يقصر اذ لايصير مقيما فأما اذا تبع أحدهما الآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول أحدهما لانهما فى الحكم كموضع واحد كذا فى التحفة (او دخل بلدا ولم ينوها) أى الاقامة ثمة بل هو على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد (وبقى سنين) فانه أيضا يقصر (وعسكر) عطف على ضمير يقصر أى يقصر عسكر دخل دار الحرب (ونواها) أى الاقامة بدار الحرب نصف شهر او أكثر (وان حاصر حصنا فيها) أى فى دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت كذا فى الخانية (او) نواها (بدارنا وحاصر البغاة فى غير موضعها) أى موضع الاقامة فانهم أيضا يقصرون ولا تجوز اقامتهم (لا أهل أخبية) عطف على ضمير يقصر أى لا يقصر الصلاة أهل أخبية كالاعراب والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر أو صوف (نووها) أى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما (فى الاصح)

قوله الااذا نزلوا مرعى الخ) أطلق فيه وقال فى العناية والماء والكلاء يكفيهم تلك المادة اه والظاهر انه قيد احترازى حتى
لا يخالف حالهم عزيمتهم قوله فان قعد فى الاولى تم فرضه) أقول يعنى وكان قد قرأ فى الركعتين فاذا فعل ذلك تم فرضه سواء نوى
ركعتين أو أربعا لمقابلته بقوله الآتى وعن الحسن بن حى الخ قوله وان لم يقعد الاولى بطل فرضه) أقول الا اذا نوى الاقامة لما قام
الى الثالثة فانه تجوز صلاته ويتحول فرضه أربعا كما فى الجوهرة قوله قال الرازى وهو قولنا) أقول المراد اسناد القول للمتكلم فقط
وليس المراد انه قول أئمتنا لانه مخالف لما قدمناه فى شروط الصلاة أن نية اعداد ﴿ ١٣٤ ﴾ الركعات غير معتبرة كما لو نوى الفجر أربعا
فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا
جلس آخرها قدر التشهد فقول الرازى
المنقول عن الحسن بن حى مقابل للمذهب
يرشد الى ذلك ماقاله فى الجوهرة فان
صلى أربعا وقعد فى الثانية مقدار
التشهد أجزأته عن فرضه وكانت الاخر
يان له نافلة ويصير مسيئا بتأخير السلام
وهذا اذا أحرم بركعتين أما اذا نوى
أربعا فانه ينبنى على الخلاف فيما اذا أحرم
بالظهر ست ركعات ينوى الظهر
وركعتين تطوعا فقال أبو يوسف يجزيه
عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال
محمد لا تجزيه الصلاة ولا يكون داخلا
فيها لا فرضا ولا تطوعا لان افتتاح كل
واحدة من الصلاتين يوجب الخروج
من الاخرى فكذا هنا عند محمد تفسد ولا
تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم تنقلب
كلها نفلا اه قوله واختلف فى السنن)
جواب عن سؤال مقدر هو أنه قد علم
حال الفرض فما حكم السنن فأجاب بما
ذكر وهو أيضا من شرح الزاهدى
المسمى بالمجتبى قوله اقتدى مسافر
بمقيم فى الوقت صح وأتم) أقول
أى سواء اقتدى به فى جزء من صلاته
أو كلها كما فى المعراج وسواء أتم صلاته
فى الوقت أو بعد خروجه واذا
أفسد صلاته بعد الاقتداء يصلى ركعتين
لزوال الاقتداء بخلاف مالو اقتدى متنفل بمفترض فانه يصلى أربعا اذا افسد لانه التزم صلاة الامام وهنا لم (اقتداء)
يقصد سوى اسقاط فرضه ويستثنى من اطلاق المصنف مالو استخلف الامام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع
مع أنه صار مقتديا بخليفته المقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة
الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما فى الفتح قوله أو فى حق القراءة فان اقتدى
به فى الشفع الثانى الخ) أقول وكذلك لو لم يقرأ الامام فى الاولين وقرأ فى الاخريين فاقتدى به فيهما لان بالقضاء تلتحق
القراءة بمحل الاداء فيبقى الثانى خاليا عن القراءة فكان بناء الموجود على المعدوم وهو لا يجوز قوله كان فى حق القعدة

احتراز عما قيل لا تجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصح الا فى الامصار أو فى
القرى والاصح المفتى به ماروى عن أبى يوسف ان الرعاة اذا كانوا فى ترحال من
المفاوز كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما
فانى أستحسن ان أجعلهم مقيمين (وان لم يقصر) عطف على قوله فيقصروا
والضمير للمسافر أى ان لم يقصر المسافر بل أتم الاربع (فان قعد الاولى تم فرضه) لان
فرضه ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه (و) لكنه (أساء)
لتأخيره السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح فى النفل وشبهه عدم قبول صدقة
الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه أن يأثم العامل بالعزيمة (وما
زاد) على الركعتين (نفل والا) أى وان لم يقعد الاولى (بطل فرضه) وانقلب الكل
نفلا لما عرفت انه ترك فرض وعن الحسن بن حى افتتحها المسافر بنية الاربع أعاد
حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازى وهو قولنا لانه اذا نوى أربعا فقد خالف
فرضه كنية الفجر أربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها أربعا بعد الافتتاح فهى ملغاة
لكن افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا فى شرح الزاهدى واختلف فى السنن فقيل
الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل حال النزول
والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب أيضا كذا فى
المحيط (اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح) اقتداؤه (واتم) ماشرع فيه لان قصد
الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة فى حق وجوب التكميل (لا بعده
فيما يتغير) أى لا يقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت فى فرض يتغير بالسفر
(وهو الرباعى) واحترز به عن الفجر والمغرب فان اقتداءه به فيهما يصح فى الوقت
وبعده وانما لم يصح بعد الوقت فيما يتغير لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض
حكما امافى القعدة ان اقتدى به فى الشفع الاول اذ القعدة فرض عليه لا على الامام
أو فى حق القراءة ان اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام
فرض على المقتدى وتمام تحقيقه فى شرح تلخيص الجامع الكبير (وعكسه) أى
ان اقتدى المقيم بالمسافر (صح فيهما) أى فى الوقت وبعده لان حال المقيم لا يتغير
عما كان فى الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر فى الوقت كان فى حق القعدة

اقتداء المتنفل بالمفترض) أقول القعدة واجبة وانما أطلق عليها اسم النفل مجاز الاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد الصلاة
بالترك قوله لا يقرأ فى الاصح) كذا فى الهداية وقال الكاكى قوله فى الاصح احتراز عن القول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ لانه
كالمسبوق ولهذا يتابع الامام الامام فى سجود السهو ولو سها فيما يتم سجد لانه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة وقال الكرخى لا يتابع
الامام فى سجود السهو ولو سها فيما يتم لا سهو عليه لانه كاللاحق فانهم أدركوا أول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو الاصح كذا فى
المحيط اه قلت فوجوب القراءة ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم انه مجمع عليه قوله قوم سفر) أى
مسافرون جمع مسافر كركب وصحب فى راكب وصاحب قوله وندب أن يقول الامام الخ) ظاهره انه يقول بعد الفراغ كما فى
الحديث وفى شرح الارشاد وينبغى أن يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر أخبر بعد السلام كما فى السراج وقال
الكمال معللا للاستحباب لاحتمال أن يكون ﴿ ١٣٥ ﴾ خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه
فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه
بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده
بسلامه على ركعتين وهذا محمل مافى
الفتاوى أى كقاضيخان اذا اقتدى بامام
لا يدرى أمسافر هو أم مقيم لا يصح لان
العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة اه
لأنه شرط فى الابتداء وذكر وجهه
وانما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغى
أن يكون واجبا لانه لم يتعين معرفة صحة
صلاته لهم لحصوله بالسؤال منه قوله
بآخر الوقت) أقول وهو قدر التحريمة
قوله الوطن الاصلى هو السكن أراد به
الاعم من أن يكون بنفسه فقط ولا عيال له
أو بأهله كان تأهل فيه ومن قصده
التعيش لا الارتحال وكذا محل مولده
وطن أصلى ويسمى هذا الوطن وطن
القرار قوله فان اتخذوا وطنا أصليا آخر)
أى ولم يبق له بالاول أهل اذ لو بقى كان كل
منهما وطنا أصليا له قوله سواء كان بينهما
مدة سفر أولا) هذا بالاجماع لما قال
الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلى بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن اقامة عن محمد فيه روايتان فى رواية لا يشترط
كما هو ظاهر الرواية وفى أخرى انما يصير الوطن اقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ماسار اليه منه مدة سفر حتى
لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان
بينهما مدة لسفر لعدم تقدم السفر اه قوله حتى لو دخله) أى بعدما خرج مسافرا لا يصير مقيما الا بالنية قوله حتى لو دخل
وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول) أى بعد وطن الاقامة الاول قوله ليس بينهما مدة سفر) ليس قيدا احترازيا عما لو كان
بينهما مدة سفر بل المراد عدم نية السفر قوله وكذا اذا سافر) أى وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه أو انتقل الى وطنه
الاصلى ولم يتعرض المصنف رحمه الله لوطن السكنى تبعا للمحققين قالوا لا فائدة فيه لانه يبقى مسافرا على حاله فوجوده كعدمه
وعامتهم اى المشايخ على انه يفيد وذكر الزيلعى فائدته وناقشه صاحب البحر قوله العبرة بنية الاصل لا التبع) أقول لم يقيده
بشرط علم التبع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما فى العزل الحكمى والاصح أنه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على

اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى بعد الوقت ثم ان المقيم المقتدى بالمسافر
اذا قام الى الاتمام لا يقرأ فى الاصح لانه كاللاحق حيث أدرك اول صلاته مع الامام
وفرض القراءة صار مؤدى بقراءة امامه بخلاف المسبوق بالشفع الاول فانه يقرأ
فيه وان قرأ الامام فى الشفع الثانى لانه أدرك قراءة نافلة (وأتم المقيم) المقتدى
بالمسافر لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى سفره بالناس وقال حين سلم أتموا صلاتكم
يا أهل مكة فانا قوم سفر (وندب أن يقول) الامام المسافر (أتموا صلاتكم فانى
مسافر) كما قال صلى الله عليه وسلم (السفر والحضر لا يغيران الفائتة) أى اذا قضى
فائتة السفر فى الحضر يقصر واذا قضى فائتة الحضر فى السفر يتم (والعبرة فى تغيير
الفرض بآخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان
مقيما وجب عليه أربع لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر فى
الاصول (يبطل الوطن الاصلى بمثله فقط و) يبطل (وطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلى) الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى أن تمكن فيه
خمسة عشر يوما أو أكثر من غير أن يتخذه مسكنا فاذا كان لشخص وطن أصلى فان
اتخذ وطنا أصليا آخر سواء كان بينهما مدة السفر أو لا بطل الوطن الاصلى الاول حتى
لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية ولا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر
اليه يصير مقيما بمجرد الدخول وأما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن
اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة سفر لا يصير مقيما الا بالنية وكذا اذا
سافر عنه أو انتقل الى وطنه الاصلى (العبرة بنية الاصل لا التبع) يعنى اذا نوى
الاصل السفر أو الاقامة يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا (كالمرأة

العلم به **قوله** اذا كانت مستوفية مهرها ﴾ أى مهرها المعجل أو ماتعورف تعجيله **قوله** والعبد ﴾ قال صاحب البحر ينبغى أن لايشمل المكاتب لانه له السفر بغير اذن المولى اه **قوله** والجندى ﴾ قال صاحب البحر ليس مراد المصنف أى صاحب الكنز قصر التبع على هؤلاء الثلاثة أى المرأة والعبد والجندى بل هو كل من كان تبع الانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان معسرا فلساو الاعمى مع قائدة المتطوع بقوده اه قلت لايخفى عدم اطراد العلة فى الجميع **قوله** سافر كافر وصبى مع أبيه ﴾ الصورة التى قدمناها عن الكمال فيما اذا خرج الصبى بنفسه ولايفترق الحال به فان التبعية غير مؤثرة فى حق الصبى لعدم لزوم حكم السفر فى حقه واذا بلغ انقطعت التبعية **قوله** وقيل يقصران بناء على تبعية الابن للاب المسافر ﴾ قد علمت أن التبعية غير مؤثرة فى حق الصبى لانه وان قصر انما ذلك تخلق لا لزوم فى حقه ﴿ باب الجمعة ﴾ الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدى كذا فى البحر وقال فى العناية الميم ساكنة عند أهل اللسان والقراء تضمها اه وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة بنى تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها

الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات فى وجوهها اه وقال الكاكى أضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف **قوله** هى فرض ﴾ قال الكاكى صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهى فرض عين الاعند ابن كج من اصحاب الشافعى فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلية وشرح الوجيز اه وقال الكمال الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وذكر الادلة ثم قال وانما أكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ماسيأتى من قول القدورى ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما أراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما نذكر وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها اه **قوله** شرط صحتها الخ ﴾ أقول فجملة شروط الصحة ستة المصر والجماعة والخطبة والسلطان والوقت والاذن العام **قوله** أو ماله مفت ذكره قاضيخان ﴾ أقول لكنه زاد فيه وبلغت ابنيته ابنية منى اه واذا كان القاضى أو الامير يفتى اغنى عن التعدد كما فى الفتح والبحر عن الخلاصة **قوله** وأمير ﴾ المراد بالامير والى يقدر على انصاف المظلوم من الظالم كما فى العناية **قوله** ويقيم الحدود ﴾ انما قاله بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كان قاضية تنفذ الاحكام وليس لها اقامة الحدود كما فى العناية واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما فى فتح القدير وقال فى البحر فظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لاتكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال فى البدائع المرأة اذا كانت سلطانا فأمرت رجلا صالحا للامامة حتى صلى بهم الجمعة جاز انابتها لانها تصلح سلطانا أو قاضيا فى الجملة اه (قلت) وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكلام فى نائب السلطان اذا كان امرأة لا فى السلطان اذا كان امرأة

مع زوجها) فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها والا تعتبر نيتها كذا فى المحيط (والعبد مع مولاه والجندى مع الامير) الذى يلى عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة (والاجير مع من استأجره) ورزقه منه (السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف فى ولايته) من غير أن يقصد مايصل اليه فى مدة السفر فانه حينئذ لايكون مسافرا (او طلب العدو ولم يعلم أين يدركه) فانه أيضا لايكون مسافرا ذكره قاضيخان (وفى الرجوع يقصر) ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر (سافر كافر وصبى مع ابيه) أى خرجا قاصدين مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا (فاسلم) الكافر (وبلغ الصبى (وبينهما وبين منزلهما) أى مقصدهما بالسفر (أقل من المدة قالوا) أى عامة المشايخ (المسلم يقصر) فيما بقى من السفر (والصبى يتم) لان نية الكافر معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبى فانه من هذا الوقت يكون مسافرا اذا الفرض ان الباقى ليس بمدة السفر (وقيل يتمان) بناء على عدم العبرة بنية الكافر أيضا (وقيل يقصران) بناء على تبعية الابن للاب المسافر

﴿ باب الجمعة ﴾

(هى فريضة) لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعى الى الشئ خاليا عن الصارف لايكون الا لايجابه (شرط صحتها المصر) فلا تجوز فى القرى خلافا للشافعى (وهو مالايسع أكبر مساجده أهله) يعنى من يجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقا (أو ماله مفت) ذكره قاضيخان (وأمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

قوله وكلا المعنيين منقول عن أبى يوسف ﴾ أقول وعنه رواية ثالثة هو كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر كما فى العناية اه وقيل يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وفى المصر أقوال غير هذه **قوله** والاول اختيار الكرخى ﴾ أقول الصواب ان الاول فيما ذكره المصنف اختيار الثلجى بالمثلثة والجيم والثانى اختيار الكرخى وذلك انه ذكر فى الهداية الثانى من كلام هذا المصنف أولا فى كلامه ثم قال كما ذكره المصنف والاول اختيار الكرخى الخ وكذا فى العناية هذا وظاهر كلام المصنف استواء القولين فى تعريف المصر وقد قال فى الهداية ان الاول أى التعريف بأنه كل موضع له أمير وقاض الخ هو الظاهر أى من المذهب كما قاله الكمال وقال فى العناية وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى اه لكن نقل الكاكى عن المجتبى ان قول الثلجى عليه أكثر الفقهاء اه وقال ابن شجاع هو أحسن ماقيل فيه كما فى العناية وفى البحر عن الولوالجية وهو الصحيح اه وظاهر كلام المصنف كالهداية ان لاقول فى تعريف المصر للامام وقال الزيلعى قال أبو حنيفة رحمه الله المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وهو الاصح اه ومثله فى البدائع وهذا أخص مما عن أبى يوسف لكن نقل الكمال تصحيحه بصيغة التمريض فقال بعد نقله قيل وهو الاصح **قوله** او فناؤه ﴾ أقول انما لم يقل كالقدورى او مصلاه لانه غير مقصور عليه بل جميع افنية المصر كالمصر **قوله** وهو مااتصل به أى المصر ﴾ اقول اتصاله ليس قيدا احترازيا عن المنفصل لما قال الكمال وفناؤه هو المكان المعد لمصالح

المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد فى النوادر وهو المختار وقوله اعنى الكمال وهو المختار ذكره الكمال فى باب المسافر وجعله تحديدا للفناء وقال روى عن محمد فى النوادر وكلام الكمال هنا فى بيان الحد الفاصل بين المصر والفناء فجعل الفاصل قدر الغلوة واسنده لمحمد ايضا فاختلف المروى بهذا عن النوادر وماذكره من الغلوة هنا فى الحد الفاصل وهو المناسب لمقام النظر فان الامام الاعظم لم يقدر الفناء بمسافة وكذا جمع من المحققين وهو الذى لايعدل عنه فان الفناء بحسب كبر المصر صغرها ولنا فيه رسالة لبيان صحة الجمعة فى الجامع المبنى (١٨) عند سبيل علان (درر) بفناء مصر المحروسة (ل) لان الفناء هو المعد لمصالح المصر كما قاله المصنف رحمه الله من غير تقدير وبعضهم قدره بفرسخ وبفرسخين وبثلاثة فراسخ ثم قال الكمال وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة أميال وقيل انما تجوز فى الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة اه وظاهر كلام المصنف عدم وجوب الجمعة على من قرب من المصر ولكن قال الكمال ومن كان فى مكان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر فى وجوب الجمعة عليه بأن يأتى المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن أبى يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه انها تجب فى ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة وقيل ان أمكنه ان يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فى البدائع وهذا حسن اه وفى التتارخانية عن الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة اه وقال فى البرهان فى ظاهر الرواية لاتجب على من هو خارج الربض ويوجبها أبو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذى من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس أهله حقيقة ولا حكما اه **قوله** أو من أمره السلطان ﴾ هو الامير أو القاضى أو الخطباء كما فى العناية ودخل العبد اذا قلد ولاية ناحية فتجوز اقامته وان لم تجز اقضيته وأنكحته والمرأة اذا كانت سلطانة تجوز امرها بالاقامة لا اقامتها اه كما فى الفتح **قوله** وجازت بمنى ﴾ وانما لايصلى بها العيد للتخفيف لا لكونها ليست مصرا كما قدمناه **قوله** ولا بمنى فى غير أيام الموسم ﴾ هو المعتمد وقيل تجوز فى جميع الايام بناء على انها من فناء مكة وليست من

وكلا المعنيين منقول عن أبى يوسف والاول اختيار الكرخى والثانى اختيار الثلجى (أو فناؤه) عطف على المصر والضمير له (وهو مااتصل به) أى المصر (معد لمصالحه كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك (و) شرط صحتها أيضا (السلطان أو من أمره السلطان) باقامة الجمعة (مات والى المصر فجمع) أى أقام الجمعة (بهم خليفته) أى الميت (أو صاحب الشرط) بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو الذى يقال له شحنة سمى به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (أو القاضى جاز) لان أمر العامة مفوض اليهم ذكره قاضيخان (ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد من ذكر) من خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضى (وجازت) الجمعة (بمنى فى الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) وهو السلطان بمكة (فقط) قيد للمجموع أى لاتجوز بعرفات ولا بمنى فى غير الموسم ولا بمنى فى الموسم لامير الموسم وهو المسمى بامير الحاج (و) شرط صحتها أيضا

فنائها **قوله** نحو تسبيحة) أقول والاقتصار عليه مكروه عند أبي حنيفة كما في البرهان والخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها وسنذكر ما يتفرع عليه عن الفتح **قوله** وعندهما لا بد من ذكر طويل الخ) هو ان يثني على الله بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين للتوارث كما في البرهان **قوله** قبلها أي الجمعة في وقتها) قال في الفتح وكما يشترط لصحة الخطبة وقت الظهر يشترط حضور مصلي الجمعة ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد كذا في الخلاصة وهو خلاف ما يفيده شرح الكنز قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما أو نياما اه وكذلك قال في الجوهرة ثم للخطبة شرطان أحدهما أن تكون بعد الزوال والثاني بحضرة الرجال اه لكن قال الكمال بعد هذا ثم يشترط عنده أي الامام في التسبيحة والتحميدة ان يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا تجزئ عن الواجب أي على المختار ﴿١٣٨﴾ من الروايتين ومقتضى هذا الكلام انه لو خطب وحده من أن يحضره أحد انه يجوز وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه وفي الاصل قال فيه روايتان فليكن المعتبر احداهما المتفرعة وعلى الاخرى لا بد من حضور واحد كما قدمناه اه وفي مختصر الظهيرية الصحيح انه لا تجوز الخطبة وحده اه **قوله** فان نفروا قبل سجوده بطلت) أقول وكذا لو لم يحرموا معه في الركعة الاولى حتى ركع ولم يشاركوه في الركوع فان أدركوه في الركوع صحت كما في التبيين وعزاه قاضيخان الى الاصل وما جزم به في الجوهرة من عدم الصحة فيما اذا كبروا بعد القراءة ضعيف لنقل قاضيخان بصيغة التمريض **قوله** لان الجماعة شرط الانعقاد) أقول وهذا كالخطبة بخلاف الوقت فانه شرط للاداء وفي كلام المصنف اشارة الى انه يشترط في الانعقاد ان يحرم معه من حضر الخطبة وبه صرح قاضيخان فقال لو خطب الامام وكبروا القوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجزكانه وحده حتى يكبر الاولون قبل أن يرفع رأسه من الركوع اه ولكن قال بعده اذا خطب وفرغ فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن أبي يوسف في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم أربعا الا أن يعيد الخطبة اه **قوله** وسلامة العين والرجل) فان وجد الاعمى قائدا لا تجب عليه عنده وعندهما تجب ولا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفاقا **قوله** ففاقدها ونحوه كالمختفي الخ) أقول وكذا الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا يجب عليه وظاهر كلامه شمول من ليس حرا وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ وينبغي أن يجري الخلاف في معتق البعض اذا كان يسعى اه كذا قاله الكمال (قلت) وما بحثه نص عليه في الجوهرة قال وهل تجب على المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق البعض في حال سعايته كالمكاتب وأما المأذون فلا تجب عليه كذا في الفتاوى اه

(وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) أي وقت الظهر فيقضي الظهر ولا تقام الجمعة (و) شرط صحتها أيضا (الخطبة نحو تسبيحة) وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين (قبلها) أي الجمعة (في وقتها) فلو صلى بلا خطبة أو بها بعد الصلاة أو قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها (و) شرط صحتها أيضا (الجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا) أي تفرق الجماعة (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر (وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها) لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا له (و) شرط صحتها ايضا (الاذن العام) اى ان يأذن الامير للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى بأصحابه لم يجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فتجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول جاز وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع (وشرط وجوبها) عطف على قوله شرط صحتها (الاقامة) بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل وسلامة العين والرجل ففاقدها) اى فاقد هذه الشرط (ونحوه) كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون (ان صلاها تقع فرضا) لان السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام (جازت) الجمعة (في مواضع من المصر)وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع (الصالح للامامة في غيرها صالح فيها فجازت للمسافر والعبد والمريض) وقال زفر لا تجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا

قوله وتنعقد بهم) أي ولو كان امامهم مثلهم كما قدمه **قوله** وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة) أقول ليس مطردا بالنظر لمن فاتته الجمعة **قوله** وكره ظهر غيرهم) أقول ﴿١٣٩﴾ كذا في الهداية وقال الكمال لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر وذكر وجهه **قوله** فان ندم وسعى اليها والامام فيها) أقول وكان بحيث يمكنه أن يدركها وكذا يبطل ظهره بالسعي اذا لم يكن شرع الامام فيها بل اقامها بعد السعي وأما اذا كان قد فرغ منها فسعى أو كان سعيه مقارنا لفراغها أو لم يقمها الامام لعذر أو لغيره فلا يبطل كما في التبيين والجوهرة ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا تبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وهو الاصح كما في الفتح والجوهرة **قوله** بطل ظهره بمجرد سعيه) اقول والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار وقيل اذا خطى خطوتين في البيت الواسع بطل كذا في الفتح **قوله** وله ان السعي الى الجمعة الخ) أقول لا فرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الخلاف خلافا لزفر كما في الفتح والتبيين **قوله** وقال محمد ان أدرك معه أكثر الثانية) قال الكمال بأن يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع **قوله** لا يستخلف الامام للخطبة أصلا والصلاة ابتداء الخ) أقول ظاهره ان هذا فهم من المصنف عن عبارة الهداية ولا دليل فيما ذكره عليه وقال صاحب النهر جزم منلا خسرو بانه ليس للخطيب أن يستخلف بلا اذن والناس عنه غافلون ورد عليه ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسئلة برهن فيها على الجواز من غير شرط وأطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد أودع ثم قال بعد سياق ما يدل على جواز استنابة الخطيب مطلقا وتقييد الشارح أي الزيلعي هذا بما اذا سبقه الحدث مما لا دليل عليه ثم أفاد انه لو عزل نائب المصر لا يحتاج الخطباء الى اذن الثاني ولنا رسالة سميتها الاتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب ينبغي مراجعتها

حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه غير أهل والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال (وتنعقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتداء (وكره يومها) أي يوم الجمعة (بمصر) احتراز عن السواد (ظهر معذور ومسجون ومسافر وأهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة) متعلق بقوله ظهر معذور وانما كره لما فيه من الاخلال بالجمعة لانها جامعة للجماعات بخلاف أهل السواد اذ لا جمعة عليهم ولو صلوا أجزأهم لاستجماع شرائطه ومنه يعلم كراهة ظهر غير المعذور بطريق الاولى (و) كره (ظهر غيرهم) أي غير المعذور والمسجون والمسافر (قبلها) أي الجمعة لما مر من الاخلال (فان ندم) وأراد أن يحضرها (وسعى اليها والامام فيها) أي في الصلاة (بطل ظهره) بمجرد سعيه اليها سواء (أدركها أو لا) وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه (ومدركها في التشهد أو سجود السهو تمها) لان من أدرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة عندهما لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقال محمد ان أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك اقلها بنى عليها الظهر (لا يستخلف الامام للخطبة أصلا والصلاة ابتداء) يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلا ولا للصلاة ابتداء (بل يجوز بعدما أحدث الامام) وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب أدب القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف وقد قال شراحه يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير يسمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم تجز وتحقيقه ما قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن ففي حق من لم يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن ويجوز استخلافه بعدما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم

قوله وكره البيع) أقول كراهة تحريم قوله لان البيع وقت الاذان جائز) أى صحيح قوله ولهذا أورد بعض الشراح الخ) هو صاحب العناية ونظر الاتقانى فى اطلاق صاحب الهداية الحرمة على البيع وقت الاذان فقال فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح فى شرح الطحاوى وهذا لان النهى لمعنى فى غيره لايعدم المشروعية اه وكتب عليه بعض الافاضل ماصورته أقول النظر ساقط لان الحرمة أيضا لاتعدم المشروعية وتصريح الطحاوى بالكراهة لاينافى ماقاله المصنف اذ الكراهة كراهة تحريم والله أعلم اه وقال فى البحر انه يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما كما وقع فى الهداية وبه اندفع مافى غاية البيان وماقيل ان السعى مندوب فغير صحيح وانما لم يقل أى صاحب الكنز ويفترض السعى مع أنه فرض للاختلاف فى وقته والذى يبيع ويشترى فى المسجد أعظم اثما واثقل وزرا اه قوله وبخروج الامام) أى صعوده المنبر كذا فسره الزيلعى وصاحب البرهان وقال فى البحر وكذا فى المضمرات وذكر فى السراج الوهاج معنى خرج اى من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر قوله حرم الصلاة والكلام) أقول قد خالف صنيعه اولا لانه تقدم انه عدل عن اطلاق الحرمة على البيع مع تصريح الهداية بالحرمة فيه ولم يتبع الهداية هنا بل عدل الى اطلاق الحرمة وقد صرحت بالكراهة وكذلك صاحب العناية لانه أورد لفظ الكراهة بدل الحرمة هناك وقد أورد لفظ الحرمة هنا بدل الكراهة اه والمراد بالكلام ماسوى التسبيح ﴿ ١٤٠ ﴾ ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام كما فى العناية وقال الزيلعى الاحوط الانصات أى مطلقا اه وقال فى شرح المجمع نقلا عن القنية الكلام فى خطبة العيد غير مكروه اتفاقا اه (قلت) ويخالفه مانقل فى البحر عن المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من أولها الى آخرها وان كان فيه ذكر الولاة اه (قلت) وصاحب القنية هو صاحب المجتبى فالمعول على مافى المجتبى لتقدم الشروع على الفتاوى اه ويكره للخطيب أن يتكلم حال الخطبة للاخلال بالنظم الا اذا كان أمرا بمعروف كما فى فتح القدير وقال فى السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم فى صعوده اه ومن بعد من الامام اختلفوا فيه فعن الثانى واختاره ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن وأما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثانى انه كان يصحح الكتب فى وقت الخطبة بالقلم ولا يحل للسامع الكلام أصلا وان أمرا بمعروف كما فى البزازية اه ولذا قال فى البحر اعلم انه تعورف ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله ولم أر نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب أئمتنا اه (قلت) وانما قيد بمذهب أبى حنيفة لانه يجوز الكلام قبل نطق الخطيب عند الصاحبين قوله لم يقل الى تمام الخطبة الخ) أقول ولا يخفى ان مقابلة نقل بآخر لايقتضى أرجحية أحدهما على الآخر مجردا عن مرجح فكان ينبغى أن يعلل للمحيط كما قال الاتقانى لو قال أى صاحب الهداية حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان أحسن لان الرواية محفوظة عن أبى حنيفة فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلاة اه

غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والفقه ما بينا فان قيل هل تجوز خطابة النائب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضى والموكل عند عدم الاذن قلنا لالان مدارهما حضور الرأى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراى فى اقامتها (الا اذا اذن) أى لايجوز استخلافه لهما الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون (بالاذان الاول وجب السعى وكره البيع) لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثانى لان الاول لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم الاول أصح لانه لو توجه عند الاذان الثانى لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال فى الهداية بوجوب السعى وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر فى كتب الفروع والاصول ولهذا أورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة (وبخروج الامام) أى صعوده الى المنبر (حرم الصلاة) أى التطوع والكلام الى تمام الصلاة) لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح به فى المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلاة

قوله ومن كان فى صلاة) قال فى النهاية المراد من الصلاة التطوع وأما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة اه وكذا فى الجوهرة اه قلت لعل المراد مطلق الفائتة لان من المعلوم انها ان كانت مستحقة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلينظر قوله وان كانت سنة الجمعة يسلم على رأس الركعتين) أقول الصحيح خلافه وهو انه يتم سنة الجمعة أربعا وعليه الفتوى كما فى الصغرى وهو الصحيح كما فى البحر عن الولوالجية والمبتغى لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة اه ثم لايخفى ان قوله وبخروج الامام حرم الصلاة الخ غير مكرر بما تقدم فى فصل الجهر من لزوم الانصات واستماع الخطبة لان هذا فيه بيان ابتداء الاستماع وانتهائه بخلاف ذلك ولان هذا محله قوله وسن أن يخطب) قال أبو يوسف فى الجوامع ينبغى للخطيب اذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله فى نفسه قبل الخطبة كما فى البحر عن القنية قوله بينهما جلسة) لم يبين مقدارها وعند الطحاوى مقدار مايمس موضع جلوسه وفى ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما فى البحر عن التجنيس وغير قوله لاينبغى أن يصلى غير الخطيب) وان فعل جاز وقوله خطب صبى الخ فيه رد لما ادعاه من عدم صحة الاستخلاف ﴿ ١٤١ ﴾ فيما تقدم وفى قاضيخان قال أبو حنيفة رحمه الله والى المصر اذا اعتل وأمر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس وصلى بهم أجزأته وأجزأتهم اه وهذا نص أيضا عن المجتهد فى جواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وفيه رد الجواب سؤاله الذى اخترعه بمنعه خطابة النائب مع حضور الاصل قوله لا بأس فى السفر يومها الخ) كذا نقله العلامة المقدسى فى نور الشمعة عن الولوالجية ثم نقل عن التتارخانية عن التهذيب انه يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثانى وفى صلاة الجلابى ان السفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده قال الرازى الا ان يكون دخل الامام فى الجمعة فى اول الوقت فلا يجوز له السفر قال المقدسى وينبغى ان يراعى هذا ويعتبر اه قلت وكلام التهذيب والرازى واضح لاطلاق الخطاب بالسعى اذا نودى للصلاة من غير تقييد باول الوقت وآخره قوله القروى اذا دخل المصر الخ) لعل المراد اذا لم يكن مسافرا قوله اذا قدم المسافر) مستغنى عنه بما تقدم أن من شرطها الاقامة قوله يخطب الخطيب على منبرها بالسيف) لم يبين كيفية أخذه معه وفى البحر عن المضمرات ان الخطيب يتقلده ونقل عن الحاوى القدسى انه يقوم والسيف بيساره وهو متكئ عليه اه ﴿ باب صلاة العيدين ﴾ أى ومتعلقهما وسمى يوم العيد بالعيد لان الله فيه عوائد الاحسان الى عباده كما فى العناية وقال الكاكى العيد يوم مجمع سمى بذلك لانه من العود وهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى وجمعه أعياد فى الصحاح كان من حق جمعه ان يقال أعواد لانه من العود ولكن جمع بالياء للزومها على الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة اه وقيل فى تسميته أوجه أخر قوله تجب على من تجب عليه الجمعة الخ) فيه اخراج للعبد وفى السراج الوهاج المملوك يجب عليه العيد اذا أذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان الجمعة لها بدل بخلاف العيد وقال فى الجوهرة بعد نقله ينبغى أيضا ان لا يجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله اه (قلت) يؤيده ماجزم به فى الظهيرية من أن العبد المأذون له بحضور الجمعة

ومن كان فى صلاة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة أخرى وسلم وان كان فى الثالثة أتم الاربع (فاذا جلس على المنبر أُذِّنَ بين يديه وسُنَّ أن يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا) لانه المأثور المتوارث (وأقيم بعد تمامها لاينبغى أن يصلى غير الخطيب) لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغى أن يقيمها اثنان وان فعل جاز (خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز) كذا فى الخلاصة (لا بأس فى السفر يومها اذا خرج من عُمران البلد قبل خروج الوقت) أى وقت الظهر لان الجمعة انما تجب فى آخر الوقت وهو مسافر فيه القَرَوِىّ اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج فى ذلك اليوم قبل الوقت أو بعده لا جمعة عليه لانه فى الاول صار كواحد من اهل المصر فى ذلك اليوم وفى الثانى لم يصر واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لايلزمه الجمعة مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قاله قاضيخان كل بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق فى أيدى المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبون بالسيف كذا فى التتارخانية

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(تجب) صلاتهما (على من يجب الجمعة بشرائطها) ووجوبها رواية عن أبى

يتخير قال صاحب البحر وهو اليق بالقواعد اه وفى البزازية اذا أذن المولى لعبده فى الجمعة والعيدين ليس له أن يتخلف فى قول وقيل له ذلك اه **قوله** وهو الاصح ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال أى الاصح رواية ودراية اه قلت وفى معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة **قوله** عيدان اجتمعا ﴾ قال تاج الشريعة أطلق العيدين على أحدهما والجمعة لمشابهة بينهما فى حضور الجمع العظيم صلاتهما على طريقة التغليب كالقمرين والعمرين أو نظرا الى اجتماعهما فى أصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والاضحى وقد جاءت الجمعة باسم العيد قال عليه الصلاة والسلام لكل مؤمن فى كل شهر أربعة أعياد أو خمسة وقال قائلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه اه **قوله** بخلاف العيد ﴾ أى فتصح بدون الخطبة ولكن مع الاساءة **قوله** ولو قدمها فى العيدين أيضا جاز ﴾ أى صلح وقد أساء **قوله** وتقدم على صلاة الجنازة ﴾ أقول الضمير فى تقدم راجع الى صلاة العيد لا الخطبة لقوله بعده وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة **قوله** ندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة ﴾ سواء فيه القروى والمصرى ممن كان صائما وقال الكمال يستحب أن يكون المأكول حلو المافى البخارى كان عليه الصلاة والسلام لايغد ويوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا اه وقاله فى البحر ومايفعله الناس فى زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له أصل فى السنة **قوله** قبل الصلاة ﴾ أقوله ويستحب ﴿ ١٤٢ ﴾ تعجيله فى ابتداء اليوم لما قال الكمال

حنيفة رضى الله عنه وهو الاصح وما نقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة مؤول بان وجوبها ثبت بالسنة (سوى الخطبة) فانها ليست من شرائط العيدين بل سنة وهى تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لاتصح بدونها بخلاف العيدين وبانها فى الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف العيدين ولو قدمها فى العيدين أيضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا فى العناية (وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا) وان كان القياس بخلافه (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) كذا فى القنية (وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلاة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب) لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك وفى يوم النحر لايأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته (وأداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة) لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم وفى التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلاة والخروج اليها سنة (وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليها فى زماننا) كذا فى الاختيار (ولايكبر جهرا فى طريقها) خلافا لهما ونقل الزيلعى عن أبى جعفر انه قال لاينبغى أن تمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات (ولايتنفل قبل صلاته) لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة ولو جاز

يستحب تعجيل الافطار قبل الصلاة ولو لم يأكل قبلها لايأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب **قوله** والاغتسال ﴾ كذا فى الهداية وهو يفيد ان الغسل لليوم وقدمنا تصحيح كونه للصلاة اه وقال فى البحر عن المجتبى فان قلت عد الغسل ههنا مستحبا وفى الطهارة سنه قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا فى بعض الكتب سنة **قوله** ولبس أحسن الثياب ﴾ قال فى البحر ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب فى الجمعة والعيدين وان لم يكن أبيض والدليل دال عليه وساقه ثم قال ومن المستحب اظهار الفرح والبشاشة واكثار الصدقة حسب الطاقة والتبكير وهو سرعة الانتباه (لفعله) والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلاة الغداة فى مسجد حيه **قوله** ثم الخروج الى الجبانة ﴾ ليس عطفا على قوله ندب بل مستأنف والخبر محذوف تقديره مسنون دل عليه قوله الآتى والخروج اليها مسنون وأما الخروج الى الصلاة مجردا عن كونه مخصوصا بالجبانة فواجب والمستحب الخروج ماشيا والرجوع من طريق آخر والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لاتنكر كما فى البحر وكذا المصافحة بل هى سنة عقب الصلوات كلها وعند كل لقى ولنا فيها رسالة سميتها سعادة أهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام **قوله** والخروج اليها أى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد ﴾ أقول هذا عند عامة المشايخ وهو الصحيح كما فى البحر عن التجنيس **قوله** ولا بأس باخراج المنبر الخ ﴾ هذا بخلاف مافى البحر عن الخلاصة لايخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لايكره وفى نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن فى زماننا وعن ابى حنيفة لابأس به **قوله** ولايكبر فى الطريق جهرا خلافا لهما ﴾ اقول وروى عن الامام الجهر به كقولهما وفى الخلاصة مايفيد ان الخلاف فى اصل التكبير وليس بشئ كما فى فتح القدير والتكبير سرا فى طريق المصلى مستحب عند ابى حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية حتى يفتتح الصلاة كما فى الجوهرة **قوله** لايتنفل قبل صلاته ﴾ اطلقه فشمل كل واحد ولو لم يصل العيد وهو صريح مانقله

فى البحر عن السراج الوهاج لكن يخالفه ماقاله فى الجوهرة لايتنفل فى المصلى قبل العيد ثم قال وأشار الشيخ أى القدورى الى انه لابأس به اى التنفل فى البيت لانه قيد بالمصلى اه (قلت) وهو قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وأفاد المصنف انه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه فى المصلى عند العامة كما كره التنفل فى المصلى قبلها اتفاقا وحكى الزيلعى الاتفاق على كراهة التنفل قبلها فى المصلى ويخالفه مافى الجوهرة قال فيها ولايتنفل فى المصلى قبل العيد والمعنى أنه ليس بمسنون لا أنه يكره اه وكذلك يخالفه قول الكمال عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى خاصة اه فيتأمل فيما فيهما مع حكاية الزيلعى الاتفاق المذكور اه وقال فى شرح المجمع ويكره التنفل قبلها قيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها غير مكروه اتفاقا قيل يكره فى المصلى خاصة والاصح انه مكروه فيه وفى غيره كذا فى الخانية اه (قلت) اطلاق حكايته الاتفاق على عدم كراهة التنفل بعدها مخالف لما ذكره الزيلعى من انه يكره بعدها فى المصلى عند العامة وان حمل على انه أراد بالاتفاق الاتفاق على عدم كراهته اذا كان فى غير المصلى لايناسبه قوله والاصح انه مكروه فيه وفى غيره اه (قلت) فالذى ينبغى ان يؤخذ به مايفهم من كلام المصنف وهو انه انما يكره التنفل بعد الصلاة اذا كان فى المصلى كما حمل الكمال النفى عليه لما روى ابن ماجه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفى الخلاصة يستحب ان يصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات قال الكاكى اى بعد الرجوع الى منزله لحديث على رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بعدها والشمس وفى الثالثة بعدها والليل وفى الرابعة ﴿ ١٤٣ ﴾ بعدها والضحى اه **قوله** يصلى بهم الامام ركعتين مكبرا الخ ﴾ اقول

لفعله تعليما للجواز (وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين وروى ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما أخره (يصلى بهم الامام ركعتين مكبرا ومثنيا قبل) تكبيرات زوائد وهى ثلاث فى كل ركعة ويوالى بين القراءتين) يعنى ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة أولا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع (ويرفع يديه فى الزوائد) لقوله صلى الله عليه وسلم لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها

انما نص على التكبير للافتتاح وان صح الشروع بغيره من الاذكار لما قال فى التتارخانية عن المنافع رعاية لفظ التكبير فى الافتتاح واجب فى صلاة العيد دون غيرها حتى يجب سجود السهو اذا قال فيها الله أجل ساهيا وكذا فى الجوهرة قلت لا اختصاص للعيد بوجوب افتتاح التكبير بل هو واجب لافتتاح كل صلاة كما حققه الكمال رحمه الله **قوله** وهى ثلاث فى كل ركعة ﴾ اقول لو كبر كما يقول الشافعى جاز والخلاف الاولوية ولو كبر الامام أكثر من تكبير ابن مسعود اتبعه المأموم مالم يتجاوز المأثور وذلك ستة عشر فاذا زاد لايلزمه متابعته كما فى البحر **قوله** ويوالى بين القراءتين ﴾ أقول الا أن يكون مسبوقا بركعة ويرى رأى ابن مسعود فيقرأ أولا ثم يكبر تكبيرات العيد وفى النوادر يكبر اولا لان مايقضيه المسبوق أول صلاته فى حق الاذكار اجماعا وجه الظاهر ان البداءة بالتكبير تؤدى الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى رضى الله عنه ويكبر برأى نفسه كما لو أدرك الامام كذا فى الفتح واللاحق برأى امامه كما فى الكافى ولو ترك الموالاة بين القرائين كالشافعى صح والخلاف فى الاولوية لا الجواز كما فى البحر وأمر بنو العباس الناس بالعمل بقول جدهم ابن عباس رضى الله عنهما وعن هذا صلى أبو يوسف رحمه الله بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس فانه صلى خلفه هارون الرشيد فامره بذلك كما فى العناية وقال الكاكى والمسئلة مجتهد فيها وطاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة وهذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة **قوله** ثم يقرأ الفاتحة وسورة ﴾ أقول ويستحب ان تكون السورة فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية كما فى الفتح **قوله** ثم يكبر للركوع ﴾ قال فى البحر وهو واجب يجب بتركه سجود السهو فى الركعتين اه (قلت) ويخالفه ماقاله الكمال فى باب سجود السهو لايجب الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا فى تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فانها ملحقة بالزوائد اه **قوله** ويرفع يديه فى الزوائد ﴾ أقول الا أن يدرك الامام راكعا فيكبر بلا رفع

قوله و يسكت بين كل تكبيرتين) أشار به الى أنه ليس بينهما ذكر مسنون و به صرح فى العناية وقال الكرخى التسبيح أولى من السكوت كما فى القنية **قوله** مقدار ثلاث تسبيحات) هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام و قلته كما فى العناية عن المبسوط **قوله** و يخطب بعدها خطبتين) أقول و يستحب أن يفتتح الاولى بتسع تكبيرات تترى و الثانية بسبع كما فى البحر **قوله** يعلم فيها أحكام الفطرة) أقول و هى خمسة على من تجب و لمن تجب و متى تجب و كم تجب و مم تجب و تفصيلها سيأتى فى صدقة الفطرة **قوله** فان قيل قد سبق الخ) هذا و قال صاحب البحر ينبغى للخطيب أن يعلمهم أحكامها فى الجمعة التى قبلها ليأتوا بها جميعا فى محالها قال و لم يره منقولا و العلم أمانة فى عنق العلماء اه **قوله** ﴿ ١٤٤ ﴾ فاتته مع الامام) كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر فى فاتته أى الصلاة لا بفائت والمعنى فاتته هو الصلاة بالجماعة و ليس معناه فاتت عنه و عن الامام كذا فى الجوهرة **قوله** لا تقضى) أقول و لو دخل مع الامام ثم أفسدها لا يقضيها كما فى البحر **قوله** فقط أى لا تؤخر الى بعد الغد) أقول لو جعل قوله فقط خادما فى قوله و تؤخر بعذر و فى الى الغد لكان أولى من قصره على الاخير لقوله فيما سيأتى لو أخروها الى الغد بلا عذر و لم يجز **قوله** و ندب تأخير الاكل عنها) قال الاتقانى هذا فى حق المصرى أما القروى فانه يذوق من حين أصبح و لا يمسك كما فى عيد الفطر اه و أطلق فى المصرى فشمل من لا يضحى و قيل انما يستحب تأخير الاكل لمن يضحى ليأكل من أضحيته أولا أما فى حق غيره فلا ثم قبل الاكل قبل الصلاة مكروه و المختار انه ليس بمكروه و اليه أشار المصنف بقوله ندب كما فى التبيين **قوله** بصيغة المجهول) انما قاله ليشمل كل مصلى اذ لو بناه للمعلوم ربما توهم انه مختص بالامام كما اختص بالتعليم **قوله** جهرا) أقول والجهر سنة فيه اتفاقا كما فى البرهان

تكبيرات الاعياد و يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم و بالموالاة تشتبه على من كان بعيدا (و يخطب بعدها خطبتين) لانه عليه الصلاة و السلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرطها و الشرط مقدم (يعلم فيها أحكام الفطرة) لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة و أداؤها قبل العلم محال و الخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافى لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا تنافى جواز تأخيرها عن الخروج فجاز أن لا يعلم بعض الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم بالنظر اليهم (فاتته مع الامام لا تقضى) يعنى ان الامام صلاها مع جماعة و فاتت بعض الناس لا يقضيها فى الوقت و بعده لانها بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد (و تؤخر بعذر الى الغد) أى تؤخر صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال و شهد عند الامام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها فى يوم غيم و ظهر أنها و قعت بعد الزوال (فقط) أى لا تؤخر الى بعد الغد لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه من تأخيره عليه الصلاة و السلام الى الغد و لم يرد و تأخيره الى ما بعد الغد فبقى على الاصل (و الاحكام) المذكورة (فى الفطر هى الاحكام فى الاضحى لكن فيه) أى الاضحى (جاز تأخيرها) أى الصلاة (الى ثالث أيام النحر بلا عذر بكراهة و) جاز تأخيرها الى الثالث (به) أى بعذر (بدونها) أى الكراهة فانها مؤقتة بوقت الاضحية فتجوز مادام وقتها باقيا و لا تجوز بعد خروجه لانها لا تقضى و العذر هنا لنفى الكراهة و فى الفطر للجواز حتى لو أخروها الى الغد بلا عذر لم يجز (و) لكن فيه (ندب تأخير الاكل عنها) أى الصلاة بخلاف الفطر (فيه) (يكبر) بصيغة المجهول (جهرا فى الطريق) بخلاف الفطر (و) فيه (يعلم) الامام (فى الخطبة تكبير التشريق و الاضحية) بخلاف الفطر (و التعريف) و هو أن يجتمع الناس

قوله فى الطريق) فيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه الى المصلى و هو رواية و فى رواية حتى يشرع الامام فى الصلاة كما فى الكافى **قوله** و يعلم الامام فى الخطبة تكبير التشريق) قال فى البحر هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فينبغى ان يعلم فى خطبة الجمعة التى يليها العبد اه **قوله** و التعريف و هو ان يجتمع الناس الخ) أقول مقتضى تفسيره ان مدلول التعريف خاص بما فسره به و ليس لما ذكر فكان ينبغى ان يقال كما فى الهداية و التعريف الذى يصنعه الناس و هو ان يجتمع الناس يوم عرفة الخ لما قال فى العناية انما قيد بقوله يصنعه الناس لما انه يجىء لمعان للاعلام و التطيب من العرف و هو الريح و انشاد الضالة و الوقوف بعرفات و التشبه باهل عرفة و هو المراد ههنا اه

(يوم)

قوله يوم عرفة) اقول عرفة اسم اليوم فالاضافة بيانية و عرفات اسم المكان **قوله** ليس بشئ) ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب اى فيكره فعله لمقابلته بقوله و عن ابى يوسف محمد فى غير رواية الاصول انه لا يكره فيكون مكروها فى رواية الاصول **قوله** و الصحيح هو الاول) اى انه يكره و كذلك قال الكمال و الاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلا يكون قربة فى غيره اه (قلت) و هذا لا يفيد الكراهة فينبغى ان يعلل بما فى الكافى من قوله بعد ما ذكر و لا يجوز الاختراع فى الدين اه ثم قال الكمال و لان فيه حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام و نفس الوقوف و كشف الرؤس يستلزم التشبه و ان لم يقصد و الحق انه ان عرض الوقوف فى ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره اما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه اذا تأملت و ما فى الجامع اثمر تاشى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف و كشف اه (قلت) و كذلك يحمل ما ذكره الكافى بقوله و عن ابى حنيفة انه ليس بسنة و انما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز اه **قوله** و يجب تكبير التشريق الخ) اقول و هو اختيار الاكثر و قيل سنة لمواظبة النبى صلى الله عليه و سلم و المراد من الآية ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم ﴿ ١٤٥ ﴾ عليها غيره كما فى البرهان و الفتح لكن قال الكمال دليل السنة أنهض **قوله** فى أيام معدودات) هى أيام التشريق و الايام المعلومات هى أيام العشر عند المفسرين كما فى البرهان و قيل كل منهما أيام التشريق و قيل المعلومات يوم النحر و يومان بعده و المعدودات أيام التشريق كما فى البحر **قوله** و عن الخليل التكبير) أقول و نصه كما قاله الكافى قال الخليل بن أحمد التشريق التكبير و ان كان مشتركا بينه و بين تقديد اللحم و القيام فى المشرقة كما نقله صاحب الصحاح و غيره اه و فى البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع الصوت بالتكبير اه **قوله** فالاضافة بيانية) أقول و به جزم الكمال فقال الاضافة بيانية أى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة

يوم عرفة فى موضع تشبها بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) و عن ابى يوسف و محمد فى غير رواية الاصول انه لا يكره و الصحيح هو الاول (و يجب تكبير التشريق) لقوله تعالى و اذكروا الله فى أيام معدودات و التشريق فى اللغة تقديد اللحم و عن الخليل التكبير التشريق فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان شيأ من التكبير لا يقع فى أيام التشريق عنده كما سيأتى و يجوز ان يقال باعتبار الاقرب أخذ اسم أيام التشريق هى الثلاثة بعد يوم النحر و أيام النحر هى يوم العيد و يومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق و الرابع تشريق بلا نحر و اثنان نحر و تشريق و التكبير قوله الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد أصل ذلك ماروى ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال عليه السلام الله اكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله و الله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله أكبر و لله الحمد فبقى فى الآخرين واجبا (مرة) بان يقول مانقلناه من أوله الى آخره مرة و هو احتراز عن قول الشافعى فان التكبير عنده ثلاث مرات الله أكبر و لا يزيد عليها و له فى التهليل بعده قولان (من فجر) يوم (عرفة) بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار الصحابة عليه (الى عصر العيد) فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (فور) متعلق بيجب أى عقيب (فرض)

فهو حينئذ (درر) متفرع على قول (١٩) الكل أى التعبير بتكبير (ل) التشريق متفرع على قول ابى حنيفة و صاحبيه **قوله** أيام التشريق هى الثلاثة الخ) أقول كذا فى الخلاصة و قال الكمال و على هذا اى على ما قدمناه عنهما فى الخلاصة لا يصح فان التشريق فى أيام التشريق يجب ان يحمل على التكبير أو الذبح أو تشريق اللحم لاظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد و على كل منها يدخل يوم النحر فيها الا أن يقال التشريق بالمعنى الثالث لا يكون فى الاول ظاهرا اه **قوله** و التكبير قوله الله أكبر الخ) كذا فى الكافى و غيره **قوله** أصل ذلك ماروى الخ) كذا فى العناية و غيرها نص الفقهاء انه مأثور عن الخليل , لكن قال الكمال لم يثبت عند أهل الحديث ذلك و قد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة و سنده جيد اه **قوله** فلما علم اسمعيل) كذا صرح فى العناية بان الذبيح اسمعيل و لم يصرح به فى الكافى بل قال فعلم الذبيح و قال فى البحر فيه اختلاف بين السلف و الخلف فطائفة قالوا بانه اسمعيل و طائفة بانه اسحق و الحنفية قائلون بالاول و رجحه الامام أبو الليث السمرقندى فى البستان اه **قوله** فبقى فى الآخرين واجبا) أقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمناه و ان قال فى العناية فبقى فى الآخرين اما سنة أو واجبا **قوله** فور فرض) أى عينى

قوله بلا فصل يمنع البناء) أقول كالقهقهة والحدث العمد والتكلم عامدا أوساهيا والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحراء ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف يكبر لان حرمة الصلاة باقية وان سبقه الحدث أى بعد فراغه من الصلاة ان شاء ذهب فتوضأ ورجع فيكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لايؤدى فى تحريمة الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الامام السرخسى والاصح عندى انه يكبر ولايخرج من المسجد للطهارة كذا فى البحر عن البدائع اه وكذا قال الكمال لو أحدث ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولايخرج للطهارة اه ويخالفه ماقاله الزيلعى وان سبقه الحدث قبل أن يكبر توضأ وكبر على الصحيح اه **قوله** فخرج بالفرض النوافل) أى والوتر وخرج صلاة الجنازة لماقيدنا به الفرض **قوله** وصلاة العيد) قال فى البحر نقلا عن المجتبى البلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة اه وفى مبسوط أبى الليث لو كبر على أثر صلاة العيد لابأس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان يتبع توارث المسلمين **قوله** اذلا تكبير فيه أى القضاء) أقول ليس على اطلاقه لانه يكبر فور فائتة هذه الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتتها فيها من العام القابل الصحيح أنه لايكبر وقال أبو يوسف يكبر وان قضاها فى غيرها لايكبر كما لو قضى فائتة غيرها ﴿ ١٤٦ ﴾ فيها **قوله** خرج به جماعة النساء)

بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلاة العيد (أدى) خرج به القضاء اذلا تكبير فيه (بجماعة مستحبة) خرج به جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل اذلا تكبير فيها أيضا (على امام مقيم) فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر أو امرأة أو من هل القرى والمفاوز (و) على (مقتد) مسافر أو قروى أو امرأة (وقالا) يجب التكبير (فور كل فرض مطلقا) اى سواء أدى بالجماعة أولا وسواء كان المصلى رجلا أو امرأة مسافرا أو مقيما فى المصر أو القرى (الى عصر) اليوم (الخامس من) يوم (عرفة) وهو الثالث عشر من ذى الحجة الذى هو تشريق وليس بنحر (وبه) أى بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد (يعمل) الآن احتياطا فى باب العبادات ولايتركه المؤتم وان تركه الامام) لانه يؤدى بعد الصلاة لافيها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى فى الصلاة (ويكبر المسبوق) لانه مقتد تحريمة لكنه لايكبر مع الامام بل (عقيب القضاء) أى قضاء مافاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام بالتمام

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

(امام الجمعة أو مأمور السلطان) أى من أمره السلطان ان يصلى هذه الصلاة (يصلى بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل) أى على هيئة النفل

اقول وجماعة العراة فى البحر اه وما قاله الزيلعى ان شرط الجماعة المستحبة احترازعن جماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فيه نظر من حيث اطلاق عدم الاستحباب على جماعة العبيد نظره الشيخ شهاب الدين الشلبى اه قلت التنظير غير متجه لانه لايكون الا فيما لم يرد قول به وقد قيل بعدم وجوب التكبير على جماعة العبيد كما تذكره وان كان خلاف الاصح فكان ينبغى ان ينبه على ضعفه دون ان يقال فيه نظر **قوله** ولا امام مسافر) أقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط فى حقهم **قوله** ومقتد به) أطلقه عن قيد الحرية كالامام فشمل مالو أم العبد مثله فيجب على الجميع التكبير على الاصح كما فى الجوهرة **قوله** وبه أى بالتكبير الى هذا الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل) أقول والفتوى عليه كما فى الجوهرة عن المصفى وقد خص المصنف ارجاع (بلا) الضمير بما ذكر فأفاد انه لايعمل بقولهما من الوجوب فى حق كل مصل مع ان الفتوى على قول أبى يوسف ومحمد من ان التكبير تبع الفريضة فكل من أدى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر وأهل القرى ومن صلى وحده كما فى الجوهرة فكان ينبغى ان يرجع الضمير فى قوله وبه الى قوله وقالا يجب التكبير فور كل فرض الخ ليشمل ﴿ باب صلاة الكسوف ﴾ هذا من باب اضافة الشئ الى سببه والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما فى اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كذا فى الجوهرة (قلت) وفيه اشارة الى الرد على من عاب من أهل الادب محمدا فى قوله ليس فى كسوف القمر جماعة بانه انما يستعمل فى القمر لفظ الخسوف وبالرد صرح الكاكى فقال قلنا الخسوف دائرته أى القمر والكسوف ذهاب ضوئه ومراد محمد هذا النوع فلذا ذكر الكسوف فاذن لاطعن عليه اه وكذا أجاب فى العناية عن محمد بما فى المغرب يقال انكسف الشمس والقمر جميعا اه وقال تاج الشريعة فيكون قول محمد صحيحا وان مخطئه مخطئ اه **قوله** يصلى بالناس عند الكسوف ركعتين) أقول لم يصرح المصنف بحكمهما وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور أو واجبة على قوية واستنان صلاة الاستسقاء

مختلف فيه فظهر وجه ترتيب أبوابها ثم قال الكمال واختار فى الاسرار أى لابى زيد وجوبها أى صلاة الكسوف للامر فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم شيأ من هذه فافزعوا الى الصلاة والظاهر ان الامر للندب اه وعلى هذا أى على أن الامر للندب اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من أوجبها منهم قيل انما اوجبها للشمس لا للقمر وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم قوم وتأخر آخرون ولم ينقل انه تهدد المخلفين وقد قرن الامر بالصلاة فيها بالامر بالدعاء والصدقة فى غير حديث وذلك مستحب اجماعا اه كذا نقل شيخنا عن شيخه ولايخفى ان القران فى النظم لايوجب القران فى الحكم **قوله** بلا اذان ولا اقامة) أقول وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما فى الفتح **قوله** ولاجهر) هذا عند أبى حنيفة خلافا لهما وعن محمد مثل قول أبى حنيفة كما فى الهداية وفى الجوهرة قال أبو يوسف يجهر فيها بالقراءة وعن محمد روايتان احداهما مثل قول أبى حنيفة والثانية مثل قول أبى يوسف **قوله** ولاخطبة) هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه أثر كما فى الجوهرة **قوله** وبركوع فى كل ركعة) مستدرك بقوله كالنفل **قوله** ويطول القراءة فيهما أى الركعتين) أقول وكذا يطيل الركوع والسجود كما فى البرهان ولم يبين المصنف مقدار طول القراءة وقال فى الجوهرة انه عليه الصلاة والسلام قام فى الاولى بقدر البقرة وفى الثانية بقدر بآل عمران والمعنى انه يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها وفى الثانية آل عمران أو مايعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب فاذا خفف أحدهما طول الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فأى ذلك فعل فقد وجد اه وقال الكمال بعد سياق دليل أفضلية التطويل وهذه الصورة حينئذ مستثناة مما سلف فى باب الامامة ﴿ ١٤٧ ﴾ من انه لاينبغى أن يطول بهم الامام الصلاة ولو خففها جاز ولايكون مخالفا

(بلا اذان ولا اقامة و) لا جهر و (لا خطبة و) بركوع فى كل ركعة) وعند الشافعى بركوعين فيه (ويطول) الامام (القراءة فيهما) أى الركعتين (وبعدهما يدعو حتى تنجلى) الشمس (وان لم يحضر) أى الامام أو مأمور السلطان (صلوا فرادى كالخسوف والريح) الشديدة (والظلمة) الهائلة (والفزع) أى الخوف الغالب من العدو

﴿ باب الاستسقاء ﴾

(لاجماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله سببا لارسال السماء أى الغيث

للسنة ثم قال والحق ان السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب الوقت أى بالصلاة والدعاء **قوله** وبعدهما يدعو) الضمير راجع للامام قال فى البرهان ويدعو جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو قائما مستقبل الناس ويؤمنون على دعائه حتى تنجلى الشمس اه وقال الحلوانى وهذا الاخير أحسن كذا فى الجوهرة عن النهاية **قوله** حتى تنجلى) المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه كما فى الجوهرة **قوله** وان لم يحضر صلوا فرادى) فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى **قوله** والظلمة الهائلة) أى بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة كما فى التبيين والله يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعته التى فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة وذكر فى البدائع انهم يصلون فى منازلهم او فى المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة كذا فى البحر ﴿ باب الاستسقاء ﴾ الاستسقاء طلب السقيا يقال سقاه الله وأسقاه وقد جاء آفى القرآن وسقاهم ربهم شرابا طهورا وأسقيناكم ماء فراتا كما فى الجوهرة وقال الكاكى الاستسقاء طلب السقى والسقى مصدر وطلب الماء يكون فى ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب فى ضمنه وفى المجتبى الاستسقاء طلب السقى من الله تعالى بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اه **قوله** لا جماعة فيه) هذا عند أبى حنيفة وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين وهما سنة عندهما وفى المبسوط قول أبى يوسف مع أبى حنيفة وفى الخجندى مع محمد كما فى الجوهرة والاصح ان أبا يوسف مع محمد قاله الشلبى نقلا عن البدائع **قوله** ولا خطبة) هذا عند أبى حنيفة لانها تبع الجماعة ولا جماعة فيها عنده وقال أبو يوسف يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة وقال محمد خطبتين ويكون معظم الخطبة عندهما الاستغفار كما فى الجوهرة **قوله** بل هو دعاء) أقول وذلك أن يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا وجهرا كما فى البرهان

قوله فان صلوا افرادى جاز) اقول كذانص فى الهداية بقوله قال أبوحنيفة رحمه الله ليس فى الاستسقا صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وقال الكمال مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد اه وقال فى الجوهرة فان صلى الناس وحدانا جاز ولايكره اه وقال الزيلعى هذا أى اطلاق الجواز ينفى كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لايكون بدعة ولايكره ثم حكى ماسيذكره المصنف عن التحفة وقال انه ينفى مشروعيتها مطلقا اه والظاهر نفى مشروعية الاذن فتكون مكروهة لانه مقابل لما قدمه لأن المراد نفى مشروعية الطلب فتكون مباحة **قوله** وقال محمد يقلب رداءه) يعنى اذا مضى صدر من الخطبة وهو بالتخفيف **قوله** دون القوم) أى لايقلب القوم أرديتهم قيل هو بالتشديد لان فيه تكثيرا **قوله** ولايحضر ذمى) قال الكاكى ولوخرج أهل الذمة مع انفسهم الى بيعهم وكنائسهم أو الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالا لحظهم فى الدنيا وذكر وجهه اه ونقل فى البحر عن فتاوى قاضيخان خلافا فى انه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر ولم يرجح وذكر الولوالجى ان الفتوى على انه يجوز أن يقال يستجاب اه ويخالف ماقاله الكاكى قول الكمال لايمكنون من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام اه **قوله** لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة) كذا فى الهداية وقال الكمال أورد عليه أن أريد الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذى هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من أهلها اه والجواب ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة « ١٤٨ » فبلاشك وأما الخاصة فلان التضرع وان كان بخصوص مطلوب فقد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز أن يسقوا فهم مع ذلك منزل اللعنة فى كل وقت ولاشك انه يكره فى جمع يكون كذلك بل وان يمر فى امكنتهم الا أن يهرول ويسرع وقد ورد بذلك آثار وحينئذ فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليتأمل كذا بخط استاذى على هامش فتح القدير **قوله** ويخرجون) قال الكمال الا فى مكة وبيت المقدس فيجتمعون فى المسجد اه قلت ينبغى كذلك لاهل المدينة المنورة فيجتمعون فى المسجد النبوى لانه لااشرف من محل حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثلاثة أيام) قال فى العناية لم ينقل اكثر من ذلك قيل يستحب للامام أن يأمر (كان) الناس بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة متواضعين لله تعالى ويستحب اخراج الدواب اه وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار لماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولعل الله ينظر الى ضعفها فيرحم ذكره الكاكى رحمه الله « باب صلاة الخوف » هذا من اضافة الشئ الى شرطه كما فى الجوهرة ويخالفه ماسيذكره المصنف من أن سببها الخوف والتوفيق بينهما ان من قال انها من اضافة الشئ الى شرطه نظر الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال سببها الخوف نظر الى ان سبب أصل الصلاة الخوف **قوله** فاذا خيف من عدو) أولى من عبارة الهداية وغيرها حيث قال ان اشتد الخوف لان الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو كما فى الفتح وغيره **قوله** اوسبع) عطف مباين لان المراد بالاول من بنى آدم **قوله** حاضرين) كان المناسب افراد الضمير فيقول حاضر لان العطف بأو ولكونها لاحد الشيئين الا أن تحمل على الواو وخوف الحرق والغرق كالسبع كما فى الجوهرة

> (فان صلوا افرادى جاز ولايقلب فيه رداءه) وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابى يوسف روايتان وحقيقة قلبه ان كان مربعا أن يجعل أعلاه اسفله واسفله أعلاه وان كان مدورا أى جبة أن يجعل الايمن أيسر والايسر أيمن (ولايحضر ذمى) لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة (يخرجون ثلاثة أيام متتابعات) لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة فى ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم (وقيل لاصلاة فيه) قال فى التحفة لاصلاة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية
>
> « باب صلاة الخوف »
>
> (لم يجوزها أبو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم) لانها انما شرعت على خلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده عليه الصلاة والسلام (وجوّزاها) لان الصحابة رضى الله عنهم أقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببها الخوف وهو يتحقق بعده أيضا (فاذا خيف من عدو أوسبع حاضرين) اشارة الى ماقالوا الخوف الذى يجوز الصلاة على الوجه الذى قلنا اذا كان العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة ومقابلتهم فاما اذا كان بعد منهم أوظنوا عدوا بان رأوا سواد أوغبارا فصلوا صلاة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلاتهم (جعل الامام طائفة بازاء المخوف وصلى باخرى ركعة لو) كان (مسافرا أو فى الفجر أو الجمعة أو العيدين و) صلى (ركعتين لو) كان (مقيما وفى غير الثنائى) هكذا قال ليتناول صلاة المغرب فان حكمها كحكم الرباعى (ومضوا الى المخوف وجاءت الاخرى وصلى بهم مابقى) من ركعتين فى الرباعى وركعة فى الثلاثى (وسلم) الامام (وحده وذهبوا) أى هذه الطائفة (اليه) أى المخوف (وجاءت) الطائفة (الاولى وأتموا) صلاتهم (بلاقراءة وسلموا) لانهم لاحقون فكأنهم خلف الامام (ثم) جاء (الاخرى وأتموا) صلاتهم (بقراءة) لانهم مسبوقون (وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم) فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والافالى مايقدرون على التوجه اليه (وتفسد) صلاتهم (بالقتال والمشى والركوب) لانه عمل كثير
>
> « باب الصلاة فى الكعبة »
>
> (صح فيها النفل) وفاقا (والفرض) خلافا للشافعى منفردا وبجماعة وان اختلفت وجوههم الالمن قفاه الى وجه الامام) فانها لاتجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم بوتوجه الى القبلة (كذا لوتحلقوا) أى صح صلاتهم (فيها ولو) كان (بعضهم قدام الامام مستقلا) بوجهه (اليه اقتدوا من الجوانب لوبعضهم أقرب اليها) أى الكعبة (من الامام جاز) اقتداؤه (الالمن فى جانبه) لتقدمه على

قوله أوظنوا عدوا الخ) قيد بطلان الصلاة بظهوره غير ماظنوا وهو مقيد ايضا بما اذا تجاوزت الطائفة الصفوف فاذا لم يتجاوزوا ثم تبين خلاف ماظنوا بنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف وأفاد المصنف جوازها لوظهر كما ظنوا وبه صرح الكمال **قوله** لم تجز صلاتهم) يعنى الا الامام لعدم المفسد فى حقه (**قوله** جعل الامام طائفة الخ) قال الكمال اعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف الامام أما اذا لم يتنازعوا فالافضل أن يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلى بالاخرى امام آخر تمامها اه وهناك كيفيات أخرى معلومة فى الخلافيات وذكر فى المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى كذا فى البحر **قوله** ومضوا الى المخوف) اى مشاة لما سنذكر **قوله** وركعة فى الثلاثى) اى أو الثنائى **قوله** وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا) اشتداده هنا أن لايدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجم بالمحاربة كما فى الجوهرة **قوله** صلوا ركبانا فرادى) أشار به الى انه لايصح الاقتداء حال ركوبهم ويستثنى منه ما اذا كان المقتدى والامام على دابة واحدة « ١٤٩ » فانه يصح الاقتداء كما فى الكافى وغيره **قوله** وتفسد صلاتهم بالقتال) اى اذا كان بعمل كثير ولوقاتل بعمل قليل كالرمية لاتفسد صلاته كما فى التبيين وقد أورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز قتل الحية فى الصلاة وان كان بعمل كثير على الظاهر اه (قلت) وجوابه مافى الكافى من ان قتل الحية والعقرب مستثنى بالنص أى على خلاف القياس والمعالجة ثم أقل ظاهرا فلايلحق به دلالة اه **قوله** والمشى) أقول كذا فى البرهان وصدر الشريعة ومراد المصنف ومن وافقه افتتاحها حالة كونه ماشيا كما صرح به فى الكافى حيث قال ولم تجز لماش أى ان كان ماشيا هاربا من العدو ولم يمكنه الوقوف ليصلى فانه لايصلى ماشيا خلافا للشافعى اه أو يحمل على المشى فيها لغير ارادة الاصطفاف بمقابلة العدو أما المشى للاصطفاف فمستفاد جوازه مما تقدم من قوله وذهبوا ثم جاؤا وبه صرح فى كثير من المعتبرات كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها ولوركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو مما لايحتاج اليه بخلاف المشى فانه أمر لابد منه حتى يصطفوا بازاء العدو اه (تتمة) حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لاواجب كما قاله الشافعى ومالك عملا بظاهر الامر فى قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم الآية قلنا هو محمول على الندب لان حمله ليس من اعمالها فلايجب فيها كما فى البرهان « باب الصلاة فى الكعبة » فى الباب زيادة عن الترجمة وهو حسن **قوله** وبجماعة وان اختلفت وجوههم) شامل لما اذا كان وجه المقتدى بجنب الامام فانه يصح وكذا لما اذا كان وجهه لوجهه وان كره وبه صرح الزيلعى **قوله** كذا لوتحلقوا فيها الخ) مستدرك بقوله وبجماعة وان اختلفت وجوههم **قوله** اقتدوا من الجوانب لوبعضهم أقرب اليها من الامام جاز) أقول لوأتى بواو الحال مكان لو من قوله لوبعضهم كما فعل صدر الشريعة لكان اولى **قوله** الالمن فى جانبه) أى اذا تمحض كونه فى جهة امامه وأما اذا وقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب اليها من الامام فينبغى عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة الامام ولم اره منقولا وهذه صورته

امام | مقتدى

وأما اذا لم يكن أقرب اليها من الامام فلا خفاء فى صحة صلاة المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من يعظ بالحرم الشريف حتى منع
الناس من الصلاة خلف الامام فى جانبى الحجر ورأيته وكنت طائفا سنة احدى وعشرين بعد الالف محرما كاحاد الناس الفقراء
وهو ينازع الامام الحنفى بالحجر فالامام يقول له صلاة محاذى الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الامام فهو فى حكم من بجهته وذاك
الواعظ يقول لاتصح صلاة من يحاذى الركن الى آخر المسجد فلما اسعفت الامام بما قدمناه صار الواعظ يصعد النظر نحوى
كالمستهزئ بزى حالتى وطال الجدال وزال المحال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر واذا الصف ملتئم
والناس يصلون خلف الامام كما كان قبل منع الواعظ فقال لى الامام جزاك الله خيرا هذا فى صحيفتك فلله الحمد على اظهار شريعته

﴿ باب سجود السهو ﴾ اضافته الى السبب وهى الاصل اذ هى للاختصاص وأقواه اختصاص المسبب بالسبب والسهو الغفلة
قال فى المصباح فرقوا بينه وبين النسيان بان الناسى اذا ذكرته تذكر والساهى ﴿ ١٥٠ ﴾ بخلافه وقال الحدادى النسيان عزوب

الامام بخلاف من فى جانب آخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها
(اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوحا جاز) اقتداؤهم لان وقوف الامام
فيها وبابها مفتوح كوقفوه فى المحراب فى سائر المساجد (وكرهت) الصلاة
(فوقها) وان جازت لانه ينافى تعظيمها

﴿ باب سجود السهو والشك ﴾

(يجب) أى سجود السهو وقيل يسن والصحيح الاول (بعد تسليمتين) اختاره
صاحب الهداية وشمس الائمة والامام أبو اليسر والامام ظهير الدين المرغينانى
(أو تسليمة) اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده
وصاحب الايضاح قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم
بتسليمتين وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وجمهور
العلماء والاخذ برواية الصحابة الذين كانوا قريبا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى والرواية الاخرى عن عائشة وسهل بن سعد رضى الله عنهما وعائشة
كانت فى صف النساء وسهل كان فى صف الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا
التسليمة الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم الثانية أخفض من الاولى وهذا
هو المسطور فى الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام
الاعظم وفى المجمع نسب الثانى الى محمد والاول اليهما وما وجدته فى كتاب الاما
نقله صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قوله يناسب ماقيل المختار للمنفرد
تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافى

(الصلاة)

الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو
قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما
لايكون عالما به كذا فى شرح نظم الكنز
للمقدسى ولكن الفقهاء لايفرقون بينهما
قوله والشك) كذا هو ثابت فى بعض
النسخ فيكون معطوفا على المضاف
والتقدير هذا باب فى بيان أحكام سجود
السهو واحكام الشك ولاتفرق الفقهاء بين
السهو والشك فى الحكم والادباء عرفوا
الشك بأنه تساوى أمرين لامزية
لاحدهما على الآخر والظن تساويهما
وجهة الصواب أرجح والوهم تساويهما
وجهة الخطاء ارجح كما فى الجوهرة
قوله وقيل يسن) قائله القدورى
وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا **قوله**
والصحيح الاول) أى انه يجب كذا فى
فى الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح
احتراز عن قول القدورى اه ونص محمد
على وجوبه كما فى التبيين **قوله** بعد
تسليمتين) بيان لمحله المسنون عندنا وعند الشافعى قبل السلام وقال الزيلعى قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا الخلاف فى الاولوية ولا خلاف فى الجواز قبل السلام وبعده اه قلت لكن يكره قبله تنزيها ذكره المقدسى
قوله أو تسليمة) اقتصر على هذا الشيخ المقدسى فى شرحه كالنقاية تبعا للاكثر وأطلقه المصنف فشمل الامام والمنفرد واختلف فى جهة
التسليمة فقيل يسلم تلقاء وجهه والاصح انه يسلم عن يمينه لانها هيئة التسليم المسنون ذكره تاج الشريعة **قوله** وشيخ الاسلام) أقول
بل قال شيخ الاسلام أى خواهر زاده لو سلم تسليمتين لايأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام وفى الخبازية الاحوط قبل السلام
الثانى وفى المجتبى وهو الاصح وفى المحيط على قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة واحدة وهو الاضمن للاحتياط ذكره الكاكى وقال
صاحب البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره اه

قوله سجدتان فاعل يجب) أقول قدم فى أول الباب أن الفاعل هو الضمير فى يجب فليتأمل فيه والاتيان بسجود السهو مقيد بما اذا
كان الوقت صالحا حتى اذا طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه وكذا اذا احمرت فى قضاء الفائتة أو خرج وقت الجمعة وكل
مايمنع البناء اذ وجد بعد السلام يسقط السهو كما فى الفتح **قوله** وتشهد وسلام) أشار به الى ان السهو يرفع التشهد وأما رفع القعدة فلا
بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة واذا تذكر احداهما فى القعدة فسجدها فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما لان
محلهما قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك
السجدتين حيث تفسد الصلاة لترك الفرض وهذا فى سجدة التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار ذكره الكمال **قوله** اذ فى
العمد يأثم ولا تجب سجدة) أقول اشار به الى ضعف القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله فى المقدسى عن
الولوالجية اه وهى ثلاثة ترك القعدة الاولى عمدا وتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى
شغله عن ركن لشكه فى أفعال صلاته **قوله** قبل بحرف) أى مثل قوله اللهم **قوله** وركوعين) أقول والمعتبر منهما الاول وهو
رواية باب الحدث فى الصلاة وفى رواية ﴿ ١٥١ ﴾ باب السهو الثانى وعلى هذا ما ذكر من انه لو قرأ المسنون ثم ركع ثم أحب أن

الصلاة (سجدتان) فاعل يجب (وتشهد وسلام) يمينا ويسارا (بترك واجب سهوا)
اذ فى العمد يأثم ولا تجب سجدة (كركوع قبل القراءة) فان تقديمها على الركوع
واجب لافرض خلافا لزفر وأما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود
ففرض كما سبق تحقيقه فى باب صفة الصلاة بما لامزيد عليه (وتأخير القيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد) قبل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدى فيه ركن
(وركوعين) فان الاقتصار على الواحد واجب ففى الزيادة عليه تركه (والجهر
فيما يخافت وعكسه) واختلف فى مقداره والاصح قدر ما تجوز به الصلاة فى
الفصلين (وترك القعود الاول) وسائر الواجبات المذكورة فى باب صفة الصلاة
(وان تكرر) أى ترك الواجب يعنى تجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك
الواجب (على منفرد) متعلق بيجب (و) على (مقتد بسهو امامه ان سجد امامه)
وان لم يسجد لم يسجد المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر فى بابه (لابسهوه) أى
لايجب على المقتدى بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه وان سجد معه الامام
انقلبت الامامة اقتداء (ويصلى) على النبى صلى الله عليه وسلم (فى التشهد الثانى
والاحوط التصلية فيهما) أى فى التشهدين كذا فى الظهيرية (المسبوق يسجد مع
امامه) وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضى مافات والاولى أن لايقوم قبل سجود
الامام (ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود)
وان قيدها به لايعود (ولو سها فيه) أى فيما يقضى (سجد ثانيا) لهذا السهو

زيد فى القراءة فقرأ لايرتفض الاول
انما هو على رواية باب الحدث كما
فى الفتح **قوله** والاصح قدر ما تجوز
به الصلاة الخ) كذا فى الهداية
وهذا فى حق الامام أما المنفرد فلا سهو
عليه اذا جهر فى السرية كما قدمناه
قوله على منفرد) أقول الا فيما اذا
جهر فى محل الاخفاء كما قدمناه **قوله**
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فى التشهد الثانى) أى تشهد السهو
وكذا يأتى بالدعاء كما صرح به الزيلعى
قوله والاحوط الخ) هو قول الطحاوى
قوله المسبوق يسجد مع امامه) أقول
وكذا المقيم خلف المسافر ثم يتم صلاته
ولو دخل المأموم مع الامام بعدما سجد
سجدة للسهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى
الاولى ذكره الزيلعى **قوله** والاولى
أن لايقوم قبل سجود الامام) قال
الكمال ينبغى أن لايعجل بالقيام بل يؤخر
حتى ينقطع ظنه عن سجود الامام اه **قوله** ولو قام قبل سجوده فعليه أن يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود) أقول وعليه
أن يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يعد وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته كما قال فى البرهان ولو سلم الامام وعليه
سهو نقام المسبوق نقرأ أو ركع ولم يسجد فسجد الامام لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده ويقعده بقدر التشهد الاول ثم يعيد القيام
والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته وان سجد قبله أى قبل سجود امامه لايتابعه لتأكد
انفراده ويسجد فى آخر صلاته لسهو الامام استحسانا لالتزامه أن يفعل مثله اه وفى البدايع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة اه **قوله**
وان قيدها به لايعود) لان انفراده قد تأكد كذا علله قاضيخان ومفهومه انه اذا عاد وسجد مع الامام فسدت **قوله** فلو سها أى
المسبوق فيه أى فيما يقضى سجد ثانيا) أقول وان لم يكن تابع الامام كفاه سجدتان وتنتظم الثانية الاولى ذكره قاضيخان ولو سلم مع
الامام أو قبله فلا سهو عليه ولو بعده لزمه وقيل يلزمه فى التسليمة الثانية دون الاولى ذكره المقدسى

قوله كذا اللاحق) أقول لكن لا يتابعه حال اشتغال الامام بالسهو او جاء اليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء مافاته ثم يسجد فى آخر صلاته قاله المقدسى وذكر الفرق فى شرحه قوله يعنى يجب عليه سجود السهو الخ) انما صدر شرح المتن بصيغة يعنى اشارة الى أن المتن ليس على ظاهره لان قوله متنا كذا اللاحق ربما أوهم ان اللاحق كالمسبوق يلزمه السجود بسهوه فيما يقضيه وليس كذلك لانه قدم فى باب الامامة ان اللاحق لا يأتى بقراءة ولا سهو فيما يقضيه قوله احترز به عن النفل الخ) كذا فى الجوهرة عن الوجيز وقال انه يعود فى النفل مالم يقيد بالسجدة اه وقال المقدسى حكى فيه خلافا فى المحيط اه قوله وهو اليه أقرب) قدم مفعول افعل التفضيل توسعة كما صرح به صدر الافاضل فى ضرام السقط وان أباه النحويون قاله ابن كمال باشا قوله بأن لم يرفع ركبتيه من الارض) أى وقد رفع أليتيه عنها قاله الزيلعى ثم قال وقيل مالم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود أقرب اه وعلى هذا الاخير اقتصر فى الكافى وقال الكمال الاصح فيه أى التفسير ما فى الكافى أنه بأن يستوى النصف الاسفل يعنى وظهره بعد منحن فالم يستو فهو الى القعود أقرب اه فيستفاد منه أنه لا سجود عليه اذا عاد فى هذه الحالة وهو قول الاكثر كما سيأتى قوله عاد ولا سهو) أقول ونفى السهو هو الاصح كما فى الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضيلى وقيل يسجد للسهو اذا كان للقعود أقرب قال فى النهاية والولوالجية وهو المختار قوله كذا قاله الزيلعى) ومثله فى البرهان ﴿ ١٥٢ ﴾ حيث قال انه يعود مالم يستتم قائما فى ظاهر الرواية وهى الاصح اه (قلت) فان استتم قائما ثم عاد قال فى التبيين والبرهان تفسد صلاته فى الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض اه وقال المقدسى فى شرحه قد صحح فى الدراية والمجتبى الصحة وذكره الكمال بحثا وذكر ابن عوف والبزدوى فى شرحيهما للقدورى ان عاد الى القعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب وبالغ فى المجتبى فى رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ثم قال وهذا فى الامام والمنفرد ولو قام المأموم ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة اه قوله والثالثة فى الثنائية) تسمية القعود فيها بالاخير باعتبار المشاكلة قوله وان سجد صار فرضه نفلا) قال فى الهداية ويبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبى يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشئ بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث فى السجود يبنى عند محمد لا عند أبى يوسف وقال الكمال اختار فخر الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه أرفق وأقيس قوله وضم سادسة) أقول ولا سهو عليه فى الاصح لان النقصان انساد الفرضية لا يجبر بالسجود كما فى شرح النقاية قوله ان شاء الخ) تصريح بعدم الوجوب كما صرح به المبسوط حيث قال وأحب الى أن يشفع الخامسة ومخالفة عبارة القدورى حيث قال وكان عليه أن يضم سادسة قال فى الجوهرة فيه اشارة الى الوجوب اه وكذا قال فى النهاية لفظ الاصل يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه أن يضيف وكلمة على للايجاب اه قوله وفى الثنائى الصائر ثلاثا وهو الفجر لا يضم) أقول كذا قال الزيلعى بعدم الضم لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته * قلت الزيادة حاصلة بما صلاه لا تنفلا به نفلا وقد صرح الزيلعى قبل هذا انه فى العصر يضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصداه فالعلة جارية فى الفجر ولا يفترق الحال بين ما اذا جلس فى آخره ومالم

(الفجر)

(كذا اللاحق) يعنى يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سها حال نوم المقتدى أو ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلى خلفه (سها عن القعود الاول فى ذوات الاربع أو الثلاث من الفرض) احترز به عن النفل لان القعدة الاولى منه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة (وان استوى قائما وذكره) أى القعود الاول (وهو اليه) أى القعود (أقرب) بان لم يرفع رُكبتيه من الارض عاد ولا سهو) لان مايقرب الى الشئ يأخذ حكمه كفناء المصر (والا) أى وان لم يكن أقرب اليه بل الى القيام بان رفع ركبتيه (قام وسجد للسهو) وقيل يعود الى القعود مالم يستقم قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعى (وان سها عن الاخير) حتى قام الى الخامسة فى الرباعية والرابعة فى الثلاثية والثالثة فى الثنائية (عاد مالم يسجد) لان فيه اصلاح صلاته وأمكنه ذلك لان مادون الركعة ليس بمحل الرّفض (وسجد للسهو) لانه أخر فرضا (وان سجد) مرتبط بقوله مالم يسجد (صار فرضه نفلا وضم فى الرباعى ركعة (سادسة ان شاء) انما قال ذلك لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه (وفى الثلاثى الصائر أربعا لا يحتاج الى الضم) اذ الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة التامة (وفى الثنائى الصائر ثلاثا) وهو الفجر (لا يضم) رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع

يجلس على أنا نقول يجب الضم أخذا بظاهر الاصل وصرح فى التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهية الضم كما فى البحر قوله عاد وسلم) أقول ولا يعيد التشهد وانما يعود مع انه لو لم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتى بالسلام فى موضعه لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم فى هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى فى النافلة يتبعونه والصحيح ماذكره البلخى عن علمائنا من أنه لا يتبعونه فى البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه فى السلام وان سلم سلموا فى الحال ولا يخفى ﴿ ١٥٣ ﴾ عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة كذا فى الفتح قوله لم يقل هاهنا ان شاء الخ) نقله الشمنى عن شرح الوقاية قوله وهو الاصح كذا قال الزيلعى) أقول وكذا قال الكمال المختار ان يضم وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى أن يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر قصدا اه فان ظهر أنه طلع الفجر عند افتتاحهما فظاهر الجواب انهما تجزآنه عن ركعتى الفجر ذكره الحلوانى وفى جامع الاسبيجابى وهو الاصح وقال أبو عبدالله الخيز اخزى وشمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان لا تنوبان وهو الاصح قوله ومقتديه فيهما صلاهما) أى لزمه صلاتهما وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه أن يقضى أى يصلى ستا قال فى الوجيز وهو الاصح كذا فى الجوهرة قوله وقضاهما ان أفسد) هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام قوله فى الصورتين) أى صورة الخامسة فى الرباعى والرابعة فى الثلاثى قوله وفى الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) هذا مبنى على ما تقدم ومقتضى التصحيح (درر) المتقدم عن (٢٠) الزيلعى الضم (ل) لعدم القصد قوله كما كره قبله مطلقا) أى سواء قصد أو لم يقصد لمقابلته بقوله وفى العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد الخ هذا مبنى على ما تقدم من أنه اذا لم يجلس فى الفجر وتم الثالثة لا يضم وقدمنا على مقتضى التصحيح من الضم فى العصر انه يضم فى الفجر فكذلك هنا قوله وفى الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو) أقول وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف كما فى قاضيخان قوله أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة) أى فيجب الجلوس على كل شفع فاذا تركه لزم السهو قوله لا يصير الكل صلاة واحدة) أى مفروضة

الفجر بأكثر من سنة الفجر مكروه (وان قعد الاخير) عطف على قوله وان سها عن الاخير (ثم قام سهوا) ولم يسلم (عاد وسلم الا أن يسجد للخامسة فى الرباعى والرابعة فى الثلاثى فيتم فرضه) لوجود القعود الاخير (ويضم سادسة فى الرباعى) لم يقل هنا ان شاء كما قال فى الاول مع انه لو قطع لا قضاء عليه فى الصورتين لان ضم السادسة هاهنا آكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم هاهنا لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد أن يضم سادسة ويجلس على رأس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفريضة ثمة لم تبق يحتاج الى تدارك نقصانها (ولو عصرا) اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم فى العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعى (و) يضم (خامسة فى الثلاثى لتصير الركعتان) فى الصورتين (نفلا وان لم تنوبا عن سنة الظهر) (والعشاء والمغرب) لان مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحريمة مبتدأة (ويسجد) عطف على قوله ويضم (للسهو) لتأخير السلام (ومقتديه فيهما) أى الركعتين الزائدتين فى الصورتين (صلاهما) بتبعية الامام (وقضاهما ان أفسد) لانه شرع قصدا (وفى الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفى العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا * لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو فى القعود أراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال (ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد ولم يفسد) وكان القياس أن يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفى الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركه ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا أيضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثانى أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفى الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهى قعدة الختم والتحلل كما فى الظهر بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع الثانى لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا الفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة دهنا صارت الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما فى الغرض كذا

قوله تنفل ركعتين الخ ﴾ نفى البناء على وجه الاستحباب كما صرح به فى البرهان قوله ولكن أعاده اى سجود السهو ﴾ هو المختار لما قال تاج الشريعة ذكر جدى صاحب المحيط فى شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما أتاه من السجود بطل فيعيده اه وكذا قال الزيلعى يعيده هو المختار وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول اه وهذا الاخير قول أبى بكر الاعمش وبه أخذ الفقيه ابو جعفر كما فى الفتاوى الصغرى قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا الخ ﴾ هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرجه عن الصلاة اصلا لا موقوفا ولا باتا كما فى العناية قوله ان سجد شرط لقوله يصح الخ ﴾ اقول شرطا لسجود واضح فى مسئلة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه واما شرط السجود لانتقاض الطهارة للزوم الاتمام فقد تابع فيه صريح غاية البيان وقال صاحب البحر انه ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجد ام لم يسجد كما صرح به ﴿ ١٥٤ ﴾ فى معراج الدراية وهو مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما اه ﴿ قلت ﴾ وذلك ان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه لكن بفرضية العود كما فى العناية اه فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض طهارته عندهما كما فى صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة اه وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة كما فى البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعا بنية الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل فى حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو فى وسط الصلاة فيتركه ويقوم ولا يؤمر باداء شئ اذ كان فى ادائه ابطاله اه ومثله فى معراج الدراية قوله لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين ﴾ اى لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام عند من يراه قوله شك ﴾ يعنى فى صلاته وقد صرح بالظرف صاحب الهداية وقال الكمال قيد بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما تعد قدر التشهد لا يعتبر الا ان وقع فى التعيين ليس غير ﴿ القدر ﴾ فان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو قوله قال فى الكافى معناه الخ ﴾ اقول هذا احد ما قيل فيه وهو قول السرخسى وقال فخر الاسلام اى اول ما عرض له فى تلك الصلاة واختاره ابن الفضل وقيل اول ما وقع له فى عمره وعليه اكثر المشايخ كما فى الخلاصة والخانية والظهيرية كذا افاده المقدسى قوله وقعد فى كل ما ظنه آخرها ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال فى هذه الافادة قصور وذكر وجهه وفى الولوالجية ما يخالفه ويوافق كلام المصنف والهداية فمن اراد فلينظر فيهما

فى معراج الدراية (تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبنى) اى لا يصلى بهذا التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع فى خلال الصلاة (ولو بنى صح) لبقاء التحريمة (و) لكن (اعاده) اى سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع فى خلال الصلاة فلا يعتد به (سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا) لا قطعا (حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد) شرط لقوله يصح (والا) اى وان لم يسجد (فلا) يترتب عليه الاحكام المذكورة (وسلامه) اى سلام من عليه السهو (للقطع) اى بنية قطع الصلاة (لا يقطع) لان نيته لتغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به فى حرمة الصلاة وهى باقية والصلبية يؤتى بها فى حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد (ما لم يتحول) عن القبلة (او يتكلم) فانهما يبطلان التحريمة (وقيل) لا يقطع بالتحول (ما لم يتكلم او يخرج من المسجد) والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى او انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا فى النهاية (مصلى الظهر سلم على الركعتين يتوهم الاتمام) اى يتوهم انه اتمها (اتمها) اى اتم الظهر اربعا (وسجد للسهو) لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان) المصلى (قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر) اى فرضه (ركعتان او) كان (فى العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل) صلاته فى جميع هذه الصور لانه سلم عامدا (لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين) (شك من ليس) الشك (عادته) وقع فى عبارة الفقهاء وشك اول مرة قال فى الكافى معناه ان الشك ليس بعادة له لانه لم يشك فى عمره قط (انه كم صلى) متعلق بشك (استأنف وان كثر) الشك (عمل بغالب ظنه وان لم يغلب) ظنه (اخذ بالاقل وقعد فى كل ما ظنه آخرها) اى الصلاة (شك فيها) اى صلاته (فتفكر) فى ذلك (حتى استيقن ان طال) تفكره (قدر ما يمكن فيه اداء ركن) من اركان الصلاة (وجبت السجدة) عليه (ولو) لم يكن طال تفكره ذلك القدر بل كان (دونه لا) تجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا فى تحفة الفقهاء

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

(يجب) موسعا عند أبى يوسف وفى رواية عن الامام وفورا عند محمد وفى رواية عنه كذا فى العناية (سجدة) فاعل يجب (فيها) أى فى تلك السجدة (تسبيح السجود) يعنى سبحان ربى الاعلى (بشروط الصلاة) وقد تقدمت (بين تكبيرتين) متعلق بسجدة (بلا رفع يد) يعنى أن من أراد سجودها كبر ولم يدفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ولا تشهد ولا سلام) لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وقد عدمت ههنا (على من تلا آية) متعلق بيجب (ولو بالفارسية) ذكره قاضيخان (من الاربع عشرة المعروفة) وهى فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ (ممن) بيان لمن فى قوله على من تلا يعنى اذا تلا آية السجدة من (تلزمه الصلاة) أداء وقضاء وجب عليه السجود (فتجب على الاصم) اذا تلا لانه أهل الاداء والقضاء (والمحدث والجنب والسكران) اذا تلوا لانهم أهل القضاء (لا) على (الكافر والمجنون والصبى والحائض والنفساء) لانهم ليسوا اهلا لها (أو سمعها) عطف على قوله تلا آية (وان لم يقصده) أى السماع

﴿ باب سجود التلاوة ﴾ هذا من اضافة الحكم الى سببه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لان السبب فى حق السامع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح ولئن سلم ان السماع سبب فى حقه لم ينص عليه لكون التلاوة أصلا فى الباب قوله يجب موسعا الخ ﴾ أقول هذا الاختلاف فى الخارجية لا الصلاتية لما قال فى البحر انها واجبة على التراخى ان لم تكن صلاتية وانما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة واما الصلاتية فانها تجب مضيقا اه ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا فى اول صلاته وسجدها فى آخرها ويكره تأخيرها مطلقا اى سواء كانت صلاتية أو غيرها وهو الاصح والكراهة تنزيهية فى غير الصلاتية لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك قوله كذا فى العناية ﴾ اقول وقد ذكرها فى آخر الباب قوله فيها تسبيح السجود ﴾ قال فى العناية هو الاصح وقال الكمال ينبغى ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفلا قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه الخ وقوله ﴿ ١٥٥ ﴾ اللهم اكتب لى عندك بها أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اه قوله يعنى سبحان ربى الاعلى ﴾ أى ثلاثا وان لم يذكر فيها شيأ اجزأه كما فى الجوهرة قوله بشروط الصلاة ﴾ يعنى الا التحريمة اشار اليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وكل من التكبيرتين سنة كما صححه فى البدائع ويستحب ان يقوم فيخر ساجدا كما فى الفتح وسيذكره المصنف وقال فى البحر ما وقع فى السراج الوهاج من انه اذا كان قاعدا لا يقوم لها فخلاف المذهب وقال شيخ الاسلام لا يؤمر التالى بالتقدم ولا بالاصطفاف ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا كما فى المعراج قوله على من تلا آية ﴾ فيه اشارة الى انه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذى فى آخرها لا يجب عليه السجود كذا فى الجوهرة وقول الجوهرة الا ان يقرأ أكثر آية السجدة يعنى مع حرف السجدة لما قال فى المعراج عن فوائد السفكردرى لو تلا من أول الآية أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما بعده اوقبله اكثر من نصف الآية تجب السجدة وما لا فلا اه قوله ولو بالفارسية ﴾ أقول التلاوة موجبة على التالى اتفاقا فهم أو لم يفهم كما فى البحر قوله والنمل ﴾ أقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائى وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا على قراءة الكسائى وموضع السجود من ص وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم وحسن مآب والتى من حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الشمنى وفى الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما فى التبيين قوله من تلزمه الصلاة اداء وقضاء ﴾ الواو بمعنى أو لما نذكره وبه صرح البزازى قوله والمجنون ﴾ علل عدم اللزوم عليه بعدم لزوم القضاء وهو ظاهر فيمن زاد جنونه على يوم وليلة اذ فيما دونه يقضى فمقتضاه لزوم السجدة عليه بتلاوته وسيصرح به عن

النوادر وكذا النائم أهل للقضاء فيجب عليه بتلاوته وهو احدى الروايتين وعلى الثانية لاتلزمه حكاهما فى الجوهرة **قوله** فهم اولم يفهم اذا اخبر) هذا فى القراءة بالعربية وان كان بالفارسية فكذلك عند ابى حنيفة وقالا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كما فى البرهان وقال فى شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لاتوجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز « ١٥٦ » باعتبار المعنى ولاتجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا اه **قوله** وسمع من النائم الخ) كذا نقل فى الجوهرة عدم اللزوم بالسماع من النائم والمغمى عليه والمجنون على أصح الروايتين ثم قال وفى الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب أيضا اه فقد اختلف الرواية والتصحيح **قوله** والصدى) هو الذى يجيبك مثل صوتك فى الجبال وغيرها كما فى الصحاح **قوله** والمؤتم) هذا فى حق من كان مقتديا لا مطلقا اذ يجب على من ليس فى الصلاة بسماعه من المقتدى كما سيذكره **قوله** وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون الخ) اقول المخالفة مقررة لما قدمناه عن الجوهرة أن فى المسئلة روايتين وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضيخان على رواية وكلام صاحب التلخيص على الاخرى وهذا هو الوجه فى التوفيق لا ماقاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف فى تفسير المطبق وما جعله ثالثا لاقسام الجنون من انه المطبق الذى لايزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله فهو القسم الثانى لانا لانعلم عدم زواله الا بالموت قال فى الفتاوى الصغرى المجنون اذا تلا يلزمه السجود اذا أفاق قال أبو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا وقال فيها فى كتاب النكاح تفسير الجنون المطبق عند ابى يوسف أكثر السنة وفى رواية عنه أكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول اولا شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول أبى حنيفة شهر وبه يفتى لا محالة ففى الصلوات ست صلوات وفى الصوم والزكاة على الخلاف الذى ذكرنا اه **قوله** وتؤدى بركوع الصلاة على الفور الخ) أقول اختلف فى انقطاع الفور قال ابو بكر بقراءة ثلاث آيات بعد آية السجدة وشمس الائمة الحلوانى انما يقطع أكثر من الثلاث كما فى البزازية ومختصر الظهيرية وقاضيخان وقال الكمال بعد سياق مثله وسيظهر ان قول الحلوانى هو الرواية **قوله** ان نواه) هذا على قول شيخ الاسلام وقال غيره لاتشترط النية كما سيذكره المصنف

(فهم أو لم يفهم) اذا أخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضيخان (ممن ذكر) متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الخ (و) سمع (من النائم) قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب (لا) على من سمعها (من الطير والمجنون المطبق والصدى والمؤتم) لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع أما الثلاثة الاول فظاهرة وأما الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهى غير الحجر قال فى تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لايوجب شيأ وقال قاضيخان تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب بحيض أو نفاس او جنون او كفر او صغر وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضيخان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده مانقله الزاهدى عن النوادر ان المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاها او سمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلاث مراتب قاصر كامر وكامل غير مطبق وهو الذى يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق وهو الذى لايزول والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وباسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور فى النوادر وثانيها من لايلزمه بتلاوته عليه سجدة لكن تلزم باسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذى ذكره قاضيخان وثالثها من لايلزمه بتلاوتها شئ لا عليه ولا على غيره بالسماع منه وهو الذى ذكره صاحب التلخيص هذا ماتيسر لى فى هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب (ويؤدى) اى سجود التلاوة (بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها كائنين (فى الصلاة لها) اى للتلاوة (و) تؤدى (بركوع الصلاة) اذا كان الركوع (على الفور) اى عقيب قراءة الآية (ان نواه) اى كون الركوع لسجود التلاوة (و) يؤدى ايضا (بسجودها) اى الصلاة (كذلك) اى على الفور (وان لم ينوه) يعنى لو تلاها فى صلاته ان شاء ركع لها وان شاء يسجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها (توافقها)

قوله وقال فى الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو) يعنى اذا لم ينقطع الفور كما لو قرأ آيتين نص عليه الكمال وقاضيخان وصاحب البزازية لكن نقل الكمال عن البدائع ما يفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اى وقد كان على الفور فلا بد من النية فى قول **قوله** واختلفوا فى الركوع الخ) يعنى اذا لم ينقطع الفور كما قدمناه **قوله** قال شيخ الاسلام الخ) يعنى وقال غيره بخلافه وانما اختار قوله لموافقته نص محمد **قوله** بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع المؤتم الخ) هكذا قاله الزيلعى وقال فى الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لا يسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد **قوله** لان الحجر الخ) فيه رد على من قال بعموم عدم اللزوم كما قال الكمال رحمه الله واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالحجر عن القراءة اذ مقتضاه ان لا يجب على السامع من المقتدى خارج الصلاة وقول المصنف لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف وضعف الاتقانى ماقاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ماقاله الاتقانى مردود لان تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبى اذا حجر عليه يعنى « ١٥٧ » واستمر حجره يظهر فى حقه لا فى حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره اه **قوله** لانها ليست بصلاتية) كذا فى الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتى فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وقال فى العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اه **قوله** بل أعاده دونها) فيه اشارة الى رد ما فى النوادر من فساد الصلاة بالسجود قال الاتقانى والصحيح ان لاتفسد صلاته عند الكل اه وقال فى البحر قيد فى التجنيس والمجتبى والولوالجية عدم الفساد بان لا يتابع المصلى السامع القارئ فان تابعه المصلى فسدت صلاته للمتابعة ولا تجزئه السجدة عما سمع اه **قوله** او ائتم فى ركعة اخرى سجد خارجها) أقول هذا احد قولين ذكرهما الزيلعى بصيغة قيل من غير ترجيح لاحدهما والثانى لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ماقاله المصنف وكذلك فى النقاية **قوله** وان ائتم فيها بعده الخ) هذا باتفاق الروايات كمن أدرك الامام فى الركوع من ثالثة الوتر لا يقنت كما فى التبيين **قوله** وسجدة محلها الصلاة لاتقضى خارجها) هذا اذا لم تفسد الصلاة اما اذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة خارجها لانها لما فسدت بقى مجرد القراءة فلم تكن صلاتية ولو أداها فيها ثم فسدت يعيد السجدة الا اذا فسدت بالحيض فانها تسقط واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة يأثم كما صرح به فى البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واياك أن تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا فى البحر **قوله** لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص) كذا فى الهداية وقال الشيخ قاسم ليس فى المتن والشرح أى فتح القدير ما أى وجه يقتضى عدم قضائها اذا فاتت عن محلها لان مجرد كونها لها مزية لايستلزم ان التى خارج الصلاة لاتقوم مقامها لان الصلاة فى الوقت لها مزية على الفائتة وهى تقوم مقامها ولا نقص فى حقيقة الخارجية من حيث هى اه وفى البدائع ما يفيد أن الصلاتية تقضى بعد السلام قبل أن يأتى بمناف

توافقها من كل وجه كذا فى المحيط وقال فى الخلاصة أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد (يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع) لالتزامه متابعته (ولو تلا المؤتم لم يسجدا) أى الامام والمؤتم لما عرفت أن المؤتم محجور عليه فلا حكم لفعله (أصلا) أى لا فى الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) من الصلاة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت فى حق المصلين فلا يعدوهم (سمع المصلى) الآية (من غيره لم يسجد فيها) لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة (بل يسجد بعدها) أى الصلاة لتحقق سببها (ولو سجد فيها لم تجزه) لانه منهى عن ادخال ماليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلو أدى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة (بل أعاده) أى السجود (دونها) أى الصلاة لان مجرد السجود لاينافى احرام الصلاة (سمع) رجل (من امام) ليس هو معه فى الصلاة (ولم يأتم به) أصلا (أو ائتم فى ركعة أخرى سجد خارجها) أى خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء فى الصلاة (وان ائتم فيها) أى فى الركعة التى سمعها فيها قبل سجود امامه (سجد معه) لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فههنا أولى (وان ائتم فيها بعده) أى بعد سجود امامه (لا) يسجد (مطلقا) أى لا فى الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة (وسجدة محلها الصلاة لاتقضى خارجها) لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص

لحرمتها فينبغي أن يقيد قولهم الصلاتية لاتقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله صاحب البحر (قوله لم يقل وسجدة الخ) كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت صاحب الهداية **قوله** تلاخارجها فسجدوأعاد فيها سجدأخرى) أقول فان لم يسجد فى الصلاة أيضا لايبقى عليه لاالاثم لان ماتلاها خارج الصلاة صارت صلاتية وهى لاتقضى خارجها وهى رواية الجامع الكبير كذا فى غاية البيان وفى رواية النوادر لاتسقط الاولى بل يؤديها اذا فرغ من الصلاة كذا فى الجامع الكبير للبزدوى ولو عكس بأن تلافى الصلاة فسجد ثم سلم وأعاد تلك الآية فعليه أن يسجد أخرى وفى نوادر الصلاة لاتجب أخرى ووفق أبو الليث بينها فقال ان تكلم بعد السلام يجب أخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لايجب عليه أخرى وهذا هو الصحيح كذا فى الجوهرة **قوله** وان لم يسجد أولا كفته واحدة) هذا فى ظاهر الرواية ونوادر الصلاة لابى حفص وأما على رواية النوادر لابى سليمان فانها لاتستتبع الاولى الثانية ويسجد للاولى اذافرغ كما فى غاية البيان **قوله** وان لم يتحد المجلس) أى حكما وهذا على تسليم الوجه لماروى ابو سليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لشروعه فى مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف ﴿ ١٥٨ ﴾ المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولولم يتحد حقيقة أو تبدل حكما بعمل غير الصلاة لاتكفيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها كما فى غاية البيان والتبيين **قوله** الاصل ان مبنى السجدة على التداخل) يعنى اذا امكن كما سنذكر وامكانه عند اتحاد المجلس استحسانا والقياس ان يتكرر لان التلاوة سبب للوجوب **قوله** وهو تداخل فى السبب لاالحكم) أقول والاصل هو التداخل فى الحكم لانه أمر حكمى ثبت بخلاف القياس اذالاصل ان لكل سبب مسببا فيليق التداخل بالاحكام لابالاسباب لثبوت الاسباب حسا لكنا لو قلنا بالتداخل فى الحكم فى العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا فى العبادات لان مبناها على التكثير بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو كما فى الكافى والفرق بينهما ان التداخل فى السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفى التداخل فى الحكم لاتنوب الاعما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى فى المجلس يحد ثانيا كما فى الكافى والتبيين **قوله** فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل) أى تكرر الحكم بتكرر السبب **قوله** واسداء الثوب الخ) هو الاصح وكذا يتكرر فى الدياسة للاحتياط كما فى الهداية وقال الكمال اعلم ان تكرر الوجوب فى التسدية بناء على المعتاد فى بلادهم من انها ان يغرس الحائك خشبا ليسوى فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ماهى فى بلاد الاسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اه **قوله** بخلاف زوايا المسجد او البيت) كذا فى غاية البيان وقيل اذا كان البيت كبيرا والمسجد عظيما كالجامع يختلف المجلس **قوله** اواكل لقمة اولقمتين) كذا فى فتح القدير وجعل الكثير مافوق ثنتين وكذا فى المبسوط وقال التمرتاشى عن الروضة بالاكل لايختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا كما فى المعراج وعلى ماذكره التمرتاشى صاحب الجوهرة **قوله** والركوب) يعنى فى محل قراءته

لم يقل وسجدة وجبت فى الصلاة احترازا عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه أو سمع من امامه واقتدى به فى ركعة أخرى (تلا خارجها) أى الصلاة (فسجد وأعاد فيها سجد أخرى) لانه اذا سجد قبل الصلاة لايقع عما وجب فى الصلاة (وان لم يسجد أولا كفته واحدة) لان الصلاتية استتبعت غيرها وان لم يتحد المجلس (كمن كررها فى مجلس) حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد أوقرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس (لامجلسين) فان تكرارها فيهما توجب سجدتين (ولو بدلها) أى قرأ بدل الآية الاولى آية أخرى (فى مجلس لم تكف) واحدة بل وجب سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب لاالحكم وهو أليق بالعبادات للاحتياط والثانى بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل (واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل) لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء (لاالفعل القليل) يعنى انه ليس بتبديل (كالقيام) حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كأن تلافقام ثم ثنى فسجد أو قبله كأن تلا فسجد ثم قام فثنى (ومشى خطوة أو خطوتين وأكل لقمة أو لقمتين وشرب شربة ماء والتكلم بكلام يسير ونحوها) مما لايتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا آية (سجدة)

النزول يعنى من غير ان يتغير عن محل قراءته قبله كما فى الجوهرة **قوله** وفى ركعتين فكذلك عند ابى يوسف) اقول وقال محمد يجب اخرى وتمامه فى فتح القدير **قوله** تبدل مجلس الخ) اقول وتكرر الوجوب عليه متفق عليه كما فى الفتح وغاية البيان **قوله** لاعكسه الخ) هذا اى عدم التكرر على الاصح كما فى الهداية وغيرها وضعف القول بالتكرر هنا وظاهر الكافى ترجيح التكرر كما فى الفتح **قوله** وندب ضم آية أو أكثر اليها الخ) فيه اشارة الى عدم كراهة افرادها بالقراءة وبه صرح فى الكنز والكافى والهداية ﴿ فائدة ﴾ مهمة لكفاية كل مهمة قال الكمال والكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ماأهمه اه **قوله** واخفاؤها عن السامع شفقة عليه) كذا فى الهداية وقال فى العناية عن المحيط قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لايشق عليهم أداء السجدة ينبغى أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان فى هذا حثا لهم على الطاعة ﴿ ١٥٩ ﴾ وان كانوا محدثين او وقع فى قلبه انه يشق عليهم أداء السجدة ينبغى ان يقرأها فى نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه اه ﴿ تتمة ﴾ سجدة الشكر لاعبرة بها عند أبى حنيفة وهى مكروهة عنده لايثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال الشافعى واحمد وهيئتها كهيئة التلاوة كذا فى الجوهرة وفى فروق الاشباه والنظائر قال سجدة الشكر جائزة عند أبى حنيفة رحمه الله لاواجبة وهو معنى ماروى عنه انها ليست مشروعة أى وجوبا اه وقال فى القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لافى الجواز اه

﴿ باب الجنائز ﴾

قوله جمع جنازة) انما سميت جنازة لانها مجموعة مهيأة من جنز الشئ فهو مجنوز اذا جمع قاله تاج الشريعة **قوله** وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير) كذا فى العناية ثم قال وقيل هما لغتان وعن الاصمعى لايقال بالفتح اه **قوله** سن توجيه المحتضر) قال أبو بكر الرازى هذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرحوم لايوجه ويستحب لاقرباء وجيرانه أن يدخلوا عليه ويتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الحائض والنفساء كما فى المعراج وقال الكمال لايمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اه **قوله** أى من حضره الموت) توجيه تسميته محتضرا او وجه أيضا بحضور ملائكة الموت وقد يقال احتضر أى مات وعلامة الاحتضار أن تسترخى قدماه فلاتنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته لاشتمار الخصيتين بالموت كذا فى الفتح، تمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كما فى الجوهرة **قوله** لانه أيسر لنزع الروح) كذا نقله الزيلعى بقوله والمعتاد فى زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو أيسر لخروج الروح ولم يذكر واوجه ذلك ولايمكن معرفته الا نقلا ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وأمنع من تقوس أعضائه اه ﴿ قلت ﴾ ويظهر لى أن هذا الثانى هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار فى بلادنا الاستلقاء لانه أيسر اه لعدم

سجدة أخرى أو ثنى بعد فعل كثير كمشى خطوات فانها لاتكفى (كررها راكبا) حال كونه (غير مصل تتكرر) السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ماأتلفت الدابة فاعتبر مكان الارض لاظهر الدابة وانما قال غير مصل لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولاه لماصحت صلاته اذ اختلاف المكان يمنع صحتها (وفى فلك وركعة وركعتين لا) يعنى لو كررها فى فلك لاتتكرر السجدة وان لم يكن فى الصلاة لان الفلك كالبيت اذ جريانها لايضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر المصلى فى ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو فى ركعتين فكذلك عند ابى يوسف (تبدل مجلس السامع لاالتالى يوجب) سجدة (اخرى عليه) أى السامع (لاعكسه) أى تبدل مجلس التالى لايوجب سجدة اخرى على السامع (ولا يرفع) السامع (رأسه قبل التالى) لانه كالامام له (وكره قراءة امام يخافت) أى كره للامام أن يقرأها فى صلاة يخافت فيها لانه يؤدى الى اشتباه الامر على القوم الا أن ينوى فى ركوعه على الفور (و) كره أيضا (ترك آيتها وقراءة الباقى) لانه يوهم الاستنكاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه (وندب ضم آية أو أكثر اليها) دفعا لتوهم التفضيل (واخفاؤها عن السامع) شفقة عليه (والقيام ثم السجود) روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها ولان الخروج فيه أكمل

﴿ باب الجنائز ﴾

جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير (سن توجيه المحتضر) أى من حضره الموت (الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه (وجاز الاستلقاء وقدماه اليها) أى القبلة لانه أيسر لنزع الروح

تقييده بكونه أيسر لخروج الروح **قوله** ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وأما التلقين بعد الموت وهو فى القبر فقيل يفعل وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كما فى التبيين وقال فى الجوهرة وأما تلقين الميت فى القبر فمشروع عند أهل السنة لان الله تعالى يحييه فى القبر وصورته أن يقال يافلان ابن فلانة أو ياعبدالله بن عبدالله اذكر دينك الذى كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل فى بيته تقبض عليه الارض وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذى روح من بنى آدم فانه يسئل فى القبر باجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له مادينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما الهم عيسى عليه السلام فى المهد اه وروى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهم ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن على الترمذى الحكيم ان السؤال فى القبر لهذه الامة خاصة كذا فى مختصر الظهيرية وقال فى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت أياما لنقله الى مكان آخر لا يسئل مالم يدفن اه **قوله** ولا يؤمر بها مخافة أن يضجر) اقول وقالوا اذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على أنه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت كذا فى البحر **قوله** ويغمض عيناه) ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل اه وذكر ﴿ ١٦٠ ﴾ فى النتف أنه يقرأ عند المحتضر

> والاول هو السنة (ورفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء (ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لان الاولى لاتقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها (وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه) بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن (ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا) ككفنه لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (ويجرد) عن ثيابه (وتستر عورته الغليظة

القرآن الى أن يرفع اه يعنى الى ان ترفع روحه اه وهذا يخرج على أنه يجب غسله لحدث حل به أو لنجاسته بالموت فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثانى وهو الراجح كما نص عليه فى النهاية يكره له القراءة لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوى اه وقال فى المعراج لو قرأ عليه القرآن قبل غسله كره لا بعده اه ﴿ تنبيه ﴾ قال فى نتائج الفتاوى اذا مات المسلم يوضع يده اليمنى فى الجانب الايمن واليسرى فى الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين فانهم يضعوا يد الميت على صدره اه **قوله** ولا بأس باعلام الناس بموته) قال قاضيخان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء فى الاسواق اه وقال فى البحر كره بعضهم أن ينادى عليه فى الاسواق والازقة لانه نعى الجاهلية وهو مكروه والاصح أنه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد اه وقال الكمال الاصح أنه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان اه **قوله** ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت) قال الزيلعى انما يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل اه ويوضع التخت كيف اتفق على الاصح ومن أصحابنا من اختاره طولا كصلاته بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع فى القبر كذا فى العناية **قوله** مجمر وترا) يشير الى أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وكيفيته ان يدار بالمجمر حول السرير امامرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها كذا فى التبيين **قوله** ويجرد عن ثيابه) اى لغسله لانه فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى كما فى الفتح وقال فى غاية البيان الخنثى ييمم ولا يغسل اه وهو ظاهر الرواية كما فى البرهان وقيل يغسل فى كوارة وقيل فى ثيابه اذا كان بالغا بالسن أو مراهقا والاجنبية ييممها الاجنبى بخرقة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذو رحم محرم ييممها بلا خرقة كما ييممه ولا يغسله الا زوجته

لا أم ولده كما فى المواهب واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره فى الاصل بان يكون قبل أن يتكلم وقال فى البحر الاصح انه يجوز للزوج رؤية زوجته وفى المجتبى لا بأس بتقبيل الميت اه وغسل الميت شريعة ماضية لما روى ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا فى الكافى **قوله** ويستر عورته الغليظة) قال فى الهداية هو الصحيح **قوله** وقيل مطلقا) هو رواية النوادر فيستر من سرته الى تحت ركبته وصححها فى النهاية كما فى الفتح وكذا صححها فى التبيين وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل وتغسل العورة تحت السترة و يده ملفوفة بخرقة **قوله** ووضئ) أقول الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء **قوله** بلا مضمضة واستنشاق) كذا فى الهداية اه الا اذا كان جنبا كذا نقل عن شرح المقدسى واستحسن بعض العلماء أن يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه ويمسح رأسه فى المختار ولا يؤخر غسل رجليه كما فى الفتح واختلفوا فى انجائه فعند أبى حنيفة رحمه الله ينجيه مثل ماكان يستنجى فى حياته ولكن يلف خرقة على يده ﴿ ١٦١ ﴾ فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجى كما فى التبيين **قوله** وحرض)

> وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق) لتعذر اخراج الماء (ويصب عليه ماء مغلى بسدر وحرض) وهو الاشنان مبالغة فى التنظيف (والا) أى وان لم يوجد ماء كذلك (فخالص) أى يصب عليه ماء خالص لحصول أصل المقصود (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) لانه أبلغ فى استخراج الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه (ثم يضجع على يساره) لتكون البداءة بجانب يمينه (ويغسل) بالماء والسدر (حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه) أى من الميت (ثم) يضجع (على يمينه كذلك) أى ويغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه (ثم يجلسه) أى الغاسل الميت (مسندا) للميت الى نفسه (ويمسح بطنه بلين) تحرزا عن تلويث الكفن (والخارج يغسل وغسله لا يعاد) وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة (ثم ينشف بثوب) لئلا تبتل أكفانه (ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره) لانه للزينة وقد استغنى عنها (ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط) لان التطيب سنة (وعلى مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه (الكافور) فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد (واذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل) كذا قال قاضيخان (وسنة الكفن له) أى للرجل (ازار

بضم الحاء ويجوز فى الراء السكون والضم كما فى الصحاح **قوله** وهو الاشنان) كذا فى العناية وقال الكمال الحرض اشنان غير مطحون **قوله** والا فخالص) أقول ويفعل به هذا قبل الترتيب الآتى ليبتل ماعليه من الدرن **قوله** ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) فيه اشارة الى أن محل غسل رأسه بالخطمى اذا كان له شعر وبه صرح الكمال **قوله** الحنوط) هو مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر الطيب الا الزعفران والورس فى حق الرجل لا المرأة وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن أبى حنيفة انه يجعل القطن فى منخريه وفمه وقال بعضهم فى صماخه أيضا وقال بعضهم فى دبره (درر) أيضا قال فى الظهيرية (٢١) واستقبحه عامة (ل) العلماء كذا فى الفتح **قوله** واذا جرى الماء الى قوله كذا قال قاضيخان) أقول لكنه لم يجزم به كما قاله المصنف لان عبارته اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبى يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا عند أبى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه فى رواية يغسل مرة واحدة اه وهذا يفيد ان هذا شرط الاسقاط الواجب عنا لانه شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضيخان كان هذه ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف الغاسل لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اه قلت يخالفه ماقال قاضيخان بعد ماتقدم ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك اه فهذا يفيد أن الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط نية (تتمة) ينبغى أن يكون الغاسل طاهرا ويكره أن يكون جنبا أو حائضا والافضل أن يكون غسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجرة والا لا واما استئجار الخياط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه وأجرة الحمالين والدفان من رأس المال كذا فى مختصر الظهيرية لعبنى **قوله** وسنة الكفن الخ) أقول أصل التكفين فرض على الكفاية وكونه على هذا الشكل مسنون

قوله وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم) كذا فى الهداية وغيرها وقال الكمال لا اشكال فى أن اللفافة من القرن الى القدم وأنا لا أعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة اه أى فى أنه من الحقو والقرن هنا بمعنى الشعر **قوله** ولا جيب) كذا فى الكافى وهو بعيد الا أن يراد بالجيب الشق النازل الى الصدر قاله الكمال **قوله** واستحسن العمامة الخ) كذا فى فتاوى قاضيخان واستدل له الكمال بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه اه فقد أطلقا فيها وقال فى المعراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا أو من الاشراف يعمم وان كان من الاوساط لا يعمم وفى المجتبى وتكره العمامة فى الاصح **قوله** وكفاية الخ) أقول وكفن السنة اولى ان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى كما فى فتاوى قاضيخان **قوله** ويجعل شعرها الخ) لم يبين فى أى محل توضع الخرقة ولا مقدار عرضها وقال الزيلعى ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل ما بين الثد الى الركبة اه وقال فى الجوهرة الاولى أن تكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفى المستصفى من الصدر الى الركبتين ﴿ ١٦٢ ﴾ قال الخجندى وتربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفى الجامع الصغير فوق ثدييها او البطن وهو الصحيح (تنبيه) الخنثى يكفن كالمرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر كما فى الجوهرة ويغطى رأس المحرم ووجهه كما فى شرح المجمع والمراهق فى التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة كما فى الفتح وفى البحر عن المجتبى المكفنون اثناعشر وذكر الاربعة المتقدمة أى البالغين والمراهقين والخامس الصبى الذى لم يراهق فيكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى واحد أجزأ السادس الصبية التى لم تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثر والسابع السقط فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية اى المرأة وينعش ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسيأتى والعاشر المحرم وهو كالحلال عندنا وتقدم والحادى عشر المنبوش الطرى فيكفن كالذى لم يدفن والثانى عشر المنبوش المتفخ فيكفن فى ثوب واحد اه

وقميص ولفافة) وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف أطرافه (واستحسن العمامة) أى استحسنه المتأخرون (ولها) أى للمرأة (درع) وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص (وازار وخمار) وهو ما تستر به المرأة رأسها (ولفافة وخرقة لربط ثدييها وكفايته) أى الكفن (له ازار ولفافة ولها هما) أى الازار واللفافة (وخمار وضرورته لهما ما يوجد) من الاثواب واذا أرادوا التكفين (يبسط اللفافة و) يبسط (الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره) أى الازار (ثم يمينه) كما فى الحياة (ثم) تلف (اللفافة كذلك وهى) أى المرأة (تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أى الدرع (و) يجعل (الخمار فوقه) أى الدرع (تحت اللفافة وان خيف انتشاره) أى الكفن (عقد) من طرفيه (الغسيل والجديد فيه) أى الكفن (سواء) لا رجحان للثانى (ولا بأس بالبرود والكتان وفى النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر ومن لا مال له فكفنه على من) تجب (عليه نفقته واختلف فى الزوج والاصح الوجوب عليه) كذا فى الظهيرية (وان لم يوجد) من تجب عليه نفقته (ففى بيت المال صلاته فرض كفاية) أى ان أدى البعض سقط عن الكل والا أثم الكل (يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا فى الحرب) هذا القيد اشارة الى ما ذكره قاضيخان ان أهل البغى اذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليهم كذا قطاع الطريق ان أخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم (وكذا المكابر فى المصر ليلا بالسلاح) لا يصلى عليه اذا قتل فى

قوله فكفنه على من تجب عليه نفقته) فان تعدد من تجب عليه النفقة قال الكفن (تلث) عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كما فى الفتح **قوله** واختلف فى الزوج) اى قال محمد لا يجب عليه وقال ابو يوسف عليه ولو تركت مالا وعليه الفتوى كذا فى غير موضع كما فى الفتح **قوله** وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال) أقول فان لم يعط ظلما أو عجزا فعلى الناس ويجب عليهم أن يسألوا له ان لم يقدروا بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له لقدرته على السؤال كذا فى البحر وغيره **قوله** صلاته فرض كفاية) أقول هو بالاجماع وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وشرطها على الخصوص الاسلام والغسل وتقدم الميت على الامام وحضوره فلا يصلى على غائب ولا عضو علم موت صاحبه الا أن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه كما فى البرهان وسنتها التحميد والثناء والدعاء وآدابها كثيرة كما فى البحر والفتح وأفضل صفوفها آخرها وفى غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول كذا فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** يصلى على كل مسلم مات الا البغاة) أى على الامام العدل كما فى البرهان وما ذكره من الحصر لم يستوعب اذ العصبة والقاتل بالخنق غيلة كالبغاة وقطاع الطريق كما فى التبيين **قوله** وان غسلوا) يعنى على احدى الروايتين قال فى المحيط فى غسل المقتولين بالبغى وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين كما فى المعراج ورجح ابن وهبان غسل الباغى دون الصلاة عليه اه ولكن يرد عليه ما حكاه فى البرهان أن عليا رضى الله عنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم اه **قوله** قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه) المراد قاتلها عمدا وهذا على ما قاله بعض المشايخ حاكيا فيه خلافا بين أبى يوسف وصاحبيه عندهما يصلى عليه لا عند أبى يوسف كما فى الفتح وبقولهما افتى الحلوانى وهو الاصح وقال ركن الاسلام على السغدى الاصح عندى انه لا يصلى عليه وبه أفتى ظهير الدين كما فى المعراج وقيدنا بالعمد لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا واثما من قاتل غيره كما فى البحر **قوله** لا على قاتل احد أبويه) والمراد به العمد **قوله** زجرا له) لو قال اهانة له وزجرا لغيره لكان أولى **قوله** يرفع يده فى الاولى فقط) هو ظاهر الرواية **قوله** وعند الشافعى فى كلها) اختاره كثير من مشايخ بلخ كما فى التبيين وكان نصير يرفع تارة ﴿ ١٦٣ ﴾ ولا يرفع أخرى كذا فى البحر **قوله** كما فى سائر الصلوات) هذا قول بعضهم فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال الاكمل أرى انه مختار المصنف اى صاحب الهداية يعنى وان كان قد نص على انه يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها كما هو ظاهر الرواية **قوله** الدعاء للبالغين هذا الخ) أقول لا توقيت فى الدعاء سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالمأثور فما أحسنه وابلغه ومن المأثور حديث عوف ابن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان أكون أنا ذلك الميت

تلك الحال (وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه) زجرا له (وهى) اى صلاته (أربع تكبيرات يرفع يده فى الاولى فقط) وعند الشافعى فى كلها (وثناء بعدها) أى بعد الاولى كما فى سائر الصلوات (وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) كما يصلى فى الصلوات بعد التشهد (ودعاء بعد الثالثة) الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين (وتسليمتين بعد الرابعة) وعند الشافعى يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه ويختمها فى يساره مديرا وجهه (لا قراءة فيها) وعند الشافعى يقرأ الفاتحة (ولا تشهد ولو كبر) الامام تكبيرا (خامسا لم يتبع) لانه منسوخ (لا يستغفر) المصلى (فى) التكبير (الثالث لصبى ومجنون) اذ لا ذنب لهما (بل يقول) بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر (اللهم اجعله لنا فرطا أى أجرا يتقدمنا (اللهم اجعله لنا ذخرا) أى خيرا باقيا (اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا) أى مقبول الشفاعة (ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا) أى ذكرا كان أو انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه (الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلاة أولى) ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم (وان أراد الجمع بها) أى

رواه المسلم والترمذى والنسائى كذا فى الفتح وما قاله المصنف رواه الكمال أيضا **قوله** وتسليمتين بعد الرابعة) يعنى من غير ذكر بعدها وهو ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما فى الفتح ويخالفه ما قال قاضيخان لا ينوى الامام الميت فى تسليمتى الجنازة بل من عن يمينه ويساره ومثله فى مختصر الظهيرية والجوهرة **قوله** لا قراءة فيها الخ) وقال فى الولوالجية ان قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به وأن قرأها بنية القراءة لا يجوز اه أقول نفى الجواز فيه تأمل لانا رأينا فى كثير من مواضع الخلاف استحباب رعايته كاعادة الوضوء من مس الذكر والمرأة فيكون رعاية صحة الصلاة بقراءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل أولى لان الامام الشافعى يفرضها فى الجنازة فتأمل ولا يجهر بشئ من الحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاخفاء أولى قال بعض المشايخ السنة أن يسمع الصف الثانى وعن أبى يوسف انهم لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الاسرار وينبغى أن يكون بين ذلك كذا فى المعراج **قوله** فرطا) بفتحتين أى أجرا يتقدمنا فسر به الفرط ما أغنى عن قول الكنز بعده واجعله لنا أجرا ومحمل قول الكنز على تفسير الفرط بالفارط الذى يسبق الوارد الى الماء لئلا يلزم التكرار بالفرط مع قوله واجعله لنا أجرا كما فى البحر **قوله** ذخرا) بضم الذال

وسكون الخاء الذخيرة **قوله** وراعى الترتيب) لم ينص على حكمه ولعله للندب ولم يبين كيفية الترتيب فى الدعاء وهل يكتفى بدعاء أو يفرد كلا به ويقدم البالغين فلينظر **قوله** بان يضع الرجال الخ) أقول ولو اجتمعوا فى قبر وضعوا على عكس هذا الترتيب **قوله** سبق الخ) هذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا فى البحر عن الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الامام فيما هو فيه أو يرتب باعتبار ابتداء الصلاة فلينظر ثم انى رأيته نقلا وهو انه يتابع الامام فيما هو فيه **قوله** فاذا سلم الامام قضى ماعليه من التكبير) قال الفتح وغيره ويقضيه نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة اه وهذا يفيد انه اذا أمكن الاتيان بالدعاء فعل **قوله** قبل رفع الجنازة) لم يبين هل المراد رفعها بالايدى أو على الاكتاف وقال فى البحر عن الظهيرية ﴿ ١٦٤ ﴾ انها اذا رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية انه لا يأتى بالتكبير اه ويخالفه ماقال فى البزازية فان رفعت على الايدى ولم توضع على الاكتاف كبر فى الظاهر وعن محمد لا اذا كان أقرب الى الاكتاف وان أقرب الى الارض كبر اه وينبغى أن يقول على مافى البزازية لانه كما قال فى فتح القدير لو رفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض أقرب يأتى بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف أقرب وقيل لا يقطع حتى تباعد اه ولا يخالفه ماسنذكر من انها لا يصح اذا كان الميت على أيدى الناس لانه يغتفر فى البقاء مالا يغتفر فى الابتداء **قوله** لانه كالمدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقته ادراك التكبير كالركعة بفعلها مع الامام ولو شرط فى التكبير المعية ضاق الامر جدا اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما فى الفتح **قوله** كما لو كان حاضرا خلف الامام) أقول يظهر لى ان كونه خلف الامام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما فى البحر عن المحيط ولو كبر الامام أربعا والرجل حاضر فانه يكبر مالم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول أبى يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته اه **قوله** والصحيح قولهما) اى فى فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ماذكرناه عن المحيط قبله الا ان يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتأمل **قوله** الاولى بالامامة السلطان او نائبه) يعنى ان لم يحضر السلطان **قوله** فالقاضى فامام الحى كذا فى الهداية لكن امام الحى لا يجب تقديمه كمن قبله بل يستحب وانما يستحب اذا كان أفضل من الولى كما فى المعراج وفى جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحى كما فى الفتح وظاهر كلام المصنف كالهداية ان أمام الحى يلى القاضى ويخالفه ماقال الكمال الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى اه وظاهر

بالصلاة يعنى الصلاة على المجموع مرة (جعلها) اى الجنائز (صفا طولا مما يلى القبلة) بحيث يكون صدر كل قدام الامام (وراعى الترتيب) بان يضع الرجال مما يلى الامام فالصبيان فالخناثى فالنساء فالصبيات والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا فى كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن أبى ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر أسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما دفنوا كذلك وان وضعوا رأس كل بازاء رأس صاحبه فحسن لان المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم (سبق) المصلى (بتكبيرة) صدرت من الامام (أو بتكبيرتين) ينتظر ليكبر الامام) فيكبر معه (فاذا سلم) الامام (قضى) المقتدى (ماعليه) من التكبير (قبل رفع الجنازة) لان صلاة الجنازة بدونها لا تتصور (ولا ينتظر الحاضر فى التحريمة) يعنى لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك (وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة) عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل فى الباب عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا فى البدائع (الاولى بالامامة السلطان أو نائبه) وهو أمير البلد وقال أبو يوسف ولى الميت أولى وجه الاول أن الحسين بن على رضى الله عنهما لما مات الحسن رضى الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والى المدينة يومئذ (فالقاضى فامام الحى فالولى ولا بأس باذن الأولى) ولياكان أو غيره لان

كلامه صاحب الشرط غير أمير البلد وفى المعراج مايفيد انه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلد كامير بخارى اه **قوله** وان صلى غير الاولى يعيدها ان شاء) أقول ولا يعيد مع الولى من صلى مع غيره كما فى شرح المنظومة لابن وهبان وفى كلام المصنف اشارة الى ان الموصى له بالتقدم غير مقدم على الاولى لبطلان الوصية وهو المفتى به وأشار بقوله ان شاء الى انه اذا لم يعد لا اثم على أحد لسقوط الفرض بفعل الاجنبى والاعادة انما هى الحق الاولى لا لاسقاط الفرض وبه صرح فى البحر **قوله** وان دفن بلا صلاة الخ) اى بان أهيل عليه التراب سواء غسل أو لا لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بعد ذلك لزوال امكان غسله أى شرعا فتجوز الصلاة عليه بلا غسل نظرا لكونها دعاء من وجه هنا للعجز بخلاف مااذا لم يهل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كما فى الفتح **قوله** ولم تجز راكبا الخ) كذا لا تجوز على ميت هو على دابة أو أيدى الناس على المختار يعنى من غير عذر كما فى التبيين **قوله** وكرهت فى مسجد هو فيه) أقول والكراهة هنا باتفاق أصحابنا كما فى العناية **قوله** وتنزيه فى أخرى) قال الكمال ويظهر لى ان الاولى كونها تنزيهية وذكر وجهه **قوله** واختلف فى الخارج) اى فى الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم فى المسجد قال فى الكافى مال فى المبسوط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة لخشية التلويث اه وقال الكمال الاوفق اطلاق الكراهة وفى الخلاصة يكره سواء كان الميت والقوم فى المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد أو كان الامام مع بعض القوم ﴿ ١٦٥ ﴾ خارج المسجد والقوم الباقون فى المسجد أو الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا فى الفتوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما أورده النسفى اه ما نقله الكمال قلت وما أورده النسفى هو مانقله الشيخ أكمل الدين فى العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت وضع خارج المسجد والباقى فيه ونقله فى البزازية وذكر عن كراهية الجامع الصغير الاختلاف فيه **قوله** ولد فمات ان استهل الخ) لا يخفى مافيه من التسامح لان ترتيب الموت على الولادة مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده فكان ينبغى ان يقول كالكنز ومن استهل صلى عليه والا لا واستهل على بناء الفاعل لان المراد هنا رفع الصوت لا الابصار فانه ذكر فى المغرب اهلوا الهلال واستهلوه رفعوا أصواتهم عند رؤيته وأهل واستهل على بناء المفعول اذا أبصروا اه ولكن المراد هنا ماهو أعم مما يدل على الحياة دون اختصاصه برفع الصوت كما قال المصنف الاستهلال أن يكون منه مايدل على الحياة الخ يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له فى هذه الحالة حكم الميت كما فى الجوهرة والمعتبر فى ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفى الاقل لا كما فى الفتح ويقبل قول الامام والقابلة فى الاستهلال للصلاة لا للميراث عند أبى حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة فى الميراث كما فى الجوهرة وهو يفيد انه لا يقبل فى الميراث الاشهادة من يثبت به المال وبه صرح فى البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن أبى حنيفة **قوله** لم يستهل غسل) أقول لا خلاف فى غسله اذا كان تام الخلق والسقط الذى لم يتم خلقه فى غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج وفتح القدير وقاضيخان والبزازية والظهيرية ذكروا جميعا الخلاف والاختيار وقد نقل فى شرح المجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن الملك الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه وقال صاحب البحر وبه يضعف مافى فتح القدير والخلاصة وحملهما على السهو * قلت وتسميته لهما غير ظاهرة ويمكن التوفيق بان من نفى غسله أراد الغسل المرعى فيه وجه السنة ومن أثبته أراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه عن غير وضوء وترتيب لفعله كغسله

التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولى ليتناول السلطان وغيره (لغيره فيها) أى الصلاة (فان صلى غيره) أى غير الاولى (يعيدها) أى الاولى (ان شاء) لتصرف الغير فى حقه (وان صلى) الاولى (لا يصلى غيره بعده) لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص (وقيل قدر ثلاثة) أيام (ولم تجز) صلاتها (راكبا استحسانا) يعنى مع القدرة على النزول وأيضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء (وكرهت فى مسجد هو فيه) كراهة تحريم فى رواية وتنزيه فى أخرى وأما الذى بنى لصلاة الجنازة فلا تكره فيه (واختلف فى الخارج * بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث أو لان المسجد للمكتوبات لا لصلاة لجنازة (ولد فمات ان استهل) الاستهلال ان يكون منه مايدل على الحياة من بكاء أو تحريك عضو (سمى وغسل وصلى عليه والا) أى وان لم يستهل (غسل)

ابتداء بحرض وسدر **قوله** فى ظاهر الرواية) أقول الصواب أن يقال فى المختار لان ظاهر الرواية أنه لا يغسل لما قال فى الهداية وان لم يستهل أدرج فى خرقة كرامة لبنى آدم ولم يصل عليه لما مر ويغسل فى غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار اه وقال فى المعراج روى عن أبى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه يغسل ولا يصلى عليه وبه أخذ الطحاوى وعن محمد لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه أخذ الكرخى اه **قوله** كصبى سبى باحد أبويه) أى فلا يصلى عليه تبعا له والمجنون البالغ كالصبى كما فى البحر والتبعية انما هى فى أحكام الدنيا لا فى العقبى فلا يحكم بان أطفالهم فى النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم أهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وعن محمد انه قال فيهم انى أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب وهذا نفى لهذا التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة كما فى فتح القدير والتوقف المروى عن أبى حنيفة فى أولاد المسلمين مردود على الراوى كما فى المعراج **قوله** أو به) اى بأحد أبويه فاسلم وفيه اشارة الى تقديم تبعية أحد الابوين على الدار والسابى واختلف فى تقديم الدار والسابى بعد تبعية الولادة فالذى فى الهداية تبعية الدار وفى المحيط تبعية اليد ثم الدار قال الكمال ولعله أى ما فى المحيط أولى فان من وقع فى سهمه صبى من الغنيمة فمات فى دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد اه ونقل فى البحر عن كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمى صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات الصبى فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده اه قال ولم يحك فيه خلافا وهى واردة على ما فى المحيط فان مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا أن يكون على الخلاف اه **قوله** أو الصبى) يعنى اذا كان يعقل كما قيده به فى باب المرتدين وقيده به فى هذا المحل صاحب الهداية وغيره وقال فى العناية الآن يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث جبريل ﴿ ١٦٦ ﴾ عليه السلام أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وأن الاسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر اه وليس المراد على الاول ما يظهر من المتوقف فى جواب ما الايمان ما الاسلام لانه لا يعرفه الا الخواص وانما المراد أن يذكر حقيقة الايمان وما يوجب الايمان بحضرته ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا **قوله** لانه مسلم حكما يعنى فى صورة التبعية أما اذا أسلم هو فهو مسلم حقيقة **قوله** بغسله وليه المسلم) كذا فى الهداية وقال الكمال قوله وله ولى مسلم عبارة معيبة وما دفع به من انه أراد القريب لا يفيد لان المؤاخذة انما هى على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به اه وقال فى الكافى فان لم يكن له ولى مسلم دفع الى أهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه اه وهذا على سبيل الاولوية لما فى العناية عن الاصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من أقربائه الكفار من يتولى أمره فان كان ثمة أخذ منهم فالاولى ان يخلى بينه وبينهم اه ومثله فى البرهان ويتبع الجنازة من بعيد هذا اذا لم يكن كفره عن ارتداد فان كان والعياذ بالله يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم صرح به فى غير ما كتاب **قوله** أو أقاربه) أطلقه فشمل ذوى الارحام **قوله** أى لا غسلا كغسل المسلم) ذكر المحبوبى وغيره انما يغسل الكافر لانه سنة عامة فى بنى آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك جبة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع فى الماء أفسده كما فى المعراج **قوله** ويدفنه فى حفرة) أى من غير لحد ولا توسعة كما فى الكافى ويلقى فى الحفيرة ولا يوضع كما فى التبيين واذا مات المسلم وليس له الا قريب كافر ينبغى أن لا يلى ذلك بل يفعله المسلمون ويكره أن يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما فى الفتح وقوله ينبغى يجب حمله على الوجوب كما لا يخفى **قوله** بوضع مقدمها ثم مؤخرها الخ) اليمين المقدم هو يمين الميت وهو يسار الجنازة لان الميت يوضع عليها على قفاه فكان يمين الميت هو يسارها او يسارها يمينه وفى حالة المشى يقدم الرأس كما فى البحر وقال الزيلعى وغيره ينبغى أن يحملها من كل جانب خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة

فى ظاهر الرواية (وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع أحد أبويه ولو) سبى (بدونه أو به فأسلم هو أو الصبى صلى عليه) لانه مسلم حكما (كافر مات) عبدا كان أو حرا (يغسله وليه المسلم) من مولاه أو أقاربه (لا كالمسلم) أى لا غسلا كغسل المسلم (ويلفه فى خرقة ويدفنه فى حفيرة تحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على) الكتف (اليمين كذا اليسار) يعنى تحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار

قوله ويسرع بها الاخبا) حده ان لا يضطرب الميت على الجنازة والمستحب أن يسرع بتجهيزه كله **قوله** وندب المشى خلفها الخ) هو أفضل من المشى أمامها كما فى البرهان وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها وقال ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة كذا فى التبيين وان كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر فى نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن أهله كذا فى البزازية **قوله** ويلحد القبر) أى بعد عمقه واختلفوا فى عمقه قيل نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن كما فى التبيين **قوله** ويسنم القبر) صرح فى الظهيرية بوجوب التسنيم وفى المجتبى باستحبابه كما فى البحر **قوله** ولا يجصص) قال فى البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن فى مكان بنى فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه ويعلم بعلامته اه وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة من غير عذر فلا كذا فى البحر ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى ﴿ ١٦٧ ﴾ فساقى ولا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا فى الفتح **قوله** ولا يخرج منه) أى القبر يعنى بعد ما اهيل عليه التراب للنهى الوارد عن نبشه كما فى التبيين وقال فى البحر صرحوا بحرمته **قوله** الا أن تكون الارض مغصوبة) قال الزيلعى يخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة أو غيرها وليس من الغصب ما اذا دفن فى قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر كما فى فتح وأشار بكون الارض مغصوبة الى جواز نبشه لحق الآدمى كما اذا سقط متاعه او كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال احياء لحق المحتاج كما فى البحر ولو وضع لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل التراب لم ينبش والا فعل به السنة ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه كما فى التبيين **قوله** مات فى سفينة الخ) المراد ان كان البر بعيدا وخيف الضرر وعن أحمد يثقل ان شب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والاشد بين لو حين ليقذفه البحر كذا فى البحر كذا الفتح والبرهان **قوله** ماتت حامل الى قوله كذا فى الخانية) أقول عبارتها امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اه ونقل الكمال عن التجنيس حامل ماتت واضطرب فى بطنها شئ وكان رأيهم انه ولد حى شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع درة فمات ولم يدع مالا عليه قيمة ولا يشق بطنه وفى الاختيار جعل عدم شق بطنه قول محمد وروى الجرجانى عن أصحابنا أنه يشق لان حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدى اه ثم قال الكمال وهذا أولى والجواب على ما قدمناه ان ذلك الاحترام يزول بتعديه اه **قوله** وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل الخ) اشار به الى كراهة نقله الى ما فوق ميلين وبه صرح فى الظهيرية والى انه لا يجوز نبشه ونقله بعد الدفن وهو بالاجماع الا لحق الغير كما قدمناه واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه

(ويسرع بها الاخبا) أى يمشون بها مسرعين بلا عدو (وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف) لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (وندب المشى خلفها) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولانه أبلغ فى الاتعاظ بها والتعاون فى حملها ان احتيج اليه (ويلحد القبر ولا يشق) لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (الا فى أرض رخوة) فلا بأس الشق واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب (ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله) أى وضعناك متلبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) اى سلمناك على ملته صلى الله عليه وسلم (ويوجه اليها) أى القبلة اذ به أمر النبى صلى الله عليه وسلم (ويحل العقدة التى على الكفن) لخوف الانتشار لانه صلى الله عليه وسلم أمر به وللامن من الانتشار (ويستوى اللبن والقصب لا الخشب والآجر وجوز فى أرض رخوة) كذا فى الكافى (ويسجى قبرها لا قبره) لان مبنى حالهن على الاستتار بخلافهم (ويهال التراب عليه) للتوارث (ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص) للنهى عنهما (ولا يخرج) الميت (منه) اى القبر (الا أن تكون الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة) وطلب المالك فحينئذ يخرج (مات فى سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به فى البحر) كذا فى الظهيرية (ماتت حامل وولدها حى يشق بطنها) من جنبها الايسر (ويخرج ولدها) كذا فى الخانية وفيها ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر أولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات فى غير بلده

يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لا تكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت في قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا بأس في اليابس

﴿ باب الشهيد ﴾

سمى به لانه مشهود له بالجنة بالنص أو لان الملائكة يشهدون موته اكراما له أو لانه حى عند الله تعالى حاضرا اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء أحد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل ظلما أو مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يرى ان عمر وعليا رضى الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي والمقصود ههنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء أحد رضوان الله عليهم في ترك الغسل ولهذا قال (هو مسلم طاهر) احترز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء (بالغ) احتراز عن الصبي (قتل ظلما) احتراز عمن

كذا قاله الكمال **قوله** فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) أقول نقل مثله الكمال عن التجنيس فقال لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه اه أى ما في التجنيس ثم قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ثم نقل عن التجنيس أيضا انه يكره نقله الى بلدة أخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة اه قلت وأيضا لا يماثل الانبياء غيرهم لكونهم أطيب ما يكونون في حالة الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من يبقى جيفة أشد نتنا من جيفة الكلب تؤذي كل من مرت به **قوله** لا يكسر عظام اليهود الخ) كذا في الخانية وعلله في البحر عن الواقعات بقوله لان الذمى لما حرم ايذاؤه في حياته لذمته فتجب صيانته عن الكسر بعد موته اه وهو يفيد انه خاص بأهل الذمة دون الحربيين **قوله** ويكره القعود على القبور) كذا في الخانية وكذلك يكره وطؤه والنوم وقضاء الحاجة وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما واختلف في الاجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة كما في الفتح وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات كذا في البحر **قوله** ولا بأس ﴿ ١٦٨ ﴾ في اليابس) كذا الرطب لحاجة قال في البزازية ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة

﴿ باب الشهيد ﴾

المقتول ميت بأجله عند أهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة فكان افراده من باب الميت على حدة كافراد جبريل من الملائكة عليهم السلام كذا في العناية **قوله** الحديث) تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الكافي والهداية وقال الكمال هو غريب وروى احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد **قوله** وكل من بمعناهم يلحق بهم الخ) قاله في الكافي عند قوله أو ارتث فقال ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والمبطون والغريب اه وهو أوفر فائدة من نقل المصنف اياه بالمعنى **قوله** كذا في الكافي) أقول لكن لا على مثل هذا الوضع في هذا المحل بل بالمعنى من الباب **قوله** احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء) أقول المراد بوجوب الغسل على الحائض والنفساء وجوبه في الجملة على الصحيح من المذهب لانه اذا لم يجب عليهما الغسل كما لو لم ينقطع دم الحيض والنفاس وقد عرف انه حيض ونفاس لا يغسل الشهيد منهما في رواية عن أبي حنيفة والصحيح ان ما قبل الانقطاع كما بعده فيجب التغسيل عنده مطلقا وعندهما لا يغسلان مطلقا كما في العناية وفتح القدير **قوله** بالغ احتراز عن الصبي) هذا عند أبي حنيفة وعندهما كالبالغ كما في الهداية والمجنون كالصبي كما في السراج فكان ينبغي ابدال لفظ بالغ بمكلف ليخرج الصبي والمجنون **قوله** قتل ظلما) يعني بان قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق مباشرة أو تسببا منهم كما لو طعنوهم حتى ألقوهم في نار أو ماء بالطعن أو الدفع أو الكر عليهم كما في الجوهرة أو نفروا دابة فصدمت مسلما أو رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح الى المسلمين أو أرسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا أما لو انفلتت منهم دابة كافر فأوطأت مسلما من غير سائق أو رمى مسلم الى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه

قتل حدا أو قصاصا (ولم يجب بنفس القتل مال) احتراز عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص بشبهة الابوة (ولم يرتث) على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح أى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع أن يرتفق بشئ من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام الاحياء كما سيأتي بيانه (سواء قتله باغ أو حربي أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة) لان الاصل فيه شهداء أحد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل (أو) قتله (غيرهم بها) أى بجارحة فان مسلما قتله مسلم غير باغ أو غير قاطع الطريق ومسلما قتله ذمى بجارحة ظلما يكون شهيدا (أو وجد) عطف على قتل ظلما (جريحا ميتا في معركتهم) أى معركة الباغي ونحوه واشتراط الجراحة ليعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه (فينزع عنه غير الصالح للكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع (ويزاد) ان نقص (وينقص) ان زاد (ليتم) الكفن (ولا يغسل) للنهى عنه كما مر (ويصلى عليه) اكراما له وتعظيما (ويدفن بدمه) لانه في معنى شهداء أحد وقد مر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلاة (فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما) أى في موضع (يجب) اذا وجد (فيه) أى القتيل (القسامة) احتراز عن الجامع والشارع (ولم يعلم قاتله) قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة أقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل أوجب القصاص وأما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هكذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على أهل المحلة فيغسل وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل

فالقوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن شهيدا عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف كذا في الفتح وقوله فألقوا انفسهم في الخندق اى من غير كر ولا طعن ولا دفع من العدو كما في الجوهرة **قوله** ولم يرتث على البناء للمفعول) كذا في المعراج عن الصحاح ثم قال وفي الايضاح معنى الارتثاث هو ان خلق شهادته من قولك ثوب رث اى خلق اه **قوله** او وجد جريحا ميتا في معركتهم) لو قال كالهداية ﴿ ١٦٩ ﴾ وغيرها او وجد في المعركة وبه أثر لكان اولى الا ان يقال اراد بالجراحة ما هو اعم من الظاهرة فيشمل الباطنة المعلومة بسيلان الدم من غير معتاد خروجه منه الا انه لا يشمل الاثر غير الجراحة كالكسر لبعض الاعضاء وانه شهيد لا يغسل **قوله** كالفرو والحشو) اى عند وجدان غيره من جنس الكفن والا دفن به **قوله** ويزاد وينقص) اشار به الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره في البحر عن الاسبيجابي **قوله** فيغسل من وجد قتيلا في المصر الخ) قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كذا في البحر عن المعراج فالمراد بالمصر العمران وما يقرب به مصرا كان أو قرية واطلق صاحب المعراج في القتل فشمل القتل بغير المحدود به صرح في البدائع كما نقله صاحب البحر بعد هذا **قوله** فيما أى في موضع تجب فيه القسامة احتراز عن الجامع والشارع) أقول لا يخفى ما فيه من ايهام انه لا يغسل اذا وجد في الجامع أو الشارع وليس مرادا لانه يغسل اذا وجد فيهما لوجوب الدية في بيت المال وان لم تجب فيه القسامة فلو قال المصنف في موضع تجب فيه الدية بدل تجب فيه القسامة لكان أولى وأظهر في المراد ولهذا قال (درر) في البحر الاقتصار (٢٢) على التعليل (ل) على وجوب الدية أولى من ضم القسامة لان من ضم كصاحب الهداية يرد عليه المقتول في الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب الدية في بيت المال فقط اه قلت اذا حملت الواو على أو في قول الهداية والدية اندفع الايراد وأفاد الحكم ظاهرا بالمراد لان من لازم وجوب القسامة الدية ولا ينعكس اه **قوله** ولم يعلم قاتله) أى جهل بالمرة وهو يفيد انه اذا علم قاتله وكان ظالما قتل بمحدد لا يغسل وأشرت بان المراد جهل القاتل بالمرة الى انه اذا علم في الجملة كما اذا نزل اللصوص عليه ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع

الطريق نص عليه فى البدائع و قال فى البحر يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون **قوله** كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية الخ) أقول ذكر مثله ابن كمال باشا رادا على صدر الشريعة ثم قال و غاية مايلزم من ذلك أن يكون الاستثناء أى فى كلام الهدية منقطعا و لا بأس فيه **قوله** بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى) أطلقه فشمل القليل و الكثير كما فى البحر **قوله** و يقدر على الاداء) قال الكمال كذا قيده الزيلعى و الله أعلم بصحته و فيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لايجب القضاء فان ار اذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة و المختار و هو ظاهر كلامه فى باب صلاة ﴿ ١٧٠ ﴾ المريض انه لايسقط و ان أراد لغيبة العقل فالمغنى عليه يقضى مالم يزد على صلاة يوم و ليلة فتى يسقط القضاء مطلقا العدم قدرة الاداء من الجريح اه و قال صاحب البحر قد يقال ان المراد الاول و كون عدم القدرة للضعف لايسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده أما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايماء اه **قوله** أو نقل من المعركة) تعقبه فى غاية البيان بأنا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اه و صرح فى البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا و يوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل و الموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة فى اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلهذا لم يسقط الغسل بالشك اه قال فى البحر فالارتثاث فيه ليس للراحة بل لما ذكره اه **قوله** أو أوصى بامور الدنيا أو الآخرة و هو قول أبى يوسف خلافا لمحمد) أقول الضمير فى هو يصح أن يرجع الى قوله او الآخرة فلا يفيد الحكم عند محمد بالوصية الدنيوية و يصح أن يرجع الى مطلق الوصية و هو ظاهر كلام المصنف لقوله بعده و قيل الخلاف بينهما فى الوصية بامور الدنيا و كلام الهداية ظاهره اجراء الخلاف فى الوصية بامور الآخرة و يفيد انه لايكون مرتثا عند محمد و لو أوصى بامور الدنيا و نقل فى البرهان عن كل من أبى يوسف و محمد قولين (وجد) فقال و يطرد أبو يوسف الارتثاث فى الوصية بامور الدنيا فقط أو مطلقا و خالفه محمد فى وصية الآخرة فلم يجعله مرتثا أو مطلقة أى أو خالفه مطلقا فلم يجعله مرتثا فى الوصيتين لانها عمل الاموات اه و نقل فى البحر عن المحيط أن الاظهر انه لاخلاف فجواب أبى يوسف أنه يكون مرتثا فيما اذا أوصى بامور الدنيا و جواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الآخرة و ذكر وجهه **قوله** لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة) يعنى حكمها الدنيوى و هو عدم الغسل أما عند الله فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما فى الفتح **قوله** و لو وجد ماذكر فى الحرب لايكون مرتثا) أقول الا انه اذا مضى عليه يوم و ليلة حال القتال يكون مرتثا كما فى شرح المنظومة عن النهاية

فوجوب الدية و ان كان بالعارض أخرجه عن الشهادة فى المتن أخذ بهذه الرواية أقول كانه لم يتأمل فى عبارة الهداية و لم ينظر فى شروحه فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا و ان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص و لا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم و قال تاج الشريعة جد صدر الشريعة فى شرح قوله ظلما أى و علم قاتله و فى الكتاب اشارة اليه لانه انما يكون ظلما اذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما و اما قول صاحب الهداية أولا من وجد قتيلا فى المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة و من وجد قتيلا فى المصر و لم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه القسامة و الدية و العجب انه يعتبر فى الاول قيدا لانفهامه من الدليل و لا يعتبر فى الثانى قيدا يفهم من الدليل أيضا فعلم ان كلام الهداية و الذخيرة فى المآل واحد و لا اختلاف رواية ههنا و منشأ توهم المخالفة و الاختلاف عدم التفرقة بين ماذكر فى الهداية قبل الا و بين ماذكر بعده فتدبر و الله الهادى الى سواء السبيل و هو حسبى و نعم الوكيل (أو قتل بحد أو قصاص) فانه يغسل لان هذا القتل ليس بظلم (أو جرح و ارتث بان أكل أو شرب او نام او تداوى او آواه خيمة او مضى وقت صلاة و هو يعقل و يقدر على الاداء) حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا (او نقل من المعركة الا لخوف وطء الخيل) فحينئذ لايكون النقل منافيا للشهادة هذا الاستثناء ذكره الزيلعى (او اوصى) بامور الدنيا او الآخرة و هو قول ابى يوسف خلافا لمحمد و قيل الاختلاف بينهما فى الوصية بأمور الدنيا و فى الوصية بامور الآخرة لايكون مرتثا بالاجماع (او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير و قيل بكلمة) و كل ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك يصير خلقا فى حكم الشهادة و ينال شيأ من مرافق الحياة فلا يكون فى معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا و الكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة (هذا) اى كون ماذكر فى بيان الارتثاث موجبا للغسل (اذا وجد ماذكر بعد) انقضاء (الحرب و لو فيها لا) اى لو وجد ماذكر فى الحرب لايكون مرتثا بشئ من ذلك كذا قال الزيلعى (و يصلى عليهم) عطف على قوله و يغسل من

و المراد و هو يعقل اه قلت و هو مخالف لما فى الجوهرة عن نوادر بشر عن أبى يوسف اذا مكث فى المعركة أكثر من يوم و ليلة حيا و القوم فى القتال و هو يعقل أو لا يعقل فهو شهيد و الارتثاث لايعتبر الا بعد تصرم القتال اه ﴿ كتاب الزكاة ﴾ **قوله** عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة) أقول و قرنت الزكاة بالصلاة فى اثنتين و ثمانين آية فى كتاب الله تعالى و هو يدل على ان التعاقب بينهما فى غاية الوكادة كما فى البحر و قد فصل قاضيخان بين الصلاة و الزكاة بالصوم **قوله** و مما رزقناهم ينفقون) هذا عام فلا دلالة له على الخاص الزكاة **قوله** هى تمليك الخ) اشارة الى ان الزكاة فى عرف الفقهاء نفس الايتاء على ما عليه المحققون لانهم يصفون الايتاء بالوجوب الذى هو من صفات الافعال و عند البعض اسم للمال المؤدى لانه تعالى أمر بايتاء الزكاة و ايتاء الايتاء محال و فيه نظر ذكره ابن كمال باشا و قال فى المعراج الاصح انها فعل الاداء لانها و صفت بالوجوب الذى هو من صفات الفعل لا من صفات الاعيان و المراد بايتاء الزكاة ﴿ ١٧١ ﴾ اخراجها من العدم الى الوجود كما فى قوله تعالى أقيموا الصلاة كذا فى المنشور اه و مناسبة الشرعى للغوى ان فعل المكلفين سبب للغوى اذ به يحصل النماء بالاخلاف منه تعالى فى الدارين و الطهارة للنفس من دنس البخل و المخالفة و الطهارة للمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه الفقير ثم هى فريضة محكمة كما فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ عرفها المصنف شرعا و لم يذكر تعريفها لغة و هو بمعنى البركة زكت البقعة أى بورك فيها و بمعنى المدح زكى نفسه مدحها و بمعنى الثناء الجميل زكى الشاهد كذا فى البحر عن النهاية و قال الكمال هى فى اللغة الطهارة قد أفلح من تزكى و النماء زكا الزرع اذا نما و فى الاستشهاد نظر لانه ثبت الزكاء بالهمز بمعنى النماء يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة فى معنى النماء اه **قوله** و أيضا قال الزيلعى الخ) و ليس بشئ ما أجاب به صاحب البحر عن الكنز بأن قوله من فقير مسلم خرج مخرج الشرط و الاسلام ليس بشرط فى أخذ الكفارة اه فانه لايفهم من التعريف شئ مما ذكر من كون الاسلام شرطا فى الزكاة و ليس بشرط فى الكفارة حتى يخرج هذا قاله المقدسى **قوله** لفقير مسلم) لابد من قيد آخر و هو مع قبض معتبر احترازا عما لو دفع الى صبى لايعقل أو مجنون فانه لايجوز و ان دفعها الصبى الى أبيه كما لو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير و قبضها لايجوز فلابد فى ذلك من أن يقبضهما لهما الاب او الوصى أو من كان فى عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه و الملتقط يقبض للقيط و لو كان الصبى يعقل القبض بأن لايرمى به و لايخدع عنه يجوز و الدفع الى المعتوه مجزئ كما لو انتهبها الفقراء من يد المزكى كما فى الفتح **قوله** و شرط وجوبها العقل) احترز به عن الجنون و لايخلو اما أن يكون جنونه أصليا أو عارضيا فالاصلى من بلغ مجنونا فلا زكاة عليه بالاتفاق و أما اذا أفاق كان ابتداء حوله من وقت الافاقة كالصبى اذا بلغ و أما العارضى فان دام سنة فهو كالاصلى اتفاقا كما فى البحر و غيره و قال فى البرهان يجب على من افاق من الجنون بعض الحول الذى ملك فيه النصاب و لو كان الجنون أصليا فى ظاهر الرواية و قيل يعتبر أبو يوسف

و جد الخ

﴿ كتاب الزكاة ﴾

عقب الصلاة بالزكاة اقتداء بقوله تعالى أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و قوله و يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون (هى تمليك بعض مال جزما عينه) أى ذلك البعض (الشارع) قال فى الكنز هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى الخ أقول هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة و لا مخصص له بالزكاة بخلاف ما اختير ههنا فان قوله عينه) الشارع يفيد التخصيص اذ لا تعيين فى الصدقة و أيضا قال الزيلعى يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها و لو قال تمليك المال على وجه لابد له منه لانفصل عنه لان الزكاة يجب فيها تمليك المال فقلت جزما لئلا يرد عليه ذلك فان معناه بلا احتمال فى نفسه لغير التمليك كالاباحة فان الكفارة فى نفسها لاتقتضى التمليك بخلاف الزكاة لان ثبوتها بقوله تعالى و آتى الزكاة و الايتاء كما قالوا يقتضى التمليك و لا يتأدى بالاباحة حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لايجزئه بخلاف الكفارة و لو كساه يجزئه لوجود التمليك (لفقير) متعلق بالتمليك (مسلم غير هاشمى و لا مولاه) احتراز عن الغنى و الكافر و الهاشمى و مولاه فان دفع الزكاة اليهم مع العلم لايجوز كما سيأتى (مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه) احترز به عن الدفع الى فروعه و ان سفلوا و أصوله و ان علوا او مكاتبه و دفع أحد الزوجين الى الآخر كما سيأتى (لله تعالى) لان الزكاة عبادة فلابد فيها من الاخلاص لقوله تعالى و ما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (و شرط وجوبها العقل و البلوغ) اذ لا تكليف بدونهما (و الاسلام)

فى رواية هشام افاقة اكثر الحول وقيل ابتداء حول الجنون الاصلى من وقت الافاقة منه فى رواية عن أبى حنيفة وقال محمد الجنون مطلقا عارض والحكم فى العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد أى سنة والافلا اه وقال فى الجوهرة المجنون لا زكاة عليه عندنا اذا وجد منه الجنون فى السنة كلها فان وجد منه افاقة فى بعض الحول ففيه اختلاف والصحيح عن أبى حنيفة انه يشترط الافاقة فى اول السنة وآخرها وان قل يشترط فى أولها لانعقاد الحول وفى آخرها ليتوجه عليه خطاب الاداء وعن أبى يوسف تعتبر الافاقة فى أكثر الحول وعند محمد فى جزء من السنة اه وذكر الكمال ما تجب مراجعته فى هذا المحل **قوله** كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة) لا يخفى مافيه من ايهام الوجوب على المولى وانه لا تجب عليه زكاته فلو قال كما فى الجوهرة والمكاتب لا زكاة عليه لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافى وهو الرق ولان المال الذى فى يده دائر بينه وبين المولى ان أدى مال الكتابة سلم له وان عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شئ فكذلك لا يجب على المكاتب **قوله** وان عده أى ﴿ ١٧٢ ﴾ الملك التام فى الكنز شرطا) كذا انتقده صاحب البحر فقال وقد جعله المصنف شرطا للوجوب مع قولهم ان سببها ملك مال مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كما فى المحيط وغيره من أن السبب والشرط قد اشتركا فى ان كلا منهما يضاف اليه الوجوب لا على وجه التأثير فيخرج العلة ويتميز السبب عن الشرط باضافة الوجوب اليه أيضا دون الشرط كما عرف فى الاصول اه **قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) اقول وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدى المتعة والاضحية كما فى البحر **قوله** ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة أو الكفالة) أقول جعل دين الكفالة مانعا ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين أما على الصحيح من انها فى المطالبة فقط ففيه تأمل **قوله** عن الحاجة الاصلية) هى ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى أو تقديرا كالدين فان المديون يدفع عن نفسه الحبس بالقضاء كما فى شرح المجمع لابن الملك وقال صاحب البحر فقد صرح بان من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكاة اذا حال الحول وهى عنده ويخالفه ما فى معراج الدراية فى فصل زكاة العروض ان الزكاة تجب فى النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة اه وكذا فى البدائع فى بحث النماء التقديرى اه **قوله** وكتب العلم لاهله) كذا فى الهداية وقال الكمال ليس بقيد معتبر المفهوم فانها لو كانت لمن ليس من أهلها وتساوى نصبا لا زكاة عليه الا اذا كان اعدها للتجارة وانما يفترق الحال بين الاهل وغيرهم ان الاهل اذا كانوا محتاجين للكتب تدريسا وحفظا وتصحيحا لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم أخذ الزكاة الا أن يفضل عن حاجتهم ما يساوى نصابا كان يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها الزكاة والمراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة فى المنع مطلقا ثم قال الكمال والذى يقتضيه النظر أن

لانه شرط لصحة العبادات كلها (والحرية) ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك فيملك (وسببه) أى سبب وجوبها (الملك التام) بان لا يكون يدا فقط كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وقد تقرر فى كتب الاصول ان سبب وجوبها الملك المذكور وان عده فى الكنز شرطا لوجوبها (لنصاب) اعتبر النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به (فارغ عن الدين) المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه فى الاموال الظاهرة ونوابه فى الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه وهو فوضها الى أربابها فى الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الاصالة أو الكفالة ذكره الزيلعى وغيره وقد ضم صدر الشريعة الزكاة الى النذر والكفارة وهو مخالف للهداية وغيره فكأنه سهو من الناسخ الاول (و) عن (الحاجة الاصلية) كدور السكنى ونحوها وسيأتى (نام ولو تقديرا) النماء اما تحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات أو تقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون فى يده أو يد نائبه فاذا فقد لم تجب الزكاة (فلا تجب) تفريع على قوله الملك التام (على مكاتب) لانه ليس بمالك من كل وجه بل يدا فقط (ومديون للعبد) تفريع على قوله فارغ عن الدين (بقدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين (ولا فى دور السكنى) تفريع على قوله والحاجة الأصلية (ونحوها) كثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله

نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا فى أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل هو مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة الآن لا يوجد غير المخلوط لان هذه من الحوائج الاصلية اه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا كما فى الفتح وقال فى الجوهرة عن الخجندى انه ان بلغ قيمته نصابا لا يجوز له أخذ الزكاة لانه قد يجد مصحفا يقرأ فيه اه وذكرت هذا هنا وان سيذكر المصنف بعضه لانه محله **قوله** وآلات المحترفين) المراد بها مالا يستهلك عينه فى الانتفاع كالقدوم والمبرد أو ما يستهلك ولا تبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوى نصابا لان المأخوذ بمقابلة العمل أما لو اشترى ما تبقى عينه كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدباغ فان فيه الزكاة لان المأخوذ فيه بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشترى بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها كالقدور وغيرها من آلة الصباغين كما فى الفتح والمعراج والجوالق المشتراة للاجارة لا زكاة فيها كما فى غاية البيان **قوله** والضمار مال تعذر الوصول اليه الى آخره) أقول وليس منه ما اشترى للتجارة ولم يقبض لان الصحيح وجوب الزكاة اذا قبضه كما فى البحر **قوله** ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة) أقول الا فى السائمة فانه ليس على صاحبها زكاة وان كان الغاصب مقرا كما فى البحر عن الخانية **قوله** ومدفون فى مفازة) احترز به عما لو دفنه فى حرز ولو ﴿ ١٧٣ ﴾ دار غيره فانه يزكيه كذا أطلقه فى غاية البيان وغيره وقال تاج الشريعة لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا فلا ينعقد نصابا اه واختلف المشايخ فى المدفون فى أرض مملوكة أو كرم فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل لا لانها غير حرز كذا فى البحر **قوله** ومال أخذه السلطان مصادرة) قال فى ديوان الادب صادره على ماله أى فارقه كما فى غاية البيان **قوله** ثم صار له) الضمير فيه للدين المجحود **قوله** فاذا وصل اليه) راجع لمال الضمار فى أصل المسئلة **قوله** ودين مجحود) نقل فى البحر عن الخانية انه انما لا يكون المجحود نصابا اذا حلفه القاضى وحلف **قوله** بخلاف مال على مقر الخ) كذا أطلقه فى الهداية وقال الكمال فيستلزم انه اذا قبض الدين زكاه لما مضى وهو غير جار على اطلاقه أى عند الامام بل ذلك فى بعض أنواع الدين وتوضيحه ان أبا حنيفة رحمه الله قسم الدين الى ثلاثة أقسام قوى وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففى القوى يجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه وفى المتوسط لا يجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى الحول فى صحيح الرواية وفى الضعيف لا يجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وتمامه فى فتح القدير ونقل مثله فى البرهان وقال وأوجبا أى أبو يوسف ومحمد الزكاة عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا أى من غير اشتراط شئ مما ذكر **قوله** أو مفلسا) أى محكوم بافلاسه أفاد أنه من التفليس وقال الكاكى فى بعض النسخ مفلس من الافلاس والمعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ أما المعنى فيقال أفلس الرجل صار مفلسا أى صارت دراهمه فلوسا كما يقال أخبث الرجل اذا صارت أصحابه خبثاء وأما فلسه القاضى تفليسا أى نادى عليه انه أفلس كذا فى الصحاح اه **قوله** أو على جاحد عليه بينة) هذا على قول أكثر المشايخ وفى الاصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الصحيح جواب الكتاب أى الاصل اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل كما فى الفتح ونقل فى البحر التصحيح عن التحفة والخانية **قوله** أو علمه قاض) المفتى

وآلات المحترفين (والو اصل من مال الضمار) تفريع على قوله نام ولو تقديرا والضمار مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة نسى مكانه ومال أخذه السلطان مصادرة ووديعة نسى المودع وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان أقر عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لا تجب زكاته (للسنين الماضية) لانتفاء النماء ولو تقديرا (بخلاف ما على مقر ولو) كان (معسرا) اذ يمكنه الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل (أو مفلسا) أى محكوما بافلاسه خلافا لمحمد فان التفليس اذا وجد تحقق الافلاس عنده (أو) على (جاحد عليه بينة أو علمه قاض) فان هذه الاموال اذا وصلت الى مالكها تجب زكاة السنين الماضية (ولا) تجب أيضا (فى دور لا للسكنى) تفريع أيضا على قوله نام ولو تقديرا (ونحوها) كثياب لا تلبس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك (ولم ينو التجارة) لانتفاء النماء التقديرى قال فى الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال فى النهاية الاهل ههنا غير مفيد لما أنه ان لم

به عدم القضاء بعلم القاضي الآن **قوله** شرطه الحولان) قال في القنية العبرة في الزكاة للحول القمري وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب العنين بيان الشمسي والقمري وسمي حولا لان الاحوال تتحول فيه كما في البحر عن الغاية **قوله** أو نية التجارة) المراد ما يصح فيه نية التجارة لا عموم الاشياء فانه لو اشترى ارضا حراجية أو عشرية ليتجر فيها لا يجب فيها زكاة التجارة والا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الارض وعن محمد في أرض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكاة مع العشر واذا لم تصح بقيت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعه في عشرية استأجرها كان فيه العشر لا غير كذا في فتح القدير ويشترط نية التجارة حقيقة وهو واضح أو حكما كما لو قويض بمال التجارة فان ما قويض به يكون للتجارة وان لم ينو فيه لان حكم البدل حكم الاصل ما لم يخرجه بنية عدمها وعبد قتل عبدا للتجارة خطأ فدفع به وكذا ما اشتراه مضارب وان لم ينو التجارة كما اذا ابتاع المضارب عبدا وثوبا للعبد وطعاما وحمولته وجبت الزكاة في الكل وان قصد غير التجارة لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء بغير التجارة كذا في الفتح ﴿ ١٧٤ ﴾ **قوله** مقارنة للاداء) المراد ان تكون مقارنة للاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكمية كان دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير صحت ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الاصح لما في البحر عن القنية والمجتبى الاصح ان من أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزئه اه وكذا صحح في شرح المنظومة الاجزاء لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول أبي جعفر **قوله** أو تصدق كله) احترز به عما لو دفعه بنية واجب فانه يضمن الزكاة كما في الجوهرة **قوله** فقيل عمري) أقول كذا في الهداية وقد أخره بدليله عن القول بالفور يقدمه مع دليله فأفاد أنه أي العمري مختاره كما هو طريقته اه وقال ابو بكر الرازي انها تجب على التراخي وهكذا روي عن الثلجي من أصحابنا وهو المختار كذا قاله تاج الشريعة اه فكان على المصنف رحمه الله تعالى أن يؤخر القول بأنه عمري كما في الهداية لكن (وهو) قال الكمال والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة وأجاب عن قول أبي بكر الرازي المستند الى أن الامر المطلق لا يقتضي الفور بأنه وان لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الاثم ثم قال وما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب حمله على ان المراد بالنظر الى دليل الافتراض أي دليل الافتراض لا يوجبها فورا وهو لا ينفي دليل الايجاب اه ثم قال الكمال هذا ولا يخفى على من أمعن التأمل ان المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا اذ بتقدير اختيار الكل للتراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين فتأمل اه قلت وقول الكمال والوجه المختار لا يعارض ما نقلناه عن تاج الشريعة من ان المختار التراخي لان كلام الكمال في وجه الحكم لا الحكم فتنبه له **قوله** وقيل فوري أي واجب على الفور لانه مقتضى الامر) أقول الدعوى مقبولة والدليل عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصلي فالوجه ما قدمناه عن الكمال

يكن من أهلها وليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة أيضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكاة فانه اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة اليه وأما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه وكذلك آلات المحترفين (وسبب وجوب أدائها توجه الخطاب) يعني قوله تعالى وآتوا الزكاة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه عمري وسيأتي بيانه (وشرطه) أي وشرط وجوب ادائها (الحولان) أي حولان الحول (بثمنية المال) كالدراهم والدنانير (أو السوم أو نية التجارة) اذ ما لم توجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك (وشرط ادائها) أي كونها مؤداة (نية) لانها عبادة فلا تصح بلا نية (مقارنة له) أي للاداء بالمعنى المصدري (أو) مقارنة (لعزل ما وجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقط زكاته (أو تصدق بكله) عطف على نية فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقطت زكاته عند محمد وعند أبي يوسف لا (وأما وجوبها فقيل عمري) أي تجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط (وقيل فوري) أي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق

قوله وهو قول الكرخي) فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن كذا صرح به الحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة انه يكره أن يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحمل عند اطلاق اسمها عنهم كذا في الفتح **قوله** وروي عن محمد الخ) هذا بخلاف الحج فلا ترد شهادته بتأخيره عنده وفرق بينهما بان الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم لا خالص حق الله تعالى وعن أبي يوسف عكسه قال الكمال فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة والحق تعميم رد شهادته لان ردها شرط بالمأثم وقد تحقق في الحج أيضا ما يوجب الفور اه ورأيت بخط شيخي على فتح القدير معزو الفتاوى قاضيخان الصحيح ان تأخير الزكاة لا يبطل العدالة اه ولكني لم أره بنسختي منه **قوله** لاتصال النية بالامساك) أقول حاصل هذا ان ما كان من أعمال الجوارح لا يتحقق بمجرد النية وما كان من التروك كفى فيه مجردها فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والاسلام والاسامة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا الدابة سائمة بمجرد ﴿ ١٧٥ ﴾ النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والممسك بلا فطر صائما والمسلم كافرا او الدابة علوفة بمجرد هذه الامور كما في الفتح وعلل في الكافي عدم الاسلام بمجرد النية بانها لم تتصل بالمنوي اذ الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان وعلل كفر المسلم بمجرد النية بانها اتصلت بالمنوي وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى اه

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

أي زكاتها قالوا حيث أطلقت الصدقة في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكاة **قوله** وهي المكتفية بالرعي الخ) أراد به تعريفها الفقهي وقد اقتصر على مثل تعريفه في الكنز والهداية وقال الكمال اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالاعم اذ بقي قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب وليس فيها زكاة انتهى قال صاحب البحر قد يجاب بانهم انما تركوا هذا القيد لتصريحهم بعد ذلك بان ما كان للحمل والركوب فانه لا شيء فيه اه ولا يخفى ما فيه اه وفي قول النهاية والتسمين اشارة انه لا فرق بين كونها اناثا فقط أو ذكورا فقط أو مختلطة فالمراد نفي كون الاسامة للحمل والركوب والتجارة لكن في البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب كذا في البحر وأما تعريف السائمة لغة فهي التي ترعى ولا تعلق في الاهل كما في الفتح **قوله** الرعي بالكسر الكلأ وبالفتح مصدر) أقول والمناسب هنا ضبطه بالفتح لان السائمة في الفقه هي ما قدمنا تعريفها فلو حمل اليها الكلأ الى البيت لا تكون سائمة كما في البحر **قوله** نصاب الابل) أقول الابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كقوم ونساء وسميت ابلا لانها تبول على أفخاذها كذا في الجوهرة والنسبة اليها ابلي بفتح الباء لتوالي الكسرات مع الياء كذا في البحر **قوله** وفي كل خمس الخ) أقول لم يصفها بالذود كما قال القدوري ليس في أقل من خمس ذود صدقة ولعل السر في ذلك أن تاج الشريعة قال الذود في الابل من الثلاث الى العشر من الاناث دون الذكور انتهى فلما كان الذود خاصا بالاناث والحكم اعم حذفه المصنف كصاحب الكنز

وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن وروي عن محمد من أخر الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته (لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة) وان نواه لها (ما) دام (لم يبعه) مثلا اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة ان كانت دراهم أو دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتعبر فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر (ما ورثه لا يكون للتجارة بالنية) لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يرث الجنين وان لم يتصور منه العمل (حتى يتصرف فيه) لاقتران النية بالعمل (الا الذهب والفضة) كذا في غاية البيان (وما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها) أي للتجارة (بالنية) لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند أبي يوسف وأما عند محمد فلا تصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس (لا زكاة في اللآلئ والجواهر) كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي (الا ان يكون للتجارة) كذا في التتار خانية

﴿ باب صدقة السوائم ﴾

هي جمع سائمة (هي المكتفية بالرعي) بالكسر الكلأ واما بالفتح فمصدر (في أكثر السنة) حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة (نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت) جمع بختي وهو المتولد بين

قوله أواعراب جمع عربى ﴾ أقول هذا للبهائم وللاناسى عرب ففرقوا بينهما فى الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان أباهم اسمعيل عليه الصلاة والسلام نشأبها كذا فى الفتح عن المغرب قوله شاة ﴾ قال الخجندى لايجوز فى الزكاة الاالثنى من الغنم فصاعدا وهو ماأتى عليه حول ولايؤخذ الجذع وهو الذى أتى عليه ستة أشهروان كان يجزىٔ فى الاضحية كما فى الجوهرة وسيأتى قوله واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ذكر الكمال تلك الكتب فى فتح القدير فليراجع قوله كذاالحكم فى سائر النصب الآتية ﴾ يعنى الافيما بعدالاربعين من البقر فانه لايكون عفواالى ﴿ ١٧٦ ﴾ ستين بل يجب بحسابه كما سيذكره قوله سميت به لان أمهاتكون مخاضة الخ ﴾ كذاقاله الزيلعى ثم قال ويسمى وجع الولادة مخاضاأيضا قوله جذعة ﴾ قال فى الجوهرة لااشتقاق لاسمها انتهى وقال الاتقانى سميت بهالانهاأطاقت الجذع يقال جذع الدابة اذاحبسها على غير علف اه وقيل لانهاتجذع اسنان اللبن أى تقلعها كذافى الجوهرة قوله يعرفها ارباب الابل ﴾ أنث الضمير فرجع الى الجذعة وفى نسخ كما التبيين وغيره ذكره فرجع الى المعنى الذى بأسنانهاأى يعرف المعنى الذى بأسنانها أرباب الابل قوله ففى كل خمس شاة بالحقتين ﴾ الباء بمعنى مع اى مع الحقتين قوله وفى خمس وعشرين بنت مخاض ﴾ أى مع ثلاث حقاق وفى ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق قوله ونصاب البقر ﴾ جنس واحده بقرة ذكراكان أوانثى كالتمر والتمرة فالتاء للوحدة لاللتأنيث كما فى البحر وسميت بقرا لانها تبقر الارض بحوافرها أى تشقها والبقرهو الشق كما فى الجوهرة قوله لان حكمهما واحد ﴾ أى فى الزكاة لاالايمان على ماسنذكره قوله حتى قالوا ان البقر يتناولهما ﴾ فيه ايهام ان الجاموس غير البقر وهو نوع منه ولايرد عليه مااذا حلف لايأكل لحم البقر فأكل الجاموس لايحنث على ماقاله صاحب الهداية معللا له بان اوهام الناس لاتسبق اليه فى ديارنا لقلته اه وقال الكاكى حتى لوكثر فى موضع ينبغى أن يحنث كذا فى مبسوط فخر الاسلام اه وفى فتاوى قاضيخان من الايمان قال بعضهم لوحلف لايأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس يحنث ولوحلف لايأكل لحم الجاموس فأكل لحم البقر لايحنث وهذاأصح وينبغى أن لايحنث فى الحالين للعرف اه وفى الجوهرة حلف لايشترى البقر لايتناول الجواميس وان حلف لايشترى بقرا يتناولها فيحنث بشرائها لان الالف واللام للمعهود اه قوله وفيها تبيع أو تبيعة ﴾ نص على انه بالخيار فى احدهما وهذا بخلاف الابل فانه لايجوز الذكر الاان تساوى قيمته قيمة الانثى الواجبة قوله وهذه رواية الاصل ﴾ اى فهى ظاهر

العربى والعجمى ذوالسنامين منسوب الى بختنصر (أوعراب) جمع عربى (شاة) عليه اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومابين النصابين عفو) كذا الحكم فى سائر النصب الآتية (وفيها) أى فى خمس وعشرين (بنت مخاض)) هى التى طعنت فى الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا اى حاملا باخرى عادة (وفى ست وثلاثين بنت لبون) وهى التى طعنت فى الثالثة سميت به لان امهاتلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا (وفى ست واربعين حقة) هى التى طعنت فى الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب (وفى احدى وستين جذعة) هى التى طعنت فى الخامسة سميت به لمعنى فى اسنانه يعرفه ارباب الابل (وفى ست وسبعين بنتالبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف) الفريضة (ففى كل خمس شاة بالحقتين وفى مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف) الفريضة (ففى كل خمس شاة بثلاث حقاق وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى مائة وست تسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف) ألفريضة (ابدا كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى تجب فى كل خمسين حقة قيده بذلك احترازا عن الاستئناف الاول اذليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب أربع حقاق لعدم نصابهما لانه لمازاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صاركل النصاب مائة وخمسا واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق (ونصاب البقر والجاموس) جمع بينهمالان حكمهماواحد حتى قالوا ان البقر يتناولهما (ثلاثون وليس فيما دونها صدقة (وفيها تبيع) وهو ماتم عليه الحول (او تبيعة) هى انثاه (وفى أربعين مس) وهوماتم عليه الحولان (اومسنة) هى أنثاه ومابين النصابين عفو (وفى الزائد) على الاربعين لايكون عفوابل (يحسب الى ستين) ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة والثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو

الرواية وهى احدى روايات ثلاث ثانيهامارواه الحسن أن مازاد عفوالى خمسين فيجب مسنة وربعها وثالثها ان الزائد عفوالى ستين وهى رواية أسد بن عمرو وبهاقال أبو يوسف ومحمد وهو المختار ذكره فى جوامع الفقه وقال فى المحيط والبدائع وهو أوفق الروايات عنه كذا فى البرهان وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه للقدورى عن الاسبيجابى قوله ونصاب الغنم ﴾ الغنم اسم جنس يقع على الذكر والانثى كذا فى العناية وسميت به لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما فى فتح القدير قوله ضأنا أومعزا ﴾ مفيد شمول الغنم للضأن والمعز والضأن جمع ضائن كركب جمع راكب من ذوات الصوف والضأن اسم للذكر والنعجة للانثى والمعز ذوات الشعر اسم للانثى واسم الذكر التيس كما فى معراج الدراية وقال المقدسى فى شرحه قال ابن الانبارى الضأن مؤنثة والجمع أضؤن كفلس وأفلس وجمع الكثرة ضئين ككريم اه والمعز اسم جنس لاواحد له من لفظه وهى ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد ﴿ ١٧٧ ﴾ وأعبد وعبيد وألف المعزى للالحاق لاللتأنيث ولهذا تنون فى النكرة وتصغر على معيز ولوكان للتأنيث لم تحذف اه قوله لاالجذع ﴾ أطلقه فشمل جذع الضأن فانه لايجزى فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة كما قدمناه وروى عن أبى حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع قوله وهو ماأتى عليه أكثرها ﴾ هذا تفسير الفقهاء وعن الازهرى الجذع من المعز لستة ومن الضأن لثمانية أشهر كما فى العناية قوله ونصاب الخيل ﴾ الخيل اسم جمع للعراب والبراذين لاواحد له كالغنم والابل كما فى العناية والمعراج قوله قال أبو جعفر الطحاوى الخ ﴾ كذا فى المعراج ثم قال وفى شرح الارشاد لايعتبر فيها النصاب وقال الطحاوى قال أصحابنا لايجب فى اقل من الثلاثة والصحيح عدم اعتبار النصاب اه أى عند الامام قوله لاذكور الخيل منفردة كاناثها فى رواية ﴾ الجار والمجرور ﴿ درر ﴾ متعلق بالمنفرد من ﴿ ٢٣ ﴾ الذكور والمنفرد ﴿ ل ﴾ من الاناث قوله ويجب فيها فى أخرى ﴾ الضمير راجع للاناث المنفردات كما هو ظاهر من عبارته وفيها ايهام انه لااختلاف رواية الافى الاناث وقد ورد اختلاف الرواية فى كل من المنفرد من الذكور والاناث قال فى فتح القدير فى كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان والارجح فى الذكور عدم الوجوب وفى الاناث الوجوب اه قلت وقد مشى المصنف رحمه الله على قول الامام بوجوب زكاة الخيل كما ترى تبعا لما رجحه شمس الائمة وصاحب التحفة ولم يتعرض لقول الصاحبين وقالا انه لازكاة فى الخيل مطلقا منفردة كانت أو مختلطة قال صاحب البرهان وهو أى عدم الوجوب أصح مايفتى به ورجح قولهما صاحب الاسرار والينابيع وقاضيخان وهو قول عامة العلماء لما فى الكتب الستة وتمامه فيه اه وقال الكمال بعد سياق اختلاف الترجيح وأجمعوا على أن الامام لايأخذ صدقة الخيل جبرا اه قوله لاشئ فى حوامل وعوامل ﴾ تبع فيه لفظ الحديث ليس فى الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة كذا فى البحر قوله وعلوفة بفتح العين الخ ﴾ أقول والواحد والجمع سواء

ثبت نصا بخلاف القياس ولانص ههنا (وفيها ضعف مافى ثلاثين) أى فى الستين تبيعان (ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) ففى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة ثم فى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفى مائة وعشرين أربعة اتبعة او ثلاث مسنات هكذا الى غير نهاية (ونصاب الغنم ضأنا اومعزا أربعون وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه) كذا ورد البيان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب أبى بكر رضى الله عنه وعليه انعقد الاجماع (وفى أربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة ويؤخذ فيها الثنى) وهو ماتم له سنة (لاالجذع) وهو ماأتى عليه أكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار (ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلاثة) قال صاحب مجمع الفتاوى فى خزانة الفتاوى قال أبو جعفر الطحاوى نصابها خمسة فاذا كان أقل من خمسة لاتجب أبو أحمد العياضى نصابها ثلاثة فاذا كان أقل منها لاتجب (وفى كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينار أوربع عشر قيمته نصابا) قال صاحب المجمع فى شرحه هذا التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس أربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتى درهم خمسة دراهم فاما الافراس التى تتفاوت قيمتها فانها تقوم (لاذكور الخيل) منفردة لانها لاتتناسل (كاناثها فى رواية) لانها بانفرادها أيضا لاتتناسل وتجب فيها فى رواية أخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور (لاشئ فى حوامل) هى التى أعدت لحمل الاثقال (وعوامل) هى التى أعدت للعمل كاثارة الارض فانها حينئذ من الحوائج الاصلية

والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال أعلفتها والدابة معلوفة وعليف كذا فى البحر **قوله** ولا بغل ولا حمار الخ ﴾ هذا بالاتفاق كما فى البرهان **قوله** ولا حمل ﴾ هو بالتحريك ولد الشاة فى السنة الاولى والجمع حملان بضم الحاء وفى الديوان بكسرها والفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والجمع فصلان والعجل والعجول مثله وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه الى شهر والانثى عجلة كذا فى البرهان **قوله** قيل اذا كان له نصاب سائمة الخ ﴾ كذا فى العناية وقال فى البحر هو الاصح أى فى تصوير المسئلة اذ لا تعتبر الصغار المنفردة فان كان فيها كبار يعتبر أن يكون العدد الواجب فى الكبار موجودا وتمامه فى الزياد لقاضيخان اه **قوله** جاز دفع القيم فى الزكاة ﴾ أقول حتى لو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه مثليا بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط وهى تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد كما فى الفتح وقيد المصنف بالزكاة لانه لا يجوز دفع القيمة فى الضحايا والعتق ﴿ ١٧٨ ﴾ كما فى غاية البيان وقال صاحب البحر بعد نقله ولا يخفى انه فى الاضحية مقيد ببقاء أيام النحر وأما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف فى الاضحية اه وكذلك لا يجوز القيمة فى الهدايا كما فى الهداية وسنذكر ما هو المعتبر فى وقت القيمة فى باب زكاة المال **قوله** وكفارة غير الاعتاق ﴾ أقول قد أحسن المصنف رحمه الله بهذا الاستثناء ولم يذكره فى الهداية والكنز والتبيين والكافى وذكره فى غاية البيان كما قدمناه معللا بأن معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفى الرق وذلك لا يتقوم **قوله** والعشر ﴾ معطوف على الزكاة وينبغى أن يكون الخراج كذلك فيجوز فيه القيمة **قوله** والنذر ﴾ هو بأن نذر التصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم او بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا أو نذر التصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز وليس منه ما لو نذر أن يهدى شاتين وسطين أو يعتق عبدين ﴿ يأخذها ﴾ وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوى كل منهما وسطين فانه لا يجوز لانه التزم اراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف التصدق بشاة تعدل شاتين نذر التصدق بهما لان المقصود اغناء الفقير وهو يحصل بالقيمة كما فى فتح القدير **قوله** لا يؤخذ الا الوسط ﴾ هو أعلى الادون وادون الاعلى وقيل اذا كانوا عشرين من الضان وعشرين من المعز يأخذ الوسط ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوى نصف القيمة عن كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز يساوى عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فتؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر كذا فى البحر **قوله** بلا جبر ﴾ شامل لصدقة السوائم وأخذ زكاتها للامام كرها على صاحبها ويخالف ما سيذكره فى باب العاشر من أنه يأخذ زكاة المال من المار به عليه فليتنبه له **قوله** أى اذا امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذها الامام كرها ﴾ قد علمت أن الامام يأخذ زكاة السائمة كرها ويجبر من وجبت عليه زكاة غير السائمة على أداء الزكاة وكيفية جبره ما قاله فى منظومة ابن وهبان * وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر * أى على دفعها بنفسه للفقراء وقال شارحها وقد يقع القهر بدون الحبس كالاخافة والتهديد ونحوهما ولم يذكر المصنف حكم ما اذا أخذها الامام

(وعلوفة) بفتح العين هى التى تعطى العلف فلا تكون سائمة (ولا بغل و) لا (حمار ليسا للتجارة) لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا بخلاف ما اذا كانا للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة (و) لا (حمل وفصيل وعجل الا تبعا) فى صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكاة لا تجب بلا مضى الحول وبعد الحول لم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل فقيل فى صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان أو وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول أو لا فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكاة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليه ستة أشهر فتوالدت على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد عندهما لا يبقى وعند الباقين يبقى (و) لا (فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من نساء المسلمين لا صبيانهم (جاز دفع القيم فى الزكاة وكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر) يعنى ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فى الصور المذكورة جائز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه فى ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين أو القيمة وتحقيق هذا المقام فى الاصول (لا يؤخذ الا الوسط) رعاية للجانبين (بلا جبر) أى اذا امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا بالاختيار وعند الشافعى

كرها ووضعها موضعها أو لم يضعها وفى شرح المنظومة انه يجزئه واما اذا أخذ منه السلطان أموال المصادرة ونوى أداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه نأخذ ولم يذكر المصنف مطالبة الفقير بها وليس له مطالبة بها ولا أخذها من غير علم المزكى وان أخذها يضمن ما يأخذه ان هلك ويسترد منه او بقى أشار فى القنية الى أن ذلك ﴿ ١٧٩ ﴾ قضاء وديانة أما ولم يدن فى قبيلة الغنى أو قرابته من هو أحوج من الآخذ فيرجى له حل الاخذ بغير علم ديانة كما فى شرح المنظومة **قوله** لم يوجد سن الخ ﴾ هذا القيد اتفاقى كما فى التبيين وقدم المصنف أن الواجب أحد الشيئين العين الواجبة أو قيمتها فالخيار ثابت مع وجود السن **قوله** سمى بها صاحبها ﴾ من باب اطلاق البعض على الكل **قوله** أو الاعلى ورد الفضل ﴾ الانسب أن يقال واسترد الفضل ليرجع الضمير للمذكور وهو المالك لا لغير مذكور وهو الساعى **قوله** قال فى الهداية الخ ﴾ حاصله اختيار أن الخيار للمالك دون الساعى خلافا لما يفيده ظاهر الهداية كما هو نص الاصل ورده فى النهاية والمعراج وقال ان الخيار للمالك مطلقا وما قيل الا فى صورة دفع المالك الاعلى لما فيه من اجبار الساعى على شراء الزائد ممنوع لانه ليس شراء حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر بالساعى لانه عامل لغيره وامتناعه من قبول الاعلى يلزم العسر وفى ذلك العود على موضوع الزكاة بالنقض لانها وجبت بطريق اليسر كما فى البحر **قوله** للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ﴾ قال فى الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ الصدقة وهو الساعى واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال على المشهور وقيل تخفيف الصاد وقال الخطابى هو بفتح الدال اه **قوله** فكانه ﴾ الضمير راجع لصاحب الهداية **قوله** المستفاد اثناء الحول من جنس النصاب ﴾ أقول سواء كان بميراث او هبة أو شراء او وصية كما فى الفتح **قوله** يضم اليه ﴾ المراد بالضم وجوب الزكاة فى المستفاد عند تمام حول الاصل كما ذكره المصنف وسيذكر أن الضم فى النقدين وعروض التجارة بالقيمة ولا يضم الى النقدين ثمن سائمة زكاها عند أبى حنيفة خلافا لهما واتفقوا على ضم ثمن طعام أدى عشره ثم باعه وثمن أرض معشورة وثمن عبد أدى صدقة فطره كما فى الفتح **قوله** وقد حصل فى وسطه مائة درهم ﴾ ليس قيدا احترازيا عن غير الوسط فانه

يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد (لا من تركته) اى لو مات من عليه الزكاة وتؤخذ من تركته (الا أن يوصى) فحينئذ تعتبر من الثلث وعنده لا تؤخذ من تركته (لم يوجد سن واجب) السن معروفة سمى بها صاحبها وذلك انما يكون فى الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسن (دفع) المالك (الادنى مع الفضل أو الاعلى ورد الفضل أو دفع القيمة) قال فى الهداية أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل وقال فى النهاية ظاهر ما ذكر فى الكتاب يدل على أن الخيار للمصدق وهو الذى يأخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره فكأنه أراد به اذا سمحت به نفس من عليه الواجب اذ الظاهر من حال المسلم انه يختار ما هو أرفق بحال الفقير ويوافقه كلام الكافى ولذا قلت دفع مكان أخذ (المستفاد أثناء الحول من جنس النصاب يضم اليه) يعنى ان من كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به فمن كان له مائتا درهم فى أول الحول وقد حصل فى وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل (والزكاة فى النصاب لا العفو) عند أبى حنيفة وأبى يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو فى أربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله وعند محمد وزفر تسقط بقدره (وهلاكه) أى النصاب (بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو أولا) فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة أو واحدة من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة (ثم الى نصاب يليه) يعنى ان جاوز الهلاك العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم أحد عشر الى النصاب الذى يليه وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب فى أربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من أربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول يصرف أربعة الى العفو ثم يصرف أحد عشر الى مجموع ستة وثلاثين أى كان الواجب فى ستة وثلاثين بنت لبون وقد هلك أحد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلاثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون (ثم وثم الى أن ينتهى) كما لو هلك

من أربعين بعيرا عشرون فأربعة تصرف الى العفو وأحد عشر الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى أربع شياه وقس عليه اذا هلك خمسة وعشرون أو ثلاثون أو خمسة وثلاثون (أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه) فان ولاية أخذ الخراج للامام وكذا أخذ الزكاة فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج (وزكاة السوائم وزكاة أموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر) فان أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان أخذوا الزكاة المذكورة فان صرفوها الى مصارفها الآتى ذكرها فلا أعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى (غصب سلطان مالا وخلطه بماله صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه) كذا فى الكافى (عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب جاز) قد عرفت أن سبب وجوب الزكاة المال النامى والحولان شرط لوجوب الاداء وقد تقرر فى الاصول أن السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل الحولان فاذا كان له نصاب واحد كمائتى درهم مثلا فأدى لسنين جاز حتى اذا ملك فى كل منها نصابا اجزأه ما أدى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فأدى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب أثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزأه ما أدى (لا يضمن مفرط غير متلف) أى ان قصر من عليه الزكاة فى الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكاة ولا يضمن قدرها وقال الشافعى لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار فى حق الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن

﴿ باب زكاة المال ﴾

المراد بالمال غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكور فى قوله عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر أموالكم فان المراد به غير السائمة اذ زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر (نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة) أى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضى الله عنه (مختلفة)

اذا كان له خمس وثلاثون من الابل فزادت واحدة فى أثناء الحول ولو فى آخره ففيها بنت لبون **قوله** أخذ البغاة) الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ أيضا كما فى التبيين **قوله** يعاد غير الخراج ان لم يصرف فى حقه) يعنى ديانة بأن يفتى بالاعادة كما سيذكره المصنف وأفاد أنه لا يفتى باعادة الخراج وعليه اقتصر فى الكافى وذكر الزيلعى ما يفيد ضعفه حيث قال ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا نفتيهم بأن يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى وقيل لا نفتيهم باعادة الخراج **قوله** غصب سلطان مالا الخ) كذا أطلقه فى الكافى ويجب أن يكون بحيث لا يتميز المخلوط عن ماله كما نص عليه فى فتح القدير وظاهر الكافى انه لا خلاف فيه وفى الفتح ما يفيد الخلاف لقوله بصيغة قالوا يجب ذه الزكاة ويورث عنه اه لما قدمنا من أن صيغة قالوا تذكر فيما فيه خلاف ويجب أن يقيد القول بوجوب الزكاة بما اذا كان الفاضل بعد أداء ما عليه لاربابه نصابا وأشار المصنف الى أنه لا زكاة عليه فيما اذا لم يكن له مال وغصب أموال الناس وخلطها ببعضها وبه صرح فى شرح المنظومة ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى أربابه ان علموا والا الى الفقراء ﴿ فرع ﴾ لو زكى المال الحلال بالحرام اختلف فى اجزائه كذا فى شرح المنظومة **قوله** لا يضمن مفرط الخ) كذا فى الكافى ثم قال فان طالبه الساعى فلم يدفع اليه ضمن عند أبى حنيفة بخلاف ما اذا طالبه فقير لان الساعى متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة والاصح أن لا يضمن وهو اختيار مشايخنا لان وجوب الضمان يستدعى تفويت يد أو ملك ولم يوجد اه وقال الكمال وهو أى القول بعدم الضمان أشبه بالفقه اه وقلت واليه مال صاحب الهداية لما أنه أخره بدليله عن القول بلزوم الضمان ولكنه فى العناية بعد ما حكى القولين قال عقب الثانى قيل وهو الصحيح لعدم التفويت (باب زكاة المال) **قوله** المراد بالمال الخ) يعنى فى هذا الباب لان المال مطلقا هو كما نص عليه محمد بقوله المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان او ثياب أو غير ذلك اه كذا فى العناية وقال الكمال ما تقدم أى من صدقة السائمة زكاة المال أيضا الا أن فى عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض اه **قوله** واللام فيه الخ) كذا قاله الزيلعى **قوله** والقيراط خمس شعيرات) تمامه فى تصنيف للسجاوندى صاحب السراجية فى

مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا سمى الدرهم وزن سبعة (وفى مضروب كل) خبر مبتدا هو قوله الآتى ربع عشر (ومعموله ولو حليا) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة (مطلقا) أى سواء كان مباح الاستعمال أولا وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا تجب فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح الاستعمال فأشبه ثياب البذلة ولنا ماروى انه عليه الصلاة والسلام قال لامرأتين فى أيديهما سواران من ذهب أتؤديان زكاته قالتا لا فقال عليه الصلاة والسلام أديا زكاته (وتبره وعرض تجارة قيمته) هو مع ما بعده صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا فى الصحاح وأما العرض بفتحها فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال فلا وجه له ههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة (نصاب من أحدهما) أى الذهب والفضة قال الزيلعى قوله فى عروض التجارة ليس يجرى على اطلاقه فانه لو اشترى أرض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا تجب فيه الزكاة لانهما لا يجتمعان أقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد أما أولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار وأما ثانيا فلان عدم وجوب الزكاة فى البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا أسقط وجوب الزكاة فى العبد المشترى للتجارة كما مر فلأن يسقط التصرف الاقوى من النية أولى (مقوما بالانفع للفقير ربع عشر) أى ان كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير أنفع قوم بها (ثم فى

الفرائض **قوله** ولو حليا) أى سواء كان حلية نساء أو سيف أو منطقة أو لجاما أو سرجا والكواكب فى المصاحف والاوانى وغيرها اذا كانت تخلص عن الاذابة يجب فيها الزكاة كما فى البحر **قوله** وهو بسكون الراء) أقول وتحرك كما فى القاموس (**قوله** كذا فى الصحاح) أقول لكنه قول أبى عبيد وظاهر اطلاق اللغة خلافه لان عبارة الصحاح نصها العرض المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عين وقال أبو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا اه **قوله** وأما العرض بفتحها فمتاع الدنيا) أقول فيكون أعم من التفسير السابق وعلمت ما قدمناه عن القاموس من انه يحرك اه وأما العرض بضم العين فهو الجانب وبالكسر ما يحمد الرجل به ويذم كما ذكره تاج الشريعة اه وفى المغرب العرض بسكون الراء خلاف الطول اه يعنى مع ضم العين **قوله** أقول هذا الكلام منه فى غاية الاستبعاد الخ) الاستبعاد بعيد عن كلام الزيلعى لما علمت ان جعل الارض غير العرض انما هو قول ابى عبيد كما قدمناه والصواب ان العروض هنا جمع عرض بسكون الراء على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول أبى عبيد وبذا رد صاحب البحر كلام صاحب الدرر اه وان عم كلام الصحاح السوائم فقد خرجت بما علم من حكمها قاله المقدسى **قوله** واما ثانيا الخ) متجه فى رد اعتراض الزيلعى بما شترى بذرا للتجارة فزرعه والجواب عن الكنز وغيره ان من اطلق وجوب الزكاة فيما اشترى للتجارة اراد ما تصح فيه النية كما قدمناه لا عموم الاشياء **قوله** مقوما بالانفع للفقير) قدمنا الوعد ببيان وقت القيمة وهو كما قال فى الجوهرة فى باب زكاة الابل ثم الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الاداء اه والاشارة بهنا فى كلام الجوهرة الى باب زكاة السائمة لان اعتبار القيمة فى السائمة يوم الاداء باتفاق والخلاف فى زكاة المال فتعتبر القيمة وقت الاداء فى زكاة المال على قولهما وهو الاظهر وقال ابو حنيفة يوم الوجوب كما فى البرهان وقال الكمال والخلاف مبنى على ان الواجب عندهما جزء من العين وله ولاية منعها الى القيمة فيعتبر يوم المنع كما فى منع رد الوديعة وعنده الواجب أحدهما ابتداء ولذا يجبر المصدق على قبولها اه واقول بان الواجب هو العين بناء على ما ظنه بعض أصحابنا ان اداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا (**قوله** أى ان كان التقويم الخ) أفاد انه يقوم بالمضروب وبه صرح الزيلعى والعبرة بالبلد الذى به المال ولو كان فى مفازة يعتبر القيمة فى أقرب الامصار الى ذلك الموضع كما فى الفتح وقال فى البحر انه أولى مما فى التبيين من انه اذا كان فى المفازة يقوم فى المصر الذى يصير اليه اه

قوله فان الزكاة فى الكسور لاتجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب) أقول المراد بلوغه من أحدهما لماقاله فى البحر عن المحيط لايضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم أربعين درهما أوأربعة مثاقيل عندأبى حنيفة لانه لاتجب الزكاة فى الكسور عنده وعندهما يضم لانها تجب فى الكسور اه **قوله** وماغلب غشه يقوم لانه فى حكم العروض) أقول لم يبين بما ذايقوم وقال فى البحر وان غلب الغش كالستوقة ينظر ان كانت رائجة أونوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن أثمانا رائجة ولامنوية للتجارة فلازكاة فيها الا أن يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان مافيها لايتخلص فلاشئ عليه لان الفضة فيها قد هلكت كذا فى كثير من الكتب وفى غاية البيان الظاهر ان خلوص الفضة ﴿ ١٨٢ ﴾ من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر أن يكون فى الدراهم فضة بقدر النصاب اه ﴿فرع﴾ الفلوس ان كانت أثمانا رائجة اوسلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا فلا **قوله** ذكر أبونصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا) اختاره فى الخانية والخلاصة **قوله** وقيل لاتجب) قال مولانا البرهان الطرابلسى وهو الاظهر كذا قاله المقدسى فى شرحه اه قلت وعلله البرهان بعدم الغلبة المشروطة للوجوب **قوله** وقيل يجب درهمان ونصف) علله فى البرهان بالنظر الى وجهى الوجوب وعدمه **قوله** نقصان النصاب الخ) من صوره مااذامات غنم التجارة قبل الحول فدبغ جلدها وتم الحول عليه ان بلغ نصابا زكاه بخلاف عصير تخمر ثم تخلل لانعدام النصاب بالتخمر وبقاء جزء منه وهو الصوف فى الاول كما فى التبيين وغيره ونص القدورى فى شرحه ان حكم الحول لاينقطع فى مسئلة العصير وسوى بينهما وفى نوادر ابن سماعة كما ذكره القدورى كذافى غاية البيان **قوله** لان قيمة أحدهما متى انقصت الخ) مثاله اذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها من مائة درهم تضم الدراهم الى الذهب لانها تزيد قيمة عن عشرة دنانير فيكمل بها نصاب الذهب قيمة

كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه) فان الزكاة فى الكسور لاتجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم أربعون درهما زاد فى الزكاة درهم وفى ثمانين درهمان ولاشئ فى الاقل (ماغلب خالصه خالص) أى فى حكم الخالص ذهبا أوفضة (وماغلب غشه يقوم) لانه فى حكم العروض (واختلف فى المساوى) يعنى اذا كان الغش والفضة سواء ذكر أبو النصر أنه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لاتجب وقيل يجب درهمان ونصف (نقصان النصاب أثناء الحول هدر) لان الحول لاينعقد الا على النصاب ولاتجب الزكاة الا فى النصاب فلابد منه فى البداية والنهاية ولاعبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حاله لكن لابد من بقاء شئ من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لايمكن اعتباره بلامال (تضم قيمة العروض الى الثمنين) يعنى اذا ملك مائة درهم أوعشرة دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم أوعشرة دنانير وجب عليه الزكاة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا (و) يضم (الذهب الى الفضة قيمة لااجزاء) وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لاعندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أومائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أوخمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولايظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انقصت تزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انقص قيمة بما ازداد فتجب الزكاة بلاخلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

﴿ باب العاشر ﴾

(هو من نصب) أى نصبه الامام على الطريق (لاخذ صدقة التجار) ليأمنوا من اللصوص وكما يأخذها من الاموال الظاهرة يأخذها من الباطنة التى مع التجار

﴿ كما ﴾

﴿ باب العاشر ﴾ أخر هذا الباب عماقبله لتمحض ماقبله فى العبادة وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ من الذمى والحربى ولما كان فيه عبادة وهو مايؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم فيهما اذا أخذت عشر أموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عددا ذكره المقدسى والمراد به هنا مايدور اسم العشر فى متعلق أخذه منه فانه انما يأخذ العشر من الحربى لا المسلم والذمى كما فى الفتح **قوله** هو من نصبه الخ) عرفه بما ذكر لان الاصل فى نصبه لاخذ الصدقات اعانة للمسلم على أداء الزكاة وماعداها مما يؤخذ من الكافر تابع لايحتاج الى تنصيصه بالذكر وليس بعبادة فغلب الصدقات المأخوذة من المسلمين على المأخوذة من غيرهم **قوله** ليأمنوا من اللصوص) أشار به الى قيد لابد من زيادته ذكره فى المبسوط وهو ان يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم قال فى البحر فيستفاد منه انه لابد أن يكون قادرا على

الحماية اه ويشترط أيضا أن يكون حرا مسلما غيرهاشمى فلايصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا لانه لايلى على المسلم ولاهاشميا لان فيما يأخذه شبهة الزكاة كما فى العناية فكان ينبغى للمصنف ذكره وخرج بقوله نصبه الامام على الطريق الساعى وهو من يسعى فى القبائل لاخذ صدقة المواشى والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما كما فى البدائع وماورد من ذمه فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة **قوله** صدق باليمين) هو ظاهر الرواية كما فى المعراج والعبادات وان كان لاتحليف فيها لكن لتعلق حق العبد هنا وهو العاشر فى الاخذ فهو يدعى عليه معنى لوأقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول كما فى الفتح ولايشترط اخراج البراءة لاشتباه الخط حتى لو خالف مافيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه فى ظاهر الرواية وقيل يدل على كذبه كغلط الحد الرابع ويفرق بانها عبادة ذكره المقدسى والقول قول التاجر بيمينه فى صفة متاعه اذا اتهمه العاشر انه خلاف ماقال وليس له اضراره بتفتيشه كما تفعله ظلمة زماننا **قوله** أو قال على دين) أطلق الدين وقال فى المعراج قال الحلوانى رحمه الله أطلق فى الكتاب قوله أو على دين واد صح ان العاشر يسأله عن قدر الدين فان أخبره بما يستغرق النصاب يصدقه والالا ﴿ ١٨٣ ﴾ يصدقه كذا فى الخبازية وقيل ينبغى أن يصدقه فيما ينتقص به النصاب لانه لايأخذ من المال الذى يكون اقل من النصاب لان مايأخذه العاشر زكاة حتى شرطت فيه شرائط الزكاة كذا فى شرح مختصر الكرخى للقدرى اه وقال فى البحر أطلق المصنف فى الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما فى غاية البيان من التقييد بالمحيط بماله واندفع ما فى الخبازية اه قلت ولايخفى مافيه من معارضة المنطوق بالمفهوم فليتأمل **قوله** او أديت الى عاشر) أقول فان ظهر كذبه بعد سنين أخذ منه بخلاف ما اذا اشتغل العاشر عن الحربى حتى دخل دار الحرب ثم خرج الينا لايأخذ لما مضى كما فى مختصر الظهيرية **قوله** الا فى السوائم أطلقه) فشمل ما لو ادعى دفع زكاتها فى المصر أو غيره ثم اذا لم يجز الامام دفعه قيل الزكاة هو الاول والثانى سياسة وقيل هو الثانى والاولى تنقلب نفلا هو الصحيح كما فى الهداية وظاهر قوله تنقلب نفلا انه لو لم يأخذ منه الامام لعلمه بادائه الى الفقراء فان ذمته تبرأ ديانة وفيه اختلاف المشايخ كما فى البحر عن المعراج وان أجاز فعله الامام فلا بأس به كما فى البحر عن جامع أبى اليسر **قوله** لان مايؤخذ من الذمى جزية) أى حكمه حكمها فى كونه يصرف فى مصارفها لانه جزية حتى لايسقط جزية رأسه فى تلك السنة نص عليه الاسبيجابى واستثنى فى البدائع نصارى بنى تغلب لان عمر رضى الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة فاذا أخذ العاشر منهم ذلك سقت الجزية اه **قوله** كذا قال الزيلعى) نقل مثل ما استثناه فى المعراج عن جامع الكردرى **قوله** أى لايصدق الحربى فى شئ من ذلك) كذا فى الهداية وقال الكمال العبارة الجيدة ان يقال ولايلتفت أولايترك الاخذ منه لاولايصدق لانه لو صدق بان ثبت صدقه ببينة عادلة من المسلمين المسافرين معه فى دار الحرب أخذ منه **قوله** الا فى أم ولده قال الزيلعى) يدخل تحت عمومه جميع ماتقدم ذكره من الصور وهو مشكل فيما اذا قال أديت انا الى عاشر آخر فى تلك السنة عاشر آخر فانه ينبغى ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يؤدى الى الاستئصال وهو لايجوز اه ومثله فى الغاية قلت ويكون بالاولى مااذا ثبت اعطاؤه لعاشر آخر بالبينة العادلة

كما سيأتى (صدق باليمين من قال لم يتم الحول) أى صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف (أو) قال (على دين أو اديته الى عاشر آخر ان كان) أى عاشر آخر (فى تلك السنة) لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا (كذا) أى يصدق باليمين قوله (أديت الى فقير الا فى السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية أوالخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن أوصى بثلث ماله للفقراء وأوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لايجوز كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة (الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة) حتى لو قال اذا أديت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام (فيما صدق المسلم صدق الذمى) لان مايؤخذ منه ضعف مايؤخذ منا والحق متى وجب تضعيفه لايتبدل شئ منه فيما وراء التضعيف كما فى التضعيف على بنى تغلب (الا فى قوله أديت الى فقير) لان مايؤخذ من الذمى جزية وفيها لايصدق اذا قال أديتها انا الان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعى ولابد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه (لا الحربى) أى لايصدق الحربى فى شئ من ذلك (الا فى أم ولده) أى جارية يقول هى أم ولدى فيصدق لان كونه حربيا لاينافى الاستيلاد واقراره بنسب من فى يده صحيح فكذا

قوله ومن الذمى نصفه ﴾ أى مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة كما فى الفتح قوله وان علم نأخذ مثله لو بعضا ﴾ أشار به الى أنا لا نأخذ الكل اذا كانوا يأخذونه لكن لا يعلم منه قدر ما نأخذ والصحيح أن تبقى له ما يوصله الى مأمنه كما فى البحر قوله وان لم يبلغه لا يؤخذ منه شئ ﴾ أقول كذا مشى عليه فى الوافى وقال فى شرحه الكافى حتى لو مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يأخذوا منا مثلها تحقيقا للمجازاة وفى كتاب الزكاة لا نأخذ من القليل وان أخذوا منا لان القليل عفو عرفا وشرعا وأخذهم من القليل ظلم اه قوله أى يؤخذ العشر من قيمتها ﴾ فى الغاية تعرف بقول فاسقين تائبا أو ذميين أسلما وفى الكاف تعرف بالرجوع الى أهل الذمة كذا فى البحر قوله اذا مر بهما ذمى ﴾ أقول أو حربى للتجارة وفيه اشارة الى انه لا يعشر خمر المسلم اذا مر به وهو بالاتفاق نص عليه فى البحر عن الفوائد قوله ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون ﴾ أقول هذا ظاهر فيهما اذا لم يكن مع حربى وهل هو كذلك أولا ﴿ ١٨٤ ﴾ فلينظر (تتمة) العاشر ممنوع عن تعشير العنب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها من الرطاب عند ابى حنيفة وصورة المسئلة أن يشترى بنصاب قرب مضى الحول عليه شيأ من هذه الخضروات للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لا يأخذ العاشر الزكاة لكنه يأمر المالك بأدائها بنفسه وقالا يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الامام كذا فى البرهان وقال الكمال فى تعليل قول الامام لا يأخذ منها لانها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء البر ليدفع لهم فاذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او أخذ ليصرف الى عمالته كان له ذلك اه

﴿ باب الركاز ﴾

قوله هو مال تحت الارض مطلقا الخ ﴾ أقول فيعم لفظ الركاز الكنز والمعدن ويطلق الركاز عليهما اطلاقا حقيقة مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا اذ لا شك فى صحة اطلاقه على المعدن كان المتواطئ متعينا كذا فى فتح القدير وقال صاحب البحر وبه اندفع ما فى غاية البيان والبدائع من ان الركاز حقيقة فى المعدن لانه خلق فيها مركبا وفى الكنز مجاز بالمجاورة اه قوله والمعدن ﴾ هو من العدن وهو الاقامة يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شئ معدنه عند أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الاجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الارض يوم خلقها حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة كما فى الفتح قوله خمس بتخفيف الميم ﴾ قال فى المغرب خمس القوم اذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب واستشهد له فى ضياء الحلوم بقول عدى ربعت فى الجاهلية وخمست فى الاسلام فعلم ان قول المصنف خمس بتخفيف الميم لانه متعد لجاز بناء المفعول منه وبه اندفع قول من قرأه خمس بتشديد الميم ظنا منه أن المخفف لازم لما علمت ان المخفف متعد وأنه من باب طلب كذا فى البحر قوله وحديد ونحوه ﴾ اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد

بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى العشر) هكذا أمر عمر رضى الله عنه سعاته (ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذوا) أى اهل الحرب (منا وان علم نأخذ مثله لو) كان ما أخذوا منا (بعضا وان لم يبلغه) أى ماله نصابا (لا) يؤخذ منه شئ (وان أقر بباقى النصاب فى بيته) لان الواجب فيما فى يده (ولا يؤخذ شئ منه) أى الحربى (ان لم يأخذوا شيأ منا) ليستمروا عليه ولانا أحق منهم بالمكارم (عشر) أى اخذ من الحربى العشر فى تاج المصادر العشر عشر ستدن (ثم مر قبل الحول وان لم يدخل داره (لم يعشر) لان الاخذ فى كل مرة استئصال للمال وحق الاخذ لحفظه (وعشر ثانيا ان جاء من داره) لانه رجع بامان جديد وأيضا الاخذ فى كل مرة بعده لا يفضى الى الاستئصال (يعشر الخمر) أى يؤخذ العشر من قيمتها (لا الخنزير) اذا مر بهما ذمى لان القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها (ولا بضاعة) وهى مال مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عن المالك فى اداء الزكاة (ومضاربة) أى اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه (وكسب مأذون مديون أو ليس معه مولاه) أى مر عبد مأذون فلو مديونا لا يؤخذ منه شئ والا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا (وثنى ان عشر الخوارج) يعنى اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلادنا فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام

﴿ باب الركاز ﴾

(هو مال تحت الارض مطلقا) أى سواء كان خلقة أو بدفن العباد والمعدن خلق والكنز مدفون (خمس معدن نقد) وهو الذهب والفضة (وحديد ونحوه) كالصفر (والنحاس)

وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح والثالث ما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول كذا فى الفتح ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك امضى ما صنع ويجوز دفع الخمس الى الوالدين والمولدين الفقراء كما فى الغنائم ويجوز للواجد أن يصرفه الى نفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة اخماس بان كان دون المائتين أما اذا بلغ المائتين لا يجوز له تناول الخمس كذا فى البحر قوله وان لم تملك فللواجد ﴾ أقول سواء وجده ﴿ ١٨٥ ﴾ بنفسه أو باجرائه قال فى خبر مطلوب تقبل من الامام معدنا واستأجر أجراء فاستخرجوا مالا يخمس وما بقى فهو له قوله ولا شئ فيه ان وجده فى داره ﴾ أى المملوكة له عند أبى حنيفة فانه قال لا خمس فى الدار والبيت والمنزل والحانوت وقالا يجب الخمس كما فى البحر وسواء كان المالك مسلما أو ذميا كما فى المحيط قوله وفى أرضه روايتان ﴾ أى عند أبى حنيفة رحمه الله فى رواية لا يجب وفى رواية الجامع الصغير يجب والفرق على هذه الرواية بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج أو العشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها قالوا لو كان فى داره نخلة تغل أكرارا من الثمار لا يجب فيها كما فى الفتح قوله وجدت فى جبل ﴾ أى أصل خلقتها فى معدنها لقوله بعده الا أن يكون دفين الجاهلية وأفاد بالاولوية عدم الوجوب اذا وجدت المذكورات فى البحر كالذهب والفضة الموجودين فيه ولو بصنع العباد قوله وان خلا عنها ﴾ أى العلامة يعنى المميزة ليشمل ما اذا اشتبه الضرب واذا اشتبه فهو جاهلى فى ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لتقادم العهد كما فى البحر والكافى قوله قيل يعتبر جاهليا ﴾ وقيل كاللقطة لا يخفى ما فى اطلاق القولين على السواء لما علمت من ان ظاهر الرواية (درر) جعله جاهليا قوله (٢٤) وان وجد (ل) متاعهم ﴾ المراد بالمتاع غير الذهب والفضة لما نذكره عن المعراج قوله فى أرضنا ﴾ ليس قيدا احترازيا لان الحكم فى دار الحرب كذلك كما يفيده اطلاق الهداية الا أنه يشترط أن يكون الواجد له فى دار الحرب ذا منعة قوله الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية الخ ﴾ أقول مبنى تخطئته صاحب الوقاية على ما ظهر للمصنف من التوحيد الذى ذكره ولا نسلم له ذلك لحمل كلام الوقاية على ما اذا كان الواجد فى المسئلة المذكورة ذا منعة غير المستأمن ويكون قول الوقاية وان وجد مبنيا للمفعول ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور قبله بل يكون منقطعا عنه وحذف فاعله للعلم به من قوله

والنحاس ونحوهما (فى أرض خراج أو عشر) وسيأتى بيانهما (وباقيه لمالكها) أى الارض (ان ملكت والا) أى وان لم تملك (فللواجد ولا شئ فيه) أى المعدن (ان وجده فى داره وفى ارضه روايتان ولا فى ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت فى جبل) لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس فى الحجر وكذا لا يجب فى جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان تكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط فى الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعى (ولؤلؤ وعنبر) وكذا فى جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا فى قعر البحر (كنز فيه سمة الاسلام) كالمكتوب عليه كلمة الشهادة (كاللقطة) وسيأتى حكمها فى موضعها (وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه للمالك أول الفتح) فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال (ان ملكت) أى أرضه (والا) أى وان لم تملك كالمفاوز والجبال (فللواجد) حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا لانهم من أهل الغنيمة غير الحربى المستأمن فان الواجد اذا كان حربيا مستأمنا يسترد منه ما أخذ (الا اذا عمل فى المفاوز بالاذن) من الامام (على شرطه) فله المشروط (وان خلا عنها) أى العلامة (قيل يعتبر جاهليا) لان الكنز غالبا من الكفرة (وقيل) فى زماننا هو (كاللقطة) اذ قد طال عهد الاسلام (رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا فى صحراء دار الحرب فله ولا خمس) سواء دخل بامان أو لا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه أخذه متلصصا غير مجاهر (ولو) دخل (جماعة ممتنعون) أى لهم منعة وغلبة (وظفروا) على كنوزهم (يخمس وان وجده) أى الركاز (مستأمن فى أرض مملوكة) لاهل الحرب (رده الى مالكها) حذرا عن الغدر والخيانة (ولو) لم يرده و (واخرجه منها) الى دار الاسلام (ملكه ملكا غير طيب) كالمملوك بشراء فاسد (او) وجد الركاز فى أرض مملوكة من دار الحرب (غيره) اى غير مستأمن (لم يرد شيئا ولا يخمس) لانه أخذه متلصصا كذا فى غاية البيان (وجد متاعهم فى أرضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد) قال فى الوقاية وان وجد ركاز متاعهم فى أرض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد الظاهر أن مراده نقل مسئلة ذكرت فى الهداية فى آخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذى وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته

خمس و باقيه له اذلايخمس الاماوجده ذو منعة قوله فالصواب أن يقطع و جدعماقبله و يقرأ على البناء للمفعول) قد علمت انه كذلك على ماوجهناه ثم أقول السر فى تقييد صاحب الوقاية بكون الارض لم تملك ليفيد الحكم بالاولوية فى المملوكة لكون المأخوذ غنيمة اه وقال فى المعراج انماذكر هذه المسئلة أى فى الهداية بعدذكر حكم النقدين فى المعدن و الركازليبين ان وجوب الخمس لاينحصر فى الركاز من النقدين أو غيرهما بخلاف الزكاة حيث لاتجب فى المتاع الا للتجارة لما ان وجوب الخمس باعتبار الغنيمة و فى ذلك كل المال سواء بعد أن يثبت الانتقال من أيدى الكفرة الى أيدينا غلبة حقيقة أو حكما كذا قيل اه قوله و يترك لفظ منها) أقول نعم ينبغى حذف لفظ منها ليشمل ماإذاوجد متاع أهل الحرب فى دارنا ركازاولكن قد أبدله المصنف بقوله فى أرضنا حتى لايرجع الضمير للمستأمن و يلزم منه توهم التخصيص بدارنا والحكم أعم غيرانه يشترط فى الواجدله فى دار الحرب المنعة ﴿ باب العشر ﴾ قوله فى عسل أرض عشرية) كذا ﴿ ١٨٦ ﴾ فى الهداية وقال فى العناية قيدبارض العشر لانه اذا أخذمن أرض الخراج فلاشئ فيه لاعشر ولاخراج كمايبين اه قوله فلاشئ فيه) أى فى العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستنزال كما فى المعراج اه ونقل فى البحر عن المبسوط ان صاحب الارض يملك العسل الذى فى أرضه وان لم يتخذهالذلك حتى كان له أن يأخذه ممن أخذه من أرضه بخلاف الطيراذافرخ فى أرضه فهو لمن أخذه اه قوله او عسل جبل و ثمره) كذا نص فى الهداية وقال الاتقانى هى رواية أسدبن عمرو وعن أبى يوسف والحسن انه لاشئ فيهما اه الاان الاتقانى قال عند ماتقدم من قول الهداية وفى العسل العشراذا أخذ من أرض العشر مانصه واذا كان فى المفاوز والكهوف والجبال وعلى الاشجار فلا شئ فيه وهو بمنزلة ثمار تكون فى الجبال اه فهو احتراز عما فى غير العشرية فليتأمل قوله و هو خمسة أوسق) اى النصاب المعتبر هنامايبلغ خمسة أوسق عند الصاحبين والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار كما فى المعراج قوله ستون (والقصب) صاعا تقدير الوسق بستين صاعا مصرح به فى رواية ابن ماجه كما فى فتح القدير قوله قالا لايجب الا فيماله ثمرة باقية) حد البقاء أن يبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كبيرة بخلاف مايحتاج اليها كالعنب فى بلادهم والبطيخ الصيفى فى بلادنا أى بلاد المصر وعلاجه الحاجة الى تقليبه و تعليق العنب كذا فى الفتح قوله الا فى نحو الحطب الخ) أقول وكذا لايجب فى نحو سعف و تبن لانه لايشترط ان يكون الخارج مما يقصد انباته حتى لو أخذ ارضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وأراد به الاستنماء بقطع ذلك و بيعه كان فيه العشر كما فى الهداية و بيع ماينقطعه ليس بقيد ولذا أطلقه قاضيخان عنه و يشترط أيضا قصد الاستغلال فخرج نحو بزر البطيخ والخيار و مايخرج من الشجر كالصمغ والقطران و يجب فى العصفر والكتان و بزره لان كل واحد منهما مقصود فيه كما فى البحر وقال قاضيخان ولايجب العشر فيما كان من الادوية كاللوز والهليلج ولا فى الكندر اه وفى الجوهرة خلافه حيث قال يجب

لاتساعد على ذلك لان الظاهر أن لفظ وجد على صيغة المبنى للفاعل و ضميره راجع الى المستأمن بدليل السياق و ضمير منها راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المستأمن ركاز متاعهم فى أرض من دار الحرب غير مملوكة خمس و باقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح فى نفسه أما الاول فظاهر و أما الثانى فلما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انمايجب فيما يكون فى معنى الغنيمة وهو فيما كان فى يد أهل الحرب ووقع فى أيدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور فى الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض من دار الحرب لم تقع فى أيدى المسلمين فالصواب أن يقطع و جدعماقبله و يقرأ على البناء للمفعول و يترك لفظ منها و تضاف الارض الى المسلمين و لهذا غيرت العبارة الى ماترى

﴿ باب العشر ﴾

(يجب العشر فى عسل أرض عشرية) وسيأتى بيانها فى كتاب الجهاد (أو) عسل (جبل) وان قل العسل (وثمره) وفى التمر تاشى ماوجد فى الجبال والبرارى والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن أبى يوسف لاعشر فيه لانه باق على الاباحة (و) فى (مسقى مطر أوسيح) أى ماء أودية (بلا شرط نصاب) وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشر أوقية والاوقية أربعون درهما (و) لا شرط (بقاء) يعنى سنة معنى يجب فى الخضروات وقالا لايجب الا فيماله ثمرة باقية تبلغ خمسة أوسق (الا فى نحو الحطب) كالحشيش

العشر فى الجوز واللوز والبصل والثوم فى الصحيح ولاعشر فى الادوية كالسعتر والشونيز والحلف والحلبة اه قوله و القصب) هو كل نبات ساقه يكون أنابيب وكعوبا والكعب العقد والانبوب مابين الكعبين والمراد هنا القصب الفارسى لان القصب ثلاثة أنواع الفارسى ولاعشر فيه كما تقدم وقصب الذريرة وهو قصب السنبل كما فى الجوهرة وسمى بالذريرة لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى فى الدواء كذا نقل عن شيخ شيخى وكذا فى الخبازية وفيها وقيل يدفع بها الهوام وقيل ماينذر على الميت أى ينثر ويلقى كذا فى المعراج وأجوده الياقوتى اللون اه وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا قاله الاتقانى والثالث قصب السكر قال فى الجوهرة قصب السكر والذريرة فيهما العشر وكذا فى العناية اه قلت و يؤخذ العشر من عسل قصب السكر لما فى المعراج قال شيخ الاسلام قصب العسل يجب العشر فى عسله دون خشبه اه قوله غرب) الغرب الدلو العظيم والدالية دولاب تديره البقر وذكر فى المغرب ان الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز فى رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها والسانية الناقة التى يستقى عليها فان سقى سيحا و بدالية فالمعتبر أكثر السنة كما مر فى السائمة كذا فى الهداية وان استويا يجب نصف العشر نظر اللفقراء كما فى السائمة كذا فى البحر وهو بحث الزيلعى وظاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر قوله و يجب الخراج فى عشرية ﴿ ١٨٧ ﴾ مسلم شراها ذمى) أطلق الذمى والمراد به غير التغلبى كما نص عليه فى العناية وقال الزيلعى أى يجب الخراج ان اشترى ذمى غير تغلبى أرضا عشرية من مسلم ثم قال ولو اشترى تغلبى أرضا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافا لمحمد وانما لم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعف فى أرض عشرية لتغلبى اه وفيه افادة صحة البيع وقال مالك لايجوز البيع وهو اختيار القاضى أبى حازم كذا نقله الاتقانى عن القدورى قوله أو العيب بقضاء) انما كان الرد بالعيب فسخا اذا كان بقضاء القاضى لان للقاضى ولاية الفسخ فاذا كان بغير قضاء كان اقالة وهو بيع فى حق غيرهما فقضاء شراء من الذمى فتنتقل اليه بمافيها من الوظيفة وقيل ليس للذمى ردها بالعيب لعيب الحادث عنده بصيرورتها خراجية وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد كما فى التبيين قوله متعلق بقوله ردت) أقول جعله بقضاء متعلقا بردت يستلزم اشتراط القضاء فى الرد للفساد وخيار الشرط وخيار الرؤية ولايشترط القضاء الا فى الرد بخيار العيب فكان ينبغى أن يقال متعلق بقوله أو العيب قوله و على ذمى جعل داره بستانا خراج) أى سواء سقاه بماء الخراج أو العشر والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا كما كانت ولو بها نخيل تغل اكرارا لاشئ فيها سواء مسلما أو ذميا قوله كذا المسلم لو سقاها) أى المسلم بمائه أى الخراج ولو سقاها بماء العشر عشر ولو ان المسلم أو الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمى بالخراج كما فى المعراج واستشكل العتابى وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج حتى نقل فى غاية البيان ان الامام السرخسى ذكر فى الجامع ان عليه العشر بكل حال لانه أحق بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه واجاب صاحب البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا أما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهى كما اذا احيا أرضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج اه قوله قوله سيأتى بيان المياه) بيانه كما قال المصنف ان ماء السماء أو البئر أو العين فى أرض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العجم وبئر وعين فى خراجية

والقصب (ونصفه) عطف على ضمير يجب وجاز للفصل أى يجب نصف العشر (فى مسقى غرب أودالية بلا رفع المؤن) أى يجب العشر فى الاول ونصفه فى الثانى بلا رفع أجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك (و) بلا (اخراج البذر) فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر فى كل الخارج (و) يجب (ضعفه فى عشرية تغلبى ولو طفلا أو انثى أو اسلم او اشتراها منه مسلم أو ذمى) فان العشر يؤخذ من اراضى اطفالنا فيؤخذ ضعفه من أراضى أطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف باسلام (و) يجب (الخراج فى عشرية مسلم شراها ذمى وقبض) لم يذكر فى الوقاية والكنز القبض وشرط فى الهداية لان الخراج لايجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض (و) يجب (العشر على مسلم أخذها منه بشفعة أو ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء) متعلق بقوله ردت يعنى اذا اشترى ذمى من مسلم عشرية ثم أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت عليه بفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية كما كانت (وعلى ذمى جعل داره بستانا خراج كذا المسلم ان سقاها بمائه ولو) سقاها (بماء العشر عشر) وسيأتى بيان المياه ايضا فى كتاب الجهاد

خراجى كذاسيحون وجيحون ودجله والفرات عندأبى يوسف وعشرى عند محمداه قلت وفى شرح الطحاوى وكذاالنيل خراجى عندأبى يوسف رحمه الله لدخوله تحت الحماية باتخاذ القنطرة كذا فى معراج الدراية والتى حفرتها الاعاجم كنهر الملك ويزدجرد ومروروذ كما فى العناية وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة ذكره الاتقانى **قوله** ولاشئ فى عين قير) القير والقار الزفت والنفط بالفتح والكسر وهوافصح دهن يعلو الماء وقدمشى المصنف على رواية عدم مسح موضع القير والنفط وهورواية ابن سماعة عن محمد وهو مختار أبى بكر الرازى قال الشيخ أكمل الدين بعد نقله وكان المصنف أى صاحب الهداية رحمه الله اختار قول أبى بكر الرازى رحمه الله اه وفى رواية تمسح العين تبعا اذا كان حريمها يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ **قوله** وفى حريمها الصالح للزراعة خراج او خراجيا) انما قيد به لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشريا وزرعه وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لاشئ عليه **قوله** ووقته عند ظهور الثمر الخ) كذا قاله الزيلعى وقال فى البرهان ووجوب العشر باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة عند أبى حنيفة لان الخارج بلغ حدا ينتفع به وأبو يوسف يرى الوجوب بالحصاد والجذاذ لاوقت جمع الخارج فى الجرن كما قال محمد اه نفيه نوع مخالفة ﴿ باب المصارف ﴾ **قوله** الفقير هو من له مال دون النصاب) أقول ويجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما فى العناية اه لكنه قال فى المعراج انه لايطيب للاخذ لانه لايلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا اه وهو غير صحيح لانا نصرح به فى غاية البيان وغيرها انه يجوز أخذها لمن ملك ﴿ ١٨٨ ﴾ أقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الاولى عدم الاخذ له سداد من عيش كما صرح به فى البدائع كذا فى البحر **قوله** والمسكين) عطفه على الفقير فاقتضى مغايرته له وهو الصحيح وروى عن ابى يوسف انهما صنف واحد وتظهر الثمرة فى الوصية كما سنذكره ان شاء الله تعالى **قوله** هو من لاشئ له هو الاصح) وهو المذهب وعن أبى حنيفة تفسيرهما على عكسه كما فى الكافى **قوله** والعامل) عبر به دون العاشر ليشمل الساعى ولو غنيا الاهاشميا لما فيه من شبهة الصدقة والاجرة ولو استعمل فيها الهاشمى ورزق من غير الزكاة لابأس به ولو رزق منها لاينبغى له أن يأخذ كذا فى المحيط (لايمكنه) وكذا مولى الهاشمى وقيل لايحرم على مواليهم اذلاحظ لهم فى سهم ذى القربى وجوز الطحاوى ان يكون الهاشمى عاملا كذا فى المعراج **قوله** فيعطى بقدر عمله) اى ذهابا وايابا وكان المال باقيا حتى لو حمل أرباب الاموال الزكاة الى الامام أو هلك ماجمعه من المال لايستحق شيأ من بيت المال وأجزت الزكاة عن المؤدين لانه بمنزلة الامام فى القبض أو نائب عن الفقير فيه فاذا تم القبض سقطت الزكاة وكذا حقه لانه عمالة فى معنى الاجرة وانه يتعلق بالمحل الذى عمل فيه فاذا هلك سقطت كما فى المعراج وغيره **قوله** وهو مايكفيه واعوانه) أشار به الى انه معتبر بالوسط فلا يجوز له أن يتبع شهوته فى المأكل والمشرب والملبس لانها حرام لكونها اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط كما فى البحر عن غاية البيان **قوله** غير مقدر بالثمن) أشار به الى تقدير الشافعى له بالثمن لان العامل ثامن ثمانية ذكرت بالنص وسقطت منهم المؤلفة بالاجماع وهو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما فى الكافى وغيره **قوله** والمكاتب) يعنى اذا كان سيده غير هاشمى لما فى البحر عن المحيط قد قالوا انه لايجوز لمكاتب هاشمى لانه تبع للمولى اه قلت وهو مستفاد مما سيأتى انها لاتدفع لموالى بنى هاشم وفى الاختيار قالوا لايجوز دفعها الى مكاتب هاشمى لان الملك يقع للمولى وذكر ابو الليث لاتدفع الى مكاتب غنى واطلاق النص يقتضى الكل وهو الصحيح اه **قوله** والغارم) أقول والدفع له أولى من الدفع الى الفقير كما فى البحر عن الظهيرية **قوله** ولايملك نصابا فاضلا عن دينه) افاد انه اذا ملك نصابا غير فاضل جازله الصدقة لان المستحق بالدين وجوده وعدمه سواء كما فى العناية **قوله** أوكان له مال على الناس

(ولاشئ فى عين قير ونفط مطلقا) أى سواء كانت العين فى أرض عشرية أو خراجية (وفى حريمها الصالح للزراعة خراج لو) كان حريمها (خراجيا ووقته) أى وقت أخذ العشر (عند ظهور الثمر) هذا عند ابى حنيفة وأما عند ابى يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد عند حصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف كذا قال الزيلعى

﴿ باب المصارف ﴾

(هم الفقير) هو من له مال دون النصاب (والمسكين) هو من لاشئ له (والعامل) أى عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو مايكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته الزكاة لايزاد على النصف قاله الزيلعى (والمكاتب لفكه والغارم) من لزمه دين ولايملك نصابا فاضلا عن دينه أوكان له مال على الناس

لايمكنه أخذه يعنى لايقدر على أخذه الآن كما اذا كان نصابا مؤجلا أو غير مؤجل والمديون معسر أو موسر جاحد ولابينة عادلة وحلفه القاضى أما لو كان موسرا مقرا أو جاحدا وثم بينة عادلة أو لم تكن ولم يرفعه الى القاضى فلا يحل له أخذ الزكاة كما فى قاضيخان **قوله** وفى سبيل الله) أقول كان ينبغى أن يعدل عن اللام الى فى كما ورد به النص كذلك فى باقى الاربعة الاخيرة وهو المكاتب والغارم وابن السبيل لما قال فى الكافى وغيره انما عدل عن اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة للايذان بانهم ارسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان فى للوعاء فنبه على انهم احقاء بان توضع فيهم الصدقات **قوله** هو منقطع الغزاة الخ) قال فى الظهيرية فى سبيل الله قيل طلبة العلم وكذا فى المرغينانى وقال السروجى قلت بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة علم اه قلت واستبعاده بعيد لان طلب العلم ليس الا استفادة الاحكام وهل يبلغ طالب علم رتبة من لازم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم لتلقى الاحكام عنه كاصحاب الصفة فالتفسير ﴿ ١٨٩ ﴾ بطالب العلم وجيه خصوصا وقد قال فى البدائع فى سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا اه ثم اعلم ان الخلاف بين الصاحبين انما هو فى التفسير ولاخلاف فى الحكم للاتفاق على انه انما يعطى الاصناف كلهم بشرط الفقر الا فى العامل فمنقطع الحاج الفقير يعطى بالاتفاق كما فى الفتح **قوله** وابن السبيل هو المسافر الخ) كذا فى التبيين ثم قال والاولى ان يستقرض ان قدر عليه ولايلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ثم لايلزمه أن يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ومثله فى الفتح **قوله** تمليكا) أى لابطريق الاباحة مستغنى عنه بما قدمه أول كتاب الزكاة **قوله** لاالى بناء مسجد الخ) الحيلة فى جواز مثله ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى ذلك الوجه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذا التقرب كما فى البحر عن المحيط **قوله** وفرعه) اقول ولو من زنا وكذا لايدفع الى ولده الذى نفاه كما فى الفتح **قوله** وزوجية) أقول وكما لايدفع الى من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية كذلك لايدفع اليهم صدقة فطره وكفارته وعشره بخلاف خمس الركاز فانه يجوز دفعه لهم كما قدمناه اذ لايشترط فيه الا الفقر كما فى الفتح **قوله** ومملوك المزكى) أقول وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية لما قال فى البحر والفتح ان الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه **قوله** أى مدبره ومكاتبه وأم ولده) أقول جعله المملوك شاملا للمكاتب صريحا كما هو مفهوم اطلاق ابن كمال باشا وصدر الشريعة مخالف لما قاله فى باب الحلف بالعتق ان المملوك لايتناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا اه ولما كان مغايرا له قال فى الكنز وعبده ومكاتبه **قوله** واتفق شراحه الخ) أى معظم شراحه والا فقد ذكر له الكمال توجيها فقال قوله لانه حر مديون اما أن يكون لفظ أعتق مبنيا للفاعل أو للمفعول فعلى الاول لايصح التعليل لهما بانه حر مديون اذ هو حر كله بلادين عندهما لان العتق لايتجزأ عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله وعلى الثانى لايصح تعليله عدم الاعطاء بانه بمنزلة المكاتب عنده لانه حينئذ

لايمكنه أخذه (وفى سبيل الله) هو منقطع الغزاة عند أبى يوسف أى الفقراء منهم ومنقطع الحاج عند محمد أى الفقراء منهم وانما أفرد بالذكر مع دخوله فى الفقير أو المسكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع (وابن السبيل) هو المسافر سمى به للزومه الطريق فجاز له الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال فى بلده ولم يقدر عليه فى الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته فألحق به كل من غاب عن ماله وان كان فى بلده (وتصرف الى كلهم أو بعضهم تمليكا) أى لابطريق الاباحة وقال الشافعى لايجوز الا ان تصرف الى ثلاثة من كل صنف (لاالى بناء مسجد) أى لايجوز أن يبنى بالزكاة مسجدا لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل مالاتمليك فيه (وكفن ميت وقضاء دينه) ولو قضى دين حى والمديون فقير فان قضى بغير أمره كان متبرعا ولايجزئ عن زكاة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل فى قبض الصدقة (وثمن مايعتق) أى لايشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك فيها (ولا) الى (من بينهما ولاد) أى اصله وان علا وفرعه وان سفل (او زوجية) أى لايعطى زوج زوجته ولازوجة زوجها للاشتراك فى المنافع عادة (ومملوك المزكى) أى مدبره ومكاتبه وأم ولده (وعبد أعتق) المزكى (بعضه) لانه بمنزلة مكاتبه (وعبد أعتق الشريك المعسر حصته) يعنى اذا كان العبد بين اثنين فاعتق أحدهما وهو معسر نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما قال فى الهداية ولا الى عبد قد أعتق بعضه عند أبى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون واتفق شراحه على أن قوله قد أعتق بعضه لايجوز أن يكون مبنيا للفاعل ويرجع

مكاتب الغير وهو مصرف بالنص فلايعرى عن الاشكال ويحتاج فى دفعه الى تخصيص المسئلة فان قرئ بالبناء للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه أعتق نصيبه فعليه السعاية للابن فلايجوزله الدفع اليه لانه كمكاتب ابنه وكما لايدفع الى ابنه لايجوزله الدفع الى مكاتبه وعندهما يجوز لانه حر مديون للابن وان قرئ بالبناء للمفعول فالمراد عبد مشترك بين أجنبيين أعتق أحدهما نصيبه فيستسعيه الساكت فلايجوز للساكت الدفع اليه لانه كمكاتب نفسه وعندهما يجوز لانه مديونه وهو حر ويجوز أن يدفع الانسان الى مديونه اما لو اختار الساكت التضمين كان أجنبيا عن العبد فيجوز أن يدفع اليه كمكاتب الغير اه **قوله** وغنى) أقول أى يملك نصاب فضة أو ذهب فاضلا عن حوائجه الاصلية أو يملك مايساوى قيمة نصاب فضة أو ذهب من أى مال كان بلا شرط النماء حتى لو ملك نصاب سائمة كخمس من الابل لاتساوى مائتى درهم جاز دفع الزكاة اليه وماوقع فى البحر خلاف هذا فهو وهم حيث قال ودخل تحت النصاب الخمس من الابل السائمة فان ملكها أو نصابا من السوائم من أى مال كان لايجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوى مائتى درهم أولا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أى مال كان اه فليتنبه له وقد ذكر خلافه فى الاشباه والنظائر فى فن المعاياة فقد ناقض نفسه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه ممن اطلعت عليه بل عبارتهم مفيدة جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لايبلغ قيمتها نصابا غيرانه قال فى العناية ولايجوز دفع الزكاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اه فاوهم ماذكره فى البحر وهو مدفوع لان قول العناية سواء كان الخ مقيد بتقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا مايبلغ قيمته مائتى درهم وقد صرح بان المعتبر مقدار النصاب فى التبيين وغيره واستدل له فى الكافى بقول النبى صلى الله عليه وسلم من سأل ﴿ ١٩٠ ﴾ وله مايغنيه فقد سأل الناس الحافا قيل وما الذى يغنيه قال مائتا درهم أو عدلها اه فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لاطلاقه وقال فى المحيط الغنى الذى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ان يملك مايبلغ قيمته مائتى درهم من الاموال الفاضلة عن حاجته لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى قيل وما الغنى يارسول الله قال من له مائتا درهم اه وقد نص على اعتبار قيمة السوائم فى عدة كتب من غير (وان) ذكر خلاف فى الاشباه والنظائر كما ذكرنا وفى السراج الوهاج ونظم ابن وهبان وشرحه له وفى شرحه لابن الشحنة وفى الذخائر الاشرفية وفى الجوهرة قال المرغينانى اذا كان له خمس من الابل قيمتها أقل من مائتى درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر ان المعتبر نصاب النقد من أى مال كان بلغ نصابا أى من جنسه أو لم يبلغ اه ما نقله عن المرغينانى ﴿ تنبيه ﴾ قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعا للكمال وغيره حيث قال والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال أما اذا كان له نصاب ليس ناميا وهو مستغرق بحوائجه الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا تساوى نصابا وهو عالم يحتاج اليها أو هو جاهل لاحاجة له بها اه قلت اذان فى قوله أو هو جاهل لاحاجة له بها نظر الا انه عطفه على من يجوز دفع الزكاة اليه وانه لايجوزله لكنه لما أحال على ماتقدم وهو مفيد ان الجاهل لايكون مصرفا بملكه كتبا علم حكمه به وان كان فى هذا تسامح **قوله** ومملوكه) أقول المراد غير المكاتب وان كان مقتضى تصريحه فيما تقدم شمول المكاتب **قوله** لان الملك واقع لمولاه) فيه اشارة الى جواز الدفع له اذا كان مأذونا مديونا بما يحيط بكسبه ورقبته وبه صرح الزيلعى وغيره فقال يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك اكسابه عندهما وعنده لايملك فصار كالمكاتب وفى الذخيرة اذا كان العبد زمنا وليس فى عيال مولاه ولا يجد شيأ يجوز وكذا اذا كان مولاه غائبا روى ذلك عن ابى يوسف اه **قوله** وطفله) لافرق فيه بين كونه فى عيال الاب أو لم يكن فى الصحيح كما فى التبيين **قوله** بخلاف الكبير) اقول وسواء كان ذكرا أو أنثى كما نص عليه غير واحد من الشراح وكذا فى الجوهرة فقال وهكذا حكم البنت الكبيرة الا انه عقبه فيها بقوله وفى الفتاوى اذا دفع الى ابنة الغنى الكبيرة قال بعضهم يجوز لانهما لاتعد

ضميره الى المزكى لانه لايناسب قوله وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلادين بل يجب أن يكون على البناء للمفعول ويصور المسئلة فى عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى هذا التعليل ولما كان كون أعتق مبنيا للفاعل صحيحا فى نفسه وان لم يصح التعليل وكان دلالة قوله أعتق بعضه على الصورة المذكورة فى غاية الخفاء كما لايخفى ذكرت المسئلة الاولى فى المتن ودليلا لها فى الشرح غير ماذكر فى الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلا لها مثل المذكورة فى الهداية (وغنى ومملوكه) لان الملك واقع لمولاه (وطفله) لانه يعد غنيا بمال أبيه بخلاف الكبيرة

غنية بغنا أبيها وزوجها وقال بعضهم لايجوز وهو الاصح اه **قوله** كذا أمرأته) هو ظاهر الرواية وسواء فرض لها نفقة أولا وعن أبى يوسف لايجوز الدفع لها كابنه والفرق ان نفقتها بمنزلة الاجرة ونفقة الولد مسببة عن الجزئية فكان كنفقة نفسه كذا فى البرهان **قوله** وهم آل على الخ) تبع فيه القدورى حيث عدهم مرتين كما ذكره والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلى وجعفر وعقيل أولاد أبى طالب رضى الله عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية أبى لهب كما فى الجوهرة وأطلق الحكم ولم يقيده بزمان ولا شخص اشارة لرد رواية أبى عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبنى هاشم فى زمانه لان فى عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم ولرد رواية ان الهاشمى يجوز له دفع زكاته الى هاشمى مثله لان ظاهر الرواية المنع مطلقا كذا فى البحر وقال فى شرح الآثار عن أبى حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم والحرمة كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما حصل منعهم ظنا عن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز نأخذ كذا فى شرح المجمع لابن الملك **قوله** ومواليهم) أى معتق بنى هاشم مفيد بالاولوية عدم جواز الدفع الى ارقائهم **قوله** وان جاز التطوعات والاوقاف لهم) نقل فى النهاية عن العتابى أن النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغنى وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط ﴿ ١٩١ ﴾ مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب واثبت الشارح الزيلعى الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بالحرمة وقواه المحقق فى فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه وقد سوى فى الكافى بين التطوع والوقف كما سمعت وهكذا فى المحيط وفى شرح الطحاوى وغيره ان الحل مقيد بما اذا سماهم أى الواقف اما اذا لم يسمهم فلا لانها صدقة واجبة ورده المحقق فى فتح القدير بان صدقة الوقف كالنفل لانه متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب ونظر صاحب البحر فيه بان الايقاف قد يكون واجبا كما اذا قال ان قدم أبى فعلى ان أقف هذه الدار صرح المحقق نفسه فى كتاب الوقف بذلك وأورد أو الا كيف يلزم به وليس من جنسه واجب وأجاب بانه يجب على الامام أن يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين وان لم يكن فى بيت المال شئ فعلى المسلمين اه وذكر فى البحر عن الظهيرية مايوجب الوفاء بنذر الوقف **قوله** وان جاز غيرها له) هو كصدقة الفطر والكفارات جائز دفعه للذمى وقيد بالذمى لان جميع الصدقات فرضا ونفلا لاتجوز للحربى اتفاقا ولو كان مستأمنا كما فى البحر عن غاية البيان والنهاية **قوله** دفع بتحر أى يظن انه مصرف) فسر التحرى بالظن ليخرج الاجتهاد يعنى المجرد عن الظن كذا فى البحر وفيه تأمل **قوله** ولو ظهر كفره) المراد به بان كان ذميا اما لو ظهر حربيا ولو مستأمنا لايجوز كما فى البحر والجوهرة **قوله** وفى قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلاتحر واخطأ لايجزئه) أقول وكذا اذا شك فى كونه مصرفا لاتجزئه وكذا اذا تحرى وغلب ظنه انه ليس مصرفا لايجزئه الا اذا علم محليته بعده على الصحيح كما فى البرهان وقال الكمال ظن بعضهم انها كمسئلة الصلاة حال الاشتباه الى جهة التحرى فانها لاتجوز عند أبى حنيفة ومحمد وان ظهر صوابه والحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلاة الى تلك الجهة متعينة تعمده الصلاة الى غير جهة القبلة اذ هى جهة التحرى حتى قال أبو حنيفة رحمه الله أخشى عليه الكفر فلا تنقلب طاعة وهنا نفس الاعطاء لايكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا اذا ظهر صوابه اه **قوله** وكره الاغناء) أقول يمكن أن يكون المراد

وان كان نفقته عليه كذا أمرأته لانها ان كانت فقيرة لاتعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لاتصير موسرة (وبنى هاشم) وهم آل على وعباس وجعفر وعقيل والحرث ابن عبد المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم يابنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة أموال الناس وأوساخهم (ومواليهم) أى معتق بنى هاشم لما تقرر ان مولى القوم منهم (وان جاز التطوعات) من الصدقة (والاوقاف لهم) أى لبنى هاشم ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة فى الزكاة فيها (و) لا (ذمى) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم يعنى المسلمين (وان جاز غيرها) أى صدقة غير الزكاة (له) أى للذمى وكذا العشر والخراج لايجوزله (دفع بتحر) أى بظن انه مصرف (فظهر كونه عبده أو مكاتبه يعيدها) لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن وله فى كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك (ولو) ظهر (غناه أو كفره أو انه أبوه أو ابنه أو هاشمى لا) يعيدها لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على مايقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو أمر بالاعادة لكان مجتهدا فيه أيضا فلا فائدة فيه وفى قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلاتحر وأخطأ لايجزئه (وكره الاغناء) أى جاز اعطاء مائتى

الاغنياء المحرم لاخذ الزكاة فيشمل الموجب لها وهو مقتضى اطلاق المصنف فيكره دفع عرض يساوى نصابا وان يكون المراد الغنا الموجب للزكاة لا المحرم لاخذها فلا يكره الا دفع غير العرض من النقد لانه يجب بملكه الزكاة وان تأخر وجوب ادائها الى انتهاء الحول وهو مفهوم ظاهر عبارة الهداية حيث قال فيها ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا وان جازاه ومحل الكراهة ما لم يكن مديونا او ذا عيال فلو كان ذا عيال بحيث لو وزع عليهم لا يصيب كلا نصاب او لا يفضل بعد قضاء دينه نصاب فلا كراهة فى ذلك كما فى الفتح **قوله** وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك الخ ﴾ كذا فى الهداية وتعقبه فى النهاية والمعراج بانه ليس بمستقيم على الاصح من مذهبنا من ان حكم العلة الحقيقية لا يجوز تأخيره عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقترنان واجابا بان معنى قوله ان الغنى حكم الاداء أى حكمه حكم الاداء لان الاداء علة الملك والملك علة الغنى فكان الغنى مضافا الى الاداء بواسطة الملك كالاعتاق فى شراء القريب فكان الاداء شبهة السبب الحقيقى والسبب الحقيقى مقدم على الحكم حقيقة وما يشبه السبب من العلل له شبهة التقدم اه كذا فى البحر وقال فى العناية أقول الحكم يتعقب العلة فى العقل ويقارنها فى الوجود فبالنظر الى التأخر العقلى جاز وبالنظر الى التقارن الخارجى يكره **قوله** ونقلها ﴾ أى من مكان المال الى بلد آخر لان المعتبر فى الزكاة مكان المال وفى صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه فى الصحيح مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه كما فى الفتح وقال فى البرهان الصحيح عن أبى حنيفة وجوب أدائها أى صدقة الفطر حيث هو أى المولى كما اختاره محمد ورجع أبو يوسف الى وجوبها حيث هم كالزكاة اه فقد اعتبر مكان المولى وهو تصحيح المحيط والبدائع وتصحيح الكمال خلافه قال صاحب البحر فقد اختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ﴿ ١٩٢ ﴾ ظاهر الرواية والرجوع اليها والمنقول من النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضيخان فى فتاواه مقتصرا عليه اه قلت قد ظفرت بحمد الله على نص ظاهر الرواية من العناية فوضح به كلام صاحب البحر قال الاكمل رحمه الله وطولب بالفرق بين هذه المسئلة

درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقى الفقر لان الزكاة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه فى حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة (ونقلها الى بلد آخر) لان فيه تفويت حق الجوار (لغير قريب وأحوج) يعنى لا يكره اذا نقلها الى قريبه والى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء (وندب دفع مغنيه عن سؤال اليوم

وبين صدقة الفطر فى انه اعتبر ههنا مكان المال وفى صدقة الفطر من تجب عليه فى ظاهر الرواية (ولا) وأجيب بان وجوب الصدقة على المولى فى ذمته عن رأسه فحيث كان رأسه وجب عليه ورأس مماليكه فى حقه كرأسه فى وجوب المؤنة التى هى سبب الصدقة فتجب حيثما كانت رؤسهم وأما الزكاة فانها تجب فى المال فلهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه اه وكذا نص على ظاهر الرواية فى النهاية فى صدقة الفطر فقال وأما مكان الاداء فهو مكان من تجب عليه فى ظاهر الرواية بخلاف الزكاة فان الاعتبار فيها بمكان المال اه **قوله** لغير قريب وأحوج ﴾ أقول عدم كراهة النقل غير منحصر فى هاتين الصورتين فان المستأمن بدار الحرب يفتى بالاداء الى فقراء دار الاسلام وان وجد فقراء المسلمين بدار الحرب ولا يكره أيضا نقلها لمن هو أورع وانفع للمسلمين بتعليم من فقراء بلده بعد تمام الحول وكذا لا يكره نقلها قبل تمام الحول لبلد آخر مطلقا كما فى شرح المجمع (تنبيه) قالوا الافضل فى صرفها أن يصرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه ثم اخواله ثم ذوى أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره كما فى الفتح وغيره اه ولعله أراد بالاخوة شمول الاخوات ولهذا قال فى الجوهرة اعلم ان الافضل فى الزكاة والفطرة والنذر الصرف أولا الى الاخوة والاخوات ثم الى أولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى أولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى أولادهم ثم الى ذوى الارحام من بعدهم ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى أهل مصره أو قريته اه والمراد بقول الكمال ثم ذوى أرحامه بعد ذكر أخواله ذو رحم أبعد مما ذكر قبله واليه أشار فى الجوهرة كما تقدم بقوله ثم ذوى الارحام من بعدهم اه هذا وذكر فى المعراج عن الشيخ أبى حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم اه **قوله** وندب دفع مغنيه عن سؤال يوم ﴾ ظاهره تعلق الاغناء بسؤال القوت والاوجه أن ينظر الى ما يقتضيه الحال فى كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما فى الفتح وقال فى العناية انما صار هذا أحب لان

فيه صيانة المسلم عن ذل السؤال مع اداء الزكاة ولهذا قالوا من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر فى أمر الصدقة اه قال تاج الشريعة لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا تصدقتم فاغنوهم ولان دفع الكثير أشبه بعمل الكرام فكان أولى قال عليه السلام ان الله تعالى يحب معالى الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فى قوله عز وجل أفرأيت الذى تولى وأعطى قليلا وأكدى اه **قوله** ولا يسأل من له قوت يومه ﴾ يعنى لا يسأل القوت أما سؤال ما هو محتاج اليه غير القوت فجائز كثوب وسواء كان له قوته بالفعل أو القوة كما اذا كان صحيحا مكتسبا لقدرته بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكأنه مالك له واستثنى من ذلك فى غاية البيان الغازى فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب اه وينبغى ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم واذا حرم السؤال هل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله ما حكمه فى القياس ان يأثم بذلك لاعانته على المحرم لكن يجعل هبة وبالهبة للغنى او لمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون آثما نقله فى البحر عن الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق اه لكن قال قاضيخان كما نقله عنه فى النهاية لا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما اه فما نقله فى البحر من حرمة سؤال الكسوب غير متفق عليه اه ﴿ باب الفطرة ﴾ أى صدقة الفطرة وهو من اضافة الشئ الى شرطه كحجة الاسلام وقيل من اضافة الشئ الى سببه كصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظائف المالية الا أن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالقرآن فقدمت عليها وذكر فى المبسوط هذا الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعى اذ هى بعد الصوم طبعا كذا فى الجوهرة والكلام فى صدقة الفطر من وجوه سنذكرها منها بيان كيفيتها وكميتها وشرطها وسببها ووقتها وجوبا واستحبابا وما يتأدى به الواجب وركنها وهو اداء قدر الواجب لمستحقه وحكمها وهو الخروج عن عهدة التكليف فى الدنيا ووصول الثواب فى العقبى ومكان ﴿ ١٩٣ ﴾ الاداء وهو مكان من تجب عليه فى ظاهر الرواية كما تقدم **قوله** تجب على حر مسلم ﴾ يحتمل ان يكون المراد بالوجوب شغل الذمة المعبر عنه بنفس الوجوب وان يكون وجوب الاداء المعبر عنه بتفريغ الذمة الظاهر الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر الحديث كما ذكره الزيلعى والواجب ههنا على معناه الاصطلاحى

ولا يسأل من له قوت يومه

﴿ باب الفطرة ﴾

أى صدقة الفطر (تجب على حر مسلم) ولو صغيرا (له نصاب الزكاة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم) وقد مر بيانه (وبه) اى بهذا النصاب (تحرم الصدقة) وقد سبق (لنفسه) متعلق بقوله تجب (وطفله الفقير) فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله

وهو ما ثبت (درر) بدليل فيه شبهة (٢٥) كذا فى العناية (ل) **قوله** ولو صغيرا ﴾ يعنى يجب من ماله وعلى الولى اداؤها منه كما سيذكره **قوله** له نصاب الزكاة ﴾ فيه تسامح لانه لا يشترط ان يملك ما تجب فيه الزكاة بل ما يساوى نصابا ولو عرضا لم ينو للتجارة فارغا عن حاجته الاصلية **قوله** فاضلا عن حاجته الاصلية ﴾ اقول ومن حوائجه الاصلية حوائج عياله فلا بد ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه وحوائج عياله ولم يبين المصنف مقدار الحاجة اشارة الى ما عليه الفتوى من ان العبرة للكفاية من غير تقدير فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله كذا فى مختصر الظهيرية **قوله** وبه تحرم الصدقة ﴾ اى وتجب الاضحية كالفطرة ونفقة القريب المحرم وثانى النصب ما يجب زكاته وهو النصاب النامى وتقدم والثالث ما حرم السؤال وتقدم قال صاحب البحر وتسمية الشارح حينئذ له نصابا مجاز اه أى مجاز شرعى **قوله** وطفله الفقير ﴾ اقول ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند أبى يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما كما فى الفتح ولا تجب فطرة امه على احد لعدم الملك التام ﴿ تنبيه ﴾ الجد كالاب عند فقده او فقره على ما اختاره فى الاختيار فتجب عليه فطرة ولد ولده ولا تجب عليه فى ظاهر الرواية كما سنذكره **قوله** فلا تجب عليه لولده الكبير ﴾ قال فى البحر عن الاختيار الا ان يكون مجنونا أن صدقة فطره على أبيه سواء بلغ مجنونا او جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد فى الثانى وتجب فطرة الاب الفقير المجنون على ابنه اه **قوله** وطفله الغنى بل من ماله ﴾ اقول ولو لم يخرجها الولى عنه وجب الاداء بعد بلوغه ويخرجها وصى المجنون ووليه من ماله ﴿ تنبيه ﴾ ذكروا فى الاضحية عنه الخلاف واصح ما يفتى به انه لا يضحى عنه من ماله واما مملوك ابنه فقال فى المحيط لا تجب عن مملوك ابنه اذا لم يكن للابن مال أى غير المملوك بالاتفاق لانه لا يمونه فانه ليس عليه نفقة عبد ابنه وان كان للولد مال فعلى الخلاف الذى ذكرنا فى الصغير اه والخلاف الذى اراده

هو انه لاتجب فطرة الصغير عند محمد وزفر لاشتراطهما العقل والبلوغ وعند أبي حنيفة وابي يوسف لايشترط **قوله** ومملوكه الخادم) اى المعد للخدمة واطلقه فشمل المديون المستغرق والمؤجر والمرهون اذا كان فيه وفاء بالدين ولمولاه نصاب غيره كما سنذكره والعبد الجاني عمدا كان او خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والمعلق عتقه بمجئ يوم الفطر والموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر ففطرته على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة كما في البحر وغيره وقال الكمال وما وقع في شرح الكنز من ان العبد الموصى برقبته لانسان لاتجب فطرته من سهو القلم **قوله** احتراز عن عبيد واماء للتجارة) شامل لما كان للمأذونه اماء لو اشترى المأذون عبد الخدمة ولادين عليه فعلى المولى فطرته فان كان عليه دين فعند ابو حنيفة لاتجب وعندهما تجب بناء على ملك المولى لاكسابه وعدمه كما في الفتح وغيره **قوله** وعبده الآبق الابعد عوده) اقول وكذا المغصوب المجحود والمأسور ولاتجب على المولى عن نفسه بسببهم والمرهون تجب فطرته وفطرة مولاه ان فضل له نصاب بعد الدين كذا في التبيين والمراد نصاب غير العبد لانه من حوائجه الاصلية حيث كان للخدمة **قوله** لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما) أشار به الى ماقال في الهداية ان السبب رأس يمونه ويلي عليه قال الكمال واعطاء الضابط اى المذكور يلزم عليه تخلف الحكم عن السبب في الجد اذا كانت له نوافل صغارا في عياله فانه لايجب عليه الاخراج عنهم في ظاهر الرواية وماورد من دفعه فهو غير قوي ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة فطرهم اه قلت وقدمنا عن الاختيار اختيارها اه وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولايخالفه في رواية الحسن هذه والتبعية في الاسلام وجر الولاء والوصية لقرابة فلان كما في الفتح **قوله** وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة) أي مطلقا وأوجب أبو يوسف ومحمد عن الصحاح في المشهور عنهما حتى لو كان بين رجلين ثلاثة أعبد أو خمسة يجب على كل واحد منهما عن عبد أو عبدين كما في البرهان **قوله** وان بيع المملوك المشترك بين اثنين الخ) أقول الصواب حذف المشترك بين اثنين لما أنه يلزم منه وجوب الفطرة على بائعه اذا رد البيع بالخيار وانه لايجب عليه لانه شريك والشرط الملك التام للرقبة **قوله** بخيار أحدهما) أقول وكذا بخيارهما على من يصير له وقال زفر يجب على من له الخيار كيفما كان وقال الشافعي على من له الملك كالنفقة وزكاة التجارة على هذا بأن اشتراه للتجارة بشرط الخيار فتم الحول في مدة الخيار عندنا يضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب فيزكيه معه ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقة فطره وان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لايجب على واحد منهما فان رده قبل القبض بخيار عيب او رؤية بقضاء أو غيره فعلى البائع وبعد القبض على المشتري ولو اشتراه فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر وباعه بعده أو أعتقه فعليه صدقته ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى بائعه كما في التبيين **قوله** أو دقيقه أو سويقه الخ) قال الكمال والاولى أن يراعى فيهما أي في الدقيق والسويق القدر والقيمة جميعا احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ثم قال بعد سياق الخبر فوجب الاحتياط بأن يعطي نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لايساوي نصف صاع بر أو صاع لايساوي صاع شعير اه وأما الخبز فلا يجوز منه الا بطريق القيمة على الصحيح كما في الهداية وفتح القدير **قوله** او زبيب) جعل الزبيب كالبر وهو رواية الجامع الصغير وروى الحسن عن أبي حنيفة ان الزبيب كالشعير وصححها أبو اليسر قاله الكمال وقال في البرهان الزبيب كالتمر في رواية عن الامام وبه قالا وعليه الفتوى اه

(ومملوكه الخادم) احترازعن عبيد واماء للتجارة فانها لاتجب عليه لهم (ولو) كان (مدبرا أو ام ولد وكافرا لا لزوجته) عطف على لنفسه (وعبده الآبق الا بعد عوده) اى اذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لايجب الاداء مادام آبقا فاذا عاد يؤدي لما مضى (ولا لمكاتبه) لعدم الولاية (ولا) تجب (عليه) اى المكاتب (لنفسه) لفقره لان مافي يده لمولاه (ولا لمملوك) مشترك (بين اثنين على احدهما) لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة (وان بيع) المملوك المشترك بين اثنين (بخيار احدهما) معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار باق (فعلى من يصير له) لان الملك موقوف فانه لو رد يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز ثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف على مايبتنى عليه (من بر) متعلق بقوله تجب (او دقيقه او سويقه) اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق مايتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير (أو زبيب

(نصف)

قوله فاعل يجب) أقول ويجوز أن يكون بدلا من الضمير المستتر في يجب اى يجب الفطر اى صدقة الفطر وهي نصف صاع **قوله** مما اى من صاع يسع الفا الخ) هذا تقدير الطحاوي الصاع بمايسع ثمانية ارطال مماذكره المصنف فيه اشارة الى ماقيل انه لاخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الحقيقة من حيث تقدير ابي يوسف الصاع بخمسة ارطال وثلث عراقية وتقديرهما ثمانية ارطال لزيادة الصاع في عصر ابي يوسف لان الرطل في زمن ابي حنيفة رحمه الله كان عشرين استارا وفي زمن ابي يوسف ثلاثين استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف قال الزيلعي وهذا القيل اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية ولو كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف بمذهبه كذا في شرح المجمع اه لكن قال في الينابيع الصحيح ان الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة لان الكل اعتبر الرطل العراقي اه قلت وماذكره في الينابيع لايتم الا ان يثبت عدم زيادة الصاع في زمن ابي يوسف وبعد ثبوت عدم الزيادة يحتاج ايضا الى نفي ماورد ان أبا يوسف حرره برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادي عشرون فليحرر **قوله** ولافرق بين مدة ومدة) قال في الهداية هو الصحيح وهو احتراز عن قول الحسن بن زياد وخلف بن ايوب ونوح بن ابي مريم فان الحسن يقول لايجوز تعجيلها أصلا كالاضحية وقال خلف يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله وقال نوح يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وعلى الصحيح قال في الخلاصة لو ادى عن عشر سنين او اكثر جاز كما في العناية ونقل الشيخ زين في بحره تصحيح قول خلف عن فتاوى قاضيخان وعن الظهيرية بأن عليه الفتوى ثم قال فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول شهر رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه اه وخالفه اخوه الشيخ عمر فقال في النهر بعد نقل ماتقدم واتباع الهداية اولى اه قلت ويعضده أن العمل بما عليه الشروح والمتون وقد ذكر مثل تصحيح الهداية في الكافي والتبيين وشروح الهداية وفي البرهان وابن كمال باشا وفي الفتاوى والبزازية قال الصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام اه وكذا ذكر في المحيط فقال ويجوز تعجيل صدقة فطره لسنة أو سنين لان سبب الوجوب رأس يمونه ويلي عليه والوقت شرط وجوب الاداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة اه **قوله** أو أخر عن وقته ولم تسقط) أقول هو الصحيح ولو افتقر وعن الحسن أنها تسقط بمضي يوم الفطر كما في البرهان **قوله** وندب تعجيلها الخ) قدمه المصنف في صلاة العيد ولذا لم يذكره صاحب الكنز هنا اكتفاء بذكره ثمة ولما ذكره في الكافي هنا أيضا قال وقدم في باب العيدين فقول صاحب البحر ولم يتعرض في الكتاب لوقت الاستحباب وصرح به في كافيه ليس كما ينبغي وفضيلة التعجيل مارواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدار قطني وقال ليس في رواته مجروح كما في الفتح ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف لافضلية مايدفع للفقير وقال في الهداية الدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر لانها ادفع للحاجة وأعجل به وعن أبي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانها أبعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف للشافعي اه وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله عن أبي جعفر خلاف ما في الهداية عنه حيث قال وكان الفقيه أبو جعفر يقول دفع الحنطة أفضل في الاحوال كلها لان فيه موافقة السنة واظهار الشريعة اه وفي جامع المحبوبي قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالاداء من الحنطة أو دقيقها أفضل من الدراهم وفي زمن السعة الدراهم أفضل كما في غاية

نصف صاع) فاعل تجب (ومن تمرا وشعير صاع مما) اى من صاع (يسع ألفا واربعين درهما) فانه الصاع المعتبر (من مج) وهو الماش (او عدس) وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة (بطلوع فجر الفطر) متعلق ايضا بتجب (فمن مات قبله) اى قبل طلوع فجر الفطر (او ولد بعده او اسلم لاتجب عليه) لانتفاء السبب بالنظر الى كل منهما (وصح) اداء الفطرة (او قدم) الاداء على وقت الوجوب لانه ادى بعد تقرر السبب وهو راس يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل في الزكاة ولافرق بين مدة ومدة (أو أخر) عن وقته ولم تسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص (وندب تعجيلها) والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج

البيان ونقل فى البحر عن الظهيرية أن الفتوى على أن القيمة أفضل لانه أدفع لحاجة الفقير واختار فى الخانية العين اذا كانوا فى موضع يشترون الاشياء بالحنطة كالدراهم اه قلت فلاخلاف بين النقلين فى الحقيقية لانهما نظرا لما هو أكثر نفعا وأدفع للحاجة **قوله** ووجب دفع كل شخص الخ ظاهره ان المراد به للزوم لمقابلته بقوله حتى لو فرق الى فقيرين لم يجز **قوله** لكن الاول هو الاولى) يعنى على قول الكرخى والصحيح قول الكرخى لما قال فى البرهان ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع الى المصرف على الصحيح اه وقال فى البحر صرح الولوالجى وقاضيخان وصاحب المحيط والبدائع بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب لجواز تفريق الزكاة وأما الحديث المأمور فيه بالاغناء فيفيد الاولوية قدونقل فى التبيين الجواز من غير خلاف فى باب الظهار اه **قوله** ويجوز دفع مايجب على جماعة الى فقير واحد الخ) أقول هذا على الصحيح لان الفقير بالنسبة الى كل دافع مصرف كما فى البرهان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿ كتاب الصوم ﴾ **قوله** قال عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس) انما اقتصر المصنف على بعض الحديث لكونه محل الشاهد وسكت عن الخامس وهو الحج ولا يقال ظاهر كلام المصنف ان صوم رمضان خامسها لان الشهادتين بمنزلة شئ واحد حتى لاتقبل احداهما دون الاخرى فالخامس الحج ثم انه يحتاج الى معرفة أشياء وهى ان الله سبحانه شرع الصوم لفوائد اعظمها انجابه شيئين ينشأ أحدهما عن الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها ﴿ ١٩٦ ﴾ فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين والسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها فى محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء فاذا شبعت النفس جاعت الاعضاء كلها ومن فوائده اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فاذا ذاق ألم الجوع فى بعض الاوقات تذكر به من هو ذائقه جميع الاوقات فيسارع الى رحمته والرحمة حقيقتها فى حق الانسان نوع ألم باطن فيتدارك من حاله هذه دائما بايصال الاحسان اليه فينال بذلك عند الله من حسن الجزاء كذا فى فتح القدير **قوله** وشرعا ترك الاكل الخ) هذا الحد صادق بمن أدخل شيأ الى دماغه وانه لايكون صائما وخرج به من أكل ناسيا وانه صائم والحد الصحيح امساك عن ادخال شئ عمدا بطنا او ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية فى وقتها من أهله هذا وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا أونهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة فى الاوقات بل أشد لتخلل زمان لايصح للصوم أصلا وهو الليل ولا تنافى بين جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه والقضاء يجب به الاداء وسبب صوم الكفارات الحنث والقتل وسبب المنذور النذر ولذا لو نذر صوم شهر اقبله عنه أجزأه لانه تعجيل بعد وجوب السبب ويلغو التعيين وشرط وجوب الصوم الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والخلو عما ينافيه أو يفسده وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما والافالثانى قال الكمال وينبغى ان يزاد فى الشروط العلم بالوجوب أو الكون فى دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا لان الحربى اذا أسلم فى دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء مامضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لاتشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ولو أسلم فى دار الاسلام وجب عليه قضاء مامضى بعد الاسلام علم بالوجوب أو لا اه **قوله** لم يقل نهارا لانه قد يطلق أيضا على مابعد طلوع الشمس الى غروبها) أقول يحتمل أن يكون المراد قد يطلق فى اللغة أو لسان الفقهاء وفى فتح القدير مايفيد انه فى

الى المصلى ليستغنى الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال (ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد) حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما مر ولايستغنى بما دون ذلك (وقيل) القائل الكرخى (جاز) دفعها (الى فقيرين) لكن الاول هو الاولى (ويجوز دفع مايجب على جماعة الى فقير واحد) ذكره الزيلعى

﴿ كتاب الصوم ﴾

عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه سلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لااله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان (هو) لغة الامساك وشرعا (ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب) لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق أيضا على مابعد طلوع الشمس الى غروبها كما قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء ﴿ بنية ﴾ فان

لسان الفقهاء خاصة حيث قال والمراد من النهار اليوم فى لسان الفقهاء اه ولكن فى غاية البيان ماهو أعم حيث قال النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة ولهذا قال صاحب ديوان الادب النهار ضد الليل وينتهى الليل بطلوع الصبح الصادق اه **قوله** وهو اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء) أقول جعل المصنف قضاء رمضان معينا فناقض نفسه بقوله الآتى وشرط للباقى وهو قضاء رمضان الى أن قال اذ ليس لها وقت معين اه والصواب عدم التعيين فى قضاء رمضان **قوله** ونحو الكفارات) لايظهر للفظة نحو فائدة غير الاقحام **قوله** واما واجب كالنذر المعين والمطلق) هذا غير الاظهر والاظهر ان صوم المنذور فرض ﴿ ١٩٧ ﴾ كالكفارات لما سنذكر **قوله** ونفل كغيرها) صادق بصوم المسنون والاولى ماقاله الكمال ان أقسام الصوم فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول والثانى كما ذكره المصنف والمسنون صوم عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض يعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام ونحوه والنفل ماسوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء منفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان والمكروه تحريما أيام التشريق والعيدين اه لكن رأيت بخط شيخى عن استاذه نقلا عن الواقعات يجوز صوم المهرجان بلا كراهة وفى الولوالجية وهو المختار اه وفى البزازية وقاضيخان ان وافق يوم النيروز معتاده لابأس به اه وفى المجتبى يكره صوم النيروز والمهرجان ان تعمده والمختار انه ان كان يصوم قبله فالافضل له ان يصوم اه فيمكن التوفيق بحمل ما عن الواقعات والولوالجية على ما اذا لم يتعمده **قوله** فان قيل فوجب الخ) ليس من الهداية بل من المحشى عليها **قوله** ولما لم يثبت فى المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب) أقول هذا على غير الاظهر والاظهر أنه أى صوم النذر فرض للاجماع على لزومه فظاهر انه نقل الينا بالتواتر كما فى الفتح ونص فى البدائع والمجمع على فرضية المنذور وقال فى المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا فرض المنذور فى الاظهر وقيل انه واجب اه **قوله** فان الاجماع المنقول الخ) ليس المدعى مما ثبت بهذا الطريق بل بتواتر نقل الاجماع كما قدمناه عن فتح القدير **قوله** فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب) أقول وكذا اللغوى على ماقدمناه عن ديوان الادب **قوله** فوجب أن توجد النية) أى لزم ايجاد النية قبلها لتكون موجودة فى أكثر النهار وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز بنية فى اكثرهما بل لابد من اقترانها بالعقد على ادائهما لانهما أركان فاذا لم تقارن العقد خلا بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة كما فى الفتح وهذا على

فان الاعمال بالنيات (من أهلها) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر (وهو) اما (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان اداء وقضاء) وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع (و) غير معين نحو (الكفارات) أى كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام كما سيأتى ان شاء الله تعالى (و) اما (واجب كالنذر) المعين والمطلق (و) اما (نفل كغيرها) ذكر فى الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل وجب أن يكون المنذور أيضا فرضا لثبوته بالكتاب أجيب بأن الكتاب عام خص منه ماليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغى أن يكون فرضا أقول الجواب عنه ان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادى الذى يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لاتثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما فى صوم رمضان ولما لم يثبت فى المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقى فى مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما فى الحديث على ماتقرر فى كتب الاصول (صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندها) فان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب أن توجد النية قبلها لتكون موجودة فى أكثر النهار فتوجد فى كله حكما وهذا هو الاصح لا ماقيل الى الزوال لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها (و) صح الصوم (بمطلقها) أى النية (وبنية النفل وبخطأ الوصف فى أداء رمضان) لما تقرر فى الاصول ان

الصحيح من انه لاتعتبر النية المتأخرة عن تحريمة الصلاة كما قدمناه **قوله** بخلاف قضاء رمضان حيث لاتعين فى وقته ﴾ رجوع الى ماهو الصواب خلافا لماقدمه كما ذكرناه **قوله** الا اذا وقع النية من مريض أو مسافر الخ ﴾ أقول الاصح ان المسافر اذا نوى نفلا وقع عن رمضان وفى رواية عما نواه من النفل كما فى البرهان واذا نوى واجبا آخر فانه يقع عما نواه من الواجب رواية واحدة عن أبى حنيفة وقالا عن رمضان كما فى الفتح أما اذا نوى المريض نفلا فقد اختلفت الرواية عن الامام والاصح انه يقع عن رمضان كما فى المحيط وشرح المجمع والبرهان وأما ان نوى المريض واجبا آخر فقد اختار فى الهداية موافقة لرواية الايضاح ومبسوط شيخ الاسلام وفتاوى الولوالجى وقاضيخان انه يقع عما نواه من الواجب كالمسافر حيث قال وعند أبى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه اهـ وقال الاكمل فى العناية هذا الذى اختاره المصنف أى صاحب الهداية من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لماذكره العلماء ان فى التحقيق فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قال اذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح انه يقع صومه عن ﴿ ١٩٨ ﴾ رمضان وذكر وجهه اهـ وقال فى البرهان وهو الاصح اهـ قلت واما اذا أطلق المريض والمسافر فانه يقع عن رمضان كذا فى المحيط ولم يحك فيه خلافا **قوله** فنوى فى ذلك اليوم ﴾ يعنى فى ليلة ذلك اليوم ولا بد من هذا ليصح عن ذلك المنوى لانه مما يشترط له تبييت النية **قوله** متناو شرط للباقى التبييت ﴾ شامل لقضاء نفل شرع فيه فافسده فكان ينبغى ان لايخص المتن بما ذكره **قوله** والمراد النية من الليل ﴾ أقول الشرط عدم تأخرها عن طلوع الفجر فتصح مقارنة طلوعه ومن فروع لزوم التبييت فى غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هذا هل يقع نفلا فى فتاوى النسفى نعم ولو افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح نيته من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزمه بالشروع كما فى المظنون كذا فى فتح القدير والمظنون صوم الشك بنية رمضان فاذا أفطر فيه بعدما تبين من شعبان لاقضاء عليه كما فى التبيين **قوله** ولا يصام يوم الشك الخ ﴾ أقول المراد ﴿ ويصوم ﴾ أن ينص على التطوع لانه اذا أطلق النية يوم الشك يكره لان المطلق شامل للمقادير اهـ واذا أفرده بالصوم قبل الفطر أفضل وقيل الصوم أفضل كما فى الكافى **قوله** وانما كره غير التطوع لماروى صاحب السنن الخ ﴾ أقول لايتم الاستدلال بهذا الا بما قال الزيلعى بعد نقله وقال عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صوم أخى داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل ثم قال فعلم بهذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع اهـ **قوله** وكره فيه الواجب ﴾ أى تنزيها كما فى البحر **قوله** ويقع عنه فى الاصح ﴾ قاله الزيلعى **قوله** بان يعتاد صيام يوم الجمعة ﴾ أقول صوم الجمعة مفردا وكذا السبت مكروه نص عليه فى البرهان فكيف يكون معتاده المكروه **قوله** أو الخميس أو الاثنين ﴾ أقول وصوم الخميس والاثنين مستحب قاله فى البرهان **قوله** أو ثلاثة منه ﴾ أى من آخر اخيره كذا فى

الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق فى المتعين تعين والخطأ فى الوصف لمابطل بقى أصل النية فكان فى حكم المطلق نظيره المتوحد فى الدار فانه اذا نودى بيارجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لاتعين فى وقته (الا) اذا وقع النية (من مريض أو مسافر) حيث يحتاج حينئذ الى التعين ولا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) لعدم التعيين فى الوقت بالنظر اليهما (والنذر المعين) يقع (عن واجب نواه مطلقا) أى اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا أو مقيما صحيحا أو مريضا (وشرط للباقى) وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة (التبييت) من البيتوتة والمراد النية من الليل (والتعيين) اذ ليس لها وقت معين فلابد من التعين فى الابتداء (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهو آخر يوم من شعبان احتمل ان يكون أول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لماروى صاحب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لاتقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون بشئ يصومه احدكم الحديث قال الزيلعى وماروه صاحب الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن قوله لايصام اليوم الذى يشك فيه الا تطوعا لا أصل له (وكره فيه الواجب) لمارويناه (ويقع عنه فى الاصح) وقيل يقع تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتأدى بنية الواجب (فان صام تطوعا او واجبا وظهر رمضانيته فهما) أى التطوع والواجب (يقعان عنه) أى رمضان (والا) أى وان لم تظهر (فعما نوى) أى يقع عما نوى من التطوع والواجب (وندب النفل ان وافق معتاده) بان يعتاد صيام يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله أو نصفه الاخير أو عشرة من آخره أو ثلاثة منه

الثبيين واحترز به عن صيام يومين أو يوم قبل لكراهته كما فى البحر عن التحفة اهـ لقوله عليه الصلاة والسلام لاتقدموا الشهر **وقوله** لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين اهـ قال فى الفوائد والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الخ التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقدم بالشئ على الشئ ان نوى به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اهـ كذا بخط استاذى رحمه الله وبهذا ينتفى كراهة صوم الشك تطوعا **قوله** كالمفتى والقاضى ﴾ المراد به كل من كان من الخواص وهو ومن تمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع فى النية أى الترديد وملاحظة كونه من الفرض ان كان غدمن رمضان كما فى الفتح **قوله** ويفطر غيرهم بعد الزوال ﴾ يعنى يأمر المفتى العامة بالتلوم ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية نفيا ﴿ ١٩٩ ﴾ لتهمة ارتكاب النهى **قوله** كذا ان نوى ان لم أجد غداء الخ ﴾ مثله ان لم أجد سحورا كما فى التبيين **قوله** لايبطل النية ضم ان شاء الله تعالى الخ ﴾ هذا استحسان لانه فى مثل هذا يذكر لطلب التوفيق والقياس ان لايصير صائما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية كذا فى البزازية **قوله** ورد قوله الخ ﴾ لافرق فيه بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه أو وردت لصحوها وأفاد المصنف بالاولوية لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كون هذا الرائى من عرض الناس أو كان الامام فلا ينبغى للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا فى الفطر بل حكمه حكم غيره قاله الكمال اهـ وسوى بين الفطر ورمضان ويخالفه ماقال فى الجوهرة لو رآه أى هلال رمضان الامام وحده أو القاضى فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما اذا رأى الامام وحده أو القاضى وحده هلال شوال فانه لايخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لاسرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن أفطر سرا اهـ وفى كلام المصنف اشارة الى رد قول الفقيه أبى الليث ان معنى قول الامام أبى حنيفة لايفطر أى لايأكل ولا يشرب ولكن لاينوى الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التى ثبت عنده اهـ والى رد قول بعض مشايخنا من انه اذا تيقن بالرؤية افطر سرا كما فى البحر **قوله** والصحيح عدم الكفارة ﴾ كذا فى الفتح والتبيين والخانية **قوله** وقبل بلا دعوى ﴾ أقول جزم بما ذكر وقد قال قاضيخان بعدما جزم به أما الدعوى فينبغى أن لاتشترط كما فى عتق الامة وأما على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ينبغى أن تشترط فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده اهـ **قوله** خبر عدل ﴾ حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروأة كما فى البحر ويقبل خبر العدل ولو شهد على شهادة الواحد ولو شهد عبد على شهادة مثله ويلزم العدل أن يشهد بالرؤية ليلته والفاسق يشهد لان القاضى ربما يقبل شهادته لكن القاضى يرده كما فى البزازية وأطلق المصنف القبول ولم يقيده بتفسير الرؤية وقال فى البزازية اختار الفضلى أن الشاهد اذا فسره وقال انقشع الغيم

(ويصوم فيه الخواص) كالمفتى والقاضى أخذا بالاحتياط (ويفطر غيرهم بعد الزوال) نفيا لتهمة ارتكاب النهى (لاصوم ان نوى أنا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا) لعدم الجزم فى العزم فلم توجد النية (كذا) ان نوى (ان لم اجد غداء فانا صائم والا فمفطر) وكره ان قال أنا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن (واجب آخر) لتردده بين أمرين مكروهين نية الفرض ونية واجب آخر (أو) قال (انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل) وانما كره لانه ناو للفرض من وجه (فان ظهر رمضانيته فعنه) لوجود مطلق النية (والا فنفل فيهما) أى فى الواجب والنفل اما فى الاول فلانه متردد فى الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن النفل واما فى الثانى فلوجود مطلق النية أيضا (غير مضمون عليه) بالقضاء لعدم الشروع فى النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته لايبطل النية ضم ان شاء الله) يعنى اذا قال نويت ان أصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلوانى انه يجوز كذا فى الخلاصة (رأى هلال رمضان أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أى رده الحاكم لانفراده (صام) فى الاول والآخر اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثانى فالاحتياط فيه أن يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون (ان افطر) فى الوقتين (قضى فقط) بلا كفارة لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلف فيه والصحيح الكفارة ولو أكمل رائى هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الا مع القاضى ولو أفطر لا كفارة عليه (وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة) أى اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار (خبر عدل)

وأبصرت الهلال يقبل اما بلاتفسير فلا تقبل اه ولم يذكر المصنف رحمه الله ثبوت رمضان بعد شعبان ثلاثين وبه صرح فى الكنز بقوله وثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين اه وفى اقتصاره على هذا اشارة الى أنه لا يثبت الهلال بقول الموقتين ولا يجب بقولهم الصيام وصرح به ابن وهبان فقال وقول أولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا ولمتأخر الشافعية الامام تقى الدين السبكى فى هذه المسألة تصنيف مال فيه الى اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعى اه وان رأى هلال رمضان فى الرستاق وليس هناك وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال أى وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا قاله قاضيخان ومثله فى الجوهرة **قوله** فاعل قبل ﴾ هذا على وجه التجوز ووقع مثله الزمخشرى وهو خلاف المصطلح عليه من انه نائب الفاعل **قوله** أو محدودا فى قذف تاب ﴾ هو ظاهر الرواية لانه خبر عدل وعن أبى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه كما فى الهداية **قوله** ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات ﴾ أقول وأما المستور فقال فى البزازية وشرح المنظومة لابن الشحنة انه يقبل فيه خبر مستور الحال فى الصحيح **قوله** لا الدعوى لانه كعتق الامة ﴾ كذا جزم به فى البزازية وشرح المنظومة عن الدراية انه لا يشترط الدعوى وقال الزيلعى ينبغى أن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وقدمنا عن قاضيخان أنه ينبغى أن تشترط الدعوى على قياس قول أبى حنيفة كما فى عتق العبد عنده فيحرر **قوله** وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم ﴾ هو ظاهر المذهب وفيه اشارة الى رد ما فى المغنى من قبول شهادة الواحد ﴿ ٢٠٠ ﴾ بالسماء علة أولا والى ما ذكر البعض من تقييد شهادته بما اذا يجئ من الخارج والسماء مصحية أو لم يكن بمكان مرتفع فى البلدة وان اختاره الامام ظهير الدين كما فى البزازية والى رد ما روى عن أبى حنيفة انه يكتفى بشهادة اثنين اعتبارا بسائر الحقوق كما فى البرهان **قوله** وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر ﴾ أى ولم ير الهلال وصحح هذا فى الخلاصة والبزازية وعن القاضى أبى على السغدى لا يفطرون وصححه فى مجموع النوازل وكذلك صححه السيد الاجل ناصر الدين ذكره فى التجنيس وقال الكمال لم يبعد لو قال قائل ان قبلهما فى الصحو لا يفطرون أو فى غيم ﴿ يعنى ﴾ افطر والتحقيق زيادة القوة فى الثبوت فى الثانى والاشتراك فى عدم الثبوت اصلا فى الاول فصار كالواحد **قوله** لا بقول عدل واحد ﴾ هذا فيما روى الحسن عن أبى حنيفة للاحتياط وقال الكمال سواء قبله لغيم أو فى صحو وهو ممن يرى ذلك وسيذكر المصنف فى الشهادات انه يعزر الشاهد لو تم العدد والسماء مصحية ولم يرى الهلال **قوله** خلافا لمحمد ﴾ قال فى غاية البيان قول محمد هو الاصح اه وقال الكمال منهم من استحسن ذلك أى ما رواه الحسن فى قبوله فى صحو وفى قبوله لغيم أخذ بقول محمد اه وقال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف نقله ابن كمال باشا عن الذخيرة **قوله** والاضحى كالفطر ﴾ هو ظاهر الرواية وهو الاصح كما فى الهداية وشروحها والتبيين وفى الخلاصة هو المذهب وفى النوادر عن أبى حنيفة انه كرمضان وصححه فى التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح لكن تأيد الاول بأنه المذهب ولم يتعرض المصنف لحكم بقية الاهلة ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين فى قذف اه يعنى اذا كان بالسماء علة اه وقال فى البرهان وان لم يكن علة فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا الكل أى للاهلة الثلاثة اه وكان

فاعل قبل (ولو) كان (قنا أو أنثى أو محدودا فى قذف تاب) لانه أمر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات (وشرط للفطر) اذا كان بالسماء علة (نصاب الشهادة) وهو رجلان أو رجل أو امرأتان (ولفظ أشهد) لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه (لا الدعوى) لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة محدود فى قذف تاب لكونه شهادة (وبلا علة) بالسماء (شرط فيهما) أى فى الصوم والفطر (جمع عظيم) يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) لوجود نصاب الشهادة (لا) بقول (عدل) واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد (والاضحى كالفطر) فى الاحكام المذكورة (احتلف باختلاف المطالع)

يتبغى له اجراء المتن على عموم الكل فى الشهور جميعا اصدقه ثم قيل فى حد الكثير أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون رجلا كما فى القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل وعن ابى حفص الكبير انه شرط ألوفا وقال فى البرهان والاصح تفويضه أى حد الجمع العظيم الى رأى الامام لتفاوت الناس صدقا **قوله** يعنى قال بعض المشايخ يعتبر ﴾ اختاره صاحب التجريد وغيره كذا فى البرهان **قوله** معناه اذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل أخرى يجب أن يصوموا ﴾ يعنى اذا ثبت عند من لم يره بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاض لم ير أهل بلده على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى أن يقضى بشادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهدا به اما لو شهدا ان أهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فلم ير الهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم كذا فى البحر وقاضيخان وفى المغنى قال الامام الحلوانى الصحيح من مذهب أصحابنا ان الخبر اذا استفاض فى بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة اه **قوله** وأكثر المشايخ على انه لا يعتبر ﴾ هو ظاهر المذهب ﴿ ٢٠١ ﴾ وعليه الفتوى كما فى البحر عن الخلاصة وقال فى الكافى ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضى الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية اه والمختار قول أبى حنيفة ومحمد وعن ابى حنيفة ان كان مجراه أمام الشمس وهى تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده فللراهنة كما فى البرهان

﴿ باب موجب الافساد ﴾

يجوز كسر الجيم بمعنى الاسباب للفطر وفتحها بمعنى ﴿ درر ﴾ الحكم المترتب ﴿ ٢٦ ﴾ على الافساد **قوله** ﴿ ل ﴾ ان أكل ﴾ الضمير فى أكل للصائم المعلوم من المقام وصرح به القدورى فقال اذا أكل الصائم وقال فى الجوهرة قيد به اذ لو أكل قبل أن ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه اه **قوله** ناسيا ﴾ أى لم يفطر قال الكمال الا فيما اذا أكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند أبى حنيفة وأبى يوسف لانه أخبر بأن الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة فى الديانات فكان يجب عليه أن يلتفت الى تأمل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر لانه ناس اه قلت فكذلك الحكم فى الشرب والجماع لعدم الفرق اه واذا رآه أحد يأكل ناسيا فالاولى أن لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يقوى على الصوم يكره ان لا يخبره قال صاحب البحر والظاهر أنها تحريمية لان الولوالجى قال يلزمه ان يخبره ويكره تركه فشمل الفرض والنفل اه لكن قال فى البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا اه فلم ينظر للشيخوخة بذاتها ولا للشبوبة وكذا قال فى الجوهرة ان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصيام الى الليل ذكره والا فلا والمختار أنه يذكره كذا فى الواقعات اه **قوله** أو أنزل بنظر ﴾ أقول أو فكر وان أدام النظر والفكر حتى أنزل كما فى البرهان وفيه احتراز عما لو أنزل بلمس فانه يفسد كما سيذكره **قوله** أو اكتحل ﴾ أى لم يفطر وسواء وجد طعمه فى حلقه أولا ولو بزق فوجد لون الدم فيه وقد بلغ شيأ من بزاقه الاصح انه لا يفطر وقيل يفطر كما فى الفتح وينبغى أن يحمل على ما قال

يعنى قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره أهل أخرى يجب ان يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وأما على قول من اعتبره ينظران كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب وأكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعى والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها أقول يؤيده ما مر فى أول كتاب الصلاة ان صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما

﴿ باب موجب الافساد ﴾

أى ما يوجب الافساد من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما (وموجبه) اى ما يوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة أو القضاء فقط * اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثانى ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة وقد بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله (ان أكل أو شرب أو جامع ناسيا) قيد للثلاثة المذكورة (أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل أو احتجم

قاضيخان اذا خرج الدم من بين أسنانه و البزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لايفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان
استويا فسد احتياطا اه **قوله** او دخل حلقه غبار) اى ولو غبار الطاحون وقال فى البرهان لايفطر لو دخل حلقه غبار أواثر
طعم الادوية فيه لانه لايمكن الاحتراز عنها اه لدخوله من الانف اذا أطبق الفم كما فى الفتح قلت فهذا يفيد أنه اذا وجد بدا من
تعاطى مايدخل غباره فى حلقه أفسد لو فعل **قوله** أو دخان) قال الزيلعى اذا دخل حلقه غبار أو ذباب و هو ذاكر لصومه لايفطر
لانه لايستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان والقياس أن يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لايتغذى به
وجه الاستحسان مابينا انه لايقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى فى فيه بعد المضمضة اه وفى فتح القدير الدخان والغبار
اذا دخل الحلق لايفسد فانه لايستطاع الاحتراز عن دخولهما من الانف اذا اطبق الفم اه قلت فعلى هذا اذا ادخل الدخان
حلقه فسد صومه اى دخان كان حتى ان من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاكرا لصومه افطر سواء كان
عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له ولايتوهم انه كشم الورد
ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله **قوله** او صب فى احليله)
قال فى الفتح وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب اه وقال الزيلعى والاظهر انه مع ابى حنيفة وهذا
الاختلاف مبنى على انه هل بين المثانة والجوف منفذ اولا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لامنفذ له وانما يجتمع
البول فيها بالترشح كذا تقول الاطباء اه والاقطار فى اقبال النساء قالوا ايضا هو على هذا الاختلاف وقال بعضهم يفسد بلا خلاف
لانه شبيه بالحقنة قال فى المبسوط وهو الاصح كذا فى الفتح **قوله** او فى اذنه ماء الخ) اقول هذا قول بعضهم وصححه فى المحيط قال لو صب
الماء بنفسه فى اذنه فالصحيح انه لايفطر لانعدام الفطر صورة و معنى وهو ﴿ ٢٠٢ ﴾ اصلاح البدن لان الماء يضر بالدماغ اه ونقل

أو اغتاب) من الغيبة (أو دخل حلقه غبار أو دخان أو ذباب ولو) كان (ذاكرا
للصوم (أو أصبح جنبا أو صب فى احليله ماء أو دهنا) ذكره الزيلعى (أو) فى أذنه
ماء) احتراز عن الدهن فان صبه فيها يفطر نقله الزيلعى عن خزانة الاكمل (او
دخل أنفه مخاط فاستشمه فادخله حلقه ولو عمدا) كذا فى الخلاصة (لم يفسد
صومه) جزاء لقوله ان أكل الخ وذكر الثانى بقوله (وان أفطر خطأ) وهو ان
يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل الماء فى حلقه (أو

فى البحر عن الولوالجى انه المختار معللا
بما فى المحيط اه وقال قاضيخان لو خاض
نهرا فدخل الماء اذنه لايفسد صومه وان
صب الماء فى اذنه اختلفوا فيه والصحيح
هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله
فلا يعتبر فيه صلاح البدن اه قال الكمال
ويظهر ان الاصح فى الماء التفصيل
الذى اختاره القاضى رحمه الله اه وتبعه صاحب البرهان وذكر مثله قاضيخان فى البزازية ثم (مكرها)
قال وأجمعوا انه لو حك اذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لايفسد اه **قوله** او دخل
أنفه مخاط الخ) أطلقه فشمل مالو ظهر المخاط على رأس انفه أو لم يظهر كما يفيده ما فى البزازية ونقله فى شرح المنظومة من عدم
الفطر ببزاق امتد ولم ينقطع من فمه الى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه اه وكذا قال الكمال لو استشم المخاط من أنفه حتى ادخله الى فمه
وابتلعه عمدا لايفطر ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما فى فيه كالخيط فاستشربه لم
يفطر وان كان قد انقطع فاخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره اه لكنه ذكر فى الكنز فى مسائل شتى لو بلع
بزاق صديقه كفر اه الا ان يحمل ما فى الكمال على غير الصديق ثم قال الكمال ولو اجتمع اى البزاق فى فيه ثم ابتلعه يكره
ولا يفطر اه وكذا مانقله فى البحر عن الولوالجية بقوله الصائم اذا دخل المخاط انفه من رأسه استشمه ودخل حلقه على تعمد
منه لاشئ عليه لانه بمنزلة ريقه الا ان يجعله فى كفه فيلعه فيكون عليه القضاء وفى الظهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه
او انفه فاستشمه واستنشقه لايفسد صومه اه قلت لكن يخالفه من حيثية التقييد بعدم الظهور مانقله ابن الشحنة عن القنية
بقوله نزل المخاط الى رأس انفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد ثم قال ابن الشحنة وذكر فى البزازية مسئلة المخاط
وعقبها بكلام الشافعية فقال ويبطل الصوم بجرى النخامة من فضاء الفم فى جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها افطر
فى اصح الوجهين فعلى هذا ينبغى ان يحتاط فى النخامة حتى لايفسد صومه على قول مجتهد قال ابن الشحنة احببت التنبيه عليه فانه
مهم اه ولم ار حكم البلغم اذا بتلعه بعدما تخلص بالتنحنح من حلقه الى فمه ولعله كالمخاط فلينظر ثم وجدتها بحمد الله فى
التتار خانية سئل ابراهيم عمن ابتلع البلغم قال ان كان اقل من ملء فيه لاينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينتقض صومه عند

أبى يوسف وعند أبى حنيفة لاينتقض اه **قوله** أو أكل ناسيا الخ) أقول وسواء بلغه الخبر أولا على الصحيح كما فى البزازية وهذا
على احدى الروايتين وصححه قاضيخان والخبر قول النبى صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما
أطعمه الله وسقاه وكذا لو وطئ ناسيا فظن الفطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه وعلى هذا لو أصبح مسافرا فنوى الاقامة فأكل
لا كفارة عليه واعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فان نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما
فلا يحل فطره فى ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه اه وكذا لا يباح الفطر لو كان أول اليوم مقيما صائما ثم سافر لكنه اذا
أفطر لا كفارة عليه لقيام المبيح **قوله** أو استعط) بفتح التاء ولا يقال بضمها كما فى شرح المجمع **قوله** أى صب الدواء فى أنفه)
هذا تفسير السعوط وعلى ماقدمناه من الكلام فى اقطار الماء فى الاذن لايختص السعوط بالدواء فى الحكم ولذا قال فى البرهان
أو استعط شيئا فدخل دماغه أفطر اه وفى شرح المجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه أفطر (تنبيه) قال قاضيخان الحقنة
توجب القضاء وكذا السعوط والوجور والقطور فى الاذن أما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف مافيه صلاح البدن وفى
القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس مافيه صلاح البدن وعن ابى يوسف فى السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل
الى الجوف مافيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد
اه كما فى الكافى أى ولم يوجد الموجب (٢٠٣) للكفارة الذى هو مجموع الافطار صورة وهو الابتلاع مع المعنى الذى

مكرها) وفى لفظ أفطر اشارة الى فساد صومه (أو أكل ناسيا أو ظن انه فطره فاكل
عمدا أو احتقن أو استعط) أى صب الدواء فى أنفه فوصل الى قصبته (أو قطر فى
أذنه) أى دهنا (أو داوى جائفة) أى جراحة بلغت الجوف (أو آمة) هى من شجة
بلغت أم الدماغ (فوصل) أى الدواء (الى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو لم ينو
فى رمضان كله صوما ولا فطرا أو اصبح غير ناو للصوم فأكل او دخل فى حلقه مطر أو ثلج
او وطئ) امرأة (ميتة أو بهيمة أو فخذ) أى أمنى فى الفخذ (أو بطن) اى امنى فى
البطن (أو قبل او لمس فأنزل) قيد لقوله وطئ الى آخره حتى لو لم ينزل فى هذه
الصور لم يلزمه القضاء (أو افسد غير) صوم (رمضان) يعنى اداءه حتى لو أفسد
قضاءه أو اداء غير رمضان لم تجب الكفارة لانها وردت فى هتك حرمة رمضان اذ
لايجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان (أو وطئت مجنونة) بان نوت
الصوم ليلا ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها رجل والافكيف تكون صائمة

الذى هو نفع الجسد بل أحدهما وهو
النفع وبه لا يجب الا الفطر دون الكفارة
قوله أى دهنا) تقدم مافيه **قوله**
أو داوى جائفة) هى تكون فى اللبة
والعانة ولا تكون فى العنق والحلق
قاله تاج الشريعة **قوله** فوصل أى
الدواء) أطلقه فشمل اليابس ولم يقيده
بالرطب كالقدورى لان العبرة للوصول
الى الجوف لا لكونه يابسا أو رطبا وانما
شرطه القدورى لان الرطب هو الذى
يصل الى الجوف عادة كذا قاله الزيلعى
أقول والذى ينبغى أن يقال كما فى العناية
انما قيد بالرطب لان فى ظاهر الرواية فرقا بين الدواء الرطب واليابس اه ويعلل ظاهر الرواية بما قاله الزيلعى من أن الرطب هو الذى
يصل الى الجوف عادة ثم قال فى العناية وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن العبرة للوصول حتى اذا علم أن الدواء اليابس وصل الى
جوفه فسد صومه وان علم أن الرطب لم يصل لايفسد اه وهذا هو الصحيح كما فى الجوهرة عن المصفى **قوله** أو ابتلع حصاة) قال
الزيلعى على هذا كل مالا يتغذى ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لايوجب الكفارة وفى الدقيق والارز والعجين لاتجب
الكفارة الا عند محمد وذكر فروعا ينبغى مراجعتها وكذا فى فتح القدير **قوله** او أصبح غير ناو للصوم فأكل) هذا عند أبى حنيفة
وسواء اكل قبل الزوال أو بعده خلافا لزفر وقال ان اكل قبل الزوال وجبت الكفارة كذا فى الكافى **قوله** أو دخل فى حلقه مطر
أو ثلج) وفساد الصوم به على الاصح كما فى الكافى وهذا اذا لم يبتلعه بان دخل بنفسه أما لو دخل المطر فابتلعه لزمته الكفارة كما فى
الفتح (قوله أو وطئ ميتة) أقول أما اذا وطئ صغيرة لايجامع مثلها ولم يفضها ينبغى ان تلزمه الكفارة كما يلزمه الغسل اه
ولو أدخل الاصبع فى دبرها او فرجها الداخل لايفسد الصوم الا ان تكون مبلولة بماء أو دهن على المختار وقيل يجب عليه الغسل
والقضاء كما فى الفتح **قوله** ثم جنت فى النهار وهى صائمة فجامعها رجل) أى ثم افاقت وعلمت بما فعل وهذا التأويل قول الاكثر
كما فى العناية وقال فى الكافى تأويل المجنونة بان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء وقال عيسى بن ابان قلت
لمحمد رحمه الله هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة أى المكرهة فقلت ألا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبات
والصحيح ماذكرنا من التأويل واستعمال المجبورة بمعنى المجبرة ضعيف اه أى ضعيف لفظا صحيح حكما قاله الزيلعى **قوله** أو الا)

أى وان لم يؤول بهذا لم يستقم ظاهره لانها كيف تكون صائمة وهى مجنونة أى قبل الشروع فى الصوم وانما فسرناه بهذا لان الجنون لاينافى الصوم انما ينافى شرطه اعنى النية حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لاتقضى اليوم الذى نوته كمن اغمى عليه وقد نوى **قوله** أو تسحر) أى اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل كما فى الفتح ولكن سيذكر المصنف فى الايمان ان السحور من نصف الليل الثانى الى الفجر وقال لانه مأخوذ من السحر فأطلق على مايقرب منه اه ثم السحور مستحب لماروى الجماعة الاابا داود عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد أو المراد زيادة الثواب قال الكمال ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين وقوله فى النهاية هو على حذف مضاف تقديره فى اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم للمأكول فى السحر كالوضوء بالفتح مايتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول ويستحب تأخير السحور الى مالم يشك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك **قوله** يظن اليوم ليلا) الظن قيد فى غروب الشمس اذ لايكفى فيه الشك وليس الظن قيدا فى طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملا بالاصل فيهما **قوله** أى فعل هذين الفعلين) أى الفطر والسحور بظن الوقت ليلا والامر بخلافه قضى فقط اى من غير كفارة يحتاج الى بسط القول ليتضح اما فى السحور فمحل القضاء اذا تبين انه اكل بعد ماطلع الفجر كما افاده المصنف وان لم يتبين شئ لايجب القضاء ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ترك السحور ولو اكل فصومه تام مالم يتبين الطلوع وقت اكله وروى عن ابى حنيفة أنه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة اوكانت الليلة مقمرة او متغيمة اوكان فى مكان لايتبين فيه ﴿ ٢٠٤ ﴾ الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر لايأكل فان اكل ينظر فان لم يتبين له شئ قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه قاله الزيلعى وما نقله بصيغة قيل جزم به فى الهداية بقوله وان اكل واكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لانه بنى الامر على الاصل فلاتتحقق العمدية اه وانما ذكر الزيلعى الحكم المذكور بصيغة قيل وان جزم به فى الهداية كما قدمناه وقال الاتقانى هو الاصح عندى لان المصحح ظاهر الرواية نقل تصحيحها فى العناية والفتح عن الايضاح وتحقيق الدليل فى فتح القدير واما اذا شك فى غروب الشمس فلايحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل كذا فى الهداية وفى الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لااعلم فيه خلافا والله سبحانه اعلم اه ولوكان اكبر رأيه انه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة اذا لم يتبين شئ أو تبين انه أكل قبل الغروب كما فى الهداية والفتح وعليه الكفارة فيهما وان تبين انه أكل ليلا فلاشئ عليه كما فى التبيين وقد تضمنت هذه المسئلة خمسة احكام فساد الصوم والكفارة على ماتقدم ووجوب الامساك وعدم الاثم كذا فى الجوهرة وقوله والكفارة أى لزوما وعدما لتكمل الخمسة **قوله** كمسافر) اى فى رمضان اقام اى بعد فوات النية او بعدما اكل امالو قدم قبلهما فعليه الصوم فان افطر بعد مانوى لم تلزمه الكفارة للشبهة ولو طهرت الحائض فى وقت النية فنوت لم تكن صائمة لافرضا ولا نفلا لوجود المنافى أول الوقت وهو لايتجزأ كذا فى الجوهرة ولايخفى ان النفساء مثل الحائض **قوله** ومجنون افاق) يعنى بعد فوات النية امالو افاق فى يوم من رمضان قبل فوات وقت النية ولم يكن تعاطى مفطرا فنوى الصوم جاز عن الفرض فى ظاهر الرواية لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لايمنع الوجوب فكأن وجود النية فى اكثر اليوم كوجودها فى الكل كذا فى قاضيخان والمبتغى **قوله** وصبى بلغ) أقول ولو نوى الصوم فى وقته كان نفلا لافرضا وفرق فى ظاهر الرواية بينه وبين المجنون اذا افاق بما قدمناه من الاهلية وعدمها اول الوقت **قوله** وكافر اسلم) اقول وهو والصبى على الظاهر وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال لزم القضاء لادراك وقت النية كما فى الهداية واذا اسلم الكافر وقت النية ونوى النفل صح عند ابى حنيفة حتى لو افطر يلزمه القضاء

> وهى مجنونة (او نائمة أو تسحر) أو أكل السحور (أو افطر) فى آخر النهار (بظن اليوم ليلا) أى فعل هذين الفعلين بظن الوقت ليلا والفجر طالع فى الاول والشمس لم تغرب فى الثانى (قضى فقط) جزاء لقوله وان أفطر خطأ الى آخره (والاخيران) أى من تسحر ومن أفطر يظن اليوم ليلا (يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض أو نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الاالاخيرين) يعنى صبيا وكافرا اسلم الاصل أن من صار على

حلافا لزفر لان ماقبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار فى حكم النية فكذا فى حكم الاهلية ذكره قاضيخان **قوله** لزمه الامساك) هذا على الصحيح وقيل يستحب الامساك كما فى الفتح والجوهرة واجمعوا على انه لايجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر واجمعوا على لزوم التشبه لمن افطر خطأ اوعمدا اومكروها اويوم الشك ثم تبين انه رمضان ذكره قاضيخان **قوله** وان جامع) اى عمدا كما سيذكره فان بدأبه ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لاكفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع فى الحال فان حرك نفسه فهو على هذا كذا فى الفتح وقال فى البزازية اذا خشى طلوع الفجر فنزع ثم انزل بعد الطلوع لايفسد كالاحتلام اه ومحل لزوم الكفارة بالجماع فيما اذا نوى الصوم ليلا ولم يكره على الجماع ولم يطرأ مبيح للفطر فاذا نواه نهارا ثم جامع لاكفارة عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما كذا فى المبتغى والجوهرة وكذا لو اكره على الجماع ولو اكرهته زوجته على الاصح وكذا لو حاضت او نفست وقد طاوعت زوجها او غيره سقطت الكفارة على الاصح كما فى الجوهرة وكذا تسقط لو مرض بغير صنعه بعد الجماع ولو جرح نفسه حتى لايقدر على الصوم لاتسقط عنه الكفارة فى الاصح كما فى المبتغى ولو سافر أو سوفر به كرها تجب عليه الكفارة فى ظاهر الرواية واسقطها زفر وهى رواية كما فى البرهان **قوله** فى احد السبيلين) ﴿ ٢٠٥ ﴾ تنازع فيه جامع وجومع ولزوم الكفارة بالوطء فى الدبر هو الصحيح قال فى الكافى وان وطئ فى الدبر فعن ابى حنيفة انه لاكفارة عليهما وعنه ان عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح لان الجناية كاملة اه **قوله** غذاء) اى مايتغذى به اختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو مايعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لاتجب وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثانى لاتجب الكفارة لانه لانفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن كذا فى الجوهرة وقال فى شرح المنظومة اذا مضغ لقمة باسنانه ثم تذكر فابتلعها عليه القضاء والكفارة ولو اخرجها من فيه بعدما تذكر ثم اعادها فابتلعها فلا كفارة وعليه القضاء وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها مادامت فى فمه يتلذذ بها واذا أخرجها صارت بحال تعاف وفى المحيط ان هذا هو الاصح اه ومسئلة بزاق الصديق لاتمشى على تفسير التغذى الذى ذكره فى الجوهرة وتلزمه الكفارة كما قدمناه **قوله** احتراز عن نحو التراب والحجر) اقول وذلك كالسفرجل الذى لم يدرك وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذى يغسل به الرأس فان كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان ومثله فى البزازية مع التصريح بالمفهوم وهو أنه اذا لم يعتد اكله لاكفارة به وفى الطين الارمنى يكفر لانه يؤكل للدواء وفى الملح تجب الكفارة فى المختار كذا أطلقه فى البزازية وقال فى المبتغى تجب الكفارة باكل الملح القليل لاالكثير اه وهذا ظاهر فيما اذا تناول الكثير دفعة فاما اذا تناوله قليلا قليلا ربما يقال ان الكفارة وجبت باول مرة الا أن يقال يتوقف الوجوب على انتهاء الفعل فيكون التناول كانه حصل بمرة فلينظر **قوله** أو احتجم الخ) أقول وكذا اذا اكل بعدما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيفما كان أى سواء بلغه الحديث اولم يبلغه عرف تأويله أولم يعرف أفتاه مفت أولم يفت لان الفطر بالغيبة يخالف القياس والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ

> حالة فى آخر النهار لوكان عليها فى أول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت وتشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال فى بعض اليوم كذا فى غاية البيان وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب فى الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالاداء أو جزء يسع مابعده الطهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله (وان جامع فى اداء رمضان) احتراز عن قضائه (او جومع فى احد السبيلين أو اكل اوشرب غذاء اودواء) احتراز عن نحو التراب والحجر (عمدا) قيد لما ذكر من قوله جامع الى هنا (او احتجم فظن انه فطره فأكل عمدا قضى وكفر) جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجبت الكفارة فى صورة الاحتجام لان فساد الصوم يوصل الشئ الى باطنه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولم

بظاهره من غير تأويل مثل الاوزاعى وأحمد كما فى العناية والفتح ولو لمس أو قبل امرأته بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن انه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه ولو دهن شاربه فظن انه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفار نقله الكمال عن البدائع بخلاف مالو أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو ذرعه القئ فظن انه فطره فأكل عمدا لا كفارة عليه وان علم ان الاكل ناسيا لا يفطره روى عن ابى يوسف والحسن ان عليه الكفارة واختلفوا على قول أبى حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا كفارة وان بلغه الخبر كما فى المحيط قوله ﴿ ٢٠٦ ﴾ الا اذا أفتاه مفت) قال فى العناية المراد به فقيه يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة اه قال الكمال كالحنابلة وبعض أهل الحديث اه قوله وان كان سمع الحديث واعتمد على ظاهره) يعنى وهو غير عالم بتأويله وهو عامى قال محمد لا تجب الكفارة الخ قال مثله الكمال ثم قال عن أبى يوسف لا يسقطها لان على العامى الاقتداء بالفقهاء وان عرف تأويله أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة اه قوله وهو قول محمد كذا فى النهاية) أقول وهو قول أبى حنيفة كما فى المحيط قوله وان لم يملأ الفم لم يفطر) مستغنى عنه بقوله قبله ذرعه قئ لم يفطر ملاء الفم أولا لكنه أعاده ليرتب عليه قوله وان أعاد فى الصحيح فلو انه قال وان أعاد ماذرعه ولم يملأ الفم لم يفطر فى الصحيح لكان أولى اه وبقى مالو عاد القليل بلا صنعه ولا يفطر بالاجماع لعدم الخروج عند أبى يوسف والصنع عند محمد كما فى التبيين قوله ومن استقاء عمدا فليقض ويستوى فيه ملء الفم ودونه) اقول هذا هو ظاهر الرواية وماسيذكره المصنف من تصحيح عدم الفساد فيما لو استقاء أقل من ملء الفم انما هو تصحيح بعضهم كما سنذكره قوله او اقل من ملء فمه) أى اذا استقاء أقل من ملء فمه افطر عند محمد قال فى البرهان وهو الظاهر وفى الكافى هو ظاهر الرواية قوله ولا يفطر فى الصحيح) هو قول أبى يوسف كذا فى التبيين وقال الكمال ولا يفطر عند أبى يوسف وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره فى الكافى اه ثم ذكر بعد هذا ايضا فقال قوله اى فى الهداية وعند أبى يوسف لا يفسد صححه فى شرح الكنز وعلمت انه خلاف ظاهر الرواية اعنى من حيث الاطلاق فيها اه قوله او اعاد) اى ما استقاءه وهو اقل من ملء فمه ففيه روايتان اى عن ابى يوسف والصحيح انه لا يفسد كما فى المحيط

يوجد الا اذا أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتى وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى وأما الحديث فقد أولوه بانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك أى ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم (كالمظاهر) وكفارته اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا (ذرعه) أى غلبه وسبقه (قئ طعام أو ماء أو مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم اولا) لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ويستوى فيه ملء الفم ومادونه (فان ملاءه) أى الفم (وعاد وهو ذاكر) انه صائم (لم يفطر فى الصحيح) وهو قول محمد كذا فى النهاية اذ لم توجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة (أو اعاد أفطر بالاجماع) لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار (وان لم يملأ فاه لم يفطر) لما روينا (وان أعاد فى الصحيح) فانه اذا أعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبى يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعى (استقاء ملء الفم أفطر بالاجماع) لما روينا فلا يتأتى فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقئ (أو أقل) من ملء فمه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يتأتى على قوله التفريع المذكور (ولا) يفطر (فى الصحيح) وهو قول أبى يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله ولذا قال (فان عاد) القئ بنفسه (لم يفطر) لما ذكرنا (أو أعاد ففيه روايتان) فى رواية لا يفطر لعدم الخروج وفى أخرى يفطر لكثرة الصنع (وأما البلغم فلا يفطر) عند أبى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يفطر اذا ملاء الفم (بناء)

قوله بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة) كذا قال مثله الكمال ثم قال ويظهر ان قول أبى يوسف هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة اى فقولهما هناك احسن لان الفطر انما نيط بما يدخل وبالقئ عمدا من غير نظر الى طهارته ونجاسته فلا فرق بخلاف نقض الطهارة اه قلت والخلاف فى نقض الطهارة بالبلغم فيما اذا صعد من الجوف لا فى النازل من الرأس فكذلك هنا فليتنبه له قوله أو أكل لحما بين اسنانه مثل حمصة) كذا فى الهداية وقال فى العناية الفاصل مقدار الحمصة فهو كثير ومادونه قليل بخلاف قدر الدرهم فى باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل فى القليل لانه أخذ من قدر موضع الاستنجاء وذلك القدر معفو بالاجماع فصار قدر الدرهم معفوا فى غير موضع الاستنجاء ايضا قياسا عليه واما ههنا فقدر الحمصة ولا تبقى فى فرج الاسنان غالبا فلا يمكن الحاقه بالريق فصار كثيرا اه وقال فى البزازية والفاصل فى مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال أبو نصر الدبوسى ماذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثير وان لم يمكنه بلا استعانة فهو علامة القليل اه قال الكمال وهو حسن وذكروجهه قوله قضى ولا كفارة) هذا قول أبى يوسف لانه يعافه الطبع فصار نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم ﴿ ٢٠٧ ﴾ المتن وفيه تجب الكفارة قال الكمال والتحقيق ان المفتى فى الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد فى معرفة أحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجناية فينظر فى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبى يوسف وان كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر اه وقدمنا عن الكمال عدم لزوم الكفارة بابتلاع بزاق غيره من غير تفصيل فشمل بزاق حبيبه وهو قول أبى حامد رمز له فى القنية وقال ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة ثم رمز للمحيط وقال كفر اه ولزم الكفارة ببزاق الحبيب قول الامام الحلوانى ومشى عليه فى الكنز وأقره عليه شارحه الزيلعى فى مسائل شتى قوله وفى الاقل لا) أى لا قضاء الا اذا أخرجه فأكل فيقضى بلا كفارة وكذا لا كفارة باعادة الكثير الذى أخرجه على الصحيح كما فى البزازية قوله أكل مثل سمسمة) المراد به مثلها فى الصفة وهو ان يكون من جنس ما يتغذى به وبالاكل ماهو أعم من القضم والهشم ليشمل الابتلاع الا انه اذا ابتلع السمسمة او نحوها من خارج فالمختار وجوب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى به وهو رواية عن محمد كما فى فتح القدير والمراد بنحوها مادون الحمصة لما قال الزيلعى وان ادخله من خارج ومضغه ان كان قدر الحمصة فكذلك أى فطره وان كان أقل لا يفطره اه ولا يخالفه ماذكره الكمال بعد هذا بقوله وتجب أى الكفارة بأكل الحنطة وقضمها لان مضع قمحة لا تتلاشى اه لانه انما صرح بعدم الكفارة فلا يلزم منه الفطر قوله الا اذا مضغه بحيث تلاشت) أقول أى فلا قضاء وفيه اشارة الى انه لم يجد لها طعما فى حلقه وبه صرح فى الكافى فقال وان مضغها أى السمسمة لا يفسد الا ان يجد طعمه فى حلقه اه وقال الكمال بعد نقله وهذا أحسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه اه قوله وذكر بعضهم ان زوج المرأة الخ) كذا الامة كما فى شرح المجمع اه وهل الاجير كذلك فلينظر قوله وان كان بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ الخ) بيان للعذر فليس غيره عذرا ولكن قال البرهان يكره للصائم ان يذوق العسل أو الدهن يعرف الجيد من الردئ عند الشراء كذا فى قاضيخان وفى المحيط لا بأس به كيلا يغبن فيه اه قوله ولو كان الممضوغ علكا) العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذى يقال له الكندر كذا فى الجوهرة قوله فان فيه تعريضا الخ) هذا وقال فى المعراج انما كره مضغ العلك أى للصائم لان مضغه يدبغ المعدة ويشهى الطعام ولم يأن له واذا لم يأن وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد اه وأما مضغه لغير الصائم فقال فى الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال اى ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال

بناء على الاختلاف فى انتقاض الطهارة (أكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة (وفى الاقل لا الا اذا أخرجه فاكل أكل مثل سمسمة يفطر الا اذا مضغه) بحيث تلاشت (كره ذوق شئ ومضغه بلا عذر) اما كراهة الذوق فلانه تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم أن زوج المرأة اذا كان سيئ الخلق لا بأس بذوقها بلسانها قالوا هذا فى الفرض واما فى التطوع فلا يكره واما كراهة الموضع فلما فيه ايضا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة (ولو) كان الممضوغ (علكا) فان فيه ايضا تعريضا له ولانه يتهم بالافطار فان من رآه من

والاولى الكراهة للرجال الالحاجة اه وفى المعراج كره للرجال الافى الخلوة بعذر كذاذكره البزدوى والمحبوبى و مضغه يورث هزال الجنين اه **قوله** قيل هذا اذا كان ممضوغا) جزم به فى الجوهرة فقال و هذا اذا كان أبيض ملتئما لا ينفصل منه شئ أما اذا كان أسود يفسد صومه وان كان ملتئما لانه يتفتت اه و فى الكافى قالوا هذا اذا كان العلك ملتئما ثم قال و قيل هذا اذا كان أبيض فان كان أسود يفسد لانه مما يذوب بالمضغ بخلاف الابيض لانه انما يصل رائحته اه و قال الكمال فاذا فرض فى بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن اه **قوله** و كره القبلة الخ) كذا المباشرة الفاحشة على هذا التفصيل فى ظاهر الرواية كما فى البرهان **قوله** لادهن الشارب) الرواية بفتح الدال على انه مصدر و يجوز الضم و يكون معناه و لا بأس باستعمال الدهن و كذا الكحل حكما و ضبطا ويسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصد الزينة به و ردت السنة و لا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون و هو القبضة كما فى البرهان و القبضة بضم القاف قال فى النهاية و ماوراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها و عرضها و اما الاخذ من اللحية و هى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة و مخنثة الرجال فلم يبحه أحد و أخذ كلها فعل مجوس الاعاجم و اليهود و الهنود و بعض أجناس الافرنج كما فى الفتح **قوله** و السواك سواء كان رطبا بأصل خلقته أو بالماء) و كذا لاتكره الحجامة و لا التلفف بالثوب المبتل و لا المضمضة و الاستنشاق لغير وضوء و الاغتسال للتبرد عند أبى يوسف و به يفتى و قال أبو حنيفة يكره كذا فى البرهان (فصل) (**قوله** حامل) هى المرأة التى فى بطنها حمل بفتح الحاء أى ولد و الحاملة هى التى على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء ذكره تاج الشريعة **قوله** أو مرضع) انما لم يقل المرضعة لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة الا اذا أريد الحدوث بان يقال مرضعة الآن **قوله** خافت) المراد بالخوف غلبة الظن بتجربة ﴿ ۲۰۸ ﴾ أو باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق و قيل عدالته شرط كذا فى البحر و جزم به فى البرهان فقال و طريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر و كذا اذا أخبره طبيب حاذق عدل اه و لم يذكر مفعول الخوف ليشمل غير الهلاك لما قال فى البزازية خافت الحامل على نفسها أو ولدها نقصان العقل أو الهلاك أفطرت **قوله** أو ولدها) أى سواء كان نسبا أو رضاعا لاطلاق ﴿ والمسافر ﴾ قوله صلى الله عليه و سلم ان الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة و عن الحبلى و المرضع الصوم و ماقاله فى الذخيرة ان المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث و بان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر فالام كالظئر فى جواز الفطر بالخوف و لذا قال فى البرهان و حامل و مرضع خافتا على النفس أو الولد اه و قال ابن كمال باشا و لاخفاء فى ان خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعينها للارضاع لفقد الظئر أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها أو لعدم أخذ الولد ثدى غيرها فسقط ماقيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع و لا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها ارضاع و قال فى البزازية الظئر المستأجرة كالام فى اباحة الفطر **قوله** و مريض خاف الزيادة) و كذا لو خاف بطء البرء كما فى الجوهرة فان لم يكن الحر مريضا لكنه أجهد نفسه بالعمل حتى مرض فافطر قيل تلزمه الكفارة و قيل لا تلزمه كما فى شرح المنظومة و قال فى المبتغى العطش الشديد و الجوع الذى يخاف منه الهلاك يبيح الافطار أى اذا لم يكن باتعاب نفسه لقوله بعده و من أتعب نفسه فى شئ أو عمل حتى أجهده العطش فافطر كفر و قيل لا اه و فى البزازية رضيع مريض لايقدر على شرب الدواء و زعم الطبيب ان أمه تشرب ذلك لها الفطر اه و قال الزيلعى و الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض و كذا الامة التى تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضى اه و لها ان تمتنع من الائتمار بأمر المولى اذا كان يعجزها عن أداء الفرض و العبد كالامة كذا فى شرح المنظومة لكن قال فى شرح المجمع لو برأ من المرض و لكنه ضعيف لايفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف و كذا لو خاف من المرض لايفطر اه ففيه مخالفة للزيلعى الا أن يراد بالخوف فى كلام شرح المجمع مجرد الوهم و فى كلام الزيلعى غلبة الظن فلا مخالفة حينئذ ثم رأيت صاحب البحر وفق بينهما بما ذكرته و كذا يفطر من ذهب به متوكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة و العمل الحثيث اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل و لو أفطر فى يوم نوبة الحمى أو افطرت على ظن انه يوم عادة حيضها

بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شئ وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت و يصل منه شئ الى جوفه (و) كره (القبلة ان لم يأمن لادهن الشارب والسواك ولو) كان السواك (عشيا) و عند الشافعى يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم ﴿فصل﴾ (حامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها و مريض خاف الزيادة

لم يحم لم يحض الاصح عدم الكفارة فيهما و الغازى اذا كان بازاء العدو و يعلم قطعا انه يقاتل فى رمضان و خاف الضعف حال القتال حل له الفطر مسافرا كان أو مقيما و كذا لو لسعته حية فأفطر لشرب الدواء كما فى البزازية **قوله** و المسافر) عرفه و نكر ماقبله لان ماقبله لايباح له الفطر الا اذا اتصف بما وصفه به بخلاف المسافر اذ لا يحتاج فى حل افطاره الى زيادة وصف على السفر و محل جواز الفطر للمسافر ان يسافر قبل شروعه فى الصوم أما لو سافر فى يوم أنشأ فيه الصوم فانه لايحل الفطر لكن لو افطر لا كفارة عليه بخلاف مالو كان مسافرا فتذكر شيأ قد نسيه فى منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر كما فى البحر عن قاضيخان و سيذكره المصنف **قوله** قضوا ما قدروا) اشار به الى رد ماقيل بوجوب قضاء جميع الشهر بصحة يوم أو اقامته عند أبى حنيفة و أبى يوسف خلافا لمحمد لان وجوب القضاء بقدر القدرة اتفاقى و الخلاف انما هو فى النذر و هو أن يقول المريض لله على ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما كما فى الصحيح ﴿ ۲۰۹ ﴾ اذا نذر أن يصوم شهرا فمات و عند محمد يلزمه ان يوصى بقدر ماصح كرمضان و الفرق لهما ان المنذور سببه النذور و قد وجد و سبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدره كما فى التبيين و لا يجب القضاء على الفور بل يستحب ان لا يؤخر بعد القدرة على القضاء و لا اثم بالتأخير و يتضيق الوجوب فى آخر عمره و هذا بخلاف قضاء الصلوات فانه على الفور و لا يباح التأخير الا لعذر ذكره فى البحر عن الولوالجى **قوله** و ندب صوم مسافر لايضره) قال فى الجوهرة هذا اذا لم تكن رفقته أو عامتهم مفطرين أما اذا كانوا مفطرين أو كانت النفقة مشتركة بينهم فالافطار أفضل لموافقة الجماعة كذا فى الفتاوى اه **قوله** فدى عنه وليه) اراد به من له التصرف فى ماله فيشمل الوصى **قوله** ان أوصى) أقول و يجزئه فى ايصائه به عن الصوم جزما كما فى الفتح **قوله** و ان تبرع وليه به جاز) هذا قول محمد قال فى تبرع الوارث عنه يجزئه ان شاء الله تعالى كذا (درر) فى الفتح و لايختص (۲۷) هذا بالمريض و المسافر (ل) بل يدخل فيه من أفطر متعمدا و وجب القضاء عليه او لمنذر ما و كذا كل عبادة بدنية فانه يطعم عنه لكل يوم كصدقة الفطر كذا فى البحر **قوله** كذا كفارة اليمين و القتل بغير الاعتاق) أقول لايصح تبرع الوارث فى كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة و لايصح اعتاق الوارث عنه كما ذكره و الصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه الفدية كما سنذكره **قوله** حتى اذا تبرع بالاطعام و الكسوة فى كفارة اليمين و القتل جاز) أقول كفارة القتل ليس فيها اطعام و لا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو فليتنبه له **قوله** و فدية كل صلاة الخ) هذا اختيار المتأخرين **قوله** حتى الوتر) هذا على قول أبى حنيفة و عندهما الوتر مثل السنن لاتجب الوصية به كذا فى الجوهرة ثم نقل فيها عن الفتاوى ان اعطاء فدية صلوات لواحد جملة جائز بخلاف كفارة اليمين اه و لاتجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لابدل عن غيره ناو وجب عليه قضاء شئ من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جاز له الفدية و كذا النذر

و المسافر افطروا) هذا خبر لقوله حامل الى آخره و انما جاز الافطار لوجود العذر (و قضوا ماقدروا) أى لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت بقدر ما أدركوا من ايام زوال العذر و فائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء (بلا كفارة) لانه افطار بعذر (و لا فدية) لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه و الفدية نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير (و ندب صوم مسافر لايضره) لقوله تعالى و ان تصوموا خير لكم و أما قوله صلى الله عليه و سلم ليس من البر الصيام فى السفر فمحمول على حالة المشقة (فان ماتوا فيه) أى فى ذلك العذر (فلا فدية) أى لا يجب الوصية بالفدية (و لو ماتوا (بعد زواله) أى العذر (فدى عنه) أى عن الميت (وليه بقدر ماقدر عليه) الميت (و فات عنه) فان المريض اذا كان عشرة ايام فأقام بعد رمضان خمسة أيام ثم مات فان كان صحيحا فى ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون ماسواها (ان أوصى) الميت متعلق بقوله فدى عنه (فيكون) أى ما فداه الولى (من الثلث و ان تبرع وليه به) أى بما فداه (جاز و ان صام أو صلى عنه لا) لقوله صلى الله عليه و سلم لا يصوم احد عن أحد و لا يصلى احد عن أحد و لكن يطعم عنه رواه النسائى (كذا كفارة اليمين و القتل بغير الاعتاق) يعنى اذا تبرع بالاطعام و الكسوة فى كفارة اليمين و القتل جاز و لم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه (يقضى رمضان و لو بفصل) يعنى يجوز فيه الفصل و الوصل و المستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب (و ان جاء) رمضان (آخر صامه) لانه وقته (ثم قضى الاول) لانه وقت القضاء (بلا فدية) لان وجوب القضاء على التراخى حتى كان له أن يتطوع و عند الشافعى تجب الفدية (و فدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم) هو الصحيح و قيل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم

صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم لانه استيقن ان لايقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقبله وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جاز له الفدية هو الصحيح كذا فى العناية وقال تاج الشريعة عليه الفتوى ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار فانيا لايجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره كذا فى الفتح **قوله** والشيخ الفانى الخ) هذا ولو كان الشيخ الفانى مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغى ان لايجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا التغليظ كذا فى الفتح والتبيين **قوله** فان أفسد فعليه القضاء) كذا فى الهداية وقال الكمال لاخلاف بين أصحابنا فى وجوب القضاء اذا افسد عن قصد أو غير قصد بان عرض الحيض للمتطوعة بالصوم اه وهو أصح الروايتين كما فى البحر عن النهاية **قوله** وفى رواية أخرى يجوز) أى بغير عذر وهى رواية عن أبى يوسف وصحح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق كذا قاله ﴿ ٢١٠ ﴾ الزيلعى وقال الكمال ورواية المنتقى يباح

(والشيخ الفانى) الذى لايقدر على الصوم (افطر وفدى) اى اطعم لكل يوم مسكينا كالاطعم فى الكفارات (وقضى ان قدر) على الصوم اذا يبطل حينئذ حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز (يلزم نفل شرع فيه قصدا) قد سبق تحقيقه فى صلاة النفل (اداء وقضاء) اى يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء (الا فى الايام المنهية) فان الشروع فيها غير ملزم وهى خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلاثة ايام بعد الاضحى (ولا يفطر) الشارع فى النفل (بلا عذر فى رواية) لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى . لاتبطلوا اعمالكم وفى رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه فلا ابطال (والضيافة عذر) يعنى على الاظهر و روى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف (نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم فى وقتها) اى وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لاقبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال (صح) لانهما لايختلفان فى الصحة وانما يختلفان فى الوجوب وعدمه (و) اذا كان ذلك (فى رمضان يجب الصوم) لان السفر لاينافى وجوب الصوم (كما يجب على مقيم اتماء) صوم (يوم منه) اى رمضان (سافر فيه) اى فى ذلك اليوم (ولا كفارة فيهما) اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم (بالافطار) لوجود الشبهة وهو السفر فى اوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة (يقضى ايام الاغماء ولو) كانت (كل الشهر) لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء (الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته) فانه لايقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان

أى الفطر بلا عذر ثم قال واعتقادى ان رواية المنتقى أوجه اى من ظاهر الرواية وذكر وجهه وقال فى المحيط وعن محمد اذا دعاه من اخوانه الى الطعام يفطر ويقضى لقوله صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكوله ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفى يوم اه **قوله** الضيافة عذر) يعنى على الاظهر كذا قيل مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لابعده الا اذا كان فى عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لاغيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لايفطر كذا فى الفتح وفى البزازية الاعتماد على انه يفطر ولا يحنثه سواء كان نفلا أو قضاء اه ثم قال فى الفتح وقيل ان كان صاحب الطعام رضى بمجرد حضوره وأن لم يأكل لايباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر اه قال فى المنتقى وهذا أى التفصيل فى صاحب الطعام هو الصحيح من المذهب **قوله** وروى الحسن عن أبى حنيفة انه ليس بعذر) الاولى تأنيث الضمير لرجوعه للضيافة **قوله** وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف) كذا قال صدر الشريعة وقيده ابن كمال باشا بما اذا تأذى واحد منهما **قوله** ولا كفارة فيهما اى فى اقامة المسافر وسفر المقيم) كذا فى الهداية والعناية والفتح والكافى وقد قال ابن وهبان لم اقف على نقل صريح فى لزوم الكفارة والظاهر انه لا كفارة عليه لقوة الشبهة اه وقال ابن الشحنة عدم الكفارة مصرح به فى الهداية وغيرها اه **قوله** يقضى ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر) هذا بالاجماع لامارووى عن الحسن البصرى وابن شريح من اصحاب الشافعى فيما اذا استوعبه فلا يقضى كما فى الجنون **قوله** الا يوما حدث الاغماء فيه او فى ليلته) يعنى والحال انه لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم حاله فظاهر كما فى النهر عن شرح النقاية **قوله** حملا لحال المسلم على الصلاح) اى على الافضل لخروجه من الخلاف بالتبييت للنية **قوله** حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل فى شعبان) صوابه فى رمضان كما هو منصوص فى الفتح والتبيين وكذا الحكم لو كان مسافرا او مريضا فانه يقضى جميع ايام اغمائه

قوله ويقضى ايام جنون افاق بعدها) خاص بالعارض على الاصح كما سنذكره **قوله** فى الوقت) قيد به لزوم قضاء ايام الجنون فلا يلزم القضاء لو افاق بعد فوات وقت النية من يوم أو ليلة من الشهر كما نذكره فى القولة الآتية **قوله** ولا يقضى كل الشهر المستوعب به) اقول كذا فى الهداية وقال فى الدراية قوله ومن جن رمضان كله اى قبل غروب الشمس من أول الليلة لانه لو كان مفيقا فى أول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره شمس الائمة فى اصوله وفى جمع النوازل اذا أفاق اول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخارى والفتوى على انه لايلزمه القضاء لان الليلة لايصام فيها وكذا لو أفاق فى ليلة من وسطه أو فى آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا فى المجتبى وقال الحلوانى المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لايلزمه القضاء لان الصوم لايصح فيه كالليل هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان وكذا فى العناية **قوله** مطلقا صرح بالاطلاق ليشمل وافاد مفهومه قضاء كل الشهر فى غير المستوعب فيهما اى العارض والاصلى قيل وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما فخص القضاء بالعارض واختاره بعض المتأخرين وجعله فى شرح الطحاوى قول اصحابنا وفى النهاية عن الثانى أن ما عن محمد قياس ولكنى استحسن عدم الفرق بينهما ﴿ ٢١١ ﴾ والمحفوظ عن محمد عدم القضاء يعنى لما مضى فى الاصلى ولا رواية فيه

قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب (او) يقضى (أيام جنون أفاق بعدها فى الوقت) لان السبب وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة وهى متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء (ولا) يقضى (كل الشهر المستوعب به) أى بالجنون لانه يفضى الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لايستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا (مطلقا) أى سواء بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن (نذر صوم الايام المنهية او السنة صح) لانه نذر بصوم مشروع والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره (و) لكنه (أفطرها) احتراز عن المعصية المجاورة (وقضاها) اسقاطا للواجب (وان صامها أجزأه) وخرج عن العهدة لانه أداه كما التزمه (فان لم ينو شيأ) أى بقوله لله على صوم هذه الايام أو السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة اما ان لاينوى شيأ (أو نوى النذر فقط دون اليمين (او النذر و) نوى (ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط) لانه نذر بصيغته وقد قرر بعزيمته وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا) لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره (وعليه الكفارة ان أفطر) كما هو حكم اليمين (وان نواهما أو اليمين) بلا نفى النذر (كان نذرا ويمينا) حتى لو أفطر يجب

عن الامام واختلف المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء الماضى من رمضان كذا فى النهر وقال فى البرهان والعناية نقلا عن المبسوط ليس على المجنون الاصلى قضاء مامضى فى الاصح **قوله** نذر صوم الايام المنهية) هذا على المختار من صحة نذر صومها وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة عدمه وهو قول زفر والشافعى كذا فى البرهان **قوله** او السنة صح) أقول ان كان المراد بالسنة الحاضرة فهو كقوله هذه السنة فيخرج مالو نكرها ولم يشترط التتابع لما سنذكر فاذا عرفها واشار اليها فقال هذه السنة لزمه سواء اراده او أراد أن يقول صوم يوم يجرى على لسانه سنة او اراد كلاما غيره فجرى على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالجد ويفطر الايام المنهية ويقضيها ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الايام ايام حيضها وهذا اذا نذر قبل يوم الفطر فان قاله فى شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر او بعد ايام التشريق لايلزمه قضاء يومى العيدين وايام التشريق بل صيام ما بقى من هذه السنة ذكره فى الفتح عن الغاية وما ذكره الزيلعى من تسوية الغاية فى هذه المسئلة رده الكمال واما اذا نكر السنة وذكر التتابع فهى كالمعرفة فاذا لم يشترط التتابع لايجزئه صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل فى النذر الايام المنهية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فان اداها فى هذه السنة فقد أداها ناقصة فلا تجزئه عن الكاملة وشهر رمضان لايكون الا عن رمضان فيقضى قدره بخلاف الفصلين الاولين لانه داخل فى النذر وهو مستحق عليه من جهة اخرى فلم يصح التزامه بالنذر فى الفصول الثلاثة كذا فى التبيين **قوله** ولكنه افطرها) اى وجب فطر الايام المنهية **قوله** وان صامها اجزأه) اى مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الاعراض عن ضيافة الله تعالى **قوله** كان نذرا فقط) اى فلا كفارة عليه لو أفطر بل القضاء فقط **قوله** وان نواهما) كان نذرا ويمينا هذا عندهما وعند ابى يوسف يكون نذرا **قوله** أو اليمين بلا نفى النذر الخ) هذا عندهما وعند ابى يوسف

يكون يمينا ووجه كل فى البرهان والتبيين **قوله** نذر صوم شهر غير معين الخ) الفرق بينه وبين السنة المنكرة المشروط تتابعها من
حيث عدم بطلان تتابعها بافطار الايام المنهية وبطلان تتابع الشهر المنكر بافطارها امكان صوم شهر خال عن الايام المنهية
بخلاف السنة ﴿ باب الاعتكاف ﴾ **قوله** هو لغة اللبث والدوام على الشئ) أقول وهو مأخوذ من عكف متعد فمصدره العكف
ولازم مصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس
النفس ومنه واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم كما فى المعراج **قوله** وشرعا
لبث رجل الخ) اللبث بضم اللام وفتحها وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد والمرأة بالبيت انما هو على المطلوب من المرأة لانها
لو اعتكفت فى المسجد صح ولكنه يكره صرح بالكراهة فى الفتح ومسجد البيت المحل الذى أعد للصلاة فيه وهو مندوب لكل
أحد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة كذا فى البزازية **قوله** ﴿ ٢١٢ ﴾ فى مسجد جماعة) أى هو شرط

القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وههنا اشكال مشهور مذكور فى كتب الاصول لاحاجة الى ايراده ههنا (ندب تفريق صوم الستة فى شوال) يعنى ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها فى شوال فهو أبعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا فى الخانية (نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل) لانه أخل بالوصف (لا فى معين) أى لو نذر صوم الشهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كله فى غير الوقت كذا فى الكافى (لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير) أما الزمان فأن يقول لله على أن أصوم رجبا أو اعتكف رجبا فصام أو اعتكف شهرا قبله اوذكر الصلاة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال لله على ان أتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما المكان فانه لو نذر أن يصلى أو يعتكف أو يصوم او يتصدق بمكة ففعل فى غيرها جاز عندنا خلافا لزفر وأما الدرهم والفقير فان يقول لله على أن أتصدق بهذا الدرهم أو على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر (بخلاف) النذر (المعلق) يعنى لو قال ان جاء فلان فلله على أن أتصدق أو أصوم أو أصلى أو أعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ماهو قربة وهو أصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله (نذر صوم رجب فدخل) رجب (وهو مريض لا يستطيعه) أى الصوم (الا بضرر أفطر وقضى كرمضان بوصل أى أو بفصل

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(هو) لغة اللبث والدوام على الشئ وشرعا (لبث رجل فى مسجد جماعة او امرأة فى بيتها بنيته)أى الاعتكاف (وهو واجب فى المنذور وسنة مؤكدة فى العشرة

لاعتكاف الرجال وهذا على رواية
اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس
بجماعة وهى المختارة وروى عن أبى
حنيفة انه يصح فى مسجد يصلى فيه بعض
الصلوات بجماعة كمساجد الاسواق
وجه المختارة ان الاعتكاف عبادة انتظار
الصلاة فلابد من اختصاصه بمسجد
يصلى فيه الصلوات الخمس وقالا يجوز
فى كل مسجد كذا فى شرح المجمع
وقال فى البحر صحح فى غاية البيان صحة
الاعتكاف فى كل مسجد وصحح قاضيخان
انه يصح فى كل مسجد له أذان واقامة
وقيل اراد الامام باشتراط مسجد تقام
فيه الجماعة فى الصلوات الخمس غير
الجامع اما فى الجامع فيجوز وان لم يصل
فيه الخمس كلها بجماعة وعن أبى يوسف
ان الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير
مسجد الجماعة والنفل يجوز ثم أفضل
الاعتكاف فى المسجد الحرام ثم المسجد
النبوى ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل
مكان أى مسجد أهله اكثر واوفر كذا
فى التبيين والجامع قيل انما يكون افضل اذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة فان لم يكن ففى مسجده كيلا (الاخير)
يحتاج الى الخروج كذا فى الفتح **قوله** وهو واجب فى المنذور) أقول والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف
النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن أن يكون لله تعالى كذا فى البزازية ﴿ **قوله** وسنة مؤكدة فى
العشر الاخير) أى سنة كفاية للاجماع على عدم ملامة بعض أهل بلد اذا أتى به بعض منهم فى العشر الاخير من رمضان كذا فى
البرهان واما اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى
تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الاكثر الى انها فى العشر الآخر من رمضان فمنهم من
قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال فى ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال

التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن أبى حنيفة انها فى رمضان فلا يدرى أية ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر
وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم فى المنظومة والشروح وفى فتاوى قاضيخان قال وفى المشهور
عنه انها تدور فى السنة تكون فى رمضان وفى غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت حر او أنت طالق ليلة القدر
فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ فان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده
وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتى وانما ذكرنا هذه المسئلة لانه لا ينبغى اغفالها من مثل هذا الكتاب
لشهرتها فاوردناها على وجه الاختصار تتميما لامر الكتاب وفيها أقوال أخر قيل هى أول ليلة من رمضان وقيل سبعة عشر وقيل
تسعة عشر وقيل أربعة وعشرين وقيل خمس وعشرين ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا
شعاع كأنها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها كذا فى فتح القدير (قوله ويستحب فيما سواه) أقول ماذكره المصنف
من تقسيم الاعتكاف الى الثلاثة الاقسام هو الحق ذكره الزيلعى وتبعه الكمال وابن الملك لا ما اقتصر عليه القدورى من انه
مستحب ولا ما قاله صاحب الهداية من ﴿ ٢١٣ ﴾ انه سنة مؤكدة وقال فى المعراج ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب

الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه) أى العشر الاخير (والصوم شرط لصحة الاول) يعنى الواجب (لا للثالث) يعنى المستحب (فأقله) أى أقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما (ساعة) وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة (وقيل) الصوم (شرط فيه أيضا)وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (فأقله يوم فمن قطعه فيه) أى فى اليوم (يقضى) لانه شرع فيه قصدا وأبطاله (لا يخرج) من المسجد (الا لحاجة الانسان) كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (أو جمعة) لانها أهم حاجاته فيباح له الخروج لاجلها ضرورة (وقت الزوال) ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة (ومن بعد منزله فوقت يدركها) أى الجمعة يعنى لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج فى وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلى ركعتين تحية المسجد وأربع ركعات سنة (و) بعد الجمعة يمكث بقدر ما (يصلى السنن على الخلاف) أى أربع ركعات عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وستا عندهما ولا يمكث أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهى باقية فى حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها (ولا يفسد بمكثه أكثر منه) ولو يوما وليلة لان

من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى
وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه
قال عطاء أعاد الله علينا من بركاته مثل
المعتكف مثل رجل يختلف على باب
عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح
حتى يغفر لى فهو أشرف الاعمال اذا كان
عن اخلاص وهو مشروع بالكتاب
والسنة والاجماع **قوله** والصوم شرط
لصحة الاول) أقول وذلك رواية
واحدة كما فى البرهان والمراد بالصوم
أن يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه
فاذا شرع فى صوم التطوع ثم قال
فى بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم
لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح
الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف
وجب الصوم والصوم من اول النهار
اذ قد تطوعا فتعذر جعله واجبا وهذا فى
قياس قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ان كان نذره قبل الزوال عليه ان يعتكف ويصومه فان لم يفعل فعليه القضاء قال ابن الشحنة
وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول أبى يوسف والظاهر رجحان قول الامام والوجه له اه ويشترط لصحة الاعتكاف النية
والمسجد كما ذكرناه ولا يختصان بالواجب وأما المكث فهو الركن والطهارة من الجنابة ينبغى أن تكون شرطا للحل لا للصحة قاله
صاحب البحر (قوله ويخرج لحاجة الانسان كالبول والغائط) والاغتسال للجنابة اذا احتلم كما فى النهر فان كان له بيتان
قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز ان يمضى الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز ولو كان بقرب المسجد بيت صديق
له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه كذا فى الجوهرة **قوله** ويصلى ركعتين تحية المسجد وأربع ركعات سنة) اقتصاره على هذا يقتضى
انه المذهب والمذهب خلافه لانه عزاه الى الكافى ولم يقتصر عليه حيث قال وان كان بحيث تفوته أى الخطبة لم ينتظر زوال
الشمس ولكنه يخرج فى وقت يمكنه أن يأتى الجامع فيصلى أربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وفى رواية الحسن ست ركعات
ركعتان تحية المسجد وأربع سنة اه وقال فى الهداية وان كان منزله بعيدا عنه يخرج فى وقت يمكنه ادراكها أى الخطبة
ويصلى قبلها أربع وفى رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد اه وقال الكمال قوله والركعتان تحية المسجد صرح بانه

اذا شرع فى الفريضة حين دخل المسجد أجزأه لان التحية تحصل بذلك فلاحاجة الى غيرها فى تحقيقها وكذا السنة فهو
الرواية وهى رواية الحسن امانا عرفنا او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة كما يعرف
تخمينا لاقطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغى ان يتحرى على هذا التقدير
لانه فيما يصدق الحرز اه **قوله** فلا ينبغى أن يتمها) تأنيث الضمير باعتبار العبادة وفى الكافى بتذكيره وهو راجع للاعتكاف
وظاهر كلام المصنف انه لا يكره الاتمام فى مسجد آخر ونص فى المبتغى والمحيط على كراهته ويمكن أن يراد به كراهة التنزيه
قوله وان خرج من المسجد الخ) شامل لمسجد البيت فى حق المرأة حتى لو خرجت منه الى نفس بيتها فسد وهذا فى النذر امافى
النفل فينتهى بالخروج **قوله** ساعة) أى ولو ناسيا ذكره قاضيخان **قوله** بلا عذر) الظاهر ان مراده بالعذر ماقدمه من نحو
الجمعة وحاجة الانسان لانه متفق عليه وبقى اعذار آخر مختلف فيها أحببت ذكرها تتميما للفائدة ماذا خرج لانهدام المسجد
أواخرجه السلطان كرها فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا نص عليه فى المحيط والمبتغى والجوهرة وكذا قال
الزيلعى لو انهدم المسجد أو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس أو اخرجه ظالم كرها أو خاف على نفسه أوماله من المكابرين فخرج
الى مسجد آخر لا يفسد اعتكافه اه ونقل الكمال خلافه حتى ﴿ ٢١٤ ﴾ فى الخروج للجنازة ان تعينت وكذا
لانقاذ حريق اوغريق اوجهاد عم
نفيره يفسد اعتكافه ولكن لا يأثم اى فى
الواجب وبالاولى فى غيره ثم قال وفى
شرح الصوم للفقيه أبى الليث المعتكف
يخرج لاداء الشهادة وتأويله اذا لم يكن
شاهد آخر فيتولى حقه اه أقول وبمثله
صرح فى الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما
اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا
الجنازة اذا تعينت **قوله** وقالا لا يفسد
مالم يخرج اكثر من نصف يوم) أقول
وقولهما استحسان وهو أوسع وقوله
أى الامام أقيس قاله الزيلعى وقال
فى الهداية قول الامام اقيس وقولهما
الاستحسان قال الكمال وهو يقتضى ترجيح قولهما لانه ليس من المواضع المعدودة التى رجح فيها القياس على الاستحسان (او)
ثم قال وأنا لا أشك ان من خرج من المسجد الى السوق للعب واللهو أو القمار من بعد الفجر الى ماقبل نصف النهار انه يفسد ولا يتم مبنى
هذا الاستحسان وذكروا به **قوله** فسد اعتكافه) قال فى الذخيرة هذا فى الاعتكاف الواجب وأما فى النفل فلا يفسده الخروج
ولو بلا عذر كذا فى شرح المجمع لابن الملك يعنى فينتهى بالخروج **قوله** وبيع وشراء) ذكر فى الذخيرة ان المراد به مالا بد منه اى
سواء كان له أو لعياله كالطعام ونحوه وأما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغى له
ان يشتغل فيه بأمور الدنيا ذكره الزيلعى وكذا قال قاضيخان لا بأس للمعتكف ان يبيع ويشترى أراد به الطعام ومالا بد له منه
أما اذا أراد أن يتخذه متجرا فيكره له ذلك **قوله** وكره احضار المبيع) قال فى البحر الظاهر أن الكراهة تحريمية **قوله** لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن صوم الصمت) أقول وقالوا ان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله **قوله** هذا اذا اعتقد الصمت
قربة الخ) وذلك لان صوم الصمت لم يبق قربة فى شريعتنا لما ورد من النهى عنه فى الحديث المتقدم كذا فى الكافى (**قوله**
والتكلم الابخير) قال فى البحر ظاهر الرواية ان المراد بالخير هنا مالا اثم فيه فشمل المباح وبغير الخير ما فيه اثم وقال فى الكافى
يتحدث أى المعتكف بما بداله بعد ان لا يكون مأثما لانه عليه الصلاة والسلام كان يتحدث مع الناس فى اعتكافه اه وفى النهر

المفسد الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف
فى مسجد واحد فلا ينبغى ان يتمه فى مسجدين كذا فى الكافى (وان خرج)
من المسجد (ساعة بلا عذر فسد اعتكافه) لان الخروج ينافى اللبث وما
ينافى الشئ يستوى فيه قليله وكثيره كالاكل فى الصوم والحدث للطهارة وقالا
لا يفسد مالم يخرج اكثر من نصف يوم (وخص بأكل وشرب ونوم وبيع
وشراء فيه) يعنى يفعل المعتكف هذه الافعال فى المسجد دون غيره (و) لكن
(كره احضار المبيع فيه) اذ لا ضرورة فيه (والصمت) لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال أن تصوم
ولا تتكلم احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد ان الصمت قربة والا فلا
يكره لقوله عليه الصلاة والسلام من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما (والتكلم الا بخير) فان قوله تعالى وقل لعبادى يقولوا التى هى احسن
يقتضى بعمومه ان لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك
بالمعتكف فى المسجد (ويبطله) أى الاعتكاف (الوطء فى فرج) فى المسجد

عن الاسبيجابى لا بأس أن يتحدث بما لا اثم فيه ثم قال والظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محمل ما فى الفتح
قبيل الوتر انه مكروه فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اه قلت واليه يشير استدلال المصنف بقوله تعالى وقل
لعبادى يقولوا التى هى أحسن الى آخره لانه لا غنى للعباد عن الكلام المباح وقدمنا ان محله اذا جلس ابتداء للحديث (قوله أو
ناسيا) هو الاصح ولم يفسده الشافعى بالوطء ناسيا وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا اعتبارا له بالصوم كذا فى البرهان وهذا بخلاف
مالو أكل نهارا ناسيا فلا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ماكان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف
لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والنهار والليل كالجماع والخروج وماكان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه
لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا فى البحر عن البدائع **قوله** كذا القبلة واللمس
ان أنزل بهما) أقول وهذا بخلاف مالو أنزل بادامة نظر أو فكر فلا يفسد به الاعتكاف خلافا لمالك كذا فى البرهان وكذا لا يبطل
بالسباب والجدال والسكر ليلا ﴿ ٢١٥ ﴾ ويفسده الردة والاغماء اذا دام أياما وكذا الجنون كما فى الفتح **قوله** وان حرم
الكل) أقول وكذا يحرم دواعى الوطء
من القبلة واللمس اذا لم ينزل كما فى
الهداية فان قلت فلم لم تحرم الدواعى
فى الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء
قلت لان الصوم والحيض يكثر وجودهما
فلو حرم الدواعى فيهما لوقعوا فى الحرج
وذلك مدفوع شرعا كذا فى شرح المجمع
قوله نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها)
أقول وكذا لو نذر اعتكاف ليال لزمته
بأيامها لان ذكر أحد العددين بصيغة
الجمع ينتظم ما بازائه من العدد الآخر
لقصة زكريا عليه الصلاة والسلام
قوله وان لم يشترط التتابع) هذا ظاهر
الرواية واطلقه الشافعى عند عدم
التصريح به وهو رواية وبها قال زفر كما فى
البرهان **قوله** وصح فى الصورتين نية
النهار خاصة) قال فى البحر وهذا بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالى خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالى والنهر لانه نوى
مالا يحتمله كلامه كذا فى البدائع كما اذا نذر ان يعتكف شهرا ونوى النهر خاصة أو الليالى خاصة لا تصح نيته لان الشهر اسم
لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالى فلا يحتمل مادونه الا ان يصرح ويقول شهرا بالنهر أو يستثنى ويقول الا الليالى فيختص
بالنهر **قوله** نذر اعتكاف رمضان الخ) ظاهر ان هذا فى رمضان معين فان أطلقه فعليه فى اى رمضان شاء كذا فى الفتح
قوله وجب قضاؤه بصوم قصدى) اقول فلا يجوز ان يعتكف عنه فى رمضان آخر باتفاق الثلاثة كما فى الفتح (تتمة)
لو كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه وان صح ثم مات يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ان أوصى
لانه وقع اليأس عن ادائه فوجب القضاء بالاطعام كما فى الصوم والصلاة كذا فى المحيط ولو عين شهرا للاعتكاف فعجل قبله
صح كما لو نذر صلاة فى يوم فصلاها قبله وكذا اذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح والله الموفق بمنه وكرمه
﴿ كتاب الحج ﴾ الحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فى التنزيل

أو خارجه (ولو ليلا) لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم (أو ناسيا) لان حالة
انما كفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (و) يبطله الوطء (فى غيره) أى غير الفرج
(ان انزل) لانه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد
الصوم (كذا القبلة واللمس) يعنى انه ان أنزل بهما بطل اعتكافه لانهما أيضا فى
معنى الجماع والا فلا (وان حرم الكل) للمعتكف يعنى الوطء والقبلة واللمس بلا
انزال لانها من دواعى الوطء (نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها) لان ذكر الايام على
سبيل الجمع يتناول الليالى يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها (ولاء) أى متتابعة
(وان لم يشترط) التتابع (وفى) نذر اعتكاف (يومين) لزمه (بليلتيهما) لان فى المثنى
معنى الجمع فيلحق به احتياطا فى العبادة (وصح) فى الصورتين (نية النهار خاصة)
لانه نوى الحقيقة (نذر اعتكاف رمضان فصامه) أى رمضان (بدونه) أى
الاعتكاف (وجب قضاؤه) أى الاعتكاف (بصوم قصدى) حتى لو تركهما معا
يخرج عن العهدة بالاعتكاف فى قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما
صرح به فى الجامع الكبير وأصول شمس الائمة وانما وجب قضاؤه بصوم مقصود
لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم
الى الكمال الاصلى وهو أن يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

﴿ كتاب الحج ﴾

قوله لانه رابع العبادات) أى من الفروع البدنية والمالية وهو وان كان خامسا كما عد فى الحديث المشهور لكن لما لم تتكلم الفقهاء على الايمان اسقطوه فعدالحج رابعا قوله هو لغة القصد) قال فى البحر هو القصد الى معظم لا لمطلق القصد كما ظنه الشارح اى الزيلعى وكذا قال فى البرهان مفهومه اللغوى القصد الى معظم لا القصد المطلق اه وعن الخليل هو كثرة القصد الى من يعظمه قوله وشرعا زيارة مكان الخ) كان الاولى أن يقال قصد مكان الخ ليتضمن الشرعى اللغوى مع زيادة الا أن يقال الزيادة تتضمن القصد وأراد بالمكان جنسه ولذا قال ابن كمال باشا هو زيارة بقاع مخصوصة اه نعم الركنين وغيرهما كمزدلفة ومثله فى البحر قوله ولان سبب وجوبه البيت) المراد السبب الظاهرى وهو اشتغال الذمة واما سببه الخفى فهو الخطاب الازلى أو ترادف نعم الله تعالى على عبده فيجب عليه خدمة مولاه لزوم حضرة بابه فلما اضاف البيت الى نفسه اظهارا لشرفه واعظاما ماقدره وجب على عبيده زيارته والوقوف عند فنائه وسبب التفريغ عن اذمة الامر قوله بالفور عند ابى يوسف) هو اصح الروايتين عن ابى حنيفة كذا فى البرهان قوله وفى العمر عند محمد) أى بشرط أن لا يفوته بالموت كما سيذكره المصنف وهو رواية عن ابى حنيفة كما فى البرهان قوله فمن قال بالفور لايقول بأن من أخره يكون فعله قضاء) كان ينبغى أن يقول فمن قال بالفور يقول بأن من أخره يكون آثما لمقابلته بقوله ومن قال بالتراخى لايقول بأن من أخره يكون آثما وأيضا لا مفهوم لما ذكره اذ لم يقل احد بان فعله بعد التأخير يكون قضاء كما سيذكره المصنف ثم ان فى قوله ومن قال ﴿ ٢١٦ ﴾ بالتراخى لايقول بأن من أخره عن العام الاول لايأثم بالتأخير زيادة لام الالف من لايقول فليتنبه له والاختلاف فى الاثم بالتأخير عن زمن الامكان واتفق على زواله بالحج وعلى انه لايكون قضاء وذكر فى المبتغى ان من فرط ولم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج وان كان غير قادر على قضائه وان مات قبل قضائه قالوا يرجى ان لايؤاخذه الله بذلك ولايكون آثما اه وقيده فى الظهيرية بما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر اه قوله على حر الخ) شروع فى بيان شرائط الحج وهى شرائط أداء وشرائط صحة ولابد من تمييزها فنقول شرائط الوجوب ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير أهل مكة ومن حولهم لانهم لايلحقهم مشقة فأشبه السعى الى الجمعة قاله الزيلعى والكمال والمراد اذا كان قويا يمكنه المشى بالقدم والا فلا يجب وقيل لايجب الحج على أهل مكة بدون الراحلة كما فى المبتغى ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عما لابد له منه كاثاث المنزل وآلات المحترفين كالكتب لاهل العلم وقضاء الدين والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب عليه بيعه والاكتفاء بمادونه ببعض ثمنه والحج بالباقى لكن ان فعل وحج كان أفضل والثامن العلم بكون الحج فرضا كذا ذكروا وينبغى أن يكون هذا فى حق من اسلم بدار الحرب لما نص عليه فى كتاب الصوم ان من شرط فرضيته العلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وأما شرائط وجوب الاداء فخمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم أو كتابى أو رقيق مأمون عاقل بالغ غير مجوسى او زوج لامرأة فى سفر والمعتبر غلبة السلامة فى الطريق برا او بحرا على المفتى به وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار وقال صاحب البحر لم ار فى الزوج شروط المحرم وينبغى ان لافرق لان المراد من المحرم الحفظ والصيانة فكذا فى الزوج بأن يكون عاقلا بالغا مأمونا اه واما نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج الا ان تقوم له بذلك فقال الطحاوى لايجب مالم يخرج

أخره لانه رابع العبادات الجامع بين العبادة المالية والبدنية (هو) لغة القصد وشرعا (زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص) وسيأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى (فرض مرة) لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لما نزل قال النبى صلى الله عليه وسلم أيها الناس حجوا فقالوا أنحج فى كل عام أم مرة واحدة فقال لابل مرة ولان سبب وجوبه البيت كما تقرر فى الاصول ولاتعدد له (بالفور عند أبى يوسف وفى العمر عند محمد) وقت الحج فى اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لايقول بان من أخره يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخى لايقول بان من أخره عن العام الاول لايأثم أصلا كما اذا أخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا أداه بعد العام الاول لايأثم بالتأخير لكن لومات ولم يحج أثم عنده ايضا (على حر) متعلق بقوله فرض (مسلم)

المحرم بنفقته وهو قول أبى حفص البخارى لان الواجب عليها الحج لا احجاج غيرها وقال القدورى يجب لانه من مؤن حجها كذا فى الفتح والبرهان وقال فى البحر أمن الطريق والمحرم من شروط وجوب الاداء كما ذكرنا على الاصح لا من شروط الوجوب فيجب الوصية بالحج ونفقة المحرم وراحلته اذا أبى الا بهما والتزوج عليها للحج بها ان لم تجد محرما وعلى القول بأنهما من شرائط الوجوب لايجب عليها شئ من ذلك لان شرط الوجوب لايجب تحصيله اه قلت وهذه العلة غير مطردة بل هى كذلك فى شرائط وجوب الاداء فليتأمل قوله فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء فى العام القابل) فيه تأمل من وجوه أحدها انه اذا فات الاحرام لايقال بطل الحج لان البطلان فرع عن التلبس بالشئ وثانيا ان طواف الافاضة لايفوت فلا يقال يجب بتركه القضاء من العام القابل وثالثا انه لايفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل بأكثره ورابعا انه اذا بطل الحج لايتقيد القضاء بالعام القابل قوله وغيرها سنن وآداب) لايخفى مافيه ﴿ ٢١٧ ﴾ اذ بقى واجبات أخرى انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب وكون السعى بعد طواف معتد به وبداءة الطواف من الحجر الاسود على ماقيل وسنذكره والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له يمنعه منه والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الاشواط فى طواف الزيارة وبداءة السعى من الصفا واذا ابتدأ من المروة لايعتد بالشوط الاول فى الاصح كما فى المبتغى ويجب المشى فى السعى لمن لا عذر له وذبح الشاة للقارن أو المتمتع وصلاة ركعتى الطواف لكل أسبوع وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وطواف الافاضة فى أيام النحر كما فى البحر والفتح قلت وكذلك ترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه قوله وأشهره شوال الخ) فائدة التوقيت بهذه الاشهر عدم جواز شئ من افعال الحج فى غيرها حتى لو سعى بين الصفا (درر) والمروة عقيب (٢٨) طواف القدم (ل) لايجوز الا فى اشهر الحج كصوم القارن والمتمتع الثلاثة فيها كما فى التبيين قوله بفتح القاف وكسرها) أقول والفتح أفصح قوله فكره الاحرام له قبلها) أقول وأجمعوا على انه مكروه سواء أمن على نفسه من المحظورات أولا وهو الحق بخلاف تقديم الاحرام على المواقيت فى الاشهر كما سنذكره وانما كره تقديم الاحرام على أشهر الحج مطلقا وان كان شرطا لانه يشبه الركن فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة لم يصح قبل أشهر الحج فاذا كان شبيها به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة ولشبه الركن لم يجز لفائت الحج استدامة الاحرام ليقضى به من قابل كما فى الفتح والبرهان قوله والعمرة سنة) أى مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو قول محمد بن الفضل البخارى وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعى كذا فى البرهان قوله وهى طواف وسعى) أقول معظم الطواف ركنها والسعى واجب فيها كما هو فى الحج وكذا الحلق فى الصحيح وقيل ان الحلق شرط الخروج منها كما ان الاحرام شرط لانعقادها كما فى البرهان قوله وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) أى فى حق المحرم للحج أو مريد الحج وهو الاظهر وعن أبى يوسف انها لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال فان أهل بها فى الايام

(مسلم مكلف صحيح بصيرله زاد وراحلة فضلا) اى زائد (عما لابد منه) كالسكنى والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك (وعن نفقة عياله الى عوده مع أمن الطريق) لان الاستطاعة لاتثبت دونه (ومحرم أو زوج لامرأة فى مسيرة سفر) المحرم من لايحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة (فلو أحرم صبى فبلغ أو عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما) لان احرامها انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض (وتجديد) الصبى (البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه مسقط للواجب عليه (لا العتق) فان تجديده غير مسقط له لان احرام الصبى لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع فى غيره (وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة) فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء فى العام القابل والاول شرط كالتحريمة فى الصلاة والباقيان ركنان وعند الشافعى الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده (وواجبه الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا أيضا سمى بها لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا (والسعى ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاقى والحلق) واذا ترك شيأ منها جاز حجه وعليه دم (وغيرها سنن وآداب) وسيجئ تقرير الكل فى مواضعها ان شاء الله تعالى (واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها (وعشر ذى الحجة فكره) يعنى اذا كان هذه اشهره كره (الاحرام له) أى للحج (قبلها والعمرة سنة وهى طواف وسعى وجازت فى كل السنة وكرهت يوم عرفة وأربعة بعده) لكونها أوقات الحج وتوابعه

الخمسة رفضها وعليه دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما فى الاحرام أو الافعال الباقية كما فى البرهان ومما اختاره الكمال منع العمرة للمكى فى اشهر الحج وان لم يحج وبه يزاد على ان العمرة تكره فى خمسة ايام للمكى وغيره **قوله** مواقيت الاحرام) المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين كما فى الفتح **قوله** ذو الحليفة للمدنى) أقول فان جاوز المدنى أو من هو فى حكمه ذا الحليفة الى الجحفة فاحرم عندها فلا بأس به والافضل ان يحرم من ذى الحليفة ولا دم عليه فى الاظهر وروى عن أبى حنيفة ان عليه دما كما فى الفتح وقال فى البرهان يستحب على ظاهر المذهب للمار على ميقاتين أو بينهما أن يحرم من أولهما وقيل يجب اه والحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال وقيل سبعة وهو ابعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار على قيل لان عليا رضى الله عنه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب من قائله ذكره الحلبى فى مناسكه كذا فى البحر **قوله** وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء لاهل المشرق وهى بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان **قوله** وجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها فى الاصل مهيعة نزل بها سيل جحف أهلها أى استأصلهم فسميت جحفة وبينها وبين مكة ثلاث مراحل وعلى ثمانية مراحل من المدينة وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهى طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهى ميقات أهل مصر والمغرب والشام قيل ان الجحفة قد ذهبت اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان ﴿ ٢١٨ ﴾ تلك البوادى فلذا والله أعلم اختار الناس من المكان المسمى برابض وبعضهم يجعله بالغين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك كذا فى البحر **قوله** وقرن فى المغرب بسكون الراء) أى وفتح القاف وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين ميقات اهل نجد **قوله** وفى الصحاح بفتحها) قال الكمال وخطئ أى صاحب الصحاح بان المحرك اسم قبيلة اليها ينسب أويس القرنى **قوله** ويلملم) مكان جنوبى مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمنى كما فى البحر **قوله** ولمن مر بها) أقول فان كان فى بحر أو بر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة قالوا عليه أن يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه أن يجتهد فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا فى الفتح **قوله** وجاز تقديمه) أى الاحرام عليها أى المواقيت المراد بالجواز الحل والا فالصحة للاحرام لا تتوقف على الميقات ومحل الجواز ما اذا كان فى اشهر الحج وما اذا أمن على نفسه من محظور الاحرام واذا انتفت الافضلية لعدم ملك نفسه هل يكون الثابت الاباحة أو الكراهة روى عن أبى حنيفة انه مكروه كما فى الفتح **قوله** أو لحاجة اخرى) أى كالتجارة ومجرد الرؤية أو للتقال ودخول النبى صلى الله عليه وسلم بغير احرام يوم الفتح كان مختصا بتلك الساعة **قوله** قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم) اى بان قصد الآفاقى موضعا من الحل داخل الميقات كخليص وحدة فاذا حل به التحق باهله فله ان يدخل مكة بلا احرام وينبغى ان لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا كذا فى البحر **قوله** الا أن يكون القاصد من داخل الميقات الخ) احتراز عما لو كان خارج حد الميقات فيشمل الذى فى الميقات كالذى بعده اذ لا فرق بينهما فى نص الرواية **قوله** فله الحل) اى فالحل ميقاته يحرم منه بما اراده من حج وعمرة ويجب عليه الاحرام منه قبل دخوله أرض الحرم وان عجله من داره فهو أفضل **قوله** ولمن بمكة) أراد به من هو بالحرم لا خصوص الساكن بمكة فلو قال ولمن بالحرم لكان أولى **قوله** لان الحج فى عرفات) أقول عدل عن عبارة الهداية حيث قال

(مواقيت الاحرام) اى المواضع التى لا يتجاوزها الانسان الا محرما (ذو الحليفة) للمدنى (وذات عرق) للعراقى (وجحفة) للشامى (وقرن) فى المغرب بسكون الراء وفى الصحاح بفتحها للنجدى (ويلملم) لليمنى (لاهلها) اى لاهل هذه المواضع (ولمن مر بها) من أهل خارجها (وجاز تقديمه) اى الاحرام (عليها) أى المواقيت (لا تأخيره عنها لقاصد) متعلق بقوله جاز (دخول مكة ولو لحاجة) أى للحج أو للعمرة أو لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال فى النهاية اعلم أن البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها أن يتجاوز الا بالاحرام (الا ان يكون) القاصد (من داخل الميقات فله) أى اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له (الحل) الذى بين المواقيات وبين الحرم (ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل) لان الحج فى عرفات وهى فى الحل فاحرامه من الحرم

(والعمرة)

فيها ولان اداء الحج فى عرفة لانه نظرفيها بان اسم الموقف عرفات سمى بجمع كاذرعات كذا فى الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة والذى فى الحل الموقف لا اليوم وقول الناس نزلنا بعرفة ليس بعربى محض كذا نقل صاحب الاقليدس عن الفراء وقال ابن الحاجب فى شرح المفصل ان عرفة وعرفات جميعا علمان لهذا المكان المخصوص والله أعلم بصحته قاله الاتقانى **قوله** من أراد احرامه) الاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل فى الحرم كاشتى اذا دخل فى الشتاء كذا فى العناية وقال فى غاية البيان الاحرام مصدر قولهم أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تهتك وقال تاج الشريعة الاحرام والتحريم بمعنى وقال الكمال حقيقة الاحرام الدخول فى الحرمة والمراد الدخول فى حرمات مخصوصة أى التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سيأتى **قوله** وغسله أحب) هذا الغسل للتنظيف لا للتطهير فتؤمر به الحائض والنفساء واذا كان للنظافة وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبى ويستحب كمال النظافة فى الذى أراد الاحرام من قص الاظفار والشارب ونتف الابطين وحلق العانة وجماع أهله والدهن ولو مطيبا من الفتح وقاضيخان **قوله** ولبس ازار ورداء) هذا هو السنة والثوب الواحد الساتر جائز قاله الكمال **قوله** طاهرين) كان ينبغى ان يزيد جديدين لنفى قول من قال بكراهة لبس الجديد عند الاحرام نص عليه فى العناية وقال فى البحر الافضل الجديد الابيض اه والازار من الحقو أى الخصر والرداء من الكتف يدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل ذلك كره ولا شئ عليه كذا فى العناية أقول فى حفظى انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا وسنذكره عند قوله وطاف للقدوم نقلا عن البحر **قوله** وتطيب) أطلقه فشمل ما تبقى عينه بعد كالمسك والغالية وكره محمد ما تبقى عينه والاصح عدم الكراهة كما فى البرهان وقال فى البحر وسن استعمال الطيب فى بدنه قيد بالبدن اذ لا يجوز التطيب فى الثوب مما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ اه وقال الكمال المقصود من استنان الطيب عند الاحرام حصول الارتفاق به حالة المنع منه فهو على مثال السحور للصوم الا أن هذا القدر ﴿ ٢١٩ ﴾ يحصل بما فى البدن فيغنى عن تجويزه أى تجويز ما تبقى عينه فى الثوب اذ لم يقصد كمال الارتفاق فى حال الاحرام لان الحاج الشعث التفل وقد قيل يجوز فى الثوب أيضا على قولهما اه **قوله** وصلى شفعا) أى على جهة السنة بعد اللبس والتطيب ولا يصليهما فى وقت مكروه وتجزئه المكتوبة كتحية المسجد **قوله** وقال المفرد بحج اللهم الخ) كذا عن أنس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم قال اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى فيسأل الله التيسير لانه الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كما سأل الخليل واسماعيل بقولهما ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وكذا يسأل فى جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد كما فى التبيين وقال فى الهداية وفى الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء أى سؤال التيسير لان مدتها يسيرة وأداؤها عادة متيسر فيطلب التيسير فى العسير من الامور لا فى اليسير منها وكذا فى الكافى وقدمنا ما فيه من الخلاف اه وقال الكمال وان ذكر بلسانه وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك الخ فحسن ليجتمع القلب واللسان وعلى قياس ما قدمنا فى شروط الصلاة انما يحسن اذا لم تجتمع عزيمته فان اجتمعت فلا ولم تعلم الرواة لنسكه عليه السلام فصلا فصلا قط روى واحد منهم أنه سمعه عليه السلام يقول نويت العمرة ولا الحج اه **قوله** والمراد تكثير الاجابة) اى اجابة الداعى والكلام فى التلبية من وجوه الاول فى اشتقاقها فقيل انها مشتقة من ألب الرجل اذا أقام فى مكان كما قاله المصنف والثانى أن المختار عندنا أن يكون ابتداؤها دبر كل صلاة وكان ابن عمر يلبى حين تستوى به راحلته والثالث انه لا خلاف أن التلبية جواب للدعاء وانما الخلاف فى الداعى فقيل هو الله تعالى كما قال فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله كما قال صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا وأراد بالداعى نفسه والاظهر أن الداعى هو الخليل عليه السلام على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعو الناس الى الحج فصعد أبا قبيس وقال ألا ان الله

والعمرة فى الحرم فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر (من اراد احرامه) أى كونه محرما (توضأ وغسله أحب ولبس ازار ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى) أى التلبية أن يقول (لبيك) ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد أخرى ومعناها ان أقيم فى طاعتك اقامة بعد اقامة من ألب

تعالى أمر ببناء بيت له وقد بنى الا فحجوا فبلغ الله تعالى صوته الناس فى اصلاب آبائهم وارحام أمهاتهم فمنهم من أجابه مرة ومرتين وأكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون والرابع فى صفة التلبية وهى أن يقول لبيك الخ كما ذكره المصنف والخامس فى كسر الهمزة من ان الحمد وهو قول الفراء وقال الكسائى الفتح أحسن كما فى الكافى وقال فى الهداية بالكسر لا بالفتح ليكون ابتداء لا بناء اذا الفتحة صفة للاولى اه يعنى فى اوجه الاوجه وأما الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل للتلبية أى لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى أن تعليق الاجابة التى لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما فى قولك علم ابنك العلم ان العلم نافعة قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل كما فى الفتح والسادس فى الزيادة والنقصان فالنقصان غير جائز لانه المنقول باتفاق الرواة والزيادة تجوز عندنا وفيها ألفاظ منها ما قاله المصنف ما قال ابن مسعود لبيك بعدد التراب لبيك **قوله** واذا لبى) كذا فى الهداية وقال الكمال لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقه وذلك لانه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح فى ظاهر المذهب وان كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وان كان يحسن العربية بخلافه فى الصلاة لان باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية والاخرس يحرك لسانه مع النية وفى المحيط تحريك ﴿ ٢٢٠ ﴾ لسانه مستحب كما فى الصلاة وظاهر كلام غيره أنه شرط ونص محمد على أنه شرط وأما فى حق القراءة فى الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك **قوله** ناويا للحج أو العمرة) اقول لا تتوقف صحة الاحرام على نية نسك لانه اذا أبهم الاحرام بان لم يعين ما أحرم به جاز وعليه التعيين قبل أن يشرع فى الافعال فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة وكذا اذا أحصر قبل الافعال والتعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد ووجب المضى فى الفاسد فانما يجب عليه المضى فى عمرة ثم اذا نوى مطلق الحج من غير تعين الفرض ولا النفل فالمذهب انه يسقط الفرض باطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية للنفل فانه يكون (على)

نفلا وان كان لم يحج الفرض بعد كذا فى الفتح **قوله** التقليدان يربط قلادة) المراد بها شئ يكون علامة على انها هدى كقطعة نعل أو لحاء شجر أى قشره كما فى التبيين **قوله** فيصير به محرما كما فى التلبية) أقول ولكن الافضل الاحرام بالتلبية ولو اشترك جماعة فى بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها كما فى التبيين **قوله** وتوجه معها يريد الحج) أقول وينبغى أن يكون كذلك لو أراد العمرة ولم أره **قوله** او بعثها لمتعة) قال أبو اليسر ينبغى أن يكون هدى القران كذلك كذا فى التبيين **قوله** وان لم يلحقها) أقول انما يصير محرما بهدى المتعة قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه فى أشهر الحج وأما ان حصلا قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به نقله الزيلعى عن النهاية معزيا الى الرقيات **قوله** فقد أحرم) قال الكمال واذا تم الاحرام لا يخرج عنه الا بعمل المناسك الذى أحرم به وان أفسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى اه أو تحليل المولى عبده أو الزوج زوجته بتقليم ظفرها ونحوه كذا بخط شيخى اه ثم لا بد من القضاء مطلقا وان كان مظنونا اذا أفسده بخلاف

بالمكان ولب به اذا أقام ولزمه ولم يفارقه (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز) وعن عمر رضى الله عنه انه كان يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك (واذا لبى ناويا) للحج أو العمرة (أو قلد بدنة نفل) التقليد أن يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما فى التلبية (أو) بدنة (نذر أو جزاء صيد اونحوه) كالدماء الواجبة بسبب الجناية فى السنة الماضية (وتوجه معها) أى البدنة (يريد الحج) حال من ضمير توجه (أو بعثها ثم توجه ولحقها أو بعثها لمتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد أحرم) جزاء لقوله واذا لبى ناويا الخ اصل ذلك ان الشروع فى الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تصح اذا صادفت فعلا فاذا صادفت التلبية صحت وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من أفعال الحج وقد أورد صاحب الوقاية قوله أو قلد بدنة نفل الخ فى آخر الباب وليس ذلك موضعه المناسب كما لا يخفى (ولو أشعرها) أى شق سنامها ليعلم أنها هدى (أو جللها) أى ألقى الجل

الصلاة المظنونة اذا أبطلها وبخلاف الطواف كما سنذكره **قوله** وبعده يتقى الرفث) أقول يعنى بلا مهلة وكان الاولى ان يقال كالكنز فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث الخ لان البعدية لا تفيد ما يفيده الفاء من التعقيب فورا **قوله** وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع) كذا فى الكافى وهو مفيد انه لا يتقيد بحضرة النساء لانه عقبه فى الكافى بقوله الا ان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء اه ومراده بالفاحش ذكر الجماع لانه الوارد عن ابن عباس بقوله * ان يصدق الطير ننك لميسا * واذ فسر الفاحش به ثبتت المخالفة بين الكافى والهداية من حيثية عدم التقييد بحضرة النساء فى الكافى والتقييد به فى الهداية لانه قال فيها والرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء اه وانما قال أى فى الهداية بحضرة النساء لان ذكر الجماع فى غير حضرتهن ليس من الرفث كما فى العناية وفتح القدير والبرهان اه ولكن على هذا يكون قوله أو الكلام الفاحش مختصا بغير ذكر الجماع وقد قال تاج الشريعة الكلام الفاحش أى كلام كان **قوله** والفسوق يعنى المناهى) أى المخرجة عن حدود الشريعة لان الفسوق فى الاصل هو الخروج يقال فسقت الفأرة اذا خرجت من جحرها لكن اذا أطلق فى لسان الشرع يراد به الخروج عن طاعة الله تعالى والخروج عن طاعة الله تعالى حرام فى غير حالة الاحرام ففى هذه الحالة أولى احتراما لهذه العبادة وقيل هو التساب والتنابز بالالقاب كذا قاله تاج الشريعة **قوله** لكن الحرمة فى الاحرام أشد كلبس الحرير فى الصلاة الخ) أى والظلم فى الاشهر الحرم قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم وانما كانت الحرمة فى حالة الاحرام أشد لانها حالة يحرم ﴿ ٢٢١ ﴾ فيها كثير من المباحات المقوية للنفس فكيف بالمحرمات الاصلية كذا فى الفتح والبرهان **قوله** وهو المراء) أى الخصام **قوله** وقتل صيد البر) اريد بالصيد المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه كما فى البحر عن المستصفى **قوله** لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر) اقول المدعى اعم فكان ينبغى ان يذكر اول الآية ايضا ليتم الدليل بقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية **قوله** والاشارة اليه والدلالة عليه) قال فى النهر محل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم أما اذا علم فلا وقيل يحرم مطلقا والاول اصح

اه وسيأتى تمام شروط لزوم الجزاء فى الجنايات ان شاء الله تعالى **قوله** والتطيب) أقول وكذا لا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران واثمار الطيبة ولا شئ عليه فى ذلك كما فى قاضيخان **قوله** وثمرة الخلاف الخ) هذا الخلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف فى الصابئة فعنده يجب الدم كما ذكره وعندهما تجب الصدقة لانه يقتل الهوام ويلين الشعر قيد بالخطمى لانه لو غسل رأسه بالصابون والحرض لا شئ عليه اتفاقا كذا فى البحر **قوله** وحلق رأسه) أقول ولو للحجامة أما الحجامة فى ذاتها والفصد وجبر الكسر والختن وحك الجسد بحيث لا يسقط شعرا ولا يقتل قملا فليس من محظورات الاحرام كما فى قاضيخان وغيره والمراد بحلق الشعر ازالته بأى شئ كان من الحلق والقص والنتف والتنوير والاحراق من أى محل من الجسد مباشرة أو تمكينا **قوله** وشعر بدنه) استثنى الحلبى فى مناسكه ازالة الشعر النابت فى العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا كذا فى البحر **قوله** ولبس قميص) أقول وكذا ما هو فى حكمه كالزردية والبرنس من كل شئ معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفسه كما فى البحر ولكن سنذكر ان لبس الخاتم لا يكره فهو خارج من هذا العموم **قوله** وسراويل) السراويل أعجمية والجمع سراويلات منصرف فى أحد استعماليه يذكر ويؤنث والقباء بالمد على وزن فعال ولبس القباء بان يدخل منكبيه ويديه فى كميه فلو لم يدخل جاز خلافا لزفر كما لو ارتدى بالقميص ونحوه وما لم يزره أى القباء بازراره ويكره عقد الازار وتخليل الرداء وليس عليه جزاء كما سنذكره فى الجنايات ان شاء

على ظهرها (أو بعثها لغير متعة ولم يلحقها أو قلد شاة لا) يكون محرما (وبعده) أى بعد الاحرام (يتقى الرفث) وهو الجماع قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع (والفسوق) يعنى المناهى وهى حرام مطلقا لكن الحرمة فى الاحرام أشد كلبس الحرير فى الصلاة والتطرب بقراءة القرآن (والجدال) وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين (وقتل صيد البر) لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (والاشارة اليه والدلالة عليه) الاشارة تقتضى الحضور والدلالة الغيبة (والطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمى) قيد به لان له رائحة طيبة عند أبى حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة (و) يتقى (قصها) أى اللحية وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا أن

الله تعالى **قوله** فيقطع أسفل من الكعبين ﴾ المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فيجوز لبس كل
شئ فى رجله لايغطى الكعب سرموزة كانت أو مداسا أو غير ذلك **قوله** لا الاستظلال ببيت ومحمل ﴾ أى لايمس رأسه ولا وجهه
فلو أصاب أحدهما كره كذا فى البحر وله أن يحمل على رأسه القدر والطبق والاجانة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية للرأس ولا
بحمل مايغطى به الرأس عادة كالثياب كما فى التبيين **قوله** وشد هميان فى وسطه ﴾ الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد
على الحقو ولا يكره شده سواء كان به نفقته أو نفقة غيره وكذا لايكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم وعن أبى يوسف
انه كره شد المنطقة بالابريسم قاله الزيلعى **قوله** وأكثر التلبية ﴾ بصيغة الماضى ليناسب قوله بعده صلى وكان الانسب لماقبله أن
يقول ويكثر والاكثار مستحب قال فى المحيط الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها فتكون فرضا وسنة
ومندوبا ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام فى خلالها جاز ويكره السلام عليه
فى خلالها واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية سرا ويسأل
الله الجنة ويتعوذ من النار **قوله** برفع الصوت ﴾ هو السنة كذا فى غاية البيان فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ ولا يبالغ
فيجهد نفسه كيلا يتضرر كذا فى الفتح والمستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة
وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا قاله فى العناية **قوله** متى صلى ﴾ أى
فرضا أو واجبا أو سنة فى ظاهر الرواية وخصها الطحاوى ﴿ ٢٢٢ ﴾ بالمكتوبات قياسا على تكبير التشريق أو علا
شرفا أى صعد مكانا مرتفعا وقيل بضم
الشين جمع شرفة **قوله** واذا دخل
مكة بدأ بالمسجد ﴾ يعنى بعد ما يأمن على
امتعته بوضعها فى حرز وقال فى الهداية
ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لانه دخول
بلدة فلا يختص باحدهما اه وكذا قال
قاضيخان لكنه قال عقبه والمستحب أن
يدخلها نهارا اه وقال الكمال وما
روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان
ينهى عن الدخول ليلا فليس تفسيرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق اه وقال فى البحر ويستحب
أن يدخل مكة من باب المعلاة ليكون مستقبلا فى دخوله باب البيت تعظيما واذا خرج فمن السفلى ويستحب أن يكون ملبيا
فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة المسمى الآن بباب السلام فيدخل المسجد الحرام منه لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل منه
متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم **قوله** وحين رأى البيت كبر وهلل ﴾ قال فى البحر لم يذكر المصنف
الدعاء عند مشاهدة البيت وهكذا فى المتون وهى غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها مستجاب وذكر فى المناقب ان الامام أوصى
رجلا بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن أهم
الاذكار هنا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه **قوله** ثم استقبل الحجر ﴾ شروع فى أمر الطواف وهذا ما لم يكن عليه فائتة
ولم يخف فوت المكتوبة أو الوتر أو السنة الراتبة أو الجماعة فاذا خشى قدم الصلاة على الطواف ولم يصف الحجر بالاسود اشارة
الى انه حين أخرج من الجنة كان ابيض من اللبن وانما اسود بمس المشركين والعصاة كذا فى البحر عن المحيط **قوله** واستلمه ﴾ أى
أى بعد ما أرسل يديه بعد رفعهما للتكبير وتفسير الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بلا تصويت والحكمة فى تقبيله ماروى
عن على رضى الله عنه انه قال لما أخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله فى جوف الحجر فيجئ يوم القيامة
ويشهد لمن استلمه كما فى فتاوى قاضيخان **قوله** وان عجز عنهما استقبله الخ ﴾ أى مشيرا بكفيه نحو الكعبة ثم يقبل كفيه ذكره
قاضيخان **قوله** وطاف للقدوم مضطبعا ﴾ قال فى البحر

لايجد نعلين فيقطع أسفل من الكعبين وثوبا صبغ بماله طيب (الا بعد زواله لا)
أى لايتقى (الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وبالعكس الهودج الكبير (وشد هميان فى وسطه) يعنى انه مع كونه مخيطا لابأس
بشده على حقوه (وأكثر التلبية برفع الصوت متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا
أو لقى ركبا أو اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم
استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه) أى تناوله باليد أو بالقبلة أو
مسحه بالكف (ان قدر بلا ايذاء) أى بلا ايذاء مسلم يزاحمه (والا يمس بما فى يده
فيقبله وان عجز عنهما) أى الاستلام والامساس (استقبله مكبرا مهللا حامدا الله
تعالى ومصليا على النبى صلى الله عليه وسلم وطاف للقدوم مضطبعا) أى جاعلا
(رداءه)

ينبغى أن يفعله أى الاضطباع قبل الشروع فى الطواف بقليل اه ولو ترك الاضطباع والرمل لاشئ عليه بالاجماع كما فى المعراج
قوله سمى به لانه حطم من البيت ﴾ أقول فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل فعيل بمعنى فاعل أى حاطم كعليم بمعنى عالم لانه جاء
فى الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كذا فى الكافى **قوله** فانه كان فى الاول من البيت ﴾ أقول ليس الحجر كله من البيت بل ستة
أذرع منه فقط بحديث عائشة ذكره الكمال **قوله** حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا ﴾ قال الزيلعى ويعيد الطواف كله ولو أعاد
على الحجر أى الحطيم وحده أجزأه ويدخل فى الفرجة فى الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب
أجزأه وقال فى العناية لايعد عوده شوطا لانه منكوس اه قال الكمال وهو بناء على ان طواف المنكوس لايصح لكن المذهب
الاعتداد به ويكون تاركا للواجب اه **قوله** فيبتدئ من الحجر ﴾ قال الكمال افتتاح الطواف من الحجر سنة وهو ظاهر الرواية كما
ذكره فى الجنايات فلو افتتحه من غيره اجزأه وكره عند عامة المشايخ ونص محمد فى الرقيات انه لايجزئه فجعله شرطا ولو قيل انه
واجب لايبعد للمواظبة من غير ترك اه فلا ينبغى أن يجزم بالوجوب كما فعل صاحب البحر وأخوه فى النهر معزيا الى الكمال ثم قال
فى البحر بناء على ماذكره من الوجوب ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء متعينا من الجهة التى فيها الركن اليمانى قريبا من
الحجر الاسود ليكون مارا بجميع بدنه على ﴿ ٢٢٣ ﴾ جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدؤن الطواف وبعض
الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اه
(قلت) وهذا اذا لم يكن فى قيامه
مسامتا للحجر بأن وقف جهة الملتزم
ومال ببعض جسده ليقبل الحجر امامن
قام مسامتا بجسده الحجر فقد دخل فى
ذلك شئ من جهة الركن اليمانى لان
الحجر وركنه لايبلغ عرض جسد
المسامت له وبه يحصل الابتداء من الحجر
قوله سبعة أشواط ﴾ قال فى البحر
فلو طاف ثامنا عالما بانه ثامن اختلفوا
فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه
شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه
سابع ثم تبين أنه ثامن فانه لايلزمه
الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما
كالعبادة المظنونة كذا فى المحيط وبهذا
علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو
وراء السوارى وزمزم لا خارج المسجد ودعاء الطواف مذكور فى التبيين وغيره ولا يتوقت بشئ فيدعو بما أحب **قوله** رمل
فى الثلاثة الاول فقط ﴾ فان زاحمه الناس فى الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون
بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له كذا فى البحر **قوله** وندب استلام الركن اليمانى ﴾ هو ظاهر الرواية كما فى البرهان **قوله**
وعن محمد انه سنة ﴾ أى فيقبله مثل الحجر الاسود وهو قول أبى يوسف أيضا كما فى البرهان والدلائل تشهد له وصرح فى غاية البيان
انه لايجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فانه ليس فيه ما يدل على التحريم وانما هو مكروه كراهة التنزيه كذا فى البحر **قوله** عند المقام ﴾
قال فى البحر المراد بالمقام مقام ابراهيم وهى حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين يأتى الى زيارة هاجر وولدها
اسماعيل كما فى المصفى وذكر القاضى فى تفسيره أنه الحجر الذى فيه أثر قدمه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج
وقيل مقام ابراهيم الحرم كله اه قلت لكن يبعد القول الاخير قول المصنف أو غيره من المسجد ثم هذا بيان الافضل والا فحيث
أراد ولو بعد الرجوع الى أهله لانها

رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر (وراء الحطيم) وهو قطعة
جدار فى طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمى به لانه حطم من البيت فانه
كان فى الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم
يجزه احتياطا لكن ان استقبل المصلى الحطيم وحده لم يجزه لان فرضية التوجه
ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا (آخذا عن يمينه مما
يلى الباب) أى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب ومابين الحجر الى الباب هو الملتزم (سبعة
أشواط) أى سبع مرات متعلق بقوله طاف (رمل فى الثلاثة الاول فقط من الحجر
الى الحجر) الرمل ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع
الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا أضنتهم حمى يثرب ثم بقى
الحكم بعد زوال السبب فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويمشى فى الباقى
على هينته (وكلما مر به) اى الحجر (فعل ما ذكر) من الاستلام (وندب استلام
الركن اليمانى) وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد وهو) اى طواف

على التراخي مالم يرد طواف أسبوع آخر لما انه يكره وصل الاصابع عند أبي حنيفة ومحمد مطلقا خلافا لابي يوسف اذا صدرت عن
وتر وهذا الخلاف اذا لم يكن في الوقت المكروه أما في الاوقات المكروه فيها الصلاة فانه لا يكره الوصل مطلقا اجماعا ويؤخر ركعتي
الطواف الى وقت مباح ذكره ابن الضياء **قوله** ثم عاد واستلم الحجر) قال قاضيخان وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي لا يعود الى الحجر اه (قوله وخرج فصعد الصفا) كان الاولى التعبير ثم ليرتبه
على الطواف وهو على التراخي ويخرج للسعي من أي باب شاء والخروج من باب الصفا أفضل وليس ذلك سنة عندنا كما في
الجوهرة والصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شيء عليه ذكره الكمال عن البدائع وتأخير السعي الى طواف الزيارة
أولى لكونه واجبا فجعله تبعا للفرض أولى لكن العلماء رخصوا في اثبات السعي عقيب طواف القدوم تخفيفا على الناس للشغل
يوم النحر بنحر الدم والرمي كذا في العناية عن التحفة **قوله** ورفع يديه) أي بأن يجعل باطنهما الى السماء كما للدعاء ذكره الكمال
قوله ثم مشى نحو المروة) أي على هيئة حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع يسرع المشي
ويسعى سعيا شديدا لانه كان مبدأ السعي وانما أخر الميل عن مبدأ السعي بقدر ستة أذرع لانه لم يكن موضع أليق مما وضع فيه
الآن والميل الثاني كان متصلا بدار العباس كذا في المعراج ثم اذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة **قوله** يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة) بيان للواجب فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الصحيح كما في البحر ونقله ابن كمال باشا عن الذخيرة
قوله وفي رواية السعي الخ) حكاه ابن كمال باشا بصيغة قيل وقال أبو ﴿ ٢٢٤ ﴾ جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع

القدوم ويسمى طواف التحية أيضا (سنة للآفاقي ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع
يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها) أي
المروة (وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة) يعني
ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون
بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية
السعي من الصفا الى المروة ثم منها اليه شوط واحد فيكون الختم على الصفا (ثم
سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ماشاء

مرات يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة **قوله** ويختم بالمروة) صريح
في ان الرجوع غير معتبر عنده ولا يجعله
شوطا آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل
في رواية الطحاوي السعي من الصفا الى
المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
فيكون أربعة عشر شوطا على الرواية
الاولى ويقع الختم على الصفا ليس بزائد
اه ومثله في فتح القدير **قوله** ثم سكن مكة
محرما) أقول ويستحب له اذا فرغ من السعي أن يصلي ركعتين في المسجد ليكون ختم السعي كالطواف ويستحب وخطب
دخول البيت اذا لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب ثلاثة أذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم
يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله ماشاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء بين
العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وماتقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها
والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم قاله الكمال
قوله ثم سكن مكة محرما) أي حراما وهما بمعنى واحد كما في المعراج وفي كلام المصنف ايماء الى انه لا يجوز فسخ الحج الى العمرة
وماورد في الصحيحين به فهو منسوخ أو محمول على تخصيص الصحابة كذا في البحر **قوله** طاف بالبيت نفلا ماشاء) قال في الكافي لكنه
لا يسعى عقيب هذه الاطوفة لان التنفل بالسعي غير مشروع اه والطواف أفضل من الصلاة نفلا في حق الآفاقي وقلبه للمكي
كذا في الجوهرة ويغتنم الدعاء في مواطن الاجابة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال عن رسالة الحسن البصري بقوله في
الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي
المزدلفة وفي منى وعند الجمرات وذكر غيره أي الحسن البصري أنه يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت
الميزاب اه ورأيت نظما للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين بن منلا زاده العصامي ذكر فيه المواطن للدعاء بمكة المشرفة
وعين ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى طبق ماصرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش

المفسر رحمه الله في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال

أن الدعا في خمسة وعشره * بمكة يقبل ممن ذكره
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جزعيه فلتستقر
وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
كذا منى في الليلة البدر اذا * تنصف الليل فخذ ما يحتذى
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى ذاناو وصفا وسنن
قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لعمري عمدة للناسك
وهي المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وتحت ميزابه وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قدمرا
صلى الله عليه ثم سلما * وآله والصحب ماغيث همى

اه قلت ولا يخفى أن الجمار ثلاثة وأنه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فيها تبلغ ستة عشر موضعا فتنبه له **قوله** وخطب الامام)
يعني خطبة واحدة من غير أن يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي بمنى وأما الثانية التي بعرفة فيجلس
بينهما وهي قبل صلاة الظهر ويبدأ فيهن بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ في خطبة العيدين أي بالتكبير ويبدأ بالتحميد
في ثلاث خطب خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا في المبتغى ولا يخالفه في خطبة عرفة قول الزيلعي وصفة الخطبة التي بعرفة
أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما أمر الله وينهاهم عما
نهاهم عنه ويعلمهم المناسك الخ اه لانه ﴿ ٢٢٥ ﴾ لم يذكر ما يقتضي الترتيب فيما يبدأ به **قوله** فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الشهر خرج

وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر) اعلم أن في الحج
ثلاث خطب احداها قبل يوم التروية بيوم وهي هذه (يعلم فيها المناسك) أي
الخروج الى منى (والصلاة بعرفات والافاضة فاذا صلى) بمكة (الفجر ثامن
الشهر) وهي غداة التروية سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم (خرج
الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الابطن عرنة)
لما ورد في الحديث (فبعد الزوال) قبل الظهر (خطب) الامام (خطبتين) هذه
هي الخطبة الثانية (كالجمعة) يعني يجلس بينهما (يعلم فيهما الوقوف بعرفات والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة

الى منى) كذا في الهداية وقال الكمال
ظاهر هذا الترتيب اعقاب صلاة الفجر
بالخروج الى منى وهو خلاف السنة
ولم يبين في المبسوط خصوصا وقت
الخروج واستحسن في المحيط كونه بعد
الزوال وليس بشيء وقال المرغيناني
بعد طلوع الشمس وهو الصحيح وذكر
وجه ذلك ويستحب ان يصلي الظهر
بمنى يوم التروية هذا ولا يترك التلبية
في احواله كلها حال (درر) اقامته بمكة (٢٩) في المسجد (ل) وخارجه الا حال كونه في الطواف ويلبي عند الخروج
الى منى اه **قوله** سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم) اقول لعله سقط منه لفظة كانوا اى كانوا يروون الابل
في هذا اليوم لعدم الماء بعرفة اذ ذاك هذا وقيل سمي بيوم التروية لتروي ابراهيم عليه السلام رؤيته ليلة ذبح ولده
وقيل غير ذلك كما في البحر والعناية وعرفة سميت بها لان آدم عليه السلام عرف حواء فيها وسميت المزدلفة مزدلفة
لان آدم وحواء ازدلفا فيها اى اجتمعا وسميت منى بها لان الحيوان يصيبون الى مناياهم والمنايا جمع المنية وقيل سمي منى لما يمنى
فيه من الدماء اى يراق وهي قرية فيها ثلاث سكك بينه وبين مكة فرسخ وهو من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد
يكتب بالالف كذا في المعراج وقيل في التسمية غير ذلك ذكره الاتقاني وتاج الشريعة والاكمل **قوله** ومكث بها الى فجر عرفة)
اقول ويستحب ان ينزل بقرب مسجد الخيف كما في البحر ويصلي الفجر يوم عرفة بغلس كذا في المعراج وهو وارد على ما قدمناه انه
لا يصلي الفجر بغلس الا يوم النحر فيزاد ويوم عرفة على هذا **قوله** ثم راح الى عرفات) أقول لا يستفاد منه وقت الذهاب المسنون
والسنة الذهاب الى عرفات بعد طلوع الشمس كما في الخروج من مكة الى منى كذا في الفتح ولا يخفى أنه يفيد عدم التغليس بصلاة
الفجر الا أن يقال يفعله ليهيئ امره للخروج **قوله** وكلها موقف) أقول كما ان شعاب مكة كلها منحر كذا في البحر **قوله** قبل
الظهر) على حذف مضاف أي قبل صلاة الظهر خطب الامام أي في مسجد نمرة كما في البرهان فان ترك الخطبة أو خطب قبل
الزوال أجزأه وقد أساء كذا في الجوهرة ولا يخالفه قول الزيلعي لو خطب قبل الزوال جاز لحصول المقصود اه اذ زاد بالجواز
الصحة مع الكراهة

قوله فيصلي باذان ﴾ أي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية وقبل يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية و في أخرى بعد الخطبة و يقرأ في الصلاتين سرا و لا يفصل بينهما بنفل فان فعل سن الاذان للعصر في ظاهر الرواية و عن محمد انه لا يعاد لان الوقت قد جمعهما كذا في البرهان والمراد بالنفل ما يشمل السنة الراتبة كما سنذكره و قال في البحر لا يصلي سنة الظهر البعدية و هو الصحيح فبالاولى أن لا يتنفل بينهما فلو فعل كره و اعاد الاذان للعصر اه و قال الكمال ما في الذخيرة و المحيط من انه يصلي بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر ينافي حديث جابر اذ قال فصلى أي النبي صلى الله عليه و سلم الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيأ و كذا باقي اطلاق المشايخ رحمهم الله في قولهم و لا يتطوع بينهما فان التطوع يقال على السنة اه قلت يؤيده ما نقله ابن الشحنة و تاج الشريعة عن التجنيس لصاحب الهداية لا يأتي بسنة الظهر حتى لو أتى بها أعاد الاذان للعصر عندهما اه أي عند أبي حنيفة و أبي يوسف فقول صاحب الهداية فيها و لا يتطوع بين الصلاتين فلو انه فعل فعل مكروها و أعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد اه فسره نفسه بما يشمل الراتبة فما نقله صاحب الجوهرة عن الذخيرة خلاف الظاهر حيث قال أما سنة الظهر الراتبة اذا صلاها لا تفصل و لا يعاد الأذان اذا اشتغل بها اه و كذا يكره التطوع بعد صلاة العصر يومئذ و ان كانت في وقت الظهر نقله في شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** و الاحرام ﴾ أقول و لو أحرم بعد الزوال على الصحيح و قيل لا بد من تقديمه على الزوال كذا في التبيين **قوله** أي الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي ﴾ أي ذكر المفسر و هو ما ذكره المصنف متنا بقوله و الاحرام للحج اه ليحترز به عن احرام العمرة اه و اعلم ان شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسة الوقت و المكان و الاحرام و الامام و الجماعة و عندهما الامام و الجماعة ليسا شرطا اه و يزاد سادس و هو صحة الظهر ﴿ ٢٣٦ ﴾ حتى لو تبين فساد الظهر اعاده و العصر جميعا كما في التبيين و يشترط ادراك شيء من كل من الصلاتين مع الامام فان أدرك احد الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة كما في الجوهرة و لا يجوز للامام الجمع وحده عند الامام و عندهما يجوز و لو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع و اختلفوا فيما اذا نفروا قبل الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة اذ لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به ذكره الزيلعي لكن قال في البرهان و الامام و الاحرام في الصلاتين شرط للجواز عند أبي حنيفة و هما اقتصرا على الاحرام و هو الاظهر اه فيسقط شرط الامام و الجماعة على الاظهر **قوله** ثم ذهب الى الموقف ﴾ هذا على جهة السنة لانه لا يتعين الذهاب الى الموقف من ابتداء الزوال بل لو أخره جاز كما في الفتح **قوله** بغسل سن ﴾ و يغتسل بعد الزوال بعرفات **قوله** و وقف الناس خلفه ﴾ قال في الهداية و ينبغي أن يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة و هذا بيان الافضلية اه و الوقوف على الراحلة و هي المركب من الا بل ذكرا كان أو أنثى افضل و الوقوف قائما أفضل من الوقوف قاعدا كذا في الجوهرة و يجتهد على أن يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول و يدعو لابويه و أهله و اخوانه و أصحابه و معارفه و جيرانه و يلح في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة و لا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لا سيما اذا كان من الآفاق عن طلحة بن عبيد الله أنه عليه السلام قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة و هو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه رزين عن معاوية في تجريد الصحاح قاله الزيلعي و كذا نقله في معراج الدراية بقوله و قد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة و هو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطا اه **قوله** و بعد الغروب أتى مزدلفة ﴾ أقول و الافضل أن يمشي على هينته و اذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا و دعاء الدفع و الوقوف بعرفة ذكره الزيلعي فليراجع **قوله** و كلها موقف الا وادي محسر ﴾ بكسر السين و تشديدها هو بين مكة و عرفات كذا في العناية عن يسار الموقف كما في المعراج و قال في البحر و أدي محسر موضع فاصل بين مني و مزدلفة ليس

فصلى باذان و اقامتين الظهر و العصر وقت الظهر بشرط الامام و الاحرام للحج) اى الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي (فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة) هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية كما لا يخفى على أهل الدراية (ثم أحرم لا يجمع) أي لا يجوز أن يجمع بين الظهر و العصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته (ثم ذهب الى الموقف بغسل سن و وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا و دعا بجهد و علم المناسك و وقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله فبعد الغروب أتى المزدلفة و كلها موقف الا وادي محسر

من واحدة منهما قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع و خمس و أربعون ذراعا اه و سمي محسرا لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا و كل قاله الزيلعي و قدم المصنف ان عرفات كلها موقف الا بطن عرنة و هو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف كما في المعراج و قال في غاية البيان قيل ان بعضهم كانوا يتكبرون و ينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة و بطن محسر فأمر الشرع بمخالفتهم ردا عليهم **قوله** و نزل عند جبل قزح ﴾ أقول سمي بذلك لارتفاعه و هو لا ينصرف للعلمية و العدل من قزح اذا ارتفع كما في الجوهرة و هو الموقف فينزل عنده كيلا يضيق على المارة الطريق و يكثر من الاستغفار **قوله** و صلى العشاءين باذان و اقامة ﴾ بخلاف الجمع الاول لان العشاء في وقته بخلاف العصر فيعلم بالاقامة التقديم عن وقته و لا يتطوع بين العشاءين لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه و لو تطوع أو تشاغل بشيء آخر بينهما أعاد الاقامة كذا في التبيين **قوله** فانه ان صلى المغرب الخ ﴾ أقول و محل عدم الجواز ما لم يخف طلوع الفجر فاذا خشي طلوعه قبل أن يصل الى مزدلفة صلى المغرب في الطريق و اذا صلاهما وحده أجزأه و السنة أن يصليهما مع الامام كذا في الجوهرة **قوله** و دعا ﴾ أي مجتهدا في دعائه و يدعو الله أن يتم مراده و سؤاله في هذا الموقف كما تم لمحمد صلى الله عليه و سلم كما روي في حديث العباس بن مرداس انه صلى الله عليه و سلم استجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء و المظالم كما ذكره الزيلعي و صاحب الهداية الا ان صاحب الهداية رواه عن ابن عباس و نقل الكمال انهم قالوا انه وهم و انما هو في حديث العباس بن مرداس اه و يجوز في حتى الدماء و المظالم الرفع و الجر كما في غاية البيان **قوله** و هذا الوقوف بمزدلفة واجب ﴾ أقول و قال مالك سنة و قال الليث بن سعد ركن و وقت ﴿ ٢٢٧ ﴾ الوقوف بها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته فلا يجوز الوقوف قبل الفجر و لا بعد طلوع الشمس و لو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في عرفات كما في التبيين و التشبيه من حيث الصحة فقط و لا يلزمه هنا شيء نص عليه الكمال و المبيت بالمزدلفة سنة و قال مالك واجب و هو احد قولي الشافعي **قوله** حتى يجب بتركه بلا عذر دم ﴾ أقول و العذر بان كان به علة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه كما في الكافي و كل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شيء لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية اه و لم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمل الرجل فقال و لو مر قبل الوقت لخوفه لا شيء عليه كما في البحر اه قلت و كذلك أطلقه الزيلعي فقال و لو دفع الحاج الى مني بليل لعذر به من ضعف أو علة جاز و لا شيء عليه اه **قوله** و اذا اسفر ﴾ قال الكمال و عن محمد في حد الاسفار اذا سار الى طلوع الشمس قدر ركعتين دفع و هذا بطريق التقريب اه و وقع في نسخ القدوري و اذا طلعت الشمس افاض الامام قال صاحب الهداية و هو غلط و الصحيح اذا أسفر أفاض الامام و الناس معه لان النبي صلى الله عليه و سلم دفع قبل طلوع الشمس اه و قال الاكمل أقول معنى قوله و اذا طلعت الشمس اي اذا قربت الى الطلوع و فعل ذلك اعتمادا على ظهور المسئلة اه و قال الاتقاني الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري نفسه ألا ترى ان الشيخ أبا نصر البغدادي رحمه الله و هو من تلامذة الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله قد أثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله قال ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس و الناس معه حتى يأتي مني و أثبت الامام أبو الحسين القدوري في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا أيضا فقال و يفيض الامام قبل طلوع الشمس فيأتي مني **قوله** أتى مني ﴾ أقول و اذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا و حرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لان النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك كذا في البحر و حكمة الاسراع فيه مخالفة النصارى فانه موقفهم كذا في المعراج ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف موضع أخذ الجمار و نقل في البحر عن مناسك الكرماني انه يدفع من المزدلفة بسبع حصيات و قال قوم بسبعين

و نزل عند جبل قزح و صلى العشاءين باذان و اقامة) ههنا جمع المغرب و العشاء في وقت العشاء (و أعاد مغربا أداه في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر) فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة و محمد فتجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع و ذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا محال اذ لا مثل له و اما ان يجب قضاء نفس الصلاة فقد أداها في الوقت فلا وجه للقضاء (و صلى الفجر بغلس) و هو الظلمة في آخر الليل (ثم وقف و كبر و هلل و لبى و صلى و دعا) و هذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم (و اذا أسفر أتى مني

حصاة وليس مذهبنا اه قلت يعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق اه وكذا
قال فى الهداية يأخذ الحصى من أى موضع شاء اه فالنفى ليس الا على التعيين أى لا يتعين الاخذ من المزدلفة لنا مذهبا وماقاله فى
الهداية يقتضى خلاف ماقيل انه يلتقطها من الجبل الذى على الطريق فى المزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك وماقيل
يأخذ من المزدلفة سبعا رمى جمرة العقبة من اليوم الاول فأفاد انه لاسنة فى ذلك يوجب خلافها الاساءة وعن ابن عمر انه كان
يأخذها من جمع اه ولا يأخذها من موضع الرمى لان السلف كرهوه لانه المردود ومع هذا لو رمى به جاز مع الكراهة وماهى
الا كراهة تنزيه ويلتقط الحصيات ويكره أن يكسر حجرا واحدا سبعين صغيرا كما يفعله كثير من الناس الآن ويستحب أن يغسل
الحصيات قبل ان يرميها ليتيقن طهارتها فانه يقام بها قربة ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزاه كذا فى الفتح **قوله** ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادى) اقول هذا هو الافضل ويجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وكان
راكبا ولو رماها من فوق العقبة اجزأه ولا يقف بعد هذا الرمى حتى يأتى منزله قاله قاضيخان **قوله** خذفا بالخاء المعجمة) اى
والذال المعجمة نصب على المصدر والخذف صغار الحصى قيل مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة وقيل مقدار الانملة ولو رمى باكبر
او اصغر اجزأه الا انه لا يرمى بالكبار خشية ان يتأذى به غيره كذا فى الجوهرة **قوله** رمى الحصى بالاصابع) اى برؤس الاصابع
قاله ابن كمال باشا وصاحب الجوهرة تبعا لما صححه صاحب النهاية خلافا لما مشى عليه صاحب الهداية كما تذكره **قوله** وفى
المغرب الخ) عليه مشى فى الهداية فقال وكيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة اه وقال الكمال
هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه ﴿ ٢٢٨ ﴾ اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة

ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا) أى سبع حصيات (حذفا) بالخاء المعجمة
رمى الحصى بالاصابع وفى المغرب هو ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة
فى الرمى (وكبر لكل حصاة) فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم

على ظاهر الابهام كأنه عاقد سبعين فيرميها
وعرف منه ان المسنون فى كون الرمى
باليد اليمنى والآخر ان يحلق سبابته
ويضعها على مفصل ابهامه كأنه عاقد
عشرة وهذا فى التمكن من الرمى به مع الزحمة والوهمة عسر وقيل يأخذها بطرفى ابهامه وسبابته وهذا (اجعل)
هو الاصح لانه الايسر المعتاد اه وذكر فى الجوهرة كلام الهداية ثم قال وصحح فى النهاية الوجه الاول اى الذى بطرف الابهام
والمسبحة اه وصححه ايضا فى الولوالجية وقال لانه اكثر اهانة للشيطان وماتقدم بيان السنة فلو رمى كيفما اراد جاز كذا فى
البحر ولم يبين المصنف رحمه الله مقدار موضع الرمى وقال فى الهداية مقدار الرمى ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة
أذرع كذا روى الحسن عن أبى حنيفة وقال الكمال ومقام الرامى بحيث يرى موقع حصاه وماقدر به بخمسة اذرع فى رواية الحسن
فذاك تقدير اقل مايكون بينه وبين المكان فى المسنون الا ترى الى تعليله فى الكتاب اى الهداية بقوله لان مادون ذلك يكون
طرحا ولو طرحها طرحا اجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمى ولو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لعدم الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه لانه لم يعرف قربة الا فى مكان مخصوص والقرب
قدر ذراع ونحوه ومنهم من لم يقدره كأنه اعتمد على الاعتبار القرب وضده البعد فى العرف وهذا بناء على انه لا واسطة بين
القرب والبعد اه وقال فى الجوهرة الثلاثة أذرع فى حد البعيد ومادونه قريب اه ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل
وثبتت عليه اعادها وان سقطت على سننها ذلك أجزأه ولو رمى بسبع جملة أجزأ عن حصاة والتقييد بالحصى لبيان الاكمل والا
فيجوز الرمى بكل ماكان من جنس الارض كالحجر والمدر ومايجوز به التيمم ولو كفا من تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ
والجوهر والذهب والفضة لانه يسمى نثارا كما فى الكافى وغيره ولا يصح بالبعر كذا فى الجوهرة ﴿ تنبيه ﴾ قدمنا جواز الرمى بكل
ماكان من جنس الارض وممن صرح به صاحب الهداية فشمل كل الاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش
والفيروزج والبلور والعقيق وبهذا صرح الزيلعى الا أن الشيخ أكمل الدين رحمه الله قال فى النهاية اعترض على صاحب الهداية فى
قوله ويجوز الرمى بكل ماكان من اجزاء الارض بالفيروزج والياقوت فانهما من اجزاء الارض حتى جاز التيمم بهما ومع ذلك
لا يجوز الرمى بهما حتى لم يقع معتدا بهما فى الرمى وأجيب بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل بهما اه فقد أثبت
تخصيص العموم وهو مخالف لنص الزيلعى وخصص بالفيروزج والياقوت دون غيرهما فليتأمل ويحرر **قوله** وكبر بكل حصاة)

قال فى الكافى ولو سبح مكان التكبير جاز لان المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة وذا يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير اه ولا
يقف عندها كما يفيده المصنف (تنبيه) لم يبين المصنف رحمه الله وقت هذا الرمى وله أوقات أربعة وقت الجواز والاستحباب
والاباحة والكراهة فالاول ابتداؤه من طلوع الفجر يوم النحر وانتهاؤه اذا طلع الفجر من اليوم الثانى حتى لو أخره اليه لزمه دم عند
أبى حنيفة خلافا لهما ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا والثانى من طلوع الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى
الغروب والرابع قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كذا فى المحيط وغيره وجعل فى الظهيرية الوقت المباح من المكروه
فهى ثلاثة عنده والاكثر على الاول كذا فى البحر ومحمل الكراهة المقتضية للاساءة فى الرمى المكروه على عدم العذر فلا يكون رمى
الضعفة قبل الشمس ورمى الرعاة ليلا ملزم الاساءة كذا فى الفتح **قوله** وقطع التلبية بأولها) قال الكمال وفى البدائع فاذا زار البيت
قبل أن يرمى ويحلق ويذبح قطع التلبية فى قول أبى حنيفة وعن أبى يوسف انه يلبى مالم يحلق أو نزول الشمس من يوم النحر وعن
محمد ثلاث روايات رواية كأبى حنيفة ورواية ابن سماعة من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر ورواية هشام اذا
مضت أيام النحر وظاهر روايته مع ابى حنيفة اه وقال فى البحر أشار بالرمى الى أنه يقطعها اذا فعل واحدا من الامور الاربعة
التى تفعل يوم النحر فيقطعها ان حلق قبل الرمى أو طاف للزيارة قبل الرمى والذبح والحلق أو ذبح قبل الرمى دم التمتع أو القران
ومضى وقت الرمى المستحب كفعله فيقطعها اذا لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس كذا فى المحيط اه **قوله** ثم قصر) التقصير
ان يأخذ من رؤس شعر الرأس مقدار أنملة كذا فى الهداية وغيرها وقال الزيلعى التقصير ان يأخذ الرجل أو المرأة من رؤس
ربع الرأس مقدار الانملة اه وقال فى البحر مراد الزيلعى أن يأخذ من كل شعرة مقدار الانملة كما صرح به فى المحيط وفى البدائع
قالوا يجب أن يزيد فى التقصير على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعر غير متساوية عادة
قال الحلبى فى مناسكه وهو أحسن اه قلت ﴿ ٢٢٩ ﴾ يظهر لى أن المراد بكل شعرة أى من شعر الربع على وجه اللزوم

اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا (وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء) وانما قاله لان الدم الذى يأتى به المفرد تطوع والكلام فى المفرد (ثم
قصر وحلقه أفضل وحل له غير النساء

أو من الكل على سبيل الاولوية فلا
مخالفة فى الاجزاء لان الربع كالكل كما فى
الحلق **قوله** وحلقه أفضل) اى حلق
الرجل أفضل لما ورد من حديث
اللهم أغفر للمحلقين ويكتفى بحلق ربع الرأس وحلق الكل أولى ويجب امرار الموسى على رأس الاقرع على المختار ولو كان
برأسه قروح لا يمكن أمرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل كما فى التبيين ولو خرج الى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه
لا يجزيه الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر قاله فى البرهان * قلت والحصر غير مراد بل المراد ازالة الشعر ولو بالنار أو النورة
فيتحلل به لما قال فى شرح المجمع ان اجراء الموسى اى على رأس الاقرع لم يجب لعينه بل لازالة الشعر بدليل أنه لو أزال الشعر
بالنورة يسقط عنه اجراء الموسى اه ويستحب له قلم اظفاره وقص شاربه بعد الحلق والدعاء قبل الحلق وبعد الفراغ مع
التكبير ويستحب دفن الشعر وان رمى به لا بأس وكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثلة ولو
فعل لا يلزمه شئ كذا فى البحر **قوله** وحل له غير النساء) فيه اشارة الى انه لا تحليل بالرمى لشئ وهو المشهور عندنا وفى غير
المشهور ان الرمى محلل لغير النساء كما فى البرهان والطيب أيضا كما فى قاضيخان وكلام المصنف رحمه الله شامل للطيب فيحل ولا تحل
الدواعى ولكن نقل فى البحر عن قاضيخان انه يحل له بالرمى كل شئ الا الطيب والنساء وعن أبى يوسف انه يحل له الطيب أيضا
وان كان لا يحل له النساء والصحيح ماقلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر
اه ثم قال صاحب البحر وينبغى ان يحكم بضعف مافى الفتاوى لما قدمنا أى من حديث الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت اه وأقول لم يقتصر قاضيخان على مانقله
عنه فى البحر لانه نص على مايوافق الهداية أيضا وقيل هذا بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق أو التقصير فاذا حلق أو قصر
حل له كل شئ الا النساء مالم يطف بالبيت مروى ذلك عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شئ الا
الطيب والنساء وعن أبى يوسف يحل له الطيب أيضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ماقلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما
عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر اه فكان الانسب لصاحب البحر ان يرد كلام قاضيخان المذكور ثانيا

بكلامه الاول لانه الزم لموافقته لما فى الهداية و دليله مافى الصحيحين ولانه تناقض الاول بالثانى وقول قاضيخان و اتمام فتاحل الطيب الى آخره جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل الطيب داع الى النساء فكان ممنوعا منه مطلقا فحصه بالرمى و حل بالحلق للاثر لكنه لم يأت بدليل لتحليل الرمى لشئ فالمرجع لكلامه الاول الموافق للهداية و لحصره التحلل بالحلق بقوله والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق و بهذا يعلم بطلان ماينسب لقاضيخان من أن الحلق لايحل به الطيب **قوله** وخطب الامام كما فى السابع ﴾ أى فيخطب بعد الزوال و صلاة الظهر خطبة واحدة لايجلس فى وسطها **قوله** هذه هى الخطبة الثالثة ﴾ كان ينبغى بيان وقتها و هو اليوم الحادى عشر ذكره الزيلعى و عبارة المصنف توهم أنها فى العاشر و عندنا يفصل بين كل خطبة وأخرى بيوم وقال زفر يخطب فى ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية اه **قوله** قدم انه فرض ﴾ قدمنا انه لايفترض الاتيان بجميع طواف الافاضة بل بأكثره و يجبر أقله بالدم اذا تركه وهو الصحيح نص عليه محمد فى المبسوط كما نقله الزيلعى **قوله** يوما من أيام النحر ﴾ أقول هذا على سبيل الوجوب ولا يختص آخره بزمان يفوت بفواته صحته بل العمر وقت لصحته فاذا فعل بعد أيام النحر صح و يجب دم لترك الواجب **قوله** والافبهما ﴾ أى فبالرمل و السعى يطوف أى معهما فالباء بمعنى مع و المعنى أنه ان قدم الرمل والسعى فى طواف القدوم والا فعلهما فى طواف الافاضة وقدمنا ان الافضل تأخير السعى الى مابعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصيرا تبعا للفرض دون السنة كما فى البحر وقدمنا أيضا ﴿ ٢٣٠ ﴾ انه لايعتد بالسعى بعد طواف القدوم الا أن يكون فى أشهر الحج فليتنبه له فانه مهم **قوله** و به أى بالطواف حل النساء ﴾ أقول كان ينبغى أن يقول وحل النساء و يسقط لفظ و به كما فعل صدر الشريعة و ابن كمال باشا تبعا للهداية و الكنز اذ حل النساء انما هو بالحلق السابق لا بالطواف بعده لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله الى مابعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى أخر عمله الى انقضاء العدة كما فى التبيين

> وخطب) الامام (كما فى السابع) هذه هى الخطبة الثالثة (يعلم فيها النفر) وهو خروج الحاج من منى (وطواف الصدر ثم طاف للزيارة) قدم انه فرض (يوما من أيام النحر سبعة) أى سبعة اشواط (بلا رمل و سعى أن فعلا) أى الرمل والسعى (قبل والا فبهما فان أخره) أى طواف الزيارة (عنها) أى عن أيام النحر (وجب دم) وسنبين فى باب الجنايات ان شاء الله تعالى (وأول وقته) أى أول وقت طواف الزيارة (بعد طلوع فجر يوم النحر وهو) أى الطواف (فيه) أى فى يوم النحر (أفضل و به) أى بالطواف (حل النساء ثم آتى منى و رمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى يوم النحر يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل) أى لكل حصاة رماها (ووقف فحمد الله تعالى) واثنى عليه (وهلل وكبر وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد رمى بعده رمى فقط) أى بعد الرمى الاول والثانى لا الثالث ولا بعد يوم النحر (ودعا بحاجته رافعا يديه ثم غدا كذلك و بعده كذلك ان مكث

وقال فى البحر وهكذا فى فتح القدير انه لايخرج من الاحرام الا بالحلق فأفاد انه لو ترك الحلق أصلا و قلم ظفره أو غطى رأسه قاصدا التحلل من الاحرام كان ذلك جناية موجبة للجزاء و حل النساء موقوف على الركن من السبعة اشواط وهو أربعة أشواط فقط اه قلت لكن سنذكر فيما اذا اشترى أمة محرمة له تحليلها بقص ظفر و نحوه فقد حصل به التحليل فليتأمل **قوله** ثم أتى منى ﴾ أقول يعنى بعد ماصلى ركعتى الطواف وكان ينبغى التصريح به كما فعل صاحب الهداية و ابن كمال باشا **قوله** ورمى الجمار ﴾ أقول فان كان مريضا لايستطيع الرمى توضع فى يده و يرمى بها أو يرمى عنه غيره بأمره وكذا المغمى عليه يعنى وان لم يكن بأمره كما فى الفتح والصغير يرمى عنه أبوه و يحرم عنه ذكره الشيخ أكمل الدين فى مسئلة المغمى عليه الآتية قريبا وهذا نص على ما استدل به صاحب البحر من كلام المحيط فى مسئلة المغمى عليه على جواز احرام الاب عن ولده الصغير بالاولى فقال ودل كلامه ان للاب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون و يقضى المناسك كلها بالاولى اه **قوله** و رمى الجمار الثلاث بعد زوال ثانى النحر ﴾ هو المشهور من الرواية عن الامام فلا يصح قبل الزوال وروى عنه انه ان كان قصده أن يتعجل فى النفر فلا بأس أن يرمى قبل الزوال كما فى الفتح وغيره **قوله** ووقف بعد رمى بعده رمى ﴾ أقول ليكون الدعاء فى وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة لان العبادة قد انتهت كذا فى التبيين **قوله** ودعا بحاجته ﴾ أى بعد ما حمد وأثنى وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** رافعا يديه ﴾ أى حذاء منكبيه و يجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى

الادعية و ينبغى أن يستغفر للوالدين والمؤمنين والمؤمنات فى دعائه بهذا الموقف قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج كما فى الكافى وكذا يستغفر لهم فى كل موقف كما فى الهداية اه و ينبغى أن يخص والديه و اقاربه و معارفه المؤمنين بالاستغفار بعد عمومه لعامة المؤمنين وقدمنا مافى جوازه للعموم **قوله** وان رمى قبل الزوال فيه أى الغد ﴾ صوابه رجوع الضمير الى مابعد الغد أعنى اليوم الرابع **قوله** جاز ﴾ هذا عند أبى حنيفة استحسانا وقالا رمى الرابع لايجوز قبل الزوال كالثانى و الثالث كما فى الهداية **قوله** وله النفر أى الخروج الى منى ﴾ أقول صوابه الى مكة أو من منى ثم ان قوله وله النفر قبل فجره مستدرك بقوله قبله وهو أى المكث أحب الا أنه أعاده ليبنى عليه عدم جواز النفر بعد فجر الرابع **قوله** وجاز الرمى راكبا وفى الاولين ماشيا أفضل لا العقبة ﴾ كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وأحسن منه قول الهداية وكل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ماذكرنا فيرمى ماشيا ليكون أقرب الى التضرع وبيان الافضل مروى عن أبى يوسف اه وقال الكمال بعد نقله وفى فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة ومحمد الرمى كله راكبا أفضل اه لانه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكان أبو يوسف يحمل ماروى من ركوبه عليه الصلاة والسلام على ظهور فعله ليقتدى به و يسئل و يحفظ عنه المناسك كما ذكر فى طوافه راكبا وفى الظهيرية أطلق استحباب المشى قال يستحب المشى الى الجمار وان ركب اليها فلا بأس به والمشى أفضل وتظهر أولويته لانا اذا حملنا ركوب النبى صلى الله عليه وسلم على ماقلنا كان أداء العبادة ماشيا أقرب الى التواضع والخشوع خصوصا فى هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمى فلا يأمن ﴿ ٢٣١ ﴾ من الاذى بالركوب بينهم بالزحمة اه ماقاله الكمال وقد شاهدت أذية الراكب خصوصا ممن يكون فى محفة و معه أتباعه من الجند ركبانا مع ضيق المحل بكثرة الحاج **قوله** وكره ان لايبيت بمنى ﴾ قال الكمال و يكون مسيأ لتركه السنة وقال فى الكافى يكره أن لايبيت بمنى ليالى الرمى ولو بات فى غيرها عمدا لايجب عليه شئ ثم قال فى تعليله لان البيتوتة غير مقصودة بل هى تبع للرمى فى هذه الايام فتركها لايوجب الاساءة

> وهو) أى المكث (احب وان رمى قبل الزوال فيه) أى الغد (جاز وله النفر) أى الخروج من منى (الى مكة قبل فجره) أى اليوم الرابع (لا بعده) فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار (وجاز الرمى راكبا وفى الاولين) أى مايلى مسجد الخيف ثم مايليه (ماشيا أفضل لا العقبة) بالجر عطف على الاولين (وكره ان لايبيت بمنى ليالى الرمى) لان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها و عمر رضى الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها (و) كره أيضا (تقديم ثقله) أى متاعه وحوائجه (الى مكة واقامته بمنى للرمى) لانه يوجب شغل قلبه (واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب) اسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم طاف للصدر)

كالبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر اه فلينظر التوفيق ليدفع التعارض **قوله** وعمر كان يؤدب الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال الكمال الله سبحانه أعلم به ثم نقل ان عمر رضى الله عنه كان ينهى أن يبيت أحد من العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى وانه كره ان ينام أحد أيام منى بمكة **قوله** ثقله ﴾ بفتحتين وجمعه أثقال متاع المسافر وحشمه **قوله** ثم نزل بالمحصب ﴾ لم يقدر له زمنا وقال قاضيخان ينزل ساعة اه وقال الكمال يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء و يهجع هجعة ثم يدخل مكة اه وقال صاحب البحر ان النزول ساعة محصل لاصل السنة وأما الكمال فما ذكره الكمال **قوله** اسم موضع يقال له الابطح ﴾ و يقال له خيف بنى كنانة وقال فى الامام هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهذا لا تحرير فيه وقال غيره هو فناء مكة حده مابين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا فى الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب قاله الكمال **قوله** نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أقول وكان نزوله قصدا وهو الاصح حتى يكون النزول به سنة كذا فى الهداية **قوله** ثم طاف للصدر ﴾ عبر بثم المفيدة للترتيب و التراخى فأفاد أن ابتداء وقته بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر وانه لا آخر لوقته مادام عازما على السفر حتى لو مكث عاما لاينوى الاقامة فله ان يطوفه و يقع اداء و اذا طافه لا بأس أن يقيم بعد ذلك ماشاء ولكن الافضل أن يطوفه حين يخرج وعن أبى يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة لزمه اعادته و روى عن أبى حنيفة اذا طاف للصدر ثم أقام الى العشاء قال احب الى أن طوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوفه بغير احرام جديد مالم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضى و عليه دم واما

ان يرجع باحرام جديد بعمرة ثم يطوف للصدر ولاشئ عليه لتأخيره وقالوا الاولى أن لا يرجع ويريق دما لانه أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كذا فى الفتح **قوله** وهو واجب) أقول ولكن لا يشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى أيام النحر وقع عن الفرض كذا فى البحر **قوله** الاعلى أهل مكة) قال الزيلعى ويلحق بهم أهل مادون الميقات ومن نوى الاقامة قبل النفر الاول أى الرجوع الى مكة فى اليوم الثالث من أيام النحر لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعدما حل وقت النفر الاول لانه لما حل النفر الاول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلة الحائض وليس للعمرة طواف الصدر كعدم طواف القدوم لها اه **قوله** ثم شرب من ماء زمزم الخ) أى بعدما صلى ركعتى طواف الوداع **قوله** وقبل العتبة) أى بعد زمزم لما قال الزيلعى اختلفوا هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم وكيفيته أن يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اه وقد ذكر الكمال فصلا مستقلا فى فضل ماء زمزم وذكر فيه ما به يحكم بصحة متن قول النبى صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له اه وقال الزيلعى بعد سياق حديث ماء زمزم لما شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته اه وصرح الكمال باسم بعضهم كابن المبارك **قوله** ووضع صدره ووجهه على الملتزم) قال الزيلعى المستحب أن يأتى باب البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتى الملتزم فيضع صدره ووجهه ﴿ ٢٣٢ ﴾ ويتشبث بالاستار ساعة يتضرع الى الله بالدعاء بما أحبه من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك ياارحم الراحمين وقال الكمال الملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فوالله مادعوت قط الأأجابنى اه وقدمناه مع بقية الاماكن المستجاب فيها الدعاء **قوله** ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد) قال الزيلعى وفى ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه اه وقدمنا انه يخرج من مكة من الثنية السفلى لما روى الجماعة الا الترمذى انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قاله الكمال ولا يغفل عن زيارة النبى صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم المطالب ﴿ تنبيه ﴾ فى كلام المصنف رحمه الله اشعار بعدم المجاورة بمكة قال أبو حنيفة المجاورة فيها مكروهة ونفى الكراهة أبو يوسف ومحمد قال صاحب البرهان وهو أى قولهما أظهر لقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والعكوف المجاورة اه وأجاب فى شرح المجمع عن دليلهما بأن العكوف فى الآية بمعنى اللبث دون المجاورة **قوله** جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفة الخ) فى تعبيره بجواز الترك تسامح لان فيه ايهام الاتيان به بعدما وقف بعرفة ولا يأتى به لما فى الهداية وغيرها من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع فى ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة اه ولعل السر فى عدوله عن التعبير بالسقوط ان حقيقة السقوط لا تكون الا فى اللازم ولكن عبر به المؤلفون بطريق المجاز عن عدم سنية الاتيان به بعدما وقف بعرفة لما قلنا انه ماشرع لا فى ابتداء الافعال كما أفاده صاحب البحر **قوله** من وقف بها ساعة) قال فى البحر المراد بالساعة اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين **قوله** صح وقوفه) تبع فيه الهداية ولم يقل تم حجه كصاحب الكنز لان المراد بالتمام الامن من بطلان الحج لا حقيقة التمام لبقاء الركن الثانى وهو طواف الافاضة لكنه

وهو واجب الاعلى أهل مكة (سبعة) أى سبعة أشواط (بلا رمل وسعى ثم شرب من زمزم وقبل العتبة) أى عتبة الكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم) وهو مابين الحجر والباب (وتشبث) أى تمسك (بالاستار) أى استار الكعبة (ساعة ودعا مجتهدا وبكى) على فراق الكعبة (ورجع القهقرى حتى يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة) ولاشئ عليه بتركه لانه سنة (من وقف بها) أى بعرفات (ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر أو اجتاز بالنوم او الاغماء أو جهل أنها) أى تلك الارض (عرفات صح) وقوفه (لان

اذا وقف نهارا وجب عليه امتداد الوقوف الى مابعد غروب الشمس فان لم يفعل عليه دم وان وقف ليلا لم يجب عليه امتداده كذا فى الجوهرة أى وعليه دم لترك الواجب **قوله** لان ماهو الركن قد وجد) أشار به الى أن النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى أصل النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فانه لو طاف هاربا أو طالبا الهارب أو لا يعلم انه البيت الذى يجب الطواف به لا يجزيه لعدم النية ولو نوى أصل الطواف جاز ولو عين جهة غير الفرض مع أصل النية لغت حتى لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزه عن النذر ولان الوقوف يؤدى فى احرام مطلق فأغنت النية عند العقد على الاداء عنها فيه بخلاف الطواف الذى يؤدى بعد التحلل من الاحرام بالحلق فلا يغنى وجودها عند الاحرام عنها وهذا الفرق لا يتأتى الا فى طواف الزيارة لا العمرة والاول يعمها كذا فى الفتح **قوله** كذا أى صح أيضا لو أهل رفيقه عنه بالحج) أقول هذا عند أبى حنيفة رحمه الله وسواء أحرم الرفيق قبل احرامه عنه أولا وأطلق من أحرم عنه عن قيد الاغماء وقيده به فى الكنز وغيره فقال ولو أهل عنه رفيقه باغمائه صح اه وقيد بالحج لدلالة حالة المسافر عليه وأطلقه عن القيد فى الهداية والكنز وقال فى البحر أطلقه فشمل ماذا أحرم عنه بحجة او عمرة او بهما من الميقات او بمكة ولم أره صريحا اه قلت وفيه تأمل لان المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الاغماء ولا يحصل احرام عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهرا فليتأمل **قوله** لانه لما عاقدهم عقد الرفقة الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالرفيق رفيق القافلة لا الصحبة والمخالطة كما قالوا فى خوف العطش على الرفيق المراد به رفيق القافلة كما صرح به فى البحر عن السراج الوهاج ولو أحرم عن المغمى ﴿ ٢٣٣ ﴾ عليه غير رفيقه لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه كذا فى الكافى وقال الكمال الرفيق قيد عند البعض وليس بقيد عند آخرين حتى لو أهل غير رفقائه عنه جاز وهو الاولى لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان أو لا وليس معنى الاحرام عنه أن يجردوه ويلبسوه الازار والرداء بل أن ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما كما لو نوى ولبى وينقل احرامهم (درر) اليه حتى (٣٠) كان للرفيق (ل) أن يحرم عن نفسه مع ذلك واذا باشر أى الرفيق محظور الاحرام لزمه جزاء واحد بخلاف القارن واعلم انهم اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت أداء الافعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثانى وجعله فى المبسوط الاصح وانما ذلك أولى لا متعين ثم اعلم انه اذا أغمى عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه يجزيه عند اصحابنا جميعا ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيتهم ثم قال الكمال ولا اعلم عنهم تجويز عدم حمله وعدم شهود المشاهد اه وهذا يفيد اجزاء طواف واحد عن الحامل والمحمول بالنية عنهما ويخالفه فى عدم النية مانقله فى البحر عن الاسبيجابى ان من طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج وعكسه أو كان الحامل ليس بمحرم والمحمول محرما أو جبدا احرامه ولم أر حكم جناية المغمى عليه بانقلابه على صيد ونحوه **قوله** فانه اذا أذن صح بالوفاق) فيه اشارة الى الخلاف فيما تقدم من مسئلة المغمى عليه والقائل بصحة الاهلال عنه بغير أمره أبو حنيفة خلافا لهما فاذا أذن به كما قاله المصنف صح اجماعا لكن لا يعلم من كلامه المخالف من القائل وليس مما ينبغى مع ذكر الاتفاق بعده وعلم مما تقدم جواز اتمام حج من حصل له عته بعد ما أحرم وعليه نص الكمال ثم قال ولو أن رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل ونام من غير عته فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير أن يأمرهم به لا يجزيه ولو أمرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه وكذلك ان دخلوا به الطواف أو توجهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأه اه ونقل مثله فى البحر عن المحيط ثم قال فظهر أن النائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغمى عليه وان طيف به محمولا بغير علة طواف العمرة أو الزيارة وجب الاعادة أو الدم اه **قوله** فطاف

لان ماهو الركن قد وجد وهو الوقوف (كذا) أى صح أيضا (لو أهل رفيقه عنه بالحج) لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بأن يحرم عنه اذا أغمى عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعن غيره بالنيابة (ومن لم يقف فيها) اى فى عرفات (فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل) اى عام قابل بعده (والمرأة) فى جميع ماذكر (كالرجل

الخ) اى يتحلل بأفعال العمرة ولادم عليه لفوات الحج **قوله** لكنها تكشف وجهها لارأسها) تبع فيه الهداية والكنز وقال الزيلعي كان الاولى أن يقول غير انها لاتكشف رأسها ولايذكر الوجه لانها لاتخالف الرجل فى الوجه وانما تخالفه فى الرأس فيكون فى ذكره تطويل بلافائدة ولايقال انما ذكره ليعلم انها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح اه فلايناسب ماقاله صاحب البحر لما كان كشف وجهها خفيا لان المتبادر الى الفهم انها لاتكشف لمانه محل الفتنة نص عليه وان كانا سواء فيه اه وقال الكمال المستحب كما قالوا ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وتدجهاوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه وتسدل فوقها الثوب ودلت المسئلة على أن المرأة منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلاضرورة وكذلك دل الحديث اى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرّبنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذاحاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذاجاوزونا كشفناه **قوله** ولاتسعى بين الميلين) اى فتمشى بينهما على هيئتها كباقى السعى بين الصفا والمروة لان سعيها بين الميلين مخل بالستر اولان اصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال واشار الى انها لاتضطبع لانه سنة الرمل كذا فى البحر **قوله** وتقصر) اى كالرجل من ربع شعرها خلافا لماقيل انه لايتقدر فى حقها بالربع بخلاف الرجل كما فى التبيين **قوله** وتلبس المخيط) قال ﴿ ٢٣٤ ﴾ الكمال لكن لاتلبس المورس والمزعفر والمعصفر اه قلت ان كان لصبغ فيه ينفضه فهى والرجل سواء فى المنع من حيثية الطيب وان كان لاينفض فهو جائز لها لان غير المخيط اذا لم ينفض جاز لبسه للرجل **قوله** وحيضها لايمنع نسكا) كذا فى التبيين وقال صاحب البحر هذا ليس ممانحن فيه اه وفيه تأمل والخنثى المشكل فى جميع ما ذكرناه كالمرأة احتياطا ولايخلو بامرأة ولا برجل لاحتمال ذكورته وانوثته كما فى التبيين والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب القران والتمتع ﴾

قوله الاهلال رفع الصوت بالتكبير) أقول كذا فى النسخ ولعله بالتلبية لان الكلام فى اهلال مخصوص على وجه السنة خروجا من الخلاف لانه يصح الاهلال بكل ذكر خالص لله تعالى عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف لايدخل الابالتلبية وعبر المصنف بالاهلال محافظة على معناه الاصلى اذرفع الصوت غير محتاج اليه للدخول فى الاحرام سواء كان قارنا اومفردا بل الرفع مستحب ولم يتعرض لبيان القران لغة وهو الجمع بين شيئين مصدر قرن من باب ضرب ونصر وكان ينبغى ان يقدم القران لفضله على الافراد الاأنه قدم ترقيا من الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين كما فى الجوهرة واخر بيان افضليته آخر الباب وكان الاولى تقديمه **قوله** معا) المعية ليست قيدا لازما لانه لواحرم بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا وان طاف لها اربعة ثم احرم بالحج كان متمتعا وكذا يكون قارنا لواحرم بالحج ثم بالعمرة قبل ان يطوف له وقداساء لتقديمه احرام الحج على احرام العمرة ولواحرم للعمرة بعد ماطاف للحج طواف القدوم كان قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لادم شكر على مايجئ فى موضعه ان شاء الله تعالى كذا فى التبيين **قوله** قال فى الكنز الخ) اقول ماذكره الزيلعى بناء على ان الميقات ذكر قيد اتفاقيا فى كلام الكنز ولايتعين ذلك فيجوز ان يكون اشارة الى ان القارن لايكون الا آفاقيا وهو احسن مماذكره الشارح الزيلعى انه قيدا اتفاقى كذا فى البحر **قوله** اوقبله) هوافضل مما لواحرم منه وليس قيدا لازما لانه لو احرم بهما داخل الميقات كان قارنا كما قدمناه **قوله** ويقول) بالنصب عطف على يهل وهو كناية عن وجدان النية او اعلام بها فهو بيان لشرطى دخوله فى القران التلبية والنية افاد الاتيان بالتلبية بقوله يهل والاتيان بالنية بقوله يقول وقوله بعد الصلاة ظرف

لكنها تكشف وجهها لارأسها ولاتلبى جهرا ولاترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف) لانه فى المسجد ولايجوز دخوله للحائض (وهو) اى الحيض (بعد ركنيه) اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (يسقط الصدر) وهو طواف الوداع (البدن) جمع بدنة (من الابل والبقر) والهدى منهما ومن الغنم كما سيأتى ان شاء الله تعالى

﴿ باب القران والتمتع ﴾

(القران ان يهل) الاهلال رفع الصوت بالتكبير (بحج وعمرة معا) قال فى الكنز وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات الخ وقال الزيلعى اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لواحرم بهما من دويرة اهله او بعدماخرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا ولذاقلت ههنا (من الميقات اوقبله فى اشهر الحج اوقبلها) كذا فى الكافى (ويقول بعد الصلاة) يعنى الشفع الذى يصليه مريدا

(للاحرام)

متعلق بيقول ويهل فيكونان بعد الصلاة على الوجه الاكمل ويستحب تقديم العمرة على الحج فى الذكر عند الاهلال ودعاء التيسير وان أخرها فيهما جاز كما فى البحر والكافى وقال فى الجوهرة قدم فى بعض نسخ القدورى ذكر الحج تبركا بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فمن مال الى الاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال الحج اه والآية وان وردت فى التمتع لكن القرآن فى معناه لان كل واحد ترفق بالنسكين كذا فى الكافى **قوله** بخلاف المتمتع) اى فانه يجوز له الحلق بعد سعيه ان لم يسق الهدى كما سنذكره **قوله** ثم يحج) عبر بحرف الترتيب والتراخى ليفيد انه لواشتغل بين الطوافين بأكل اونوم لايلزمه شئ **قوله** اى يبدأ الخ) هذا الترتيب اعنى تقديم العمرة على افعال الحج واجب فلوطاف اولا لحجته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو كذا فى البحر ولايلزمه دم لقوله فى البحر التقديم والتأخير فى المناسك لايوجب الدم عندهما وعند ابى حنيفة طواف التحية سنة وتركه لايوجب الدم فتقديمه اولى اه (تنبيه) هل يشترط فى القران الاتيان بأكثر اشواط العمرة فى اشهر الحج كالتمتع ذكر فى المحيط انه لايشترط والحق اشتراط فعل اكثر العمرة فى اشهر الحج قاله الكمال فى باب التمتع **قوله** وذبح للقران) اى شاة أوسبع بدنة والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما فى الاضحية كذا فى البحر ويقيد بما اذا كانت حصته من البقرة اكثر قيمة من الشاة كما هو منظومة ابن وهبان **قوله** صام ثلاثة آخرها يوم عرفة) بيان للافضل لماقال فى الهداية الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ﴿ ٢٣٥ ﴾ أن يقدر على الاصل وعلى هذا يستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج عن الهدى من اطلاقه كراهة صومه للحاج والعبرة لايام النحر فى العجز والقدرة أى مالم يحلق وكذا لوقدر على الهدى قبل أن يكمل صوم الثلاثة أو بعد ما أكمل قبل أن يحلق ويحل وهو فى أيام الذبح بطل صومه ولايحل الابالهدى ولو وجد الهدى بعد الحلق قبل صوم السبعة أيام صح صومه ولايجب عليه ذبح الهدى ولوصام الثلاثة ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولاشئ عليه كذا فى البحر عن الاسبيجابى ثم بعد ثلاثين سنة من الله تعالى على فحققت لزوم ذبح الهدى لوجوده فى أيام النحر بعد الحلق كما لووجده فيها قبل الحلق وانه لايتحلل بذبح الهدى ولاالرمى وليس التحلل الابالحلق لكن لايظهر عمله فى حل النساء قبل الطواف ولنافيه رسالة سميتها بديعة الهدى لمااستيسر من الهدى **قوله** وسبعة بعد أيام التشريق) احترز به عما لو صام ايام التشريق فانه لايجزيه عن الواجب للنهى عن صيامها كذا فى الكافى **قوله** وبالوقوف قبل العمرة) أى قبل اتيانه بأكثر طواف العمرة فان أتى بأكثر الطواف بقصدها أو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل ويأتى بباقيها يوم النحر وهو قارن على حاله وتلغو نية الطواف لغيرها وان أتى بأقلها بطلت بالوقوف وقيد بطلانها بالوقوف فلاتبطل بالذهاب وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة وروى الحسن رفضها بمجرد التوجه كالجمعة والفرق على الصحيح أن الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة كما فى البحر وغيره **قوله** والتمتع الجمع بين الحج والعمرة) أى بين أفعالهما وهما صحيحان باحرامين واكثر طوافهما فى اشهر الحج باحرام بها قبلها كفعلها فيها كما سيذكره المصنف وفسرنا قول المصنف بالافعال لانها الشرط لا الاحرام اذلو أحرم بعمرة فى رمضان وأقام على احرامه الى شوال من قابل فأتى بها فيه وحج من عامه ذلك كان متمتعا وقولنا عن احرام بهاقبلها احترازعمن وجب عليه التحلل بالعمرة كفائت الحج فلم يتحلل من احرامه فى عامه بل أخر الى قابل فتحلل بها فى شوال وحج من عامه فانه لايكون متمتعا كما فى الفتح **قوله** فى سنة واحدة) احتراز عما لواتى بهما فى أشهر الحج لكن من عامين فانه ليس بمتمتع كما سيذكره المصنف عن العناية **قوله** بلا المام باهله) الالمام النزول يقال ألم باهله اذانزل

للاحرام (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلاحلق) بخلاف المتمتع الذى لم يسق الهدى (ثم يحج) اى يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى (كما مر) فى المفرد وكره طوافان وسعيان لهما) بأن طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه أخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم (وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز) عن الذبح (صام ثلاثة) ايام (آخرها يوم عرفة وسبعة) ايام (بعد ايام التشريق اين شاء) اى سواء صام بمكة او غيرها (فان فاتت الثلاثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت) اى العمرة (ووجب دم الرفض وسقط دم القران) قوله (والتمتع) عطف على قوله القران (الجمع بين الحج والعمرة فى اشهره فى سنة واحدة بلا المام باهله

قوله الماما صحيحا) هو النزول بوطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فى المتمتع الذى لم يسق الهدى والالمام الفاسد مايكون على خلاف الصحيح وهو انما يكون فيمن ساق الهدى كذا فى العناية * قلت كذلك لو لم يسق الهدى ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون المامه صحيحا **قوله** أقول فيه بحث) الضمير يرجع الى قول العناية ان الترفق فى اشهر الحج الخ ويؤيد بحث المصنف قول الكمال بعد سياق عبارة الهداية ينبغى ان يزاد فى التعريف فى اشهر الحج اه فكانه لم يرتض بما فى العناية من الجواب ولكن مال شيخنا الى كلام العناية لان الشروط خارجة عن حقيقة الماهية والتعريف لحقيقة الماهية **قوله** فيحرم من الميقات) الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويرة اهله اوغيرها جازت وصار متمتعا كذا قاله الزيلعى وقال صاحب البحر هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران اه ويرد عليه ان الميقات ﴿ ٢٣٦ ﴾ يطلق لكل عما يناسبه فيشمل المكى **قوله** فى الاشهر) قدمنا انه لا يتقيد الاحرام بها بالاشهر بل اكثر طوافها فيها شرط **قوله** قاطعا التلبية اول طوافه) اشار به الى خلاف الامام مالك رحمه الله انه يقطعها اذا رأى بيوت مكة وفى رواية عنه اذا رأى البيت فيكون تلبيته اذ ذاك سنة عندنا الى ان يستلم الحجر **قوله** ويحلق) يعنى ان شاء وليس بحتم فهو بالخيار ان شاء تحلل وان شاء بقى محرما حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى قاله الزيلعى **قوله** لكنه يرمل فى طواف الزيارة الخ) أقول فلو كان هذا المتمتع طاف وسعى بعدما احرم بالحج قبل ان يذهب الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده كذا فى التبيين **قوله** ولم تنب الاضحية عنه) أقول حتى لو تحلل بعدما ضحى يجب دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح قاله الزيلعى اه قلت على ماذكرناه من وقوع طواف ما فى ايام النحر عن طواف الزيارة كان ينبغى ان تقع الاضحية عن المتعة وتلغو نيته كذا ظهر لى ثم رأيت موافقته لفهم صاحب البحر حيث قال بعد نقل الحكم وقد يقال انه أى دم التمتع ليس فوق طواف الركن ولا مثله وقد قدمنا انه لو نوى به التطوع أجزأ عن الركن فينبغى أن يكون الدم كذلك بل اولى لكنه قد يقال لما كان ﴿ كانت ﴾ طواف الركن فرضا متعينا فى أيام النحر وجوبا كان النظر لايقاع ماطافه عنه وتلغو نيته غيره وأما الاضحية فهى متعينة فى ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها اه **قوله** وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها أى العمرة) أقول يعنى فى أشهر الحج لانه لا يلزم من صحة الاحرام لها قبل الاشهر صحة الصوم **قوله** لاقبله) أى الاحرام يعنى ولو صام فى أشهر الحج لا يجوز لعدم وجود سببه وهو التمتع **قوله** وان شاء المتمتع سوق الهدى) شروع فى بيان القسم الثانى من أحكام المتمتع وهو أفضل من الاول الذى لم يسق الهدى كما فى الجوهرة **قوله** أحرم وسق) عبر بالواو فصدق بما لو أحرم ابتداء بالنية والتلبية ثم

الماما صحيحا بينهما) قال فى الهداية التمتع الترفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال فى غاية البيان الذى قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق باداء النسكين اذا حصل من غير الالمام باهله الماما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان أحدهما فى غير اشهر الحج والآخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا كان النسكان فى اشهر الحج لكن احدهما حصل فى أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وايده بكلام الامام ابى بكر الرازى ثم قال فاذن لابد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فى سنة واحدة من غير الالمام باهله بينهما الماما صحيحا وأجاب عنه صاحب العناية بان ماذكره المصنف هو تفسيره واما كون الترفق فى اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره أقول فيه بحث لان تفسير اللفظ بحسب معناه الاصطلاحى لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه جامعا ومانعا كما تقرر فى موضعه فاذا دخل فيه ماليس من افراد المحدود لم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلهذا احترت ههنا تلك العبارة (فيحرم من الميقات فى الاشهر بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية اول طوافه) للعمرة (ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ماحل منها احرم من الحرم) وكونه من المسجد ليس بشرط (بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده) لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد فانه قد سعى مرة (وذبح) وهو دم التمتع ولم تنب الاضحية عنه وان عجز) عن الذبح (صام كالقران) اى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع (وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها) اى العمرة (لاقبله) اى الاحرام (وندب تأخيره الى عرفة) فان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال فى القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة آخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخره وقته رجاء ان يقدر على الاصل (وان شاء) المتمتع (سوق هديه احرم وساقه) وهو افضل من قوده الا اذا

ساق أوساق مقارنا للنية والافضل الاحرام بالتلبية فيأتى بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه معها كما فى التبيين والسوق أفضل من قوده كما فى الهداية وبقى قيد لابد منه وهو انه انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج أما اذا لم يحصلا فيها لا يصير محرما مالم يدرك الهدى ويسير معه لان تقليد هدى المتعة فى غير الاشهر لا يعتد به ويكون تطوعا وهدى التطوع مالم يدركه ويسير معه لا يصير محرما كذا فى الجوهرة عن النهاية **قوله** وهو شق سنامها من الايسر) هذا تفسير لهذا الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء كما فى التبيين **قوله** هو الاشبه بالصواب) أى تفسير الاشعار بشق سنامها من الايسر هو الاشبه بالصواب يعنى فى الرواية كذا فى الهداية وفيه اشارة الى خلاف ماوقع فى القدورى انه يشق سنامها من الجانب الايمن **قوله** وأبو حنيفة انما كره هذا الصنع الخ) أى خلافا لهما فقالا يشعر وهو أحسن عندهما من التقليد اتباعا لما فى الصحيح وغيره **قوله** وقيل انما كره اشعار اهل زمانه) كذا حمله الطحاوى وقال الكمال هو الاولى وقال فى البحر اختاره فى غاية البيان **قوله** لمبالغتهم فيه) أى فكانوا لا يحسنونه لان حقيقته مجرد شق الجلد ليدمى ولا يبالغ فيه الى اللحم **قوله** فيحلقه يوم النحر حل من احراميه) فيه اشارة الى بقاء احرام العمرة كما تفيده عبارات الاصحاب وهى الظاهرة خلافا لما فى النهاية من قول شيخ الاسلام ومن تابعه ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا فى حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد ﴿ ٢٣٧ ﴾ الحلق قبل الطواف شاتان كما فى فتح القدير **قوله** المكى يفرد فقط) أقول كذلك أهل مادون المواقيت الى الحرم وهذا مادام مقيما بمكة او وطنه فاذا خرج الى الكوفة وقرن صح بلا كراهة لان عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقى قال المحبوبى رحمه الله هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج وأما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا فى العناية وقول المحبوبى هو الصحيح نقله الشيخ الشلبى عن الكرمانى ثم قال فى العناية وانما خص القران بالذكر لانه اذا خرج المكى الى الكوفة واعتمر لا يكون متمتعا على ماذكره اه قلت هذا مبنى على نحو ماذكره فى البدائع من ان التمتع لا يتصور من المكى لان شرطه أن لا يلم بأهله بعد العمرة الماما صحيحا والمكى المامه صحيح وليس ذلك الا فى احدى صورتى التمتع كما ذكره **قوله** أى لا تمتع له ولا قران) اقول المراد نهيه عن الفعل لا نفى الفعل لما تقرر من ان النهى يقتضى المشروعية فان فعل القران صح وأساء كما يذكره المصنف فى اضافة الاحرام الى الاحرام هذا وقال صاحب البحر ظاهر الكتب متونا وشروحا وفتاوى انه لا يصح منهم أى اهل مكة تمتع ولا قران وفى التحفة انه يصح تمتعهم وقرانهم فانه نقل فى غاية البيان عنها انهم لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاسبيجابى اه وقال الكمال مقتضى كلام أئمة المذهب أى المقتضى لعدم الصحة أولى بالاعتبار من بعض المشايخ يعنى به صاحب التحفة القائل بالصحة مع الاساءة اه قلت قد ذكر فى الهداية فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام كما قاله صاحب التحفة وكذلك فى الكنز وغيره من الشروح والمتون ان المكى اذا طاف شوط العمرة ثم أحرم بحج رفضه فان مضى المكى عليهما ولم يرفض شيأ أجزأه قال الكمال لانه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهى عنه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يعنى التمتع والقران دخل فى مفهومه وسماه المصنف أى صاحب الهداية نهيا باعتبار المعنى وهو عن فعل شرعى فلا يمنع تحقق الفعل على وجه المشروعية بأصله غير انه يحمل اثمه كصيام يوم النحر بعد أن نذره اه وقال الشيخ أكمل الدين فى العناية وان مضى أى المكى عليهما وأداهما أجزأه لانه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهى والنهى لا يمنع تحقق الفعل على ماعرف من أصلنا أن النهى يقتضى المشروعية دون النفى قيل

كانت لا تساق فحينئذ يقودها (وقلد بدنته وهو أولى من التجليل) أى القاء الجل على ظهرها لان له ذكرا فى القرآن حيث قال الله تعالى والهدى والقلائد (وكره اشعارها) وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بالصواب فان النبى صلى الله عليه وسلم قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب اليمين اتفاقا وأبو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى صلى الله عليه وسلم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد (واعتمر) أى فعل أفعال العمرة (ولا يتحلل منها) أى العمرة (اذا ساقه) أما اذا لم يسقه فيتحلل منها كما مر (ثم أحرم) المتمتع (بالحج يوم التروية وقبله أحب) كما مر (فيحلقه يوم النحر حل من احراميه) لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلاة (المكى يفرد فقط) أى لا تمتع له ولا قران لان شرعيتهما للترفه باسقاط احدى السفرتين وهذا فى حق

ذكر المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله تعالى فى أول المسئلة أن الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع ثم ذكرههنا أنه
لا يمنع تحقق الفعل و معناه كما قلنا انه يقتضى المشروعية فكان التناقض فى كلامه وأجيب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع
كاملا فى حق الآفاق و به يندفع التناقض اه كلام العناية فبهذا علمت انه لا خلاف فى صحة قران المكى و تمتعه وان ما ادعاه صاحب
البحر من ان ظاهر الكتب عدم صحته ممنوع و ان ماقاله الكمال من ان مقتضى كلام الائمة أولى بالاعتبار مما قاله صاحب التحفة قد
خالفه بنفسه فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام و كذلك فعل صاحب البحر و على تسليم ثبوت المخالفة بصريح لا يصح فى كلامهم
تلك المخالفة بحمل لا يصح على نفى الصحة الشرعية المثاب عليها و يحمل كلام صاحب التحفة على التمتع اللغوى الذى معه الاساءة
فحصل الاتفاق على وجود القران والتمتع من المكى وان كان غير مباح له و مانص عليه فى البدائع من انه لا يتصور التمتع من
المكى لانه يشترط لصحة التمتع أن لا يلم بأهله الماما صحيحا و الالمام موجود منه «قلت هذا خاص بما أراده من احدى صورتى
التمتع وهو من لم يسق الهدى اذا حلق ألم بأهله لتحلله بالحلق واما اذا ساق الهدى فالمامه بأهله غير المام صحيح لبقائه على
الاحرام وايضا لو لم يسق الهدى و لم يحلق للعمرة لم يكن ملما بأهله الماما صحيحا فاذا أحرم بالحج قبل الحلق من عامه وجد منه
التمتع اه دم ما يمنع صحته وان كان منهيا عنه فدعوى عدم تصور وجود ﴿ ٢٣٨ ﴾ تمتعه خاص بصورة و يتصور بصورتين

الآفاقى (من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد ألم) أى أبطل تمتعه من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه (ومع سوقه للهدى تمتع) فانه اذا ساق
الهدى فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فان عاد
وأحرم بالحج كان متمتعا (فان طاف له أقل من أربعة قبل أشهره و تممها فيها وحج
فقد تمتع) لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وانما يعتبر أداء
الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل (ولو طاف أربعة قبلها) اى الاشهر
(لا) يكون متمتعا لانه أدى الاكثر قبل اشهر الحج (كوفى) مبتدأ خبر قوله الآتى
متمتع (حل من عمرته فيها) اى الاشهر (وسكن بمكة أو بصرة وحج) فى عامه ذلك
(متمتع) لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة كانه لم يخرج من الميقات
(ولو) أتى بعمرة و(أفسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا يكون متمتعا) لان
حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن
فيها (الا اذا ألم باهله ثم أتى بهما) فانه اذا ألم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان
هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون

كما ذكرناه فثبت صحة تمتع المكى كما صح
قرانه وقد بيناه محررا بحمد الله **قوله**
من اعتمر بلا سوق الخ ﴾ أقول هذا اذا
حلق فان عاد الى أهله قبل الحلق ثم
حج من عامه قبل أن يحلق فى أهله فهو
متمتع كذا فى الفتح والتبيين وقيد
بالتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود
والتقييد ببلده قولهم جميعا أما اذا رجع
الى غير بلده كان متمتعا عند أبى حنيفة
كما فى الجوهرة **قوله** فيكون عوده
واجبا ﴾ يعنى اذا كان على عزم المتعة
والتقييد بعزم المتعة لنفى استحقاق
العود شرعا عند عدمه فانه لو بداله
بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ
بذلك اى لا يؤاخذ بقضاء الحج
فانه لم يحرم بالحج بعد واذا ذبح الهدى أو امر بذبحه يقع تطوعا كذا فى الفتح قلت و اذا تحلل كان تاركا للواجب ﴿ متمتعا ﴾
و هو الحلق فى الحرم **قوله** وانما يعتبر اداء الافعال فيها ﴾ أقول انما خصت المتعة بأفعال العمرة فى أشهر الحج لان اشهر الحج كان
متعينا للحج قبل الاسلام فأدخل الله العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما فى وقت واحد فى سفر
واحد رخصة وتمتعا كذا فى البحر وقدمنا الكلام على اشتراط الاتيان بأكثر العمرة فى القران كالتمتع **قوله** وسكن بمكة او
بصرة) عدل عن قولهم أقام لان قيد الاقامة اتفاقى اذ لا فرق بين أن يتخذ مكة أو بصرة دارا أو لا صرح به فى فتح القدير عن البدائع
قوله ولو أتى ﴾ الضمير يرجع للكوفى وقوله بعمرة يعنى فى أشهر الحج ثم افسدها لا يكون متمتعا وانما قيدت بفعلها فى أشهر الحج
لانه اذا اعتمر قبل اشهر الحج وأفسدها وأتمها على الفساد فان لم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم
حج من عامه فليس بمتمتع اتفاقا و عليه دم جبر وان خرج الى غير أهله قبل أشهر الحج لموضع لاهله المتعة ثم عاد و دخل الميقات
قبل دخول أشهر الحج محرما للقضاء وقضاها فى أشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا وان دخل الميقات فى الاشهر لا يكون متمتعا
عند أبى حنيفة وعندهما هو متمتع فى الوجهين والخروج الى الميقات من غير مجاوزته بمنزلة عدم الخروج من مكة على المشهور
فلا يتمتع من فعله كما فى الفتح **قوله** الا اذا ألم باهله ﴾ يعنى بعدما مضى فى الفاسد وبعد ما حل منه ثم أتى بهما أى بقضاء العمرة

وباداء الحج **قوله** وسقط عنه دم التمتع) أى ولزمه دم جبر للفساد ﴿ باب الجنايات ﴾ أى وغيرها لما فى الباب من الزيادة
على الترجمة **قوله** وهى جمع جناية) جمعها باعتبار أنواعها **قوله** والمراد بها) يعنى فى هذا الباب فعل ماليس للمحرم أن يفعله
والاولى أن يقال كما فى الفتح الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو ما يكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم **قوله** و قد يكون
تصدقا أو دما) يعنى أو صوما على التخيير كما لو حلق بعذر **قوله** وقد يكون غير ذلك) أى كقيمة صيد لا يبلغ دما ولا صدقة مطلقة
وهى نصف صاع من بر لان الصدقة اذا أطلقت يراد بها نصف صاع من بر و ذلك كتمرة بقتل جرادة أو ربع صاع بقتل حمامة
قوله وجب دم) كذا فى المجمع وفسره شارحه ابن الملك بقوله اى شاة اه لم يذكر سره وصرح به فى البحر بقوله أشار اى
فى الكنز بقوله تجب شاة الى ان سبع البدنة لا يكفى فى هذا الباب بخلاف دم الشكر اه ولكن قال بعده فيما لو افسد حجه بجماع
فى أحد السبيلين انه يقوم الشرك فى البدنة مقامها اى الشاة اه فليتأمل **قوله** بالغ) لقد أحسن المصنف رحمه الله بذكر قيد
البلوغ كصاحب المجمع والمواهب حيث قال لا يجب على الصبى المحرم فى جنايته شئ وقال الشافعى يجب تعظيما لشأن الاحرام
كالبالغ ولنا انه غير مكلف وفعله غير موصوف بالحرمة فلا يكون جانيا اه وهذا القيد لا بد منه ولم يذكر فى كثير من المعتبرات
قوله ان طيب عضوا كاملا فما زاد) ﴿ ٢٣٩ ﴾ يعنى فى مجلس واحد فان كان فى مجالس فلكل طيب كفارة سواء كفر

متمتعا (وإن افسد أتمه بلا دم) أى من اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه فايهما أفسد
مضى فيه اذ لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه
لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد (القران افضل منه) أى التمتع
(وهو) أى التمتع أفضل (من الافراد) فيكون القران أفضل منهما أما الاول فلان
فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة فى سبيل الله وصلاة
الليل وأما الثانى فلان فى التمتع جمعا بين العبادتين فى الجملة فاشبه القران

﴿ باب الجنايات ﴾

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين شرع فيما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار
والفوات وهى جمع جناية والمراد بها فعل ماليس للمحرم أن يفعله ثم الواجب بها
قد يكون دما وقد يكون دمين و قد يكون تصدقا أو دما و قد يكون غير ذلك فاراد
تفصيلها فقال (وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا) كاملا فما زاد كالرأس

للاولى أولا عندهما وقال محمد عليه
كفارة واحدة مالم يكفر للاولى والطيب
جسم له رائحة طيبة والزعفران
والبنفسج والياسمين والغالية والريحان
والورد والورس والعصفر طيب
واطلاق العضو يشمل الفم حتى لو أكل
طيبا كثيرا بحيث يلتزق بكل فمه أو
أكثره وجب عليه دم و فى قليله صدقة
بقدر الدم حتى لو التزق الطيب بثلث فمه
لزمه صدقة تبلغ ثلث الدم وان التزق
بنصفه فصدقة تبلغ نصفه عند أبى حنيفة
وقالا لا شئ بأكله مطلقا كما كان مع
الطعام وأطلق المصنف الوجوب عن
قيد الزمان فافاد وجوب الدم ولو ازال الطيب عن عضوه من ساعته وهذا بخلاف الثوب المطيب كله أو أكثره فانه يشترط لوجوب
الدم بلبسه مطيبا دوامه يوما فان كان أقل من يوم فعليه صدقة والمعتبر فى وجوب الدم كثرة الطيب فى الثوب والمرجع فيه العرف
وورد التنصيص فى المجرد على ان الشبر فى الشبر قليل وفى القليل صدقة ان لبسه يوما كاملا وان لبسه أقل من يوم فقبضة وافاد المصنف
بمفهوم الشرط انه لا كفارة بشم الطيب قصدا لكنه يكره مالم يكن مطيبا به قبل احرامه فلا يكره وكذا يكره شم الثمار الطيبة كالتفاح
ولا بأس بأن يجلس فى حانوت عطار قصدا ولو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه كما لو انتقل الطيب بعد الاحرام
من عضو الى عضو لا شئ عليه اتفاقا وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقى عليه الطيب وأظهر القولين وجوب
الكفارة أيضا ببقائه بعد التكفير وان استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وسنذكر
بيان القليل والكثير ان شاء الله تعالى من الفتح والمجمع والبحر وغيرها **قوله** كالرأس) بيان للمراد من العضو فليس كأعضاء
العورة فلا تكون الاذن مثلا عضوا مستقلا واعلم ان المصنف اعتبر كغيره الكثير من الطيب بالعضو والقليل بما دونه وبه صرح
الامام محمد فى بعض المواضع وقد أشار فى بعض المواضع الى ان الدم يجب بالتطيب الكثير والصدقة بالقليل و لم يذكر العضو
وما دونه ففهم من ذلك الفقيه أبو جعفر الهندوانى ان الكثرة تعتبر فى نفس الطيب لا فى العضو فان كان مثل كفين من ماء الورد
وكف من الغالية وقدر من المسك يستكثره الناس فانه يكون كثيرا والا فهو قليل ولو كان كثيرا فى نفسه ككف من ماء الورد

ووفق شيخ الاسلام خواهرزاده بانه ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا لزمه دم وان طيب أقل لزمه صدقة وان كان كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو لزمه دم وفيما دونه صدقة وهذا التوفيق هو التوفيق وصححه فى المحيط وغيره كذا فى البحر **قوله** أو خضب رأسه بحناء) الحناء ممدود منون لانه فعال لا فعلاء ليمنع صرفه ألف التأنيث بل الهمزة فيه أصلية ولزوم الدم فيما اذا كان مائعا فان كان ثخينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية ان دام يوما أو ليلة على رأسه أو ربعه وكذا اذا غلف الوسمة كذا فى الفتح قلت الا انه يشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وقد ألزموا بتغطيته بالحناء الجزاء فليتأمل اه وغلف الوسمة اى غلف بها رأسه للصداع فغطتها وهى بكسر السين وسكونها والاول افصح وهو لغة الحجاز شجرة ورقها خضاب وانما افرد الحناء بالذكر وان دخلت تحت الطيب لخفاء كونها طيبا وانما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية كما ذكرها فى الاصل ليفيد ان الرأس بانفرادها مضمونة وان الواو فى الاصل بمعنى أو بدليل الاقتصار على الرأس فى الجامع الصغير فدل على ان كلا منهما مضمون كذا فى الهداية ولم يبين بماذا يكون الضمان وبينه الزيلعى بقوله كل واحد منهما بانفراده مضمون بالدم اه قال صاحب البحر وهذا سهو من الزيلعى لان اللحية مضمونة بالصدقة كما فى معراج الدراية معزيا الى المبسوط اه وقال اخوه فى النهر أقول بل هو اى صاحب البحر الساهى وذلك ان صاحب المعراج انما نقل هذا عن المبسوط فيما لو اختضب بالوسمة ولفظه عليه دم لخضاب رأسه بالوسمة لا للخضاب بل لتغطية الرأس هذا هو الصحيح فان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف من قتل الدواب أعطى شيأ لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه لكونه غير متكامل فيلزمه الدم والصدقة منهما أى من خضاب الرأس واللحية اه قلت والمراد بالصدقة هنا غير المصطلح عليها بتقديرها بنصف صاع بل أعم لقوله فى المعراج أعطى شيأ فاطلاق صاحب البحر فيه مافيه من هذا القبيل أيضا **قوله** لانه طيب) دليله قول النبى صلى الله عليه وسلم الحناء طيب رواه البيهقى وغيره ولان له رائحة مستلذة ﴿ ٢٤٠ ﴾ وان لم تكن ذكية كما فى الفتح **قوله** اى استعمل الدهن فى عضو) يعنى على قصد التطيب أما لو داوى به جرحه أو شقوق رجليه أو أقطره فى اذنه فلا شئ عليه بالاجماع لانه ليس بطيب فى نفسه وانما هو أصل الطيب أو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب ألا ترى انه اذا أكله لا يجب عليه شئ لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما أشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله لكنه يتخير اذا كان لعذر بين الدم والصوم والاطعام على ما سيأتى وهذا اذا أكله كما هو وفيه خلافهما كما قدمناه فان جعله فى طعام وطبخ فلا شئ عليه وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه الا انه يكره اذا وجدت رائحته وان كان غالبا وجب الجزاء وان لم تظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه الدم وان كان مغلوبا فصدقة الا ان يشرب مرارا فدم فان كان الشرب تداويا يخير فى خصال الكفارة من الفتح والتبيين ولم يذكر الفرق بين الاكل والشرب اه ولم يذكر بماذا تعتبر الغلبة وقال الحلبى فى مناسكه لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة فظهر لى انه ان وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط واحس الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ولم ارهم تعرضوا للتفصيل أيضا بين الكثير والقليل فى هذه المسئلة كما فى مسئلة أكل الطيب وحده وانه باثباته فيها لجدير فيقال ان كان الطيب غالبا فأكل منه او شرب كثيرا فعليه دم والا صدقة وان كان مغلوبا وأكل منه او شرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه ولعل الكثير ما يعده العارف القول الذى لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ماعداه ثم قال ولا شئ فى أكل ما يتخذ من الحلوى المتخذة بالعود ونحوه ويكره اذا وجدت رائحته منه بخلاف الحلوى المضاف الى أجزائها لما ورد والمسك فان فى أكل الكثير دما والقليل صدقة اه كذا فى البحر فليتأمل فى حكم المسك المضاف الى الحلوى مع ما قدمناه من اختلاطه بما يؤكل وطبخ وفيما اذا لم يطبخ **قوله** بزيت أو حل) الحل بالمهملة الشيرج واحترز بهما عن السمن والشحم اذ لا شئ عليه بالدهن بهما نقله فى النهاية عن التجريد كما ذكره الزيلعى **قوله** وأما الخالص الخ) أقول كذا الخلاف فيما لو غسل رأسه بخطمى فيلزمه دم عند الامام وصدقة عندهما قيل قوله فى خطمى العراق وله رائحة وقولهما فى خطمى الشام ولا رائحة له فلا خلاف ولو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه وقالوا

> (والساق والفخذ ونحوها أو خضب رأسه بحناء) لانه طيب (أو ادهن) أى استعمل الدهن فى عضو (بزيت أو حل ولو) كانا (خالصين) فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا وأما الخالص فيوجبه عند أبى حنيفة وعندهما يوجب الصدقة

(او)

لا شئ عليه لانه ليس بطيب ولا يقتل القمل كذا فى الفتح قلت ذكر اصحاب الخواص ان الصابون يقتل الصئبان **قوله** أو لبس مخيطا) أقول حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك ومنه ادخال اليدين فى القباء او تزريره فيجب الجزاء بفعل أحدهما وليس تزويرا القباء كعقد الازار بحبل أو غيره اذ لا يجب شئ بعقده وقدمنا أن المخيط بالبدن كالمخيط وذلك كالبرنس والزردية وما صنع بتلزيق ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لابسه كانشائه بعده بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص فيه ولولاه لاوجبنا عليه أيضا ولا فرق بين المكره والمختار والنائم اذا غطى رأسه أو ألبس فى لزوم الجزاء ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة وخف بسبب واحد يوما أو اياما أو كان ينزعها ليلا ويعاود لبسها نهارا او عكسه فعليه جزاء واحد ما لم يعزم على الترك عند الخلع وما لم يكن كفر بين اللابسين والا تعدد الجزاء كما يتعدد فيما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين لا على محل الضرورة لتعدد السبب نحو أن يضطر الى قميص فلبسه وقلنسوة اما لو لبس ثوبين على محل الضرورة لواحد أو اضطر الى قلنسوة فلبسها مع عمامة فعليه كفارة واحدة كما فى الفتح **قوله** أو ستر رأسه يوما كاملا) أقول أو ليلة كاملة وتغطية ربع الرأس أو الوجه كتغطية الكل كما فى الفتح وسواء كان الستر بمخيط أو غيره مما يغطى به عادة كالقلنسوة والعمامة والخودة للمقاتل الا انه يخير بين الدم والصوم والاطعام لعذر القتال كما فى قاضيخان فخرج ما لا يغطى به عادة كالطست والاجانة وعدل البر ولو دخل تحت ستر الكعبة فان كان يصيب رأسه ووجهه كره ولا شئ عليه والا فلا بأس به كما فى الظهيرية وقد بين المصنف الواجب بالجناية من حيث الوقت والعذر من جميع الرأس ولا خلاف فى وجوب الدم به ولم يبين حكم البعض من الرأس والمروى عن أبى حنيفة أن الربع كالكل اعتبارا بالحلق نص عليه الزيلعى وعليه اقتصر فى الظهيرية ﴿ ٢٤١ ﴾ ثم قال الزيلعى وعن أبى يوسف انه اعتبر فيه الاكثر اه وقال الكمال هذا القول أوجه فى النظر ثم قال الزيلعى وقياس قول محمد أنه يعتبر الوجوب فيه من الدم بحسابه ونقل صاحب البحر عن محمد مثل قول أبى يوسف من انه يعتبر الاكثر اه ولا بأس ان يغطى أذنيه وقفاه ومن لحيته ماهو اسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا بأس أن يضع يده على أنفه دون ﴿ درر ﴾ ثوب كذا فى الفتح ﴿ ٣١ ﴾ **قوله** أو حلق ﴿ ل ﴾ ربع رأسه) أقول كذا ربع لحيته وهو الصحيح وفى الثلاث شعرات كف من طعام عن محمد وهو خلاف ما فى فتاوى قاضيخان انه لكل شعرة نتفها من رأسه أو انفه أو لحيته كف من طعام كذا فى الفتح والمراد بالحلق ازالة الشعر سواء كان بالموسى او بغيره وسواء كان مختارا او لا فلو ازاله بالنورة او النتف أو أحرق شعره او مسه بيده فسقط فهو كالحلق بخلاف ما اذا تناثر شعره بالمرض او النار فلا شئ عليه كذا فى البحر عن المحيط **قوله** او حلق محجمه) يعنى واحتجم حتى اذا لم يتعقبه الحجامة لا يجب الا الصدقة عند أبى حنيفة وقالا عليه صدقة بحلقه للحجامة كما اذا حلقه لغير الحجامة كما فى الفتح والتبيين والمحاجم جمع محجم بكسر الميم اسم آلة من الحجامة وبفتح الميم جمع محجمة اسم موضع الحجامة **قوله** او احدى ابطيه او عانته او رقبته) أقول خص لزوم الدم بحلق احد هذه الاشياء كاملا لان الربع منها لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق بعضها ولو بلغ اكثرها موجبا الا التصدق والحكم بوجوب الدم بحلق الاكثر منها ضعيف بخلاف الرأس واللحية وذكر فى الابطين الحلق كما فى الجامع الصغير وفى الاصل النتف وهو السنة والاول دليل الجواز من التبيين والبحر ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض المنصف لحكم شارب المحرم وقال فى الفتح ان أخذ من شاربه أو أخذه كله او حلقه فعليه طعام لا دم هو الصحيح والطعام حكومة عدل بأن ينظر الى المأخوذ ما نسبته من ربع اللحية منفردة عن الشاب فيجب بحسابه فان كان مثل ربع رابعها لزمه قيمة ربع الشاة او ثمنها او ثمنها وهكذا كما تفيده الهداية أو يعتبر بها منضما معها الشارب كما فى المبسوط وان أخذ المحرم من شارب حلال أطعم ما شاء **قوله** وان كان فى مجالس أربعة يجب أربعة دماء) هذا عندهما وقال محمد عليه دم واحد كما اذا افطر اياما ولم يكفر لزمته كفارة واحدة **قوله** كما فى آية السجدة) الالحاق بآية السجدة انما هو فى تقييد التداخل بالمجلس لا فى اثبات التداخل

> (أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما) كاملا وان كان أقل منه فعليه الصدقة وعن أبى يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم (او حلق ربع رأسه أو) حلق (محاجمه او احدى ابطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظافير يديه ورجليه فى مجلس أو يد أو رجل فيه) فان الكل اذا كان فى مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان فى مجالس أربعة تجب اربعة دماء ان قلم فى كل مجلس يدا أو رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى آية السجدة وان قص يدا أو رجلا فيه فعليه دم

نفسه والاكان بلاجامع لانه فى آى السجدة لزوم الحرج استمرار العادة بتكرار الآيات للدراسة والتدبر للاتعاظ وتمامه فى الفتح **قوله** اقامة للربع مقام الكل) كذا فى الهداية وفيه تأمل من حيث جعل اليد مثلا ربعا لانها عضو مستقل **قوله** كما فى الحلق) أقول ولا يكون حلق الرأس فى أربعة مواضع موجبا لاربعة دماء بل لدم واحد وكذلك لو حلق الابطين فى محلين ليس عليه الادم واحد كما فى العناية **قوله** وان قص أقل من خمسة أظافير الخ) فيه ايهام سنذكره عند كلامه فى موجب ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** او طاف للقدوم) كذلك الحكم فى كل طواف هو تطوع فيجب الدم لو طافه جنبا والصدقة لو محدثا لوجوبه بالشروع كما فى التبيين ويؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجناية ايجابا وان أعاده قبل الذبح سقط الدم اى والصدقة كما فى التبيين وقال فى الفوائد الظهيرية محل سقوط الدم اذا أعاد السعى مع الطواف وان لم يعده فعليه دم لان الطواف الاول لما انتقض واعتبر الثانى كان السعى واقعا قبل الطواف المعتد به فيجب الدم لترك الواجب وذكر الامام المحبوبى انه لا شئ عليه بعدم اعادة السعى لان الطهارة ليست بشرط فى السعى وانما الشرط ان يؤتى به على أثر طواف معتد به من وجه ولهذا يتحلل به اه وقال فى الجوهرة واذا أعاد قال أبو الحسن الكرخى المعتبر الاول والثانى جابر له وقال ابو بكر الرازى المعتبر الثانى ويكون فسخا للاول وفائدته تظهر فى اعادة السعى فعلى قول الكرخى لا تجب اعادته وعلى قول الرازى تجب لان الاول قد انفسخ فكانه لم يكن واتفقوا فى المحدث انه اذا أعاده أن المعتبر هو الاول والثانى جابر له اه وصحح صاحب الايضاح قول الكرخى كما فى الفتح واذا رجع الى اهله بعد ما طاف الفرض جنبا ولم يعده ولم يذبح فالافضل له العود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة أجزأه وان كان عوده بعد طوافه محدثا فالافضل ارسال الشاة ولو لم يطف للفرض اصلا ورجع الى اهله يعود باحرامه الذى هو به كما فى الهداية ﴿ ٢٤٢ ﴾ (تنبيه) لم يتعرض المصنف لما اذا طاف للعمرة محدثا وقال الزيلعى يجب عليه شاة اذا طاف لعمرته وسعى لها محدثا ولم يعدهما حتى رجع الى بلده كترك الطهارة فى طواف الفرض ونقل الكمال عن المحيط انه لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه شاة ولو ترك من طواف فى العمرة شوطا فعليه دم لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة اه **قوله** أو أفاض من عرفات قبل الامام) كذا فى الهداية وقال الكمال الاولى (او) أن يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المدار الان الافاضة من الامام لما لم تكن فقط الاعلى الوجه الواجب اعنى بعد الغروب وضع المسئلة باعتبارها اه حتى لو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب يجوز للناس الدفع قبله واشار صاحب الهداية فى الدليل الى خصوص المراد بقوله ولنا ان الاستدامة اى فى الموقف الى غروب الشمس واجبة اه ولا فرق بين ان يفيض باختياره او ندبه بعيره كما فى الجوهرة اه فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة سقوط الدم قال فى غاية البيان وهو الصحيح لانه استدرك المتروك وان عاد قبل الغروب حتى افاض مع الامام بعد غروبها فقد اختلفوا فيه والقول بالسقوط أظهر خصوصا على التصحيح السابق كذا فى البحر قلت وقد نص فى الجوهرة على التصحيح بقوله فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح اه فالصحيح السقوط بالعود مطلقا اى قبل الغروب وبعده **قوله** او ترك اقل سبع الفرض) أقول لا يتصور هذا الا اذا لم يطف للصدر شيئا فانه لو طافه انتقل منه الى طواف الفرض ما يكمله ثم ينظر الى الباقى من طواف الصدر ان كان أقله لزمه صدقة والا فدم ولو كان طاف للصدر فى آخر ايام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة اكثر كمل من الصدر ولزمه دمان فى قول ابى حنيفة دم للتأخير ذلك ودم لتركه اكثر طواف الصدر وان كان ترك أقله لزمه للتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر كما فى الفتح قلت ولا يختص هذا بطواف الوداع بل اى طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه **قوله** وبترك اكثره بقى محرما) اى فى حق النساء حتى يطوفه وكما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع الثانى كما فى الفتح وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى قريبا فيما اذا جامع قبل الوقوف **قوله** أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه)

> اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة كما سيأتى (أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للفرض محدثا ولو له جنبا فبدنة) اى لو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل (أو أفاض من عرفات قبل الامام أو ترك اقل سبع الفرض) اى ترك ثلاثة اشواط أو اقل من طواف الزيارة (و بترك اكثره) اى اربعة اشواط أو اكثر (بقى محرما حتى يطوفه أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه

أقول لا يتحقق الترك حتى يخرج من مكة **قوله** أو السعى) أقول وهذا اذا تركه بلا عذر أما لو ترك السعى بعذر فلا شئ عليه ولو ركب فيه بلا عذر لزمه دم ولو أعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم وكذا لو أتى به بعد ما رجع لكنه يعود باحرام جديد وترك أكثره كتركه وترك أقله يوجب لكل شوط نصف صاع الا أن يبلغ دما فينقص منه ما شاء كما فى البحر وذكرته ههنا لعدم ذكر المصنف اياه فيما يوجب الصدقة وقدمنا أن الواجب فى السعى البداءة بالصفا فيجب دم لو بدأ بالمروة **قوله** أو الوقوف بجمع) قدمنا أن وقته من طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس فالوقوف فى غير وقته كتركه يوجب دما لو بلا عذر **قوله** أو الرمى كله) قال فى الهداية يتحقق الترك بغروب الشمس من آخر أيام الرمى وهو اليوم الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام فالاعادة ممكنة فيرميها على التأليف اه ثم بتأخير رمى كل يوم الى اليوم الثانى يجب الدم عند أبى حنيفة مع القضاء خلافا لهما وان أخره الى الليل فرماه قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلا شئ عليه بالاجماع الا فى آخر يوم من أيام التشريق فانه يجب عليه الدم بتأخيره الى الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بغروب الشمس كذا فى التبيين **قوله** أو فى يوم) يعنى اذا ترك رمى يوم كاملا لزمه دم لانه نسك تام **قوله** او الرمى الاول أو أكثره الخ) قد خص المصنف لزوم الدم فيما اذا ترك أكثر رمى اليوم بيوم النحر كصدر الشريعة فلم يفد ذلك فى غيره من الايام والحكم كذلك فيجب دم بترك احدى عشرة حصاة فما فوقها من رمى كل يوم كما فى التبيين **قوله** أو مس بشهوة) لم يشترط فيه الانزال كما لم يشترطه فى الهداية موافقة لما فى المبسوط والاصل وهو مخالف لما صحح فى الجامع الصغير لقاضيخان من اشتراط الانزال قال ليكون جماعا من وجه كذا فى الفتح **قوله** أو قبل) الكلام فيها كالكلام فى المس بشهوة من الخلاف فى اشتراط الانزال وعدمه للزوم الدم **قوله** أو طواف الفرض عن ايام النحر) أقول هذا اذا كان بغير عذر حتى لو حاضت قبل ايام النحر ﴿ ٢٤٣ ﴾ واستمر بها مضت لا شئ عليها بالتأخير وان حاضت فى اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا فى الجوهرة عن الوجيز وافاد شيخنا انه لا تفريط لعدم وجوب الطواف عينا فى أول وقته ففى الزامها بالدم وقد حاضت فى الاثناء نظر اه وان أدركت من آخر ايام النحر بعد ما طهرت مقدار ما تطوف اكثر الاشواط قبل الغروب ولم تطف لزمها دم كما فى الفتح **قوله** او قدم نسكا على نسك) اى وقد فعله فى ايام النحر وانما ذكرت هذا حتى لا يكون مستغنى عنه بقوله قبله او اخر الحلق عن ايام النحر لانه اذا طاف فى الايام واخر الحلق عن ايام النحر وجد التقديم والتأخير فيجب دم **قوله** كالحلق قبل الرمى) مماثله الطواف قبل الحلق او الرمى وهذا فى المفرد وغيره لان الافعال المفرد ثلاثة الرمى والحلق والطواف ولا يجب عليه الذبح فلا يضره تقديمه وتأخيره وهذا عند أبى حنيفة وعندهما لا يلزم شئ بتقديم نسك على نسك الا انه يكون مسيئا كما فى البحر عن المبسوط **قوله** أى حلق فى ايام النحر الخ) أقول لا يخفى ان هذا القيد ملزم لدمين فى المعتمر كالحاج اذا حلق فى غير الحرم بعد ايام النحر وذكر مثله ابن كمال باشا وقد نسبه المصنف للزيلعى وهو خطأ فان لزوم الدمين انما هو خاص بالحاج لما انه يجب عليه الحلق فى الحرم فى ايام النحر واما المعتمر فلا يجب عليه الحلق الا فى الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجماع وليس ما ذكره عبارة الزيلعى لانه قال أو حلق فى الحل أى يجب دم اذا حلق فى الحل للحج والعمرة والمراد فيما اذا حلق للحج فى غير الحرم فى أيام النحر وأما اذا خرج أيام النحر لحلق فى غير الحرم فعليه دمان عند أبى حنيفة اه واصلاح العبارة أن يزاد فيها التصريح بفاعل حلق فيقال اى حلق الحاج فى أيام النحر وأما اذا خرج الخ (تتمة) المفاد من عبارة المصنف وغيره من أئمتنا أن جميع الحرم محل الحلق ولا يختص وجوب الحلق بمكان منه فما وقع فى صدر الشريعة وابن كمال باشا من قوله أو حلق فى حل بحج أو عمرة فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم اه ليس المراد اختصاصه بمنى على وجه الوجوب بل هى وغيرها من الحرم سواء اما اختصاصه بها فهو مسنون لما قال فى الهداية السنة جرت بالحلق بمنى وهو من الحرم اه **قوله** أو خرج حاجا من الحرم قبل الحلال ثم عاد) أقول كذا نص صدر الشريعة وابن كمال باشا واطلاقه ليس بصواب لان ذات الخروج من الحرم لا يلزم به شئ على المحرم لما نذكر وذلك ان صاحب الهداية قال المعتمر اذا حلق فى الحل بعد ما خرج من الحرم لزمه دم لتفويت الواجب عليه وهو الحلق فى الحرم فان عاد وحلق فيه

> او السعى أو الوقوف بجمع) يعنى مزدلفة (أو الرمى كله أو فى يوم أو الرمى الاول أو اكثره) اى رمى جمرة العقبة يوم النحر (ومس بشهوة) عطف على ترك (أو قبل أو أخر الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر أو قدم نسكا على آخر) كالحلق قبل الرمى ونحر القران قبل الرمى والحلق قبل الذبح (أو حلق فى حل حاجا أو معتمرا) اى حلق فى أيام النحر واما اذا خرج أيام النحر فحلق فى غير الحرم فعليه دمان عند ابى حنيفة ذكره الزيلعى (أو خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد بخلاف معتمر

لايلزمه شئ لاتيانه بما هو الواجب عليه والحلق فى الحرم اه ولما لم يذكر مسئلة خروج الحاج قال فى العناية بعد شرحه مسئلة خروج المعتمر ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبى حنيفة اه فقد نص على أن الدم الذى يلزم الحاج انما هو لتأخير الحلق عن ايام النحر ويفيد أنه اذا عاد بعد ماخرج من الحرم وحلق فيه فى ايام النحر لاشئ عليه وهذا لايتوقف فيه من له أدنى المام بمسائل الفقه فليتنبه له على أن مسئلة الحاج مستغنى عنها بماقدمه المصنف بقوله أوأخر الحلق **قوله** ودمان على قارون حلق قبل ذبحه دم للحلق أوأنه ودم لتأخير الذبح عن الحلق ﴾ ﴿ ٢٤٤ ﴾ أقول كذا نص فى الهداية بقوله فان حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبى حنيفة رحمه الله دم بالحلق فى غيرأوانه لان أوانه بعدالذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولايجب بسبب التأخير شئ اه وقال الكمال هذاسهو من القلم بل أحد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخر دم القران والدم الذى يجب عندهما دم القران ليس غير لاللعلق قبل لوانه ولو وجب ذلك لزم فى كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لاينفسك عن الامرين ولاقائل به اه وكذا الاكمل والاتقانى خطآ صاحب الهداية ومتعمدهم فى ذلك مخالفة الهداية لما هو الاصل فى وضع هذه المسئلة وهو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن حيث قال فيه قارن حلق قبل ان ان يذبح قال عليه دمان دم القران ودم آخر لانه حلق قبل ان يذبح يعنى على قول ابى حنيفة اه وحمل فى الكافى قول الهداية على ماروى عن بعضهم مثله وقدرده الشيخ اكمل الدين والاتقانى **قوله** وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشئ بترك طواف الزيارة ﴾ هكذا فى النسخ ولعل صوابه ولاشئ بتأخير طواف الزيارة **قوله** وتصدق ﴾ بالتنوين أى وجب تصدق **قوله** أوقص أقل من خمسة اظفار ﴾ أقول يعنى من عضو واحد (او) أوعضوين وتبع فى العبارة صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وهى شاملة لمافوق الواحد الى الاربع فيجب فى الجميع نصف صاع لقوله قبل وتصدق بنصف صاع ان طيب الخ وهو غلط لما فى الكافى وغيره من المعتبرات كالهداية وشروحها وان قص أقل من خمسة أظافير فعليه بكل ظفر صدقة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء **قوله** او خمسة متفرقة ﴾ فيه كالذى قبله لما فى الكافى أيضا لوقص ستة عشر ظفرا من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين الى أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص ماشاء اه وكذا

خرج ثم عاد فقصر) حيث لايلزمه دم قال فى الوقاية او حلق فى حل بحج اوعمرة لافى معتمر رجع من حل ثم قصر اوقبل اولمس اقول فيه تكلف من وجوه الاول ان المراد بقوله بحج أوعمرة لاجل الخروج من احرام حج أوعمرة ولايخفى مافى دلالة اللفظ عليه من التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم فى قوله ان طيب محرم فى اول الباب وان لم يطابق الواقع الثانى ان المعطوف عليه بقوله لافى معتمر غير ظاهر وان كان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر ان خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حق العبارة ان يقال أوخرج حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه لامعتمر رجل الى آخره الثالث ان ظاهر قوله أوقبل يوهم عطفه على قصر مع انه معطوف على حلق ولذات غيرت العبارة ههنا الى ماترى (ودمان) عطف على قوله دم فى قوله وجب دم فى اول الباب (على قارن حلق قبل ذبحه) دم للحق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق (وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا فى الاول قدم) على مامر يعنى لو طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند ابى حنيفة وقالا دم ولو طاف للزيارة محدثا وطاف للصدر فى آخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر فى الوجه الثانى لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة فلم ينتقل اليه وفى الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة وفى اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت العزيمة فى ابتداء الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ماعليه كمن عليه السجدة الصلبية اذا سجد للسهو يصرف الى الصلبية دون السهو يصير كأنه طاف طواف الزيارة فى آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابى حنيفة وقالا يجب دم لترك طواف الصدر ولاشئ بترك طواف الزيارة (وتصدق) عطف على فاعل وجب فى اول الباب أو على قوله دمان (بنصف صاع من بر ان طيب أقل من عضو أوستر رأسه اوليس أقل من يوم أوحلق أقل من ربع رأسه أوقص أقل من خمسة أظفار أوخمسة متفرقة

فى غيره من المعتبرات **قوله** أوطاف للقدوم أوللصدر محدثا ﴾ قدمنا أن كل طواف تطوع فهو كذلك حتى لوكان جنبا فى القدوم أوالتطوع أعاده ولزمه دم ان لم يعده وقال محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لانه سنة وان اعاد فهو أفضل كذا فى المحيط وبهذا ظهر بطلان مافى غاية البيان معزيا الى الاسبيجابى من أنه لاشئ عليه لوطاف جنبا أومحدثا لانه يقتضى عدم وجوب الطهارة للطواف ولان طواف التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه كذا فى البحر **قوله** أوترك ثلاثة من سبع الصدر أقول فيه كما فى قص الاظفار) لكل شوط نصف صاع من بر كما نص عليه فى البحر وغيره **قوله** أواحدى جمار ثلاث ﴾ أى من اليوم الثانى أوالثالث أوالرابع لواقامه ويجب لكل حصاة نصف صاع من بر أوصاع من تمر أوشعير الا أن يبلغ دما فينقص ماشاء فتنبه لهذا **قوله** أوحلق رأس غيره ﴾ كذا فى الهداية معللا بأن ازالة ماينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلايفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا أن كمال الجناية فى شعره اه **قوله** أى محرم آخر ﴾ أقول كان الواجب ابقاء المتن على اطلاقه ليشمل مالو حلق لحلال فيلزمه الصدقة وبه صرح فى شرح المجمع اه واذا حلق لمحرم كان على المحلوق دم سواء كان بأمره أومكرها أونائما ولارجوع له على الحالق خلافا لزفر لادخاله فى الورطة ولنا أن الراحة حصلت له كالمغرور لايرجع بالعقر على من غره لمقابلته باللذة كما فى الكافى **قوله** وذبح ﴾ مرفوع منون لعطفه على ماقدمه من الفاعل أى وجب ذبح شاة فى الحرم والتقييد بالحرم يمنع اجزاءها بذبحها فى غيره بالاتفاق مالم يتصدق باللحم على ستة ويبلغ قيمة نصيب كل منهم نصف صاع بر كما فى البحر عن الاسبيجابى اه واذا ذبح فى الحرم أجزأه والقربة فيه لها جهتان جهة الاراقة وجهة التصدق فللأولى لايجب غيره اذا سرق مذبوحا وللثانية يتصدق بلحمه ولايأكل منه كما فى الفتح **قوله** أوتصدق ﴾ قال فى الجوهرة الصدقة تجزيه عندنا حيث أحب الا أنه يستحب على مساكين الحرم ويجوز فيها التمليك والاباحة أعنى التغدية والتعشية ﴿ ٢٤٥ ﴾ عندهما وقال محمد لايجزيه الا التمليك اه وقال فى التبيين والهداية يجوز الاباحة عند أبى يوسف خلافا لمحمد اه فلم يذكرا لابى حنيفة قولا وصاحب الهداية أخر قول محمد بدليله وقلبه الزيلعى وقال الكمال قيل قول أبى حنيفة كقول محمد وقال ابو يوسف الحديث الذى فسر الآية فيه لفظ الاطعام فكان ككفارة اليمين وفيه نظر فان الحديث ليس مفسر المجمل بل مبين للمراد بالاطلاق وهو حديث مشهور عملت به الامة فجازت الزيادة ثم المذكور فى الآية الصدقة وتحقق حقيقتها بالتمليك فيجب أن يحمل فى الحديث الاطعام على الاطعام الذى هو الصدقة والا كان معارضا وغاية الامر انه يعتبر بالاسم الاعم والله أعلم **قوله** أصوع ﴾ على وزن ارجل جمع صاع **قوله** على ستة مساكين ﴾ قال فى البحر ظاهر كلامهم أنه لابد من التصدق على ستة حتى لو تصدق على أقل من الستة أوعلى أكثر لايجزيه لان العدد منصوص عليه فى الحديث وينبنى على القول بجواز الاباحة أنه لوغدى مسكينا واحدا أوعشاه أى ستة أيام انه يجوز اخذا من مسئلة الكفارات اه **قوله** او صام ﴾ كذا فى النسخ الفعل الماضى وينبغى أن يكون بصيغة الاسم فيقال أوصيام لعطفه على تصدق اه ويصوم فى أى موضع شاء مفرقا او متتابعا كما فى الجوهرة وغيرها **قوله** ان طيب أوحلق ﴾ أقول أوليس كما فى الهداية ولكن المصنف اقتصر كصدر الشريعة وكان ينبغى اتباعهما الهداية **قوله** بعذر ﴾ قيد للثلاثة الطيب والحلق واللبس والعذر كخوف الهلاك من البرد والمرض ولبس السلاح للقتال كما فى الفتح والخوف غلبة الظن لامجرد الوهم كما قدمناه فى التيمم وعوارض الصوم وليتنبه لماذكره صاحب البحر فى هذا المحل من الزام دم آخر أوصدقة فى قوله ويشترط ان لايتعدى موضع الضرورة فيغطى رأسه بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها وحينئذ فلف العمامة عليها حرام موجب للدم ان استمر يوما وقد صدقة بأقله اه لانه مخالف لماقدمناه عن فتح القدير من عدم تعدد الجزاء فليس العمامة مع القلنسوة وقد اضطر الى القلنسوة فقط وبه صرح فى تحفة الفقهاء ايضا على أن صاحب البحر ناقض هذا بقوله بعده وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فليس جبتين الا أنه يكون آثما وتلزمه كفارة واحدة مخير فيها اه ﴿ تنبيه ﴾ قال صاحب البحر لم أرلهم صريحا ان الدم أو الصدقة مكفر لهذا الاثم مزيل له من غير توبة أولا بد منها معه وينبغى أن يكن مبنيا على الاختلاف فى الحدود هل هى كفارات لاهلها أولا وهل يخرج الحج من أن يكون مبرورا

أوطاف للقدوم أوللصدر محدثا أوترك ثلاثة من سبع الصدر أواحدى جمار ثلاث أوحلق رأس غيره) اى محرم آخر (وذبح أوتصدق) عطف على قوله تصدق (بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين أوصام ثلاثة ايام) يعنى انه مخير بين هذه الثلاثة (ان طيب اوحلق بعذر) قوله

بارتكابه هذه الجناية وان كفر عنها أولا الظاهر بحثا لانقلائه لايخرج والله تعالى أعلم بحقيقة الحال اه **قوله** ووطؤه ولو ناسيا ﴾ أقول يعنى فى قبل أو دبر آدمى فى أصح الروايتين سواء أنزل أم لم ينزل مكرها أو جاهلا ويفسد حج المرأة بجماع ولو نائمة او مكرهة ولو كان المجامع لها صبيا أو مجنونا ولزمها دم كما فى الجوهرة واذا كانت مكرهة ترجع على الزوج فيما عن القاضى أبى حازم لافيما عن أبى شجاع كما فى الفتح اه ويفسد حج الصبى بالجماع الا انه لايجب عليه دم كما فى الولوالجية وغيرها ويخالفه مافى فتح القدير من أنه لو كان صبيا يجامع مثله فسد حجهادونه ولو كانت هى صبية أو مجنونة انعكس الحكم اه وضعف صاحب البحر ماقاله فى الفتح وتبعه أخوه صاحب النهر وقال يدل على ضعف مافى الفتح قولهم لو أفسد الصبى حجه لاقضاء عليه ولايتأتى ذلك بغير الجماع اه وفيه تأمل لان الفساد لاينحصر فى الجماع اذ يكون بفوت الوقوف بعرفة وقيدنا الوطء بأحد سبيلى آدمى لما قال فى الجوهرة الانزال بوطئ البهيمة أو الاستمناء بالكف يوجب شاة عند أبى حنيفة ولا يفسد الحج ولا العمرة وان لم ينزل فلاشئ عليه اه وقدوعدنا بتتمة الكلام على الجماع وهو أنه اذا تعدد الجماع فى مجلس واحد لامرأة أو نسوة لزمته شاة فان جامع فى مجلس آخر قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند أبى حنيفة وأبى يوسف ولو نوى بالجماع الثانى رفض الفاسدة لايلزمه بالثانى شئ كذا فى الفتح عن خزانة الاكمل وقاضيخان اه وكذا فى الاشباه والنظائر من القاعدة الثامنة قال على هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا أن أصحابنا قالوا فى الجماع بعد الوقوف فى المرة الاولى عليه بدنة وفى الثانية عليه الشاة كذا فى المبسوط اه وعلل فى الفتح عدم لزوم الدم فيما اذا نوى بالجماع الثانى رفض الحج الفاسد بأنه أسند الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال وان أخطأ فى تأويله لانه يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها وعلى هذا سائر محظورات الاحرام اه وان تأويل الفاسد معتبر فى رفع الضمان كالباغى اذا ﴿ ٢٤٦ ﴾ أتلف مال العادل فانه لايضمن لانه أتلف عن تأويل كذا فى الكافى اه قلت وينظر فى قوله يلزمه التحلل بالافعال ولا يخرج عن الاحرام الا بها اه مع ماسنذكره من تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر وبالجماع وان كان لا ينبغى له فعله ابتداء **قوله** قبل وقوف فرض ﴾ أى قبل وقوف هو فرض فالاضافة بيانية لا على معنى فى فرض لانه لافرق فى الفساد بالجماع قبل الوقوف لحج مطلقا **قوله** ان قتل محرم صيدا ﴾ قال الزيلعى اعلم

> (ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض) مبتدأ خبره قوله (يفسد حجه ويمضى ويذبح ويقضى من قابل ولم يفترقا) اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ماافسده (و) وطؤه (بعد وقوفه) اى وقوف الفرض (لم يفسد وتجب بدنة و) ان وطئ (بعد الحلق) لم يفسد ايضا (و) تجب (شاة و) وطؤه (فى عمرته قبل طوف اربعة يفسدها) اى العمرة (فيمضى ويذبح ويقضى واذا وطئ) فى عمرته (بعد اربعة) اى بعد طوافه اربعة (ذبح ولم يفسد) الوطء عمرته (ان قتل محرم صيدا اودل عليه قاتله

(مطلقا) ان الصيد هو الحيوان المتمنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان برى وهو مايكون توالده وتناسله فى البر وبحرى وهو مايكون توالده فى الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلايتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثانى لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية والخمس الفواسق خارجة بالنص على ماجئ اه ويحل للمحرم اصطياد البحرى سواء كان مأكولا أولا وهو الصحيح كما فى المحيط والبدائع وغيرها وبه يظهر ضعف مافى مناسك الكرمانى من انه لايحل له الا مايؤكل خاصة كذا فى البحر ولافرق فى وجوب الجزاء بقتل صيد البر بين المباشرة والتسبيب اذا كان متعديا فيه فلو نصب شبكة للصيد أو حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به فمات أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان يباح قتله كالذئب فعطب فيها لاشئ عليه وكذا لو ارسل كلبه الى حيوان مباح فاخذ ماحرم أو ارسله الى صيد فى الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا أو طرد الصيد حتى ادخله فى الحرم فقتله به فلاشئ عليه لانه غير معتد فى التسبيب ولا يشبه هذه الرمية فى الحل فاصابه فى الحرم لانه تمت جنايته بالمباشرة ولا مالو انقلب محرم نائم على صيد فقتله لان المباشرة لايشترط فيها عدم التعدى فيلزمه الجزاء وتعدد الجزاء بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه فعليه لذلك كله دم واحد كذا فى الفتح اى وان لم يرتفض بالنظر للتحلل فلا يخرج منه الا بالافعال كما قدمه **قوله** اودل عليه قاتله ﴾ الضمير فى دل للمحرم فخرج دلالة الحلال ولو على صيد الحرم كما سنذكره ولابد من شروط للزوم الجزاء بالدلالة احدها وتفهم من لفظ الدلالة عدم علم المدلول بمكان الصيد وتصديقه فى الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لاضمان على من زعم كذبه واتصال القتل بالدلالة وبقاء الدال محرما عند اخذ المدلول واخذه قبل ان ينفلت ولو امره بقتله بعدما اخذه ينبغى ان يضمن وعلى هذا اذا اعاره سكينا ليقتله بها وليس مع

الآخذ مايقتله به أو قوسا أو نشابا يرميه به وبافى الاصل من انه لاجزاء على صاحب كسكين حمل على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه وصرح فى السير بانه على صاحب السكين الجزاء وكذا اذا دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله لبعده وقال شمس الأئمة الاصح عندى انه لايجب الجزاء على المعير كل حال كذا فى الفتح قلت ولعل وجهه كما فى شرح المجمع عن المحيط لو اعاره سكينا لاجزاء عليه لانه يتوصل الى قتله بدون سكين بان يخنقه اه **قوله** ولو كان الصيد سبعا غير صائل ﴾ قال فى البحر اراد لسبع كل حيوان لايؤكل مماليس من الفواسق السابقة والحشرات سواء كان سبعا اولا ولو كان خنزيرا أو قردا أو فيلا والسبع اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عادى عادة اه وقال فى الجوهرة وفى شرحه الاسد حيوان ممتنع متوحش فيمنع المحرم من قتله كالضبع وفى الفتاوى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب اه لفظ الجوهرة وقد ذكر مثل ما فى الفتاوى صاحب البدائع كما نقله عنه الكمال فقال الاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله ولاشئ فيها وان لم يصل ولايحك خلافا بل ذكره حكما مسكوتا فيه قال الكمال ثم رأيناه رواية عن أبى يوسف قال فى فتاوى قاضيخان وعن أبى يوسف الاسد بمنزلة الذئب وفى ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب اه **قوله** ولاشئ فى الصائل ﴾ أى سبعا كان أو صيدا غيره كما نص عليه فى الجوهرة والصول الحمل أى الوثب لايصال الاذى واطلق فى عدم وجوب شئ بالصائل وذكر فى شرح المجمع عن المحيط انه اذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء اه **قوله** أو حماما مسرولا ﴾ بفتح الواو كما فى الفتح وقال فى البحر انما قيد به مع أن الحكم فى الحمام مطلقا كذلك لما أن فيه خلاف مالك وليفهم غيره بالاولى اه والحمامة المصوتة فى كونها صيدا روايتان كما فى مختصر الظهيرية وقاضيخان **قوله** نصار كالبط ﴾ كذا قاله الزيلعى وقال فى الكافى نصار كالدجاج وكل منهما صحيح فى الحكم لما قال فى فتح القدير الحمام متوحش باصل الخلقة والاستئناس عارض بخلاف البط ﴿ ٢٤٧ ﴾ الذى يكون فى الحياض والبيوت فانه الوف باصل الخلقة اه والمراد به البط الكسكرى الذى يقال له أوز **قوله** أو هو مضطر الى اكله ﴾ أى بان لم يجد الا هو واذا وجد ميتة وصيدا وقد اضطر فالميتة اولى فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد كذا فى فتاوى وفى المبسوط خلافه حيث قال على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يتناول الصيد ويؤدى الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ لارتفاع حرمة الصيد بالخروج من الاحرام فهى مؤقتة به بخلاف حرمة الميتة فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدى الجزاء كذا فى الفتح وقال الشيخ محمد ابن الشيخ عبدالله الغزى صاحب تنوير الابصار فى نظم له ان الفتوى على انه يأكل الميتة اه ولو وجد صيدا ومال الغير فالصيد وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لاتباح له الميتة وعن ابى سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوى وخيره الكرخى كذا فى البزازية **قوله** وهو أى جزاؤه ماقومه عدلان ﴾ قيد المثنى ليس لازما لما نص فى الهداية بلفظ قالوا الواحد يكفى والمثنى أحوط وأبعد من الغلط كما فى حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى هنا بالنص اه ومثله فى الجوهرة والكافى والتبيين والعناية وقال صاحب البحر قيد أى صاحب الكنز بالعدلين لان العدل الواحد لايكفى لظاهر النص وصححه فى شرح الدرر ثم نقل عبارة الهداية عقبه وقلده اخوه صاحب النهر فى أن صاحب الدرر صحح لزوم المثنى وأنت ترى أن لاتصحيح فيها وكان ينبغى لهما اقتفاء أثر الكمال حيث قال قوله أى فى الهداية وقيل يعتبر المثنى أى فى الحكم المقوم والذين لم يوجبوه أى المثنى حملوا العدد فى الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام والاتقان لاينافيه بل قد يكون داعيته ويقوم الصيد بمافيه من الخلقة لا بمازاده التعليم فلو كان بازيا صيودا أو حماما يجئ من بعيد قوم لاباعتبار الصيودية والمجئ من بعيد فاذا كان مملوكا كان عليه قيمته لمالكه يعتبر فيها مايزيده التعليم وقيمته للجناية لايعتبر فيها ذلك حتى اذا قتل بازى نفسه المعلم عليه قيمته غير معلم واذا كانت الزيادة بأمر خلقى كما اذا كان طيرا يصوت فازدادت قيمته لذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان فى رواية لايعتبر لانه ليس فى معنى الصيدية فى شئ وفى أخرى يعتبر لانه وصف ثابت بأصل الخلقة كالحمام اذا كان مطوقا **قوله** فى مقتله أو أقرب مكان منه ﴾ أقول كلمة أو للتوزيع لا للتخيير يعنى ان يقوم فى مكان قتله ان كان له فيه قيمة والا ففى أقرب موضع منه له قيمة فيه ولابد من اعتبار زمان القتل أيضا لاختلاف

> مطلقا) اى سواء كان اول مرة اولا أو كان سهوا أو عمدا (فعليه جزاؤه ولو) كان الصيد (سبعا غير صائل) ولاشئ فى الصائل (أو) كان الصيد (مستأنسا أو حماما مسرولا) وهو الذى فى رجليه ريش كالسراويل وقال مالك انه الوف مستأنس فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لايطير لثقله) أو هو مضطر الى اكله) بالجوع أو غيره (وهو) اى جزاؤه (ماقومه عدلان فى مقتله أو) فى (اقرب مكان منه

القيمة باختلاف الزمان والمكان كما نص عليه الزيلعى وغيره **قوله** والجزاء فى السبع لايزيد على شاة) هذا باعتبار مايجب لله تعالى لماقال قاضيخان الصيد المملوك تجب قيمته بالغة مابلغت وقال الشيخ زين يعنى عليه قيمتان قيمة لمالكه مطلقا وقيمة لله تعالى لاتجاوز قيمة شاة اه **قوله** ثم للمحرم أن يشترى به الخ) اشارة الى أن التخيير فى أحد الامور الثلاثة للقاتل لالمن قوّم الصيد المقتول وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى انكان الصيد مما لامثل له من النعم الخيار الى الحكمين وفى ماله مثل من النعم لاخيار فيه للحكمين و يجب على القاتل مثل المقتول فى النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وهكذا كما فى الخانية **قوله** و يذبحه بمكة) اى بالحرم واذا ذبحه فى الحرم جاز التصدق به على مسكين واحد كهدى المتعة لوجود القربة بالاراقة فى مكانها ولو ذبحه فى الحل لايجوز الا ان يعطى كل فقير قدر قيمة نصف صاع بر فان كانت قيمة اللحم مثل قيمة المقتول فيها والا فيكمل ولا يتصدق بشئ من الجزاء على من لاتقبل شهادته له و يجوز على اهل الذمة والمسلم احب ولواكل من الجزاء غرم قيمة ما اكل كذا فى الفتح **قوله** اوطعاما و يتصدق على المساكين) والاباحة تكفى فى جزاء الصيد فى الاطعام كالتمليك صرح به الاسبيجابى ولا يكفى فى صدقة الفطر و يجوز دفع قيمة نصف الصاع للفقير قياسا على الفطر **قوله** لااقل منه) اى لايجزيه لو دفع اقل من نصف صاع و يكون تطوعا وكذا ما اعطاه زائدا عن نصف صاع لفقير واحد و يقع الزائد تطوعا نص عليه فى غير ما كتاب وقال الشيخ زين بعد نقل مثله وقد حققنا فى باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخى فينبغى أن يكون كذلك هنا خصوصا والنص هنا مطلق فيجرى على ﴿ ٢٤٨ ﴾ اطلاقه اه **قوله** وان فضل عن طعام مسكين) الضمير فيه راجع للطعام وهو فاعل فضل اى فضل اقل من نصف صاع **قوله** نصف صاع) بالجر بدل من طعام مسكين **قوله** اوصام يوما بدله) كذا الحكم لوكان الجزاء لايبلغ نصف صاع تخير ان شاء تصدق به وان شاء صام يوما بدله كما فى الجوهرة وغيرها و يجوز الجمع هنا بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين لان الصوم اصل كالاطعام فى الجزاء واما فى كفارة اليمين فالصوم بدل عن التكفير بالمال فلا يجوز الجمع فيها بين الاصل والبدل للتنافى كما فى التبيين **قوله** و يجب مانقص بجرحه ونتف شعره) قال الزيلعى هذا اذا برئ و بقى اثره وان لم يبق له اثر لا يضمن لزوال الموجب وقال أبو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت فنبتت له سن او زال البياض وذكر فى العناية معزيا الى البدائع انه لايسقط عنه الضمان بخلاف جرح الآدمى اذا اندمل ولم يبق له اثر حيث لايجب عليه شئ لزوال الشين اه وقال الشيخ زين الدين الظاهر اطلاق لزوم ارش النقص اه قلت يعنى الظاهر بالنسبة لما حصل عنده لانه ظاهر الرواية ولذا قال اخوه الشيخ عمر صاحب النهر ان كلام البدائع هو المناسب للاطلاق اه ولو غاب ولم يدر أمات اولا لزم كل القيمة استحسانا **قوله** وقطع عضوه) أى يجب مانقص به وهذا اذا لم يخرجه عن حيز الامتناع كما يعلم من قوله بعده فان اخرجه لزمه كل قيمته وهذا اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده لاشئ عليه كما اذا خلص حمامة من سنور أو سبع أو شبكة أو خيطا من رجله فقطعت فلاشئ عليه وكذا فى كل فعل قصد به الاصلاح كما فى النهر عن الدراية وان جرحه ثم قتله قبل التكفير وجب قيمته وسقط ارش الجراحة وان كفر اولا كفر ثانيا كما فى الفتح **قوله** و تجب القيمة بنتف ريشه) اى اذا كان يمتنع به بالطيران فلو كان لايمتنع به كالنعامة ينبغى ان يضمن النقص بنتف ريشها لانها تمتنع بجريها مع مساعدة جناحيها ولم اره منصوصا **قوله** وقطع قوائمه) يظهر لى انه لايشترط قطع كل القوائم بل اذا قطع بعضها وفات به الامتناع وجب الجزاء فلينظر اه واذا قتل الصيد بعدما أخرجه عن حيز الامتناع قال فى الوجيز لايجب عليه الاجزاء واحد ان كان قبل التكفير كذا فى الجوهرة **قوله** عن حيز الامتناع) الحيز يشدد و يخفف وهو الجهة كما فى الجوهرة **قوله** وكسر بيضه) كذا بشيه كما فى الجوهرة وكذا ألقاء

و) الجزاء (فى السبع لايزيد على شاة) وان كان اكبر منها (ثم له) اى للمحرم (ان يشترى به هديا و يذبحه بمكة او طعاما و يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لا اقل منه أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين) طعام المسكين نصف صاع ومافضل يكون اقل منه (تصدق به) أى بما فضل (أو صام يوما بدله و يجب مانقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه) اى لو جرح صيدا او نتف شعره اوقطع عضوا منه ضمن مانقص اعتبارا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد (وتجب قيمة) أى قيمة الصيد كاملة (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه (وكسر بيضه) أى تجب عليه قيمة

فى ماء اودفنه فى تراب يلزمه الجزاء لماقال فى الفتح لو نفر طيرا عن بيضه حتى فسد أو وضع بيض الصيد تحت الدجاج ففسد لزمه الجزاء وان خرج منها فرخ وطار لايلزمه شئ اه وهل قوله وطار قيد معتبر أو اتفاقى فلينظر ﴿ تنبيه ﴾ اذا شوى البيض أو الجراد وضمنه لايحرم أكله ولا يلزم شئ بأكله سواء أكله محرم أو حلال لانه لايفتقر الى الذكاة فلا يصير ميتة ولهذا يباح أكل البيض قبل شيه كذا فى البحر اه قلت ينبغى ان يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد **قوله** فان فسد بأن صار مذرة لم يجب عليه شئ) شامل لبيض النعامة فاذا فسد لاشئ بكسره كما فى الهداية وقال الكمال فانتفى بهذا ماقال الكرمانى اذا كسر بيض نعامة مذرة وجب الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لايجب شئ وذلك لان المحرم بالاحرام ليس منهيا عن التعرض للقشر بل للصيد فقط وليس للمذرة عرضية الصيدية اه **قوله** وكسره وخروج فرخ ميت) لايخفى ما فى اطلاق المتن من المساهلة فى لزوم الجزاء بخروج الفرخ ميتا لما ذكره فى تقسيم المسألة شرحا من عدم الضمان فى بعض الصور **قوله** وذبح الحلال صيد الحرم) أقول انما خص لزوم الجزاء بالقتل ليخرج اشارة ﴿ ٢٤٩ ﴾ غير المحرم الى صيد الحرم فلا جزاء عليه وانما الجزاء على القاتل وقال زفر على الدال أيضا كما فى شرح المجمع **قوله** أى يجب عليه قيمته) بتذكير الضمير لرجوعه الى الصيد المقتول وعبرنا بالمقتول اشارة الى ان ذبح الحلال صيد الحرم لايحل اكله و يكون ميتة كما نص عليه الكمال فى قوله لو أكل المحرم من صيد ذبحه غرم قيمة ما أكل مع ضمان جزاء الصيد وكذا فى البرهان وشرح المجمع **قوله** وشجره النابت بنفسه) أقول والشجرة التى بعض أصلها فى الحرم فهى كالتى جميع أصلها فى الحرم كما فى البحر وتعتبر أغصانها فى حق صيد عليها حتى لو كان على غصن منها فى الحل حل صيده بخلاف عكسه لان العبرة لمحل قيام الصيد فلو كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فضرب فى رأسه ضمن ولو كان بعكسه لا كما فى البرهان وقيد بقطع الشجر لانه يجوز أخذ ورق شجر الحرم ولا شئ فيه اذا كان لايضر بالشجر (درر) كما فى الجوهرة **قوله** ولو مملوكا) (٣٢) اشارة الى ان ماوقع (ل) فى الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوكة غير مفيد أقول منع الفائدة ممنوع لما قاله صدر الشريعة ان قيد غير المملوكية لافادة عدم تعدد القيمة فليس عليه الا قيمة واحدة بسبب تعلق الحرم اه ثم أقول فى كل من عبارة المصنف وصدر الشريعة قصور من حيث ظاهرها لانه لايفهم من عبارة صدر الشريعة متاحكم المملوكة هل يكون الضمان متعددا أولا ولا يعلم من عبارة صاحب الدور متنا الا لزوم قيمة واحدة سواء كان المقطوع مملوكا أولا وهى متعددة فى المملوك كما ذكره شرحا **قوله** والاول بنوعيه لايوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك) أقول وذلك أن الذى ينبته الناس غير مستحق) للامن بالاجماع ومالا ينبته الناس عادة اذا أنبته الناس التحق بما ينبت عادة فكان غير مستحق الامن الحاقا بمحل الاجماع بجامع انقطاع كمال النسبة الى الحرم عند النسبة الى غيره بالانبات كما فى الهداية والعناية واذا كان الجزاء منتفيا فى هذه المذكورات من الاقسام لاينتفى ضمانها لمالكها لو كانت مملوكة كما هو ظاهر من القسم الرابع وبه صرح البرجندى فى شرح النقاية **قوله** حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان الخ) كذا مثله فى

البيض بكسره لانه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا مالم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شئ (وكسره وخروج فرخ ميت) يعنى اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا هذه المسئلة لاتخلو من ان علم انه كان حيا ومات بالكسر أو علم انه كان ميتا اولم يعلم ان موته بسبب الكسر اولا فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثانى فلاشئ وان كان الثالث فالقياس ان لايغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وفى الاستحسان تجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحى والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا كذا فى العناية (وذبح الحلال صيد الحرم) أى يجب عليه قيمته يتصدق بها وسيجئ فائدة التقييد بالحلال (وحلبه) أى يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من أجزاء الصيد فاشبه كله (وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت) أى ليس من جنس ماينبته الناس (ولو) كان ذلك الشجر (مملوكا) اشارة الى أن ماوقع فى الوقاية وغيرها من قولهم غير مملوك غير مفيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر أنبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ماينبته الناس أو لا يكون والاول بنوعيه لايوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك وانما الجزاء فى الثانى منه وهو ماينبت بنفسه وليس من جنس ماينبته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بان نبت فى ملكه اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان فقطعها انسان

الهداية واعترض عليه بوجهين أحدهما ان النبات يملك بالاخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك والثانى ان الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور قوله وقيمة أخرى ضمانا لمالكه وأجيب عن الاول بان قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار محمول على خارج الحرم وأما حكم الحرم فبخلافه لانه حرام التعرض بالنص كصيده وعن الثانى بأنه على قول من يرى تملك ارض الحرم وهو قول أبى يوسف ومحمد كذا فى العناية أما على قول أبى حنيفة لا يتصور الثانى لانه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هى سوائب وأراد بالسوائب الاوقاف والافلاسائبة فى الاسلام هذا ولم يذكر حكم ماذا قطع المالك أم غيلان من أرضه وينبغى على ماذكر أن يجب عليه قيمة واحدة لله الا ان ماذكره فى البحر عن غاية البيان يقتضى انه لاشئ عليه من الجزاء حيث قال فيها قال محمد فى أم غيلان تنبت فى الحرم فى أرض رجل ليس لصاحب الارض قطعه ولا قلعه ولو قلعه فعليه لعنة الله اه واذا لزم القاطع القيمة ملكه وكره له الانتفاع به بيعا وغيره لتطرق الناس لذلك فيؤدى الى استئصال شجر الحرم وهو يدل على أن الكراهة تحريمية ولو باعه جاز للمشترى الانتفاع به لانه بعد انقطاع النماء بخلاف صيد الحرم فان بيعه لا يجوز وان أدى قيمته لعدم ملكه كما فى البحر **قوله** الاماجف ﴾ أى من الشجر والحشيش حيث يجوز قطعه بلاغرم وصرحا بانه لاشئ بقطع الجاف من الحشيش والشجر كما صرح به فى البرهان وغيره فقال وحرم قطع مانبت فى الحرم من شجر وكلأ الا الاذخر والجاف اه وقال فى الهداية فان قطع حشيش الحرم أو شجره الذى ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتها بسبب الحرم قال عليه الصلاة والسلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ثم قال وماجف من شجر الحرم لاضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر اه وقال الكمال فى ﴿ ٢٥٠ ﴾ حاصل وجوه المسألة ان النابت فى الحرم

> فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع (الاماجف) حيث يجوز قطعه بلاغرم (ولا صوم فى الاربعة) أى لا يصوم فى ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لان ماوجب ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فأشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما تتأدى كفارته بالصوم ذكره فى النهاية (ولا يرعى الحشيش) من الحرم (ولا يقطع الا الاذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وأما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه (والكمأة) فانها ليست من جملة النبات (و) تجب (صدقة وان قلت بقتل قملة (او)

اماذخر أوغيره وقد جف أوانكسر أوليس واحدا منهما الى أن قال والذى فيه الجزاء هو مانبت بنفسه وليس من جنس ماينبته الناس ولا منكسرا ولا جافا ولا اذخرا ولا بد فى اخراج ماخرج عن حكم الجزاء من دليل فاشار المصنف الى ان الاذخر خرج بالنص وماانبتوه بقسميه بالاجماع وأما الجاف والمنكسر ففى معناه فاعلم ان الالفاظ التى وردت فى هذا الباب الشجر والشوك والخلا فالخلا الرطب من الكلا وكذا الشجر اسم للقائم الذى بحيث نموفاذاجف فهو حطب والشوك لا يعارضه لانه أعم يقال على الرطب والجاف فليحمل على أحد نوعيه دفعا للمعارضة اه واذا علمت ذلك فلا معول على مافرق به البرجندى بين الشجر والكلا حيث قال اعلم ان القياس يقتضى أن يكون الكلأ ان كان مملوكا لاحد أومنبتا أوجافا لا يكون فيه الجزاء لحق الحرم لكن المذكور فى الكتب ان قطع الكلأ مطلقا يوجب الجزاء والفرق بينه وبين الشجر غير ظاهر ويمكن حمل عبارة المتن على مقتضى القياس بأن يجعل الاستثناء منصرفا الى الحشيش والشجر معا اه وعبارة المتن أى متن الوقاية أوقطع حشيشه أوشجره الا مملوكا أومنبتا أوجافا اه فلا يعتمد على ماقاله لان سنده قوله ان المذكور فى الكتب وجوب الجزاء بقطع الكلا مطلقا وهو ممنوع لما علمت من تقييده فى الفتح ومثله فى التبيين والبرهان والبحر بل لم أرمن صرح بالاطلاق والذى يظهر انه أخذه من مداول لفظ الحشيش والجواب عنه يؤخذ مما قاله النووى عن أهل اللغة الحشيش اسم لليابس والفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمى الرطب حشيشا باعتبار مايؤول اليه اه **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ﴾ قال فى البحر الخلا بالقصر الحشيش واختلاؤه قطعه والعضد قطع الشجر من باب ضرب كذا فى المغرب وفى الفتح كما قدمناه الخلا هو الرطب من الكلا **قوله** والكمأة الخ ﴾ كذا قال الزيلعى ثم قال ولانها الاتنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات اه ففيه نص على جواز قطع الحشيش اليابس مع التصريح بما قدمه قبله بقوله فان قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك ضمن قيمته الا واجف فلا ضمان فيه ويحل الانتفاع به لانه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه اه ولو قدر كونها أى الكمأة نباتا كانت من الجاف كما فى الفتح **قوله** وصدقة وان قلت بقتل قملة ﴾ يعنى وقد أخذها من بدنه أو ثوبه فيتصدق لقضاء

التفث كذا فى الجوهرة اه حتى لو قتل قملة ساقطة على الارض لاشئ عليه كما فى التبيين ولو قتل قملة غيره لاشئ عليه كما فى الجوهرة عن الخجندى وبه صرح فى غيرها معللا بانها ليست بصيد وليس فى قتل قملة الغير ازالة التفث عن القاتل فلا يلزمه شئ اه والقاء قمل نفسه واشارته اليه موجب للصدقة عليه والقملتان والثلاث كالواحدة فى الجزاء وفى الزائد على الثلاث بالغا مابلغ نصف صاع كذا فى شرح الهداية فكان هو المذهب خلافا لما فى الفتاوى كقاضيخان ان العشرة فما فوقها كثير فيجب به نصف صاع وهذا اذا قتلها قصدا او القى ثوبه فى الشمس او غسلها القصد قتلها ولو ألقاه لا لقتلها فماتت لاشئ عليه كما فى البحر وغيره وفى شرح النقاية للبرجندى مثله ثم نقل خلافه عن المنصورية وهو نفى الجزاء بالقاء ثوبه فى الشمس ونحوها لقتل القمل **قوله** أو جرادة ﴾ قال صاحب البحر ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد الكثير والقليل كالقمل وينبغى أن يكون كالقمل ففى الثلاث ومادونها يتصدق بماشاء وفى الاربع فأكثر يتصدق بنصف صاع **قوله** ولاشئ بقتل غراب الخ ﴾ أطلق نفى الجزاء بقتل المذكورات فأفاد عدم استعقاب جزاء بقتلها سواء كان القاتل محرما او حلالا فى الحرم او غيره والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق فغير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى كذا فى الهداية وقول الهداية لانه يبتدئ بالاذى قيل لانه يقع على دبر الدابة وقيل فعلى هذا يكون فى قوله فى العقعق ولا يبتدئ بالاذى نظر لانه يقع على دبر الدابة كذا فى العناية والجواب عن النظر أن فى العقعق روايتين والظاهر انه من الصيود كذا فى مختصر الظهيرية فلا اعتراض على الهداية وغراب الزرع لا يقتل ويرميه المحرم لينفره عن الزرع كذا فى الفتح **قوله** وحدأة ﴾ بكسر الحاء طائر معروف والجمع الحدأ اه وبفتح الحاء فأس ينقربها الحجارة لها رأسان كذا فى البحر وفى شرح النقاية للبرجندى بفتح الحاء وكسرها وفتح الدال بلا مد طائر يصيد الفأر والجراد **قوله** وفأرة ﴾ بالهمز واحدة الفأر وجمعه فيران كذا فى البحر وقال البرجندى بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل اه ولاشئ فيها أهلية او وحشية والسنور كذلك فى رواية الحسن عن أبى حنيفة وفى رواية هشام عن محمد ﴿ ٢٥١ ﴾ ماكان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب بقتله الجزاء كذا فى الفتح

> أو جرادة ولاشئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور) قد ذكر الذئب فى بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب (وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلى وأكل ماصاده

قوله قد ذكر الذئب فى بعض الروايات الخ ﴾ أقول يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر هو انه لم يذكر الذئب فى المتن فأجاب بانه قد ذكر فى بعض الروايات اى وفى بعضها لم يذكر فاقتفى أثر التى لم تذكره أو ان المراد بالكلب العقور الذئب فهو نص عليه الا انه اذا اريد به الذئب لا يعلم حكم الكلب نصا فيلحق به بطريق الدلالة ولكن صاحب الكنز والهداية صرحا بعدم شئ بقتل الذئب والكلب واذا أريد بالكلب العقور الذئب يكون مكررا فى كلامهما ولعل هذا هو السر فى عدم ذكر المصنف له متنا أيضا هذا وقد فرق الطحاوى بين الكلب والذئب فلم يجعل الذئب من الفواسق كما نقله عنه فى البحر اه ولكن ظاهر الرواية ان السباع كلها صيد الا الذئب والكلب كذا فى مختصر الظهيرية **قوله** وبعوض ﴾ قال فى البحر البعوض صغار البق الواحدة بعوضة بالهاء واشتقاقه من البعض لانها كبعض البقة قال الله تعالى مثلا مابعوضة كذا فى ضياء الحلوم اه ولاشئ بقتل الكبار والصغار والسلحفاة بضم الثاء وفتح اللام واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضا سلحفية بالياء ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف النمل ونص فى الكنز كما شرحه الزيلعى بعدم شئ بقتله وقال المراد بالنمل السوداء والصفراء التى تؤذى بالعض ومالا تؤذى لا يحل قتلها ولكن لا تضمن لانها ليست بصيد ولا هى متولدة من البدن اه وفى الغاية عن المحيط ليس فى القنافذ والخنافس والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حنين وابن عرس شئ لانها من هوام الارض وحشراتها وليست بصيود ولا هى متولدة من البدن اه وقال الكمال وعن ابى يوسف فى قتل القنفذ روايتان فى رواية جعله نوعا من الفأرة وفى أخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء وفى الفتاوى لاشئ فى ابن عرس خلافا لابى يوسف واطلق غيره لزوم الجزاء فى الضب واليربوع والسمور والسنجاب والدلق والثعلب وابن عرس والارنب من غير حكاية خلاف فى شئ اه **قوله** والبط الاهلى ﴾ قال الزيلعى المراد بالبط التى تكون فى المساكن والحياض ولا تطير لانها الوف باصل الخلقة كالدجاج واما التى تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء فينبغى أن يكون الجواميس على هذا التفصيل فانه فى بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم اه ولو نزى ظبى على شاة يلحق ولدها بها كذا فى البحر

قوله وذبحه بلادلالة ﴾ شرط أن لايكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لايحرم بالدلالة قاله الزيلعى **قوله** حتى اذا كان فى رحله أو فى قفصه لايجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة ﴾ أقول يمكن أن يكون جزمه بعدم الارسال من غير ذكر خلاف فيما اذا كان القفص ليس فى يده الحقيقية واما اذا كان فى يده الحقيقية فيمكن أن يجرى فيه الخلاف الجارى فى المسئلة الآتية وهى ما اذا أحرم وفى بيته او قفصه صيد وصاحب الهداية افاد ضعف القول بلزوم الارسال فيما اذا كان القفص فى يده حيث قال ومن أحرم وفى بيته او قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله وقيل اذا كان القفص فى يده لزمه ارساله لكن على وجه لايضيع اه وكذا فى التبيين وجعل فى البحر حكم داخل الحرم بالصيد كالحكم فيمن أحرم فقال قوله اى فى الكنز ومن دخل الحرم بصيد أرسله أراد به ما اذا دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة لانه سيصرح بانه اذا أحرم وفى بيته أو قفصه صيد لا يرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد فى قفصه لافى يده لايرسله لانه لافرق بينهما اه **قوله** اى عليه أن يرسله ﴾ ليس المراد من ارساله تسيبه لان تسيب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لايضيع ولايخرج عن ملكه بهذا الارسال حتى لو خرج الى الحل فله أن يمسكه ولو أخذه انسان يسترده وأطلق فى الصيد فشمل ما اذا كان من الجوارح او لا فلو دخل الحرم ومعه بازى فارسله ﴿ ٢٥٢ ﴾ فقتل حمام الحرم فانه لاشئ عليه لانه فعل ماهو الواجب عليه كذا فى البحر

حلال وذبحه بلادلالة محرم وأمره به حلال دخل الحرم) قال فى الهداية ومن دخل الحرم بصيد الى آخره وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعى فان فى المحرم لايتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم (بصيد فى يده) اى يده الحقيقيــة التى هى الجارحة حتى اذا كان فى رحله او قفصه لايجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة (ارسله) اى عليه ان يرسله (ورد بيعه) اى البيع الذى أتى به بعد دخوله فى الحرم (ان بقى) فى يد المشترى (والاجزى) اى اعطى قيمته (كبيع المحرم صيده) اى يرد المحرم البيع ان كان قائما وتجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال (لاصيدا) عطف على ضمير ارسله (فى بيته او قفص معه ان أحرم) اى ان أحرم وفى بيته او قفصه صيد ليس عليه أن يرسله لان الاحرام لاينافى مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له (أرسل صيدا فى يد محرم ان أخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيد مثله يجزى كل) لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء فى حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا (ويرجع آخذه على قاتله) لانه بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون فى معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه (مابه دم على

(المفرد)

وشرح المجمع **قوله** ورد بيعه الخ ﴾ لافرق فى لزوم رد البيع بين أن يبيعه فى الحرم او بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولايحل اخراجه بعد ذلك كما فى التبيين وقال فى البحر اشار بقوله رد البيع الى انه فاسد لاباطل اه قلت وقد نص عليه فى الكافى بقوله فان باع الصيد بعد ما أدخله فى الحرم فسد البيع اه وكذا قال الزيلعى البيع فاسد لمكان النهى **قوله** أرسل صيدا فى يد محرم ان أخذه حلال ضمن ﴾ هذا عند أبى حنيفة خلافا لهما لانه أمر بالمعروف وله انه ملكه والواجب عليه ترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لامطلق يده فان ادعيا الثانى منعناه او الاول سلمناه وذلك يحصل بارساله ولو فى قفص كما فى الفتح وقال فى البرهان قول ابى حنيفة هو القياس وقولهما استحسان وهذا نظير اختلافهم فيمن أتلف المعازف اه والخلاف فيما اذا ارسله من يده الحقيقية اما لو ارسله من الحكمية فهو ضامن اتفاقا **قوله** والا فلا ﴾ اى وان أخذه محرم لايضمن مرسله وهذا بالاتفاق سواء اليد الحقيقية والحكمية لعدم ملكه بالاخذ محرما لان المحرم لايملك الصيد بسبب ما وقال فى البحر المراد من قولهم المحرم لايملك الصيد بسبب من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة والوصية واما السبب الجبرى فيملكه به كما اذا ورث المحرم من قريبه صيدا صرح به فى المحيط اه **قوله** ويرجع آخذه على قاتله ﴾ اى المحرم وكذلك لو كان القاتل حلالا فانه يرجع عليه المحرم بما غرمه ولو لم يلزم القاتل شئ بالقتل يلزمه ما كره من الضمان على المحرم ثم انما يرجع على القاتل ان لو كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ لانه لم يغرم شيئا كذا فى التبيين ولافرق بين كون القاتل صبيا او نصرانيا او مجوسيا فى ثبوت الرجوع عليه كما فى الفتح **قوله** مابه دم على

المفرد فعلى القارن به دمان ﴾ كذا الصدقة تتعدد على القارن والمتمتع الذى ساق الهدى أى اذا أحرم بالحج أيضا كالقارن فى تعدد الجزاء وهذا اى التعدد انما نعنى به الجنايات التى لااختصاص لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد أما ما يختص باحدهما فلا كترك الرمى وطواف الصدر كذا فى الجوهرة ومثله الوقوف بالمزدلفة وامداد الوقوف بعرفة الى الغروب **قوله** الا بجواز الميقات غير محرم ﴾ قال فى البحر هذا استثناء منقطع لانه ليس داخلا فيما قبله لان صدر الكلام انما هو فيما لزم المفرد بسبب الجناية على احرامه وبالمجاوزة بغير احرام لم يكن محرما ليخرج لانه يلزمه دم سواء احرم بعد ذلك بحج أو عمرة او بهما او لم يحرم أصلا فلا حاجة الى استثنائه فى كلامهم اه ﴿ قلت ﴾ لكن ذكر لبيان قول زفر انه يجب على القارن بعد المجاوزة دمان والجواب عنه فى التبيين وأورد فى غاية البيان مسائل على اقتصارهم فى الاستثناء على هذه واجاب عنه صاحب البحر فليراجعه من رامه **قوله** نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام الخ ﴾ كذا نقله عن شيخ الاسلام فى شرح المجمع معللا بان احرام العمرة انما بقى فى حق التحلل لا غير اه ﴿ قلت ﴾ واذا لم يبق الا فى حق التحلل كان مقتضاه أن لايفرق الجماع وغيره فى عدم تعدد الجزاء اه ولذا قال الشيخ زين بعد نقله وقدمنا ان المذهب بقاء احرام عمرة القارن بعد الوقوف الى الحلق فلا ينتهى الا به وما فى الاجناس كما نقله فى غاية البيان من ان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف يلزمه دم واحد متفرع على قول من قال بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وعلمت ضعفه اه **قوله** يثنى جزاء صيد قتله محرمان ﴾ ليس المثنى قيدا بل المراد به التعدد لما قال فى الجوهرة لو كانوا عشرة أو أكثر فعلى كل واحد منهم الجزاء كاملا **قوله** فانه جزاء الفعل ﴾ كذا فى صحيح النسخ ﴿ ٢٥٣ ﴾ وفى غيرها القتل بالقاف والتاء وليس صوابا لان القتل لا يتعدد بل الفعل **قوله**

المفرد فعلى القارن به دمان) دم لحجه ودم لعمرته (الا بجواز الميقات غير محرم (فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعى عن شيخ الاسلام أن وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة وأما بعده ففى الجماع يجب عليه دمان وفى غيره من المحظورات دم واحد (يثنى جزاء صيد قتله محرمان) فانه جزاء الفعل وهو متعدد (ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان) فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد (بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمة ما أكل لا محرم لم يذبحه) أى لو أكله محرم آخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على

ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ﴾ هذا اذا قتلاه بضربة فلا شك فى لزوم نصف الجزاء على كل منهما أما اذا ضربه كل ضربة فانه يجب على كل ما تقتضيه ضربته ثم يجب على كل نصف قيمة مضروبا بضربتين لان عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء وعند الاختلاف الجزاء الذى تلف بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه جزاؤه والباقى متلف بفعليهما ضمانه كذا فى الفتح عن المبسوط وفى البحر عن المحيط تفاريع لهذه ينبغى علمها ولو اشترك محرمون ومحلون فى قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ويجب على كل محرم مع ما خصه من ذلك جزاء كامل وان كان معهم من لايجب عليه كصبى وكافر يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسم لو قسمت على الكل كذا فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ لحدود الحرم علامات منصوبة فى جميع جوانبه نصبها ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبى صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم وهى الى الآن وقد نظم حدود الحرم الشريف القاضى أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز النويرى بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه * ومن يمن سبع بتقديم سينها *
وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وفى البيت الاخير خلاف هل هو له أو لغيره (قلت) يغنى عن البيت الثالث ما لو جعل النصف الاول من البيت الثانى هكذا

ومن يمن سبع عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وليس للمدينة المنورة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع حشيشها ورعيه **قوله** بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ﴾ هذا اذا اصطاده وهو محرم أما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع واذا اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع كما فى الجوهرة اه **قوله** وحرم ذبحه ﴾ أى مذبوحه حرام عليه وعلى غيره **قوله** وغرم قيمة ما أكل ﴾ هذا اذا كان بعد أداء ضمان قيمة المقتول أما اذا أكل قبل أداء الضمان فلا يغرم قيمة ما أكل لدخوله فى ضمان النفس كما فى التبيين وهذا عند أبى حنيفة وعندهما لايغرم قيمة ما أكل مطلقا **قوله** لا محرم لم يذبحه ﴾

الفرق لابى حنيفة بينه وبين المحرم الذى قتله ان حرمته على القاتل من جهتين لكونه ميتة وتناوله محظور احرامه وأما الذى لم يذبحه فانما هو حرام عليه بجهة واحدة وهو كونه ميتة فانه لم يتناول محظورا حرامه ولاشئ عليه بأكل الميتة سوى التوبة والاستغفار كذا فى البحر **قوله** غرمهما) أى المخرج سواء كان محرما أو حلالا **قوله** وهذه صفة شرعية كذا فى الهداية) وقال الكمال هذه اى كونها مستحقة الأمن بالرد المأمن صفة شرعية فالتأنيث هو باعتبار الخبر مثل زيد هو هدية اليك ولا يصح على اعتبار اكتساب الكون التأنيث من المضاف اليه لانه هنا مما لا يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى لانه ضمير الظبية ولا يصح الظبية صفة شرعية بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم اه **قوله** وان أدى جزاءها فولدت لم يجزه) كذلك كل زيادة فيها من سمن أو شعر ان كان قبل التكفير يضمن الزيادة ويضمن الاصل وان كان بعده لا يضمنها ولو ذبح الام أولا ولا دحل لانه صيد الحلل للحلال ويكره كذا فى التبيين **قوله** اذ بعد جزاء الام لم تبق امنة) الضمير فى تبق للام أى انتفى عنها استحقاق الأمن بأداء ضمانها لان وصول الخلف وهو جزاؤها الى ماأمر به الشارع كوصول الاصل كذا فى الهداية وذكر الكمال بحثا منه وقال هذا أدين الله به ومحصله انه ان أعطى الجزاء وكان يقدر على اعادتها الى الحرم لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز عنه بان هربت فى الحل بعدما أخرجها اليه خرج بالجزاء عن عهدتها ويكره اصطيادها بعد أداء الجزاء والهرب اذا ظفر بها لشبهة كون دوام العجز شرطا جزاء الكفارة الا اذا اصطادها ليردها الى الحرم اه وناقشه فيه صاحب البحر **قوله** آفاقى اراد الحج أو العمرة) ليس قيده معتبر المفهوم لما نذكره قريبا **قوله** قيد بارادتهما ﴿ ٢٥٤ ﴾ اذ لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات) كذا قاله صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وليس بصحيح لما نذكر ومنشأ ذلك ما توهم من الهداية حيث قال فيها وهذا الذى ذكرناه اى من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج أو العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام اه وهذا الوهم مدفوع لما قال الكمال قوله أى فى الهداية وهذا اذا اراد الحج أو العمرة يوهم ظاهره ان ماذكرنا من انه اذا جاوز غير محرم وجب الدم الا ان يتلافاه محله ما اذا كان الكوفى قاصدا النسك فان لم يقصده بل التجارة أو السياحة لاشئ عليه بعد الاحرام وليس كذلك بل يجب ﴿ ولكن ﴾ أن يحمل على انه انما ذكره بناء على ان الغالب فى قاصدى مكة من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله اذا اراد الحج أو العمرة اذا اراد مكة ثم قال بعد توجيهه وموجب هذا الحمل ان جميع الكتب ناطقة بلزوم الاحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك أم لا وقد صرح به المصنف أى صاحب الهداية فى فصل المواقيت ثم قال الكمال بعد سياقه ولا أصرح من هذا شئ بل ينبغى أن يعلم قصد الحرام فى كونه موجبا للاحرام لقصده مكة اه فكان ينبغى أن يقال آفاقى مسلم بالغ أراد دخول مكة وجاوز ميقاته لزمه دم الخ ولم يقيد بالحر لشمول الرقيق فاذا جاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فأحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد العتق وان جاوزه صبى أو كافر فأسلم وبلغ لاشئ عليهما كما فى الفتح **قوله** ان عاد فأحرم) أى بحج أو عمرة وسواء عاد الى الميقات الذى تجاوزه أو عاد الى غيره أقرب او ابعد فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف ان كان الذى رجع اليه محاذيا لما فاته أو أبعد والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية كما فى الفتح **قوله** لم يشرع فى نسك) سيبين المصنف ان المراد به الطواف ولو شرطا **قوله** أو محرما لم يشرع فى نسك ولبى) أى عنده والتقييد بالظرف لبيان ان التلبية لو حصلت داخل الميقات لا عنده لا تكفى لما قال فى البحر قيد أى فى الكنز بقوله ثم عاد محرما ملبيا أى فى الميقات لانه لو عاد محرما ولم يلب فى الميقات فانه لا يسقط عنه الدم واشار الى انه لو عاد محرما ولم يلب فيه لكن لبى بعدما جاوزه ثم رجع ومر به ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوق الواجب عليه فى تعظيم البيت اه ومثله فى الفتح والحاصل ان التلبية فى العود انما تسقط الدم اذا حصلت عند الميقات أو خارجه عند أبى حنيفة **قوله** والا فلا أى وان لم يعد الى الميقات الخ) لم يذكر ما يحتمله المتن من تصور العود بلا احرام لانه فهم

ضمير غرم وجاز للفصل (ولدت ظبية أخرجت من الحرم وماتا غرمهما) أى الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الاولاد كما فى الحرية والرقية والكتابة ونحوها (وان أدى جزاءها ثم ولدت لم يجزه) أى ليس عليه جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام لم تبق أمنة لان وصول الخلف كوصل الاصل (آفاقى أراد الحج أو العمرة) قيد بارادتهما اذ لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات (وجاوز ميقاته لزمه دم فان عاد فأحرم أو محرما) أى ان عاد الى الميقات حال كونه محرما فى الطريق (لم يشرع فى نسك) وانما قال (ولبى)) احتراز عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما وأما عنده فلابد من العود محرما ملبيا (سقط) أى الدم اللازم (والا فلا) أى وان لم يعد الى الميقات أو عاد

حكمه من لزوم الدم بما سبق **قوله** بان ابتدأ بالطواف أو استلم الحجر) كذا فى النسخ العطف باو وفيه ان استلام الحجر فقط يمنع سقوط الدم وقال فى الهداية او عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم اه وقال فى البحر وما وقع فى الهداية من التقييد باستلام الحجر مع الطواف فليس احترازيا بل الطواف يؤكد الدم من غير استلام كما نبه عليه فى العناية اه ولذلك لم يذكر الكمال الاستلام فقال ولو عاد بعدما ابتدأ الطواف ولو شوطا لا يسقط الدم بالاتفاق وكذا اذا لم يعد حتى شرع فى الوقوف بعرفة من غير أن يطوف اه فليحرر هل مجرد الاستلام مانع للسقوط أولا بد فيه من الطواف **قوله** كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته الخ) كذا فى الهداية ولم يقيد المعتمر بكونه خرج يريد الحج وقال الكمال لم أر تقييد مسئلة المتمتع بما اذا خرج على قصد الحج وينبغى أن يقيد به وانه لو خرج لحاجة الى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شئ كالمكى ويسقط الدم بالعود الى ميقاته على ما عرف **قوله** والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة الخ) قال الكمال ظاهره مسئلة ذكرت فى المناسك أن ﴿ ٢٥٥ ﴾ بدخول أرض الحرم يصير له حكم أهل مكة فى الميقات وهى ان من جاوز بغير احرام فاحرم بحجة ثم أحرم من الحرم بعمرة لزمه دمان دم لترك الميقات ودم لترك ميقات العمرة لانه فى حق من صار من أهل مكة الحل اه **قوله** فاذا دخله التحق بأهله) يعنى سواء نوى مدة الاقامة أو لم ينو فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه شرط نية الاقامة خمسة عشر يوما كذا فى العناية **قوله** وصح منه) أى مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام يعنى من آخر دخول دخله بغير احرام لانه لو دخل مكة مرارا غير محرم وجب عليه لكل مرة حجة أو عمرة فاذا خرج فأحرم بنسك أجزأه عن دخوله الاخير لا عما قبله ذكره فى شرح الطحاوى قال لان الواجب قبل الاخير صار دينا فى ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية اه كذا فى الفتح **قوله** لو خرج فى عامه ذلك الى الميقات وأحرم) كذا قيد الخروج الى الميقات من عامه فى الهداية وفى البدائع ما يقتضى عدم تقييده بالخروج الى الميقات كما نقله الكمال بقوله فان أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم يريد قضاء ما وجب عليه بدخول مكة بغير احرام أجزأه فى ذلك ميقات أهل مكة فى الحج بالحرم وفى العمرة بالحل لانه لما أقام بمكة صار فى حكم أهلها فيجزئه احرامه من ميقاتهم اه وتعليله يقتضى أن لا حاجة الى تقييده بتحويل السنة اه ولو خرج وأهل من ميقات أقرب مما جاوزه أجزأه كما فى الفتح عن المبسوط ثم التقييد بخروجه الى الميقات يسقط الدم الذى لزمه بمجاوزة الميقات غير محرم بالاحرام منه كما تقدم فاذا أحرم من داخل الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة لان المتقرر عليه أمران دم المجاوزة ولزوم نسك بدخول مكة بلا احرام وقد علمت حكم كل فليتنبه له **قوله** وحج عما عليه فى ذلك العام) أى سواء كان ما عليه حجة الاسلام أو حجة منذورة وكذا اذا أحرم بعمرة منذورة فلو قال وأحرم عما عليه وأتى به فى عامه لكان أولى ليشمل العمرة المنذورة **قوله** لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين) أى ليس المراد وجوب تعيين الاحرام لدخول مكة بل اى احرام لما وجب عليه مجزئ لوجود تعظيم البقعة **قوله** بخلاف ما اذا تحولت السنة) أى فحج عما عليه لا يجزئه وقال الكمال لقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام بأحد النسكين فقط ففى أى وقت فعل ذلك يقع أداء اذ الدليل لم يوجب ذلك فى سنة واحدة معينة ليصير بفواتها

ولكن بعد ما شرع فى نسك بان ابتدأ بالطواف أو استلم الحجر فلا يسقط الدم (كمكى يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم وأحرما) تشبيه بالمسئلة المتقدمة فى لزوم الدم فان احرام المكى من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة وأتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه دم بمجاوزة الميقات بلا احرام (دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستانى) بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجته لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان أراد الحج فميقاته البستان أى جميع الحل الذى بين البستان والحرم كالبستانى (ولاشئ عليهما) أى البستانى ومن دخله (ان أحرما من الحل ووقفا بعرفات) لانهما أحرما من ميقاتهما (دخل مكة بلا احرام لزمه حج أو عمرة وصح منه) أى مما لزمه بسبب دخول مكة بغير احرام (لو خرج) فى عامه ذلك الى الميقات وأحرم (وحج عما عليه فى ذلك العام لا بعده) وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تدارك المتروك فى وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما فى الاعتكاف

ديناًيقضى لهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب فى ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغى ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت أسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا فيمن عليه يومان من رمضان فصام ينوى مجرد قضاء ماعليه ولم يعين الاول ولا غيره جاز وكذا لو كان من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ماعليه اه **قوله** مضى وقضى) أى من أحد مواقيت الاحرام لا من الحرم اشار اليه بقوله الآتى شرحا **قوله** ولادم لترك ميقاته أى وعليه دم لفساد العمرة **قوله** لانه يصير قاضيا) حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء لا يخفى عدم فهمه من المتن فكان ينبغى الاشارة اليه فيه **قوله** مكى الخ) قدمنا فى القران ماينبغى عن الكلام هنا وحاصله صحة قران وصحة تمتع للمكى مع الاساءة ودفع القول بعدم صحتهما منه **قوله** طاف لعمرته شوطا الخ) كذلك يرفضها لو أتى بأقل أشواطها ولو فعل هذا آفاقى كان قارنا فان أتى المكى بأكثر أشواطها رفض الحج بلا ﴿ ٢٥٦ ﴾ خلاف ولو فعل هذا آفاقى كان متمتعا واذا لم

يطف المكى للعمرة شيأ يرفضها اتفاقا كما فى الفتح **قوله** أى عليه أن يرفض الحج) الرفض الترك من بابى طلب وضرب كما فى المغرب وينبغى أن يكون الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة لقصد ترك الحج وان حصل به التحلل من العمرة كذا فى البحر ولا يكتفى بالقول والنية واذا أحرم بحجتين يرفض احداهما بشروعه فى الاعمال كما نذكره **قوله** من أحرم بالحج وحج الخ) قيد بقوله وحج لما انه اذا فاته الحج فأحرم بآخر يرفضه كما سيذكره آخر الباب وحاصل تقسيم الجمع بين احرامى حجتين فصاعدا مذكور فى فتح القدير **قوله** اصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة) الواو بمعنى أو والمراد ان الجمع بين حجتين او عمرتين فى الاحرام بدعة

المنذور فانه تأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى كما مر (جاوز ميقاته بلا احرام فاحرم بعمرة وأفسدها مضى وقضى ولادم لترك ميقاته) لانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فى القضاء (مكى طاف لعمرته شوطا فأحرم بالحج رفضه) أى عليه أن يرفض الحج عند أبى حنيفة بناء على ان المكى منهى عن الجمع بين الاحرامين وعندهما يرفض العمرة (وعليه دم) لاجل الرفض (وحج وعمرة) لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضى فى الحج بعد شروعه وعلى فائته حج وعمرة (ولو أتمهما صح) لانه أداهما كما التزمهما لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية (و) لكن (ذبح) للنقصان وهذا دم جبر وفى الآفاقى دم شكر (من أحرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر) أى بحج آخر (فان حلق للاول لزمه الآخر) حتى يقضى فى العام القابل (بلا دم والا) أى وان لم يحلق للاول (فبه) أى لزمه الآخر الدم (قصر) بعد الاحرام الثانى (اولا) أصل هذا ان الجمع بين احرامى الحج والعمرة بدعة فاذا حلق فى الاحرام الاول انتهى الاحرام الاول فلم يصير جامعا بين احرامى الحجتين فلا يجب عليه دم الجمع فاذا لم يحلق فى الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة فبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول وجنى على الثانى لانه فى غير أوانه فلزمه دم اجماعا وان لم يحلق حتى حج فى العام الثانى فعليه دم عند ابى حنيفة لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله والا فبه قصر اولا (أتى بعمرة) أى بافعالها الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فلزمه دم (آفاقى أحرم به) أى بالحج (ثم بها) أى بالعمرة (لزماه) لان الجمع بينهما مشروع للآفاق كالقران (وبطلت) (العمرة)

لان المراد ان الجمع بين احرام حجة وعمرة بدعة لصدقه بالمتمتع والقارن وليس المقسم وقد عطفه الزيلعى بأو فقال الجمع بين احرام الحج أو العمرة بدعة اه **قوله** فاذا لم يحلق فى الاول صار جامعا بين احرامى الحج والعمرة صوابه صار جامعا بين احرامى الحجتين لما انه المتحدث عنه لا عن احرام العمرة **قوله** أتى بعمرة الا الحلق فأحرم باخرى ذبح) أقول وهو دم جناية ونص على وجوب الدم بادخال العمرة على العمرة ولم يبق منها الا التقصير وكذلك فى الحج كما نص عليه فى مناسك المبسوط وعدم ذكر الدم للجمع بين الحجتين فى الجامع الصغير ليس نفيا بعد وجود الموجب لان الموجب له فى العمرتين وهو عدم المشروعية ثابت فى الحجتين وما ذكر من الفرق بينهما لا يتم وعليه حمل بعض المشايخ فى لزوم الدم للجمع بين الحجتين روايتين **قوله** لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران) يعنى كالقران الابتدائى بان اهل بهما معا فليس تشبيها للشئ بنفسه لان هذا قران بقاء فهو كالقران ابتداء فى المشروعية

قوله وبطلت العمرة بالوقوف الخ) هكذا ذكر فى الهداية والكنز وقد سبق لهم ذكرها فى القران ونبه على ذلك فى الهداية بقوله وقد ذكرناه من قبل أى فيما اذا أحرم بهما معا **قوله** فاذا طاف له ثم أحرم بها أى بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج) أقول هذا يفيد ان الدم دم جبر وهو مختار صاحب الهداية وفخر الاسلام واختار شمس الائمة السرخسى وقاضيخان والامام المحبوبى انه دم شكر وان كان هو أكثر اساءة من الذى أحرم بالعمرة بعد الحج قبل أن يطوف له كما فى العناية وغيرها وذكر الكمال مايقتضى أرجحية قول شمس الائمة ومن وافقه **قوله** بخلاف ما اذا لم يطف للحج) أى فانه لا يستحب رفض العمرة **قوله** ورفضت) حكى فيه خلافا فى الهداية بقوله وقيل اذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ماذكر فى الاصل وقيل يرفضها احتراز عن النهى قال الفقيه أبو جعفر ومشايخنا على هذا اه أى على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه المتأخرون لانه بقى عليه واجبات من الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة فى هذه الايام فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب كذا فى الفتح **قوله** وان مضى صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه) أفاد ان الدم للكفارة وفى الهداية مايفيد اختلافا فيه لانه نقله بصيغة قالوا وهذا دم ﴿ ٢٥٧ ﴾ كفارة **قوله** ويتحلل بافعال العمرة) أى من غير أن ينقلب احرامه احرام العمرة

العمرة (بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات وان طاف له) للحج يعنى طواف القدوم (ثم احرم بها) أى بالعمرة (فمضى عليهما ذبح) لانه بان افعال العمرة على افعال الحج (وندب رفضها) لان احرام الحج تأكد بشئ من أعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج (فان رفض قضى) لصحة الشروع فيها (وذبح) لرفضها (حج فأهل بعمرة يوم النحر أو فى ثلاثة تليه لزمته) لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح (ورفضت) أى يلزمه الرفض لانه قد أدى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا أفعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فى هذه الايام (أيضا وقضيت مع دم) للرفض (وان مضى صح ويجب دم) لارتكاب فعل مكروه (فائت الحج أهل به أو بها رفض وقضى وذبح) أى فائت الحج اذا أحرم بحج أو عمرة يجب أن يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما أحرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض الثانى وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل أوانه بالرفض

﴿ باب * محرم أحصر ﴾

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض وفى الشرع منع الخوف أو المرض من وصول المحرم الى تمام حجته أو عمرته فاذا أحصر (بعدو أو مرض)

﴿ باب محرم أحصر ﴾

قوله وفى الشرع منع الخوف أو المرض) أقول لا يختص بهذين لما نذكره ولذا قال فى الجوهرة وفى الشرع عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعى **قوله** فاذا أحصر بعدو او مرض الخ) مثل بهذين المثالين اشارة الى خلاف الامام الشافعى رحمه الله حيث قال لا احصار الا بعدو لان الآية نزلت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصورين بالعدو ولنا قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به أن الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قاله أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائى والاحفش والعتبى وغيرهم

وائمة اللغة المتقنون (درر) لهذا الفن (٣٣) وقال أبو جعفر (ل) على ذلك جمع أهل اللغة ولا وجه لما ذكر من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولئن كان مختصا به كما قال الشافعى فيتناول المرض دلالة كذا فى التبيين ومن الاحصار هلاك النفقة وموت محرم المرأة وزوجها فى الطريق وفى التجنيس اذا سرقت نفقته وقدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر لانه عاجز ولو أحرمت المرأة ولا زوج لها ولا محرم فهى محصرة لا تحل الا بالدم لانها منعت شرعا آكد من المنع بسبب العدو كذا فى الفتح وهذا المحصر الذى يتحلل بالدم وأما المحصر الذى يتحلل بغير ذبح الهدى فكل محصر منع عن المضى فى موجب الاحرام شرعا لحق العبد كالمرأة والعبد اذا أحرما بغير اذن الزوج والمولى فلهما تحليلهما بغير كراهة بشئ من محظورات الاحرام ولا يحصل التحليل بالقول ويكره التحليل لو اذن باحرام وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه الى الحرم ليذبح عنها لانها تحللت بغير طواف وعليها حجة وعمرة كالرجال المحصر اذا تحلل بالهدى وعلى العبد اذا أعتق هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة واذا أحصر وقد أحرم باذن المولى ذكر القدورى انه لا يلزم المولى انفاذ هدى عنه وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى ان على المولى أن يذبح عنه هديا فى الحرم

كذا في البدائع وبعضه من قاضيخان وشرح المجمع **قوله** جاز له التحلل) أشار به الى أنه مخير بين التحلل بالهدى أو الافعال اذا
قدر وبه صرح الزيلعي وهو أولى من تعبير المبسوط بعليه **قوله** بعث المفرد دما) أقول واذا بعث ان شاء أقام وان شاء رجع الى أهله
وليس المراد بعث الشاة بعينها لانه قد يتعذر فله بعث قيمتها لتشترى فتذبح في الحرم ولو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم ولا الاطعام
مقامه بل يبقى محرما الى الوجدان أو التحلل بالافعال ويكفيه سبع بدنة كما في الكافي وعن أبي يوسف اذا لم يجد هديا يقوم
الهدى بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام عن كل نصف صاع يوما كذا في الجوهرة **قوله** والقارن دمين) أقول فان بعث
واحدا للحج ويبقى في احرام العمرة فذبح لم يتحلل عن واحد من احراميه لان التحلل منها شرع في حالة واحدة كذا في الجوهرة
وغيرها **قوله** ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير) أي لا يجب عليه الحلق وان حلق أو قصر فهو حسن أي مستحب عندهما وعند أبي
يوسف قيل الحلق واجب وقيل مستحب أيضا أي كما قالا وهذا اذا أحصر في الحل أما اذا أحصر بالحرم فالحلق واجب كذا في
شرحه ثم اذا كان في الحل ولم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فعل أدنى ﴿ ٢٥٨ ﴾ ما يحظره الاحرام ليخرج به من العبادة
كذا في الجوهرة ومثله في الكافي على صيغة الجزم ولكن نقله البرجندي عن المصفى بصيغة قيل ونصه وقيل انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم اما اذا أحصر في الحرم فعليه الحلق كذا في المصفى اه وفي التقييد بالذبح في الحرم اشارة الى أنه لو ذبح في غير الحرم أو بقي حيا فحل المحصر وهو لا يعلم فعليه دم لاحلاله وهو على احرامه كما كان حتى يحصل ما يتحلل به كذا في الجوهرة وغيرها **قوله** وعليه ان حل من حج حج وعمرة) هذا ان قضاه من قابل أما اذا قضاه من عامه لم تلزمه العمرة لانه ليس في معنى فائت الحج وكذلك القارن لو قضى من عامه لا تلزمه عمرة القضاء كذا في البحر والجوهرة والتبيين ونية القضاء شرط في غير ما أحرم به من حجة فرض
قوله واذا زال احصاره) أي القارن فيه قصور لتفسير الضمير بالقارن خاصة ولا يختص به فكان ينبغي ابقاء المتن على عمومه لشموله المفرد اذ لا يختص وجوب التوجه مع امكان ادراك الهدى والحج بالقارن **قوله** لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى الخ) كذا في النسخ ولعل صوابه عن ادراك الحج وهو قول الزيلعي وليس له أن يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج الى آخر ما ذكره المصنف بحروفه وكذ عبارة الكافي **قوله** ومع أحدهما فقط أو بدونهما له أن يحل) كان ينبغي أن يقول له أن لا يتوجه ويتحلل بذبح الهدى اذ عبارته توهم التحلل قبله وان فهم الحكم مما سبق وأحصر وأحسن منه قول الكنز فان زال الاحصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا **قوله** وكذا لو أدرك الحج لا الهدى) أقول والافضل أن يتوجه لان فيه ايفاء بما التزم ذكره الزيلعي وفي البحر عن المحيط لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث آخر ونوى أن يكون عن الثاني جاز وحل به وكذا لو بعث جزاء صيد ثم أحصر فنواه للاحصار أو قلد بدنة وأوجبها ثم احصر فنواه له جاز وعليه بدنة مكان ما أوجب وقال أبو يوسف لا تجزيه الا عن التطوع لانها صارت كالوقف وخرجت عن ملكه عنده فلا يملك صرفها الى غير تلك

جاز له التحلل فحينئذ (بعث المفرد دما والقارن دمين) لاحتياجه الى التحلل عن احرامين (وعين يوم الذبح) أي واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه (في الحرم) لا الحل (ولو) كان يوم الذبح (قبل يوم النحر) وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجزله الذبح الا في يوم النحر (ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير) وهذا أولى من قول الوقاية بقبل حلق وتقصير (وعليه ان حل من حج حج وعمرة) لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في معنى فائت الحج (ومن عمرة عمرة) هي قضاؤها (ومن قران حجة وعمرتان) أما الحج واحداهما فلانه في معنى فائت الحج كما في المفرد وأما الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع (واذا زال احصاره) أي القارن (وأمكنه ادراك الهدى والحج توجه) أي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له أن يتحلل لانه كان لعجزه عن ادراك الهدى فكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق اذا قدر على رقبة قبل أن يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدى ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها (ومع أحدهما فقط أو بدونهما له أن يحل) فان أدرك الهدى لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدى استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منهما لفوات المقصود (ومنعه) أي منع المحرم (بمكة عن ركني الحج) يعني الطواف والوقوف بعرفات (احصار له) اذا تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان (محصرا)

الجهة اه **قوله** لا عن أحدهما الخ) أقول استغنى بهذا عن مسئلة أفردها بالذكر في الكنز بقوله قبله ولا احصار بعد ما وقف
بعرفة وقال الزيلعي ثم اذا دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار ولتأخير
الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بينا اه قلت ويشكل عليه ما قدمناه انه اذا ترك واجبا لعذر لا يلزمه شيء اه
واختلفوا في تحلله في مكانه في الحل قيل لا يتحلل لانه لو تحلل في مكانه يقع في غير الحرم ولو أخره ليحلق في الحرم يقع في غير أوانه
وتأخيره عن الزمان أهون من تأخيره عن المكان وقيل يتحلل في الحال لانه ربما عند الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم
فيفوت الزمان والمكان جميعا فتحمل أحدهما أولى قال العتابي وهو الاظهر كذا في البحر عن غاية البيان **قوله** عجز عن الحج)
المراد به حج الفرض وكان ينبغي التصريح به اذ النفل لا يشترط العجز لصحة الامر به وأشار المصنف الى أن وجدان العجز قبل الامر شرط
فلو أمر الصحيح رجلا بالحج عنه ثم عجز لم يجزه وبه صرح قاضيخان ومن شرائط النيابة الركوب اذا أوصى بالحج راكبا فيضمن المأمور
النفقة لو مشى ومنها كون أكثر النفقة من مال الآمر وفيه وفاء بأنفق اذ قد يبتلى بالانفاق من غيره كالوكيل ومنها الآمر بالحج
فلا يجوز حج الغير عنه بغير اذنه الا الوارث يحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة كذا في البحر وباقي الشروط
معلومة من كلام المصنف **قوله** قال قاضيخان هذا اذا كان الآمر عاجزا الخ) أقول ظاهره لا يفيد غير ما تقدم من جواز الامر
بالحج عن الغير ولكن المراد ان اسم الاشارة في قول قاضيخان هذا راجع الى شرط استمرار العجز الى الموت فخصصه بعجز يرجى
زواله كالحبس أما من به عذر لا يرجى ﴿ ٢٥٩ ﴾ زواله يعني عادة كالعمى والزمانة فانه يجوز أمره بالحج أي من غير اشتراط
دوام عجزه حتى اذا زال عماه لا يبطل الحج عنه وذلك لان قاضيخان قال قبل هذا لا يصح أمره بالحج الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت ثم قال هذا اذا كان الخ فبين العجز الذي يشترط دوامه فحاصل الحكم ان الآمر اذا كان عذره يرجى زواله فالامر مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط الغرض عن الآمر والا فلا وان كان عذره لا يرجى زواله كالعمى فأحج غيره
سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك او زال صرح به في البحر عن المحيط والمبسوط ومعراج الدراية اه وقال البرجندي ان دوام العجز الى
الموت شرط سواء كان العجز بمعنى لا يزول أصلا كالزمانة أو بعارض يتوهم زواله فان استمر به الى الموت وقع جائزا عن الآمر
والا فعليه حج الاسلام والمؤدى يصير تطوعا للآمر كذا في الكافي اه ما قاله البرجندي (قلت) ان أراد كما في النسفي فهو غلط لان عبارة
الكافي الشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان كان الحج فرضا لانه فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به
اليأس عن الاداء بالبدن فقلنا ان عجز لمعنى لا يزول كالزمانة صح الاداء بالنائب مطلقا وان كان بعارض يتوهم زواله بان كان
مريضا أو مسجونا كان الاداء بالنائب مراعى فان استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عن الاداء بالبدن فوقع المؤدى جائزا
والا تبين ان اليأس لم يتحقق عن الاداء بالبدن فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع له اه **قوله** حج عن الميت بالامر يقع عنه في
الصحيح) أقول لا يختص بالميت لما قال في الكافي وغيره الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان أصل الحج يقع عن المحجوج
عنه وذكر دليله **قوله** وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة) هو رواية عن محمد واليه ذهب عامة المتأخرين كما في الكشف
وهذا الاختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا أن الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وانه لابد أن ينويه عن الآمر وهو دال
المذهب وانه يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى لو أمر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعف ولم أر من صرح بالثمرة وقد يقال انها
تظهر فيمن حلف أن لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا أن يقال ان العرف انه قد حج وان وقع
عن غيره فيحنث اتفاقا كذا في البحر **قوله** ويذكره الحاج في التلبية) فيقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن

محصرا كما اذا كان في الحل (لا عن أحدهما) يعني اذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا أما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما على الوقوف فلوقوع الامن عن الفوات (عجز) عن الحج بنفسه (فأحج) أي أمر غيره بان يحج عنه (صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه) أي المأمور الحج (عن العاجز) فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج والا فلا قال قاضيخان هذا ان كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز أن يأمر غيره بالحج (حج عن الميت بالامر يقع عنه) أي الميت (في الصحيح) وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان (واذا مرض) المأمور بالحج (في الطريق ليس له

فلان كذا فى قاضيخان وفيه تأمل لانه لم يذكره فى التلبية لما فرغه بقوله فيقول اللهم الخ وأيضا ينبغى أن يقول وتقبله منى عن فلان حتى لايكون فيه مايقضى الاشتراك بينهما فى نية الحج فيصير به مخالفا **قوله** خرج الى الحج ومات فى الطريق وأوصى الخ أقول ولاتكون الوصية واجبة عليه على ماقاله فى التجنيس انما يجب الايصاء بالحج على من قدر اذا لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فخرج من عامه فمات فى الطريق لايجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب قال الكمال وهو قيد حسن اه **قوله** فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه) قال قاضيخان بعده فان كان له وطان فى موضعين يحج عنه من أقربهما الى مكة وقال أبو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات اه **قوله** أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) أطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث وبه صرح قاضيخان بقوله الميت اذا أوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لايجوز اه (قلت) يعنى لايجوز عن فرض الميت والافله ثواب ذلك الحج اه وان لم يوص فتبرع عنه الوارث بالاحجاج أو الحج بنفسه قال أبو حنيفة يجزيه ان شاء الله كذا فى الفتح وان أوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع فى التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه ولو حج على أن لايرجع فانه لايجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق كذا فى البحر عن التجنيس ويخالفه ماقال قاضيخان بعد ماقدمناه عنه ولو أوصى بان يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لاليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام اه فقد فرق فى الحكم بين مااذا حج الوارث بنفسه وبين مااذا حج غيره عن الميت ولم يذكر وجه الفرق فلينظر **قوله** ومن حج عن آمريه الخ) أى اذا امره كل منهما بالحج عنه على الانفراد فاهل عنهما

دفع المال الى غيره ليحج) ذلك الغير (عن الميت الا اذا قيل له) أى للمأمور (وقت الدفع اصنع ماشئت فحينئذ جاز) دفعه (مرض أو لا) لانه صار وكيلا مطلقا (خرج الى الحج ومات فى الطريق وأوصى بالحج عنه ان فسر شيأ فالامر على مافسر والا فعند ابى حنيفة يحج عنه من بلده ان وفى به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات) هذه المسائل من فتاوى قاضيخان (أوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه) كذا فى التجريد (ومن حج عن آمريه) يعنى رجل أمره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل (يقع عنه) أى المأمور (وضمن مالهما) ان أنفق منه لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه (ولايجعله) أى لايقدر المأمور أن يجعل الحج (عن أحدهما) لكن (جاز عن أحد أبويه) فانه ان حج عنهما جاز له أن يجعله عن أيهما شاء لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما أو لهما وفى الاول يفعل بحكم الآمر وقد خالفه

فهى عنه ويضمن النفقة لهما والمسئلة على ثلاثة أوجه اما ان يحرم عنهما جميعا أو عن أحدهما غير عين أو أطلق فان نواهما جميعا فهى مسئلة الكتاب وان احرم عن أحدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان أحدهما ليس أولى من الآخر وان عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف وقع عن نفسه بلا توقف وهو القياس وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما لانص فيه وينبغى أن يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة قطعا كذا فى التبيين والكافى **قوله** بل وقع عنه) أى المأمور قال فى البحر (فيقع) فيقع عن المأمور نفلا ولايجزيه عن حجة الاسلام اه وقال الكمال لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لايجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولاتقع الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانه أقل مايقع باطلاق النية وهو قد صرفها عنه فى النية وفيه نظر اه **قوله** لكن جاز عن أحد أبويه) أى ولم يكن منهما أمر بالحج عنه كما يعلم من كلام المصنف شرحا وان كان المتن بخلافه ظاهرا وحكم الاجنبيين كالوالدين اذا لم يكن أمر له من أحدهما كما فى البحر **قوله** فانه ان حج عنهما الخ) يفيد بطريق أولى انه اذا اهل عن أحدهما على الابهام له أن يجعلها عن أحدهما بعينه كما فى الفتح (قلت) وتعليل المسئلة يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره قال فى الفتح ومبناه على أن نيته لهما تلغو بسبب انه غير مأمور من قبلهما أو أحدهما فهو متبرع فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك مافى الاحاديث التى رواها الكمال بقوله اعلم أن فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما أخرج الدار قطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لمن حج عن أبويه أوقضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار وأخرج أيضا عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وأخرج أيضا عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما

واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا اه **قوله** ودم الاحصار على الآمر) هذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف على الحاج لان دفع ضرار امتداد الاحرام راجع اليه **قوله** وفى ماله او ميتا) فيه خلاف أبى يوسف كما تقدم واختلف المشايخ على قولهما هل هو من الثلث أو من كل المال فقيل من الثلث كالزكاة وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا كذا فى الهداية **قوله** ودم القران الخ) كذا المتعة **قوله** والافيصير مخالفا) أشار به الى رد ماذكر ابن سماعة عن ابى يوسف انه ان نوى العمرة عن نفسه لايصير مخالفا ولكن يرد من النفقة بقدر حصة العمرة وهو خلاف الى خير كالوكيل بشراء عبد بألف اذا اشتراه بخمسمائة قال شمس الائمة وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد السفر للميت ويحصل له ثواب النفقة وتنقيصها ينقص الثواب بقدره فكان الخلاف ضررا عليه كذا فى الفتح **قوله** يحج من منزل آمره بثلث مابقى من مال آمره) هذا عند أبى حنيفة وقد أطلق الموصى بالحج ولم يعين مكانا يحج عنه منه وكان ثلث مابقى يكفى لذلك ﴿ ٢٦١ ﴾ بان عين مكانا يحج عنه منه اتفاقا كما فى التبيين وان كان المال

فيقع عنه (ودم الاحصار على الآمر وفى ماله لو ميتا) لانه الذى أدخله فى هذه الورطة فيجب عليه تخليصه (ودم القران والجناية على الحاج) اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه هذا اذن له الآمر بالقران والافيصير مخالفا فيضمن النفقة وأما دم الجناية فلانه الجانى فيجب عليه كفارته (وضمن) الحاج عن الغير (النفقة ان جامع قبل وقوفه) وعليه الحج من قابل بمال نفسه (وان مات) الحاج عن الغير أو سرقت نفقته منه فى الطريق يحج من منزل آمره بثلث مابقى) من ماله وعند محمد بمابقى من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقى شئ والابطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصى بقسمة الموصى فانه لو أفرز فى حياته مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال فى يد النائب لايؤخذ غيره فكذا اذا أفرز الوصى لانه قائم مقامه وعند أبى يوسف يحج عنه بمابقى من الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقى منه شئ ينفذ ولابى حنيفة أن قسمة الوصى وعزله المال لايصح الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث مابقى (لا من حيث مات) كما هو قولهما وهو عطف على قوله من منزل آمره ووجهه وهو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات فى طريق الحج كتب له حجة مبرورة فى كل سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل فى حق أحكام الدنيا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان الخروج لم يوجد (الهدى) وهو

لايكفى من منزل الموصى يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا كما فى البحر **قوله** وعند محمد الخ) صورة المسئلة رجل له أربعة آلاف درهم أوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج ألف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه فسرق فى الطريق قال أبو حنيفة يؤخذ ثلث مابقى من التركة وهو ألف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث مابقى مرة اخرى هكذا وقال أبو يوسف رحمه الله يؤخذ مابقى من ثلث جميع المال وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلاث فان سرق ثانيا لايؤخذ مرة أخرى وقال محمد رحمه الله اذا سرقت الالف التى دفعها أولا بطلت الوصية وان بقى منها شئ يحج به لاغير كما فى العناية ووجه الاقوال ما قاله المصنف **قوله** لا من حيث مات) الضمير فيه يرجع الى الحاج عن الغير وكذلك الحكم لو مات الآمر فى الطريق **قوله** ووجهه وهو الاستحسان) أى وجه قولهما وهو الاستحسان الخ وقد خالف المصنف صنيع صاحب الهداية والزيلعى بتقديم تعليل قولهما وكان ينبغى متابعته لهما لما قال فى العناية نقلا عن النهاية ثم تأخيره تعليلهما عن تعليل أبى حنيفة رحمهم الله يحتمل أن يكون قولهما مختار المصنف أى صاحب الهداية لما ان قولهما استحسان وقول أبى حنيفة قياس والمأخوذ به فى عامة الصور حكم الاستحسان اه **قوله** قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث) تمامه الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم وأبو داود والنسائى قاله الكمال ثم قال وما رواه أى صاحب الهداية فى وجه قول أبى حنيفة انما يدل على انقطاع العمل والكلام فى بطلان القدر الذى وجد فى حكم العبادة والثواب وهو غيره وغير لازمه لان انقطاع العمل لفقد العامل لايستلزم ما كان قد وجد فى سبيل الله وقال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فيما كان معتدا به حين وجد ثم طرأ المنع منه وجواب أبى حنيفة ان المراد بعدم الانقطاع فى أحكام الآخرة

والانقطاع فى احكام الدنيا وهو الذى وجبه هنالك كمن صام الى نصف النهار فى رمضان ثم حضره الموت يجب ان يوصى بفدية
ذلك اليوم وان كان ثواب امساك ذلك اليوم باقيا اه « تتمة » يجوز احجاج الضرورة وهو الذى لم يحج عن نفسه ويكره وقال
الكمال الذى يقتضيه النظر ان حج الضرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه
كراهة تحريم لانه يضيق عليه والحالة هذه فى أول سنى الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لان النهى ليس لعين الحج
المفعول بل لغيره وهو خشية ان لايدرك الفرض اذ الموت فى سنة غير نادر اه وفى البحر عن البدائع يكره احجاج المرأة والعبد
والضرورة والافضل احجاج الحج العالم بالمناسك الذى حج عن نفسه ثم قال صاحب البحر وهو الذى يدل على انها كراهة تنزيه
والاقال ويجب احجاج الحج الخ والحق انها تنزيهية على الآمر تحريمية على الضرورة التى اجتمعت فيه شروط الحج ولم يحج
عن نفسه لانه آثم بالتأخير والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** ولايجب تعريفه) أقول واذا لم يجب تعريفه فما كان دم شكر استحب
تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره كقضاء الصلاة يستحب اخفاؤها ولو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز
ولا بأس به كما فى الجوهرة اه ووقت تقليده من بلده ان بعث به وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا فى البحرى **قوله** الا فى طواف
فرض جنبا) أى او هى حائض أو نفساء **قوله** ووطئه بعد الوقوف) أى قبل الحلق كما تقدم **قوله** أكل أى جاز الاكل) وله
أن يطعم الاغنياء أيضا مما يجوز له اكله كما فى الفتح **قوله** بل استحب) أى للاتباع الفعلى الثابت فى حجة الوداع ان النبى صلى الله
عليه وسلم أكل من لحوم كل هداياه وغير المصنف بلفظ من « ٢٦٢ » اشارة الى ان المستحب أن يفعل كما فى الاضحية
من التصدق بالثلث واطعام الثلث
وادخار الثلث ومحل جواز الاكل
من هدى التطوع اذا بلغ الحرم أما اذا
لم يبلغ بان عطف أو ذبحه فى الطريق فلا
يجوز الاكل منه لانه فى الحرم تتم القربة
فيه بالاراقة وفى غير الحرم لاتحصل به
بل بالتصدق فلا بد من التصدق ليحصل
ولو أكل منه أو من غيره مما لايحل له
الاكل منه ضمن ما أكل كما فى الفتح
والبحر وسيذكره المصنف **قوله** فقط)
أى فلا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدى الاحصار
كما فى البحر **قوله** ويذبح الاخيرين يوم النحر) أراد باليوم زمان النحر وهو الايام الثلاثة **قوله** أى يتعين يوم النحر لذبحهما) اى فلا
يجزئه لو ذبح قبل ايام النحر بالاجماع وان أخره اجزأه الا انه تارك للواجب عند أبى حنيفة وللسنة عندهما فيلزمه دم عنده
لا عندهما كما فى الفتح **قوله** ويذبح غيرهما متى شاء) شامل دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر ولكن ذبحه يوم النحر أفضل
وهو الصحيح كما فى الهداية وقولهما هو الصحيح احتراز عن قول القدورى لايجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر اه
قوله وتعين الحرم للكل من الهدايا) أى فلا تجزئه لو ذبحها فى غيره سواء كان تطوعا أو غيره يعنى الا ما عطب من هدى التطوع
فيذبحه فى محل عطبه كما تقدم اه ويجوز الذبح فى أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى ومن الناس من قال لايجوز الا بمنى
والصحيح ما قلنا كذا فى الفتح وقول الكمال أو غيره أى غير التطوع كالهدى المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لاتتقيد بالحرم
عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لايجوز ذبحها فى غير الحرم قياسا على الهدى المنذور والفرق ظاهر كذا فى البحر الا أن ينوى
نحر المنذورة بمكة فتتقيد بالحرم اتفاقا كما فى الكافى وتحصل ان الدماء قسمان ما يختص بالزمان والمكان وما يختص بالمكان
فقط كما فى الفتح والمراد دماء الحج وانما حملت كلامه على دماء الحج لان الدماء أربعة ما يختص بالزمان والمكان كدم المتعة
والقران وما يختص بالمكان وهو ما بقى من دماء الحج والهدايا المنذورة والمتطوع بها الا ما عطب من التطوع وما يختص بالزمان
كدم الاضاحى وما لايختص بزمان ولا مكان كدم العقيقة والوكيرة **قوله** لايتعين فقير الحرم لصدقته) أقول الان

ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه (من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه) أى
الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد (ولم يجز فيه الا جائز التضحية)
وسيجىء بيانها عن قريب (وجاز الثنى) فى كل شىء (الا فى طواف فرض جنبا
و وطئه بعد الوقوف) حيث لايجوز فيهما الا البدنة (اكل) أى جاز الاكل بل
استحب (من هدى تطوع ومتعة وقران فقط) لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة
الاضحية بخلاف سائر الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جبرا للجناية فيتعلق بها
الحرمان من الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم
النهى عن أكلها (ويذبح الاخيرين يوم النحر) أى يتعين يوم النحر لذبحهما (و) يذبح
(غيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل) من الهدايا (لا فقيره لصدقته) أى لايتعين
فقير الحرم لصدقته قال فى الوقاية وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى
(شاء)

مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج منهم كما فى الجوهرة **قوله** ربط وغيرهما متى شاء الى ما قبله محتاج الى تكلف واعتساف)
هذا اذا تعين أن يكون العامل فى غيرهما تعين فلا يناسبه متى شاء وأما اذا قدر له عامل يناسبه كذبح فلا اعتساف كما فى قول القائل *
وزججنا الحواجب والعيونا * أى كحلنا و علفتها تبنا وماء باردا أى سقيتها **قوله** وتصدق بجله وخطامه) الجل ما يلبس على الدابة اتقاء
الحر والبرد والخطام الزمام وهو ما يجعل فى أنف البعير واذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها الهدية ذبح ولدها معها ولو باع الولد عليه
قيمته فان اشترى بها هديا فحسن وان تصدق بها فحسن اعتبارا للقيمة بالولد فان الافضل أن يذبح ولو تصدق به كذلك أجزأه فكذلك
بالقيمة كذا فى الفتح **قوله** ولم يعط أجر جزار منه) فان فعل ضمن لانه اتلاف اللحم او معاوضة ولو تصدق عليه جاز كما فى الفتح **قوله**
ولا يركبه الا لضرورة) قال فى البحر صرح فى المحيط بأن ركوبه لغير حاجة حرام وينبغى أن يكون مكروها كراهة تحريم لان الدليل
ليس قطعيا وأشار الى انه لايحمل عليه أيضا والى انه لو ركب أو حمل فنقصت ضمن ما نقص وتصدق به على الفقراء دون الاغنياء وأطلقه
أى الهدى فشمل ما يجوز الاكل منه وما لايجوز لصاحبه والاغنياء وانما جاز له الركوب حالة الضرورة لما رواه أصحاب السنن مرفوعا
اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا ثم قال صاحب البحر وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة فانه لاضمان عليه اه
(قلت) المصرح به خلافه قال فى الجوهرة ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها فان ركبها أو حمل عليها متاعه ونقص منها شىء ضمن النقصان
وتصدق به وان استغنى عنها لم يركبها لانه قد أوجبها بالسوق وبالركوب يصير كالمرتجع لها اه وكذا صرح البرجندى بقوله ولا يركب الا
لضرورة بأن كان عاجزا عن المشى واذا « ٢٦٣ » ركبها وانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك اه وكذا صرح فى الهداية
بقوله وان استغنى عن ذلك لم يركبها الا
ان يحتاج الى ركوبها لما روى ان النبى صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها ويلك وتأويله أنه كان عاجزا
محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه
فعليه ضمان ما نقص من ذلك اه ومثله
فى كافى النسفى ومثله فى الفتح عن كافى
الحاكم قال فان ركبها أو حمل متاعه
عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعنى ان نقصها ذلك ضمنه اه **قوله** ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه) هذا اذا كان قريبا من وقت
الذبح فان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته لانه مضمون عليه
كذا فى الهداية **قوله** بنضح ضرعه بماء بارد) النضح الرش ونضح ينضح بكسر الضاد من باب ضرب كما فى الفتح وفى البحر
عن المصباح المنير ينضح من بابى ضرب ونفع فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح اه وقال فى الكنز وينضح ضرعها بالنقاخ بالنون
المضمومة والقاف والخاء المعجمة الماء العذب الذى ينقخ الفؤاد ببرده كذا فى الصحاح والمغرب ففيه زيادة عن لفظ الماء البارد وهو
كونه عذبا **قوله** أو تعيب بفاحش) هو ما يكون مانعا من الاضحية **قوله** ليأكل الفقير فقط) تقدم توجيهه **قوله** شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لاتقبل) كذلك لو شهدوا فى الليلة التى هم بها فى منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذى خرجنا به من مكة المسمى بيوم
التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكن الامام الوقوف بان يسير الى عرفات فى تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل
بها ويقف من الغد بعد الزوال لانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقى من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت
وان كان الامام يمكنه الوقوف فى الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه لترك
الوقوف فى وقته مع القدرة ولا يجوز وقوف الشهود وقبل الامام اعتمادا على ما عندهم وعليهم اعادته مع الامام وكذا لو أخر الامام
الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله لعدم وقوعه فى وقته شرعا لان الوقوف وقته شرعا هو اليوم الذى وقف
فيه الناس على اعتقاد انه التاسع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون
واضحاكم يوم تضحون أى وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذى يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة كما فى الفتح

شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته أقول ربط وغيرهما متى شاء الى ما قبله
محتاج الى تكلف واعتساف كما لايخفى على أهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة
ههنا أخصر وأدل على المقصود منها (وتصدق بجله وخطامه ولم يعط أجر جزار منه
ولا يركبه الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه) بنضح ضرعه بماء بارد (ما عطب
أو تعيب بفاحش ففى واجب ابداله والمعيب له وفى نفله لاشىء عليه ونحر بدنة النفل
أن عطبت) أى قربت الى الهلاك (فى الطريق وصبغ نعلها) أى قلادتها (بدمها
وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته لاتقبل

قوله ولو شهدوا ابوقوفهم قبله قبلت ان أمكن التدارك ﴾ قال الكمال رحمه الله الكلام فى تصوير ذلك ولاشك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لايعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول الحجة ثبت باكمال عدة القعدة واعتقاد انه التاسع بناء على أنه رؤى قبل الثلاثين من ذى القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ماعندهم نفى محض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذى القعدة ورآه الذين شهدوا وهى شهادة لامعارض لها اه وقال الشيخ زين بعد نقله فحاصله ان الشهادة على خلاف ماوقف الناس لايثبت بها شئ مطلقا سواء كان قبله أو بعده وهو انما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره أى الكمال بل صورته لو وقف الامام بالناس ظاما منه انه اليوم التاسع من غير أن يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطؤه والتدارك ممكن فهى شهادة لامعارض لها ولهذا قال فى المحيط ولو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم أن المسئلة تحتاج الى تفصيل ولايدع فيه بل هو متعين اه ﴿ قلت ﴾ يمكن أن يقال حمل الامام على الوقوف بمجرد الظن مستحيل فى هذا الموقف العظيم وقالوا اغلبة الظن منزلة اليقين فيحمل عليه وقال فى البحر نقلا عن الظهيرية لاينبغى للامام أن يقبل فى هذا شهادة الاثنين ونحو ذلك اه وقال فى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى للقاضى أن لايسمع هذه الشهادة ويقول قدتم حج الناس ولارفق فى شهادتكم لهم بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها **قوله** وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفى ﴾ كذا ﴿ ٢٦٤ ﴾ فى الهداية وقال الكمال ليس هذا بشئ لانها قامت على الاثبات حقيقة وهى رؤية الهلال فى ليلة قبل رؤية أهل الموقف وتمامه فيه **قوله** بخلاف ماذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن ﴾ علمت مافيه **قوله** لرعاية الترتيب المسنون ﴾ وجه ذلك أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعى لانه تابع للطواف وبخلاف المروة فان البداءة من الصفا ثبتت بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به واما الترتيب الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمرات فمحمول على السنة اذ مجرد الفعل لايفيد أكثر من ذلك كما فى الفتح **قوله** فانه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة ﴾ أى عليه أن لايركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره فى المبسوط بين الركوب والمشى بعد النذر لان الحج ماشيا يكره وراكبا أفضل وجه رواية الجامع الصغير أن من أوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لايتأدى ناقصا والمشى فى الحج صفة كمال قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ماحسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة والمشى الواجب له نظير فى الشرع المكى الفقير اذا أمكنه المشى الى عرفات وجب عليه الحج ماشيا وكذا الطواف وما كره الامام أبو حنيفة المشى مطلقا وانما كرهه اذا كان مظنة سوء الخلق كان يكون صائما مع المشى أو ممن لايطيق المشى فيكون سببا للاثم فى مجادلة الرفيق والخصومة والافلاشك ان المشى أفضل فى نفسه لانه أقرب الى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كف بصره ماأسفت على شئ كأسفى على أن لم أحج ماشيا فان الله قدم المشاة فقال تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر من العناية وفتح القدير ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله من أى محل يبتدأ بالمشى والكمال قال اختلف المشايخ فى محل وجوب ابتداء المشى لان محمدا لم يذكره قيل من الميقات والاصح انه من بيته لانه المراد عرفا اه ولم يذكر ايضا حكم مالو ركب وقال فى كافى النسفى ان ركب فى الكل أراق دما وكذا ان ركب فى الاكثر وان ركب فى الاقل تصدق بقدره قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله انما يركب اذا

> ولو) شهد وابوقوفهم (قبله) أى قبل وقته (قبلت ان امكن التدارك) يعنى انهم وقفوا فى يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف أى وقفوا يوم النحر لاتقبل ويجزيهم حجهم استحسانا والقياس أن لايجزيهم لانه عرف عبادة مختصة بزمان ومكان فلايكون عبادة بدونهما فصار كمالو وقفوا يوم التروية أى فى غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى لان غرضهم نفى حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك متعذر وفى الامر بالاعادة حرج ظاهر فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ماذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن (رمى فى اليوم الثانى) من أيام النحر (الجمرة الوسطى والثالثة) وترك الاولى (فان قصد التكمل ورمى الاولى) فقط (جاز) لحصول الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط (أو) رمى (الكل بالترتيب حسن) لرعاية الترتيب المسنون (نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض) يعنى أوجب على نفسه أن يحج ماشيا فانه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة (اشترى جارية احرمت بالاذن) أى

بعد المسافة وشق المشى فاذا قربت وهو ممن يعتاد المشى ينبغى أن لايركب **قوله** حتى لو احرمت بدونه لاتكون محرمة ﴾ سهو والصواب انها تكون محرمة ولو لم يأذنها المولى قال فى الكافى ان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانها لو أحرمت بغير اذن صح وله أن يحللها وقال الكمال الاصل أن العبد والامة اذا أحرم أحدهما بغير اذن المولى فله أن يمنعه ويحلله بلا هدى وذلك بان يصنع به أدنى مايحرم عليه بالاحرام كقلم ظفره ونحوه وعليه بعد العتق هدى الاحصار وحجة وعمرة ان كان الاحرام بحجة وان أحرم باذن المولى كره له تحليله ولو حلله حل اه وكذا مثله فى البدائع كما قدمناه فى الاحصار وغيرما كتاب وذكر فى الهداية المسئلة كما هى فى متن المصنف وقال للمشترى أن يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما لو اشترى منكوحة ولنا ان المشترى قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذا المشترى الا أنه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد فى حق المشترى اه وفى المسئلة اشارة الى أنه لايقع التحليل بقوله حللتك بل بفعله أو بفعلها بأمره كالامتشاط بأمره بقصد التحليل ولو جامع زوجته التى احرمت بنفل أو أمته المحرمة ولايعلم باحرامهما أو علم ولم يقصد به التحليل لم يكن تحليلا وقد فسد حجها ولو حللها فاحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحليلات ولو لم تحج الامن قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كما فى البحر * وهذا آخر ما أوردناه فى ربع العبادات بتوفيق الله تعالى وأوفر منته والهبات والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه صلى الله عليه وسلم أتوسل أن ينفعنى والمسلمين به النفع العميم وأن يصونه من شر ماخلق ومن شر حاسد مناع للخير معتد أثيم أعيذه برب الفلق من شر ماخلق ومن شر غاسق اذا وقب ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

﴿ كتاب الاضحية ﴾

قوله وهى ﴿ ٢٦٥ ﴾ اسم لما يضحى بها ﴾ كذا قال الزيلعى وقال فى العناية الاضحية فى اللغة اسم لما يذبح فى يوم الاضحى **قوله** وتجمع على اضاحى ﴾ يعنى بتشديد الياء كما فى العناية وقال الزيلعى تجمع على اضاحى بالتشديد على أفاعيل كالاراوى جمع الاروية ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا ويقال اضحاة وتجمع على اضحى كارطاة وارطى اه وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤنث كذا فى العناية وفيها ثمان لغات ضم

> اذن مولاها حتى لو أحرمت بدونه لاتكون محرمة (له) أى للمشترى (أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر فيجامعها وهو أولى من التحليل بالجماع) تعظيما لامر الحج
>
> ﴿ كتاب الاضحية ﴾
>
> وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية فى ايامه وهى اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحى على وزن افاعيل من أضحى يضحى اذا دخل فى الضحى ويسمى مايذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفى الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص بذبح بنية القربة فى يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذى

مع تشديد ﴿ درر ﴾ الياء وتخفيفها ﴿ ٣٤ ﴾ وكسر الهمزة ﴿ ل ﴾ مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها اه نقلها الشيخ نور الدين الزيادى الشافعى فى حاشيته **قوله** فى يوم مخصوص ﴾ المراد باليوم الوقت ليشمل الذبح ليلا **قوله** عند وجود شرائطها ﴾ يقتضى ان الفقير والمسافر اذا ذبحها لاتكون اضحية شرعا وفيه تأمل وايضا لتكرر قوله عند وجود سببها بقوله فى وقت لان الوقت هو السبب وينبغى أن يقال كما فى العناية فى الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص فى وقت مخصوص اه لكن يحتاج الى زيادة نية القربة **قوله** وشرائطها الاسلام والاقامة ﴾ سواء الاقامة فى الامصار والقرى والاحضار والبوادى لاهلها وليس المصر شرطا للوجوب وذكر فى الاصل أنه لاتجب الاضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر واما أهل مكة فيجب عليهم الاضحية وان حجوا كذا فى البدائع وقال فى مبسوط السرخسى وفى الاصل قال هى واجبة على اهل الامصار ماخلا الحاج وأراد باهل الامصار المقيمين وبالحاج المسافرين فأما أهل مكة فعليهم الاضحية وان حجوا اه قلت فما نقله فى الجوهرة عن الجندى انه لاتجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من أهل مكة اه يحمل على اطلاق الاصل ويحمل كما حمله على المسافر اه وماقاله قاضيخان اما صفتها فهى واجبة فى ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم فى الامصار دون المسافر اه لايكون قيدا مخرجا للمقيم بغير الامصار ﴿ تنبيه ﴾ ماذكر من الشرائط شرائط وجوبها وشرائط صحتها تعلم من باقى كلامه ولم يذكر الحرية صريحا لعلمها من قوله واليسار ولم يذكر العقل والبلوغ لمافيه من الخلاف ثم انها تجب فى وقتها موسعا من غير تعيين جزء منه كوقت الصلاة وهو الصحيح من الاقاويل حتى اذا صار أهلا فى آخره بأن اسلم أو أعتق أو أيسر أو أقام فى آخره يجب وبعكسه لا كما يذكره المصنف ولو ضحى فى أول الوقت وهو فقير ثم أيسر فى آخره عليه اعادتها

هو الصحيح كما فى العناية وقال فى الذخيرة من المتأخرين من قال لايعيد قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اه ولوكان موسرا فى جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت ثم صار فقيرا صارت قيمتها دينا فى ذمته يتصدق بها متى وجدها ولومات الموسر فى أيام النحر قبل أن يضحى سقطت عنه وفى الحقيقة لم تجب عليه لما ذكرنا ان الوجوب عند الاداء أو فى آخر الوقت ولم يوجد وهى واجبة بالقدرة الممكنة بدليل ان الموسر اذا اشترى شاة للاضحية فى أول أيام النحر ولم يضح حتى مضت ثم افتقر كان عليه أن يتصدق بقيمتها أو بعينها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت بالقدرة الميسرة لكان دوامها شرطا كما فى الزكاة والعشر والخراج حيث يسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة كذا فى العناية **قوله** وسببها الوقت ﴾ لانزاع فى سببيته **قوله** وهو أيام النحر ﴾ من اضافة السبب الى حكمه يقال يوم الاضحى كقولهم يوم الجمعة ويوم العيد كذا فى العناية **قوله** وركنها الخ كذا قاله الزيلعى ولم يذكر حكمها وهو الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى فى العقبى كذا فى العناية **قوله** الى سبعة ﴾ أى مريدين القربة وسواء اتفقت جهات القربة او اختلفت كالضحية وجزاء صيد واحصار وكفارة شئ أصابه فى الاحرام وتطوع ومتعة وقران وعقيقة عن ولد ولده من قبل كذا ذكره محمد فى نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليمة وهى ضيافة التزويج وينبغى أنه يجوز وروى عن أبى حنيفة أنه كره الاشراك عند اختلاف الجهة وروى أنه قال لوكان هذا من نوع واحد لكان أحب الى وهكذا قال ابو يوسف كذا فى البدائع (قلت) الا انه يشكل مالو كان أحدهم يريد العقيقة بما قدمه قبله بنحو ورقتين من أن وجوب الاضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة وذكر محمد فى العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونه سنة وذكر فى الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشار الى الكراهة لان العقيقة كانت فضلا ومتى نسخ الفضل لاتبقى الا الكراهة ثم قال فى دليلنا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لايحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة هذا ينفى كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الاباحة اه وقوله فى البدائع ينبغى أن تجوز اذا كان أحدهم يريد الوليمة يؤيده ما فى المبتغى من التنصيص على انها سنة حيث قال الوليمة طعام العرس والخرص طعام الولادة والمأدبة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة طعام القادم والوضيمة طعام التعزية وكلها ليست بسنة الا طعام العرس فانه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة وينبغى أن يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغى للرجل أن يجيب وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما أجاب ودعا وان لم يكن صائما أكل اه **قوله** وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ﴾ أقول وكذا عن الاثنين فى الاصح لان نصف السبع يكون تبعا لثلاثة الاسباع كما فى الهداية والتبيين والعناية وهو احتراز عن قول بعض المشايخ أنه لايجوز **قوله** لم يجز فى نصيب الابن ﴾ اقتصر فى نسخة على بيانه وان كان نصيب الام كذلك لانه معلوم عدم الاجزاء فى نصيبها بالاولى والتعليل يرشد اليه وفى نسخة اثبات لفظة أيضا فهى نص فى الحكم ومما يتفرع على منوال هذا ما اذا اشترك سبعة فى خمس بقرات أو أكثر فذبحوها أجزأهم لان لكل واحد فى كل بقرة سبعا ولو اشترك ثمانية فى سبع بقرات لم تجزهم لان كل بقرة بينهم على ثمانية أسهم فيكون لكل واحد منهم أنقص من السبع وكذلك لو اشترك الثمانية فى ثمانية من البقر لاتجزيهم لان كل بقرة تكون على ثمانية أسهم ولارواية فى هذه وانما هو بالقياس كذا فى البدائع **قوله** وصح لواحد اشراك ستة ﴾ محمول على الغنى لانها لم تتعين لوجوب التضحية بها ومع ذلك يكره له لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا فى الغنى اذا اشترك بعد

يتعلق به وجوب صدقة الفطر وسببها الوقت وهو أيام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها (هى شاة من فرد) أى من رجل واحد لايجوز منه أقل شاة (وبدنة) هى بعير (أو بقرة) كامل (منه) اى من واحد (الى سبعة) والقياس أن لاتجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهى لاتتجزأ الا انا تركناه بالاثر وهو مروى عن جابر رضى الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولانص فى الشاة فبقيت على أصل القياس وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد فى الاصل وانما تجوز عن سبعة (ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع) حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم تجز فى نصيب الابن أيضا لفوات وصف القربة فى البعض وعدم تجزئ هذا الفعل فى كونه قربة كذا فى الكافى (وصح) لواحد (اشراك ستة) أى جعلهم شركاء له (فى بدنة مشرية) اشتراها ذلك الواحد (لاضحية) استحسانا وفى القياس لايجوز وهو قول زفر لانه أعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة

ما اشتراها للاضحية انه ينبغى له ان يتصدق بالثمن وان لم يذكر ذلك محمد لقصة حكيم بن حزام فكذلك هنا فاما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشرك فيها لانه اوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فتعينت للوجوب فلا يسقط عنه ما اوجبه على نفسه كذا فى البدائع اه ولكن لم يجزم بكراهة اشتراك الغنى فى الهداية بل قال وعن أبى حنيفة انه يكره الاشراك بعد الشراء اه **قوله** وندب كونه اى الاشراك قبل الشراء ﴾ هذه المسئلة من الاصل وقال فيه استحسن ذلك اى جواز الاشتراك بعد الشراء وان فعل ذلك اى الاشراك قبل أن يشتريها كان أحسن اه وتبعه فى هذه العبارة صاحب الهداية والمبسوط فكان ينبغى للمصنف ذلك لان عبارته توهم انه ثابت بالسنة ولا تفيده عبارتهم **قوله** فحينئذ يجوز ﴾ أقول ونفى جواز قسم لحم الاضحية جزافا بمعنى لايصح لا بمعنى لايحل لانه ليس بيعا حقيقيا فيقتضى الحرمة بالفضل بل انه كهبة مشاع يحتمل القسمة فلا يملك الموهوب له العين بمجرد الهبة فللمالك نقض القسمة حتى اذا لم ينقضها حتى اكل اللحم تم الامر ولا حرمة ولا ضمان لرضا المالك باتلافه لانه يجوز اطعامه الاغنياء وغيرهم هذا ماظهر لى **قوله** وتجب ﴾ هو ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وروى ابن زياد عن أبى حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة كذا فى فتاوى قاضيخان **قوله** وفى الجوامع عن أبى يوسف ﴾ قاله الزيلعى والجوامع اسم كتاب فى الفقه صنفه أبو يوسف رحمه الله كما فى العناية **قوله** اى لاتجب عليه لاولاده الصغار ﴾ أقول ويستحب فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى فتاوى قاضيخان **قوله** فى الهداية الخ ﴾ أقول واصح مايفتى به من التصحيحين عدم الوجوب قال فى مواهب الرحمن لاتجب على طفل النقير فى ظاهر الرواية ولا عن الغنى من ماله فى اصح مايفتى به **قوله** وليس للاب أن يفعله من مال الصغير ﴾ قال قاضيخان وعلى الرواية التى لاتجب فى مال الصغير ليس للاب والوصى ان يفعل ذلك فان فعل الاب لايضمن فى قول أبى حنيفة وابى يوسف وعليه الفتوى ويضمن فى قول محمد وزفر فان فعل الوصى يضمن فى قول محمد وزفر واختلف المشايخ فى قول ابى حنيفة وابى يوسف قال بعضهم لايضمن كما لايضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبى يأكل لايضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون فى هذا بمنزلة الصبى اما الذى يجن ويفيق فهو كالصحيح اه **قوله** لاتذبح الاضحية فى المصر قبل الصلاة ﴾ أجود من قول الكنز لايذبح مصرى قبل الصلاة لان المراد اذا ذبح فى المصر لما قال فى الهداية والتبيين حيلة المصرى اذا أراد التعجيل أن يبعث بها الى خارج المصر فى موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه فيضحى فيه كما طلع الفجر لان وقتها من طلوع الفجر وانما أخرت الى ما بعد الصلاة فى المصر كيلا يشتغل بها عن الصلاة ثم المراد بقوله قبل الصلاة حقيقة الفراغ منها على ما قال قاضيخان فان ضحى بعد ما قعد الامام قدر التشهد قبل السلام لايجوز فى ظاهر الرواية وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل اه

ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا (وندب كونه) اى الاشراك (قبل الشراء) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع فى القربة (ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم معه من أكارعه أو جلده) اى يكون فى كل جانب شئ من اللحم ومن الاكارع أو يكون فى كل جانب شئ من اللحم وبعض الجلد أو يكون فى جانب لحم واكارع وفى آخر لحم وجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس (وتجب) وفى الجوامع عن أبى يوسف انها سنة وهو قول الشافعى وذكر الطحاوى انها سنة مؤكدة على قول أبى يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لايلحق الا بترك الواجب (على حر) فانها قربة مالية فلا تتأدى الا بالملك والمالك هو الحر (مسلم) فان القربة لاتتصور الا من المسلم (مقيم) فان أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر وتفوت بمضى الوقت فلا يجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة (موسر يسار الفطرة) فان العبادة لاتجب الا على القادر وهو الغنى ومقداره ما يجب به صدقة الفطر (لنفسه) متعلق بتجب (لا لطفله) اى لاتجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل فى العبادات أن لاتجب على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس يمونه ويلى عليه وهذا المعنى يتحقق فى حق الولد وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه فى معنى نفسه (بل يضحى أبوه عنه من ماله) اى من مال الطفل (ان كان) له مال (أو) يضحى (وصيه بعده) اى بعد الاب (وأكل الطفل وباقيه) بعد الاكل (يبدل بما ينتفع بعينه) من آلات البيت ونحوها فى الهداية الاصح انه يضحى من ماله ويأكل منه ما امكن ويبتاع بما بقى ما ينتفع بعينه وفى الكافى الاصح انه لايجب ذلك وليس للاب أن يفعله من ماله اى من مال الصغير (لاتذبح) الاضحية (فى المصر قبل الصلاة) اى صلاة العيد

وقال فى البدائع لو ذبح بعدما قعد الامام قدر التشهد قبل التسليم قالوا على قياس قول ابى حنيفة لا يجوز كما لو كان فى خلال الصلاة وعلى قياس أبى يوسف ومحمد يجوز بناء على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما فان اشتغل الامام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمدا حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة فى الايام كلها لانه لما زالت الشمس بعد فات وقت الصلاة وانما يخرج الامام فى اليوم الثانى والثالث على وجه القضاء والترتيب شرط فى الاداء لا فى القضاء كذا ذكره القدورى انتهى كلام البدائع وهكذا نقله الزيلعى عن المحيط وهو نقله عن القدورى فى شرحه ونقل الزيلعى ايضا عن المحيط انه لا يجزيهم الاضحية فى اليوم الثانى قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون أن يصلى الامام فحينئذ يجزيهم اه والامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والذبائح للضرورة كذا فى منية المفتى ﴿ تنبيه ﴾ قال فى مبسوط السرخسى ليس على اهل منى يوم النحر صلاة العيد لانهم فى وقت صلاة العيد مشغولون باداء المناسك فلا يلزمهم صلاة العيد ويجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لاهل القرى اه ومن الظاهر أن اهل منى هم من بها من الحاج وأهل مكة **قوله** وتذبح فى غيره بعد طلوع فجر يوم النحر ﴾ شامل لاهل البوادى وقد قال قاضيخان فأما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثانى من اليوم العاشر من ذى الحجة واما اهل البوادى لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الائمة اليهم اه وفيه مخالفة لما قدمناه عن التبيين وما سنذكره عن شيخ الاسلام من اطلاق جواز التضحية لغير المصرى من طلوع الفجر فشمل اهل ﴿ ٢٦٨ ﴾ البوادى **قوله** فان أول وقت التضحية بعد الصلاة فى حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر فى حق غيره ﴾ فيه نظر قال شيخ الاسلام فى مبسوطه أول وقت الاضحية عند طلوع الفجر الثانى من يوم النحر الا أن فى حق اهل الامصار يشترط تقديم الصلاة على الاضحية فلا تصح قبلها لعدم الشرط لا لعدم الوقت ولهذا جازت التضحية فى القرى بعد انشقاق الفجر ودخول الوقت لا يختلف فى حق اهل الامصار والقرى اه وقدمنا مثله **قوله** اعلم أن ايام النحر ثلاثة ﴾ لكن أفضلها اولها وأدونها آخرها كما فى قاضيخان **قوله** والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال فى العناية هذا الدليل يشمل الغنى والفقير اه قلت فيه ايهام ﴿ تصدق ﴾ جواز التصدق بالقيمة عن واجب الاضحية للغنى فى ايام النحر ولا يجزيه التصدق فى ايام النحر بالقيمة لما قال فى المبسوط انه لا اشكال ان الموسر لا يجزيه التصدق بالقيمة فى ايام النحر لانه لا قيمة لاراقة الدم واقامة المتقوم مقام ما ليس بمتقوم لا يجوز واراقة الدم خالص حق الله تعالى واما فى حق الفقير التضحية افضل لما فيه من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق اه بمعناه **قوله** والتصدق ﴾ اى بثمنها تطوع محض فكانت هى أفضل كما فى التبيين **قوله** ناذر لمعينة ﴾ شامل للغنى والفقير الا ان الغنى اذا عنى بالنذر الاخبار عن الواجب عليه بايجاب الشارع لا يلزمه الا هى وان لم ينو فعليه ان يضحى بشاتين عندنا شاة لاجل النذر وشاة بايجاب الشرع ومن المشايخ من قال لا يلزمه الا التضحية بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل ايام النحر تلزمه شاتان بلا خلاف لان الصيغة لا تحتمل الاخبار عن الواجب اذ لا وجوب قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر فى ايام النحر ثم أيسر فيها فعليه شاتان كذا فى البدائع **قوله** وفقير شراها لها ﴾ كذا لو اشتراها غنى لها او افتقر بعدما مضت ايام النحر عليه ان يتصدق بعينها أو بقيمتها وان افتقر بعد الشراء لها قبل مضى ايام النحر سقطت عنه كما فى قاضيخان **قوله** وتصدق بقيمتها غنى شراها أولا ﴾ لم يتعرض للتصدق بعينها ويفيده ما قال فى العناية انها واجبة على الغنى عينها أو لم يعينها

> (وتذبح فى غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث) فان أول وقت التضحية بعد الصلاة فى حق المصرى وبعد طلوع فجر يوم النحر فى حق غيره وآخره قبيل غروب الشمس فى اليوم الثالث من ايام النحر (واعتبر الآخر للفقير والغنى والولادة والموت) فانه اذا كان غنيا فى أول ايام النحر فقيرا فى آخرها لا تجب عليه وفى العكس تجب وان ولد فى اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب (وكره الذبح ليلا) وان جاز لاحتمال الغلط فى ظلمة الليل (تركت) التضحية (ومضت ايامها) اعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضا ثلاثة والكل يمضى باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة اوسنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية (تصدق بها) اى بالاضحية نفسها (حية ناذرة لمعينة) اى من كان فى ملكه شاة وقال لله على ان اضحى بهذه الشاة تصدق بها ايضا (فقير شراها) اى الاضحية (لها) اى للتضحية فانها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا (و) تصدق (بقيمتها غنى شراها اولا) يعنى ان كان غنيا

وعلى الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا فاذا فات وقت التقرب بالاراقة والحق مستحق وجب التصدق بالعين او القيمة اخراجا له عن العهدة اه **قوله** كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا ﴾ ظاهر على القول بان الجمعة فرض الوقت لا على القول بانه هو الظهر **قوله** والجذع شاة له ستة اشهر ﴾ اى سواء كان معزا او ضأنا وجذع الضأن يجوز اذا كان عظيما سمينا لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثنى من الضأن أفضل من جذعه والانثى من الابل أفضل من الذكر والانثى من البقر أفضل من الذكر اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحمها أطيب والذكر من المعز أفضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوأ أى خصيا واستويا واختلف المشايخ فى ان البدنة أفضل من الشاة الواحدة أو قلبه قال بعضهم ان كان قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل وقال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله البدنة أفضل وقال الشيخ الامام أبو جعفر الكبير ان كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحمها أطيب وقال بعضهم البقرة أفضل لانها أكثر لحما والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب فان كان البقرة أكثر لحم فسبع البقرة أفضل والبقرة أفضل من ست شياه اذا استويا قيمة ولحما وسبع شياه أفضل من بقرة كذا فى قاضيخان وقال فى البدائع يستحب أن تكون أسمن وأحسن لانها مطية الآخرة قال النبى صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية أعظم وأسمن كانت على الجواز على الصراط أقدر وأفضل الشاة أن يكون كبشا أملح أقرن ﴿ ٢٦٩ ﴾ موجوأ والاقرن العظيم والاملح الابيض روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دم الغبراء عند الله مثل دم السوداوين وان احسن الذى عند الله البياض والله خلق الجنة بيضاء وخلق اهلها بيضا والموجوء هو مدقوق الخصيتين وقيل هو الخصى ويستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر بايام وان يقلدها ويجللها قال فى منية المفتى ويتصدق بجلالها وقلائدها اعتبارا بالهدايا والجامع ان ذلك يشعر بتعظيمها وقال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اه **قوله** وصح الجماء ﴾ وهى التى لا قرن لها سواء كان خلقة أو مكسورا كما فى المبسوط وقاضيخان والتبيين وقال فى البدائع فان بلغ الكسر المشاش لا يجزى والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين اه **قوله** والثولاء ﴾ هذا اذا كانت تعتلف اما اذا كانت لا تعتلف لا يجزيه كذا فى الجوهرة وحكاه فى الهداية بصيغة قيل وقال الزيلعى يضحى بالثولاء اذا كانت تعتلف بان كانت سمينة لم يمنعها من السوم والرعى وان كان يمنعها منه لا تجزيه اه ولا بأس بالجرباء السمينة كما فى المبسوط **قوله** والعجفاء بحيث لا مخ فى عظامها ﴾ ويقال للمخ نقى واذا اشتراها سمينة فصارت عجفاء لا يجوز كما فى المبسوط وفى الطحاوى يجوز كما فى منية المفتى **قوله** وعرجاء لا تمشى الى المنسك ﴾ أى المذبح **قوله** وما ذهب الاكثر من ثلث أذنها الخ) رواية الجامع الصغير والاصل وهو ظاهر الرواية وقال قاضيخان الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه **قوله** وقيل الثلث ﴾ أى مانع رواية أبى يوسف عن الامام وان كان أقل من الثلث جاز على هذه الرواية كما فى البدائع **قوله** أو عينها ﴾ قالوا معرفة المقدار الذاهب من العين بشد المعيبة بعد امساك العلف عنها يوما أو يومين كما فى الهداية وقال الزيلعى بعدما جاعت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأته علم على ذلك المكان ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب اليها قليلا قليلا حتى اذا رأته علم على مكانه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب هو الثلث أو نصفا فنصف ولو تعيبت فى حالة الاضجاع بحركة وذهاب عين لا يضر ولو انفلتت بعده وأخذها من فوره كما فى التبيين **قوله** وقيل الربع ﴾ أى مانع لا ما دونه وهذه رواية أبى عبد الله البلخى عن أبى حنيفة

> تصدق بقيمة الاضحية اشترى أو لم يشتر لانها واجبة على الغنى فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية (صح) للتضحية (الجذع من الضأن) الضأن ما يكون له الية والجذع شاة لها ستة أشهر (و) صح (الثنى فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو) اى الثنى (ابن خمس من الاول) أى الابل (وحولين من الثانى) أى البقر (وحول من الثالث) أى الغنم فالحاصل ان الثنى فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يجزئ لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالثنايا الا أن يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن (و) صح (الجماء) أى التى لا قرن لها (والخصى والثولاء) أى المجنونة (لا العمياء والعوراء) أى ذات عين واحدة (والعجفاء) بحيث لا مخ فى عظامها (وعرجاء لا تمشى الى المنسك ومقطوع يدها أو رجلها وما ذهب الاكثر من ثلث اذنها اوذنبها اوعينها او اليتها) وقيل الثلث وقيل الربع

قوله وعندهما ان بقى الاكثر من النصف أجزأه) اختاره أبو الليث وتولهما رواية رابعة عن الامام وقال فى البدائع ذكر الكرخى قول محمد مع الامام وهو احدى الروايتين عن أبى حنيفة ان القليل والكثير من الاسماء الاضافية فما كان متضايفة أقل منه يكون كثيرا وما كان أكثر منه يكون قليلا الا أنه قال بعدم الجواز اذا كانا سواء احتياطا لاجتماع جهة الجواز وعدمه أولانه يعتبر بقاء الاكثر للجواز ولم يوجد اه ﴿ تنبيه ﴾ يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة كما فى منية المفتى ولا تجوز الهتماء وهى التى لا اسنان لها وعن أبى يوسف انه يعتبر فى الاسنان الكثرة والقلة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقى ما يمكن الاعتلاف به أجزأ لحصول المقصود اه وقال قاضيخان والتى لا اسنان لها وهى تعتلف لا يجوز وان بقى لها بعض الاسنان ان بقى من الاسنان قدر ما تعتلف جاز والافلا اه وفى البدائع وأما الهتماء وهى التى لا أسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والافلا اه وأما السكاء وهى التى لا اذن لها خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة تجوز كما فى التبيين بعد أن تسمى أذنا قاله قاضيخان ولا تجوز الجلالة وهى التى لا تأكل غير العذرة ولا الجذاء وهى مقطوعة الضرع ولا المصرمة وهى التى لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجداء وهى التى يبس ضرعها كذا فى التبيين ولا تجزى الجدعاء وهى مقطوعة الاطباء وهى رؤس ضرعها فان بقى أكثرها جاز كذا فى منية المفتى ويجوز مشقوقة الاذن قبل وجهها وهى المقابلة وكذا المدابرة وهى على العكس وكذا الشرقاء وهى التى قطع من وسط أذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهى التى فى عينها حول والمجزوزة التى جز صوفها قاله قاضيخان اه وماروى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة فالنهى فى الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفى الخرقاء على ﴿ ٢٧٠ ﴾ الكثير على اختلاف الاقاويل فى حد الكثير على ما بينا كذا فى البدائع وفى الحمل جمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بورود النهى متعددا ففى مرة على الندب وأخرى على المنع **قوله** ولو كان احدهم كافرا أو قاصد لحم لا يصح) اى عن احد منهم **قوله** لان الكافر ليس أهلا للقربة) أى فلا تعتبر نية القربة على معتقده فاذا لم تقع قربة عن البعض خرج الكل من ان يكون قربة لعدم تجزى الاراقة **قوله** ويأكل من لحم اضحيته الخ) قال الزيلعى وهذا فى الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت به فليس لصاحبها أكل شئ منها ولا اطعام الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء اه وسواء ذبحها فى أيامها أو بعدها ولو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق بها ولكنه ذبحها يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك ان لم ينقصها الذبح وان نقصها يتصدق باللحم وفيه النقصان ولا يحل له أن يأكل منها وان أكل شيأ غرم قيمته ويتصدق بها كذا فى البدائع وقال قاضيخان ولو ولدت الاضحية يضحى بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا وان حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بهما ولا ينتفع بهما اه وقال فى البدائع وان انتفع تصدق بمثله وان تصدق بقيمته جاز فان ولدت الاضحية ولدا يذبح مع الام كذا ذكره فى الاصل وقال ايضا وان باعه تصدق بثمنه لان الام تعينت للاضحية والولد يحدث على وصف الام فى الصفات الشرعية فتسرى الى الولد كالرق والحرية ومن المشايخ من قال هذا فى الاضحية الموجبة بالنذر أو ما هو فى معنى النذر كالفقير اذا اشترى شاة للاضحية فاما الموسر اذا اشترى شاة للاضحية فولدت لا يتبعها ولدها لان فى الاول تعين الوجوب فيها فيسرى الى الولد وفى الثانى لم يتعين لانه يجوز التضحية بغيرها فكذا ولدها وذكر القدورى وقال كان اصحابنا يقولون يجب ذبح الولد ولو تصدق به جاز لان الحق لم يسر اليه ولكنه متعلق به وكان يجلالها وخطامها فان ذبحه تصدق بقيمته وان باعه تصدق بثمنه ولا يحل بيعه ولا اكله وقال بعضهم

وعندهما ان بقى أكثر من النصف أجزأه (مات أحد سبعة) اشتروا بقرة للاضحية (وقال ورثته) للستة الباقية (اذبحوها عنه وعنكم صح) والقياس ان لا يصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان أن القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت وأيضا البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط أن يكون قصدا لكل القربة وان اختلفت جهاتها (كبقرة عن اضحية ومتعة وقران) فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة (ولو) كان (احدهم كافرا أو قاصد لحم لا) يصح لان الكافر ليس اهلا للقربة وكذا قصد اللحم ينافيها (ويأكل) من لحم أضحيته (ويؤكل غيره) من الاغنياء والفقراء (ويهب لمن يشاء ولا يعطى اجر الجزار منها) للنهى عنه (وندب التصدق بثلثها) لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام (و

لا ينبغى له ان يذبحه وقال بعضهم انه بالخيار ان شاء ذبحه فى ايام النحر واكل منه كالام وان شاء تصدق به لانه فات ذبحه فصار كالشاة المنذورة وذكر فى المنتقى اذا وضعت الاضحية فذبح الولد يوم النحر قبل الام اجزأه وان تصدق يوم الاضحى قبل ان يذبحه فعليه أن يتصدق بقيمته قال القدورى وهذا على اصل محمد ان الصغار تدخل فى الهدايا ويجب ذبحها فاذا ولدت الاضحية تعلق بولدها من الحكم ما تعلق بها فصار كما لو فات بمضى الايام اه عبارة البدائع **قوله** وندب تركه أى التصدق لذى عيال توسعة عليهم) كذا قال فى الذخيرة لا بأس بأن يحبس لحمها فيدخرها كم شاء والصدقة أفضل الا ان يكون الرجل ذا عيال فيدعه لعياله ويوسع عليهم فانه الافضل اه وقال فى المبتغى وينبغى ان يتصدق بالثلث ويتخذ الضيافة بالثلث الا أن يكون ذا عيال فله ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم اه **قوله** والامر غيره) اقول وينبغى له ان يشهدها لقول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة يا فاطمة بنت محمد قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له اما انه يجاء بلحمها ودمها فيوضع فى ميزانك وسبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدرى يا نبى الله هذا لآل محمد خاصة ام لهم وللمسلمين ﴿ ٢٧١ ﴾ عامة فقال صلى الله عليه وسلم لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة كذا فى البدائع والجوهرة والمبسوط والعناية **قوله** فان بيع اللحم او الجلد الخ) فيه اشارة الى ان اللحم كالجلد فله تبديله بما ينتفع بعينه وهو الصحيح كما فى الهداية وقال فى النهاية قوله هو الصحيح احتراز عما قيل انه ليس فى اللحم الا الاكل او الاطعام فلو باع بشئ ينتفع بعينه لا يجوز والصحيح ما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان اللحم بمنزلة الجلد ان باعه بشئ ينتفع بعينه جاز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس بلبسه اه وفى القنية لو اشترى بلحم الاضحية مأكولا فأكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا اه **قوله** غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم) يعنى شاة الاضحية وكان الاولى التعبير به كما فى الكنز والهداية ليفيد انها لو لم تكن للاضحية تكون مضمونة عليه اه واذا كانت للاضحية وضمنه مالكها قيمتها جازت عن الذبح لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان أخذها مالكها مذبوحة أجزأت مالكها عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره كذا فى التبيين واذا ذبح أضحية الغير ناويا عن مالكها بغير أمره جاز ولا ضمان عليه كذا فى منية المفتى **قوله** وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه الخ) كذا فى الهداية وقال فى العناية قوله حتى وجب عليه أن يضحى بها بعينها فى أيام النحر أى فيما اذا كان المضحى فقيرا ويكره أن يبدل بها غيرها أى فيما اذا كان غنيا قال صاحب النهاية رحمه الله هكذا وجدت بخط شيخى رحمه الله اه وقال فى الذخيرة وجه الاستحسان أن المالك لما عينها لجهة الذبح صار مستعينا بكل أحد فى التضحية دلالة وصريحا سواء أطلق فى الاصل وقيدها فى الاجناس بما اذا أضجعها صاحبها للتضحية اه **قوله** وقال صدر الشريعة الخ) أى قاله بحثا وما بحثه نقله ابن كمال باشا فقال وفى شرح الارشاد مختصر القدورى للزاهدى بعلامة صدر الدين حسام وقيل يجزيه لانه ضمنها بالاضجاع والشد وجوابه ان الكلام فى شاة الوديعة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مغصوبا ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان تغصب اه (تنبيه) المراد بالوديعة كل شاة كانت أمانة كما فى الفيض عن نظم

و) ندب (تركه) أى ترك التصدق (لذى عيال) توسعة عليهم (والذبح بيده أحسن ان أحسن والامر غيره وكره ذبح كتابى) لانه قربة وهو ليس من أهلها ولو امره فذبح جاز لانه من أهل الذكاة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسى لانه ليس من أهلها (ويتصدق بجلدها أو يجعله آلة كجراب وخف وفرو أو يبدله بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة وهو ينافى القربة (فان بيع اللحم أو الجلد به) أى بما ينتفع به مستهلكا (تصدق بثمنه) لان القربة انتقلت الى بدله (غلطا وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم) استحسانا والقياس ان لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير أمره وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه أن يضحى بها بعينها فى أيام النحر فصار المالك مستعينا بكل من هو أهل للذبح آذناله دلالة لانه يفوت بمضى هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة وان كانا أكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم (وصحت) التضحية (بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها) وجه الصحة فى الاول لا الثانى ان الملك فى الغصب ثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك هكذا فى الهداية والكافى وسائر الكتب المعتبرة وقال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات

قوله هو لغة الاصطياد) قاله الزيلعي ولم ينص على تعريفه شرعا وله فى الشرع احكام وشرائط وهى مايذكرها المصنف بقوله
و يشترط لما يؤكل الخ والصيد مشروع بالكتاب والسنة كما فى المبسوط الا فى الاحرام اذا كان صيد البر والحرم لغير الفواسق وما
ألحق بها فانها يجوز صيدها فى الحرم استدفاعا لشرها كما فى البدائع اه وهو مباح الا اذا كان للتلهى أو يأخذه حرفة كذا فى
البزازية وفى منية المفتى الاصطياد على قصد اللهو مكروه اه **قوله** بكل ذى ناب من السباع) اى الا الخنزير فانه نجس العين فلا يجوز به
الانتفاع وعن ابى يوسف أنه استثنى الاسد والدب لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته كذا فى الهداية وذكر
فى النهاية الذئب بدل الدب وكذا فى المحيط لانهما لا يعلمان عادة ولان التعليم يعرف بترك الاكل وهما اى الدب والاسد لا يأكلان
الصيد فى الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الاكل على التعلم يعرف ﴿ ٢٧٢ ﴾ بترك الاكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهما
وعرف ذلك جاز كما فى النهاية وألحق
بعضهم الحدأة بهما لخساستها كما فى التبيين
قوله بخلاف مالا يؤكل فان شيأ منها
ليس بشرط فى جواز صيده) ان اراد به
جواز الاصطياد فغير مسلم لانه يشترط
أن لا يكون الصيد فى الحرم وان لا يكون
الصائد محرما لغير الفواسق وان أراد
بالجواز حل الانتفاع بجلده مثلا فيشترط
التسمية والجرح وكون الجارح معلما
لطهارة جلده كما يفيده آخر الكتاب
قوله مكلبين) أى مسلطين والتكليب
اغراء السبع على الصيد كما فى الجوهرة
وقال الزيلعي معنى مكلبين معلمين
الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن اه
قوله وعن ابى حنيفة وابى يوسف انه
لا يشترط) رواه الحسن عنهما وهو قول
الشعبي ودليله فى التبيين **قوله** ارسال
مسلم) اى غير محرم وهو يضبط على نحو ماذكر فى الذبائح ان شاء الله تعالى والصابى كالكتابى لما قال فى مختصر الظهيرية (الصيد)
للعينى ومن حطه نقلت ذبيحة الصابى وصيده يحل عند أبى حنيفة وعندهما يكره اه وسنذكر فى الذبائح تمامه ان شاء الله تعالى ويشترط
أن لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر كما فى العناية وذكر لحل الصيد خمسة عشر شرطا عن النهاية وكلها فى كلام المصنف الا هذا
لكنه يستفاد مما سيذكره المصنف انه لا يقعد عن طلبه بعد رميه كما يشترط ان لا يغيب عن بصره بعد ارسال الجارح عليه أو
لا يقعد عن طلبه فيكون فى طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده كما فى قاضيخان وفى الجوهرة يشترط ان يلحقه المرسل أو ما يقوم
مقامه قبل انقطاع الطلب والتوارى) كذا فى الهداية وتوضيحه ما قال فى المبسوط
للسرخسى شرطنا تسمية الله تعالى على الخلوص وان يتحقق ذلك ممن يعتقد توحيده جلت قدرته او يظهر ذلك وهو مسلم او كتابى
فأما المجوسى يدعى الاثنين فلا يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص فلهذا لا تحل ذبيحة المجوسى وصيده و يحل من الكتابى
التسمية الله تعالى ظاهرا وان أضمر غيره وهو ما يعتقدونه معبودا لهم لان النصارى يقولون المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا

الذبح كاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح أقول حقيقة الغصب كما تقرر
فى موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد فى الاضجاع وشد الرجل اثبات
اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور

﴿ كتاب الصيد ﴾

اورده ههنا لذكره فى كتاب الحج (وهو) لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيدا تسمية للمفعول
بالمصدر كضرب الامير (يحل بكل ذى ناب) من السباع (ومخلب) من الطيور والمخلب
ظفر الطائر وفى المبسوط المراد من ذى ناب الذى يصيد بنابه ومن ذى مخلب الذى يصيد
بمخلبه لا كل ذى ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب الاول (ككلب وفهد و)
الثانى نحو (باز ونحوها) من السباع والطيور ويشترط لما يؤكل) أى لجواز اكل ما يؤكل
من الصيد امور بخلاف مالا يؤكل فان شيأ منها ليس بشرط فى جواز صيده كما سيأتى منها
(علمهما) أى علم ذى ناب وذى مخلب كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لثعلبة ماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم
الله عليه فكل وماصدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل رواه البخارى ومسلم
(و) منها (جرحهما أى موضع منه) وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد
ولم يجرحه لم يؤكل وعن أبى حنيفة وابى يوسف انه لا يشترط (و) منها (ارسال مسلم
أو كتابى اياهما) أى ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى
لا اعتقادا كالكتابى وسيأتى فى الذبائح فان انبعث الكلب أو البازى على اثر

كبيرا وليس بين المجوسى والكتابى فرق يعقل معناه بالرأى سوى ان من يدعى التوحيد يصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص ومن يدعى
الاثنين لا تصح منه تسمية الله تعالى على الخلوص وانما أمرنا ببناء الحكم فى حق اهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون فلو اعتبرنا
ما يضمرون لم تحل ذبيحتهم ولذلك يستحلفون فى المظالم بالله اه ملخصا **قوله** على ممتنع متوحش مأكول) قيد المأكول مستدرك بما قدمه
بقوله ويشترط لما يؤكل **قوله** الا اذا كمن الفهد) ﴿ ٢٧٣ ﴾ لا يختص به قال الزيلعى وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور
الارسال لما بينا فى انفهد اه **قوله**
للفهد خصال الخ) بقى منها انه لا يعدو
خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو
يقول هو المحتاج الى فلا اذل كذا قاله
الزيلعى قلت فينبغى للعاقل ان لا يذل
نفسه لمن هو محتاج اليه خصوصا اذا
كان ذا علم فلا يسعى لمن يتعلم منه لتعليمه
اه لما قال السرخسى فى مبسوطه فهكذا
ينبغى للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل
لغيره اه **قوله** بتركه أكل الكلب ثلاث
مرات) كذا فى الكنز وقال الزيلعى
هذا قولهما ورواية عن أبى حنيفة وعند
أبى حنيفة لا يثبت التعلم مالم يغلب على
ظنه انه قد تعلم ولا يقدر بشئ لان المقادير
تعرف بالنص لا بالاجتهاد ولا نص ههنا
فيفوض الى رأى المبتلى به كما هو دأبه فى
مثله كحبس الغريم ثم اذا ترك الاكل ثلاثا
لا تحل الاولى والثانية على قول من قال
بالثلاث وهو ظاهر وكذا الثالث
عندهما لانه لا يصير معلما الا بعد تمام
الثلاث وعند أبى حنيفة على الرواية
الاولى يحل لان تركه عند الثالث آية
تعلمه فصار صيد كلب عالم اه وقال فى
البزازية وفى الثالث روايتان أى عنهما
والاصح انه يحل اه **قوله** ورجوع
البازى بدعائه) قال الزيلعى لم يذكر
البازى بكم أجابة (درر) يصير معلما فينبغى (٣٥) أن يكون على (ل) الاختلاف الذى فى الكلب او قيل يصير معلما
باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب اه وفى البازى لغتان تشديد الياء وتخفيفها وجمعه بزاة والباز
أيضا لغة فيه وجمعه أبواز كما فى الجوهرة **قوله** والفهد ونحوه بهما الخ) يوافق ما فى الاختيار قول الذخيرة علامة تعلم الكلب ومن
بمعناه الامساك على المالك وترك الاكل وان يجيب اذا دعاه اه لانه جعل الاجابة شرطا ولم تشترط فى الكلب فى عامة الكتب
قوله ولا يؤكل أيضا ما أكل الكلب أو الفهد منه بعد تركه ثلاث مرات) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا وفيه استدراك

الصيد بغير ارسال فأخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية أشار اليها بقوله (مسميا) أى غير تارك
للتسمية عمدا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد ممتنعا متوحشا اشار
اليه بقوله (على ممتنع متوحش مأكول) أى من شأنه ان يؤكل (و) منها (عدم شركة كلب
لا يحل صيده) ككلب غير معلم او كلب المجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك
للتسمية عمدا (و) منها (عدم طول وقفته بعد ارساله) فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا
الى الارسال (الا اذا كمن الفهد) فانه حيلته فى الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال
الامام شمس الأئمة السرخسى ناقلا عن شيخه الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمهما الله تعالى
للفهد خصال ينبغى لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه
حيلة منه للصيد فينبغى للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف فى عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى
يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين
يديه اذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغى للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ
بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحب اللحم الطيب وهكذا ينبغى للعاقل
ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا أو خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول
لا أقتل نفسى فيما أعمل لغيرى وهكذا ينبغى لكل عاقل (ويعلم المعلم بتركه أكل الكلب ثلاث
مرات ورجوع البازى بدعائه) وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولان بدن
الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازى لا يحتمله فاكتفى
بغيره مما يدل على التعليم فان فى طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه بالدعاء (والفهد
ونحوه بهما) يعنى أن الفهد ونحوه يحتمل الضرب وعادته الافتراس والنفور فيشترط
فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا فى الاختيار (ولا يؤكل مما اكل الكلب أو
الفهد) لانك قد عرفت أن تعلمه بترك الاكل وسيأتى انه اذا أكل علم انه لم يتعلم
فيحرم صيده (بخلاف البازى) لما عرفت أن تعلمه ليس به ليكون ضده دليل
الجهل (ولا) يؤكل أيضا (ما أكل) أى الكلب أو الفهد (منه بعد تركه ثلاث
مرات) لانه علامة الجهل (ولا) يؤكل أيضا (ماصاده بعده) أى بعد ما أكل بعد تركه
ثلاث مرات (حتى يتعلم أو قبله) أى لا يؤكل ما صاده قبل ما أكل بعد الترك (لو بقى
فى ملكه) فان ما أتلف لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بان

مع ماقدمه من قوله ولا يؤكل ما أكل الكلب أو الفهد **قوله** والحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما) أطلق الخلاف فشمل ما لو طال
زمن بقاء الصيد او قصر وهو الصحيح من الخلاف لما قال في التبيين وفتاوى قاضيخان والذخيرة قال بعض المشايخ انما تحرم تلك
الصيود عند ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا أما اذا تطاول العهد بأن أتى عليه شهر فاكثر وصاحبه قدد تلك الصيود لا تحرم في قولهم
جميعا وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين اه **قوله** وعدم القعود عن طلبه) اى فيطلبه بنفسه او نائبه **قوله**
واما المتردية الخ) كذا قاله ابن كمال باشا وصدر الشريعة وهو الصحيح كما في الخانية وفي الاختيار هو المختار **قوله** وكذا اى يحرم
ايضا اذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية) كذا في عامة الكتب **قوله** او بندقة ثقيلة الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن
كمال باشا وفي المستصفى البندقة طينة مدورة يرمى بها وفي الجوهرة البندقة ﴿ ٢٧٤ ﴾ اذا كان لها حدة تجرح بها أكل وقال
قاضيخان لا يحل صيد البندقة والحجر
والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وان
جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيء من
ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن
أن يرمى به فان كان كذلك وخرقه
بحده حل أكله فأما الجرح الذي يدق
في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل
لانه لا يحصل به انهار الدم اه **قوله**
أو رمى صيدا فوقع في ماء الخ) كذا
أطلقه صدر الشريعة وابن كمال باشا
وقال الزيلعي هذا فيما اذا كان فيه حياة
مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته يضاف
الى غير الرمي وان كانت حياته دون
ذلك فهو على الاختلاف الذي مر في
ارسال الكلب وقال قبله ألا ترى انه لو
وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم كما
اذا وقع بعد موته لان موته لا يضاف اليه اه
وفي البزازية الطير اذا وقع في الماء ان بريا
لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان
منغمسا في الماء الا أن تكون الجراحة
بحال لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه
فوقع في الماء وان كان مائيا ان الجراحة
فوق الماء يحل لانه علم انه مات من
الجراحة وان كانت الجراحة بحال
يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل اه وفي قاضيخان ان وقع في ماء فمات لا يؤكل لعل ان وقوعه في الماء
قتله ويستوي في ذلك طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح اه ونقلا في الذخيرة ما قاله قاضيخان عن شمس الأئمة السرخسي
بعد ما ذكر مثل ما في البزازية ثم قال فليتأمل عند الفتوى وفي القنية عن شرح السرخسي رمى صيدا بجرح ظفره ومات في الماء
لا يحل وفي شرح بكر خواهرزاده يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل اه **قوله** أو وقع على سطح أو جبل الخ) قال الزيلعي هذا
فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي وان كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي
ذكره في ارسال الكلب اه **قوله** أو الصخرة ان لم يترد) واضح فيما اذا لم تنشق بطنه واما اذا

كان في المفازة بعد يثبت فيه الحرمة اتفاقا والحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما
(وشرط الحل بالرمي التسمية) وعدم تركها عمدا (والجرح) لقوله صلى الله عليه
وسلم لعدي بن حاتم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل
الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك (وعدم القعود عن
طلبه لو غاب متحاملا سهمه) اى رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان أدركه ميتا
فان لم يقعد عن طلبه حل أكله لبذله وسعه وان قعد عنه حرم اذا كان في وسعه ان
يطلبه وقد قال عليه الصلاة والسلام لعل هوام الارض قتلته (فان أدركه المرسل
أو الرامي حيا بحياة أقوى مما للمذبوح حل بالذكاة ولو مثلها حل بدونها) اى لو كان
حياته مثل حياة المذبوح لا تجب تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة بتلك الحياة واما
المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذئب بطنه وبه حياة والشاة المريضة
فالفتوى على ان الحياة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة يحل لقوله
تعالى الا ما ذكيتم (وحرم) عطف على حل بالذكاة اى حرم الصيد (ان تركها) اى
الذكاة (عمدا مع القدرة عليها فمات) لان حياته لما كانت أقوى مما للمذبوح
كان ذكاته واجبة فاذا تركت حرم (كذا) اى يحرم ايضا (اذا عجز) عن التذكية
في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام (وقيل حل) وهو رواية عن
أبي حنيفة وأبي يوسف وقول الشافعي (أو ارسل) عطف على تركها (مجوسي
كلبه فزجره مسلم فانزجر) اى أغراه بالصياح فاشتد (أو قتله معراض بعرضه)
وهو سهم لا ريش له سمي به لانه يصيب الشيء بعرضه فاذا كان في رأسه حدة
فأصاب بحده يحل (أو بندقة ثقيلة ذات حدة) انما حرم لاحتمال قتلها بثقلها
حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتيقن الموت بالجرح (أو رمى صيدا فوقع
في ماء) لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث (أو) وقع (على سطح) أو جبل
فتردى منه الى الارض) لانه المتردية (وأكل ان وقع ابتداء على الارض) لامتناع
الاحتراز عنه وكذا الواقع على السطح أو الجبل أو الصخرة ان لم يترد (أو ارسل مسلم
(كلبه)

الشقت فقال الهداية ذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر وصححه الحاكم الشهيد
وحمل مطلق المروي في الاصل على غير حالة الانشقاق وحمله الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي على ما أصابه حد الصخرة
فانشق بطنه لذلك وحمل المروي في الاصل انه لم يصبه من الآجرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه وذلك عفو وهذا أصح اه
والظاهر أصح من صاحب الهداية لا من السرخسي يعني انه أصح من كلام الحاكم الشهيد اه وقال الزيلعي كلا التأويلين صحيح
ومعناهما واحد لان كلا منهما يحمل ما ذكره في الاصل على ما اذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى على ما اذا مات بغيره وفي لفظ
المنتقى اشارة اليه ألا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرمي وهذا يرجع الى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به
اه **قوله** أو لم يرسل الكلب فاغراه مسلم) هذا استحسان والبازي كالكلب فيما ذكر كذا قاله الزيلعي ولا يختص بكلب المسلم بل
كذلك كلب معلم من لا يحل ذكاته ﴿ ٢٧٥ ﴾ كالمرتد والمجوسي والوثني والمحرم **قوله** أو أخذ غير ما ارسل اليه) يعني اذا كان على
سننه ولو ارسل من غير تعيين يحل ما أصابه
كذا في التبيين **قوله** وان أرسله فقتل
صيدا ثم آخر أكلا) كذا عبر صدر
الشريعة وابن كمال باشا ثم ومثله في التبيين
والهداية لكن مقيدا بعدم المكث طويلا
حيث قال ولو جثم على الاول طويلا ثم
مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني
لانقطاع الارسال بمكثه طويلا اذ لم يكن
ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة
اه وقيل الاول ليس قيد الحل
الثاني بل المدار على عدم انقطاع الارسال
لما قال قاضيخان لو أرسل كلبه على صيد
فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله
حل أكله وان فاته ذلك الصيد
فرجع وعرض له صيد آخر في رجوعه
فقتله لا يحل لان الارسال بطل بالرجوع
وبدون الارسال لا يحل اه ومثله في
التجنيس والمزيد **قوله** بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة) يعني وقد ذبحهما
على التعاقب أما اذا أضجع احداهما فوق
الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية
واحدة أجزأ وحلا كما في التبيين والهداية **قوله** وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا أو اكثره مع عجزه) أي فيؤكل كله لان ما بين النصف
الى العنق مذبح يريد به أن الاوداج من القلب الى الدماغ كذا في مبسوط السرخسي وقاضيخان **قوله** أو قد نصفين) لم يبين كيفيته
في كثير من الكتب وعليه نص في مبسوط السرخسي وفتاوى قاضيخان ونص المبسوط وان قطعه بنصفين أكل كله لان
فعله أتم ما يكون من الذكاة اذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعد ما قطعه بنصفين طولا اه وقاضيخان وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه
لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح اه **قوله** بخلاف ما اذا كان الثلثان الخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن
كمال باشا والمراد انه يحرم الجزء المبان ويحل المبان منه وعليه نص في الهداية والتبيين فقالا اذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه
مما يلي القوائم وأقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحياة في الباقي اه ومثله في البزازية **قوله**
وضمن الثاني له قيمته مجروحا) نقل الزيلعي عن صاحب الهداية وغيره ان هذا ولهذا اذا علم ان القتل حصل بالثاني **قوله** وبه أي بالصيد
يطهر لحم غير نجس العين) أقول أصح ما يفتى به انه لا يطهر لحمه بل جلده فقط كما في مواهب الرحمن للطرابلسي صاحب

كلبه فأغراه مجوسي فأخذ أو لم يرسل الكلب فأغراه مسلم فأخذ) الحاصل انه اذا
اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسي والاغراء من المسلم
حرم كما سبق وفي العكس حل ولو لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان
من المسلم حل ولو من المجوسي حرم (أو اخذ) أي اكل ان أخذ الكلب (غير ما ارسل
عليه) لامتناع التعليم بحيث يأخذ ما عينه وان أرسله فقتل صيدا ثم آخر اكلا
كما لو رمى سهما الى صيد فأصابه وأصاب آخر وكذا لو أرسل على صيد كثير وسمى
مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة (كذا) يؤكل (صيد رمى فقطع
عضوا منه لا العضو) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحي فهو ميت
(وكذا) يؤكل ما قطع اثلاثا وأكثر مع عجزه) أي قطعه قطعتين بحيث يكون
الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز (أو قطع نصف رأسه أو أكثره
أو قد بنصفين) فان كله يؤكل اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوق حياة المذبوح فلم
يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان
في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح
وبخلاف ما اذا قطع أقل من نصف الرأس للامكان المذكور (رمى صيدا ورماه
آخر فقتله) الآخر (فان اثخنه الاول) أي أخرجه عن حيز الامتناع (فهو له)
أي ملك للاول (وحرم) برمي الثاني (وضمن الثاني له قيمته) حال كونه (مجروحا)
برمي الاول (والا) أي وان لم يثخنه الاول (فللثاني) لانه صاده (وحل) لان
ذكاته اضطرارية كما سيأتي (ويصاد) أي يجوز صيد (ما يؤكل و) يصاد
(غيره) لان صيده سبب الانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شره وكل ذلك
مشروع (وبه) أي بالصيد (يطهر لحم غير نجس العين) لانه ذكاة حكما حتى يجوز

قوله وهى حيوان من شأنه ان يذبح ﴾ عليه يكون تسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤل وقال الزيلعى الذبيحة اسم للشئ المذبوح وكذلك فى الاختيار ثم قال وكذلك الذبح قال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة أيضا قال تعالى الاماذكيتم اى ذبحتم اه وقال فى العناية الذكاة الذبح وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن بالمد نهاية الشباب وذكا النار بالقصر لتمام اشتعالها اه وهى لغة كما قال فى مبسوط السرخسى الذكاة لغة التوقد والتهاب الذى يحدث فى الحيوان بحدة الآلة سميت الشمس ذكاء لشدة الحرارة وسمى الرجل الذى فى خاطره حدة ذكيا وقيل الذكاة عبارة عن تسييل الدم النجس فان المحرم فى الحيوان الدم المسفوح قال الله تعالى فى جملة المحرمات اودما مسفوحا فكانت الذكاة ازالة للخبث وتطيبا بتمييز الطاهر من النجس اه وشرعا كما قال فى الكنز الذبح قطع الاوداج اه وركنها الحيوان وشرطها أهلية الذابح وعدم ترك التسمية عمدا وقطع الاوداج بما أنهر الدم وشرطت لتطيب اللحم فانها نوع نضج لتمييز الطاهر من النجس وحكمها حل المذبوح وسببها حاجة العبد واعلم ان العراقيين ذهبوا الى ان الذبح محظور عقلا ولكن الشرع أحله لان فيه اضرارا بالحيوان وقال شمس الائمة هذا عندى باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول اللحم قبل مبعثه ولا يظن به انه كان يأكل ذبح المشركين لانهم كانوا يذبحون باسماء الاصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه وما كان يفعل ما كان ﴿ ٢٧٦ ﴾ محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه وأجيب بانه يجوز أن يكون ما كان يأكل ذبائح أهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم لان المحظور العقلى ضربان ما يقع بحرمته فلا يرد الشرع باباحته الاعند الضرورة وما فيه نوع يجوز من حيث تصور منفعته فيجوز أن يرد الشرع باباحته وتقدم عليه قبله نظرا الى نفعه كالحجامة للاطفال وتداويهم بما فيه ألم لهم **قوله** وتطهر غير نجس العين ﴾ قدمنا ان الذكاة الشرعية تطهر جلد غير مأكول اللحم دون لحمه على أصح ما يفتى به **قوله** والاختيارية ذبح فى الحلق ﴾ هذه عبارة الجامع الصغير كما نقلها المصنف فيما بعد وعبارة القدورى الذبح بين الحلق واللبة وتبعه صاحب الكنز وفى الهداية جمع بين عبارة القدورى والجامع الصغير وقال فى العناية أتى بلفظ الجامع الصغير لان فيه بيانا ليس فى رواية القدورى وذلك لان فى رواية القدورى الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح غيرهما فيحمل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير اه وقال فى الجوهرة معنى بين فى كلام الشيخ أى القدورى بمعنى فى أى والذبح فى الحلق واللبة اه **قوله** وهو ما بين اللبة واللحيين ﴾ الضمير راجع للحلق كما هو ظاهر **قوله** ولو كان الذبح فوق العقدة وقيل لا ﴾ أقول مشى فى المواهب على الثانى فقال يتعين الذبح بين الحلق واللبة تحت العقدة وقيل مطلقا اه وكذا قال ابن كمال باشا لم يجز فوق قعدة وأفتى بعضهم بالجواز اه ومال الزيلعى الى تعين الذبح تحت العقدة حيث قال والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح أعلا من الحلقوم أو أسفل منه يحرم لانه ذبح فى غير المذبح ذكره فى الواقعات وفى فتاوى سمرقند وذكر فى النهاية ما يخالف هذا من الامام الرستغفنى فانه قال سئل عمن ذبح الشاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلى الصدر وكان يجب أن يبقى مما يلى الرأس أيؤكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء بقيت القعدة مما يلى الرأس او مما يلى الصدر ولان المعتبر عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجد ثم حكى ان شيخه كان يفتى به وهذا مشكل لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المرئ وأصحابنا رحمهم الله وان اشترطوا قطع الاكثر فلابد من قطع أحدهما عند الكل واذا لم يبق شئ من عقدة الحلقوم مما يلى الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يأكل بالاجماع وفى الواقعات لو قطع الاعلى أو الاسفل ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن

صلاة حامله ولا ينجس طاهرا وان لم يؤكل (و) يطهر (جلده) أيضا حتى تجوز الصلاة به وعليه

﴿كتاب الذبائح﴾

جمع ذبيحة وهى حيوان من شأنه أن يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح فيحلان بلا ذكاة ويدخل المتردية النطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكاة (الذكاة تحل المأكول) أى ما من شأنه أن يؤكل لقوله تعالى الاماذكيتم ولانها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر (وتطهر غير نجس العين) فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة المأكول وغيره لافادتها التمييز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية (وضروريتها جرح عضو) وسيأتى (والاختيارية ذبح فى الحلق) وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر (ولو) كان الذبح (فوق العقدة) التى فى أعلى الحلقوم (وقيل لا) أى ولو كان فوقها لم يكن ذكاة فى الجامع

تموت بالاول ينظر فان كان قطع تمامه لا يحل لان موته بالاول اسرع منه بالقطع الثانى والاحل وذكر فى فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة فى ليلة مظلمة أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها اه كلام الزيلعى وكذلك نقل صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد ما قاله الزيلعى عن الواقعات ولم يذكر ما يخالفه **قوله** وفى الهداية بالعكس ﴾ أقول ليس ذلك الا فى بعض النسخ قال الاكمل فى العناية الحلقوم يخالف المرئ فان المرئ مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس ووقع فى بعض النسخ بالعكس وليس بجيد اه ولم يبين المصنف تفسير الودجين وقال فى ﴿ ٢٧٧ ﴾ الجوهرة الودجان مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ اه **قوله** وحل بقطع ثلاث منها ﴾ هو الصحيح وعن محمد أنه يعتبر الاكثر من كل عرق كذا فى المختار وقال فى الذخيرة وعن محمد أنه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاشياء الاربعة وعنه أيضا اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كل واحد يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو أصح الجوابات اه **قوله** الاسنا وظفرا قائمين ﴾ أقول وكذا القرن **قوله** وبالمنزوعين يكره ﴾ أى الذبح واما أكل الذبيح بها لا بأس به كما فى العناية والاختيار **قوله** لورود الاثر فيهما ﴾ أى فى ندب أحداد الشفرة قبل الاضجاع وكراهته بعده دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته والثانى ما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها كذا فى الهداية وقال فى المبسوط ضرب عمر رضى الله عنه من رآه يفعل ذلك بالدرة حتى هرب وشردت الشاة **قوله** وكره الجر برجلها الى المذبح ﴾ لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أخذ شاة وهو يجرها الى المذبح فقال قدها الى الموت قودا رفيقا وفى رواية قال خذ سالفتها فانا يرحم الله من عباده الرحماء والمعنى انها تعرف ما يراد بها كما جاء فى الخبر أبهمت البهائم الاعن اربعة خالقها ورازقها وخالقها وسفادها كذا فى مبسوط السرخسى رحمه الله **قوله** حتى يبلغ النخاع ﴾ هو خيط أبيض فى جوف عظم الرقبة وفيه اشارة الى ان قطع الرأس مكروه بالاولى وبه صرح فى الكنز وقيل فى تفسير النخاع ان يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل أن يكسر رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة كذا فى التبيين **قوله** أو كتابيا ﴾ نقل فى الجوهرة عن المستصفى ان هذا اذا كان الكتابى لا يعتقد المسيح الها اما اذا أعتقده فهو كالمجوسى لا تحل ذبيحته اه قلت ولكنه ذكره فى المستصفى بصيغة قالوا هذا الخ وقدمنا أنه

الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللحيين وهو يقتضى جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما اذا بقى عقدة الحلقوم مما يلى الصدر ورواية المبسوط أيضا تساعده ولكن صرح فى ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل وكذلك فى فتاوى أهل سمرقند لانه ذبح فى غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى ولان ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا فى العناية (وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان) فى المغرب الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى العلف وفى الهداية بالعكس (وحل بقطع ثلاث منها) أى من العروق الاربعة أى ثلاث كان اقامة للاكثر مقام الكل (بكل) متعلق بقطع (ما قطع الاوداج وأسال الدم) ولو قشر القصب وحجرا فيه حدة (الاسنا أو ظفرا قائمين) لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى الحبشة (وبالمنزوعين يكره) وعند الشافعى يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوعين فانه الصادر من الحبشة (وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده) لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح (و) كره (الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها فان بقيت حية بقطع عروقها) لوجود الموت بما هو ذكاة فتحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج (والا) أى وان لم تبق حية قبل قطع العروق (حرمت) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها (و) كره (النخع) أى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز (والسلخ قبل ان تبرد) أى تسكن من الاضطراب (و) كره (ترك التوجه الى القبلة وحلت) أى الذبيحة كذا فى الذخيرة (وشرط فى حل المذبوح (كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم) ان كان صيدا (أو كتابيا) لانه يدعى التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الاماذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكاة من جهتهم لانه خص أهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكاة يستوى الكتابى والمجوسى كالسمك وغيره

يعنى الحكم على مايظهرون لامايضمرون اه ويشترط لحل ذبح الكتابى صيدا أن يكون خارج الحرم فانه لوذبحه فى الحرم لايحل كما فى التبيين وقال فى العناية ذبيحة الكتابى حلال اذا أتى به مذبوحا وأما اذا ذبح بالحضور فلابد ان لايذكر غيراسم الله اه فان سمى النصرانى المسيح وسمعه المسلم لايأكل منه ولوقال بسم الله وهويعنى المسيح يؤكل بناء على الظاهر كذا فى الاختيار اه ويوافقه ماقدمناه عن المبسوط فى كتاب الصيد **قوله** يعقل ﴾ الضمير فيه راجع للذابح فى قوله وشرط كون الذابح وكذاقال فى الهداية ذبيحة المسلم والكتابى حلال وتحل اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وان كان صبيا أومجنونا أوامرأة اه **قوله** أى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكراسم الله عليها ﴾ هذا احد مافسربه عقد التسمية فانه قال فى العناية قيل يعنى يعقل لفظ التسمية وقيل يعقل ان حل الذبيحة بالتسمية وقال الزيلعى المراد بالصبى هوالذى يعقل التسمية ويضبط والضبط هوأن يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والتسمية اه وقال فى الذخيرة ذبيحة الصبى حلال اذا كان يعقل ويضبط معنى قوله ويضبط انه يضبط شرائط الذبح من فرى الاوداج وقوله يعقل تكلموا فى معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم أن يعلم أن الحل بقطع الحلقوم والاوداج اه **قوله** ولومجنونا ﴾ كذا فى الهداية كماذكرناه والمراد به المعتوه كما فى العناية عن النهاية لان المجنون لاقصد له ولامنه لان التسمية شرط ﴿ ٢٧٨ ﴾ بالنص وهى بالقصد وصحة القصد

(ذميا اوحربيا) والمتولد من كتابى وغير كتابى يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا فى الكافى (يعقل التسمية) أى يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكراسم الله تعالى عليها (والذبح) أى يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج ونحوه (ويقدر) على فرى الاوداج ويحسن القيام به (ولو) كان الذابح (مجنونا أوصبيا) فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ (أوامرأة وأقلف او أخرس فيحرم ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد) اذلاملة له لانه ترك ماكان عليه وما انتقل اليه لايقرعليه بخلاف الكتابى اذاتحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ماهوعليه عند الذبح حتى لوتمجس يهودى أونصرانى لم يحل صيده ولا ذبيحته لانه بمنزلة مالوكان مجوسيا فى الاصل وان عكس يؤكل كمالو كان عليه فى الاصل كذا فى الكافى (و) يحرم ذبيحة (تارك التسمية عمداولو) تركها (ناسيا حلت) ذبيحته وقال الشافعى حلت فى الوجهين وقال مالك حرمت فى الوجهين (وحرمت ان ذكر) الذابح (مع اسمه تعالى غيره عطفا نحو بسم الله واسم فلان او وفلان) لانه اهل به لغيرالله فلم يوجد التجريد وهوشرط (وكره وصله بلاعطف (ولم)

بماذكرنا يعنى قوله اذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اه ولذا قال فى الجوهرة لاتؤكل ذبيحة الصبى الذى لايعقل والمجنون والسكران الذى لايعقل اه **قوله** وأخرس ﴾ اى سواء كان مسلما أوكتابيا لانه اعذر من الناسى كذا فى قاضيخان **قوله** فيحرم ذبيحة وثنى ﴾ أقول ولوشاركه مسلم فى الذبح لاتؤكل ماذبيحة الصابى فتكره الا أنه يحل فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقالا لاتحل وذكر الكرخى رحمه الله انه لاخلاف بينهم فى الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب أبوحنيفة بحل ذبيحة الصابى اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب أصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الأوثان لايؤكل صيدهم ولاتحل ذبيحتهم فانما اجاب أبويوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح فى حق هؤلاء كذا فى فتاوى قاضيخان مقتصراعليه ونقله شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه ثم قال عقبه قال الشيخ الامام رحمه الله وفيما ذكره الكرخى رحمه الله عندى نظرفان اهل الاصول لايعرفون فى جملة الصائبين من يقر بعيسى عليه السلام وانما يقرون بادريس عليه السلام ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب فوقع عند أبى حنيفة رحمه الله أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لاتعظيم العبادة لها كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال يحل ذبائحهم ووقع عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله انهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فالحقاهم بعبدة الاوثان وانما اشتبه ذلك لانهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولايستحبون اظهار الاعتقاد البتة وما اختاره أبويوسف ومحمد رحمهما الله أولى لان عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة اه لفظ المبسوط **قوله** واسم فلان ﴾ اى لوقال بسم الله واسم فلان لايحل وهو المختار كما فى التجنيس والمزيد وقال قاضيخان وهو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلمة رحمه الله لايصير ميتة لانها لوصارت ميتة يصير الرجل كافرا اه **قوله** أووفلان ﴾ أى لوقال بسم الله وفلان لايحل وهذه المسائل من الهداية قال لوذكر مع اسم الله غيره موصولا على وجه العطف والشركة بان يقول بسم الله واسم فلان أويقول بسم الله وفلان أوبسم الله ومحمد رسول الله بكسرالدال تحرم الذبيحة اه

قوله نحوباسم محمد رسول الله) قيده فى الهداية بكسر الدال وقال فى العناية قوله بكسر الدال يشير الى انه لوقال غيرمكسور لايحرم قيل هذا اذا كان يعرف النحو وقال التمرتاشى رحمه الله ان خفضه لم يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفعه حل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وقال بعضهم على قياس ماروى عن محمد رحمه الله أنه لايرى الخطأ فى النحو معتبرا فى باب الصلاة ونحوها لايحرم اه وقال فى البزازية لوقال بسم الله ومحمد بالجر لايحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قدقلتم فى باب الطلاق العوام لايميزون بين الاعراب فلايبنى الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما تعم به البلوى والاغماض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع أحيانا فلم نسلك فيه طريق العفو كذا عن الفرنقانى الخوارزمى وفيه نظر لمع كون الذبح أقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق متهئ للتصرف والملكة فيه معدومة فمكنة الحفظة على دقائق الاعراب عسير والذابح حالك جملة مضبوطة فملكة الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير اه **قوله** كالدعاء قبل التسمية والاضجاع ﴾ يشيربه الى انه ﴿ ٢٧٩ ﴾ يكره أن يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله

ولم يحرم (نحوباسم الله محمد رسول الله) لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعاله لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذاقرئ محمد بالرفع واما اذاقرئ بالجرأو النصب فيحرم كذا فى غاية البيان (ولابأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع) لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وماأنامن المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنااول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح باسم الله والله أكبر (أوبعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان) وهذا ايضا لابأس به لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهدلك بالوحدانية ولى بالبلاغ (والشرط) فى التسمية (هوالذكر الخالص) عن شوب الدعاء وغيره (فبقوله اللهم اغفرلى لاتحل) لانه محض دعاء (بخلاف الحمدلله وسبحان الله يقصد التسمية) فانه ذكر خالص (فلوعطس فقال الحمدلله لاتحل) لعدم قصد التسمية (والمشهور) المتداول فى الالسنة (وهوباسم الله والله أكبر) منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما (ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم) أماالندبية فى الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فى المنحر وفيهما فى المذبح وأما الكراهة فلمخالفة السنة وهى لمعنى فى غيره فلايمنع الجواز والحل (يذبح صيد

بسم الله اللهم تقبل منى أويقول اللهم اغفرلى لان الواجب تجريد التسمية ولم يجردها وعليه نص فى الذخيرة وغيرها **قوله** فلوعطس فقال الحمدلله لاتحل ﴾ والاصح كما فى التبيين **قوله** لعدم القصد التسمية ﴾ يريد به انه قصد به التحميد للعطاس اذلوأراده للذبيحة حلت وكذا لولم يكن له نية على ماذكره **قوله** منقول عن ابن عباس ﴾ خبر قوله والمشهور وهو يقتضى أنه موقوف على ابن عباس وقدمه المصنف قريبا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزيلعى أيضا انه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على وابن عباس مثله اه فيعلم انه مستحب وبه صرح فى الذخيرة بقوله قال البقالى والمستحب أن يقول بسم الله والله أكبر وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصيد بسم الله الله أكبر بدون الواو وقال ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية ﴿ تنبيه ﴾ اه لوقال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح وان المريد التسمية على الذبح وانما أراد شيأ آخر لايحل لانه نوى غيرمامر به كما فى فتاوى قاضيخان ولوقال بسم الله ولم يظهر الهاء ان قصد ذكر الله حل وان لم يقصده وترك الهاء قصدا لايحل لان فى الوجه الاول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وفى الوجه الثانى لم يقصد التسمية على الذبح كذا فى التجنيس والمزيد والبزازية وقال فى الذخيرة فى المسئلة نوع اشكال فان المنقول عن أئمة اللغة المشهور فى كتبهم ان الترخيم لايجوز الافى النداء خاصة اه **قوله** وندب نحر الابل ﴾ النحر قطع العروق فى أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق فى أعلى العنق تحت اللحيين كما فى التبيين وعبر المصنف بقوله وندب تبعا لقول الهداية والمستحب فى الابل النحر وقد قال فى الكنز وسن نحر الابل اه ولعل مراد صاحب الهداية السنة لاالمستحب الاصطلاحى يؤيده قوله أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اه فلامخالفة بينه وبين الكنز **قوله** أما الندبية فى الصورتين ﴾ أى صورة ذبح البقر وصورة نحر الابل ﴿ قوله ولاجتماع العروق فى المنحر ﴾ أى منحر الابل **قوله** وفيهما ﴾ أى

البقر والغنم فى المذبح كما فى الهداية قوله لو سقط فى بئر ولم يمكن ذبحه) اى وعلم موته بالجرح أو اشكل لان الظاهر ان الموت منه
وان علم انه لم يمت من الجرح لا يؤكل كما فى التبيين قوله واذا ندت فى المصر لا تحل) أى الشاة نظيره ماقال قاضيخان دجاجة
تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوت والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل اه
قوله فلا يقدر على أخذهما) كذا فى التبيين والهداية وقال فى منية المفتى بعير أو ثور ند فى المصر ان علم صاحبه أنه لا يقدر
على أخذه الا ان يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اه ثم يشترط التعذر بل التعسر قوله وقدم أن المراد بهما حيوان يصيد
بنابه أو بمخلبه) احترزبه عن نحو الجمل والحمامة قوله والبغل) ﴿ ٢٨٠ ﴾ أى التى أمه اتان اذ لو كانت فرسا كانت
على الخلاف المعروف فى لحم الخيل
كما فى التبيين قوله والخيل) كذا
قال ابن كمال باشا عطفا على قوله لا يحل
ذوناب ومثله فى الاختيار وعبارة
القدورى والهداية ويكره أكل لحم
الفرس عند أبى حنيفة اه والمكروه
تحريما يطلق عليه عدم الحل قوله
وعندهما تحل الخيل) أى مع كراهة
التنزيه كما فى المواهب قوله واليه
مال صاحب الهداية) عبارة الهداية ثم
قيل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه والاول أصح اه لانه روى
أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة رحمهما
الله اذا قلت فى شئ أكرهه فما رأيك فيه
قال التحريم ومبنى اختلاف المشايخ فى
قول أبى حنيفة رحمه الله على اختلاف
اللفظ المروى عنه فانه روى عنه رخص
بعض العلماء فى لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبنى
أكله وهذا يلوح الى التنزيه وروى عنه
أنه قال أكرهه وهو يدل على التحريم
على ما روينا عن أبى يوسف رحمه الله
كذا فى العناية قوله والابقع) أى الغراب
الآكل للجيف والغداف غراب القيظ أى الحر وهو ضخم يأتى الجيف وكذا لا يؤكل الخفاش لانه ذوناب ﴿ والخلاف ﴾
كما فى البزازية وقال العينى فى مختصر الظهيرية اختلف فى أكل الخفاش ولا يؤكل الشقراق وهو طائر أخضر تخالطه قليل
حمرة يصول على كل شئ واذا أخذ فراخه قوله وهو الذى يموت اه ﴿ هكذا بياض بالاصل ﴾ فى ابحر حتف أنفه بلا سبب)
أى بلا سبب معروف قوله ثم يعلو فيظهر) يعنى وبطنه فوق الماء كذا قال فى الذخيرة نقلا عن الجامع الاصغر اذا وجد السمكة
ميتة على وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق أكل لانه ليس بطاف ومثله فى البزازية
ومنية المفتى ثم قال فى الذخيرة وفى المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم تؤكل لانها ان تركت طفت اه
ولا يخفى ان سبب موتها معلوم والطافى بخلافه

استأنس ويكفى جرح نعم توحش أو سقط فى بئر ولم يكن ذبحه) لان ذكاة الاضطرار
انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما مر والعجز موجود فى الثانى لا الاول
(الشاة اذا ندت خارج المصر تحل بالعقر و) اذا ندت (فى المصر لا) تحل به لانها
لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها فى المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار
بخلاف خارج المصر (والمصر كخارجه فى البقر والبعير) لانهما يدفعان عن
أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وان ندا فى المصر فيتحقق العجز (والصيال كالند)
اذا لم يقدر على أخذه حتى لو قتله الموصول عليه مريدا للذكاة حل اكله (لا يتذكى
جنين بذكاة أمه) حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم
يؤكل (لا يحل ذوناب) من السباع (أو مخلب) من الطيور وقدم ان المراد بهما
حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه (والحشرات) هى صغار دواب الارض
(والحمر الاهلية) بخلاف الوحشية فانها تحل (والبغل والخيل وعندهما يحل
الخيل) قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا
يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو
الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام وأبو المعين فى جامعيهما وقيل كراهة تحريم وحكى
عن عبد الرحيم الكرمانى رحمه الله تعالى انه قال كنت مترددا فى هذه المسئلة
فرأيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فى المنام يقول لى كراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه
مال صاحب الهداية وروى الحسن عن أبى حنيفة كراهة فى سؤره كما فى لبنه وقيل
لا بأس بلبنه اذ ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد كذا فى الكافى والهداية (ولا الضبع
والثعلب والضب) وفيها خلاف الشافعى (والزنبور والسلحفاة والابقع الآكل
للجيف والغداف) كلاغ سياه بزرك (والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان
المائى الا سمكا لم يطف) السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف أنفه بلا سبب
ثم يعلو فيظهر وأصحابنا كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف وأباحها ابن
أبى ليلى ومالك والشافعى واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه

قوله والخلاف فى البيع والاكل واحد) أى فلا يصح بيع ما لا يؤكل من حيوان الماء كالضفدع والسرطان عندنا قوله وكذا
ان وجد فى بطنها سمكة أخرى) أى فتؤكل بخلاف ما لو خرجت من دبر السمكة فلا تؤكل لانها قد استحالت عذرة كما فى
الجوهرة قوله أو أكل شيأ ألقاه فى الماء ليأكله فمات منه) أى وذلك معلوم فلا بأس بأكله كما فى العناية قوله وان ماتت بحر
الماء أو برده الخ) كذا ذكر الروايتين فى الهداية مطلقتين من غير ترجيح وقال فى العناية أطلق القدورى الروايتين ولم ينسبهما
الى أحد وذكر شيخ الاسلام انه على قول أبى حنيفة لا يحل وعلى قول محمد يحل (قلت) لكن صاحب الهداية قال فى التجنيس
والمزيد السمكة اذا قتلها حر الماء أو برده قال الامام لا تؤكل كالطافى وقال محمد تؤكل وهذا أظهر وأرفق بالناس اه فقد قيد
اطلاقه فى الهداية اه وفى منية المفتى ﴿ ٢٨١ ﴾ وعن محمد يحل وبه يفتى اه وعليه أكثر المشايخ وقال الفقيه قول المشايخ أى
القائلين بالحرمة أعجب لانها ماتت بآفة
فصار كموتها بانجماد الماء وقال القاضى
فيه انها تؤكل عند الكل ولو أرسلت
السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا بأس
بأكلها للحال كذا فى البزازية اه وينظر
الفرق بينها وبين الجلالة قوله سئل
على الخ) دليل على حل الجراد ميتا
وسنده قول النبى صلى الله عليه وسلم
أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان
فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد
والطحال كذا فى التبيين قوله والعقعق
قال فى العناية لا بأس بأكله عند أبى
حنيفة وهو الاصح وفى البزازية لا بأس
بأكل ما ليس له مخلب يخطف به و
الهدهد والخطاف والقمرى والسودانى
والزرزور والعصافير والفاختة
لا بأس به ومثله فى التجنيس والمزيد وفى
مختصر الظهيرية والبوم يؤكل قال
المصنف وقد رأيت هذا بخط والدى
رحمه الله اه قوله ذبح شاة لم يعلم حياتها
فتحركت أو خرج الدم حلت) كذا
فى الكنز وقال فى البزازية
نقلا عن شرح ﴿ درر ﴾ الطحاوى ﴿ ٣٦ ﴾ ان خروج الدم ﴿ ل ﴾ لا يدل على الحياة الا اذا كان تخرج من الحى وهذا عند الامام
وهو ظاهر الرواية اه (كتاب الجهاد) هو أعم وغلب فى عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم الى الدين الحق
وقتالهم ان لم يقبلوا وكذلك السير جمع سيرة وهى فعلة بكسر الفاء من السير غلب فى لسان أهل الشرع على الطرائق المأمور بها
فى غزو الكفار وكان سبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة وفى غير كتب الفقه يقال كتاب المغازى وهو أيضا أعم لانه جمع
مغزاة مصدر سماعى لغزا دال على الوحدة والقياسى غزو وغزوة للوحدة كضربة وهو قصد العدو للقتال وخص فى عرفهم
بقتال الكفار هذا وفضل الجهاد عظيم من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل
عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال على شرط البخارى ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة فى مكان يتوهم هجوم العدو
فيه لقصد دفعه لله تعالى ومن فضله ما فى صحيح مسلم من حديث سلمان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

والخلاف فى البيع والاكل واحد الاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب
فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافى وان ضرب سمكة
فقطع بعضها يحل أكل ما أبين وما بقى لان موته بسبب وما أبين من الحى وان كان
ميتا فميتته حلال للحديث وكذا ان وجدت فى بطنها سمكة أخرى لان ضيق المكان
سبب لموتها وكذا ان قتلها شئ من طير الماء أو ماتت فى جب ماء أجمعها فى حظيرة
لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فماتت فيها لان ضيق المكان
سبب لموتها واذا ماتت فى الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها لو أكل شيأ ألقاه فى
الماء ليأكله فمات منه أو ربطها فى الماء فماتت أو انجمد الماء فبقيت بين الجمد
وماتت تؤكل وان ماتت بحر الماء أو برده تؤكل فى رواية لوجود السبب لموتها وفى
أخرى لا لان الماء لا يقتل السمك حارا كان أو باردا كذا فى الكافى والنهاية
(ومنه) أى من السمك المأكول (الجريث والمارماهى) خصهما بالذكر اشارة الى
ضعف ما نقل فى المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهى
وايضا قال فى غاية البيان ان بعض الروافض وأهل الكتاب يكرهون اكل الجريث
ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به (وحل الجراد وأنواع
السمك بلا ذكاة) لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف أنفه كما
مر بخلاف السمك سئل على رضى الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض
فيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته (و) حل (غراب الزرع
والارنب والعقعق بها) أى بالذكاة (ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت أو خرج
الدم حلت والا فلا وان علمت) حياتها (حلت) الشاة (وان عدما) أى الحركة
وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحياة فاذا علمت لم يحتج اليهما

﴿ كتاب الجهاد ﴾

رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجرى عليه عمله الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن
الفتان رواه مسلم زاد الطبرانى وبعث يوم القيامة شهيدا ومن مات مرابطا أمن من الفزع الاكبر وعن ابى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة المرابط تعدل خمس مائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه فى غيره كما فى الفتح **قوله** وفرض عين ان هجموا) كذا فى الكنز وغيره وهو يقتضى الافتراض على كافة الناس سواء فيه أهل محل هجمه العدو وغيرهم وهو صريح ما قال فى منية المفتى فى النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة اه وقال قاضيخان ان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل أن يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين أو على ذراريهم أو على أموالهم واذا كان النفير من قبل اللزوم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين اه فالمتن عام وقد خصه المصنف بقوله فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد وقد نقل الكمال ما قاله فى النهاية ثم قال هكذا ذكروا وكأن معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون وبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف انقاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب أن لا يأثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان او منعه اه

(فائدة) عالم ليس فى البلدة أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع كذا فى منية المفتى (الغزاة)

لما فرغ من العبادات الاربع التى آخرها الحج ومما يناسبه من الاضحية والصيد والذبائح شرع الآن فى خامسة العبادات وهى الجهاد فقال (فهو فرض كفاية بدأ) أى ابتداء يعنى يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا فى ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى الدين بأنواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ثم أمر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا أى أذن لهم فى الدفع ثم أمر بالقتال ابتداء فى بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أمر بالقتال مطلقا فى الازمان كلها والاماكن بأسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى غير ذلك من الآيات ووجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد فى نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ (ان قام به البعض) فى كل زمان (سقط الفرض) (عن الكل) لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها (والا) أى وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان فى ديار الاسلام (اثموا) أى المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا (الا على صبى وعبد وأمرأة وأعمى ومقعد وأقطع) لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة (و) فرض (عين ان هجموا) أى هجم الكفار على ثغر من ثغور دار الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى أن يفترض على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك وان كان الذى يبعد من الميت يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا (فتخرج المرأة والعبد بلا اذن) من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر فى حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة فى ابطال حقهما (وكره الجعل) وهو ما يجعل للعامل فى عمله والمراد ما يجعل الامام على أرباب الاموال شيئا بلا طيب أنفسهم يتقوى به

قوله مع فئ أى مع وجود شئ) فسر الفئ بالشئ ليبين ان المراد به وجود مال ببيت المال سواء كان أصله من الفئ او من غيره كالاموال الضائعة **قوله** اذا لم يوجد فئ لا يكره الجعل) هو الصحيح وقيل يكره وأطلق الاباحة فى السير ولم يقيده بشئ واستدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام مثل المؤمن الذى يغزو بأجر كمثل أم موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون دينارين فى كل يوم كذا فى التبيين **قوله** فان أبوا فالى الجزية) هذا فى حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم وأما عبدة الاوثان من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف كالمرتدين كما فى التبيين **قوله** وقطع شجر وافساد زرع) قال الكمال هذا اذا لم يغلب على الظن أنهم يؤخذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم يغلبون وان الفتح بادكره ذلك لانه افساد فى غير محل الحاجة وما أبيح الا لها اه كذا فى الفتح والمسطور فى الزيلعى نصه وفى شرح المختار الخ وظاهر هذا الاطلاق التمثيل سواء وقع قتالا أو بأ سيرا الان الكمال خصه بقوله التمثيل قبل الظفر لا بأس به اذا وقع قتالا كمبارز ضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففقأ عينه فلم ينته فقطع أنفه ويده ونحو ذلك اه **قوله** وشيخ فان) قال الكمال المراد بالشيخ الفانى من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجئ منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره فى الذخيرة وزاد الشيخ أبو بكر الرازى فى كتاب المرتدين من شرح الطحاوى انه اذا كان كامل العقل فقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذى لا نقتله الشيخ الفانى الذى خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد قال وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضا اذا ارتدوا اه ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ونقتل مقطوع اليد اليسر او احدى الرجلين وان لم يقاتل اه ما قاله الكمال قلت وفى النهى عن قتل الاقطع من خلاف نظر لما أنه لا ينزل عن مرتبة الشيخ القادر على الاحبال أو الصياح اه **قوله** للنهى عن كلها فى الحديث) ومع ذلك لا يغرم قاتل من نهى عن قتله منهم لان مجرد حرمة القتل لا يوجب الضمان كما فى الفتح والتبيين **قوله** الا أن يكون أحدهم مقاتلا) لكن الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما وأما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون بعد الاسر والذى يجن ويفيق يقتل فى حال افاقته وان لم يقاتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبى الملك والمعتوه لان فى قتل الملك كسر شوكتهم كما فى الفتح **قوله** وبلا قتل أب كافر) سواء أدركه فى الصف او غيره لا يقتله وان لم يكن ثم من يقتله غير الابن لا يمكنه من الرجوع حربا على المسلمين ويعالجه بنحو ضرب قوائم فرسه والجائه الى مكان حتى يجئ غيره فيقتله وكذا الام والاجداد والجدات المقاتلون يكره لفرعهم قتلهم ومن سوى الاصول من ذوى الرحم المحرم الحربيين فلا بأس بقتلهم وأما أهل البغى والخوارج فكل ذى رحم محرم منه لا يجوز قتله كالاب كما فى التبيين والجوهرة والنهر

الغزاة فانه مكروه (مع فئ) أى وجود شئ فى بيت المال (وبدونه) اى اذا لم يوجد فئ (لا) يكره الجعل (فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا) أى امتنعوا عن الاسلام (فالى) أى فندعوهم الى (الجزية فان قبلوا) الجزية (فلهم مالنا وعليهم ما علينا) هذا الحكم ليس على عمومه لانه لا يصح فى حق العبادات بل المراد انا كنا نتعرض لدمائهم وأموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم أو تعرضوا لنا يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا (ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة) الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها أثم للنهى عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين (وندب تجديدها لمن بلغته فان أبوا حاربناهم بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمى ولو معهم مسلم أو تترسوا به) أى بالمسلم (بنيتهم) متعلق بالرمى (لا بنيته) ليلزم الاسم وان أصابوا منه فلا دية ولا كفارة (وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول فى المغنم خاصة والغدر أعم يشمل نقض العهد (ومثلة) اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا أى نكل به يعنى جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفى شرح البخارى المثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لانه أبلغ فى اذلاهم قال الزيلعى وهذا أحسن ونظيره الاحراق بالنار (وبلا قتل غير مكلف) كالصبيان والمجانين (وشيخ فان وأعمى ومقعد وامرأة) للنهى عن كلها فى الحديث (الا أن يكون أحدهم مقاتلا أو ذا مال يحث به أو) ذا (رأى فى الحرب أو ملكا) فحينئذ يقتل (و) بلا قتل (أب كافر بدا) اى لا يجوز للابن أن

قوله فى سرية ﴾ قال الكمال مانصه وفى فتاوى قاضيخان قال أبوحنيفة أقل السرية أربعمائة وأقل العسكر أربعة آلاف اه والذى رأيته فى فتاوى قاضيخان نصه قال أبوحنيفة أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعمائة قال الحسن بن زياد أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة آلاف اه وقول ابن زياد من تلقاء نفسه عليه نص الشيخ أكمل الدين بعدما قال وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أقل السرية مائة اه قوله لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف ﴾ هو التأويل الاصح كافى الهداية واحترز به عما ذكر فخر الاسلام عن أبى الحسن القمى والصدر الشهيد عن الطحاوى ان ذلك أى النهى عن اخراج المصحف انما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن أيدى الناس وأما اليوم فلا يكره اه وماقاله صاحب الهداية من التأويل منقول عن مالك راوى الحديث قال أرى ذلك مخافة ان يناله العدو والحق انها من قول النبى صلى الله عليه وسلم كافى الفتح قوله وينبذ ان خيرا فيقاتل ﴾ أقول لا يكفى مجرد اعلامهم بالنبذ بل لا بد ﴿ ٢٨٤ ﴾ من مضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه

يقتل أباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وليست البداءة بالقتل من المعروف ولانه تسبب فى حياته فلا يكون سببا لافنائه وانما قال بدأ لان الاب ان قصد قتل الابن ولم يمكنه دفعه الابقتله جاز قتله لان هذا دفع عن نفسه فان أباه المسلم اذا قصد قتله جاز له قتله فالكافر أولى (فيقتله غير ابنه) وابنه لا يدعه عنه (وبلا اخراج مصحف وامرأة فى سرية يخاف عليهما) لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف والمرأة على الضياع والفضائح (ويصالحهم) أى يصالح الامام اهل الحرب (ان) كان الصلح (خيرا) للمسلمين والا لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى (ولو بمال) يأخذه المسلمون (منهم) لانه اذا جاز بلا مال فبه أولى (ان احتجنا اليه) وان لم تحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحرب فحينئذ يكون غنيمة لكونه مأخوذا بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق الذلة للمسلمين وفى الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه بأى طريق أمكن واجب (وينبذ ان خيرا) أى لو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصلح نبذ اليهم أى أرسل اليهم خبر النقض (فيقاتل وقيل نبذ لو خانوا بدأ) أى قوتلوا قبل ارسال خبر النقض ان بدؤا بالخيانة (و) يصالح (المرتدين والباغين) حتى ينظروا فى أمرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما فى حق أهل الحرب (بلا مال) لان أخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز (ولا رد أن أخذنا) لان فى الرد عليهم معونة لهم على القتال (لا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح) لما فيه من معونتهم على الحرب (صح أمان حر وحرة) من (المسلمين)

بالنبذ من القاء الخبر الى أطراف مملكته ولا يجوز ان يغار على شئ من بلادهم قبل مضى تلك المدة وان كانوا اخرجوا من حصونهم وتفرقوا فى البلاد وفى عساكر المسلمين أو خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ماكانت توقيا عن الغدر وهذا واضح انه اذا صالحهم مدة ورأى نقضه قبلها واما اذا مضت المدة بطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم واذا كانت الموادعة على جعل رد ما يخص مابقى من المدة بالنبذ قبل مضيها كما فى الفتح والتبيين قوله وقيل نبذ لو خانوا بدأ) بفتح القاف وسكون الباء الموحدة وفتح اللام والنون وسكون الموحدة بعدها وتنوين الذال المعجمة المكسورة قال فى الكافى وغيره وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه اه وكذا اذا دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقاتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد فى حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم لانهم اشتدوا بانفسهم فينتقض العهد فى حقهم ولا ينتقض فى حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن منعة لم يكن نقضا للعهد كذا فى التبيين قوله وحديد ﴾ كذا فى الهداية لانه أصل السلاح وهو ظاهر الرواية وذهب فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير الى أنه لا يكره حيث قال هذا فى السلاح وأما فيما لا يقاتل به الا بصنعة فلا بأس كما كرهنا بيع المزامير وأبطلنا بيع الخمر ولم نر ببيع العنب بأسا ولا ببيع الخشب وما أشبه ذلك (قوله ولو بعد الصلح ﴾ كذا فى الهداية معللا بانه على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربا علينا وهذا هو القياس فى الطعام والثوب الا انا عرفناه بالنص فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة ان يمير أهل مكة وهم حرب عليه اه قوله صح أمان حر ﴾ أقول من ألفاظ الامان قولك للحربى لا تخف ولا توجل أو مترس أو لكم عهد الله أو ذمة الله أو تعالى فاستمع الكلام ذكره فى السير الكبير وقال الناطفى فى السير املاء سألت أبا حنيفة عن الرجل

يشير باصبعه الى السماء لرجل من العدو فقال هذا ليس بامان وأبو يوسف استحسن أن يكون أمانا وهو قول محمد رحمة الله عليهم اجمعين كذا فى الفتح وقال فى الجوهرة نقلا عن الينابيع اذا قال أهل الحرب الامان الامان فقال رجل حر من المسلمين أو امرأة حرة لا تخافوا ولا تذهلوا أو عهد الله ﴿ ٢٨٥ ﴾ وذمته أو تعالوا واسمعوا كلام الله فهذا كله أمان صحيح اه

المسلمين كافرا أو كفارا أو أهل حصن أو مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم (فان) كان الصلح (شرا نبذ) الامان (وأدب) معطى الامان (لا) يصح (أمان ذمى) لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين الا أن يأمره أمير العسكر بان يؤمنهم فحينئذ جاز ذكره الزيلعى (و) لا أمان (أسير مسلم) معهم (وتاجر) مسلم (معهم) لانهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف (و) لا أمان (من أسلم ثمة ولم يهاجر) الينا لما ذكرنا (وصبى وعبد محجورين ومجنون) أما الصبى فاذا لم يعقل بطل أمانه كالمجنون وأن عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند أبى حنيفة خلافا لمحمد وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق وأما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح أمانه عنده خلافا لمحمد وان اذن له فيه صح أمانه

﴿ باب المغنم وقسمته ﴾

(اذا فتح الامام بلدة صلحا يجرى) أى الامام (على موجبه) لا يغيره هو ولا من بعده من الامراء (وأرضها تبقى على ملكهم ولو) فتحها (عنوة) أى قهرا فهو فى حقها مخير ان شاء خمسها ثم (قسمها بيننا) يعنى الغانمين فتكون ملكا لنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتى (أو أقر أهلها عليها) اى ان شاء ومن به على أهلها وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم (بجزية) أى بوضع جزية عليهم (و) وضع (خراج) على أراضيهم كما فعل عمر رضى الله عنه حين فتح سواد العراق حيث من على أهلها وترك دورهم وعقارهم فى ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاول أولى عند حاجة الغانمين والثانى عند عدمها ليكون ذخيرة لهم فى الثانى من الزمان (أو نفاهم) منها (وانزل بها قوما) آخرين (و) وضع عليهم الخراج لو) كانوا (كفارا) كذا فى التحفة يعنى وضع عليهم خراج الارض وعلى أنفسهم الجزية وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى أن القوم الآخرين لو كانوا مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء وضع على المسلمين (و) الامام فى حق أهل ما فتح مخير ايضا ان شاء (قتل الاسرى) لانه صلى الله عليه وسلم قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك (أو استرقهم) توفيرا للمنفعة على المسلمين (أو تركهم احرارا ذمة لنا) الا مشركى العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف (وحرم منهم) وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شئ منه (و فداؤهم) وهو أن يتركه ويأخذ منهم مالا أو أسيرا مسلما فى مقابلته وفى المن

﴿ باب المغنم وقسمته ﴾

قوله ان شاء خمسها ﴾ أى جعلها اخماسا خمس للفقراء والباقى للغانمين على ماسيأتى قوله ثم قسمها بيننا ﴾ يعنى قسم باقيها وهو الاربعة الاخماس لقوله بين الغانمين وسيذكر قسمة الخمس بعده قوله أو أقر أهلها عليها الخ ﴾ نص على المن بابقائهم ذمة وتمليكهم الاراضى فخرج ماينقل اذ لا يجوز المن به عليهم لانه لم يرد به الشرع وانه لا يدوم والجواز باعتبار الدوام نظرا للمسلمين ولهذا لا يجوز بالرقاب وحدها بدون الارض وانما يجوز تبعا للاراضى واذا من عليهم بالرقاب والاراضى يدفع لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل ليخرج عن حد الكراهة كما فعل عمر رضى الله عنه كذا فى التبيين والهداية وان لم يدفع وقسم الجميع للغانمين جاز وكره لان عمر رضى الله عنه لم يفعله ولعدم التمكن من الزراعة بلا آلتها كما فى الكافى ولى رسالة فى هذه المسئلة سميتها الدرة اليتيمة فى الغنيمة قوله والامام ان شاء قتل الاسرى ﴾ فيه اشارة الى انه اذا لم يسلموا ومن أسلم لا يقتل وقيد بالامام لانه ليس لواحد من الغزاة قتل أسير بنفسه وان قتله بلا ملجئ بان خاف انفلات شر الاسير كان للامام تعزيره ولا يضمن شيأ كما فى الفتح واذا عزم على قتل الاسرى لا ينبغى تعذيبهم بالجوع والعطش وغيره من التعذيب كما فى البدائع قوله أو استرقهم ﴾ ولا ينافى استرقاقهم اسلامهم بعد الاسر لوجوده بعد سبب الملك وهو الاسر بخلاف ما اذا أسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون كما سيأتى قوله وهو ان يترك الكافر الاسير ويأخذ منه مالا ﴾ هذا على المشهور كما فى المواهب والفتح وآية السيف نسخت المفاداة وعوتب على الفداء يوم بدر قوله أو أسيرا مسلما فى مقابلته ﴾ هذا على احدى الروايتين عن الامام وعليها مشى القدورى وصاحب الهداية وعلى الرواية الثانية يجوز فداء اسرانا باسراهم كما قال به أبو يوسف ومحمد وهى اظهر الروايتين كما فى المواهب والتبيين وقال الكمال

وجه هذه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع به لان حرمته عظيمة وماذكر من الضرر الذى يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه ظاهرا المسلم الذى يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافا ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغى زيادة ترجيح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين اه وقال فى شرح المجمع نقلا عن الحقائق ان مفاداة أسيرهم بأسير مسلم يجوز اتفاقا اه فالاتفاق على المشهور **قوله** وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال ﴾ أى لقيام الحاجة فيكون محمل قول الزيلعى وأما المفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جازاه **قوله** وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ﴾ أى لعدم الحاجة فهو محمل قول المجمع ان المفاداة بالمال غير جائزة اتفاقا اه ولو حمل كلام المجمع على عمومه خالفه ماتقدم من قول الزيلعى بجوازه عند الحاجة والحاجة عند قيام الحرب لابعدها **قوله** وردهم الى دارهم ﴾ لم يزد حكما على ماتقدم من قوله وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا أخذ شئ منه وكذا جمع فى الكنز بين المن والرد وقال فى البحر وأما المن فقال فى القاموس من عليه منا انعم واصطنع عنده صنيعة اه واختلفت العبارات فى المراد به هنا ففى فتح القدير هو أن يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ وفى غاية البيان والنهاية هو الانعام عليهم بأن يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين اه ولا يصح الاول فى كلام المختصر لانه قوله وحرم ردهم الى دار الحرب اه قاله فى البحر ﴿ ٢٨٦ ﴾ وفى حكمه باختلاف العبارات تأمل **قوله** وعقر دابة الخ ﴾ احترز به عن النساء والصبيان الذين شق اخراجهم فيتركون فى أرض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون واذا وجد المسلمون حية أو عقربا بدار الحرب فى رحالهم ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية قطعا للضرر عنهم ولا يقتلونها ابقاء لما يضر بالكفار كما فى البحر **قوله** وحرم قسمة مغنم ثمة ﴾ لايناسب ماسيذكره من الاختلاف فى ثبوت الملك بها لانه يثبت عند الشافعى لاعندنا والحرمة لاتمنع صحة الملك وعبارة الهداية كالقدورى هكذا ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام اه والمسائل الافرادية ﴿ وذلك الموضوعة المصرحة بعدم صحة القسمة قبل الاحراز مثل ماسيأتى من ان من مات من الغانمين لايورث حقه من الغنيمة قاله الكمال ثم قال واعلم ان القسمة انما لاتصح اذا قسم بلا اجتهاد او اجتهد فوقع على عدم صحتها قبل الاحراز أما اذا قسم فى دار الحرب مجتهدا فلا شك فى الجواز وثبوت الاحكام واذا تحققت للمسلمين حاجة فى دار الحرب بالثياب والمتاع ونحوها قسمها فى دار الحرب اه **قوله** وينبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة ﴾ قال فى الكافى للنسفى منها ان أحدا من الغانمين لو وطئ أمة من السبى فولدت فادعاه يثبت نسبه منه عنده وصارت الامة أم ولده وعندنا لايثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم الولد والامة والعقر بين الغانمين اه وتبعه الزيلعى والكمال وقد ذكر فى متفرقات الجهاد من الكافى خلاف ماذكره هنا فنفى لزوم العقر بوطئها فتناقض حيث قال وطئ أمة من الغنيمة الى أن قال ولا عقر فى الوطء لان الثابت مجرد الحق اذ الملك انما يثبت بالاحراز وهو ليس بمضمون والمستوفى بالوطء كالجزء واتلاف الكل غير مضمون فاتلاف الجزء أولى ولكنه يؤدب زجرا له ولغيره وبعد الاحراز والقسمة يقتص مافيه القصاص واذا وجب القصاص فأولى أن يجب الغرم فيما يجب فيه الغرم اه وقد اقتصر فى البدائع على مثل هذا التفصيل الاخير من كلام الكافى وهو الذى ينبغى اتباعه حيث نفى العقر بالوطء قبل الاحراز بدارنا معللا بانه اتلف جزأ من منافع بضعها ولو أتلفها لايضمن لماقدمه من أصل وهو ان الغنيمة فى دار الحرب لم يثبت فيها ملك الغانمين أصلا لامن كل وجه ولا من وجه

خلاف الشافعى وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا ولا بالنفس عند أبى حنيفة ويجوز عند محمد وعن أبى يوسف روايتان وعند الشافعى يجوز مطلقا (وردهم الى دارهم) لان فيه تقوية لهم على المسلمين (و) حرم (عقر دابة شق نقلها) يعنى اذا أراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لايعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعى (فتذبح وتحرق) أما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح وأما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لايعذب بالنار الا ربها ويحرق الاسلحة أيضا ومالا يحرق كالحديد يدفن (و) حرم (قسمة مغنم ثمة) أى قسمة غنيمة فى دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام وقال الشافعى يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لايثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت وينبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة (الا بالايداع فيردهها ويقسم)

ولكن انعقد فيها سبب الملك على ان تصير ملكا عند الاحراز بدارنا ثم قال وأما بعد الاحراز بدار الاسلام لو استولد جارية من المغنم وادعى الولد لاتصير أم ولد استحسانا لما بينا أن ثبات النسب وأمومية الولد يقف على ملك خاص وذلك بالقسمة أو حق خاص ويلزمه العقر لان الملك العام أو الحق المتأكد يكون مضمونا بالاتلاف اه وقال فى المحيط لو وطئ جارية لايحد ويؤخذ منه العقر ان وطئها فى دار الاسلام دون دار الحرب لانه أتلف منافع بعضها اه قال صاحب البحر بعد نقله كلام المحيط وهذا هو الظاهر لان الوطء فى دار الحرب لايجب فيه شئ وقد نقله فى التتارخانية بصيغة قال محمد فكان هو المذهب قال وكذا اذا قتل واحدا من السبى أو استهلك شيأ من الغنيمة فى دار الحرب فلا ضمان عليه لافرق بين ان يكون المستهلك من الغانمين أو غيرهم اه وقد نقله صاحب البحر بعد نقله كلام شيخ الاسلام كمال الدين ولم ينص على التنبيه عليه وان كان فيه اشارة الى التنبيه وقول البدائع وامومية الولد تقف على ملك خاص يشير الى ماقاله الكمال انه اذا قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد أحدهم لها وعتقه اذا كانوا قليلا والقليل مائة فمادونها وقيل أربعون والاولى أن لايؤقت ويوكل الى اجتهاد الامام اه **قوله** وحرم بيعه أى المغنم قبلها ﴾ سواء كان فى دار الحرب أو بعد الاحراز بدارنا كما اشار اليه فى الشرح وهذا ظاهر فى بيع الغزاة واما بيع الامام لها فذكر الطحاوى انه يصح لانه مجتهد فيه يعنى أنه لابد أن يكون ﴿ ٢٨٧ ﴾ الامام رأى المصلحة فى ذلك وأقله تخفيف اكراه الحمل عن الناس أو عن البهائم ونحوه وتخفيف مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد فى المصلحة فلا يقع جزافا فينعقد بلا كراهة مطلقا كذا فى الفتح **قوله** للنهى عنه فى الحديث ﴾ كذا قال فى الهداية وقال الكمال وأما الحديث الذى ذكره وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب فغريب جدا اه **قوله** والرد ء) بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة **قوله** ومدد يلحقهم ثمة ﴾ أى ولو بعد القتال كما فى شرح المجمع والمدد الجماعة الناصرون للجند وقال فى البحر وشرح المختار انما ينقطع شركتهم اما بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة فى دار الحرب أو بيع الامام الغنيمة فى دار الحرب فاذا وجد أحد هذه المعانى الثلاثة انقطعت الشركة لان الملك يستقر به واستقرار الملك يقطع الشركة اه وتقييد المصنف لحوق المدد بدار الحرب اشارة الى انه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب او استظهروا عليه ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بدار الاسلام فصارت الغنيمة محرزة بدار الاسلام نص عليه فى الاختيار **قوله** ولا من مات ثمة لعدم الملك ﴾ أشار به الى ان الغنيمة لم تقسم فلو قسمت ثمة كان بمنزلة الاحراز فيورث نصيبه كما فى شرح المجمع عن الحقائق قلت وينبغى أن يكون كذلك اذا باعها الامام بدار الحرب لحصول الملك **قوله** وحل فيها طعام ﴾ أى حل لمن له سهم أو رضخ فى الغنيمة ولمن معه من النساء والاولاد والمماليك ولا يطعم التاجر والاجير الا ان يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستهلاك ولا فرق فى الطعام بين المهيأ للاكل وغيره حتى جاز ذبح المواشى وأكلها وترد جلودها فى الغنيمة وكذا تؤكل الفاكهة الرطبة وغيرها والسكر والسمن والزيت وكل ما يؤكل عادة كما فى التبيين والاختيار وغيرهما **قوله** وحطب ﴾ أى جاز للطبخ وللاصطلاء للبرد اذا كان معدا للوقود وان معدا لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لايباح استعماله كذا فى مختصر الظهيرية **قوله** علف ﴾ أى ولو بالحنطة اذا لم يوجد الشعير كما فى مختصر الظهيرية **قوله** ودهن ﴾ يعنى كالسمن والزيت فيدهن ويستصبح ويوقح دابته به وليس له فعل ذلك بغيره من الادهان كالبنفسج والزنبق والخيرى كما فى الظهيرية والهداية الا ان يكون له حاجة لمرض يحوجه اليه فيجوز استعماله كلبس الثوب كما فى الفتح **قوله** وسلاح عند الحاجة ﴾ التقييد بالحاجة راجع للسلاح خاصة على اتفاق الروايات قال فى مختصر الظهيرية الانتفاع

وذلك اذا لم يكن للامام فى بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يستردها منهم فان أبوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل فى رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استأجر دابة شهرا فمضت المدة فى المفازة او استأجر سفينة فمضت المدة فى وسط البحر فانه ينعقد عليها اجارة أخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نفقت دابته فى المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف مااستشهد به فانه بناء وليس بابتداء وهو اسهل منه (و) حرم (بيعه) أى المغنم (قبلها) أى القسمة للنهى عنه فى الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك كامل وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه أن يبيعه (والرد ء) أى العون (ومدد يلحقهم ثمة كمقاتل) فى استحقاق الغنيمة (لا سوقى لم يقاتل ولا من مات ثمة) لعدم التمليك (ويورث قسط من مات هنا) لحصول الملك وان كان مشاعا (وحل فيها) أى فى دار الحرب (طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند الحاجة بلا

بالسلاح والثياب وغيرهما لايجوز الا لحاجة باتفاق الروايات اه وقال فى الفتح استعمال السلاح والكراع كالفرس يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما اذا أراد أن يوفر سيفه أو فرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو تلف اه وأما غير السلاح ونحوه مما تقدم الانتفاع به كالطعام والدهن فشرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله كذا فى الفتح وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع فاذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به كذا فى مختصر الظهيرية **قوله** ولا بيعها وتموّلها ﴾ شامل لما لم يملكه أهل الحرب من عسل فى جبل وياقوت وفيروزج وزمرد وفضة وذهب من معدنه فان جميعه مشترك بين الواحد وأهل العسكر فلا يختص به فان باعه نظر الامام فيه فان كان ثمنه أنفع قسمه فى الغنيمة وان كان ﴿ ٢٨٨ ﴾ المبيع أنفع فسخ المبيع واسترد المبيع وجعله فى الغنيمة وان لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويجعل ثمنه فى الغنيمة ولو حش حشيشا أو استقى ماء وباعه من العسكر طاب له ثمنه كذا فى البحر عن التتارخانية **قوله** ومن أسلم الخ ﴾ هنا أربع مسائل احداها أسلم الحربى بداره ولم يخرج الينا حتى ظهرنا عليهم والحكم ماذكره المصنف ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فئ الا أولاده الصغار لاسلامهم تبعا له والا ما أودعه مسلما أو ذميا لصحة يدهما ثالثها أسلم مستأمنا بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ماخلفه حتى صغار أولاده فئ لانقطاع العصمة وعدم تبعيتهم له فى الاسلام بتباين الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم أو ذمى بامان واشترى منهم أموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والاراضى فانها فئ وتمامه فى الفتح **قوله** فمن دخل منهم فارسا ﴾ اى وفرسه صالح للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا فلو كان مهرا أو كبيرا مريضا لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل كما فى التبيين والاختيار وسواء كان فى البر أو سفينة فى البحر كما فى الاختيار وغيره وسواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به ﴿ ليست فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به كما فى الجوهرة **قوله** فنفق فرسه أى مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ﴾ وكذا اذا قاتل راجلا لضيق المكان ولو غصب فرسه قبيل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب او نفر أو ضل الفرس فاتبعه ودخل راجلا ثم وجده فيها استحق سهم فارس ولا سهم لفرس مشترك للقتال عليه الا اذا استأجر أحد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر وقيد المصنف بموت الفرس لانه لو باعه ولو فى حال القتال على الاصح أو رهنه أو أجره أو وهبه فانه لا يستحق سهم فارس فى ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده المجاوزة للقتال فارسا الا اذا باعه مكرها كما فى البحر عن التتارخانية اه قلت كذلك

قسمة) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه رواه البخارى وهو دليل على ان عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه (لا بعد الخروج منها) لزوال المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم (ولا بيعها وتموّلها) اى الطعام ونحوه لانها لم تملك بالاخذ وانما أبيح التناول للضرورة فان باع أحدهم رد الثمن الى المغنم (ورد الفضل) أى ما بقى مما أخذه فى دار الحرب لينتفع به (الى المغنم) بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شئ عليه ان هلك (ومن أسلم) من أهل الحرب (ثمة) أى فى دار الحرب (عصم نفسه وطفله) لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم واسترقاقهم (و) عصم (مالا معه أو أودعه معصوما) أى وضعه امانة عند معصوم مسلما كان أو ذميا لانه فى يده حكما (لا ولده الكبير وعرسه وحملها) لانه جزء الأم (وعقاره) لانه من جملة دار الحرب وهو فى يد أهل الدار (وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب أو وديعة ويعتبر فى الاستحقاق) اسهم الفارس او الراجل (وقت المجاوزة) أى مجاوزة مدخل دار الحرب (فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه) أى مات فشهد الوقعة راجلا (فله سهمان سهم فارس ومن دخلها رجلا فشرى فرسا) فشهد الوقعة فارسا (فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد) اى لا يسهم لفرسين ولا لراحلة وبغل (و) لا (عبد وصبى وأمرأة وذمى ورضخ لهم) الرضخ اعطاء شئ قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها أو دل الذمى على الطريق لان فى دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش فى عمل الجهاد الا فى دلالة الذمى فانه يزاد على السهم اذا كانت فى دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة

قلت كذلك لو أكره على غير البيع من الرهن ونحوه استحق سهم فارس لما ذكر من العلة اه واذا باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفارس كما فى الجوهرة والتبيين **قوله** الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل ﴾ مفيد أنه يقسم الخمس ثلاثة اقسام على الثلاثة الاصناف وقال قاضيخان ان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا اه ومثله فى البحر عن فتح القدير وعلله فى البدائع بأن ذكر هؤلاء الاصناف لبيان المصارف لا لايجاب الصرف الى كل صنف منهم شيأ بل لتعيين المصرف حتى لا يجوز الصرف الى غير هؤلاء كما فى الصدقات اه **قوله** وقدم فقراء ذوى القربى ﴾ اشارة الى دخول ذوى القربى اليتامى والمساكين وابناء السبيل فى الاصناف الثلاثة اذا كانوا فقراء لكنه ﴿ ٢٨٩ ﴾ يبدأ بهم وثبوت استحقاقهم هو الاصح وقال الطحاوى بسقوطه كما فى الكافى للنسفى وقال فى الجوهرة سهم ذوى القربى يستحقونه بعد النبى صلى الله عليه وسلم بالفقر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل اه وفى البدائع تعطى القرابة كفايتهم **قوله** ولا شئ لغنيهم ﴾ فان قيل فلا فائدة حينئذ فى ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم أجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها كذا فى البحر **قوله** كالصفى ﴾ قال فى طلبة الطلبة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بالصفى زيادة على سهمه **قوله** او باذن الامام ﴾ سواء كان للمستأذن منعة أو لم يكن قال فى الجوهرة اذا دخل واحد او اثنان باذن الامام ففيه روايتان المشهور انه يخمس والباقى لمن أصابه لانه لما اذن لهم فقد التزم نصرتهم اه ومثله فى الكافى **قوله** وللامام أن ينفل ﴾ أى ندب له كما سيذكره المصنف واذا نفل فلا خمس فيما أصابه أحد ويورث عنه ولو مات بدار الحرب ﴿ درر ﴾ وان لم يحل وطؤها مع ﴿ ٣٧ ﴾ استبرائها بدار الحرب ﴿ ل ﴾ عند ابى حنيفة لو كانت أمة نفل بها خلافا لمحمد كما فى فتاوى قاضيخان **قوله** أو يقول من أخذ شيأ فهوله ﴾ يدخل فيه الامام كما فى منية المفتى **قوله** لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتله أنا ﴾ قال فى الظهيرية الا اذا عم بعده ويتم التنفيل على كل قتال فى تلك السفرة ما لم يرجعوا ولا يبطل بموت الوالى وعزله ما لم يمنعه الثانى كذا فى البحر **قوله** أو يقول لسرية الخ ﴾ ظاهر كلامه ان ماذكره مستنده مانقله عن السير التسوية بين العسكر فاقتضى صحته لسرية دون العسكر وقد نقل فى البحر عن الكمال عن السير التسوية بين العسكر والسرية فى عدم الصحة حيث قال لو قال للعسكر كل ما أخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس أو للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين اللذين أوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره فى السير

ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية فى الجهاد اذ ما يأخذه فى الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ (الخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكره تعالى) فى قوله جل جلاله فان لله خمسه (للتبرك) أى لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شئ وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بعده) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده (كالصفى) وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على أمور المسلمين (من دخل دارهم فأغار خمس الامن لا منعة له ولا اذن) فان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهى ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه فى حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته (وللامام أن ينفل) التنفيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة (وقت القتال حثا) اى اغراء (فيقول من قتل قتيلا فله سلبه) وسيأتى معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال (أو) يقول (من كان أخذ شيئا فهوله ويستحق الامام) النفل استحسانا فى قوله من قتل قتيلا فله سلبه (اذا قتل) الامام (قتيلا) لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به (لا من) أى لا يستحق الامام النفل اذا قال من (قتلته انا فلى سلبه) لانه خص نفسه فصار متهما (ولا) أى لا يستحق الامام النفل أيضا اذا قال (من قتل منكم) لانه ميز نفسه منهم (وذا) أى استحقاق السلب انما يكون (اذا كان القتيل مباح القتل) حتى لا يستحقه بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض على القتال وانما يتحقق ذلك فى المقاتل حتى لو قاتل الصبى فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر فى عسكرهم والذمى الذى نقض العهد وخرج لان بنيتهم صالحة للقتال او هم مقاتلون برأيهم (أو يقول) عطف على قوله فيقول أى يقول الامام (لسرية)

وهى من أربعة الى اربعمائة من المقاتلة (لا عسكر جعلت لكم الكل أو قدرا منه) نقل فى النهاية عن السير الكبير أن الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما أصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز وكذلك اذا قال ما أصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشئ وفى التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل أو ابطال الخمس أيضا اذا لم يستثن (لا بعد الاحراز هنا الامن الخمس) اى لا يجوز أن ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار للقتال الا من الخمس لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم (وسلبه مامعه) من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه (حتى مركبه وماعليه) من السرج والآلة وحقيبته مع ما فيها من ماله (وهو) أى السلب (للكل) أى لجميع الجند (ان لم ينفل) الامام والقاتل وغيره فيه سواء

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

(اهل الحرب اذا سبوا أهل الذمة من دارنا لا يملكونهم) لانهم أحرار كذا فى واقعات الصدر الشهيد (واذا سبى بعضهم بعضا وأخذوا أموالهم أو بعيرا ندّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو)كان مالنا (عبدا مؤمنا) أو امة مؤمنة ذُكر فى الكافى وغيره فى شرح المسئلة الآتية وهى ما اذا ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم الخ وانما قال وأحرزوه بدارهم لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيأ منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيأ مما اخذوه قبل احرازهم بها ووجده مالكه فى يده أخذه بلاشئ (لاحرنا) المحض (ومُدَبَّرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) حتى لو كان أهل الحرب أخذوهم من دارنا وأحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلاشئ وذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك واذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك وكذا من سواه لحريتهم من وجه (وعبدنا) أى عبدا من دارنا سواء كان لمسلم أو ذمى ذكره شراح الهداية (آبقا دخل اليهم) احتراز عن آبق متردد فى دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال (وان اخذوه) اشارة الى خلاف الامامين فانهم اذا أخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما أن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر وله أن يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف

الكبير قال الكمال وهذا بعينه يبطل ما ذكرنا من قوله من اصاب شيئا فهو له لاتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمين المنصوصة بالسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا أصلا بانتهائه فهو أولى بالبطلان والفرع المذكور من الحواشى وبه أيضا ينتفى ما ذكر من قوله انه لو نقل بجميع المأخوذ جاز اذا رأى المصلحة وفيه زيادة ايحاش الباقين وزيادة الفتنة اه **قوله** لا بعد الاحراز هنا الامن الخمس) ظاهر ان هذا فيما غنمه وصار بيده اما التنفيل بما يحصل من اهل حرب دخلوا دارنا فكالحكم حال قتالهم بدارهم اه

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

قوله واذا سبى بعضهم بعضا الخ) قال فى مختصر الظهيرية الحربى اذ قهر حربيا انما يملكه اذا كانوا يرون ذلك قال المصنف اقاويل المشايخ فيه مختلفة قال بعض مشايخنا يثبت الملك بمجرد القهر وعن محمد فى النوادر ان الحربى لا يملك حربيا آخر بالقهر اه وتملك ما ملكوه بالظفر عليهم ولو كان بيننا وبين الروم المأخوذين موادعة كما فى المواهب وان أسلموا قبل الظفر فلا سبيل لاصحاب الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من أسلم على مال فهو له كما فى الجوهرة **قوله** واحرزوه بدارهم) قيد لغلبتهم على مالنا خاصة دون ما استولوا عليه من أموال بعضهم لانه ذكر فى الهداية مسئلة استيلائهم على أموالنا مقيدة بالاحراز بدارهم وأطلق غيرها عنه **قوله** ومدبرنا) ظاهر فى المدبر المطلق وأما المقيد فهل يملكونه او لا يملكونه وفى تعليل المصنف بأن الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك اشارة الى ملكهم المقيد فلينظر حكمه **قوله** فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلاشئ) أقول ويعوض الامام من وقع فى سهمه من بيت المال قيمته كما فى البحر **قوله** وعبدنا آبقا) هذا اذا لم يرتد فان ارتد وأبق اليهم فأخذوه ملكوه بخلاف ما اذا كان كافرا أصليا لانه ذمى تبع لولاه وفى العبد الذمى اذا أبق (المتردد) قولان كذا فى البحر عن فتح القدير **قوله** فانهم اذا أخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له) مفيد انهم اذا لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا وبه صرح فى البحر عن شرح الوقاية **قوله** فلم يبق محلا للملك) أى فيأخذه مالكه قبل القسمة وبعدها بلاشئ هذا عند أبى حنيفة

المتردد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد أهل الدار عليه فمنع ظهور يده تملكهم ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخول دار الحرب لا يملكه (ونملك بالغلبة) عليهم (حرهم ومدبرهم وأم ولدهم ومكاتبهم وملكهم) فان الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم لما انكروا واحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته جازاهم الله تعالى عليه بان جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا وأخذوا مالنا اذا غلبنا عليهم وأخذ الغانمون منهم ما أخذوا منا (فمن وجد منا ماله فى الغانمين أخذه مجانا قبل قسمتنا) الغنيمة بين الغانمين (و) أخذه (بالقيمة بعدها) أى بعد القسمة لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن المشركين أخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت فى الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين الحالين لان المالك القديم يتضرر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين فى نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه عوضا عن سهمه فى الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالى بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتنا للرد ما وقع فى المجمع وشرحه للمصنف حيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها أو بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفى الشرح اذا ظهر المسلمون على الكفار وجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهى لاربابها بغير شئ وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على أولى الابصار (و) أخذه (بالثمن أن اشتراه منهم) فى دار الحرب (تاجر) واخرجه الى دارنا فان المالك القديم أن وجد ماله فى ملك خاص فان كان ذو اليد ملكه بمعاوضة صحيحة أخذه بمثل العوض ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بأن وهبوه لمسلم أخذه بقيمة ماله ان كان قيميا وان كان مثليا لا يأخذ لانه لو أخذه أخذه بمثله فلا يفيد (وان أخذ أَرْشَ عينه مفقوءة) يعنى اذا أسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم أرشها فالمولى القديم أخذ العبد بثمن أخذه به من العدو لما مر من الفرق ولا يأخذ الارش لان حقه فى العين المستولى عليها ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين (تكرر الاسر والشراء) بان اسر الكفار عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فاسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب فاشتراه آخر بالف درهم وأخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشترى الثانى لان الاسر لم يرد على ملكه بل (اخذ) المشترى (الاول من الثانى بثمنه) لورود الاسر على ملكه (ثم) أخذه (المالك القديم من المشترى الاول بالثمنين ان شاء) لان العبد قام على المشترى الاول بالثمنين فلم يحط منه شئ صيانة لحقه (وقيل أخذ الاول)

قوله وأخذه بالقيمة بعدها) مفيد انه لا يأخذه بالمثل لو مثليا لعدم الفائدة كما سيذكره ولو كان عبدا فاعتقه من وقع فى سهمه نفذ عتقه وبطل حق المالك وان باعه أخذه مالكه بالثمن وليس له نقض البيع كذا فى الجوهرة (فان قيل) لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازى الذى وقع فى سهمه أو من الذى اشتراه من أهل الحرب بدون رضا (أجيب) بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك له ألا يرى أن للواهب الرجوع فى الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال ملك الواهب فى الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشترى بحق الشفعة بدون رضا المشترى مع ثبوت الملك له اه كذا فى العناية **قوله** بقيمة ماله) أى مالية ذات المأخوذ قال الزيلعى لو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته دفعا للضرر عنهما اذ ملكه فيه ثابت فلا يزال بغير شئ **قوله** فالمولى القديم أخذ العبد بثمن أخذه به من العدو) مفيد أنه لا يسقط عنه شئ من الثمن بتعيب العبد عند المشترى لا بتعييبه له والقول للمشترى فى قدر الثمن بيمينه وان أقاما البينة فعلى قولهما البينة بينة المولى القديم وقال أبو يوسف بينة المشترى كما فى البحر **قوله** لما مر من الفرق) يعنى قوله وانما فرق بين الحالين الخ قال الزيلعى لما قدمنا من النظر أى للجانبين

قوله وكذا اذا كان المأسور منه الثانى غائبا ليس للاول أخذه ﴾ كذا فى الكافى والمراد بالثانى المشترى الاول وبالاول المالك القديم ولذا قال الزيلعى وكذا لو كان المشترى الاول غائبا وهو المأسور منه ثانيا اه **قوله** فاذا لم يثبت المتضمن ﴾ أى عود ملك المشترى الاول لم يعد مافى الضمن وهو حق الاخذ للمالك الاول **قوله** أخذ العبد مجانا ﴾ أى سيده وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يأخذ العبد أيضا بالثمن ان شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد قاله الزيلعى **قوله** ابتاع مستأمن عبدا مسلما ﴾ كذا لو كان عبدا ذميا يعتق بادخال دار الحرب وهذا عند أبى حنيفة خلافا لهما فيهما كما فى البدائع **قوله** أو أسلم عبد ثمة وجاءنا ﴾ خروجه مؤمنا ليس قيد احترازيا اذ لو خرج كافرا مراغما لمولاه فأمن فى دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه أو بأمره لحاجة فأسلم بدارنا فان الامام يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى ولو أسلم عبد الحربى ولم ﴿ ٢٩٢ ﴾ يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم أو ذمى أو حربى فى دار الحربى يعتق عند أبى حنيفة وكذا يعتق اذا عرضه مولاه على البيع من مسلم أو كافر قبل المشترى البيع أو لم يقبل كما فى البحر فهذه ثلاث مسائل أخرى فالجملة ثمانية يعتق فيها العبد بلا اعتاق وصورة واحدة لا يعتق باعتاقه وهى لو أعتق حربى عبدا حربيا فى داره وهو فى يده ولم يخله أى قال له آخذا بيده أنت حر لا يعتق حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه وعند أبى يوسف ومحمد يعتق لصدور ركن العتق من أهله بدليل صحة اعتاقه عبدا مسلما فى دار الحرب من محله لكونه مملوكا ولابى حنيفة رحمه الله انه معتق بيانه مسترق ببنانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو آخذ له بيده فى دار الحرب فيكون عبدا له بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس بمحل التملك بالاستيلاء كذا فى التبيين والكافى

﴿ باب المستأمن ﴾

قوله لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمائهم ﴾ لم ينص متنا على انه دخل بامان لمان التاجر لا يدخل الا بأمان حفظا لماله وكذلك لا يتعرض لاهل أغاروا على الدار التى هو بها الا اذا خاف على نفسه لان القتال ﴿ ولا ﴾ لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل الا لذلك أو لاعلاء كلمة الله وهو اذا لم يخف على نفسه ليس قتال هؤلاء الا اعلاء كلمة الكفر كذا فى البحر عن المحيط **قوله** فما أخرجه ملكه حراما ﴾ أفاد أنه اذا لم يخرجه وجب رده على صاحبه لوجوب التوبة عليه وهى لا تحصل الا بالرد عليه فأشبه المشترى فاسدا كما فى البحر عن المحيط **قوله** فيتصدق به ﴾ فان لم يتصدق به ولكنه باعه صح بيعه ولا يطيب للمشترى الثانى كما لا يطيب للاول كذا فى الجوهرة **قوله** الا اذا أخذ ملكهم ماله ﴾ كذلك لو أغار أهل الحرب الذين فيهم المستأمنون على ذرارى مسلمين فأسرهم ومروا على المستأمنين وجب عليهم نقض العهد وقتالهم اذا قدروا عليه لانهم لا يملكون رقابهم فتقريرهم فى أيديهم تقرير على الظلم ولم يضمنوا لهم ذلك بخلاف الاموال لانهم ملكوها بالاحراز كذا فى البحر

من الثانى (لا) يأخذ المالك القديم من الثانى وكذا اذا كان المأسور منه الثانى غائبا ليس للاول اخذه اعتبارا بحال حضرته وان أبى المشترى الاول لا يأخذه المالك القديم لان حق الاخذ بالثمنين انما يثبت للمالك القديم فى ضمن عود ملك المشترى الاول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت مافى الضمن (أبق عبد بمتاع) فأخذهما الكفار (فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا) لانهم لم يملكوه لما مر (وغيره بالثمن) لانهم ملكوه لما مر (ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم) ههنا خمس مسائل يعتق العبد فى كلها بلا اعتاق احداها هذه فانه بمجرد دخوله دار الحرب يعتق اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله (او استولوا عليه وادخلوه فيها) أى دار الحرب (فابق) منهم وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله (أو اسلم عبد ثمة وجاءنا) وذكر الرابعة بقوله (أو ظهرنا عليهم) وذكر الخامسة بقوله (أو خرج) أى العبد (الى عسكر المسلمين) مسلما (عتق) العبد فى جميع الصور ولا يثبت الولاء من أحد لان هذا عتق حكمى ذكره فى غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوى

﴿ باب المستأمن ﴾

هو من يدخل غير داره بامان مسلما كان أو حربيا (لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم) لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر (فما أخرجه ملكه حراما) أما الملك فلورود الاستيلاء على مال مباح أما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فتصدق به تفريغا للذمة عنه (الا اذا اخذ ملكهم ماله) استثناء من قوله لا يتعرض (أو حبسه هو أو) فعل ذلك (غيره بعلمه) ولم يمنعه لانهم بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام (ولا يستبيح فروجهم) لان الفرج لا يحل الا بالملك

ولا ملك قبل الاحراز كما مر (الا اذا وجد امرأته المأسورة أو ام ولده أو مدبرته) لانهم ما ملكوهن (ولم يطأهن الحربى) اذ لو كانوا وطئوهن ووطئهن المالك لزم اشتباه النسب (لا أمته المأسورة مطلقا) أى لا يطأها وان لم يطأها الحربى لانهم ملكوها (أدانه حربى) أى جعل الحربى المستأمن مديونا بتصرف ما (أو عكس) أى أدان المستأمن الحربى (أو غصب أحدهما من الآخر مالا وجاآ هنا) واستأمن الحربى (لم يقض لاحد) منهما (بشئ) أما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم كما مر (كذا حربيان فعلا ذلك وجاآ مستأمنين) لما ذكرنا (فان جاآ مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب) اما الدين فلانه وقع صحيحا لوقوعه بالتراضى والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما ذكر انه ملكه ولا خبث فى ملك الحربى ليؤمر بالرد (قتل مسلم مستأمنا مسلما من ثمة) أى فى دار الحرب (مثله) أى مستأمنا (عمدا او خطأ ودى) أى يعطى الدية (من ماله فيهما)أى العمد والخطأ (وكفر للخطأ) اما الكفارة فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام أو الحرب واما تخصيصها بالخطا فلانه لا كفارة فى العمد عندنا واما الدية فلان العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا لم تبطل بعارض الاستئمان وأما عدم القود فى العمد وهو ظاهر الرواية فلان القود لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة لان الواحد يقاوم الواحد غالبا ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجدا فى دار الحرب فلا فائدة فى الوجوب فلا يجب كالحد واما وجوب الدية فى ماله فى العمد فلان العواقل لا تعقل العمد كما تقرر فى موضعه وفى الخطأ اذ لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها (وفى الاسيرين) اذا قتل أحدهما الآخر (كفر فقط فى الخطأ) أى لا دية فى الخطأ ولا شئ فى العمد اصلا عند أبى حنيفة وكذا اذا قتل مسلم تاجر أسيرا ثمة فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ عنده وقالا فى الاسيرين الدية فى الخطأ والعمد لان العصمة لا تبطل بعارض الاسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية فى ماله لما مر وله ان بالاسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا فى أيديهم ولهذا يصير مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الاحراز أصلا وصار كالمسلم الذى لم يهاجر الينا وخص الخطأ بالكفارة لما مر (كقتل مسلم من أسلم ثمة) حيث لا يجب بقتله الا الكفارة فى الخطأ فقط (لا يمكن حربى) دخل الينا مستأمنا هنا (سنة ويقال له ان أقمت هنا سنة أو شهرا نضع عليك الجزية فان رجع) الى داره (قبل ذلك القدر من السنة أو الشهر فبها ونعمت بجزاء الشرط محذوف (والا) أى وان لم يرجع (فهو ذمى) اعلم ان الحربى لا يمكن من اقامة دائمة فى دارنا الا بالاسترقاق أو جزية لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لان فى منعها قطع جلب الحوائج وسد باب

قوله الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم ولده) استثناء منقطع ويصح ان يرجع ضميره الى التاجر والاسير وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت الزوجة قبل زوجها أو بعده وفى فتاوى قارئ الهداية ما يخالف هذا من أن المأسورة تبين وسنبينه فى النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** لم يقض لواحد منهما بشئ ﴾ اشارة الى أنه يفتى المسلم برد المغصوب وقضاء الدين وعليه نص فى التبيين والبحر **قوله** لمصادفته مالا غير معصوم ﴾ ظاهر فى مال الحربى وأما مال المسلم فلعله بحسب اعتقاد الحربى عدم عصمته فليتأمل **قوله** لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا ﴾ العين جاسوس القوم والعون الظهير على الامر

التجارة ففصل بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية فتكون الاقامة لمصلحة الجزية فان رجع بعد قول الامام قبل تمام السنة الى وطنه فلا سبيل عليه وان مكث سنة فهو ذمى لانه لما أقام سنة بعد قول الامام صار ملتزما للجزية وللامام ان يؤقت مادون السنة كالشهر والشهرين واذا أقام تلك المدة بعد مقالة الامام يصير ذميا لما ذكر (لا يترك أن يرجع) الى دار الحرب لان عقد الذمة لا ينقض لانه خلف عن الاسلام والاسلام لا ينقض فكذا خلفه (كذا) أى يصير أيضا ذميا لا يترك أن يرجع (اذا أقام هنا سنة قبل التقدير) أى تقدير الامام فانه اذا لم يقدر مدة فالمعتبر هو الحول لانه لابلاء العذر والحول حسن لذلك كما فى تأجيل العنين كذا فى النهاية نقلا عن المبسوط (لكنها) اى الجزية (توضع بعد السنة فى الصورتين) أى بعد التقدير وقبله (الا ان يشترط أخذها) أى الجزية (بعدها) أى بعد السنة (فى) الصورة (الاولى) أى بعد التقدير ويقال ونأخذ بعد السنة أو الشهر فحينئذ تأخذها منه كما تمت السنة الاولى (وكذا) يصير ذميا (اذا شرى أرضا فوضع عليه خراجها) فيه اشارة الى انه لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج (فمليه) أى اذا كان المشترى ذميا وضع عليه الخراج لزم عليه (جزية سنة من وقت الوضع) فتكون السنة مستقبلة (او نكحت) عطف على شرى أرضا اى تكون الحربية ذمية اذا نكحت (ذميا هنا) لكونها تابعة لزوجها (بلا عكس) اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه (مستأمن) من اهل الحرب (رجع اليهم حل دمه بالرجوع لانه ابطل امانه وما فى دار الاسلام من ماله على خطر (فان اسر) المستأمن (اوظهر عليهم) أى اهل الحرب (فقتل سقط دين) كان (له على معصوم) مسلم اوذمى لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق من يد العامة فيختص به فيسقط (وافئ) اى صار فيئا (ووديعة له عنده) اى معصوم لانها فى يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وعن ابى يوسف ان الوديعة تصير للمودع لان يده بها اسبق فهو بها احق (واخذ المرتهن رهنه بدينه عند أبى يوسف ويباع ويوفى ثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد) ذكره الزيلعى (وان مات اوقتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لقيامهم مقامه (حربى هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم فظهر عليهم فكله فئ) اما عرسه واولاده الكبار ومافى بطنها وعقاره فلما ذكر فى باب الغنائم واما اولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع اباه ويصير مسلما باسلامه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يحصل ذلك وامواله لم تصر محرزة باحراز نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيأ وغنيمة ولو سبى الصبى فى هذه المسئلة وجاء دار الاسلام كان مسلما تبعا لابيه لاجتماعهما فى دار واحدة بخلاف ما قبل اخراجه الى دار الاسلام لاختلاف الدارين ثم هو فئ على حاله لما ذكر وكونه مسلما لا ينافى الرق لما عرف فى موضعه ذكره الزيلعى (وان اسلم ثمة وجاء) هنا و (ظهر

(عليهم)

قوله كذا فى النهاية عن المبسوط) صرح العتابى بخلافه فقال لو اقام سنين قبل مقال الامام له لا يكون ذميا قال الكمال وهو الاوجه كذا فى البحر **قوله** فوضع عليه خراجها) المراد بوضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها مع التمكن كما فى التبيين حتى اذا أصاب زرعه آفة لا يصير ذميا لعدم وجوب الخراج كما فى البحر عن السراج **قوله** فيه اشارة الى أنه لا يصير ذميا بشراء أرض الخراج حتى يوضع عليه الخراج) أى بما قلنا من مباشرة الزراعة أو تعطيلها مع التمكن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يدل على التزام أحكام الاسلام كما فى التبيين **قوله** أو نكحت ذميا) يشير الى لو صار زوجها ذميا أو أسلم بعد ما دخلا بأمان تصير ذمية بالاولى كما فى البحر

قوله وغيره فئ) شامل لما غصبه من مسلم

او ذمى لعدم النيابة عنه كما فى البحر عن الفتح **قوله** اسلم حربى ثمة الخ) مستدرك بقوله سابقا كقتل مسلم من اسلم ثمة **قوله** أو بأخذ الدية فى عمده) يعنى برضا القاتل وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما فى الولى فلينظر **قوله** تتمة لهذا المبحث الخ) من الكافى وفصول العمادى وسئل قارئ الهداية عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الاسلام فأجاب بأنه ليس من دار أحد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه اه

(عليهم فطفله حر مسلم) لانه لما اسلم فى دار الحرب تبعه طفله لاتحاد الدارين (ووديعته مع معصوم) مسلم او ذمى (يكون له) لانه فى يده صحيحة محترمة فكانه فى يده (وغيره فئ) وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره ووديعته مع حربى (اسلم) حربى (ثمة) اى فى دار الحرب (وله ورثة) مسلمون (فيها فقتله مسلم فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ) ولا شئ فى العمد وقد علم وجهه (يأخذ الامام دية مسلم لا ولى له و) دية (مستأمن أسلم هنا) أى فى دار الاسلام (من عاقلة قاتله خطأ) لانه قتل نفسا معصومة فتناوله النصوص الواردة فى قتل الخطأ ومعنى قوله اخذه الامام ان الاخذ له ليضعه فى بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر (ويقتل الامام أو يأخذ الدية فى عمده) يعنى اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود واخذ الدية بطريق الصلح لان موجب العمد القود وولاية الامام نظرية ينظر فيه فايهما رأى اصلح فعل وظاهر ان الدية فى هذه الصورة أنفع من القود (و) لهذا (لا يعفو) لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض ﴿تتمة﴾ لهذا البحث يبين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه (دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقى فيها كافر اصلى ولم يتصل بدار الاسلام) بان كان بينهما وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب (وبعكس) أى يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاثة ذكر الاول بقوله (باجراء احكام الشرك فيها) والثانى بقوله (واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين) والثالث بقوله (وان لا يبقى فيها مسلم أو ذمى آمنا بالامان الاول على نفسه) كذا فى السير الكبير هذا عند أبى حنيفة (عندهما اذا أجروا فيها أحكام الشرك صارت دار الحرب) سواء اتصلت بدار الحرب أولا وبقى فيها مسلم أو ذمى آمنا بالامان الاول أولا

﴿ باب الوظائف ﴾

جمع وظيفة وهى مايقدر للانسان فى كل يوم من طعام أو رزق والمراد ههنا العشر والخراج فيكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار ما يؤل اليه (الاراضى العشرية ارض العرب) وهى ما بين العذيب الى أقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام (وما اسلم اهله طوعا) فان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفى العشر معنى القربة (او فتح عنوة وقسم بين الغزاة) ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز ان كانت تسقى بماء الخراج كذا فى الجامع الصغير للعتابى (والبصرة) لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها وهى من جملة اراضى العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم (وبستان مسلم أو كرم له كان داره) لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ولانه أخف اذ يتعلق بنفس الخارج (و) الاراضى (الخارجية سواد العراق) اى عراق العرب وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن

﴿ باب الوظائف ﴾

قوله العذيب هى قرية من قرى الكوفة كذا فى الجوهرة وسنذكر ما يخالفه **قوله** حجر) بفتح الحاء والجيم واحد الاحجار ومهرة باليمن مسماة بمهرة ابن حيدان أبو قبيلة ينسب اليها الابل المهرية كذا فى الجوهرة **قوله** واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام) قال الزيلعى حدها عرضا من جدة وما والاها فى الساحل الى حد الشام اه وحد الشام منقطع السماوة فجملة أرض العرب أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية اى البادية كما فى الكافى **قوله** ولو قسمها بينهم ووضع الخراج يجوز الخ) يخالفه ما قال الكمال اذا قسمت بين المسلمين لا يوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار **قوله** وبستان مسلم أو كرم له كان داره) تقدم فى باب العشر باحسن من هذا لان هذا مطلق وان كان تقييده يعلم بقوله الآتى وكل منهما أى الاراضى العشرية والخراجية ان سقى بماء العشر يؤخذ منه العشر الخ **قوله** العذيب) بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة ماء لتميم وحلوان بضم الحاء المهملة اسم بلد والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو أول العراق وعبادان حصن صغير على شاطئ البحر

قوله وما فتح عنوة واقر أهله عليه ﴾ خص منه مكة ونحوها لان النبى صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج اه ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص كذا فى الهداية وقال الكمال المأخوذ الآن من أراضى مصر انما هو بدل اجارة لا خراج الا يرى أن الاراضى ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان أرض مصر خراجية والله اعلم كأنه لموت المالكين شيأ فشيأ من غير خلاف ورثة فصارت لبيت المال اه ولصاحب البحر

الثعلبية ويقال من العلث الى عباد ان طولا (وما فتح عنوة واقر أهله عليه أو صالحهم) الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به (أو أجلاهم) الامام من ارضهم (ونقل اليها قوما آخرين) يعنى كفارا لما عرفت أن الخراج انما يوضع على القوم المنقولين اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر (وموات) عطف على ما فتح عنوة (أحياه الذمى بالاذن) أى اذن الامام فانه أيضا خراجى لان ابتداء الوضع على الكافر (او رضخ له من الغنيمة اذا قاتل مع المسلمين) اهل الحرب فانه ايضا خراجى لما مر (وما احياه مسلم يعتبر بقربه) فان قرب من ارض الخراج فخراجى أو ارض العشر فعشرى (وكل منهما) أى من الارض العشرية والخراجية (ان سقى بماء العشر يؤخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر) حيث يؤخذ منها الخراج (وان سقى بماء الخراج يؤخذ منه الخراج) قال فى الجامع الصغير العشر والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقى بماء العشر أو بماء الخراج وقال الزيلعى مراده فى هذا التفصيل فى حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أى ماء يسقى لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يتأتى فيه التفصيل فى حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه حالة البقاء فيما اذا ملك عشرية هل يجب عليه الخراج أو العشر اه ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال (ماء السماء وماء بئر وعين فى ارض عشرية عشرى وماء انهار حفرها العجم و) ماء (بئر وعين فى ارض خراجية خراجى) كذا فى المحيط ولو ان المسلم او الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والكافر بالخراج كذا فى معراج الدراية (كذا) أى خراجى (سيحون) نهر خجند (وجيحون) نهر ترمذ (ودجلة) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة (عند أبى يوسف وعشرى عند محمد وهو) أى الخراج (نوعان) احدهما (خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه و) الثانى (خراج وظيفة ان الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه لكل جريب) وهو ستون ذراعا فى ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب أربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وقيل ما ذكر جريب سواد العراق وفى غيرهم يعتبر المعتاد عندهم (يبلغه الماء) صفة جريب (صاعا) مفعول وضع (من بر أو شعير ودرهما) عطف على صاعا

قوله أو اجلاهم الامام من أراضيهم ﴾ أى قبل ضرب الجزية عليهم أو بعده بعذر قال فى الكافى نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيها أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التى أنتقلوا اليها وفى رواية خراج المنقول عنها والاول أصح قوله وأما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر ﴾ يخالفه ما قال فى الكافى وأراضيهم أى التى أنتقلوا عنها خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافى بقاء الخراج اه قوله وما أحياه مسلم يعتبر بقربه ﴾ هذا عند أبى يوسف واعتبر محمد الماء فان احياه بماء الخراج فهى خراجية والا فعشرية قوله وكل منهما ان سقى بماء العشر الخ ﴾ فيه مخالفة لقوله قبله وما أحياه مسلم يعتبر بقربه لانه اعتبر الحزيمة وهنا اعتبر الماء وعلمت أن ذاك قول أبى يوسف وهذا أى اعتبار الماء قول محمد قوله هل يجب عليه الخراج أو العشر ﴾ تتمه أو العشران كما هو نص الزيلعى قوله أحدهما خراج مقاسمة ﴾ حكمه حكم العشر فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب عليه شئ كما فى العشر ويوضع ﴿ والجريب ﴾ فى الخراج أى يصرف مصرفه كما فى الجوهرة قوله كالخمس ونحوه ﴾ اشارة الى أنه لا يزيد على النصف كما سيصرح به وينبغى أن لا ينقص عن الخمس ضعف ما يؤخذ من المسلمين كما فى الجوهرة قوله صاعا من بر أو شعير ﴾ أى هو مخير فى اعطاء الصاع من الشعير أو البر كما فى النهاية معزيا الى فتاوى قاضيخان اه والصحيح انه مما يزرع فى تلك الارض كما فى الكافى قوله ودرهما ﴾ أى من أجود النقود كما فى التبيين وقال فى الجوهرة معناه يكون الدرهم من وزن سبعة وهو أن يكون وزنه أربعة عشر

قيراطا اه قوله ولجريب الرطبة ﴾ بالفتح والجمع الرطاب وهى القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث قوله ولا يزاد ان أطاقت عند أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة ﴾ هو الصحيح كما فى الكافى قوله ويزاد عند محمد ﴾ ليس على اطلاقه لما قال فى الكافى الاراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر أو من امام بمثل وظيفة عمر لم تجز الزيادة على تلك الوظيفة اجماعا وأما اذا أراد الامام توظيف الخراج على أرض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز اه قوله ولا خراج لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب ﴾ كذا حكم الاجرة

فى الارض المستأجرة قوله أو أصاب الزرع آفة ﴾ اى سماوية لا يمكن الاحتراز

(ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان) وهو أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار واعناب ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهى كرم (ما يطيق) اذ ليس فيه توظيف عمر رضى الله تعالى عنه وقد اعتبر الطاقة فى ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا (ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه) لان التنصيف غاية الانصاف (وينقص ان لم تطق وظيفتها) بالاجماع (ولا يزاد ان اطاقت عند أبى يوسف) وهو رواية عن أبى حنيفة (ويزاد عند محمد) اعتبارا بالنقصان ولأبى يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه رضوان الله عليهم واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة (ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه أو غلب) لانتفاء النماء التقديرى المعتبر فى الخراج وهو التمكن من الزراعة (أو أصاب الزرع آفة) لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الارض ثانيا واما اذا بقى فلا يسقط (ويجب) الخراج (ان عطلها) اى الارض (مالكها) لان التمكن كان ثابتا وقد فوته (ويبقى) الخراج (ان أسلم المالك) لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة فى حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم (أو شراها) من أهل الخراج (مسلم) لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم اشتروا أراضى الخراج وكانوا يؤدون خراجها (ولا عشر فى خارج أرضه) اى ارض الخراج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع عشر وخراج فى أرض مسلم ولان أحدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة (ويتكرر العشر بتكرر الخارج) لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه فى كل الخارج (لا الخراج الموظف) فانه لا يتكرر بتكرر الخارج فى سنة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج (يجب العشر فى الاراضى الموقوفة وأرض الصبيان والمجانين والمكاتب والمأذون والمديون لو) كانت (عشرية والخراج لو) كانت (خراجية) لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب

عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وعدم لزوم الخراج بالآفة السماوية فى ذهاب كل الزرع وأما اذا بقى بعضه قال محمد ان بقى مقدار الخراج ومثله بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقى أقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب فى هذا ان ينظر أولا الى ما انفق هذا الرجل فى هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق أولا من الخارج فان فضل منه شئ أخذ منه مقدار ما بينا اه وأما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والافعى ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول أصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج واما اذا اصاب زرع الارض المستأجرة آفة سماوية فما وجب من الأجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط وعليه الاعتماد كذا فى البحر قوله ويجب الخراج اذا عطلها اى الارض مالكها ﴾ قال فى الجوهرة هذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شئ كذا فى الفوائد اه واشار الى انه اذا معنه انسان من الزراعة لا خراج عليه لعدم التمكن وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية

بل بالاجرة فلا شئ على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالقرآن والعلم كذا فى البحر قوله ويبقى الخراج ان اسلم المالك ﴾ ذكره هنا كغيره مثل الهداية وتقدم فى باب العشر قوله ولا عشر فى خارج ارضه ﴾ كذا لا زكاة مع العشر أو الخراج ولا يجتمع حد وعقر وجلد ونفى وجلد ورجم وزكاة تجارة وصدقة فطر وقطع وضمان وتيمم ووضوء وحبل وحيض وحيض ونفاس كما فى البحر قوله ويجب العشر فى الاراضى الموقوفة ﴾ ليس على عمومه لان الارض المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها لا عشر فيها ولا خراج كما ذكره

صاحب البحر وافرده برسالة ﴿ فصل فى الجزية ﴾ الجزية اسم لما يؤخذ من الذمة والجمع جزى كاللحية ولحى لانها تجزى عن القتل كذا فى البحر **قوله** وأقروا على أملاكهم ﴾ من أرض وعقار فقط **قوله** وغيره ﴾ هذا بناء فى ماتقدم لنا من أن غير العقار لا يجوز المن به عليهم وانما يبقى لهم من المنقول قدر ما يتأتى لهم به العمل وعدم جواز المن به لانه لمن نص عليه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الخ فهذه الاشارة غير مسلمة **قوله** على كتابى ﴾ سواء كان من العرب أو العجم لقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كذا فى العناية **قوله** ظهر غناه الخ ﴾ هذا مااختار الطحاوى قال صاحب البحر وهو أحسن الاقوال اه وقال فى الاختيار اختلفوا فى حد الغنى والمتوسط والفقير والمختار أن ينظر فى كل بلد الى حال أهله وما يعتبرونه فى ذلك ويجب فى أول الحول لاسقاط القتل وتقسط على الاشهر تخفيفا وليمكنه الاداء اه **قوله** لا على وثنى عربى فان ظهر عليهم فعرسه وطفله فىء ﴾ كذا فى التبيين لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسترق ذرارى مشركى العرب وأبو بكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم اه واذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فىء الا أن ذرارى المرتدين ﴿ ٢٩٨ ﴾ ونساءهم يجبرون على الاسلام دون ذرارى عبدة الاوثان ونسائهم كذا فى العناية **قوله** ولا يقبل منهما الا الاسلام أو السيف الخ ﴾ استدل له فى الاختيار بقول النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين لو كان يجرى على عربى رق لكان اليوم وانما الاسلام أو السيف اه قلت فيراد بالعربى الرجل البالغ غير الكتابى لما تقدم من استرقاق نساء العرب وذراريهم اه وفى العناية وترك القياس فى الكتابى العربى بما قدمناه من نص الآية ولولاه لدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم لو كان يجرى على عربى رق الحديث **قوله** أما وثنى العرب فلان النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم ﴾ هو وان شمل الكتابى فقد خص بالكتابى كما بيناه والوثن ماله جثة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت والجمع أوثان كما فى المغرب وفى السراج الوثن ما كان منقوشا فى حائط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصليب مالا نقش فيه ولا صورة ﴿ يكون ﴾ تعبد كذا فى البحر **قوله** وروى عن أبى حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل ﴾ جزم به فى الاختيار حيث قال ولا على الرهبان المعتزلين والمراد الذين لا يقدرون على العمل أو السياحين ونحوهم أما اذا كانوا يقدرون على العمل فيجب عليهم وان انعزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالمعتملين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل أرض الخراج اه ومثله فى الجوهرة مقتصرا عليه **قوله** وزمن ﴾ الزمانة عدم بعض أعضائه أو تعطيل قواه كذا فى البحر عن العناية **قوله** وفقير لا يكتسب ﴾ قال فى البحر هو الذى لا يقدر على العمل والمعتمل المكتسب الذى يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ويكتفى بصحته فى أكثر السنة اه فاذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية كتعطيل أرض الخراج وغير مطيق العمل معتبر بالارض التى لا تصلح للزراعة اعتبارا لخراج الرؤس بخراج الارض كذا فى الاختيار **قوله** وتسقط بالموت والاسلام ﴾ كذا تسقط اذا عمى أو زمن أو أقعد أو صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل أو افتقر

﴿ فصل فى الجزية ﴾

وهى نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم (ما وضع) من الجزية (بالصلح لا يقدر) اى لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين (ولا يغير) بزيادة ونقص (وما وضع بعدما غلبوا وأقروا على املاكهم) فيه اشارة الى أن مافى أيديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما أقروا عليها (يقدر على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظهر غناه) بأن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا واللام فى (لكل سنة) متعلق بقوله يقدر وقوله (ثمانية وأربعون درهما) فاعل يقدر يؤخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم وزن سبعة (و) يقدر (على متوسط ملك مائتى درهم الى عشرة آلاف نصفها) أى أربعة وعشرون يؤخذ فى كل شهر درهمان (وعلى فقير لا يملك المائتين و) لكن (يكسب) اى هو من أهل الكسب (ربعها) اى اثنا عشرة يؤخذ منه فى كل شهر درهم (لا) على (وثنى عربى) فان ظهر عليه فعرسه وطفله فىء (ولا) على (مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام أو السيف) لان كفرهما قد تغلظ اما وثنى العرب فلان النبى صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر وأما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه (ولا) على (راهب لا يخالط) وروى محمد عن ابى حنيفة أنه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول أبى يوسف (وصبى ومرأة ومملوك وأعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط) الجزية (بالموت والاسلام) لان شرع العقوبة فى الدنيا

بحيث لا يقدر على شئ ولا فرق فى المسقط بين أن يكون بعد تمام السنة أو فى بعضها وتسقط جزية سنة مرض نصفها كما فى البحر **قوله** وتداخل بالتكرار ﴾ اختلف فى معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى وذلك لانها تؤخذ فى آخر الحول قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم ﴿ ٢٩٩ ﴾ أو يومان عند أبى حنيفة كذا فى البحر وقال فى الهداية فى الجامع الصغير من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه عند أبى حنيفة اه وهذا خلاف ماقدمناه عن الاختيار انها تسقط على الاشهر اه وقال فى البحر قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا يسقط بالاسلام والموت اتفاقا واختلف فى سقوط الخراج بالتداخل فعند الامام يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر اه ﴿ تنبيه ﴾ لا يقبل الجزية لو بعثها على يد نائبه فى أصح الروايات بل يكلف أن يأتى بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول له أعط الجزية ياذمى كذا فى الهداية والتبيين او يقول له يا يهودى يا عدو الله كما فى غاية البيان ولا يقال له يا كافر ويأثم القائل اذا آذاه به كما فى القنية وفى بعض الكتب انه يصفع فى عنقه حين اداء الجزية كذا فى البحر **قوله** لا تحدث بيعة وكنيسة وبيت نار هنا اى فى دار الاسلام ﴾ لم يقيده فشمل القرى كالامصار وهو المختار كما فى البحر عن فتح القدير **قوله** الذمى الخ ﴾ فيه اشارة الى جواز سكناه مع المسلمين لكن فى محلة خاصة فى المعتمد كما فى الاشباه والنظائر وهذا فى غير أرض العرب لما قال فى الاختيار يمنع المشركون ان يتخذوا أرض العرب سكنا ووطنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان فى ارض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم فى دينهم لان جميع هذه الاشياء كبائر فى جميع الاديان وان حضر لهم عيد لا يخرجون فيه صلبانهم اه **قوله** ويركب على سرج كالاكاف ﴾ المعتمد أنه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل فى المجامع ويضيق عليه فى المرور كما فى الاشباه والنظائر **قوله** لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية ﴾ كذا لا ينقض عهده بالقول بخلاف أمان الحربى

يكون لدفع الشر وقد اندفع بهما (وتتداخل) الجزية (بالتكرار) يعنى اذا لم يؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعى (لا يحدث بيعة ولا كنيسة وبيت نار) يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا فى الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا فى النهاية والصومعة للتخلى فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة فى البيت لانه تبع السكنى (ههنا) أى فى دار الاسلام (ولهم اعادة المنهدم) أى لهم ان يبنوها فى ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث (الذمى اذا اشترى دارا) أى أراد شراءها (فى المصر لا ينبغى أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم) وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذكره تاتارخان (يميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج) هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف أو الشعر يشده الذمى على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم (ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم فى الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده) حتى استحق القتل (ان غلب على موضع لحربنا أو لحق بدارهم) لانهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب (وصار كمرتد فى الحكم بموته بلحاقه لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل) لما مر وسيأتى الان يرجع فيسلم (لا) أى لا ينقض عهده (ان امتنع عن الجزية أو زنى بمسلمة أو قتل مسلما أو سب النبى صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى سب النبى صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى ولنا ان ما ينتهى به القتال التزام الجزية وقبولها لا أداؤها والالتزام باق فسقط القتال كذا فى الهداية والكافى أقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم أدائها كأنه يقول لا أعطى الجزية بعد هذا وظاهره أنه ينافى بقاء الالتزام اللهم الا أن يراد بالامتناع تأخيرها والتعلل فى أدائها ولا يخفى بعده وسب النبى صلى الله عليه وسلم كفر والكفر المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يرفعه مع ان الدفع أسهل من الرفع وأيضا قال يهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال أصحابه نقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رواه البخارى وأحمد هذا اذا سبه كافر وأما اذا سبه أو واحدا من الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة

فانه ينتقض بالقول كما فى البحر عن المحيط **قوله** ولايؤخذ من اطفالهم كذا نقراؤهم) اى بنى تغلب لصلحهم عن ضعف زكاتنا وهى منعدمة فى حق الفقراء المسلمين كذا فى الاختيار **قوله** وهما أى الجزية والخراج الخ) بيان المصرف أحد بيوت مال المسلمين وهى أربعة لكل خزانة ومصرف الاول ماذكره المصنف ومن جملة هذا النوع مايأخذه الدائر من اهل الحرب واهل الذمة اذامروا عليه ومال اهل نجران وماصولح عليه اهل الحرب ﴿ ٣٠٠ ﴾ على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين الثانى الركاز والعشر ومصرفهما من يجوز صرف الزكاة اليه الثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ماذكر فى قوله تعالى فان لله خمسه الآية الرابع اللقطات والتركات التى لاوارث لها ودية مقتول لاولى له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لااولياء لهم يعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جناتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولايخلط بعضهم ببعض ويستقرض من بعضها لبعض عند الحاجة اليه ثم يرده اذا حصل الأن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فانه لايرد شيأ لانهم يستحقون للصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه الى المستحق كما فى التبيين وغيره وقال فى البحر ليس للذمى شئ من بيت مال المسلمين الأن يكاد يهلك فيعطيه الامام منه قدر مايسدجو عنه اه وكذا فى الحاوى القدسى (تنبيه) عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها من جملة مصرف البيت الاول من بيوت المال وهو مال الجزية والخراج وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما يأخذه العاشر بحق من أهل الذمة والحرب اذا مروا عليه ومال أهل نجران وماصولح عليه أهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين كما تقدم ومن معظمها عمارة الكعبة المشرفة وفى الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة اه وقد افردته برسالة سميتها اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم **قوله** وذراريهم) ضميره يعود الى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره منلا مسكين فى شرحه للكنز وفى الهداية مايوهم التخصيص كشرح المجمع حيث قال وذراريهم أى ذرارى المقاتلة اه قال صاحب البحر وليس كذلك اه **قوله** وموت القاضى فى خلال السنة) قال فى الهداية ولو استوفى

كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لايزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير قلنا اذا شتمه سكران لايعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والثورى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر كذا فى الفتاوى البزازية وقد استوفى الكلام فى هذا الباب فى الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول (يؤخذ من بالغى تغلبى وتغلبية ضعف زكاتنا) لان عمر رضى الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولايؤخذ من أطفالهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لاتجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فانها أهل الوجوب (و) يؤخذ (من مولاه الجزية) لنفسه (والخراج) لارضه بمنزلة مولى القرشى حيث يؤخذ منه الجزية والخراج وقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم انما يعمل به فى حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمى كالهاشمى فى هذا الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات (وهما) أى الجزية والخراج (ومال التغلبى وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بلا حرب يصرف فى مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة) وهى مايكون مركبا (وجسر) وهو خلافهما مثل أن يشد السفن (وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم) و (من فات فى نصف السنة حرم من العطاء) فانه صلة لاتملك قبل القبض ذكر فى العمدة امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لايسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم فى المسجد يستحق فصار كالجزية وموت القاضى فى خلال السنة وفى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها أراضى الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فأخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لايسترد منه حصة مابقى من السنة وهو نظير موت القاضى وأخذ الرزق ويحل للامام أكل مابقى من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم فى طلبة العلم فى المدارس وفى فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف (ولم

رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب الرد اه أى رد رزق مابقى من السنة وكذا صححه فى الكافى اه فعلى هذا التصحيح ينبغى ان يرد اذامات مابقى بعينه من الرزق لباقى السنة **قوله** وقيل لايسقط) جزم فى البغية تلخيص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضى كما فى الاشباه والنظائر ﴿ باب المرتد ﴾ **قوله** عرض عليه الاسلام) هو مستحب على ماقالوا وليس بواجب كذا فى التبيين **قوله** وحبس ثلاثة أيام ان استمهل) هو ظاهر الرواية اه وقال فى الفوائد ولايجوز الامهال بدون الاستمهال فى ظاهر الرواية كذا فى الجوهرة فاذا لم يستمهل قتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كما فى البحر عن البدائع **قوله** وقيل مطلقا) أى قيل يستحب مطلقا وهو مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل ولم يذكر الامهال فيحمل على أنه لم يستمهل كذا فى الجوهرة واذا استمهل فظاهر المبسوط وجوب امهاله فانه قال اذا طلب التأجيل كان على الامام أن ﴿ ٣٠١ ﴾ يمهله وعن الامام الاستحباب مطلقا كذا فى البحر ثم قال وأفاد باطلاقه أنه يفعل ذلك بالمرتد ثانيا الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا كذا فى التتارخانية **قوله** فان تاب بالتبرى الخ) أى مع اتيانه بالشهادتين سئل أبى يوسف كيف يسلم فقال يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقر بما جاء من عند الله ويتبرأ من الذى انتحله كذا فى البحر عن شرح الطحاوى وصرح فى العناية بأن التبرى بعد الاتيان بالشهادتين ﴿ تنبيه ﴾ محل قبول توبة المرتد مالم تكن ردته بسب النبى أو بغضه صلى الله عليه وسلم كما قدمه المصنف فان كان به قتل حدا ولاتقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه أو شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة لكنه يجدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين أو الطعن فيهما ولاتقبل توبته على ماهو المختار للفتوى كذا فى الجوهرة **قوله** بخلاف المرتدة) يصلح أن يتعلق بقوله والاقتل ولايسترق والمصنف قصره على الاخير لانه سيذكر متنا لاتقتل المرتدة وتحبس وكان يغنيه هذا عن بعضه **قوله** اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق) قيد به لانها لاتسترق مادامت فى دار الاسلام فى ظاهر الرواية وعن أبى حنيفة فى النوادر تسترق فى دار الاسلام أيضا قيل ولو أفتى بهذه لابأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة وينبغى أن يشتريها الزوج من الامام أو يهبها له اذا كان مصرفا لانها صارت فيأ للمسلمين لايختص بها الزوج فيملكها ويتولى حينئذ حبسها وجبرها على الاسلام فيرتد ضرر قصدها عليها كذا فى الفتح **قوله** ردة أحد الزوجين فسخ) سيذكره فى النكاح أيضا وهذا هو ظاهر الرواية وقد أفتى الدبوسى والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها وغيرهم مشوا على الظاهر لكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيخان للفتوى كذا فى الفتح

ولم يستوفيا حتى ماتا فانه لانه فى معنى الصلة وكذلك القاضى وقيل لايسقط لانه كالاجرة

﴿ باب المرتد ﴾

(من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة أيام ان استمهل وقيل مطلقا) اى وان لم يستمهل (فان تاب بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام أو عما انتقل اليه) فبها ونعمت (والا) اى وان لم يتب (قتل) لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخارى وغيرهما (و يكره) اى قتله (قبل العرض) معنى الكراهة ههنا ترك الندب (بلاضمان) لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم (ولايسترق وان لحق بدار الحرب) اذلم يشرع فيه الا الاسلام أو السيف لقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا عليه فى زمن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لايقع وسيلة لما مر (بخلاف المرتدة) اذالحقت بدار الحرب فانها تسترق اذلم يشرع قتلها ولايجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية أو الرق ولاجزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شئ (الكفر ملة واحدة) خلافا للشافعى (فلو تنصر يهودى أو عكس ترك) على حاله ولم يجبر على العود (ردة احد الزوجين فسخ للنكاح) عند أبى حنيفة وأبى يوسف لاطلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج (و يزول ملكه عن ماله موقوفا فان أسلم عاد وان مات أو قتل أو

قوله عتق مدبره) كذا مدبرها اذا لحقت وتحل ديونها كما فى الفتح قوله وكسب اسلامه لوارثه المسلم) العبرة لكونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه فى الاصح وهو رواية عن محمد وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه باللحاق وهى فى العدة لانه صار فارا كما فى التبيين قوله وقضى دين كل حال من كسبها) ﴿ ٣٠٢ ﴾ الكسب بفتح الكاف وكسرها وهذا قول زفر وهو رواية عن الامام قال فى البحر وهى ضعيفة وفى رواية الحسن عنه انه أى دينه يقضى من كسب الاسلام الا أن لا يفى به فيقضى الباقى من كسب الردة وهو الصحيح لان دين الانسان يقضى من ماله لا من مال غيره وكذا دين الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه وماله كسب اسلامه فأما كسب الردة فمال جماعة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لضرورة فاذا لم يف به كسب الاسلام تحققت الضرورة فيقضى الباقى منه كذا فى البدائع وهكذا صحح الولوالجى اه قوله وصح طلاقه واستيلاده) هذا بالاتفاق وكذا قبوله الهبة وتسليمه الشفعة وحجره على مأذونه قوله وتوقف مفاوضته) كذا تصرفه على ولده الصغير كما فى التبيين قوله وتدبيره) كذا عتقه موقوف كما فى الكنز قوله ووصيته) اى التى فى حال ردته أما وصيته فى حال اسلامه فالمذكور فى ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا قربة أو غير قربة من غير ذكر خلاف وذكر الولوالجى ان الا طلاق قوله وقولهما بعدم بطلان الوصية بغير قربة قيل أراد بغير القربة الوصية للنائحة والمغنية كما فى الفتح قوله وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه أخذه) يعنى بالقضاء أو الرضا قال فى البحر عن التتارخانية وما كان قائما فى يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء أو رضا فانه ذكر فى السير الكبير ان وارث المرتد اذا تصرف فى المال الذى ورثه بعدما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه (زوجها) فيه اه وبه جزم الزيلعى معللا بأنه دخل فى ملكه بحكم شرعى فلا يخرج عن ملكه الا بطريقة اه ثم قال صاحب البحر ولم أر حكم استرداده لانه لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربى كالحربى الحقيقى لا يسترد ماله بعد اسلامه اه قوله أخبرت بارتداد

لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وأم ولده وحل دين عليه) فانه فى حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا بموت المديون (وكسب اسلامه لوارثه المسلم) فان قيل المسلم لا يرث الكافر فكيف يرثه المسلم قلنا ان ملكه فى كسبه بعد الردة باق لما عرفت أنه موقوف فينتقل كسبه فى الاسلام الى وارثه لامكان استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد فى كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجود الكسب قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم (وكسب ردته فىء وقضى دين كل حال من كسبها) أى دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة من كسب حالها (وصح طلاقه) فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق (و) صح (استيلاده) فان امته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته وتكون الامة أم ولده (لا ذبحه) اذ لا دين له (وتوقف مفاوضته) لانها تقتضى المساواة فى الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع (وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته) لانها تقتضى الملك المقرر (ان اسلم نفذ وان هلك) أى قتل أو مات (أو لحق) بدار الحرب (وحكم به) أى بلحوقه (بطل) كل واحد من تلك الاحكام (فان جاء مسلما قبله) أى قبل الحكم (فكأنه لم يرتد) حتى لا يعتق مدبره وأم ولده ويضمن الوارث ما أتلفه فان قضاء القاضى شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعى مخالف فلابد من القضاء ليتأكد به (وان جاء) أى مسلما (بعده وماله مع وارثه أخذه) لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه (وان أزاله عن ملكه لا يأخذه) أى قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح (و يقضى عبادات تركها فى الاسلام) قال شمس الائمة الحلوانى عليه قضاء ما ترك فى الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان (وما أدى منها) أى العبادات (فيه) أى الاسلام (يبطل ولا يقضى الا الحج) فانه بالردة صار كأنه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنى فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا فى الخلاصة (مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به القصاص أو الحد أو الدية ثم ارتد أو اصابه وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق) وحارب المسلمين زمانا (ثم جاء مسلما أخذ بكله ولو أصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا) أى لا يؤخذ بشىء من ذلك بل كله موضوع عنه لانه أصاب ذلك وهو حربى فى دار الحرب والحربى لا يؤخذ بعد الاسلام بما كان أصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره قاضيخان (أخبرت) امرأة (بارتداد

زوجها) لم يبين شرط المخبر ولم يذكر اخبار الزوج بارتدادها وقال فى المبسوط ولو تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله والمخبر ثقة عنده وهو حر أو مملوك أو محدود فى قذف وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها لانه أخبره بأمر دينى وهو حل نكاح الاربع له وهذا أمر بينه وبين ربه وكذا اذا كان غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق لان خبر الفاسق يتأيد بأكبر الرأى وان كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لان خبره يسقط بمعارضة أكبر الرأى بخلافه ولو كان المخبر أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر فى رواية هذا الكتاب أيضا وفى السير الكبير يقول ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان أو رجل وامرأتان قال لان ردة الزوج أغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل بخلاف ردة المرأة وما ذكرهنا أصح الان المقصود الاخبار بوقوع الفرقة لا اثبات الردة اه ومثله فى قاضيخان قوله كما فى الاخبار بموته وتطليقه) ويشترط فيه ما قال فى المواهب لو أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو غير ثقة ومعه كتاب بطلاقها ولم تدر أنه منه الا أنها تحرت نترجح صدقه ﴿ ٣٠٣ ﴾ جاز لها الاعتداد والتزوج اه قوله لا تقتل مرتدة) قال فى البحر الا اذا كانت ساحرة تعتقد أنها هى الخالقة لذلك فتقتل فى الاصح اه أى ما لم تتب قوله وان قتلها أحد لا يضمن شيأ حرة كانت أو أمة الخ) يخالفه فى ضمان الامة ما قال فى التتارخانية عن الغياثية يضمن لمولاها كما فى البحر قوله والامة يجبرها مولاها) اى تدفع لمولاها فيجعل حبسها فى بيت السيد سواء طلب ذلك ام لا فى الصحيح جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد فى الاستخدام لكنه لا يطؤها صرح به الاسبيجابى بخلاف العبد المرتد لانه يقتل كذا فى البحر قوله ويروى تضرب فى كل يوم) انما قاله لانه لم يذكر ضربها فى الجامع الكبير ولا فى ظاهر الرواية ويروى عن ابى حنيفة انها تضرب فى كل ايام وقدرها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا الى ان تموت أو تسلم ولم يخصه بحرة ولا امة وهذا قتل معنى لان موالاة الضرب تفضى اليه كذا فى الفتح وقال الزيلعى تضرب فى كل ثلاثة أيام مبالغة فى الحمل على الاسلام اه فقد مشى على ما قدره البعض جازما به أنه المذهب لعدم حكاية غيره وظاهر كلام الكمال عدم ارتضائه قوله وكسباها لورثتها) ولا يرث الزوج اذا ارتدت فى صحتها وأما اذا ارتدت وهى مريضة فماتت من ذلك المرض ورث الزوج منها لانها قصدت الفرار والزوج اذا ارتد وهو صحيح فانها ترث منه لانه يقتل فأشبه الطلاق فى مرض الموت كذا فى الجوهرة (قوله كذا أمته النصرانية) أراد به من يحل له وطؤها من الكتابيات قوله فظهر عليه) أى غلب عليه قال فى المغرب ظهر غلب وظهر على اللص غلب وهو من قولهم ظهر فلان السطح اذا علاه وحقيقته صار على ظهره اه كذا فى البحر قوله وحكم القاضى بلحاقه) قيد المسئلة بحكم القاضى وليس ظاهر الرواية كما سنذكره وقد أطلقها فى الكنز والهداية عنه تبعا لظاهر الرواية كالجامع الصغير قوله فهو لوارثه قبل القسمة بين الغانمين) أى بغير شىء وان وجده بعدها أخذه بقيمته ان شاء ولو كان مثليا فقد تقدم أنه لا يؤخذ لعدم الفائدة كما فى الفتح

زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة) كما فى الاخبار بموته وتطليقه (لا تقتل مرتدة) خلافا للشافعى وان قتلها أحد لا يضمن شيأ حرة كانت أو أمة قال فى النهاية كذا فى المبسوط (وتحبس حتى تسلم) لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما فى حقوق العباد حرة كانت أو أمة والامة يجبرها مولاها ويروى تضرب فى كل يوم مبالغة فى الحمل على الاسلام (وصح تصرفها وكسباها لورثتها) أى كسب الاسلام وكسب الردة (ولدت أمته) مسلمة كانت أو نصرانية (فادعاه فهو ابنه حر يرثه فى المسلمة مطلقا) أى سواء كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد (ان مات أو لحق) بدار الحرب (كذا) أمته (النصرانية) يعنى اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر يرثه (الا اذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر منذ ارتد) فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق فى حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد وان جاءت لاكثر منه كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه أقرب الى الاسلام من الام لانه يجبر عليه فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث المرتد (لحق) بدار الحرب (بماله) أى مع ماله (وظهر عليه فماله فىء) اى لا نفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام أو السيف ويجوز أن يكون المال فيأ دون النفس كمشركى العرب (ولحق بدونه) أى بدون ماله (وحكم القاضى) بلحاقه (فرجع) الى دار الاسلام (فلحق) بدار الحرب ثانيا (به) أى مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغانمين لان

قوله والثانى انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما) هذا التوجيه لما ذكر من تقييد المسئلة بحكم القاضى باللحاق وعلى ظاهر الرواية من أنه لايحتاج للقضاء ويأخذ الوارث ماأخذه المرتد بعد عوده ورجع به ثانيا يوجه بأن عوده وأخذه ولحاقه ثانيا يرجح جانب عدم العود ويؤكده فتقرر موته حكما وما احتيج الى القضاء باللحاق لصيرورته ميراثا الا ليرجح عدم عوده فتقرر اقامته ثمة فيتقرر موته فكان رجوعه وأخذه ثم عوده ثانيا بمنزلة القضاء وفى بعض روايات السير جعله فيأ لان بمجرد اللحاق لايصير المال ملكا للورثة والوجه ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير واذا علمت هذا فقد تساهل صاحب البحر لتعليل المسئلة بانه انتقل اليهم بقضاء القاضى بلحاقه وقد ذكر مانقلناه عن الكمال قوله فجاء مسلما) يعنى قبل أداء البدل للابن اذ لو كان بعده يكون الولاء للابن وقيد بالكتابة لان الابن اذا دبره ثم جاء الاب مسلما فان الولاء للابن دون الاب كما فى البحر عن التتارخانية قوله بدليل منفذ) هو القضاء بالعبد قوله فديته فى كسب الاسلام) هـذا عند أبى حنيفة وقالا فيما اكتسبه فى الردة والاسلام وعلى هذا اذا غصب مالا فافسده يجب ضمانه فى مال الاسلام وعندهما فى الكل كذا فى الفتح من غير تقييد بشئ اه وهذا يناقض ماقدمه المصنف من أن دين كل حال يقضى من كسبها واوضح على الصحيح الذى قدمناه انها فى كسب الاسلام الا ان لايفى ففى كسب الردة اه وقد فصل فيه فى الفوائد الظهيرية فقال ماغصب من شئ واستهلكه وقد ثبت ذلك بالمعاينة أو البينة فضمان ذلك فى كسب الاسلام والردة يؤدى من أى المالين شاء من غير أن يرتب أحدهما على الآخر عندهم جميعا وان ثبت ذلك باقراره فعندهما يستوفى من الكسبين جميعا وعند أبى حنيفة من كسب الردة لان الاقرار تصرف منه فيصح فى ماله وكسب الردة ماله عنده اه قوله وان لم يلحق الخ) كذا الحكم لو لحق ولم يقض بلحاقه وعاد مسلما فمات من القطع فانه يجب دية كاملة على القاطع على قولهما ونصف دية على قول محمد وقال فخر الاسلام لانص فيه والصحيح انه على الخلاف الذى ذكرنا قاله شمس الائمة كذا فى الفتح قوله مكاتبا ارتد فلحق فاكتسب مالا الخ) انما قيد بكسب المال بعد الردة ليفيد ان حكم مااكتسبه قبل ذلك كذلك بالاولى ثم ان هذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتبا اذا الكتابة لاتبطل بالموت فالردة أولى واذا كانت ملكه قضى منها مكاتبته وأما عند أبى حنيفة رحمه الله فيشكل لانه لايملكه كسب الردة اذا كان حرا أو ملكه اياه مكاتبا ووجهه ماأفاده المصنف بقوله والردة لاتؤثر فى الكتابة أى لاتبطلها كما لاتبطل بالموت فكذا لاتؤثر فى اكتسابها قوله زوجان ارتدا فلحقا الخ) قيد به لانه لو مات الزوج فارتدت الزوجة ولحقت ثم ولدت هناك ثم ظهر على الدار فان الولد لايسترق ويرث أباه لانه مسلم تبعا لابيه فان سبيت ثم ولدت فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه

الاول لم يجر فيه الارث والثانى انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما (قضى بعبد لمرتد) صفة عبد (لحق) صفة مرتد (لابنه) متعلق بقضى يعنى اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه (فكاتبه) ابنه (فجاء المرتد مسلما فبدلها) أى بدل الكتابة (والولاء للاب) اذ لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذى هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه (قتل) مرتد رجلا (خطأ ولحق أو قتل) على ردته (فديته فى كسب الاسلام) لان العواقل لاتعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون فى ماله المكتسب فى الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب فى الردة لتوقف تصرفه (قطع يده) أى يد المسلم (عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات) على ردته (منه) أى القطع (أولحق) فقضى به (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لوارثه) لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب فى ماله لان العاقلة لاتتحمل العمد كامر ولم يجب القصاص بشبهة الارتداد (وان) لم يلحق المقطوع يده المرتد بل (أسلم هنا فمات منه) أى من القطع (ضمن) القاطع (كلها) أى كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية (مكاتب ارتد فلحق واكتسب مالا (فأخذ بماله) وأبى أن يسلم (فقتل فبدلها) اى بدل الكتابة (لسيده والباقى لوارثه) لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لاتؤثر فى الكتابة فكذا اكتسابه (زوجان ارتدا فلحقا) فحبلت المرأة فى دار الحرب (فولدت هى) ولدا (ثم ولد الولد فظهر عليهم) أى الزوجين والولد وولد الولد جميعا (فالولدان) أى ولدهما وولد ولدهما (فىء) أى يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد الولد (و) الولد (الاول يجبر على الاسلام لا ولده) لان

﴿ الاولاد ﴾

ولايرث اباه لحرمانه بالرق كذا فى البحر عن البدائع قوله بلا قتل ان ابى) احد مسائل لايقتل فيها المرتد الثانية المسلم بالتبعية لابويه اذا بلغ مرتدا الثالثة اذا اسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا الرابعة المكره على الاسلام اذا ارتد استحسانا فى الجميع ولو قتله احد لا يلزمه شئ الخامسة اللقيط فى دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين اذا بلغ كافرا كما فى الفتح ﴿ باب البغاة ﴾ قوله قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام) لم يقيده بكونه بتاويل لان الخوارج عن طاعة الامام اربعة اصناف كما فى الفتح احدها الخارجون بلا تاويل بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسيذكرهم المصنف كغيره فى كتاب الحدود وكان الانسب ذكرهم هنا لكون قتالهم من الجهاد والثانى قوم كذلك الا انهم لامنعة لهم لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق والثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفرا او معصية يوجب قتاله بتأويلهم وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة والرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ولم يستبيحوا مااستباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم وهم البغاة وحكمهم ما ذكره المصنف قوله فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم) ليس ذلك واجبا بل مستحب لانهم كمن بلغتهم الدعوة قوله فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدا) هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدورى فى مختصره لايبدؤهم بقتال حتى يبدؤه وهو قول الشافعى هكذا قاله الزيلعى ثم قال ولو امكن دفع شرهم بالحبس بعد ماتحيزوا فعل ذلك ولا يقاتلهم لانه امكن دفع شرهم باهون منه والجهاد معهم واجب بقدر مايندفع به شرهم والمروى عن ابى حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الامام واما اعانة الامام فمن (٣٩) الواجبات عند القدرة اه وقال الكمال يجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام الاان ابدوا ما يجوّز لهم القتال كأن ظلمهم اوظلم غيرهم ظلما لاشبهة فيه بل يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل الجبايات التى للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه اه قوله ويقتل جريحهم) كذا اسيرهم وان راى ان يخلى عنه فعل فان عليا رضى الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استحلفه ان لايعين عليه وخلاه وان شاء حبسه وهو الاحسن لانه يؤمن شره من غير قتل كذا فى الاختيار اه واذا اخذت المرأة من اهل البغى وكانت تقاتل حبست ولاتقتل الا فى حال مقاتلتها دفعا وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة كذا فى الفتح قوله وحبس اموالهم) قال فى الجوهرة الا ان الامام يبيع الكراع ويحبس ثمنه لان ذلك انظر وايسر لان الكراع يحتاج الى مؤنة وقد تاتى على قيمته فكان بيعه انفع لصاحبه اه ومثله فى الكافى قوله واستعمل سلاحهم الخ) قال فى الاختيار معناه اذا كان لهم فئة اه ولاضمان باتلافها كما سيذكره المصنف قوله لاشئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم) الاولى منه عبارة الكافى

الاولاد يتبعون الآباء فى الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه (وقيل يجبران) اى ولدهما وولد ولدهما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجبر تبعا للجد (صح ارتداد صبى يعقل واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه) اى على الاسلام (بلا قتل ان ابى) عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر وقال زفر والشافعى كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه والنبى صلى الله عليه وسلم صحح اسلامه وكان على رضى الله عنه مفتخرا به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا . غلاما ما بلغت اوان حلم

﴿ باب البغاة ﴾

(هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود يكشف شبهتهم فان تحيزوا) اى اتخذوا حيزا اى مكانا (مجتمعين فيه حل قتالهم بدأ) خلافا للشافعى فان قتل المسلم ابتداء لايجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدئهم ربما لايمكن دفع شرهم (ويقتل جريحهم) وفيه خلاف الشافعى ايضا (ويتبع موليهم) اى معرضهم (لو كان لهم فئة) اى جمعية وفيه ايضا خلاف الشافعى وان لم تكن لم يفعل ماذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذا لا خوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلما (ولاتسبى ذريتهم وحبس مالهم حتى يتوبوا) لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (واستعمل) اى الامام (سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) لان للامام ان يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ففى مال الباغى اولى (لاشئ بقتل الباغى مثله ان ظهر عليهم) لانقطاع ولاية الامام عنهم (غلبوا على مصر فقتل مصرى

(درر)(ل)

مثله فظهر على المصرى قتل) القاتل (به) اى بقتله مثله (اذالم يجروا) اى البغاة (فيه) اى المصر (احكامهم) اذ حينئذ لم تكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فتجرى احكامه بخلاف مااذا اجروا فيه احكامهم (قتل عادل باغيا او قتله) اى العادل (باغ مدعيا) ذلك الباغى (حقيته ورثه) القاتل عادلا كان او باغيا يدعى الحقيقة اما الاول فلان العادل اذا اتلف الباغى او ماله لا يأثم به ولا يضمن لان المحاربة تبطل العصمة وقدامرنا بعقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب حرمان الارث كما لو قتل مورثه بقود له عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يناط بقتل مباح واما الثانى فلان الباغى اذا قتل العادل يأثم ولا يضمن عندنا والتأويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح فى حق دفع الضمان اذا ضمت اليه المنعة كتأويل اهل الحرب واذالم يجب به الضمان لم يجب به الحرمان والارث مستحق بالقرابة (و) اذا قتله الباغى (مقرا ببطلانه لا) اى لا يرث لانه اذا قر بالبطلان يجب الضمان فيلزم الحرمان (كره بيع السلاح من اهل الفتنة) لانه اعانة على المعصية (وان لم يدر انه منهم لا) اى لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صارف عنه قال فى مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على الامام الجماعة فينبغى للمسلمين ان يعينوه ان قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد فى بيته

(كتاب احياء الموات)

لما فرغ من كتاب الجهاد المذكور فى بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وههنا مستعار والمستعار له (ارض لم تملك فى الاسلام او ملكت) فيه (ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء) عنها (او غلبته) عليها (او نحوهما) كما اذا نزت او صارت سبخة (وبعدت من العامر) بحيث لا يستمع صوت من اقصاه (ملكها) اى تلك ارض (محييها باذن الامام) عند ابى حنيفة وعندهما بلا اذنه (ولو) كان محييها (ذميا) و (لا) يملكها (محجرها) التحجير من الحجر بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمى به لانهم كانوا يعلمونها بوضع الاحجار حولها او يعلمونها لحجر غيرهم عن احيائها فتبقى غير مملوكة كما كانت هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعله حولها او جعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة (فلو حجرها) تفريع على ان التحجير لا يفيد الملك يعنى اذا لم يملكها المحجر لو حجرها (وترك ثلاث سنين دفعها) الامام (الى غيره) لقول عمر رضى الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضى هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول (وما عدل عنه الماء) اى موضع ما زال عنه الماء وانكشف الموضع (وامتنع عوده) اليه (فموات ان لم يكن حريما

وغيره قتل باغ مثله ثم ظهرنا عليهم لم يجب شئ **قوله** بخلاف ماذا اجروا فيه احكامهم) اى فلاقود ولا دية ولكن يستحق عذاب الآخرة كذا فى الفتح **قوله** مدعيا ذلك الباغى حقيته) اى حال القتل وحال طلب الميراث لما قال الكمال وان قتل الباغى لعادل وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اه وكذا قال فى شرح المجمع وان قتله الباغى وقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اه ومثله فى الكافى **قوله** كره بيع السلاح) خرج به ما يتخذ منه السلاح لانه لا يقاتل به الا بصنعة وهم لا يتفرغون لها بخلاف اهل الحرب فانه يكره ذلك ايضا **قوله** قال فى مجمع الفتاوى) قدمنا اول الباب الكلام عليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب احياء الموات)

قوله والموات لغة الخ) كان ينبغى ان يقول ايضا والاحياء لغة بل كان الانسب تقديم بيان الاحياء لغة وشريعة واستعير هنا للارض وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله فى النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقى والكراب وانما يكون بالبذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لم يكن احياء وفى ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء كذا فى فتاوى قاضيخان رحمه الله **قوله** وبعدت من العامر) هو المختار وعن محمد انه يعتبر ان لا يرتفق به اهل القرية وان كان قريبا وجه المختار تعلق حقهم به حقيقة او دلالة فلا يكون مواتا وكذلك اذا كان محتطبا لا يجوز احياؤه لانه حقهم كذا فى الاختيار **قوله** ملكها محييها) اى ويجب فيها العشر على المسلم والخراج على الذمى لانه ابتداء وضع فيجب على كل منهما ما يليق به وان سقاه بماء الخراج اعتبر به كذا فى الاختيار **قوله** قالوا هذا ديانة) يقتضى الخلاف فيه وقد

(للمعمور)

للمعمور) فان جاز عوده لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه (احيا مواتا ثم احاط الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق الاول فى) الارض (الرابعة) على ما روى عن محمد لانه اذا سكت عن الاول والثانى والثالث صار الباقى طريقا له فاذا احياه الرابع فقد احيا طريقه بحسب المعنى فيكون له فيه طريق (حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن) وهو بئر يناخ الابل حولها وتسقى (والناضح) وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه (اربعون ذراعا من كل جانب) انما قال (فى الاصح) احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب (وللعين خمسمائة كذلك) اى من كل جانب لقوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع ولان العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجرى فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجرى منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من كل جانب (ومنع غيره من الحفر فيه) اى فى الحريم لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان متعديا بتصرفه فى ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده ولا يضمنه النقصان وان يأخذه بكبس ما احتفره لان ازالة جناية حفره به كما فى كناسة يلقيها فى دار غيره يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح (وان حفر الثانى بئرا بأمر الامام فى غير حريم الاول قريبة منه فذهب ماء البئر الاولى وعرف ان ذهابه من حفر الثانى فلا شئ عليه) لانه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه فى تحويل ماء بئره الى بئر الثانى كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثانى كذا فى الكافى (وله) اى للذى حفر بئرا فيما وراء الحريم متصلا بحريم البئر الاولى (الحريم من ثلاث جوانب سوى جانب الاول) لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد الثانى التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاولى (وللقناة حريم قدر ما يصلحها) القناة مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشئ يمكن ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر فى استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله لا حريم له ما لم يظهر على وجه الارض (ولا حريم للنهر الابحجة) يعنى من كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة للنهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه واذا لم يكن له حريم الابحجة (فسناة) مبتدأ خبره قوله الآتى لصاحب الارض وقوله (بين نهر رجل) صفة مسناة (وارض لآخر وليست) تلك المسناة (فى يد احد) اى ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى تكون تلك المسناة (لصاحب الارض) اما اذا كان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد

(فصل) اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب والثانى الشفة وقد خلط بينهما فى الكتب وميز ههنا فبين اولا الشرب واحكامه ثم الشفة واحكامها حيث قال

جزم به فى الاختيار وشرح المجمع لكنه يكره كالسوم على سوم غيره (قوله اربعون ذراعا) قال فى شرح المجمع عن المحيط اذا كان عمق البئر زائدا على الاربعين يزاد عليها **قوله** ولا حريم للنهر الابحجة الخ) اطلق الخلاف فى مطلق النهر وقال فى شرح المجمع نقلا عن الكفاية الاختلاف فى نهر كبير لا يحتاج الى كريه فى كل حين اما الانهار الصغار التى يحتاج الى كريها فى كل حين فلها حريم بالاتفاق اه **قوله** وقالا له مسناة الخ) كذا فى المجمع ثم عقبه بقوله وقيل هذا ابالاتفاق وعلله الشارح بما نصه قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اه ومثله فى شرح الاختيار اه ثم ان المصنف رحمه الله لم يبين مقدار الحريم عندهما وقال فى المجمع وفى رواية يقدر ابو يوسف الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه لان طينه يلقى من جانبيه فيقسم عرضه عليهما وقدره محمد بقدر عرضه من كل جانب لانه قد لا يمكنه القاء الطين من جانبيه جميعا فيقدر بعرضه من كل جانب اه

(الشرب نصيب الماء يشترك الكل فى ماء اودية غير مملوكة كدجلة) ونحوها فى (فى عموم المنافع ككرى نهر ونصب رحى) اذا كان فى ارضه ولو كان فى ارض غيره لم يجز (بلا ضرر العامة) فانها مباحة فى الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضى (صح دعواه) اى شرب المجرد (بلا ارض) استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد تباع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه (وقسم الشرب بقدر الاراضى قوم اختصموا فيه) يعنى اذا كان نهر بين قوم واختصموا فى الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو فى الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد (ومنع الاعلى منهم من سكر النهر) اى سده (بلا رضاهم وان لم يشرب منه) اى النهر (بدونه) اى السكر يعنى ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم فى نوبته جاز لان الحق لهم (وكل منهم) عطف على الاعلى اى منع كل منهم (من شق نهر منه) اى من اصل النهر (و نصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه) لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء (الا) ان يكون (رحى نصب فى ملكه غير مضر بالنهر والماء) لانه تصرف فى ملك نفسه ولا ضرر فى حق غيره (و) منع (من توسيع فم النهر) اى نهره فى ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه فى اخذ الماء (و) منع ايضا (من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى) بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف فى المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهى فى وزن البيت استعيرت للثقب التى تثقب فى الخشب ليجرى الماء فيه الى المزارع او الجداول ووجه المنع ان القديم يترك على قدمه (و) منع ايضا (من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب) لان تقادم العهد دليل على انه حقه (ويورث ويوصى بنفعه لا بنفسه ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع وصلح) والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه فى حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه بالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فانها تملك بالارث وكذا الشرب والوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنفس الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم تصح تسميته (ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت) لانه متسبب غير متعدد كحافر البئر وواضع الحجر فان فعله فى ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا

قوله كدجلة) لا لكاف للتشبيه لا للتمثيل

لا تحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا فى الكافى (ولا) يضمن ايضا (من سقى من شرب غيره فى رواية) وهى رواية الاصل (وفى) رواية (اخرى يضمن) وهو مختار فخر الاسلام ذكره فى الكافى (كرى نهر لم يملك من بيت المال) لانه من حاجة العامة (وان لم يوجد) فى بيت المال شئ (فعلى العامة) وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا وفى تركه ضرر عام (وكرى) النهر (المملوك على اهله) النهر المملوك الذى دخل ماؤه تحت القسمة اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة كما يأتى فى بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم • لما فرغ من بيان الشرب واحكامه شرع فى بيان الشفة واحكامها فقال (والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل) من بنى آدم والبهائم (حقها) اى حق الشفة (فى كل ماء لم يحرز بظرف فيشتركون فيها) اى الشفة (فقط) اى بلا اشتراك لهم فى الشرب فان الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلا والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء فى المقاسم بالاجماع فبقى الشفة ولان البئر ونحوها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبى اذا تكنس فى ارضه (فى انهار مملوكة وبئره وحوض وقناة) لما كانت الشفة متناولة شرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقى الدواب من هذه المياه استدركه بقوله (لكن لا يسقى دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها) اى الدواب (ولا) يسقى (ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقى شجرا او خضرا فى داره حملا بجراره) فى الاصح وقال بعض ائمة بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر (طالب الشفة ان لم يجد ماء الا فى ملك شخص خلاه) اى اذن ذلك الشخص الطالب ليأخذه (او اخرجه اليه) يعنى اذا كان البئر او العين او الحوض او النهر فى ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء آخر يقرب من هذا الماء وان لم يجد قيل لصاحب النهر اما ان تعطيه الشفة او تتركه يأخذ بنفسه وانما قال فى ملك شخص لانه اذا احتفر فى ارض موات ليس له ان يمنعه لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك فلا يقطع الشركة فى الشفة (فان امتنع) صاحب الماء (عنهما) اى التخلية والاخراج وطالب الماء يخاف على نفسه او ظهره (قاتله بالسلاح) لانه قصد اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة والماء فى البئر مباح غير مملوك (وفى ماء محرز) وفى الاناء ونحوه قاتله (بلا سلاح) بل بعصا ونحوه لانه ارتكب معصية فقام ذلك مقام التعزير له (كطعام عند المخمصة) فان لطالبه ان يخاصم بلا سلاح

(كتاب الكراهية والاستحسان)

لما فرغ من العبادات الخمس وما يتعلق بها عقبها بهذا الكتاب لان مسائله تناسبها بعضها تناسب التضاد وبعضها تناسب التجانس (ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع) فاذا استعمل الكراهة فى كتبه اراد به الحرام

(كتاب الكراهية والاستحسان)

جمع المصنف رحمه الله بين هاتين التسميتين للكتاب وغيره افرد باحداهما وبعضهم سماه كتاب الحظر وبعضهم سماه كتاب الزهد والورع اما التسمية بالكراهية فلما فيه من بيان ما يكره من الافعال وما لا يكره وبيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه واما التسمية بالحظر فلان فيه ما منع من استعماله شرعا والحظر المنع والحبس قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ما كان رزق ربك محبوسا عن البر والفاجر والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب واما تسميته بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه ولفظة الاستحسان احسن او لان اكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها واما تسميته بالزهد والورع فلان فيه كثيرا من المسائل اطلقها الشرع والزهد والورع تركها كذا فى الاختيار والجوهرة

(وعندهما الى الحرام اقرب) فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب

(فصل ❊ فرض الاكل بقدر دفع الهلاك واستحب بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وصومه وابيح الى الشبع ليزيد قوته وحرم مافوقه الا القصد قوة صوم الغد أو دفع استحياء ضيفه وكره لحم الاتان ولبنها) وهى انثى الحمار الاهلى واللبن متولد من اللحم فصار مثله بخلاف الحمار الوحشى فانه ولبنه حلال ولم يقل حرم لان فيه خلاف مالك (كذا لحم الخيل ولبنه) مكروه عند ابى حنيفة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (خلافا لهما وحرم بول الابل واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب او فضة للرجال والنساء) قيل صورة الادهان ان يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد فلا يكره كذا فى النهاية نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بأنه يقتضى ان لا يكره اذا اخذ الطعام من آنية الذهب او الفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذ بيده واكله منها ينبغى ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغى ان يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اقول منشؤه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما لاول فلان من فى قولهم من اناء ذهب ابتدائية واما الثانى فلان مرادهم ان الاوانى المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الاوانى الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد أو الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او الملعقة فى العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فأكل منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الاوانى الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ماسيأتى من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا موضع الفضة فتدبر (كذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما) من الاستعمالات (وحل) الاكل (من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق و) اناء (مفضض و) حل (جلوسه على) سرير وسرج (مفضض متقيا موضع الفضة) فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسى او السرير او السرج اونحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة لئلا تكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ

قوله فرض الاكل بقدر دفع الهلاك) اى وكذا الشرب وستر العورة ومايدفع الحر والبرد وفى اطلاق الاكل اشارة الى فرضية اكل الميتة ومال الغير لدفع الهلاك وان ضمن مال الغير ويؤجر على ذلك لما فى الاختيار قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليؤجر فى كل شىء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى الله لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهى عنه فى محكم التنزيل **قوله** ويستحب بقدر مايقدر به على صلاته قائما وصومه) لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابوذر رضى الله عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ماقلنا كذا فى الاختيار **قوله** وابيح الى الشبع) اى من حل وظاهر ان المباح لا اجر ولا وزر فيه ويحاسب عليه حسابا يسيرا كما فى المواهب والاختيار **قوله** وحرم مافوقه الا الخ) كذا لا بأس بالزائد ليتقايأه كان انس بن مالك رضى الله عنه يأكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك كذا فى البزازية وقاضيخان فلا حصر فيما ذكره المصنف واذا اكلت المرأة الفتيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخى رحمه الله تعالى لا بأس به مالم تأكل فوق الشبع كذا فى قاضيخان **قوله** وحرم بول الابل) كان ينبغى ان يقول وكره كما قال فى لحم الاتان للخلاف فيه **قوله** كذا الاكل بملعقتهما) مستفاد حكمه مما تقدم من قوله واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ووجه الحرمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال صلى الله عليه وسلم من شرب فى اناء فضة وذهب فكانما يجرجر فى بطنه نار جهنم والنص وان ورد فى الشرب فالباقى فى معناه لاستواء الاستعمال والجامع انه زى المتكبرين وتنعم المترفين وانه منهى عنه فيعم الكل ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى وعليه الاجماع كذا فى الاختيار **قوله** بان لا تكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى موضع اليد عند الاخذ) القول بحرمة

(وفى)

وفى موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة والكرسى المضبب باحدهما هذا كله عند ابى حنيفة وقال ابى يوسف يكره كله وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع ابى يوسف وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المموه فلا بأس به بالاجماع روى ان هذه المسئلة وقعت فى مجلس ابى جعفر الدوانقى وابى حنيفة وائمة العصر حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ماتقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل له من اين لك فقال رأيت لو كان فى اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره ذلك فوقف الكل فتعجب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضا يؤيد ماذكرنا (وقبل قول كافر ولو) كان (مجوسيا شريت اللحم من مسلم او كتابى فحل او) شريته (من مجوسى فحرم) قال فى الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة وقال الزيلعى هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر فى الديانات وانما يقبل فى المعاملات خاصة للضرورة اقول ليس الساهى صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة مايحصل فى ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انه قال فى الكافى ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسى او خادم مجوسى فارسله ليشترى له لحما فاشترى وقال اشتريته من يهودى او نصرانى او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر فى المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة فى الجملة فظهر ان مراده ماذكرنا والعجب انه بعد مااعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافى وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة مايحصل فى ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافى قرينة عليه فليتامل (و) قبل (قول فرد ولو كافرا أو انثى أو فاسقا أو عبدا فى المعاملات) لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج (و) فى (التوكيل) بان اخبر انى وكيل فلان فى بيع هذا حيث يجوز الشراء منه (و) قبل (قول العبد والصبى فى الهدية والاذن) كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون فى التجارة يقبل قوله (وشرط العدل فى الديانات) المحضة (كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا قبل) قوله (وتيمم) السائل (او) اخبر بها (فاسق او مستور تحرى) وعمل بغالب ظنه (فالاحوط الاراقة فالتيمم فى غلبة صدقه والتوضى والتيمم فى غلبة كذبه) رجل (دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة وغيره) اى غير المقتدى (ان قعدوأ كل جاز) فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك لاقتران البدعة من غيره كصلاة الجنازة لا تترك لاجل النائحة

تلقيه باليد ضعيف لما قال فى الاختيار يجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا كان يتقى فمه موضع الفضة وقيل يتقى اخذه باليد اهـ ومثله فى الجوهرة والهداية **قوله** وفى التوكيل) ظاهر عطفه على المعاملات مغايرته لها وهو فرد منها قال فى الجوهرة يقبل فى المعاملات قول الفاسق مثل الوكالات والمضاربات والاذن فى التجارة وهذا اذا غلب على الرأى صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يعمل به اهـ **قوله** كالخبر عن نجاسة الماء) كذا لو اخبره عدل بانه ذبيحة مجوسى لا يحل اكله ولكن لا يرد بقوله على بائعه كما فى البزازية **قوله** دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر) اى سواء كان مقتدى او غيره **قوله** وغيره اى غير المقتدى ان قعدوأ كل جاز) هذا اذا كان الغناء واللعب فى ذلك المنزل لا على المائدة فان كان على المائدة فلا ينبغى ان يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين **قوله** فان اجابة الدعوة سنة الخ) تعليل لما اذا كان غير مقتدى ولم يكن اللهو على المائدة ولم يعلم به قبل حضوره لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وفى جلوس المقتدى به فتح باب معصية وشين الدين كما فى البرهان والكافى

(فصل) **قوله** لايلبس رجل حريرا) كذا المصبوغ من غير الحرير بزعفران او عصفرأ وورس فانه مكروه للرجال كما فى البزازية وقال فى الاختيار يكره الاحمر والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر اه ثم بعد ثلاثين سنة قلت والكراهة تنزيهية محمولة على ارادة التشبه بالنساء او التكبر وتنتفى بانتفائها لقول الائمة الثلاثة بحل لبس الاحمر وهم ابو حنيفة ومالك والشافعى لان النبى صلى الله عليه وسلم لبس الحلة الحمراء وتأويلها بذات الخطوط مردود وللدليل القطعى المثبت حله بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لان المأمور بأخذه عام وحكم العام اجراؤه على عمومه كما هو مقرر ولنا رسالة هى تحفة الاكمل المصدر لبيان جواز لبس الاحمر **قوله** الا قدر اربعة اصابع ٣١٢ عرضا) اى مضمومة كذا فى الجوهرة

(فصل) (لايلبس رجل حريرا الاقدر اربعة اصابع عرضا وعندهما حل فى الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ماسداه حرير ولحمته غير)لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة لآخر جزئى العلة والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة لا لسدى (و) يلبس (عكسه فى الحرب فقط) للضرورة ويكره فى غيرها لانعدامها (فلا يتحلى) اى لايتزين الرجل (بذهب او فضة الابخاتم ومنطقة وحلية سيف منها) اى الفضة لا الذهب (ومسمار ذهب اثقب فص) لانه تابع ولايعد لابساله (وحل للمرأة كلها) لما رواه عدة من الصحابة منهم على رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وباخرى ذهب وقال هذا ان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم (ولا يتختم بالحديد والصفر) اما الحديد فلان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم حديد فقال مالى أرى عليك حلية اهل النار فأمره فرمى به واما الصفر فلانه صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام فأمره فرمى به (واختلف فى الحجر واليشب) قال فى الجامع الصغير لايتختم الابالفضة وقال فى الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافى وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الائمة السرخسى فانه قال والاصح انه لابأس به كالعقيق فانه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك اقول يرد على صاحب الهداية والكافى انا لانسلم كون تلك العبارة نصا على ماذكرا كيف وقد قال الامام قاضيخان فى شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والاصح انه لابأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق وقال فى فتاواه ظاهر اللفظ يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له يشب والصحيح انه لابأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن

والبزازية وفى نوادر هشام عن محمد يكره لبنة الحرير اى القب وتكة الديباج والابريسم لانه استعمال تام كذا فى الاختيار **قوله** وعندهما حل فى الحرب) هذا اذا كان صفيقا يحصل به اتقاء العدو فى الحرب اما اذا كان رقيقا لايحصل به الاتقاء لايحل لبسه بالاجماع لعدم الفائدة كذا فى الجوهرة ولكن ظاهر الهداية يفيد غير ذلك قال ولا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب عندهما لما روى الشعبى انه صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمضرة السلاح واهيب فى عين العدو لبريقه **قوله** ويتوسد به ويفترشه) هذا عند ابى حنيفة قال فى مواهب الرحمن وتوسد الحرير وافتراشه وجعله سترا حلال عندنا وحرماه وهو الصحيح اه قلت هذا التصحيح خلاف ماعليه المتون المعتبرة المشهورة والشروح **قوله** ويلبس ماسداه حرير ولحمته غيره) لكنه يكره ماسداه كالعتابى وقيل لايكره كذا فى المواهب وفى الاختيار سوى بين القولين حيث قال وما كانت سداه ظاهرا كالعتابى قيل يكره لان لابسه فى منظر العين لابس حرير وفيه خيلاء (رسول) وقيل لايكره اعتبارا باللحمة **قوله** الا بخاتم فضة) والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فى خنصر اليسرى وفصه الى باطن الكف بخلاف النساء لانه للزينة فى حقهن بخلاف الرجل ويجوز ان يجعل فصه عقيقا اوفيروزجا اويا قوتا ونحوه وان ينقش عليه اسمه اواسما من اسمائه تعالى لتعامل الناس وما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اجعلها فى يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغى والفساد والحلقة هى المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان اوثلاثة كره استعماله للرجال من البزازية والاختيار **قوله** وحلية السيف منها) اى الفضة وحمائل السيف من جملة حليته كما فى البزازية ويحرم الركاب واللجام من الفضة كما فى الاختيار **قوله** ولا يتختم بالحديد والصفر) اى لايحل له ذلك لما سنذكره وكذا لايجوز للرجال

التحلى بالؤلؤ لانه من حلى النساء كذا فى الجوهرة **قوله** ولا يشد سنه الابفضة) هذا عند ابى حنيفة **قوله** وعند محمد لابأس بالذهب ايضا قال فى الهداية وعن ابى يوسف مثل قول كل منهما وعنه مثل قول ابى حنيفة اه والخلاف فى شد السن اما اتخاذ الانف من الذهب فلاخلاف فى جوازه كما فى المواهب **قوله** وجاز خرقة) اى جاز حملها **قوله** ولو حملها لغير حاجة) يعنى بأن كان تكبرا لما فى الهداية انما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع ٣١٣ فى الجلوس اه **قوله** والرتم) استدل لجوازه فى الهداية بقوله وقد روى

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لاينافى احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر فى الاصول فيحتمل ان يراد بالقصر فى قوله لايتختم الابالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا أطلق الحجر ان لا لايراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح فى نفى الحجر لكن اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق الذى هو الحجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير فالحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على الاختيار الامام شمس الائمة والامام قاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله عليه الصلاة والسلام لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافى اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولايخفى ما بين المأخذين من التفاوت (وتركه لغير الحاكم اولى) لانه انما يتختم لحاجة الختم وغيره لايحتاج اليه (ولا يشد سنه الابفضة) اى من تحرك سنه يشدها بالفضة وعند محمد لابأس بالذهب ايضا (وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا) لان حرمة اللبس لما ثبتت فى حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها (وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه) لان المسلمين قد استعملوا فى عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق ومارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع والاتكاء لا يكرهان لحاجة ويكرهان بدونها (والرتم) وهو خيط التذكر يعقد فى الاصبع قال الشاعر

اذا لم تكن حاجاتنا فى نفوسهم ۰ فليس بمغن عنك عقد الرتائم

(فصل) (ينظر الرجل الى الرجل الا العورة) وهى من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوأة حتى ينكر عليه فى كشف الركبة وفى الفخذ يعنف وفى السوأة يضرب ان اصر (والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل) اى نظر المرأة الى المرأة والرجل كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منهما الى مايجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة لان ماليس بعورة لايختلف فيه النساء والرجال (وينظر) الرجل (الى فرج زوجته وامته)

ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان اه

(فصل) **قوله** حتى ينكر عليه فى كشف الركبة) اى برفق نص عليه فى الهداية واليه اشار قول المصنف بعده وفى الفخذ يعنف **قوله** اى تنظر المرأة الى المرأة والرجل الخ) كذا فى الهداية ثم قال وفى كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ اه **قوله** اذا امنت الشهوة) لايعلم حكم ما اذا خافت اوشكت وبه صرح فى الهداية بقوله فان كان فى قلبها شهوة او اكبر رأيها انها تشتهى اوشكت فى ذلك يستحب لها ان تغض بصرها اه ولو كان الناظر اليها هو الرجل وهو بهذه الصفة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الفرق ان الشهوة عليهن غالبة وهو كالمتحقق اعتبارا فاذا اشتهى الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين ولا كذلك اذا اشتهت المرأة لان الشهوة غير موجودة فى جانبه حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمتحقق من الجانبين فى الافضاء الى المحرم اقوى من المتحقق من جانب واحد **قوله** وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الخ) مفيد (٤٠) نظر المرأة والامة الى فرجه وقال فى الهداية الاولى ان لاينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع لايتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة اه وقول ابن عمر رضى الله عنهما ما يعنى به وقت الجماع روى عن ابى يوسف رحمه الله فى الامالى قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته او تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا

ارجوان يعظم الاجراه وفى الجوهرة عن الينابيع يباح للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه الا انه ليس من الادب اه قوله من محرمه ﴾ المحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح او سفاح فى الاصح كذا فى الهداية **قوله** وله مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته ﴾ قال فى الهداية كذا ذكره فى المختصر واطلق ايضا فى الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر فى هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع اه واختلف المشايخ فى حل المسافرة والخلوة بأمة الغير مع امنه على نفسه وعليها كذا فى العناية **قوله** وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها ﴾ الاولى عبارة الهداية لا يجوز للرجل ان ينظر من الاجنبية الخ **قوله** فقط ﴾ تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابى حنيفة انه يباح لان فيه بعض الضرورة وعن ابى يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو منها عادة ولا يحل له مس ما جاز النظر اليه من الاجنبية وان كان يأمن الشهوة لقيام المحرم وعدم الضرورة والبلوى بخلاف النظر لان فيه بلوى والمحرم قوله صلى الله عليه وسلم من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهى اما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن على نفسه وعليها والصغيرة التى لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لعدم خوف الفتنة كذا فى الهداية **قوله** وسيدته ﴾ قال فى الخلاصة لكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا واجمعوا على انه لا يسافر بها ومثله فى قاضيخان ﴿تنبيه﴾ لم ينص المصنف على الكلام مع الاجنبية وقال فى الجوهرة ان عطست وكانت عجوزا شمتها والا فلا وكذا رد السلام عليها على هذا اه **قوله** وشاهد يشهد عليها ﴾ يعنى يؤدى الشهادة عليها لما انه لا يباح النظر للتحمل اذا اشتهى على الاصح لانه يوجد من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الاداء كما فى ﴿لقوله﴾

لقوله صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن امتك وامرأتك (الحلال) قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها (مطلقا) اى بشهوة او بدونها (و) ينظر الرجل (الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه) لان البعض يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة فى بيتها فى ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج (وامة غيره) فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها فى ثياب البذلة وهى تتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة (ان امن شهوته) والا فلا ينظر (لا) اى لا ينظر (الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره) اذ لا ضرورة فى كشفها بخلاف ما سبق (وما حل نظره منهما) اى محرمه وامة غيره (حل مسه) للحاجة اليه فى المسافرة والمخالطة (وله مس ذلك) اى عضو جاز النظر اليه من الامة (ان اراد شراءها وان خاف شهوته) للضرورة (وامة تشتهى) ويجامع مثلها (لا تعرض على البيع فى ازار واحد) المراد به ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة ومنه يعلم حال البالغة (وينظر) الرجل (الى وجه الاجنبية وكفيها فقط) لان فى ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما (كذا السيدة) اى لمملوكها ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها الا قدميها (وان خاف) اى الرجل او المملوك الشهوة (لا ينظر الى وجهها الا لحاجة) لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة فاذا خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم (كقاض يحكم عليها او شاهد يشهد عليها) فان نظرهما الى وجهها جائز وان خافا الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن ينبغى ان يقصدا به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح (ومن يريد نكاح امرأة) حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما (ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة) وينبغى ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا يرى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل (الخصى والمجبوب والمخنث فى النظر الى الاجنبية كالفحل) اما الخصى فلقول عائشة رضى الله عنها الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء فى حقه والاصح انه لا يحل (ويعزل عن امته) العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل فى الفرج (بلا اذنها)

الهداية وبهذا كان ينبغى حذف لفظة المملوك من قول المصنف وان خاف اى الرجل او المملوك الشهوة **قوله** ويعزل عن زوجته به ﴾ المراد بها الحرة واما الامة فباذن مولاها كما سيذكره المصنف فى كتاب النكاح وقال قاضيخان واذا عزل عن امرأته بغير اذنها ذكر فى الكتاب انه لا يباح قالوا فى زماننا يباح لسوء الزمان واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبين شئ من خلقته لا تأثم قال رضى الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل ﴿فصل﴾ **قوله** ونحو ذلك ﴾ يريد به المجعولة بدل كتابة او بدل منفعة لما استأجره والمستولى عليها من دار الحرب **قوله** او مشتراة من محرمها ﴾ يريد نحو الاخت من الرضاعة والمشتراة من ابن واطئها كما فى العناية **قوله** بأن باعه ابوه ﴾ اى باع المشترى للجارية ابو الصغير ويصح ان يرجع الضمير فى باعه للجارية وذكر الضمير باعتبار المال لقوله بعده وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير **قوله** ودواعيه ﴾ شامل للمسبية وقال فى الهداية لم يذكر الدواعى فى المسبية يعنى فى ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تحرم لانه لا يحتمل وقوعها فى غير الملك لانه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربى بخلاف المشتراة اه واجاب عن اشكال فيه صاحب العناية **قوله** والمنقطعة الحيض ﴾ ان اراد به الآيسة فلا فائدة فيه لانه عين ما نصه قبله وان اراد به الممتدة الطهر يناقضه قوله الآتى انه لا يقدر فى حقها فى ظاهر الرواية ويناقضه قول محمد انه مقدر بشهرين وخمسة ايام وظاهر قوله كذا فى الكافى ان هذا فيه كذلك ولم يذكره فى الكافى من هذا القسم بل جعله قسما له فانه قال وان كانت الجارية لا تحيض من صغر او كبر فاستبراؤها بشهر لان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة فكذا فى الاستبراء ثم قال واذا ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية الآن مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول يستبرئها باربعة اشهر وعشرة ايام اعتبارا باكثر مدة العدة وهى عدة الوفاة فى الحرة ثم

لقوله صلى الله عليه وسلم لمولى الامة اعزل عنها ان شئت (و) يعزل (عن زوجته به) اى باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها

(فصل ٭ من ملك امة بشراء ونحوه) كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك (ولو) كانت الجارية (بكرا او مشرية من امرأة او عبد) اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان عبده فكذا اذا كان مأذونا له مستغرقا بالدين عند ابى حنيفة وعندهما لا يجب فان من اصل ابى حنيفة ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا لانه لا يملك مكاسبه (او) مشرية (من محرمها او من مال الصبى) بأن باعه ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره فى غاية البيان (حرم عليه) اى على المالك (وطؤها ودواعيه) من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعى لان الوطء انما يحرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم فى الدواعى ورد بأن الوطء حرام لاحتمال وقوعه فى ملك الغير ايضا بأن كانت حاملا عند البيع ويدعى البائع الولد فيستردها فيظهر ان وطأه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود فى الدواعى (حتى يستبرئ المالك) اى يتعرف براءة رحمها (بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى ضدها) اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة فكذا فى الاستبراء واذا حاضت فى اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح فى الاماء فلأن تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا فى الكافى (وبوضع الحمل فى الحامل) والاصل فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام فى سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة والحديث ورد فى المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك واليد لانه الموجود فى المنصوص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدرى انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه والاولاد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل او توهمه لكنه امر خفى فادير الحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك وان كان عدم وطء المولى

معلوما كما فى الامور المعدودة فان حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطء المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم فى البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون زوال العذرة كذا فى الكافى اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر ان نكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عند ابى حنيفة وابى يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوّجها بآخر كما سيأتى واعترض صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعى فى الجنس لا فى كل فرد فرد بان الحكمة لا تراعى فى كل فرد فرد لكن تراعى فى الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوّج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها او بعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغى ان لا يجب الاستبراء على المشترى لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه انما يثبت بالحديث فى سبايا اوطاس كما عرفت ولا يخفى انها لم تخل من ان يكون فيها بكر أو مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبى صلى الله عليه وسلم حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة فى حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد انى اشربها بحيث لا توقع العداوة ولا تصدنى عن الصلاة فاذا كانت المصلحة غالبة فى تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان فى التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم فى السبى على العموم ثبت فى سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع (ولم تكف حيضة ملكها فيها) فان الواجب عليها الحيضة وهى اسم للكاملة (ولا التى بعد الملك وقبل القبض) لانها وجدت قبل علته وهى الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما (او بعد البيع وقبل الاجازة فى بيع الفضولى وان كانت فى يد المشترى او بعض القبض فى الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولا) اى ولم تكف ايضا (ولادة كذلك) اى حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق (وكفت حيضة بعد القبض وهى مجوسية او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت) يعنى اشترى امة مجوسية او امة مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او أسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع كما فى حالة الحيض (اشترى من عبده المأذون من حاضت عنده) اى عند العبد (ان لم يستغرق دينه كفت) تلك الحيضة عن الاستبراء لانها دخلت فى ملك المولى وقبضه من وقت الشراء (والا) اى وان استغرق دينه (فلا) اى لا تكفى تلك الحيضة عند ابى حنيفة خلافا لهما (ويجب) الاستبراء (بشراء حصة شريكه من) الجارية

رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه اه **قوله** لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه الخ) لا معنى لهذا لانه مصرح بانها قد بيعت بعد انقضاء عدتها بالولادة بعد الطلاق (تنبيه) لو وطئها قبل الاستبراء اثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما فى السراجية والمبتغى **قوله** لان الواجب عليها) الانسب تذكير الضمير **قوله** ولم تكف ايضا ولادة كذلك) فيه خلاف لابى يوسف **قوله** او مسلمة فكاتبها) لو قال او غير مجوسية كان اولى ليتناول الكتابية والمراد انه كاتبها) بعد قبضها من بائعها اذ لو كانت الكتابة سابقة على القبض لا يحتاج للاستبراء وهى من جملة الحيل التى سنذكرها **قوله** اشترى من مأذونه من حاضت عنده) قيد بحيضها عند المأذون اذ لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى استبراؤها وان لم يكن المأذون مديونا كما فى قاضيخان **قوله** خلافا لهما) هو القياس وقول ابى حنيفة استحسان كذا فى قاضيخان

(المشتركة) لان السبب قد تم فى ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة (لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة) لانتفاء استحداث الملك (ورخص حيلة اسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطء بائعها فى ذلك الطهر وبالثانى ان وطئ وهى) اى الحيلة (ان يتزوجها المشترى) اى قبل الشراء (ان لم تكن تحته حرة) حتى لو كانت حرة لم يجز نكاح الامة على الحرة كما سيأتى فى كتاب النكاح (ثم يشتريها) اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط الاستبراء قال فى الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشترى وطؤها فى هذه الصورة لو تزوّجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهى فى عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال وهذا لم يذكر فى الكتاب وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى (وان كانت) تحته حرة (فهى) الى الحيلة (ان يزوّجها البائع قبل البيع او) يزوّجها (المشترى قبل القبض من يوثق به) مفعول يزوّجها اى يعتمد على انه يطلقها (ثم يشتريها) المشترى (ويقبضها) ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشترى وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء (او) يزوّجها المشترى قبل القبض من يوثق به و(يقبض فيطلق الزوج) فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا (من فعل بشهوة احدى دواعى الوطء بامتيه لا يجتمعان نكاحا) صفة امتيه سواء كانتا اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا (حرم عليه وطء واحدة) منهما (ودواعيه حتى يحرم احداهما عليه) يعنى ان من له امتان كما ذكر فقبلهما مثلا بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على امهاتكم فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من تحريمهن تحريمهن فى حق قضاء الشهوة واسبابه بالاجماع (وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار) واحد (ولو عليه قميص) او جبة (لا يكره)

قوله لا عند عود الآبقة) اى فى دار الاسلام ولا فى ابطال بيع بخيار البائع او المشترى ولو سلم للمشترى فى قول ابى حنيفة وكذا اذا باع مدبرة او ام ولد وسلم للمشترى ثم استردها قبل وطء المشترى لا يلزمه الاستبراء كما فى قاضيخان **قوله** ورد المغصوبة) اى اذا لم يبعها الغاصب فان باعها وسلم للمشترى ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء فان كان المشترى علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشترى من الغاصب او لم يطأ وان لم يعلم المشترى وقت الشراء انها غصب ان لم يطأ لا يجب الاستبراء وان وطئها فى القياس لا يجب وفى الاستحسان يجب كذا فى قاضيخان (قوله ويفتى بالاول الخ) كذا فى الهداية (قوله وهى ان يتزوجها المشترى قبل الشراء) قال قاضيخان ثم يسلمها المولى اليه ثم يشترى فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح اه ولا بد من هذا فكان ينبغى للمصنف ذكره **قوله** قال ظهير الدين رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ الخ) نص على انه لغير الامام ظهير الدين وقال قاضيخان قال الشيخ الاجل ظهير الدين عندى يشترط الخ فيفيد انه له **قوله** اى يعتمد على انه يطلقها) فان خشى عدم طلاقه يزوّجها على ان امرها بيده متى شاء كذا فى قاضيخان والعناية **قوله** ثم يطلق الزوج) اى قبل الوطء كما سيذكره وقيد بطلاقه بعد قبض المشترى لانه لو طلقها قبله كان على المشترى الاستبراء اذا قبضها فى اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كأنه اشتراها فى هذه الحالة وليست فى نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء كذا فى العناية وقاضيخان **قوله** او يزوّجها المشترى قبل القبض من يوثق به ويقبض الى آخر شرحها) مستدرك بما هو متصل به قبله قلت بقى حيلة رابعة هى احسن الحيل وهى ان يكاتبها المشترى ثم يقبضها فيفسخ برضاها كذا فى المواهب وغيرها وهذه اسهل الحيل خصوصا اذا كانت على مال كثير حال او منجم بقريب فتعجز عنه **قوله** او يعتقها) مثله الكتابة بخلاف الاجارة والتدبير **قوله** وكره تقبيل الرجل) لم يقيده بموضع من جسده فشمل كما قال فى الهداية ويكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيأ منه وهذا قول ابى حنيفة وقالا لا بأس بالتقبيل والمعانقة **قوله** ولو عليه قميص او جبة لا تكره المعانقة) هذا بالاجماع وهو الصحيح كما فى الهداية

قوله وعن عطاء الخ ﴾ كذا فى العناية **قوله** ورخص الشيخ الخ ﴾ هذا وقال فى العناية عن سفيان تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه اه وقال فى الاختيار لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه اه وقال قاضيخان لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل اه **قوله** كمصافحته ﴾ لا تخص المصافحة بالعالم والمتورع لما قال فى الهداية لا بأس بالمصافحة لانه هو المتوارث وقال صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه اه وكان الاولى ان لا يقال لا بأس بل يندب اونحوه للاثر فى المصافحة ولى رسالة فى المصافحة عقب الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ لم يتعرض للقيام للغير وقال فى مواهب الرحمن يحرم تقبيل الارض بين يدى العالم للتحية وقيام التالى للداخل عليه الا الاستاذه اوابيه ويكره الانحناء للسلطان اوغيره قيل والقيام للتعظيم كتقبيل يد نفسه اويد المحيا عند السلام اه وقال ﴿ ٣١٨ ﴾ فى العناية لم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام وعن الشيخ الحكيم ابى القاسم رضى الله عنه انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقل له فى ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم لتضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون منى ذلك وانما يطمعون جواب السلام والكلام معهم فى العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام اه وفى مجمع الفتاوى للانطاكى قيام القارئ جائز اذا جاء اعلم منه اواستاذه الذى علمه القرآن اوالعلم او ابوه اوامه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائى من الاجلة والاشراف وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره اه **قوله** كره بيع العذرة ﴾ الكراهة لا تمنع صحة البيع ولكن مقابلته بقوله وصح فى الصحيح مخلوطة بتراب اورماد يقتضى عدم صحة بيع الخالصة الا ان يراد بالصحة الحل **قوله** ﴿ للرأى ﴾ غالب عليها ﴾ كذا قيد بالغلبة فى الكافى حيث قال وانما ينتفع بها مخلوطة برماد اوتراب غالب عليها ولم يقيد بالغلبة فى الهداية حيث قال ويجوز بيع المخلوطة وهو المروى عن محمد وهو الصحيح اه وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط فى الصحيح **قوله** كبيع السرقين ﴾ هو رجيع ماسوى الانسان **قوله** حيث جاز فى الصحيح ﴾ يفيد ان بيع السرقين لا يجوز فى مقابل الصحيح ولم ار خلافا فى عدم كراهة بيع السرقين عندنا ولذا قال فى الكافى وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به فانهم يلقونه فى الارض لاستكثار الريع من غير نكير من احد من السلف اه **قوله** وقال الزيلعى الصحيح عند ابى حنيفة الخ ﴾ مخالف لتصحيح الهداية الذى قدمه من انه يجوز الانتفاع بالعذرة المخلوطة لا الخالصة فقد اختلف التصحيح فى الخالصة **قوله** وجاز تحلية المصحف ﴾ التحلية غير التمويه **قوله** لما فيه من تعظيمه ﴾ ولذا كره مد الرجل اليه اما اذا كان معلقا لا يكره لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل فى خريطة ويدفن كالمسلم كذا فى البزازية وقال فى غيرها يغسل فى ماء جار ولا يحرق اه وفى قاضيخان

وعن عطاء سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ماينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسلم عليه ابراهيم وعانقه وكان هو اول من عانق وقد وردت احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى وفق بينهما فقال المكروه منها ماكان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم اوالمتورع على سبيل التبرك (كمصافحته) فانها لا تكره لما روى انس رضى الله عنه انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينحنى بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم (وكره بيع العذرة صرفة) وهى رجيع الآدمى (وصح فى الصحيح مخلوطة) بتراب اورماد غالب عليها (كبيع السرقين) حيث جاز فى الصحيح (وصح الانتفاع بمخلوطها) فى الصحيح كذا فى الهداية وقال الزيلعى الصحيح عند ابى حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز (وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم) يعنى اذا كان دين لمسلم على كافر فباع المديون خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم اخذه لدينه وان كان البائع المديون مسلما لم يجز اخذه لان بيعه باطل فالثمن حرام (و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (وتعشيره ونقطه) لان القراآت والآى توقيفية لا مدخل للرأى فيها فبالتعشير حفظ الآى وبالنقط حفظ الاعراب ولان العجمى الذى لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط وماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال جردوا القرآن فذلك فى زمانهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ويرون النقط مخلا لحفظ الاعراب والتعشير مخلا لحفظ الآى ولا كذلك العجمى فى زماننا فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامى السور وعدد الآى فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا قال الامام التمرتاشى (و) جاز (دخول الذمى المسجد) ولا يكره وعند مالك والشافعى يكره (و) جاز (عيادته) اذا مرض (وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة وسفر الامة وام الولد والمكاتبة بلا محرم) فان مس اعضائها فى الاركاب كمس محرم وفى الكافى قالوا هذا فى زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما فى زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه ومثله فى النهاية معزيا الى شيخ الاسلام (وشراء اخ وعم وام وملتقط مالا بد منه لطفل فى حجرهم) اصله ان التصرفات على الصغير ثلاثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه من هو فى يده وليا كان اولا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبى بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير فى ايديهم لانهم متصرفون بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه فى ايديهم كذا فى الكافى واستئجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوى الارحام عند عدمهم كما سيأتى فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (و) جاز (اجازة امه فقط) دون

يكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق واذا امسك المصحف فى بيته ولا يقرأ فيه ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب اه **قوله** وجاز دخول الذمى المسجد ﴾ اطلقه فشمل المسجد الحرام وبه صرح فى الهداية **قوله** وعند مالك والشافعى يكره ﴾ اطلاق الكراهة عندهما فيه تساهل لانه لا يكره عند الامام الشافعى دخول الذمى غير المسجد الحرام وكرهه مالك مطلقا والمراد عندنا بالمنع فى قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون عراة كذا فى التبيين **قوله** وجاز عيادته ﴾ اطلقه فشمل المجوسى وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد ندبنا اليه ولا يدعو للذمى بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل يجوز لان فى طول عمره انتفاع المسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية ولا بأس برد السلام على الذمى ولا يزيد على قوله وعليكم ولا يبدؤه بالسلام لان فيه تعظيمه ﴿ ٣١٩ ﴾ وتكريمه وان كان له حاجة فلا بأس ان يبدأ به كذا فى التبيين واختلفوا فى عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كما فى العناية **قوله** وخصاء البهائم ﴾ شامل للسنور به صرح فى البزازية وفيها لا بأس بكى الاغنام وكى الصبى ان مرض لا بأس به اه **قوله** والحقنة ﴾ يريد بها التداوى لا التسمين فانه لا يباح كذا فى الهداية ولا فرق فيها بين الرجل والمرأة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداوى لا يجوز الا بالطاهر وفى النهاية انه يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح مايقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اويحمل انه قاله فى داء عرف له دواء غير المحرم كذا فى التبيين ﴿ تتمة ﴾ لا بأس بالرقى لانه عليه السلام كان يفعل ذلك وما جاء فيه من النهى محمول على رقى الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كفر كذا فى التبيين وقال قاضيخان امرأة ارادت ان تصنع تعاويذات ليحبها زوجها بعد ماكان يبغضها ذكر فى الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل اه ولعل وجهه ماقال فى التبيين عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك والتولة ضرب من السحر قال الاصمعى هو يحبب المرأة الى زوجها اه **قوله** وفى الكافى الخ ﴾ كذا قاله الزيلعى **قوله** وجاز اجارة امه فقط ﴾ اى دون الثلاثة الباقية المذكورة متنا وهذا ظاهر اذا كان فى حجرها واما اذا كان فى حجر العم فآجرته امه صح عند ابى يوسف لانه من الحفظ وقال محمد لا يجوز لان الحفظ هنا للعم كذا فى الكافى وفى رواية القدورى يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه فى صناعة فجعله من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير كذا فى التبيين

المذكورين لانها تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية الجامع الصغير وفى شرح الطحاوى الولاية فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصى وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف فى مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة فى النفس والمال جميعا وفى المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز والا فلا ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استئجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة فى مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت على املاكه فلا خيار له وفى فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضى الصغير فى عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا آجره احدهم باقل منه لم يجز والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل وذكر شمس الائمة فى كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتأويله اذا كان ذلك فى تعلم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز كذا فى الفصول العمادية (و) جاز (بيع العصير من متخذه خمرا) لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة كما مر (و) جاز (حمل خمر ذمى باجر) خلافا لهما (لا) اى لا يجوز (اجارة بيت بالامصار وبقرانا ليتخذ بيت نار) للمجوس (او كنيسة او بيعة) لليهود والنصارى (او يباع فيه الخمر) وانما قال بقرانا اذ قد نقل عن ابى حنيفة انه جوز ما ذكر فى السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة واما فى سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح كذا فى الكافى (وجاز بيع بناء بيوت مكة) بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان من بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك (واختلف فى بيع ارضها) جوزه ابو يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله (و) جاز (تقييد العبد) احترازا عن الاباق والتمرد (بخلاف الغل) اى جعل الغل فى عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة الظلمة وفى القنية لا بأس بوضع الراية يعنى الغل فى عنق العبد فى زماننا لغلبة الاباق خصوصا فى الهنود (و) جاز (قبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز فى الشئ اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون ويجلب قلوب العاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيأ ملك ما هو من ضروراته (وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين) لانتفاء الضرورة (و) كره (استخدام الخصى)

قوله الى الاب ووصيه ﴾ اى ثم وصيه **قوله** والصحيح انه تجوز الاجارة ولو بالاقل ﴾ هذا ولو حمل الاقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة **قوله** وجاز حمل خمر ذمى باجر ﴾ اى فيطيب له الاجر عند ابى حنيفة خلافا لهما لانه عليه السلام لعن فى الخمر عشرة منها حاملها ولابى حنيفة ان الحمل ليس بمعصية والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف اذا آجر دابته لنقل الخمر او نفسه لرعى الخنزير يطيب له الاجر عنده وعندهما يكره كما فى التبيين **قوله** واختلف فى بيع ارضها ﴾ اقتصر فى الكنز على جواز بيعها وقال شارحه قد تعارف الناس ذلك من غير نكير وهو من اقوى الحجج ثم قال ويكره اجارة ارضها لقوله عليه السلام من أكل اجور ارض مكة فكأنما اكل الربا ومثله فى الكافى والهداية من غير ذكر خلاف فلينظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم جواز الاجارة **قوله** وفى القنية ﴾ عزاه الزيلعى للنهاية **قوله** وكره استخدام الخصى ﴾ قال منلا مسكين اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر فى الاوضح انما يكره استخدامه فى الخدمة المعهودة وهو الدخول فى الحريم اه

لان فيه تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يعرى عن مخالطة النساء (و) كره (اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء) لانه قرض جر نفعا وهو منهى عنه وينبغى ان يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزأ فجزأ فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شئ على الآخذ (و) كره (اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه واباح الشافعى الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا (ولا بأس بالمسابقة فى الرمى والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد) بأن يقول احدهما فصاحبه ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلا شئ لى لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف اى بعير او نصل اى رمى او حافر اى فرس (وحرم لو شرطاه (من الجانبين) بأن يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسى فاعطنى كذا (الا اذا ادخلا ثالثا بينهما) وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذى معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لم يجز كما فى المسابقة (و) كره قوله فى دعائه اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك) يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك فى كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الاعلى وكلماتك التامة ولعل السر فى تجويزهما جواز جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف فى القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يخفى على احد انه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه (و) كره قوله فى دعائه (بحق فلان) وكذا بحق انبيائك او اوليائك او رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام اذ لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتى به شرعا وان كان الاولى ان يأتى به (و) كره (احتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر باهله)

قوله ويكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء ﴾ اى حتى يستوفى ما يقابل الدراهم جزأ فجزأ كما فى النهاية وهذا اذا شرط عليه مال القرض ان يبيعه شيأ فشيأ فان باعه ولم يكن البيع مشروطا عليه فى اصل القرض جاز ذلك ولم يكن به بأس وكذلك لو اقرضه دراهم غلة فان شرط عليه رد صحاح كره وان رد صحاحا من غير شرط لا يكره كما فى غاية البيان عن الكرخى اه وجعل المسئلة فى التجنيس والمزيد على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه فى القرض ان يأخذها تبرعا او شراء اولم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك ففى الوجه الاول والثانى لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفى الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط المنفعة فاذا أخذ يقول فى كل وقت يأخذ فهو على ما قاطعتك عليه **قوله** وكره اللعب بالشطرنج ﴾ كذا يكره السلام على لاعبيه استحقارا بهم واهانة لهم عند ابى يوسف ومحمد ولم ير ابو حنيفة به باسا لشغلهم عن اللعب **قوله** بان يقول احدهما لصاحبه الخ ﴾ كذا لو شرطه ثالث لاسبقهما فهو جائز كما فى الاختيار **قوله** الا اذا ادخلا ثالثا بينهما ﴾ اى وفرسه كفؤ لفرسيهما ولو لم يكن مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة فى ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا كذا فى الاختيار **قوله** وايهما سبق اخذ المال ﴾ اى ولم يسبقهما الثالث فان سبقهما أخذ منهما واذا قال الامير لجماعة الفرسان او الرماة من سبق منكم او اصاب الهدف فله كذا جاز لانه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد كما فى الاختيار **قوله** وقال ابو يوسف لا باس به الخ ﴾ كذا فى الهداية والتبيين والكافى ثم قال فى الهداية والكافى ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط فى الامتناع وقال الزيلعى والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيخالف القطعى اذ المتشابه يثبت بالقطعى اه فى الاختيار وما رواه خبر آحاد ولا يترك به الاحتياط ﴿٤١﴾ (درر) (ل) **قوله** وكره احتكار قوت البشر والبهائم ﴾ والاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشئ اذا استبد به وحبسه عن غيره وتقييده بقوت البشر والبهائم قول ابى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا كذا فى الكافى **قوله** فى بلد يضر باهله ﴾ اطلق البلد وقال فى الهداية والكنز والكافى يكره اذا كان يضربهم بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضر بان كان

المصر كبير الا انه حبس ملكه من غير اضرار بغيره وكذا تلقى الجلب على هذا التفصيل اذا لم يلبس المتلقى على التجار سعر البلد فان لبس فهو مكروه سواء اضر اولم يضر بالبلدة **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ﴾ كذا فى الهداية وزاد فى الكافى قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر على الناس الطعام رماه الله بالجذام والافلاس وكذا فى الاختيار **قوله** ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله ﴾ اى الى زمن يعتبر فيه السعة كما فى الهداية والتبيين **قوله** والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا ﴾ واضح على قولهما وكذا على قول ابى حنيفة فانه يرى الحجر لضرر عام كما فى الطبيب الجاهل والمكارى المفلس وفى الاختيار قد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو دفع للضرورة كما فى حال المخمصة اه ونقله عنه الزيلعى واقره عليه **قوله** ومدة الحبس قيل اربعون يوما ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه كذا فى الهداية اه وفى الكافى مرويا من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض اه **قوله** ولكن يأثم وان قلت المدة ﴾ كذا فى الكافى والاختيار

لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفى الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبيع عزره والصحيح ان القاضى يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا فى حق المعاقبة فى الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة (لاغلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر) لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة (ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأى يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس) ذكره قاضيخان وفى القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة) قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحدو اخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام (و) يستحب (حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة) فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه

ثم قال فالحاصل ان التجارة فى الطعام مكروهة فانها توجب المقت فى الدنيا والاثم فى الآخرة اه وفى شرح الكنز لمنلا مسكين هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو محمود اه **قوله** ومجلوبه من بلد آخر ﴾ هذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ماجلبه من بلد آخر لاطلاق ماروينا والحاق الضرر بالعامة وقال محمد ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر فى الغالب يكره حبسه لان حق العامة تعلق به كذا فى التبيين وكذا فى الهداية مؤخرا قول محمد بدليله **قوله** فيسعر بمشورة اهل الرأى ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع ﴾ كذا فى الهداية وقال فى المحيط وشرح المختار ان كان البائع يخاف ان نقص ضربه الامام لايحل للمشترى ذلك لانه فى معنى المكره ﴿ ويحلق ﴾ والحيلة فيه ان يقول له بعنى ماتحب فحينئذ بأى شئ باعه يحل كذا قاله الزيلعى اه وفى الاختيار لو اتفق اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع بينهم فدفع رجل الى رجل منهم درهما ليعطيه فأعطاه اقل من ذلك والمشترى لايعلم رجع عليه بالنقصان من الثمن لانه مارضى الا بسعر البلد **قوله** قال قاضيخان الخ ﴾ وفيه اذا قلم اظافيره او حلق شعره ينبغى ان يدفن ذلك فان رمى به فلا بأس وان القاه فى الكنيف او المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء وروى عن الامام قال حلقت رأسى بمكة فخطأنى الحجام فى ثلاثة منها انى جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فدفنته اه **قوله** ويحفى شاربه ﴾ الاحفاء الاستئصال قال النبى صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحى واعفاء اللحية قال محمد عن ابى حنيفة تركها حتى تكث وتكثر والتقصير منها سنة فيما زاد على القبضة لانها زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والسنة النتف فى الابط ولا بأس بالحلق ويبتدئ فى حلق العانة من تحت السرة كذا فى الاختيار والسنة حلق الشارب وقصه حسن وهو ان يأخذ منه حتى ينتقص عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا

ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولاعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولاعذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفى المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وفروا الاضافير فى ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد فى دار الحرب وان كان قص الاظفار من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفى حق الغازى فى دار الحرب ان توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب فى عين العدو (رجل تعلم علم الصلاة اونحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل) لان منفعة تعليم الخلق اكثر جاء فى الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج فى طلب العلم بغير اذن والديه فلابأس به ولايكون عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلابد ان يمنع من الخروج ومراده بالعلم العلم الشرعى وما ينتفع به فيه دون علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الشافعى رحمه الله انه قال لان يلقى الله عبد بأكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان حال علم الكلام المتداول فى زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمور بين اباطيلهم المزخرفة وفيها ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لايكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب حكى عن ابى الليث الحافظ كنت افتى بثلاثة اشياء رجعت عنها كنت افتى ان لايحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتى ان لاينبغى للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتى ان لاينبغى لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيأ فرجعت عن ذلك كله (صلة الرحم واجبة) ولو بسلام وتحية وهدية وهى معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوى الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة فى التناصر والتظاهر على من سواهم فى اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة فى الحديث صلة الرحم تزيد فى العمر وفى حديث آخر لاتنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفى بعض الاحاديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها والله اعلم

(فصل) فى الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص اهل السنة

اه وقال قاضيخان حتى يوازى الطرف من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه **قوله** وان كان امرد ﴾ عبارة قاضيخان فان كان امرد صبيح الوجه فلابد ان يمنعه من الخروج **قوله** ومراده بالعلم العلم الشرعى ﴾ من كلام المصنف والضمير راجع لقاضيخان **قوله** دون علم الكلام يعنى فيما وراء قدر الحاجة لما قال فى الاختيار كره ابو حنيفة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة اه

والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله فى ذلك تصانيف والمختصر ان يقول
ماامرنى الله به قبلته ومانهانى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه
كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لاادرى اصحيح ايمانى
ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفى الشك كمن يقول لشئ نفيس لاادرى اىرغب فيه
احد ام لا ومن شك فى ايمانه وقال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فهو كافر الا أن
يؤوّلها فقال لاادرى اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لايكون كافرا وفى المحيط من
اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لاشك انه يكفر وان لم
يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء
ولايعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا فى ذلك بان اراد ان يتلفظ بشئ آخر فجرى
على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق آنكه تو خداى وما بندكان تو
فجرى على لسانه عكسه فلايكفر وفى الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول
اكلت فقال كفرت انه لايكفر قالوا هذا محمول على ماينه وبين الله تعالى فاما
القاضى فلايصدقه ومن اضمر الكفر اوهم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولاينفعه مافى قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق
به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعندالله تعالى كذا فى المحيط وفى سير
الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة
الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بأن يكون
الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا
بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده فى شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستخير
الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لايكون كفرا ومن تامل فى
قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلايؤمنوا يظهر له صحة
ماادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال سلب الله
عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه
وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب
الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لايضره وهو محض الايمان ومن اعتقد الحلال
حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه واذا كان حراما لغيره لايكفر وان
اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعى واما لو كان باخبار الآحاد
فلا وقد استو فى الكلام فى هذا الباب فى الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها
وينبغى للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء
سيد البشر صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم
واستغفرك لما لااعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب
الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى مايمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد

(لان)

قوله بحق آنكه الخ) معناه بحق انك انت لااله ونحن عبيدك اه من هامش الاصل

قوله ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى مايمنعه) اى يجب عليه لما قال فى مختصر الظهيرية على المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمؤمن

لان الترجيح لايقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذى لايوجب الاكفار ثم
المسطور فى الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر اجنبى غير عارف
بالله تعالى ابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء
والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده
(فصل) وفى الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لااله الاالله لايصير
مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما كذا لو قال ابتداء محمد رسول الله
او قال دخلت فى دين الاسلام اما اليهودى او النصرانى اذا قالهما اليوم فلايحكم باسلامه
لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم فلايدل هذا على ايمانه مالم
ينضم اليه التبرى مما هو عليه واذا قال النصرانى اشهد ان لااله الاالله واتبرأ عن النصرانية
لايحكم باسلامه لجواز انه دخل فى اليهودية اذ اليهودى يقول ذلك ايضا وان زاد وقال
وادخل فى دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه
المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم انه كذلك وعن الامام رحمه الله اذا قال نصرانى
او يهودى انا مسلم او اسلمت يسئل اى شئ تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول فى دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم فى دين الحق لم يكن
مسلما وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسئل او يصلى لم
يكن مسلما وان قال الوثنى اشهد ان لااله الاالله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار
مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد دخل فى دين الاسلام * مسلم ونصرانى
تنازعا فى شراء شئ فقيل انه يباع من المسلم لامن النصرانى فقال النصرانى انا مسلم
لايصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغى ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام
جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم * شهد نصرانيان على نصرانى
انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها
اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفى النوادر تقبل شهادة
رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه اسلم

(كتاب النكاح)

لما فرغ من الكراهة والاستحسان شرع فى النكاح لانه تارة يستحسن واخرى
يكره واختلف فى معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافى وسائر
المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر

ان القبور تنكح الايامى * النسوة الارامل اليتامى

اى تضم وتجمع الى نفسها سمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين
الى الآخر شرعا اما وطئا او عقدا حتى صار فيه كمصراعى باب وزوجى خف

قوله وان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما) كذلك يكون مسلما لو اذن فى وقت الصلاة لافى غير وقتها او صلى فى وقت الصلاة منفردا متوجها الى القبلة اولى وطاف كما يطوف المسلمون لا بمجرد التلبية كذا فى مختصر الظهيرية والبزازية وفيها عن المنتقى نصرانى صلى وحده واستقبل قبلتنا لايصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وقدم المصنف هذا فى كتاب الصلاة وان صلى فى جماعة وكبر ثم افسد لايكون مسلما اه **قوله** وفى النوادر قبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام) قال قاضيخان ولكن لايقتل لان نفسا مالا تقتل بشهادة النساء اه

(كتاب النكاح)

قوله اختلف فى معناه لغة) على اربعة اقوال قيل مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ونسبه الاصوليون الى الشافعى وقيل قلبه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وعليه مشايخنا وقيل حقيقة فى الضم صرح به مشايخنا ايضا وقال الكمال لامنافاة بين كلامهم لان الوطء من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة فى كل من افراده كانسان فى زيد فهو من قبيل المشترك المعنوى اه وعارضه صاحب البحر بما لم يرتضه شيخنا رحمه الله تعالى

قوله انه الضم والجمع) العطف للبيان ولذا اقتصر فى الكافى على قوله النكاح فى اللغة الضم اه والمتبادر من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا الاقوال لانها اعراض يتلاشى الاول منها قبل وجود الثانى فلا يصادف الثانى ماينضم اليه فوجب كونه مجازا فى العقد لما انه يؤول الى الضم لان الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضم كل الى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد

قوله ومعناه شرعا عقد موضوع لملك المتعة ﴾ اى فى عرف اهل الشرع وهم الفقهاء لانه متى اطلق فى الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوى والشرعى ولذا قال قاضيخان انه فى اللغة والشرع حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد كذا فى البحر **قوله** والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر ﴾ احترازا عن المعنى المصدرى ٣٢٦ الذى هو فعل المتكلم كذا افاده المصنف فى مناهيه **قوله** وان ههنا عللا اربعا ﴾ عطف على قوله فظهر ان اللام **قوله** وبينهما تناف ﴾ اى بين التفسيرين **قوله** ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه ﴾ اى من ان اللام فى الملك المتعة ليست صلة بل للغاية **قوله** يسن الخ ﴾ بيان لصفة النكاح واما سبب مشروعيته وان كان فى الاصل محظورا تعلق بقاء العالم به اى المقدر فى العلم الازلى على الوجه الاكمل وشرطه نوعان عام خاص الاول الاهلية بالعقل والبلوغ فى الولى لافى الزوجين ولا متولى العقد والنوع الثانى الخاص للانعقاد سماع اثنين بوصف خاص الايجاب والقبول وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر وحرمة المصاهرة وتمام صفته تذكرها منقسمة الى ستة اقسام منها **قوله** ويجب فى التوقان وهو الشوق القوى ﴾ اى مع عدم خوف الوقوع فى الزنا وان كان بحيث لولم يتزوج لايحترز عنه كان النكاح فرضا بشرطا ملك المهر والنفقة ومنها **قوله** ويكره لخوف الجور ﴾ اى وهو متمكن من الاحتراز عنه فان كان لايتمكن كان النكاح حراما وان خاف العجز عن الايفاء بمواجبه كان مباحا فهذه ثلاثة اقسام مع الثلاثة التى ذكرها المصنف فهى ستة ذكرها فى البحر **قوله** وينعقد بايجاب وقبول ﴾ اى فى مجلس لانه يشترط لصحة القبول المجلس كالبيع لا الفور وصورة اختلاف المجلس ان يوجب احدهما فيقوم الآخر قبل القبول او يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس فسكوته (لا) بعد الايجاب لايضر اذا قبل بعده ويشترط للانعقاد ان يكون القبول بعد ذكر ما اتصل بالايجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لايصح كقولها تزوجتك بمائة دينار فقبل ان تقول بمائة دينار قبل لاينعقد لان اول الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره مايغير اوله كذا فى الفتح ويشترط ان لايخالف القبول الايجاب فلو اوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر

ومعناه شر (عقد موضوع لملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تبعه فى بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا فى محلها كما زيد فى النهاية احترازا عن بيع الغلمان والبهائم فان تملكها ليس سببا لملك المتعة التى هى الوطء والمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعى بل الاجزاء المرتبطة نحو زوّجت وتزوّجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعى يترتب عليه حكم شرعى مثلا اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعى هو النكاح يترتب عليه حكم شرعى هو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشتريت وجد معنى شرعى هو البيع يترتب عليه حكم شرعى هو ملك اليمين ولما كان بين اللفظ الانشائى ومعناه من العلاقة القوية حيث لايتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه فى الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسامى معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان اللام فى لملك المتعة ليست صلة للوضع بل للغاية فكأنه قيل عقد موضوع لمعنى ليترتب عليه ملك المتعة وان ههنا عللا اربعا الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ماذكره صدر الشريعة وان كانت عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به مايرد عليه انه فسر اوّلا النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وصرح ثانيا بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى اثر اله فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح معنى الايجاب والقبول مع الهيئة وبينهما تناف ثم المفهوم من قوله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعى ان يكونا متحدين لاان يكون احدهما معنى للآخر وهو مناف للمتنافيين ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه فليتأمل (يسن) النكاح (حال الاعتدال) اى اعتدال المزاج بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور عنه (ويجب فى التوقان) وهو الشوق القوى (ويكره لخوف الجور) اى عدم رعاية حقوق الزوجية (وينعقد) النكاح اى يحصل ويتحقق (بايجاب وقبول) الباء للملابسة كما فى بنيت البيت بالحجر والمدر

لايصح وان كان المال فيه تبعا كما فى البحر عن الظهيرية **قوله** ففيه اشارة الى نه لاينعقد بالكتابة فى الحاضر ﴾ فيه اشارة الى انعقاده بالكتابة من الغائب لكن بشرط اسماع الشهود ٣٢٧ قراءة الكتاب مع قبولها او حكايتها مافى الكتاب مع القبول وان كان بلفظ الامر كزوجى نفسك منى لايشرط اعلامها الشهود بما فى الكتاب لانها تتولى طرفى العقد بحكم الوكالة كما فى الفتح عن المصفى عن الكامل **قوله** اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول ﴾ هذا على طريقة صاحب الهداية لما نذكر **قوله** واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها الخ ﴾ مراد المصنف من هذا ان صاحب الهداية جعل الصحة باعتبار انه توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفى النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالمجيب وصرح غير صاحب الهداية بأن زوجنى ايجاب فيكون تمام العقد قائما بهما اى الموجب والقابل فى فتاوى قاضيخان قال ولفظ الامر فى النكاح ايجاب وكذا فى الطلاق وغيره ومثله فى الخلاصة قال الكمال وهذا احسن لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر فليكن ايجابا اه قال صاحب البحر فقد علمت اختلاف المشايخ فى ان الامر ايجاب او توكيل فما فى المختصر اى الكنز على احد القولين فاندفع به ما اعترض منلا خسرو من ان صاحب الكنز خالف الكتب ولم يتنبه لما فى الهداية فالمعترض غفل عن القول الآخر حفظ شيأ وغابت عنه اشياء مع ان الراجح كونه ايجابا اه **قوله** ويجوز ان يراد بالاستقبال مايتناول المضارع الخ ﴾ يرجع القول بأن الايجاب هو الصادر اوّلا لان المثال الذى جعله لهذا بقوله انى اتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسى منك لا يقتضى الانعقاد بالتوكيل بلفظها فقط لعدم صلاحية انى تزوجك للتوكيل فيكون تمام العقد قائما بهما وهو ينعقد بالمضارع المبدوء بالتاء تزوجنى بنتك فقال قبلت عند عدم قصد الاستبعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف المبدوء.

لا للاستعانة كما فى كتبت بالقلم لانه ينافى كون الايجاب والقبول اجزاء مادية والمراد بالايجاب مايقدم من كلام العاقدين سمى به لانه يوجب وجود العقد اذا اتصل به القبول اويثبت للآخر خيار القبول (وضعا) فى اصل اللغة (للمضى) اى للاخبار عما حدث فى الزمان الماضى وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعى والنكاح كذلك والتصرف الشرعى لا يعرف الا بالشرع والشرع قد استعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضى لغة فى الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون ادل على قضاء الحاجة ففيه اشارة الى انه لاينعقد بالكتابة فى الحاضر فانه لو كتب على شىء لامرأة زوّجينى نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشىء عقبه زوّجت نفسى منك لاينعقد النكاح كذا فى معراج الدار (كزوّجت) اى نفسى ان صدر عن المرأة او بنتى او نحوها ان صدر عن الرجل (وتزوّجت و) ينعقد أيضا (بما وضعا) اى لفظين وضع احدهما (له) اى للمضى (و) الآخر (للاستقبال) يعنى الامر فانه موضوع للاستقبال (كزوّجنى وزوّجت) وانما عطف قوله بما وضعا على الايجاب والقبول اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس من الايجاب والقبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضى وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين اللذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجنى توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفى النكاح بخلاف البيع كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وصاحب الوقاية والكنز كانهما زعما ان قوله ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ماوضع للماضى والمستقبل ايجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت اوماض ومستقبل كزوجنى فقال زوجت وقال الثانى ينعقد بايجاب وقبول بلفظين وضعا للماضى او احدهما وقال شارحه الزيلعى اى ينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضى اووضع احدهما للماضى والآخر للمستقبل فجعلوا ماوضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب والعجب ان الزيلعى قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل ان يقول زوجنى فيقول الآخر زوجتك لان قوله زوجنى توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعقد به النكاح فان المصنف يجعل زوجنى شطر العقد ويوافقه الشارح فيه ثم يجعله توكيلا وانابة واعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعدما نبه على هذه الدقيقة كيف لم يتنبه لها هؤلاء الافاضل الحمد لله على ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع لما نقل فى معراج الدارية

بالهمزة لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد ولو قال باسم الفاعل كقوله جئتك خاطبا ابنتك اولتزوجنى ابنتك فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه كذا فى الفتح **قوله** وان لم يعلما معناه) هذا على قول البعض لما فى البحر عن التجنيس لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد اهـ يعنى بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه اهـ لفظ البحر وقال الكمال

لو لقنت المرأة زوجت نفسى بالعربية ولا تعلم معناه وقبل اى الزوج والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا كالبيع كذا فى الخلاصة ومثل هذا فى جانب الرجل اذا لقنته ولا يعلم معناه اهـ **قوله** واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك الخ) نقله الكمال عن قاضيخان (تنبيه) لم يبين حكم باقى الاحكام من الخلع والابراء عن الحقوق الخ وقال الكمال اختلفوا فى الخلع قيل لا يصح وهو الصحيح قال القاضى فينبغى ان يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا النفقة وكذا لو لقنت ان يبرأ وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرأ اهـ وعلمت بما قدمناه عدم صحة البيع ومثله التمليك **قوله** كذا لو قال لامرأة هذه امرأتى وقالت هذا زوجى عند الشهود لا يكون نكاحا) كذا قاله الكمال وقال فى البحر عن الخلاصة والوقعات انه المختار وصحح فى الذخيرة ان الاقرار ان كان بمحضر من الشهود صح النكاح وجعل انشاء والا فلا اهـ وهذا اعم مما فصله قاضيخان بين ان يخبرا بما لم يكن لا ينعقد والا انعقد اهـ ثم قال الكمال ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد بلفظ الجعل اهـ **قوله** وانما يصح بلفظ النكاح الخ اورد عليه انعقاد النكاح بغير هذه الثلاثة كلفظ الرجعة وكونى امرأتى فقبلت واجاب عنه فى البحر بان العبرة فى العقود للمعانى حتى فى النكاح فليراجع (تنبيه) لا يصح النكاح باضافته لجزء شائع فى الصحيح كذا فى الفتح وصحح فى الفتاوى الصغرى فيه خلافه ونصها قال زوجت نصف نفسى منك بكذا الاصح انه ينعقد اهـ **قوله** فلا يصح بلفظ الاجارة) هو الصحيح اما اذا جعلت أجرة فينعقد اتفاقا لانه مفيد ملك العين للحال فى الجملة بان شرط الحلول او عجلت كذا فى البحر وقال فى الفتح لو جعلت بدل الاجارة أو رأس مال السلم ينبغى ان لا يختلف فى جوازه **قوله** والاعارة) هو الصحيح

عن الشيخ حميد الدين انه قال نظير الانعقاد بالماضى المستقبل أن يقول الرجل انى أتزوجك فتقول المرأة زوجت نفسى منك يصح النكاح (وان لم يعلما معناه) قال فى الفتاوى الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت نفسها به ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل واذا عرف الجواب بالطلاق والعتاق فينبغى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه (و) ينعقد ايضا (بقولهما دادو بذيرفت بلا ميم بعد دادى وبذيرفتى) يعنى اذا قيل للمرأة خويشتن بزنى بفلان دادى فقالت دادم قيل للرجل بذيرفتى فقال بذيرفت بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف به وفى المضمرات الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين النسفى انه كان يقول ينبغى ان يقول الخاطب خويشتن بزنى دادى وتقول المراة خويشتن بزنى دادم لان فى انعقاد النكاح بدون ذكر بزنى اختلاف المشايخ فلابد من ذكره لتكون المسئلة متفقا عليها كذا فى الذخيرة (كبيع وشراء) اى اذا قيل للبائع فروختى فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدى فقال خريد يصح البيع وان لم يقولا فروختم وخريدم لما ذكر (لا) ينعقد (بقولهما عند الشهود مازن وشوهريم) وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتى وقالت المرأة هذا زوجى عند الشهود لا يكون نكاحا قال الامام قاضيخان ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض (ولا) ينعقد ايضا (بالتعاطى) وهو ان لا يذكر العاقدان شيأ من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينفذه الزوج او وكيله وتاخذه المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة فى صيانة الابضاع عن الهتك واحتراما لشأنها وينعقد به البيع اذ ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به فى الخسيس لا النفيس (وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين) كهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا

قوله وفى غاية البيان هذا اذا قيدت الخ) كذا نقل التقييد فى البحر عن الولوالجية والظهيرية ثم قال والمعتمد الاطلاق لان الوصية مجاز عن التمليك فلو انعقد بها لكان مجازا فى النكاح والمجاز لا مجاز له اهـ ويخالفه ما قال الكمال وعن الكرخى ان قيد الوصية بالحال بان قال وصيت لك بينتى هذه الآن ينعقد لانه به

صار مجازا عن التمليك اهـ وينبغى ان لا يختلف فى صحته حينئذ فالحاصل انه اذا قيد بالحال يصح اهـ كلام الكمال **قوله** وفى التتارخانية الخ) كذا فى التبيين وهو يفيد انه لا ينعقد بما يفيد ملك العين اذا خلا الحال عن نية وذكر المهر وفى المبسوط لا تشترط النية مطلقا وفى فتح القدير المختار انه لابد من فهم الشاهدين مقصودهما كذا فى البحر **قوله** وقيل الشرط حضور الشاهدين) اشارة الى رد ما قيل انه ينعقد بحضرة النائمين وان صح فهو ضعيف لان من صححه قال لا ينعقد بحضرة الاصمين على المختار فلا فرق بين النائم والاصم لعدم السماع ولقد انصف المحقق الكمال حيث قال ولقد ابعد عن الفقه وصرف عن الحكمة الشرعية من جوزه بحضرة النائمين كذا فى البحر **قوله** فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما) هو الصحيح كما فى الفتح فكان ينبغى ذكر قيد الفهم متنا ليحسن التفريع عليه **قوله** عند ذميين) اى ولو مخالفين اعتقادا كما فى الاسبيجانى **قوله** امر الاب شخصا) يعنى رجلا ليفيد حكم الصحة بما صوره من عقده بحضرة امرأتين اذ لو كان الشخص امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى اهـ وتقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه كذا فى البحر يرد عليه شهادة نحو القبانى والقاسم لانه يقبل مع

بيانه انه فعله **قوله** حرم على الرجل الخ) شروع فى بيان شرط من شروط النكاح وهو كون المرأة محلا له واختلف الاصوليون فى اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز والمحرم حقيقة الفعل ورجحوا انه حقيقة وانتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا باحد تسعة اشياء النسب والمصاهرة والرضاع وحرمة الجمع كالمحارم والخمس والتقديم وحق الغير وعدم دين سماوى والتنافى كنكاح السيدة والحرمة الغليظة بالثلاث كذا فى البحر وسيذكرها المصنف

لتمليك المنفعة (فى الحال) فلا يصح بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفى غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما بعد الموت او اطلقت واما اذا قيل اوصيت بنتى فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا وفى التتارخانية ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية (ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر) اذ لولاه لم تحقق الرضا من الطرفين فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر فلابد من سماع العبارة (و) يشترط ايضا (حضور حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما) وقيل الشرط ايضا حضور الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصمين وهنديين لم يفهما كلامهما وينعقد بحضور السكارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصحو وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمعه دون الآخر لم يصح الا فى رواية عن ابى يوسف استحسانا اذا اتحد المجلس ولو احدهما اصم فاعاده عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس قوله قولهما اى قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين (مطلقا) اى سواء كان شهادتهما النكاح مسلم او كافر (ومسلمين لنكاح مسلمة) اذ لا شهادة للكافر على المسلم (ولو) كانا (فاسقين او محدودين فى قذف او اعميين او ابنى الزوجين او) ابنى (احدهما) لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء فلا يبالى بفواتها (وان لم يثبت) النكاح (بهما) اى بابنى الزوجين او ابنى احدهما (ان ادعى القريب) لان الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا نكحا بحضور ابنى الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له وان ادعت تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابنى الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى تقبل (كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت به ان انكر) اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم تقبل له (امر) الاب شخصا (آخر ان ينكح صغيرته فانكح عند رجل او امرأتين ان حضر الاب صح) النكاح (والا فلا) فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل او المرأتين شاهدان (كاب زوج بالغته عند رجل ان حضرت صح) النكاح (والا فلا) فصارت البالغة كانها عاقدة والاب وذلك الشاهد شاهدان (حرم) على الرجل (تزوج اصله) وان علا (وفرعه) وان سفلت (واخته وبنتها)

قوله وعمته وخالته ﴾ كذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالاتها الاشقاء وغيرهن واما العمة لام فلاتحرم عمتها وكذا الخالة لاب لاتحرم خالتها والتوجيه لايخفى وهو فى البحر قوله وبنت زوجته ﴾ كذا بنات الربيبة وان سفلن ثبتت حرمتهن بالاجماع كما فى البحر قوله وان لم توطأ الام ﴾ صوابه الزوجة او البنت بدل الام قوله وحرم تزوج اصل مزنيته ﴾ اخرج الميتة والتى اتاها فى دبرها وهو الاصح وعليه الفتوى وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا للجزئية وهى منعدمة فى هاتين الصورتين وكذا الصغيرة التى لاتشتهى خلافا لابى يوسف كذا فى البحر قوله وممسوسته ﴾ شامل جميع البدن وفى الشعر اختلاف وفى الخلاصة ماعلى الرأس كالبدن بخلاف المسترسل وتقبل الشهادة على ذلك فى المختار واختار ابن الفضل عدم القبول لانه امر مبطن واذا ادعى عدم الشهوة صدق الا اذا قبل الفم او مس الفرج كذا ﴿ ٣٣٠ ﴾ فى البحر عن الجوهرة قوله الى فرجها الداخل ﴾ هو المفتى به وقيل الى الشق او منابت الشعر وحد الشهوة مختلف فيه صحح فى المحيط والتحفة وغاية البيان ان يشتهى بقلبه ان لم يكن مشتهيا او يزداد اشتهاء ولا يشترط تحرك الآلة وصحح فى الهداية انه لابد من الانتشار اوازدياده ان كان منتشرا والمذهب مافى الهداية ومحل ثبوت الحرمة مالم يتصل الانزال بالمس فان انزل به لاتثبت الحرمة فى الصحيح وعليه الفتوى كذا فى البحر والكافى وفى الشيخ والعنين علامة الشهوة ان تحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان فيزداد التحرك والاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهى ان يواقعها كذا فى قاضيخان قوله لايحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة ﴾ لايصح هذا الا ان يقدر مضاف فيقال لايحرم تزوج اصل وفرع المنظور الى فرجها لما انه لاتحرم نفس المنظور الى فرجها قوله فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لايحرم له ﴾ ضمير يحرم راجع للنظر ومفعوله محذوف تقديره اصلها وفرعها وكان ينبغى ان يعدى بعلى قوله كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة ﴾ يعنى بالمعنى الذى ذكرته وعبارة قاضيخان او نظر فى مرآة فرأى فرج امرأة فنظر عن شهوة لاتحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها اه قوله فان بنت تسع سنين قدتكون مشتهاة وقد لاتكون ﴾ اخراج للمتن عن ظاهره فان ظاهره ان بنت تسع مشتهاة قطعا مطلقا وكذا قال فى البحر قال الفقيه ابو الليث مادون تسع لاتكون مشتهاة وعليه الفتوى وقال فى المعراج بنت خمس لاتكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف المشايخ والرواية والاصح انها لاتثبت الحرمة اه قوله والجمع وطئا بملك يمين ﴾ تقدم قريبا فى كتاب الحظر لكنه تبع غيره من المصنفين لذكرهم له فى الكتابين

وان سفلت (وبنت أخيه) وان سفلت (وعمته وخالته) بأى جهة كانتا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم وهن غير مذكورات فى المحرمات (وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ) الام لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات (وزوجة اصله) وان علا (وفرعه) وان سفل (والكل رضاعا) اى حرم تزوج كل ماذكر من الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية (و) حرم ايضا تزوج (اصل مزنيته) وان علت (و) اصل (ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو) كان نظره (من زجاج او ماءهى) اى المرأة (فيه) اى الماء (و) حرم ايضا تزوج (فروعهن) اذ بالزنا تثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعى (لا) اى لايحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل (من مرآة او ماء بالانعكاس) يعنى اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماءهى فيه تحرم هى له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لاتحرم له كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (قبل ام امرأته تحرم) امرأته (مالم يظهر عدم الشهوة وفى المس) اى اذا مس ام امرأته (لا) تحرم (مالم تعلم الشهوة) لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزل التقبيل كذا فى فتاوى قاضيخان (ومادون تسع سنين ليست بمشتهاة) فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل بلوغها تسع سنين فلاتكون مشتهاة وبه يفتى (كذا) اى كما حرم تزوج اصل مزنيته ونحوها كذلك حرم (الجمع نكاحا وعدة) اى فى النكاح والعدة (ولو) كانت العدة (من) طلاق (بائن) وفيه خلاف الشافعى (و) الجمع (وطئا بملك يمين) قوله (بين امرأتين) متعلق بالجمع

(ايهما)

قوله ايهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ﴾ اى سواء كان لنسب او رضاع والمراد بالحرمة المؤبدة واما المؤقتة فلا يمنع ولذا لو تزوج امة ثم سيدتها جاز لانها حرمة مؤقتة بزوال ﴿ ٣٣١ ﴾ ملك اليمين وقيل لايجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة كذا فى البحر قوله فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها ﴾ لم يذكره على صيغة الحصر فافاد تصوير مثلها وهو اولى من قول قاضيخان قالوا كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا و الاخرى انثى حرم النكاح بينهما لايجوز ان يجمع بينهما فى النكاح الا فى مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها اه لانه قال فى البحر كذلك يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليها التزوج بامرأة ابنه وقلبه جائز لانه اجنبى قوله ونسى ﴾ قيد به لان الزوج لو بين احداهما بالفعل بان دخل بها او بين انها سابقة قضى بنكاحها لتصادقهم وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحداهما وبين بعد ذلك ان الاخرى سابقة يعتبر الثانى لان الاول بيان دلالة والثانى صريحا والدلالة لاتقاوم الصريح كذا فى شرح المجمع قوله فرق ﴾ قال الكمال والظاهر انه طلاق حتى ينقص العدد وطولب بالفرق بينه وبين ما اذا طلق احدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل واجيب بامكانه هناك لاهنا لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله ان يدعى نكاح من شاء بعينه منهن متمسكا بما كان متيقنا ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فدعواه حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه قوله فان ادعها اى الاولية كل فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول ﴾ اقول اذا كان التفريق بعد الدخول لزم لكل مهرها ولا يشترط له دعوى الاولية وانما تشترط للمزاحمة فى نصف المسمى قبل الدخول اه ولذا قال الزيلعى وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شىء اه ولم يقيده بدعوى الاولية وبقى مالو دخل بواحدة والحكم معلوم مما ذكرناه قوله والا اى وان لم يعلم المسميان فنصف اى فلكل منهما نصف اقل المسميين ﴾ فيه نظر لحكمه شرحا بنصف

(ايهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى) يعنى يحرم ان يجمع بين هاتين المرأتين فى النكاح بأن يتزوجهما بعقد او عقدين او يتزوج احدهما فى عدة الآخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعى وان يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر (فجاز) الجمع (بين امرأة وبنت زوجها) الذى كان لها من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة (وان تزوج اخت امة وطئها) صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا الى محله لكن (لا يطأ واحدة) من المنكوحة والموطوءة (حتى يحرم احداها عليه) لانه لو وطىء المنكوحة صار جامعا بينهما وطأ حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطأ حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطء المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطء المملوكة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطىء المملوكة لعدم الجمع وطأ لا حقيقة ولا حكما (وان تزوجهما) اى الاختين (بعقدين) قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بين الاختين فلا تستحقان شيأ من المهر (ونسى الاول) قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية (فرق بينه وبينهما) لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه الى التعين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجة وصيرورة المرأة كالمعلقة وهى التى لها زوج قد اعرض عنها ولا يجوز التحرى فى الفروج فتعين التفريق (فان طلبتا المهر وقالتا لاندرى الاولية لايقضى لهما بشىء من المهر) الا ان يصطلحا لان الحق للمجهولة فلابد من دعوى الاولية او الاصطلاح ليقضى لهما وصورته ان تقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهو لايعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى القاضى (وان ادعتها) اى الاولية (كل) منهما (بلا بينة فلهما تمام المهرين ان فرق بعد الدخول) لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شىء (ونصف مهر لو قبله وتساوى مسمياهما) لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولايدرى لمن هو فنصف بينهما (وان اختلفا) اى مسمياهما (فان علما) اى المسميان بان ايهما لفلانة وايهما للاخرى (فلكل منهما ربع مهرها) المسمى (والا) اى وان لم يعلم المسميان (فنصف) اى فلكل منهما نصف (اقل المسميين) لانه متيقن (وان لم يسم) مهر لهما (فلهما متعة واحدة

اقل المسامين لكل واحدة فتأخذان مهرا كاملا وليس لهما الانصف اقل المسميين اه ويمكن اصلاح المتن بالعناية فيقال والا اى وان لم يعلم المسميان فنصف اقل المسميين يعنى لهما والافالمؤاخذة على ظاهره ظاهرة لقوله فان اختلفا فان علما فلكل ربع مهرها والافنصف اقل المسميين اه فتأمل **قوله** صح نكاح الكتابية) قال الكمال والاولى ان لايفعل ولايأكل ذبيحتهم الالضرورة وتكره الكتابية الحربية اجماعا لانفتاح باب الفتنة مع امكان التعلق المستدعى للمقام معها فى دار الحرب وتعريض الولد على التخلق باخلاق اهل الكفر وعلى الرق بان تسبى وهى حبلى فيولد الولد رقيقا وان كان مسلما اه **قوله** المقرة بنبى كذا قال الكمال الكتابى من يقر بنبى ويؤمن بكتاب وفى المصفى قالوا هذا يعنى حل نكاح الكتابية اذا لم تعتقد المسيح الها اما ان اعتقدت فلا وفى مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لايأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقد وان المسيح اله وان عزير اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغى ان يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما فى مبسوط شمس الائمة فى الذبيحة قال ذبيحة النصرانى حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة اولا وهو موافق لاطلاق الكتاب اى الهداية والدليل وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اه كلام الكمال ويوافقه

ماقدمناه فى الذبائح والصيد من ابتناء الاحكام على مايظهرون لا على ما يضمرون **قوله** ولو كتابية اومع طول الحرة) علمت كراهة نكاح الكتابية الحرة وصرح فى البدائع بكراهة نكاح الامة عند عدم الضرورة والظاهر انها تنزيهية فلم يخرج على المباح بالكلية وان كان الترك راجحا على الفعل كذافى البحر عن الفتح **قوله** ونكاح الحرة عليها) كذلك يجوز معها ويبطل نكاح الامة **قوله** اى لايجوز نكاح الامة على الحرة) قيد بالنكاح لانه يجوز مراجعة الامة على الحرة لان الملك باق فيها ذكره الزيلعى فى الرجعة والمراد النكاح الصحيح فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لايمنع نكاح الامة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد صح نكاح الاماء لان نكاح الخمس باطل فلم يتحقق الجمع فصح نكاح الاماء كذا فى البحر **قوله** لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم الآية) قال الله تعالى بعده فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه قاله الكمال فى باب القسم وفى البحر عن البدائع ماظاهره يفيد انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لايزيد لا انه يحرم **قوله** والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه) كذافى الهداية والتبيين وهذا الاطلاق قول بالمفهوم ولانقول به فكان ينبغى ان يقال كما فى الكافى والاقتصار على الاربع فى موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لايجوز الزيادة عليه **قوله** لكن لاتوطأ حكم الدواعى كالوطء لاتحل كما فى البحر **قوله** لئلا يسقى ماءه زرع غيره) فان قيل فم الرحم ينسد فى الحبل فكيف يكون ساقيا قلنا شعره ينبت من ماء الغير كذافى البحر عن المعراج ومثله فى الكافى اه ولايخفى ان المراد ازدياد نبات الشعر لا اصل نباته ولذا قال فى التبيين والكافى لان به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء فى الخبر اه وهذه حكمته والافالمراد المنع من الوطء لما قال فى الفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى رواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن اه

بدل نصف المهر (كذا الحكم فى سائر المحارم جمعهما) فى النكاح من المحارم (صح نكاح الكتابية) المقرة بنبى فلا حاجة الى ذكر الصابئة لانها ان كانت كتابية مقرة بنبى صار ذكرها عبثا والا فسيأتى ذكرها (و) نكاح (المحرمة) بحج او عمرة (ولو) كان نكاحها (لمحرم) فان الاحرام لايمنع صحة النكاح (و) نكاح (الامة ولو) كانت (كتابية اومع طول الحرة) خلافا للشافعى فيهما فانه لايجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوزه بالمسلمة بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها (و) نكاح (الحرة عليها) اى الامة (لاعكسه) اى لايجوز نكاح الامة على الحرة (ولو) كان نكاحها (فى عدة الحرة) لبقاء اثر النكاح المانع من العقل (و) نكاح (اربع من حرائر واماء للحر فقط) اى لايجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعى لايتزوج الامة واحدة (ونصفها للعبد و) نكاح (حبلى من الزنا) لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم (و) لكن (لاتوطأ قبل وضعها) لئلا يسقى ماءه زرع غيره لا لاحترام ماء الزانى هذا اذا كان الناكح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها (عند)

قوله ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه) كذا فى الكافى ثم قال واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها اه اى حل له وطؤها كما فى التبيين اه اى قبل استبرائها وقال محمد لا احب قبل استبرائها وكذا الزانية على هذا الخلاف وقيل لاخلاف فى الحقيقة لانهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النفى والاثبات فكان قوله تفسيرا لقولهما اه وفى البحر

عن الذخيرة الصحيح انه يجب على المولى استبراؤها اذا اراد تزويجها واليه مال شمس الائمة السرخسى وفى الحاوى الحصيرى جعل الوجوب قول محمد اه **قوله** حتى لو رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد) كذا قال الزيلعى وخلاف محمد فى حل الوطء لا فى صحة العقد فقوله خلافا لمحمد متعلق بقوله وله ان يطأها لا بجاز لان نكاح الزانية جائز اتفاقا اذا لم تكن حبلى وان كانت حبلى صح خلافا لابى يوسف كما فى شرح المجمع **قوله** لانكاح امته) يتفرع عليه احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وعدها عليه خامسة (قلت) وكذا ثبوت نسب ولدها وان لم يدعه والكل منتف اه اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا مايقع سيما اذا تداولتها الايدى كذا فى البحر اه ولايخفى ما فى عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط فى وقوعه فى المحرم **قوله** وصابئة عابدة كوكب لا كتاب لها) قال فى البحر هكذا ظاهر الهداية ان منع نكاحهن مقيد بقيدين عبادة الكوكب وعدم الكتاب فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب تجوز مناكحتهم وهو قول بعض المشايخ زعموا ان عبادة الكواكب لاتخرجهم عن كونهم اهل كتاب والصحيح انهم ان كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا اهل كتاب وان كانوا يعظمونها كتعظيم المسلم الكعبة فهم اهل كتاب كذا فى المجتبى اه **قوله** اختلف فى تفسير الصابئة) وهو لاشتباه مذاهبهم **قوله** لان النكاح محمول على الوطء) اى فيما استدل به من قوله تعالى ولاتنكحوا المشركات لا فى المذكور من كلام الفقهاء لما قدمناه

عند الكل كذا فى النهاية (و) نكاح (الموطوءة بملك يمين) بان وطئها مولاها ويدخل فيه ام الولد مالم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفى ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه (اوزنا) اى صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد (و) نكاح (المضمومة الى محرمة) فانه اذا تزوج امرأتين لايحل له نكاح احداهما بان كانت محرما له اوذات زوج او وثنية ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل فى احداهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غير المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح (وما سمى) من المهر كله (فلها) وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لايلزمه (لانكاح امته وسيدته) اى لايصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولانكاح العبد سيدته للاجماع على بطلانهما (و) لانكاح (المجوسية والوثنية) لانهما من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (وصابئة عابدة كوكب لاكتاب لها) اختلف فى تفسير الصابئة فعندهما هم عبدة الاوثان فانهم يعبدون النجوم وعند ابى حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كما فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل كتاب فتدخل فيما سبق وان كان كما فسراه لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لايجوز وطء المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطء اونقول هو فى موضع النفى فيتناول الوطء ذكره الزيلعى (و) لانكاح (خامسة فى عدة رابعة للحر وثالثة فى عدة ثانية للعبد) فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضى عدتها وفيه خلاف الشافعى وهو نظير نكاح الاخت فى عدة الاخت (و) لانكاح (حبلى ثبت نسب حملها لحامل سبيت) فان النسب يثبت فى دارهم كما يثبت فى دارنا وهذه العبارة احسن من قولهم لحامل من سبى لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبى وهو باطل لانه حينئذ لايثبت النسب (او) حامل (من مولاها) بان ادعى ان حملها منه (او) حامل (ممن زوجها مولاها (اياه) فانه ايضا ثابت النسب (و) لانكاح (المتعة) وهو ان يقول لامرأة

قوله والنكاح المؤقت ﴾ ولو الى مائتى سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وشمل المدة المجهولة ايضا وقيد بالمؤقت لانه لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما فى القنية ولو تزوجها بنية ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ كذا فى البحر قوله لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة) فيه تأمل قوله وفى قوله الآخر وهو قول محمد لايسعه الوطء ﴾ هو المعنى به كما فى مواهب الرحمن اه وقال فى البحر ذكر الفقيه ابو الليث ان الفتوى على قولهما فى عدم النفاذ باطنا وفى الفتح والنهاية قول ابى حنيفة اوجه قوله فان التعليق لايصح وان صح النكاح ﴾ لم ار من قال بصحة النكاح المعلق سوى المصنف بل كلامه فى البيوع يخالف هذا حيث قال النكاح لايجوز اضافته الى الزمان كما لايجوز تعليقه بالشرط لما فيه من معنى القمار اه وصرح بعدم صحة النكاح المعلق فى الفتح والخلاصة والبزازية عن الاصل والخانية والتتارخانية وفتاوى ابى الليث وجامع الفصولين والقنية ولعله اشتبه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح قوله ولا اضافته الى امر فى المستقبل مثل ان يقول الخ ﴾ يناقض حكمه بصحة النكاح المعلق اذ لا فرق بين المعلق والمضاف فى عدم الصحة قال فى الذخيرة تعليق النكاح بالشروط لايجوز وكذا اضافته الى وقت فى المستقبل اه وفى القنية لايصح تعليق النكاح بالشرط كما لايجوز اضافته الى مستقبل قوله الا ان يكون الشرط كائنا ﴾ مستثنى من قوله لايصح تعليق النكاح بالشرط والله اعلم بالصواب

﴿ باب الولى والكفء ﴾

قوله الولى شرط صحة النكاح الخ ﴾ هذا احد نوعى الولاية فى النكاح لان الولاية فيه نوعان الاول ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة والثانى ولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة والمعتوهة والرقيقة والولى العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولى فى اللغة خلاف العدو وفى اصول الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصى الغير المنهمك فى الشهوات واللذات كذا فى البحر قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة بلاولى ﴾ اى ينعقد لازما وقال الكمال انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب اه

اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال (و) لا (النكاح المؤقت) مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقل والمؤقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة فانه مع عدم معناه مخالف للهداية حيث قال والنكاح المؤقت (برهنت) امرأة (عليه) اى على رجل (انه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها ولها تمكينه فى عكسه) هذا عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الاول وفى قوله الآخر وهو قول محمد لايسعه الوطء وهو قول الشافعى لان القاضى اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد أو كفار ولابى حنيفة ما روى ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدى على رضى الله عنه فقضى على بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لى منه بد فزوجنى اياه فقال على كرم الله وجهه شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لاجابها بما طلبت (لايصح تعليق النكاح بالشرط) مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لايصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح ليس منها (ولا اضافته) الى امر فى المستقبل مثل ان يقول فى المحرم مثلا زوجتها فلانا فى صفر وقال فلان قبلتها لايصح النكاح (ويبطل الشرط دونه) اى دون النكاح (الا ان يكون) اى الشرط (كائنا) نقل فى العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بأن قال الآخر زوجنى ابنتك فقال انى زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا ويأتى تحقيقه فى آخر البيوع

﴿ باب الولى والكفء ﴾

(الولى شرط صحة النكاح فى الصغير والمجنون والرقيق) لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولى شرط صحة النكاح فى الصغير ونحوه وعدم اشتراطه فى صحة انعقاد نكاح اضدادهم فرع عليه قوله (فينعقد نكاح حرة مكلفة) اى عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا (بلاولى) فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابى حنيفة وابى يوسف ينفذ وفى رواية عن ابى يوسف لاينفذ الا بولى وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولى وعند مالك والشافعى لاينفذ

قوله وله الاعتراض فى غير كفء مالم تلد ﴾ فان اختار الفرقة شرط لها قضاء القاضى ولا تكون طلاقا كذا فى البحر قوله روى عدم جوازه وبه يفتى ﴾ قال الكمال وهذا اى عدم انعقاده اذا كان لها ولى اما اذا لم يكن فانه صحيح لازم اه وقال فى البحر بعد نقله فلها منع نفسها وفى الخلاصة كثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان الكثير من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء اه عبارة البحر قوله ورضا البعض كالكل ﴾ لا فرق فيه بين ما اذا كان قبل العقد او بعده كذا فى البحر عن القنية وقيد بالرضا لان التصديق بانه كفؤ من البعض لايسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشئ لايكون اسقاطا له كذا فى البحر عن المبسوط قوله وان خاصم اى الولى الزوج الخ ﴾ هذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة الولى اياه فأما اذا لم يكن لايكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا فى البحر عن الذخيرة قوله لا سكوته ﴾ اى مالم تلد كما قدمه المصنف وقال فى البحر ينبغى الحاق الحبل الظاهر بالولادة قوله فلا يجعل رضا الا فى مواضع مخصوصة ليس هذا منها ﴾ قد جمعها الكمال بنظم له فى هذا المحل بفتح القدير وزاد عليه صاحب البحر مسائل اخرى قوله او رسوله ﴾ سواء كان عدلا او غيره اتفاقا قوله فعلمت بوصول خبر التزويج ﴾ ان كان برسوله فهو كما ذكرنا وان كان فضوليا شرط العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما كما يذكره المصنف وهو فى الهداية قوله لا المهر ﴾ اى علمها المهر ليس بشرط هو الصحيح كما فى الفتح وهذا احد اقوال ثلاثة مصححة وثانيها يشترط ذكر المهر لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق فى القلة والكثرة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما فى الذخيرة وفى الفتح انه الاوجه وثالثها التفرقة بين ان يكون المزوج ابا او جدا فلا يشترط ذكر المهر وان كان غيرهما يشترط وصححه فى الكافى والمعراج وكأنه سهو من قائله لان التفرقة انما هى فى تزويج الصغيرة كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام رحمه الله قوله لان للنكاح صحة بدونه اى بدون ذكر المهر ﴾ اقول التعليل لعدم اشتراط ذكر المهر لها بان للنكاح صحة بدونه لاينهض لانه فى نكاح توفرت شروط صحته ولزومه ولم يذكر فيه مهر فيكون مهر المثل لازما بلا ضرر واما اذا لم يعلم الولى الكبيرة بقدر المهر واعلمها بالزوج فقط وقد سمى لها قدر الا يرضيها يكون الزامها بالنكاح لسكوتها حينئذ اضرارا بها اذ ليس لها غير المسمى فظهر ان ذكر المهر لها مع علمها بالزوج هو الاوجه فلا يعدل عن هذا القول وهو الذى اختاره

(وله) اى للولى (الاعتراض فى غير كفء) ان شاء فسخ وان شاء اجاز (مالم تلد منه) واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا فى الخانية والخلاصة ولكن ذكره فى مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفء فعلم الولى بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم فى ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا فى حق النكاح فى حق البكر نصا بخلاف القياس كذا فى النهاية (وروى عدم جوازه) رواه الحسن عن ابى حنيفة لان كثيرا من الاشياء لايمكن رفعه بعد الوقوع (وبه يفتى) لفساد الزمان (ورضا البعض كالكل) اى رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقى على فسخه (لو استووا) فى الدرجة واما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه (وقبضه) اى الولى (المهر ونحوه) اى نحو قبضه المهر كتجهيزها منه ومباشرة اسباب الوليمة (رضا) لانه تقرير لحكم العقد وان خاصم اى الولى الزوج فى المهر والنفقة ففى القياس لايكون رضا وفى الاستحسان يكون رضا ذكره قاضيخان (لا سكوته) لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا فى مواضع مخصوصة وليس هذا منها (لا تجبر بكر بالغة على النكاح) اى لاتنكح بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا وتجبر البكر عند الشافعى ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لاتجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولى فله الاجبار وعند الشافعى ليس الا للاب والجد ابا الاب (فان استأذنها) اى البالغة (هو) اى الولى نفسه (او وكيله او رسوله او زوجها) اى الولى (فعلمت بوصول خبر التزويج اليها (فسكتت او ضحكت غير مستهزئة) فان ضحكها مستهزئة لايكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا فى النهاية (او بكت بلا صوت كان اذنا بشرط ان تعلم (الزوج) يعنى ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت الزوج انه من هو لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لايكون رضا لعدم العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجها ايا شاء ذكره الزيلعى (لا المهر) اى علمها المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند ابى حنيفة خلافا لهما (كذا) اى كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك

(اذا زوجها) الولى (عندها فسكتت) يكون سكوتها اذنا (فى الاصح) ذكره الزيلعى (وان استأذنها غير الاقرب) اى الاجنبى او ولى بعيد (فاذنها) لايكون بالسكوت بل (بالقول) لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولى (كالثيب) لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان النطق لايعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسه فلامانع من النطق وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها او مطالبتها بمهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفى المحيط لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لايكون رضا (ويشترط) فى استئذان غير الاقرب (اعلامهما) اى المهر والزوج قيل لابد من تسمية المهر فى استئمار الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف قلة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفى لانه لاينقص عن المهر الالغرض فوقه وان كان غيرهما فلابد من تسمية الزوج والمهر كذا فى الكافى (الزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس) هو طول مكثها فى اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار (اوزنا بكر حكما) اى لها حكم البكر فى ان سكوتها رضا (والقول لها ان اختلفا فى السكوت) اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعو لزوم العقد وتملك البعض والمرأة تدفعه (وتقبل بينته على سكوتها ولاتحلف هى عند عدمها) اى بينته هذا عند ابى حنيفة بناء على عدم التحليف عنده بالنكاح خلافا لهما (للولى كنكاح الصغير والصغيرة ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا للشافعى وقدمر (بغبن فاحش) وهو مالا يتغابن الناس فيه بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا (او لغير كفء) بان زوج بنته الصغيرة عبدا أو زوج ابنه الصغير أمة (ان كان) اى الولى (ابا أو جدا) اى اب الاب خلافا لهما قالوا الخلاف فيما اذا

المتاخرون الى غيره من الاقوال الثلاثة **قوله** اذا زوجها الولى عندها فسكتت يكون سكوتها اذنا فى الاصح ﴾ قال الكمال ينبغى تقييده بما اذا كان الزوج حاضرا او عرفته قبل ذلك اه ﴿ قلت ﴾ ويشترط علمهما بقدر المهر على ماقدمناه من انه الاوجه **قوله** وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها الخ ﴾ زاد الكمال قبول التهنئة والضحك سرور الاستهزاء وحينئذ فلافرق سوى ان سكوت البكر رضا بخلاف الثيب لابد فى حقها من دلالة زائدة على مجرد السكوت والحق ان الكل من قبيل القول لا التمكين فيثبت بدلالة نص الزام القول لانه فوق القول اه وفيه مناقشة لصاحب البحر فليراجع **قوله** والصحيح ان المزوج ان كان ابا او جدا الخ ﴾ رده الكمال بحثا منه فقال بعد نقله عبارة الكافى فالاوجه الاطلاق وماذكر اى فى الكافى من التفصيل ليس بشئ لان ذلك فى تزويجه الصغيرة بحكم الجبر والكلام فى الكبيرة التى وجب مشاورته لها والاب فى ذلك كالاجنبى لايصدر عن شئ من امرها الا برضاها غيران رضاها يثبت بالسكوت عند عدم مايضعف ظن كونه رضا ومقتضى النظر انه لايصح بلاتسمية المهر لها لجواز كونها لاترضى الا بالزائد على مهر مثل بكمية خاصة **قوله** الزائل بكارتها ﴾ اى عذرتها وهى الجلدة التى على المحل لان البكر اسم لمن لم تجامع بنكاح ولا غيره وهو قول الكل على الصحيح كما فى البحر **قوله** اوزنا ﴾ يريد به الخفى الذى لم تشتهر بان لم تقم عليها الحد به ولم يصر عادة لها **قوله** بكر حكما ﴾ واضح فى الزنا واما فى غيره فهى بكر حقيقة وحكما لما نقلناه عن البحر وبقى مسئلة من طلقت بعد الخلوة الصحيحة ولم تزل بكارتها او طلقت قبل الدخول بها او فرق بينهما بعنة او جب تزوج كالابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود كذا فى التبيين والبحر والفتح **قوله** اختلفا فى السكون ﴾ اى قبل وجود مايدل على رضاها **قوله** اى اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح الخ ﴾ انما فرض المسئلة بهذا المثال لانها لو قالت بلغنى النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قوله والفرق فى البحر **قوله** وتقبل بينته على سكوتها ﴾ اى اذا لم يكن لها ﴿ كان ﴾ بينة لانه نفى يحيط به علم الشاهد وان اقاماها فبينتها اولى لاثبات زيادة الرد وقيد بكونه ادعى السكوت لانه لو ادعى اجازتها واقاما البينة فبينته اولى على مافى الخانية لاستوائهما فى الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفى الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف بينتها اولى كذا فى البحر **قوله** خلافا لهما ﴾ سيأتى ان الفتوى على قولهما فى الاشياء الست **قوله** بان زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا ﴾ كذا لو زاد فى مهر زوجة ابنه الصغير زيادة فاحشة فلااختصاص بما فرضه المصنف **قوله** او زوج ابنه الصغير أمة ﴾ فيه تأمل لان الكفاءة غير معتبرة فى جانب المرأة للرجل **قوله** ان كان ابا او جد ﴾ قيد لقوله بغبن فاحش ولغير كفء لالاصل المسئلة لان صحة نكاح الصغير لايشترط لها الجد والاب كما هو ظاهر

كان الاب صاحيا ولو كان سكران لايصح اتفاقا وكذا لو عرف منه سوء الاختيار لطمعه او سفهه لايصح اتفاقا لهما ان ولايتهما نظرية فاذا تضمن ضررا لايجوز وله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا الضرر يضمحل فى مقابلة فوائد اخر من كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انهما قصداها بالعقد فلاضرر (والا) اى وان لم يكن الولى ابا او جدا (فلا) (اى لايصح انكاحه بغبن فاحش اولغير كفء اتفاقا لفقد علة الصحة فى الغير (ففى عقدهما) اى عقد الاب والجد (اذا كان) ذلك العقد (بمهر المثل او كفء لزم) اى العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ (وفى) عقد (غيرهما) من الاولياء (خيار فسخ بالبلوغ) او العلم بالنكاح بعده) اى بعد البلوغ يعنى اذا كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله والا فلكل منهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ قوله غيرهما يتناول القاضى والام حتى اذا زوج احدهما ثبت الخيار وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى (بشرط القضاء) يعنى اذا اختار الصغيرة او الصغير الفرقة بعد البلوغ لاتثبت الفرقة مالم يفسخ القاضى النكاح بينهما (بخلاف خيار العتق) حيث لايحتاج فيه الى القضاء (و) بخلاف (خيار المخيرة) فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلاقضاء (فيتوارثان قبله) اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولا ورثه الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء (وسكوت البكر ههنا) اى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ (رضا وخيارها لايمتد الى آخر المجلس وان جهلت به) اى بالخيار فان البكر اذا سكتت ههنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولاتعذر بالجهل فينبغى ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهى على اخيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت وأشهدت ولم تتقدم الى القاضى بشهرين فهى على خيارها كنحيار العيب ذكره الزيلعى (بخلاف المعتقة) اى اذا اعتقت أمة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبى والصبية اذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه اووجب على وليهما التعليم ولاينبغى ان يتركاسدى قال عليه الصلاة والسلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا (وخيار الصغير) اى خيار المجلس للصغير (والثيب) اذا بلغا (لايبطل بلا صريح رضا) بان يقول رضيت أو قبلت (أو دلالة) بان يفعل مايدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر (ولابقيامهما عن المجلس) لان خيار البلوغ ثبت بعدم الرضا لتوهم الخلل وماثبت بعدم الرضا يبطل بالرضا الاان

ولو كان سكران لايصح اتفاقا ﴾ أى لايصح النكاح وهو الصحيح حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم يكن كفؤا فالعقد باطل كذا فى البحر **قوله** بشرط القضاء ﴾ كذا يشترط القضاء فى ستة أخرى الفرقة بالجب والعنة وعدم الكفاءة ونقص المهر والاباء عن الاسلام واللعان **قوله** بخلاف خيار العتق المخيرة ﴾ بقى من هذا القسم الذى لايحتاج الى القضاء الفرقة بالايلاء والردة وتباين الدارين وملك أحد الزوجين صاحبه والنكاح الفاسد كما فى البحر **قوله** اى اذا اشترط الفرقة بالقضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولا ورثه الآخر ﴾ اقتصر على بعض مفاد المتن الورثة فيماذكره لان افادته الوراثة قبل فرقة لاتحتاج الى القضاء ظاهر **قوله** وان بعثت خادمها الخ ﴾ محمول على ما اذا لم تفسخ بلسانها حتى فعلته كذا فى البحر **قوله** ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها ﴾ قال الكمال هذا تعسف لادليل عليه غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سالت البكر عن اسم الزوج لاينفذ عليها النكاح وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره منها لايبطل كون سكوتها رضا على الخلاف فان ذاك اذا لم تسأل عنه لظهور انها راضية بكل مهر والسؤال يفيد نفى ظهوره فى ذلك وانما يتوقف رضاها على معرفة كميته وكذا السلام على القادم لايدل على الرضا كيف وانما ارسلت لغرض الاشهاد على الفسخ اه وفيه بحث لصاحب البحر فيه تأمل **قوله** واما الصبى والصبية اذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه ﴾ فيه نظر لان المراهق صبى ولا وجوب عليه مالم يبلغ

قوله فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما) فيه نظر لان التصرف فى مال الصغير للاب ثم لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضى ثم لوصيه كما سيذكره
المصنف فى آخر المأذون وفى آخر باب الايصاء آخر الكتاب وهو الصواب **قوله** العصبة) فيه نوع تدافع من حيث النظر الى قوله لا
التصرف فى مال الصغير لما انه شامل للاب والجد ولهما التصرف فى المال **قوله** اى يقدم الجزء) لا يكون الا فى نكاح من جن او عته
ذكرا كان او انثى **قوله** والحجب) تأكيد لقوله على ترتيب الارث **قوله** وينبغى أن يقال الا ان يكون المسلم
سيد أمة كافرة او سلطانا) ذكره الزيلعى
قال الكمال وقائله صاحب الدراية ونسبه
الى الشافعى ومالك قال اى صاحب
الدراية ولم ينقل هذا الاستثناء عن
اصحابنا والذى ينبغى ان يكون مراداو
رأيت فى موضع معزوا الى المبسوط لولاية
بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر
كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت
للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك
الاستثناء اه **قوله** ثم مولى الموالاة)
هكذا قال الزيلعى وقال الكمال وهو
الذى اسلم على يد أبى الصغيرة ووالاه لانه
يرث فتثبت له ولاية التزويج اه وهذه
العبارة توهم أن الاسفل يزوج بنت
الذى والاه وليس صحيحا فولى الموالاة
هو الذى اسلم على يده أب الصغيره فيز
وجها مولى أبيها بعد فقده **قوله** ثم
الام الخ) اقول لم يذكر الجدة ولا
مرتبتها فى التزويج ولنا فيها رسالة يلزم
مراجعتها **قوله** ثم قاض كتب فى منشوره)
لكنه لا يزوج يتيمة من ابنه كالوكيل
مطلقا اذا زوج موكلته من ابنه بخلاف
سائر الاولياء لان التصرف للقاضى حكم
منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف
الولى كذا فى الفتح **قوله** للابعد التزويج
الخ) كذا للابعد التزويج بعضل الاقرب
بالاجماع كذا فى البحر عن الخلاصة
(قات) والمراد بالابعد القاضى دون
غيره لان هذا من باب دفع الظلم وانا رسالة لدفع التعارض الحاصل فى هذا المحل مسماة بكشف
المعضل فيمن عضل **قوله** وقيل مالم ينتظر الكفء الخاطب الخ) قال فى البحر اختاره اكثر المشايخ كما فى النهاية وصححه ابن
الفضل وفى الهداية هو اقرب الى الفقه وفى المجتبى والمبسوط والذخيرة هو الاصح وفى الخلاصة وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاذاه

سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراءه لا سكوت الغلام فلا يبطل
خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه فلان
خيار بلوغها لم يثبت باثبات الزوج وهو الظاهر ومالم يثبت به لا يقتصر على المجلس
فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى (الولى فى النكاح
لا التصرف فى مال الصغير) فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم (العصبة بنفسه)
وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط أنثى احترز به عن العصبية بالغير كالبنت اذا صارت
عصبة بالابن فلا ولاية لها امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
حيث لا ولاية لها على أختها المجنونة (على ترتيب الارث) اى يقدم الجزء وان سفل
ثم الاصل وهو الاب والجد ابوه وان علا ثم الاخ لأب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم
لاب ثم المعتق يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى فولى المجنونة الابن مع
وجود الاب (والحجب) اى الابعد محجوب بالاقرب (بشرط حرية وتكليف)
فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على الغير فرع الولاية على النفس
ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم (واسلام فى) حق (مسلمة) ارادت
التزوج (وولد مسلم) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا
لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغى ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا
ذكره الزيلعى (ثم) اى الولى بعد العصبة المذكورة (الام ثم الاخت لاب وام ثم
لاب ثم لام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة) وهو من لا وارث له
ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له (ثم السلطان) لقوله صلى
الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له (ثم قاض) كتب (فى منشوره) اى مكتوبه
المعطى من قبل السلطان (ذلك اى تزويج من لا ولى لها (للابعد) اى يجوز للولى الابعد
(التزويج بغيبة الاقرب) غيبة منقطعة فسرها بعضهم بان يكون فى بلد لا تصل اليه
القوافل فى السنة الامرة وهو اختيار القدورى وقيل أدنى مدة السفر يعنى (مسافة
القصر) اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضى ابى
على النسفى وسعد بن معاذ المروزى وصدر الاسلام البزدوى والصدر الشهيد
وعليه الفتوى كذا فى الكافى (وقيل مالم ينتظر الكفء الخاطب الخبر منه)
اختاره الامام شمس الائمة السرخسى حيث قال الاصح انه اذا كان فى موضع لو

(انتظر)

قوله اقر ولا صغير او صغيرة الخ) كذا فى الكافى **قوله** وعندهما يصدق بلا شهود وتصديق) قال فى فتح القدير قال فى المصفى
عن استاذه يعنى الشيخ حميد الدين ان الخلاف فيما اذا اقر الولى فى صغرهما فان اقراره موقوف على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه نفذ
اقراره والا يبطل وعندهما ينفذ فى الحال وقال انه اشار اليه فى المبسوط وغيره قال هو الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير
وانكر النكاح فأقر الولى اما لو اقر بالنكاح فى صغره صح اقراره اه ثم قال الكمال والذى
يظهر ان الاوجه قول من قال ان الخلاف
فيما اذا بلغا فأنكرا النكاح اما اذا اقر
عليهما فى صغرهما يصح اتفاقا اه
قوله هى لغة كون الشئ نظير آخر)
كان الانسب ذكره عقيب قوله فى الكفء
ولم يذكر تعريفه شرعا لوضوح انه من
اجتمع فيه ماذكر من شروط الكفاءة
قوله بين الرجال والنساء) كان ينبغى
ان يقال فى الرجال للنساء كما قاله فى
الكافى اذ لا تشترط فى النساء للرجال
ولفظة بين لا تفيد هذا **قوله** للزوم
النكاح) اى يشترط قيام الكفاءة فى
ابتداء النكاح للزومه ولا يضر زوالها
بعده كما فى البحر عن الظهيرية وقد منا
القول باشتراطها للصحة **قوله** خلافا
لمالك) كان الاولى ان يذكر خلاف
الكرخى من مشايخنا ايضا لموافقته
لمالك كما فى الفتح **قوله** فقريش اكفاء)
القرشى من كان من ولد النضر والهاشمى
من كان من ولد هاشم بن عبد مناف
والعرب من جمعهم اب فوق النضر
والموالى سواهم كذا فى الكافى اى سوى
العرب وان لم يمسهم رق كما فى الفتح **قوله**
والعرب اكفاء) اطلقه كالكنز واخرج
فى الهداية والكافى من عمومه بنى باهلة
فقال وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة
العرب لانهم معروفون بالخساسة اه قال
الكمال ولا يخلو من نظر اى استثناء بنى
باهلة فان النص لم يفصل مع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلم لقبائل العرب واخلاقهم وقد اطلق وليس كل باهلى كذلك بل فيهم الاجواد
وكون فصيلة منهم او بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسرى فى حق الكل اه وقال فى البحر بعد نقله فالحق الاطلاق **قوله** والابوان فيه
كالآباء) لوثنى ضمير فيه واخره عن اعتبار الحرية لكان خيرا ليفيد ذلك فى الحرية ايضا كما قال صاحب الكنز وابوان فيهما
كالآباء **قوله** فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفؤ الفقيرة) غير معتبر المفهوم لان من عجز عن احدهما لا يكون كفؤا كما فى

انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكفء الذى حضر فالغيبة منقطعة والا فلا
لان ولايته نظرية ولا نظر فى ابقاء ولايته حينئذ (ولا يبطل بعوده) يعنى بعدما ثبتت
الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية
تامة وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف (اقر ولى صغير
او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق) واحد منهم عند
ابى حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود
والتصديق صورته ان يدعى عند القاضى رجل على ابى الصغيرة انه زوجها منه
واقر الاب به بين يدى القاضى فانه لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة يشهدون على
مادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة
فتصدق الرجل والاب فحينئذ يقضى بالنكاح (بخلاف الامة) فانهم اجمعوا على
ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعدما ادعى رجل نكاحها يقضى بنكاحها بلا تصديق
وبينة لانه مقر على نفسه لانه يملك نفس الجارية وبضعها بخلاف العبد فانه يملك
نفسه فقط • لما فرغ من الولى شرع فى الكفء فقال (الكفاءة) هى لغة كون الشئ
نظير آخر وهى (تعتبر) فى النكاح بين الرجال والنساء للزوم النكاح خلافا
لمالك (نسبا) فى العرب فان العجم ضيعوا انسابهم (فقريش اكفاء) اى بعضهم
كفؤ لبعض (والعرب) يعنى ماسوى قريش (اكفاء) قبيلة لقبيلة وليسوا كفؤا
القريش (والموالى) يعنى العجم سموا بذلك لانهم نصروا العرب على قتال اهل الحرب
والناصر يسمى مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم (اكفاء) رجل لرجل
اى لا يعتبر نسبهم وليسوا بكفء للعرب (و) تعتبر ايضا (اسلاما فمسلم بنفسه ليس بكفء
لذى اب) واحد (فيه) اى الاسلام (والابوان فيه كالآباء) يعنى من كان له ابوان فى الاسلام
فهو كفؤ لمن له آباء فيه لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد (و) تعتبر ايضا
(حرية فعبد او معتق ليس كفؤ الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفؤ الذات ابوين حرين (و)
تعتبر ايضا (ديانة فليس فاسق كفؤ الصالحة او بنت صالح (و) تعتبر ايضا (مالا) وهو ان يكون
مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر فى ظاهر الرواية (فالعاجز عن) المهر (المعجل والنفقة
ليس كفؤ الفقيرة) اما المهر فلانه عوض بضعها فلابد من تسليمه لان المراد بالمهر قدر

الهداية واذا لم تكن مطيقة للوطء فهو كفؤ وان لم يقدر على النفقة لانه لا نفقة لها وبعد قادرا على المهر بيسار أبيه وامه وجده وجدته ولا تعتبر القدرة على النفقة بيسار الاب كذا فى الفتح **قوله** فالقادر عليهما اى المهر والنفقة كفؤ) مفيد لما نقلناه عن الهداية **قوله** فالعطار والبزاز كفآن) اشارة الى ان المعتبر فى الحرفة التقارب لا حقيقة المساواة قال شمس الائمة الحلوانى عليه الفتوى كذا فى البحر **قوله** والعالم الفقير الخ) لم يفد غير ما تقدم لانه اذا ملك المهر وقدر على النفقة كان كفؤا لفائقة الغنى فزيادة العلم لم تؤثر شيأ على كلام المصنف اه نعم وصف العلم يجبر خلل الفقر بعدم ملك المهر على مانصه الزيلعى بقوله وقيل اذا كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤا وان لم يملك الا النفقة لان الخلل يجبر به ومن ثم قال الفقيه العجمى يكون كفؤا للعربى الجاهل اه (تنبيه) لا تعتبر الكفاءة فيما بين اهل الذمة الا ان بنت ملكهم اذا خدعها حائك او سائس يفرق بينهما تسكينا للفتنة لا لعدم الكفاءة **قوله** للولى ان يتم المهر او يفرق) فيه اشارة الى انه لو مات احد الزوجين ليس للولى طلب تتميم المهر وقال فى البحر المراد بالولى العصبة وان لم يكن محرما على المختار فخرج القريب الذى ليس بعصبة وخرج القاضى اه (قلت) التعليل يقتضى التفريق لكل قريب ولذا قال فى الجوهرة للاولياء ان يفرقوا دفعا لضرر العار عن انفسهم بتزوجها غير الكفء وسواء كان الولى ذا رحم محرم او لا كابن العم هو المختار كذا فى الفتاوى اه **قوله** امر رجل شخصا) اطلق الرجل الآمر فشمل الامير وغيره وهذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه امرأة تكافئه كما فى الفتح والتبيين **قوله** كما اذا زوجه امته) مثال لموضع التهمة **قوله** ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة) تنصيص على الشرط الثانى لصحة تزويج المأمور امة لآمره **قوله** وامرأتين لا) اى فى صورة قوله زوجنى امرأة غير معينة اما لو عينهما فزوجها له مع اخرى لزمته المعينة كما فى البحر **قوله** لا بعقد واحد لا يجوز) اى (بهما) لا ينفذ نكاحهما على الآمر فيتوقف فان اجازهما صح وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم لان له ان يجيز نكاحهما ولو قال فانتفى اللزوم استقام قاله الزيلعى **قوله** وسواء كان فضوليا او وكيلا) اما كونه فضوليا فواضح واما ان كان وكيلا فغير صحيح لشرط المصنف الاجازة لصحته مع قبول الوكيل **قوله** والا فلا) مفيد عدم الانعقاد موقوفا فيما اذا قبل العاقد الفضولى ايضا عن الغائب كقولها زوجت نفسى من فلان ثم قالت وقبلت عنه لا يتوقف بل يبطل ففى كلام المصنف اشارة الى

ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها (لا غنى فى الاصح) قال شمس الائمة السرخسى وصاحب الذخيرة الاصح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذمومة فى الاصح قال عليه الصلاة والسلام هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا اى تصدق به (فالقادر عليهما) اى على المهر والنفقة (كفؤ لذات اموال عظام) لعدم العبرة بالغنى (و) تعتبر ايضا (حرفة) لان التفاخر يقع بها (فمثل حائك) كحداد وخفاف ونحوهما (ليس كفؤا لمثل عطار) كبزاز فالعطار والبزاز كفآن (العجمى العالم كفؤ للعربى الجاهل) لان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والعالم الفقير) اى غير الغنى لما عرفت انه يجب ان يقدر على المهر المعجل والنفقة (كفؤ للجاهل الغنى) لما عرفت ان الغنى غير معتبر (وللعلوى) لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب (والقروى للمدنى نقصت) اى تزوجت امرأة ونقصت (عن مهر مثلها للولى ان يتم المهر (او يفرق) بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض (امر) رجل شخصا (بتزويج امرأة فزوجه امة جاز) لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجرى على اطلاقه فى غير موضع التهمة كما اذا زوجه امته ولم يكن مانع كما اذا كانت تحته حرة (وامرأتين لا) يعنى اذا زوجه المأمور امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كلتيهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احداهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احداهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطء لاستحالة وطء غير المعينة (زوجت نفسها من غائب) بان قالت اشهدوا انى زوجت نفسى من فلان (فأجازه) اى اجاز الغائب التزويج ببلوغ خبره اليه (فان كان قبل عنه (اى عن طرف الغائب فى المجلس (واحد) سواء كان فضوليا او وكيلا (جاز) النكاح (والا فلا) لان ما صدر عن المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول فى المجلس ولو من فضولى ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب (يتولى طرفى النكاح يعنى الايجاب والقبول (واحد ليس بفضولى من جانب) ولا يشترط ان يتكلم

ردما قيد بعضهم عدم توقفه بما اذا تكلم بكلام واحد اما اذا تكلم بكلامين فانه يتوقف بالاتفاق ذكره فى شرح الكافى والحواشى قال الكمال بعد نقله ولا وجود لهذا القيد فى كلام اصحاب المذهب بل كلام محمد على ما فى الكافى للحاكم ابى الفضل الذى جمع كلام محمد مطلق عنه واصل المبسوط خال عنه **قوله** او فضوليا من الجانبين) قال الكمال ان قبل منه فضولى آخر توقف اتفاقا والا فعلى الخلاف اهـ وصورته ان يقول الفضولى الثانى قبلت لهما فاذا اجاز انفذ (تنبيه) للفضولى فى النكاح فسخه قبل الاجازة عند ابى يوسف حتى لو جاز من له الاجازة بعد ذلك لا ينفذ فى قول ابى يوسف الآخر قاسه على البيع وليس له ذلك عند محمد رحمه الله ويفرق بان حقوق العقد فى البيع ترجع الى الفضولى بعد الاجازة لانه يصير كالوكيل بخلاف النكاح كذا فى الفتح وقال قاضيخان رجل زوج رجلا امرأة بغير امره لم يكن لهذا العاقدان يفسخ هذا العقد اه من غير ذكر خلاف **قوله** وكلت رجلا بتزويجها فزوجها لم يجز) وكذا عكسه فيتوقف على الاجازة الا ان تقول ممن شئت اه واذا زوجها من غير كفء لا يصح على قول الكل فى الصحيح بخلاف تزويج الآمر بامرأة امة والفرق لابى حنيفة ان المرأة تعير بعدم الكفء فيتقيد به بخلاف الرجل كذا فى التبيين والله الموفق بمنه وكرمه

(باب المهر)

لما ذكر ركن النكاح وشرطه شرع فى بيان المهر لانه حكمه فان المهر يجب بالعقد او بالتسمية فكان حكما له وله اسماء مهر صداق نحلة اجر فريضة عقر كما فى العناية **قوله** صح النكاح بلا تسمية) لا خلاف فيه كما فى الفتح قوله لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم غير الانسب للمقام فانه فى بيان صحة النكاح بلا تسمية مهر لا فى بيان لزومه فكان ينبغى الاقتصار فى الاستدلال للصحة على قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ثم يقال والمهر واجب شرعا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم كما فعل صاحب الكافى **قوله** واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) هو ان يكون كل درهم اربعة عشر قيراطا وان كان قيميا اعتبر قيمته يوم العقد لا يوم القبض كما فى الجوهرة فاذا نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره وتعتبر القيمة يوم القبض بالنسبة لضمانها فلو تزوجها على عرض قيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول وقد هلك الثوب ردت عشرة كما فى البحر

بهما بل الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولى كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من آخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من آخر او وكيلا من جانب وفضوليا من آخر او فضوليا من الجانبين (اذنت) امرأة (لرجل ان يتزوجها فعقد) اى تزوج ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه (عند شاهدين جاز) النكاح لانه اذا تولى طرفيه لكونه غير فضولى من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول (كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه) اى يصح هذا التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولى من جانب (ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز) لانها نصبته مزوجا لا متزوجا

(باب المهر)

(صح النكاح بلا تسمية و بنفيه) لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان الباء لفظ خاص معناه الالصاق فيدل قطعا على امتناع انفكاك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال . فان قيل الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا محصل الاستدلال ان الله تعالى احل الابتغاء الصحيح ملصقا بالمال فمقتضى هذا ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا الا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما نفى او سكت عنه من المهر . قلنا عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت كما تقرر فى الاصول وههنا كذلك وعن الثانى ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح الشرعى فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب ان تحمل الآية المذكورة على ما حملناها عليه (واقله قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة) اى وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة ذكره الزيلعى (ووجبت) اى العشرة (ان سمى دونها و) وجب (الاكثر ان سمى) اى الاكثر

قوله عند الوطء متعلق بالوجوب ﴾ غير مسلم بل المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزوم تمامه بنحو الوطء ولو حكما كالو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء والخلوة او ازال بكارتها بنحو حجر ويجب نصفه بزوالها بدفعة لو طلقها قبل الدخول والخلوة كما فى البحر **قوله** او موت احدهما فانه ايضا مؤكد للمهر ﴾ مؤيد لما قلناه فكان عليه ان يذكره كذلك فيما قبله **قوله** ونصفه بطلاق قبل الوطء ﴾ لايصح ان تكون الباء للسببية لما قلنا ان وجوب المهر بالعقد فهى للمصاحبة **قوله** وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته الخ ﴾ لايصح هذا المثال للشغار اصطلاحا الا بزيادة شرط جعل بضع كل منهما نظير بضع الاخرى لانه لو لم يكن كذلك بل مثل ما اقتصر عليه المصنف لايكون شغارا اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو قال احدهما على ان يكون بضع بنتى صداقا لبنتك ولم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا فليس بشغار وان وجب مهر المثل لصحة العقد كذا فى البحر **قوله** او تعليم القرآن ﴾ قال صاحب البحر ينبغى ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستئجار عليه ولم ار من ٣٤٢ تعرض له اه (قلت) لكن يعارضه انه خدمة لها وليست من مشترك مصالحهما فلا تصح تسمية التعليم **قوله** ولو نكحها على رعى الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل ﴾ قال الكمال ولو على رواية الجامع وهو الاصح اه قال فى البحر فيجب مهر المثل **قوله** والصواب ان يسلم لها الخ ﴾ كان ينبغى ان يقال والاوجه او والاظهر لان لفظ الصواب يقتضى خطأ ما يقابله ولا يقال ان الرواية الثانية خطأ اه على ان الكمال رحمه الله تعالى قال كون الاوجه الصحة انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف اه والدليل قاصر لانه غير وارد فى الزراعة ووجه القول بصحة تسميتها ان كلا من الزراعة والرعى لم يتمحض خدمة لها اذ العادة اشتراك الزوجين فى القيام بمصالح مالهما فليس من باب خدمة الزوج زوجته الا يرى ان الابن اذا استأجر اباه للخدمة لايجوز ولو للزراعة والرعى صح كما فى الفتح اه والمراد بالزراعة ان يزرع ارضه ببذرها وليس له شئ من الخارج فان شرط له شئ فسدت التسمية ووجب مهر المثل كذا فى البحر (تنبيه) لو جعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على ان تزوجينى نفسك بعوض العتق فقبلت صح وهى بالخيار فى تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها وان ابت الزمناها بقيمتها ولو كانت ام ولد قال ابو حنيفة لايجب عليها قيمتها لان رقها غير متقوم عنده كذا فى الفتح **قوله** وجب متعة ﴾ بمعنى لزم **قوله** لمفوضة بكسر الواو ﴾ من فوضت امرها لوليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر وفى كلامه اشارة الى ان الفرقة من قبل الزوج اما لو كانت من قبلها فلا تجب لها المتعة وبه صرح الزيلعى **قوله** درع ﴾ هى بالدال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص ولم يذكر الدرع فى الذخيرة وانما ذكر القميص وهو الظاهر والخمار ما تغطى به المرأة رأسها والملحفة الملاءة وهى ما تلتحف به المرأة كذا فى البحر وقال الكمال هذا ادنى المتعة اه وفى البحر عن فخر الاسلام ان هذا فى ديارهم واما فى ديارنا تلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب اه ولو اعطاها قيمتها تجبر على القبول كما فى البدائع

(عند الوطء) متعلق بالوجوب (او الخلوة الصحيحة) وسيأتى بيانها (او موت احدهما) فانه ايضا مؤكد للمهر (ونصفه) اى وجب نصف المسمى (بطلاق قبل الوطء او الخلوة ووجب مهر المثل عند ماذكر) من الوطء والخلوة والموت (فى الشغار) وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل وانما سمى به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكأنهما بهذا الشرط رفعا المهر واخليا البضع عنه (و) وجب مهر المثل ايضا (فيما لم يسم) المهر (او نفى اذا لم يتراضيا على شئ والا) اى وان تراضيا على شئ (فذاك) الشئ هو الواجب (او سمى) عطف على ما لم يسم اى وجب مهر المثل فيما سمى (خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسهما او تعليم القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة) لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو تزوجها على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعى الغنم او الزراعة لم يجز على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او رسوله بلا انكار كذا فى الكافى (ولو) كان الزوج (عبدا فالخدمة) اى فالواجب الخدمة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر (ومتعة) عطف على مهر المثل اى وجب متعة (لمفوضة) بكسر الواو وهى التى زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها (طلقت قبل الوطء وهى) اى المتعة (درع وخمار)

قوله لاتزيد على نصفه ﴾ قال الكمال واذا كانا سواء فالواجب المتعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز **قوله** وقيل يعتبر حالهما الخ ﴾ اعتبره الامام الخصاف وصححه الولوالجى وقال عليه الفتوى قال فى البحر فقد اختلف الترجيح والارجح قول الخصاف **قوله** الا من سمى لها المهر وطلقت قبل الوطء ﴾ اى فلا تستحب ولا تجب لها المتعة وهذا على ما وقع فى بعض نسخ القدورى حكما للطلاق ولو كانت مستحبة كانت لمعنى آخر كما فى قوله لايكبر ٣٤٣ فى طريق المصلى فى عيد الفطر عند ابى حنيفة اى حكما للعيد ولو كبر جاز واستحب فليس المراد بنفى الاستحباب عدم الثواب بل ان هذا ليس حكما من احكام الطلاق واما على ما فى المبسوط والمحيط والحصر والمختلف فان المتعة تستحب للتى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا اه من البحر والكافى وغيرهما **قوله** ثم طلقها قبل الدخول لايتنصف المسمى بعد العقد ﴾ يشير الى انه لو دخل بها او مات عنها كان لها المسمى وهو ما فرضه بعد العقد وبه صرح فى الهداية **قوله** لانه تعين الواجب بالعقد ﴾ خلاف ما قدمه من ان الوجوب بالوطء فهذا رجوع الى الصواب **قوله** وصح حطها ﴾ اى لزم وان لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فانه لابد من قبولها فى المجلس لصحتها ويرتد حطها برده فقوله وان لم يقبل يعنى لم يقبل صريحا بان سكت اه وقيد فى البدائع الابراء عن المهر بان يكون دينا اى دراهم او دنانير وظاهره ان حط المهر العين لايصح لان الحط لايصح فى الاعيان ويشترط لصحة الابراء علمها بمعنى اللفظ حتى لو لقنته ولم تحسنه لايصح بخلاف الطلاق والعتاق حيث يقعان والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة دونهما كذا فى البحر **قوله** لان المهر بقاء حقها ﴾ انما قال بقاء لانه فى الابتداء حق الاولياء من حيث الاعتراض اذا نقصته عن مهر مثلها **قوله** بحيث لايكون معهما عاقل ﴾ اطلقه كما قال العلامة الكمال واذا كان معهما ثالث استوى منعه لصحة الخلوة بين ان يكون بصيرا او اعمى يقظان او نائما بالغا او صبيا يعقل لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ ويتناوم فان كان صغيرا لايعقل او مجنونا او مغمى عليه لايمنع وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان هو استثنى فى مختصر الظهيرية جاريتها فقال لاتمنع على المفتى به وقال فى البحر هو المختار كجاريته كما فى الخلاصة وعليه الفتوى كما فى المبتغى اه

وخمار وملحفة لاتزيد على نصفه) اى نصف مهر مثلها (ولو) كان الزوج (غنيا ولا تنقص عن خمسة) اى خمسة دراهم (ولو) كان (فقيرا وتعتبر) اى المتعة (بحاله لا حالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع وفى الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا فى النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة فى المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعى (وتستحب) اى المتعة (لمن سواها) اى سوى مفوضة طلقت قبل الوطء (الا من سمى لها المهر وطلقت قبل وطء) فالباقى بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر وهى التى لم يستحب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمى لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيأ زائدا على الواجب وهو المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى صورة عدمها وان لم يطأها ففى صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ آخر وفى صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لاتأخذ شيأ وابتغاء البضع لاينفك عن المال (ما فرض بعد العقد او زيد لايتنصف) يعنى اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسميته وسمى لها بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لايتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب المتعة فى الاول ونصف المسمى عند العقد فى الثانى (ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطء) متعلق بقوله لايتنصف ايضا وانما لم يتنصف لانه تعين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لايتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزائد لكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم فى العقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى (وصح حطها) اى حط المرأة من مهر مثلها (عنه) اى عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط يلاقى حالة البقاء (الخلوة) مبتدأ خبره قوله الآتى كالوطء والمراد بها اجتماعهما بحيث لايكون معهما عاقل فى مكان لايطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما

بانها امرأته (بلامانع وطء) حسا او طبعا او شرعا الاول (نحو مرض لاحدهما يمنع
الوطء و) الثاني نحو (حيض ونفاس) ولا ينافيه كونه مانعا شرعا ايضا (و) الثالث
نحو (احرام) لفرض او نفل (وصوم فرض) وهو صوم رمضان (كالوطء) في كونها
مؤكدة للمهر (ولو) كان الزوج (مجبوبا او خصيا او عنينا او صائم فرض في الاصح
او صائم نذر في رواية والصلاة كالصوم فرضا ونفلا) اى لاتكون الخلوة صحيحة مع
الصلاة الفرض كما في الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلاة النفل كما في الصوم النفل
(وتجب العدة في الكل) اى كل ماذكر من اقسام الخلوة صحيحة كانت او فاسدة احتياطا
لتوهم الشغل (قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطء رجع بنصفه) يعني
تزوج امرأة على الف فقبضته ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة
اذلم يصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر
والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار هبة
المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فله ان يرجع وكذا
اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير عين (وان لم تقبضه
او قبضت نصفه فوهبت الكل او مابقي او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا) يعني اذا
وهبت قبل ان تقبض شيأ منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء اذ لم له
عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيأ آخر غايته ان هذه السلامة
حصلت بسبب آخر غير الطلاق ولايبالى باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود
وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقي في ذمة
الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه كما
مر ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده
يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاثمائة ولو قبضت اقل من النصف كمائتين مثلا لا يرجع بشيء
عليها عنده وعندهما يرجع بمائة وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت
نصفه او كله قبضته اولا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف
المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان
الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء (نكحها بالف على
ان لايخرجها) من مقامها (اولا يتزوج عليها او) نكحها (على الف ان اقام بها
و) على (الفين ان اخرجها فان وفى) اى فيما نكحها على ان لايخرجها او لايتزوج
عليها (واقام) اى فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج (فلها الالف والا
فمهر المثل) اما الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صالح
للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمى مالها فيه نفع فعند فواته
ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند ابى حنيفة فعنده الشرط الاول
صحيح لا الثاني وعندهما شرطان صحيحان وعند زفر فاسدان (لكن لا يزاد المهر

قوله نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء)
قال الزيلعي او يلحقه به ضرر وقيل هذا
التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع
مطلقا لانه لايعرى عن تكسر وفتور
عادة وهو الصحيح اه قوله وصوم
فرض) يعني به اداء رمضان لما يلزمه من
الكفارة بافساده دون القضاء والمنذور
والكفارات على الصحيح لعدم وجوب
الكفارة بافسادها كما في التبيين قوله
كالوطء في كونها مؤكدة للمهر) اشارة الى
انها ليست كالوطء في غيره من نحو الا
حصان والميراث كما في البحر وفي شرحنا
لمنظومة ابن وهبان انتهاء احكام الخلوة
لاثنين وعشرين حكما فليراجع قوله او
صائم فرض في الاصح) يعني به غير اداء
رمضان والا ناقض ماقدمه من شرطه
لصحة الخلوة عدم صيام الفرض
وتصحيحه بما حملناه على اداء الفرض
قوله وتجب العدة في الكل) كذا
في الهداية ثم قال فيها وذكر القدوري
في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب
العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان
حقيقيا كالمرض والصغر لاتجب لانعدام
التمكن حقيقة اه واختاره قاضيخان
في فتاواه كذا في البحر ثم قال فيه
والمذهب وجوب العدة مطلقا قوله
وكذا ان كان المهر مكيلا او موزونا آخر
في الذمة) اشارة الى انه لو كان معينا فهو
كالعرض وليس لها رد ما كان معينا ولم تره
بخيار رؤية ويثبت فيه خيار العيب فلها رده
بالعيب الفاحش وترجع بقيمته صحيحا
كذا في الفتح قوله والا فمهر المثل)
اشارة الى انه لو طلقها قبل الدخول كان
لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه اولا
لان مهر المثل لايتنصف كذا في البحر

(في)

قوله نكح بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل) هذا اذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ ايا شاءت او الخيار له
على ان يعطى ايا شاء فان شرط صح اتفاقا لانتفاء المنازعة كذا في الفتح قوله فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس في ذلك كله
بالاجماع) كذا في الهداية وليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الاوكس اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان
نصف الاوكس اقل من المتعة تكون لها المتعة صرح به قاضيخان وقد اشار اليه في الهداية بعدما تقدم بقوله والواجب في الطلاق
قبل الدخول في مسئلة المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه بالزيادة اه وقال الكمال بعد هذا فالحكم
في الطلاق قبل الدخول في التحقيق ليس الا متعة مثلها اه قوله شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل) كذا في شرح
المنظومة لابن الشحنة عن الواقعات وقاضيخان والعمادية عن المنتقى وفي العمادية على قياس مااختاره صدر الاسلام البزدوى
ومن وافقه من ائمة بخارى في مسئلة الجهاز ينبغى ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها وفيها عن القنية

في) المسئلة (الاخيرة) وهي قوله بألف ان اقام فانه اذا اخرجها وجب مهر المثل
لكنه اذا كان اكثر من الفين لم تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الف ولا
ينتقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف (نكح بهذا
العبد (او بهذا) العبد (واحدهما اوكس) اى اقل قيمة من الآخر (حكم مهر المثل) اى
جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما
فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لها
الاوكس في ذلك كله (فان طلقت قبل وطء فنصف الاوكس) اى فلها نصف الاوكس
في ذلك كله بالاجماع (امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى عشرة والا كمل
لها العشرة) ذكره الزيلعي (شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل) اى كل المهر ولا
عبرة بالشرط (صح امهار فرس او ثوب هروى وان لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون
بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينها) اى صفته (ايضا) اى كما بين جنسه
(فالموصوف) اى اللازم هو (ويجب في) النكاح (الفاسد بالوطء لا الخلوة مهر المثل)
يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع
البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما
اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة فلهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا
العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول
الا بمحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض (ولا يزاد على المسمى) اى
ان زاد مهر مثلها على المسمى لم تعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل
من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم في

تزوجها بأزيد من مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي ثيب لاتجب الزيادة اه وقال
في البزازية والتوفيق واضح للمتامل
لكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين
انه لا يرجع في كلتا الصورتين اه عبارة
البزازية وان ردد في المهر بين القلة
والكثرة للثيوبة والبكارة فان كانت ثيبا
لزمه الاقل والا فمهر المثل ولا يزاد على
الاكثر ولا ينقص عن الاقل مما سماه
عند ابى حنيفة كذا قاله الكمال ثم نقل
عن الديوسى كما في فتاوى قاضيخان تزوج
امرأة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى
الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح
والشرطان عندهم بالاتفاق حتى
لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان
كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر
في التسمية لانها اما ان تكون قبيحة او
جميلة اه ثم قال الكمال واستشكل
بان مقتضاه ثبوت صحتهما اتفاقا فيما
اذا تزوجها بألف ان كانت مولاة او

ليست له امرأة وبالفين ان كانت حرة (٤٤) (درر) (ل) الاصل او له امرأة لكن الخلاف منقول فيهما والاولى ان يجمل
مسئلة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيهما قوله وان بينها اى صفته ايضا اى كما
بين جنسه فالموصوف اى اللازم) لايخفى ما فيه من ايهام لزوم الزوج ما بين صفته وجنسه من غير الكيلي والوزني وليس مرادا
بل هو خاص بالكيلي والوزني الذي بين صفته وجنسه فلا يخير بين ادائه واداء قيمته بل يجبر على ادائه في ظاهر الرواية لانه يثبت
في الذمة صحيحا حالا قرضا ومؤجلا سلما بخلاف غير الكيلي والوزني فانه مخير بين ادائه واداء قيمته ولو بالغ في وصفه لانه ليس
من ذوات الامثال كما في الهداية والفتح قوله ولهذا لاتجب بها حرمة المصاهرة) اقول يعني فلا يحرم اصلها ولا فرعها لفساد
العقد وليس معتبر المفهوم فان حرمة المصاهرة اى حرمة بنت الزوجة لا تثبت بالخلوة الصحيحة ايضا قوله ولا العدة) لا يخالفه
المتقدم وهو ان العدة تجب في كل اقسام الخلوة صحيحة او فاسدة لان ذلك في خلوة عن نكاح صحيح يحل الوطء به لا بالنكاح الفاسد

قوله والعدة من وقت التفريق﴾ قال فى البحر ظاهر كلامهم ان ابتداءها هذا قضاء وديانة وفى فتح القدير هذا قضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت انها حاضت ثلاثا بعد آخر وطء ينبغى ان يحل لها التزوج ديانة والمتاركة كالتفريق ولا تتحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تركتها خليت سبيلها واما غير المدخول بها فتتحقق المتاركة بغير القول عند بعضهم كقصده ان لا يعود اليها وعند بعضهم لا يكون الا بالقول واختلف التصحيح فى اشتراط العلم بالمتاركة لصحتها وينبغى ترجيح القول بعدم العلم اه وقال فى البحر لا احداد عليها ولا نفقة فى هذه العدة لها **قوله** بان تكون بنت عمها﴾ اى مجازا لا حقيقة اى بنت عم ابيها وفى نسخ بنت عمه وهى الاولى **قوله** وجمالا﴾ قال الكمال وقيل لا يعتبر الجمال فى بيت الحسب والشرف بل فى اوساط الناس وهذا جيد اه **قوله** وكمال خلق﴾ زاد الكمال عدم الولد ايضا (تنبيه) مهر مثل الامة على قدر الرغبة كما فى الفتح عن شرح الطحاوى **قوله** صح ضمان الولى مهرها﴾ هذا اذا كان فى صحته اما فى مرض موته فلا لانه تبرع لوارثه فى مرض موته كما فى الفتح اه وهذا يفيد صحة ضمانه من الثلث فى مرض موته اذا لم تكن وارثة **قوله** ولو كانت صغيرة﴾ كذا لو ضمن ولى الصغير عنه المهر ويرجع فى ماله ان اشهد انه يدفع ليرجع فى اصل الضمان والا لا رجوع له الا ان يكون للصغير مال وان ضمن الولى يرجع مطلقا كذا فى الفتح **قوله** وتطالب المرأة اياشاءت من زوجها﴾ اى اذا كان بالغا ولها مطالبة اب الصغير ضمن او لم يضمن كما فى شرح الطحاوى والتتمة **قوله** لها منعه من الوطء الخ﴾ كذا لوليها ان كانت صغيرة ولو كان غير الاب والجد فلا يسلمها قبل قبض الصداق لمن له ولاية قبضه فان سلمها فالتسليم فاسد وترد ولو ذهبت بنفسها لوليها ردها حتى يعطى زوجها مهرها لانها ليست من اهل الرضا كذا فى الفتح **قوله** والسفر﴾ كذا فى الهداية ولو قال بدله والاخراج كما فى الكنز لكان اولى لانه ربما يوهم انه ينقلها لمحل آخر من بلدتها وليس له ذلك ما لم يدفع مهرها صرح به فى البحر **قوله** لاخذ ما بين تعجيله﴾ قال الكمال اى اذا لم يشترط الدخول فى العقد قبل

نفسه فيتقدر بدله بقيمته وان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعى (والعدة) تجب الحاقا للشبهه بالحقيقة فى موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها (من) وقت (التفريق) لا من آخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق (والنسب) يثبت لانه مما يحتاط فى اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب (من الوطء) فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا هذا عند محمد وبه يفتى وعند ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح (ومهر مثلها) فى اصطلاح الفقهاء (مهر مثلها) اى مهر امرأة تماثلها (من قوم ابيها) لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشىء انما تعرف بالنظر فى قيمة جنسه ولا تعتبر بأمها الا ان تكون من قوم ابيها بان تكون بنت عمه وبين ما فيه المماثلة بقوله (سنا وجمالا ومالا وعقلا وديانة وبلدا) بان يكونا من بلد واحد (وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة) ذكرها فى الهداية (وعلما وادبا وكمال خلق) ذكر هذه الثلاثة الزيلعى وفى الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه (فان لم يوجد فمن الاجانب) اى وان لم يوجد من قبيلة ابيها من هى مثلها يعتبر مهر مثلها من الاجانب من قبيلة هى مثل قبيلة ابيها (صح ضمان الولى مهرها) لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح (ولو) كانت (صغيرة) لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله دفعا لتوهم انها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة بهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولى سفير ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد (وتطالب) المرأة (اياشاءت) من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات (وان ادى) اى الولى (رجع على الزوج ان أمر) اى الزوج الولى به كما هو الرسم فى الكفالة (لها منعه) اى يجوز للمرأة ان تمنع زوجها (من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة رضيتهما) اى وان وطئها او خلابها برضاها وهذا دفع انها اذا رضيت بالوطء او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقى (لاخذ) متعلق بالمنع (ما بين تعجيله) من المهر كلا او بعضا (او) اخذ (قدر ما يعجل لمثلها) من مهر مثلها (عرفا) غير مقدر بالربع او الخمس (ان لم يؤجل كله) وان اجل كله او عجل فهو على ما شرطا حتى كان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان

حلول المهر فان شرطه فليس لها الامتناع بالاتفاق **قوله** حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة﴾ يخالفه ما قال الكمال ليس لها منع نفسها لقبض المؤجل مدة معلومة او قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه بخلاف المتفاحشة كالى الميسرة وهبوب الريح حيث يكون المهر حالا اه ومثله فى البحر والتأجيل بالطلاق او الموت صحيح على الصحيح اه **قوله** وينقلها فيما دون مدته اتفاقا الخ﴾ قال فى البحر كذا ظاهر الكافى وذكر فى القنية اختلافا فى نقلها من المصر الى الرستاق فعزا الى كتب انه ليس له ذلك ثم عزا الى غيرها ان له ذلك قال وهو الصواب اه قلت ينبغى العمل بالقول بعدم نقلها من المصر الى القرية فى زماننا لما هو ظاهر من فساد الزمان والقول بنقلها الى القرية ضعيف لما قال فى الاختيار وقيل يسافر بها الى قرى المصر القريبة لانها ليست بغربة اه وليس المراد بالسفر فى كلام الاختيار الشرعى بل النقل لقوله لانها ليست بغربة **قوله** وان حلف يجب مهر المثل﴾ قال صاحب البحر وظاهر كلام المصنف انه يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وليس كذلك بل لا يزيد على ما ادعته المرأة لو كانت هى المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى لها كما اشار اليه فى البدائع اه **قوله** اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح الخ﴾ كذا اعترض صاحب البحر على صدر الشريعة فقال وفيه نظر لان التحليف هنا على المال لا اصل النكاح فيتعين ان يحلف منكر التسمية اجماعا اه **قوله** وان كان بينهما تحالفا﴾ يشير الى انه اذا نكل أحدهما لزمه دعوى صاحبه فيجب ذلك ولا تخير فيه لكونه مسمى واذا حلفا وجب مهر المثل يدفع منه قدر ما اقر به تسمية فلا يتخير فيه والزائد يتخير فيه بين الدراهم والدنانير **قوله** او برهنا قضى به﴾ لتهاتر البينتين وتهاترهما هو الصحيح ويجب مهر المثل يتخير الزوج فيه كله بين دفع الدراهم والدنانير كما فى الفتح والتبيين

تحبسها فيما اذا اجل كله لان التصريح اقوى من الدلالة (والنفقة) عطف على قوله منعه اى لها النفقة بعد المنع (والسفر والخروج) من بيت زوجها (للحاجة و) لها (زيارة اهلها بلا اذنه) متعلق بقوله والسفر الخ (ما لم تقبضه) اى المهر لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء (ويسافر بها) بلا رضاها (بعد ادائه) اى اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (وقيل لا) اى لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يؤذى (وبه يفتى) افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده (وينقلها فيما دون مدته) اى مدة السفر اتفاقا اذ فى قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تأخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم ينصا على التعجيل او التأجيل اما اذا نصا على تعجيل جميع المهر او تأجيله فهو على ما شرطا كما ذكره الزيلعى (واختلفا فى المهر ففى اصله يجب مهر المثل) يعنى قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صدر الشريعة واما عند ابى حنيفة ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف فى النكاح فيجب مهر المثل اقول فيه بحث لان هذه ليست مسألة النكاح بل هى مسألة المهر وفيها الحلف بالاجماع والعجب ان المصنف قال فى اوائل كتاب الدعوى وكذا فى النكاح اذا ادعت مهرها وقال الشارح ثمة اى اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال فاذا صح ذلك لم يصح ما ذكر ههنا (وفى قدره) اى ان كان اختلافهما فى قدره فادعى انه تزوجها بألف وادعت انه بألفين حكم مهر المثل فحينئذ (ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه) اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة أو اكثر منه فالقول له مع يمينه (واى برهن قبل) سواء شهد مهر المثل له او لها لان المرأة تدعى الزيادة فان اقامة بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل (وان برهنا فبينة من لا يشهد له) اى تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل فى النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى (وان كان) مهر المثل (بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به) اى بمهر المثل (وان برهن احدهما قبل) برهانه (وان طلقت قبل الوطء) عطف على قوله ان قام النكاح (حكم متعة المثل) اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف

مايدعى الرجل اواقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ماتدعى المرأة او اكثر منه فالقول لها وأى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها (وان كانت) اى متعة المثل (بينهما تحالفا وبعده) اى بعد التحالف (وجبت) اى متعة المثل (وموت احدهما كحياتهما حكما) اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما ألا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما (وبعد موتهما فى) الاختلاف فى (القدر القول لورثته) عندابى حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده بعدموتهما (و) فى الاختلاف (فى اصله) القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضى بشئ الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذلا حكم لمهر المثل عنده بعدموتهما كامر وعندهما (قضى بمهر المثل) كما فى حال الحياة (وبه يفتى) قال مشايخنا هذا كله اذالم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف فى الحياة او بعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقرى بما أخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كماذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة ذكره الزيلعى (بعث اليها شيأ) ثم اختلفا (فقالت هدية وقال مهر فالقول له) مع يمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشئ فقالت بل وهبته لى ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى فى اسقاط الواجب عن ذمته (الا فيما هيئ للاكل) فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوى لا يكون مهرا بحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فاما سائر الاموال فقد يكون مهرا وقد يكون هدية فاليه البيان (خطب بنت رجل وبعث اليها شيأ ولم تزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد) ان عينه (قائما) وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم فى مقابلة ما انتقص باستعماله شئ (او) قيمته ان (هالكا) لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (كذا كل مابعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك) لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان مادفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبه لها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان فى الظاهر ان الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فى ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت انى انما اعطيت هذه الاشياء لابنتى عارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب وتشهد لبنت على اقرارها ان جميع مافى هذه النسخة ملك والدى عارية منه فى يدى لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء فى حال الصغر فبهذا الاقرار لا تصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشترى مافى هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا فى العمادية (نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمة) اى فى دار الحرب (بميتة اودم) اونحوهما (او بلا مهر) يحتمل نفى المهر ويحتمل السكوت عنه

(وفى)

قوله وبه يفتى ﴾ كذا فى الفتح اه وفى فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما كما فى البحر قوله ذكره الزيلعى ﴾ راجع الى قوله قال مشايخنا هذا كله الخ ونقله فى البحر عن المحيط ثم قال صاحب البحر عقبه واقره عليه الشارحون ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما ولم يدع فلا ينبغى ذلك اه وفيه تأمل لانه لا يتأتى ماقاله فى حال موتهما قوله فأما سائر الاموال ﴾ اى باقيها بعد ماهيئ للاكل نحو الحنطة والشعير والعسل والسمن والجوز واللوز والدقيق و السكر والشاة الحية فالقول فيه قول الزوج بيمينه ذكره الكمال ثم قال والذى يجب اعتباره فى ديارنا ان جميع ماذكر من الحنطة الخ يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف فى ذلك كله ارساله هدية والظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له الا فى نحو الثياب والجارية اه وظاهر انه بحث للكمال قوله فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة ﴾ اختاره السعدى واختيار الامام السرخسى كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما فى ديارهم كماذكره فى الواقعات وفتاوى الخاصى وغيرهما وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا فى الفتح وقال قاضيخان ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله اه ثم قال صاحب البحر بعد نقله والواقع فى ديارنا القاهرة ان العرف مشترك فيفتى بأن القول للاب ثم قال هل هذا الحكم المذكور فى الاب يتأتى فى الام والجد صارت واقعة الفتوى ولم ارفيها نقلا صريحا اه

وفى كل منهما يرجع الى اعتقادهم (وهو) اى والحال ان النكاح فى هذه الصور (جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله) اى قبل الوطء (اومات) الزوج عنها (فلا مهر لها) اى النكاح صحيح ولا يجب المهر هذا عندابى حنيفة وهو قولهما فى الحربيين واما فى الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها اومات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعى ايضا وقال زفر لها مهر المثل فى الحربيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة فان احكام الاسلام جارية عليهم ولابى حنيفة ان المهر حق الله والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فصح النكاح لا نا امرنا ان نتركهم ومايدينون ولم يجب المهر لماذكرنا (وان نكحها بخمر أو خنزير معين فأسلما او) اسلم (احدهما فلها هو) اى المعين (وفى غير المعين قيمة الخمر فيها) اى فى الخمر يعنى اذا كان المسمى خمرا (ومهر المثل فيه) اى فى الخنزير لان الخمر عندهم مثلى كالخل عندنا فلا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

(وقف نكاح القن) الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا (والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى) متعلق بقوله وقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز وهى لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف (ان اجاز) اى المولى (نفذ) اى النكاح (وان رد بطل فان نكحوا به) اى بالاذن (فالمهر والنفقة عليهم) اى على القن وغيره (وبموتهم يسقطان) اى المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء (والمهر على القن بعد العتق ان كان العقد بغير الاذن وان كان (به) اى بالاذن (تعلق) المهر (برقبته) اى القن دفعا للضرر عنها فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره (فيباع فيه) اى المهر (مرة فان لم يف بدينه) لم يبع ثانيا بل (طولب) بباقيه (بعد العتق) لانه بيع بجميع المهر (و) يباع (فيها) اى النفقة (مرارا) لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع هذا اذا تزوج العبد باجنبية واما اذا زوجه المولى امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده لاقتضائه ايجابا له عليه اقول يؤيد القول الثانى ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس بمالك للمال (والآخران) اى المكاتب والمدبر (يسعيان) فى المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير (وبكسبه) عطف على قوله برقبته (بعد مافضل) كسبه (من دين التجارة) فان دينها مقدم على دين المهر

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

قوله باذن المولى ﴾ الاولى ان يقال على اذن المولى قوله ان كان المهر بغير الاذن ﴾ صوابه ان كان النكاح بغير الاذن قوله وان كان به تعلق المهر برقبته ﴾ مستدرك بماذكر قبله من قوله فان نكحوا به فالمهر والنفقة عليهم لكنه اعاده ليترتب عليه حكم جواز بيعه دون المدبر ونحوه قوله منهم من قال يجب المهر ثم يسقط ﴾ ذكر تصحيحه ابن امير حاج قوله ومنهم من قال لا يجب ﴾ صححه الولوالجى وقال فى البحر هذا اصح ولم ار من ذكر ثمرة هذا الاختلاف ويمكن ان يقال انها تظهر فيما لو زوج الاب امة الصغير من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابى يوسف ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها فى الولوالجية من المأذون معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد من كسبه للحال اه

قوله لان الطلاق الرجعى لايكون الافى نكاح صحيح فيكون اجازة) اى اقتضاء ورد عليه طلب الفرق بينه وبين مالو قال لعبده كفر عن يمينك بالمال او تزوّج او بعالايعتق مع ان كلامنهما لايكون الا بعد الحرية اجيب بأن اثبات الشرائط التى هى اصول كالحرية والاهلية لاتكون بطريق الاقتضاء للمتحقق بالرق وليس مانحن فيه كذلك لان النكاح ماثبت للعبد بطريق الاصالة لثبوته تبعا للآدمية والعقل وانما توقف لاستلزامه تعييب مال الغير فقوله طلقها رجعيا يتضمن رفع المانع اقتضاء لااثبات ملك النكاح بطريق الاصالة كذا فى الفتح **قوله** لاطلقها) قال فى البحر قيده به لانه لو قال اوقع عليها الطلاق كان ۳۵۰ اجازة لانه لايقال للمتاركة كما فى الفتح وكذا اذا قال طلقها تطليقة تقع عليها تكون اجازة لان وقوع الطلاق مختص بالنكاح الصحيح كما فى التبيين **قوله** ولو نكحها ثانيا اواخرى بعدها ولو صحيحا) ينبغى حذف ولو من البين لان اثباتها يقتضى تصور الحكم بالنكاح الفاسد ومعه لاتظهر الثمرة ولذا لم يذكرها الزيلعى **قوله** زوّج عبد ماذونا مديونا) مستدرك بما قدمه معزيا للتحفة **قوله** لانه غير مشروع بلا مهر) كذا قال الزيلعى وفيه تسامح لانه ليس المراد ظاهره اذ النكاح لاتتوقت مشروعيته اى صحته على المهر بل المراد انه لاينفك عن لزوم المهر كما صرح به فى الهداية بقوله والنكاح لايلاقى حق الغرماء بالابطال مقصودا الا انه اذا صح النكاح وجب الدين اى المهر بسبب لامرد له فشابه دين الاستهلاك اه **قوله** فى مثل هذه الصورة) احتراز عما لو زوّجه المولى امته على احد القولين السابقين **قوله** من زوج امته لاتجب التبوئة) اى ولو شرطها الزوج على المولى فى العقد لانه لايقتضيه ولا يبطل النكاح بالشرط الفاسد والفرق بينه وبين صحة شرط حرية اولادها وان كان لايقتضيه العقدان قبوله من المولى على معنى تعليق الحرية بالولادة وهو صحيح بخلاف التبوئة فانها لاتقع بتعليقها عند ثبوت الشرط لكونها عدة مجردة كذا فى الفتح **قوله** اذ يطأ الزوج ان ظفر) كان ينبغى ان يقول كالكنز ويطأ الزوج لان اذا ماظرفية او تعليلية ولا محل لهما هنا **قوله** ولو خدمته بلا استخدامه لا) يعنى فى بعض الاحيان لماقال فى الجوهرة قد قالوا انه اذا بوأها فكانت تخدم المولى احيانا من غيران يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد حكمهما حكم الامة واما المكاتبة فلها النفقة سواء بوأها المولى ام لا لانها فى يد نفسها لاحق (خدمت

(ان ثبت) المهر (باقرار المولى وان) ثبت (بالبينة تساوى المرأة الغرماء) فى مهرها كذا فى التحفة (قوله) اى قول المولى لعبده الذى تزوّج بلا اذنه (طلقها رجعية اجازة) لان الطلاق الرجعى لايكون الافى نكاح صحيح فيكون اجازة (لا) قوله (طلقها او فارقها) اى لايكونان اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد وهو ادنى فكان الحمل عليه اولى (والاذن) للعبد (بالنكاح يتناول الفاسد ايضا) اى كما يتناول الصحيح هذا عند ابى حنيفة وقالا لايتناول الفاسد وثمرة الخلاف تظهر فى امرين ذكر الاول بقوله (فيباع لمهرها ان وطئها) يعنى اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزم العقد عنده فى الحال فيباع فيه وعندهما لايطالب الا بعد العتق وذكر الثانى بقوله (ولو نكحها ثانيا اواخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن) يعنى اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ينتهى الاذن عنده لاعندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف على الاذن (زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت) المرأة (غرماءه) اى غرماء العبد (فى مهر مثلها) اما صحة النكاح فلانه يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لامرد له وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر فى مثل هذه الصورة ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض (من زوج امته لايجب عليه التبوئة) وهى ان يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيات له منزلا والمولى وان لم يهيئ له منزلا تستند اليه التبوئة لتمكنه منها واذا لم يجب (فتخدمه) اى الجارية مولاها وانما لم يجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجبت التبوئة لبطل حقه فى الاستخدام (و) حق الزوج فى الوطء لايبطل بالاستخدام اذ (يطأ الزوج ان ظفر بها لكن) يجب (بها) اى بالتبوئة (النفقة والسكنى) على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس (وصح الرجوع بعدها) اى ان اراد استخدامها بعد التبوئة فله ذلك لان حقه لايسقط بها كما لايسقط بالنكاح (وسقطت) النفقة (به) اى بالرجوع لما مرانها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت (ولو خدمته بلا استخدامه لا) اى او

للمولى فى استخدامها اه وهذا اذا لم تخرج بغير اذن الزوج والا فهى ناشزة **قوله** وله اجبار عبده وامته على النكاح) المراد بهما غير المكاتب وان صدق عليه لفظ العبد والامة واليه اشار بقوله وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا اه اى بخلاف المكاتب فلاينفذ تصرف المولى عليه الا برضاه وعن هذا استظرفت مسئلة نقلت من المحيط هى توقف نكاح المولى مكاتبته الصغيرة على اجازتها حال كتابتها لالتحاقها بالبالغة فيماينبنى على الكتابة فلو لم ترد حتى عتقت توقف على اجازة المولى لاعلى اجازتها لانها لم تبق مكاتبة وهى صغيرة ليست من اهل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد عتقها وهذا من أعجب المسائل ولو رضيت قبل العتق ثم عتقت لاخيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت لزيادة الملك لاخيار البلوغ لان الملك كان قائما للمولى وامتناع النفاذ لحقها فاذا رضيت نفذ بالولاية الاصلية وهى ولاية ۳۵۱ المولى فلو عجزت عن اداء بدل الكتابة بطل النكاح لانه طرأ على الحل الموقوف حل نافذ وفى المكاتب الصغير لايبطل النكاح لانه لم يعرض على الحل الموقوف حل باق فبقى ذلك الموقوف فيجوز باجازة المولى كذا فى الكافى وما بحثه الكمال فى التوقف على اجازة المولى ذكر جوابه فى البحر **قوله** ويسقط المهر بقتله) اى المولى قالوا لو كان المولى القاتل صبيا يجب ان لايسقط المهر عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الكافى وذكر فى البحر مايرجحه **قوله** امته) اى غير المكاتبة كما هو ظاهر لان المهر لها **قوله** كما لو باعها وذهب بها المشترى الخ) فيه تسامح لانه لايسقط المهر فى الصورة الاولى والثالثة لانه لو احضرها بعده له المهر وبه صرح فى البحر عن المحيط والظهيرية فلا يسقط فيهما الا المطالبة **قوله** لابقتل الحرة نفسها قبله) كذا الامة فى الصحيح لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع فلو قال المصنف لابقتل المرأة نفسها قبله لكان اولى وكذا لايسقط بقتل وارث الحرة اياها قبل الدخول لانه لم يبق وارثا فصار كالاجنبى كما فى البحر **قوله** وخيرت امة ومكاتبة عتقت سواء كان النكاح برضاها اولا) اقول كذا قال الزيلعى ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولا فرق فى هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها اه ونفى رضا المكاتبة بتزويجها منفى لانه صرح فى باب المكاتب بأنها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصار كالاجنبى وصارت احق بنفسها ويغرم المولى العقر ان وطئها اه وقوله وصارت احق بنفسها ليس على اطلاقه لبقاء ملك المولى رقبتها فلاينفذ تزويجها نفسها بدون اذن مولاها كما لاينفذ تزويجه اياها بدون رضاها لموجب الكتابة واذا تزوّجت بدون اذنه ولم يرده حتى عتقت نفذ عليها ولا خيار لها لان النفاذ بعد العتق فلم يزدد ملك الطلاق عليها والخيار باعتبار زيادة الملك وعبارة كافى النسفى المكاتبة اذا تزوّجت باذن مولاها ثم عتقت خيرت اه فليتنبه لذلك وقد نبهنى الله له بعد تأليف هذا المحل باكثر من ثلاثين سنة فى مستهل سنة ثمان وستين والف

خدمت المولى بلااستخدامه بعد التبوئة لاتسقط النفقة عن الزوج (وله اجبار عبد وامته على النكاح) معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلارضاهما وعند الشافعى لااجبار فى العبد وهو رواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وانما جاز لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه (ويسقط المهر بقتله) اى المولى (امته قبل الوطء) متعلق بالقتل عند ابى حنيفة وقالا لايسقط اعتبارا بموتها حتف انفها فان المقتول ميت باجله ولابى حنيفة ان المولى اتلف المعقود عليه قبل تقرره بوصول الزوج اليها فلايجب عليه شئ ليأخذه المولى كما لو باعها وذهب بها المشترى من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع لايصل اليها الزوج والقتل جعل اتلافا فى حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث كذا فى الهداية والكافى وغيرهما وقال صدر الشريعة لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزى بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا لزم ان لايأخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعد هذا وانما قال قبل الوطء لان بعد الوطء المهر واجب فى الصورتين (لا) اى لايسقط المهر (بقتل الحرة نفسها قبله) اى قبل الوطء خلافا لزفر هو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا فى احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه (وله) اى للمولى (الاذن فى العزل) لاللامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها (وخيرت امة ومكاتبة) وكذا مدبرة وام ولد (عتقت ولو) كانت (تحت حرّ) سواء كان النكاح برضاها اولا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف للشافعى (نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح) وكذا لو باعه فاجاز

المشترى كذا فى النهاية (كذا الامة) اذا زوّجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال (بلا خيار لها) لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم تزد عليها الملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوّجت بعد العتق (فلو وطئ) اى الزوج الامة (قبله) اى قبل العتق (فالمسمى) من المهر وان كان ازيد من مهر مثلها (له) اى للمولى (او) وطئ (بعده) اى بعد العتق (فلها) اى المسمى للامة يعنى ان تزوّجت بلا اذنه على الف ومهر مثلها مائة مثلا فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل له وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب والجد والولى والقاضى والوصى والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبى المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا (من وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه ثبت نسبه وهى ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها) اى عقرها (و) لا (قيمة الولد) سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعى قيام ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوى وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وماؤه جزؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذا تملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد ولانه اذا خلا عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها الابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على ان يعطى اباه امة يستولدها فلقيام الحاجة اوجبنا له التملك ولعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولم يجب العقر لان الوطء وقع فى ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه تعلق حر الاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد (كذا) اى كالاب (الجد) فى الاحكام المذكورة (بعد موته) اى موت الاب (ولو زوّجها) اى الابن جاريته (اباه) فولدت منه (لم تصر ام ولده) لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه (ويجب المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملك الرقبة (وولدها حر) لان اخاه ملكه فعتق عليه (حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عنى بألف فاعتق فسد النكاح) وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنى بألف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط فى المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط فى الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف ان البدل اذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه منى بكذا ثم اعتقه عنى وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقه عنك فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام

﴿ تحقيقه ﴾

قوله كذا الامة ﴾ شامل للقنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد وفى ام الولد لا ينفذ نكاحها لان العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت والعدة تمنع نفاذ النكاح كذا فى المحيط والخانية وينبغى ان يقال فان نكاحها اى ام الولد يبطل لانه لا يمكن توقفه مع وجود العدة اذ النكاح فى العدة فاسد كذا فى البحر **قوله** فالاب والجد والولى والقاضى والوصى الخ ﴾ كذا اثبت الولى ايضا فى البزازية وليس لولى غير الاب والجد والوصى والقاضى ولاية فى التصرف فى مال الصغير كما قدمه المصنف ولذا لم يذكر غير ذلك فى مختصر الظهيرية وهو الصواب خلاف ما ذكر هنا **قوله** والعبد المأذون الخ ﴾ هذا عندهما خلافا لابى يوسف فانه يقول بانهم يملكون تزويج الامة كما فى البزازية **قوله** وانما يثبت النسب اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوى ﴾ احتراز عما لو علقت فى غير ملك الابن او فى ملكه ثم اخرجها ثم استردها فادعى الاب لم تصح دعواه كما فى التبيين وهذا اذا كذبه الابن فان صدقه صحت دعواه ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبى وكما لو كانت ام ولد للابن او مدبرته او مكاتبته كذا فى البحر **قوله** بعد موته ﴾ اى موت الاب لو قال حال عدم ولايته لكان اولى ليفيد ان الجد كالاب بموته او رقه او جنونه او كفره **قوله** فاعتق فسد النكاح ﴾ يشير الى انه لم يزد على ما امر به اذ لو زاد عليه بان قال بعتك بالف ثم اعتقت لم يصر مجيبا لكلامها بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما فى غاية البيان فلا يفسد النكاح كذا فى البحر

قوله اسلم المتزوجان بلا شهود ﴾ صحة نكاحهما متفق عليها بين ائمتنا الثلاثة وقال زفر هو فاسد **قوله** او فى عدة كافر معتقدين ذلك ﴾ هو قول ابى حنيفة وقالوا بفساده الا انه لا يتعرض لهما تركا لا تقريرا فاذا ترافعا او اسلما او احدهما والعدة باقية وجب التفريق عندهم لا عند ابى حنيفة واذا كانت

المرافعة او الاسلام بعد انقضائها لا يفرق بالاجماع كما فى التبيين عن النهاية والمبسوط **قوله** او ترافعا ﴾ ضميره للمحرمين خاصة لا لما قبله كما هو ظاهر **قوله** بخلاف ما مر ﴾ يريد به تزوجهما فى العدة او بلا شهود **قوله** وبمرافعة احدهما لا ﴾ هذا عند ابى حنيفة وعندهما يفرق بمرافعة احدهما كاسلامه كما فى التبيين وقال فى الجوهرة قال ابو يوسف افرق بينهما سواء ترافعوا الينا ام لا وقال محمد ان ارتفع احدهما فرقت والا فلا اهـ ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف نكاح المرتد ولا ينكح احدا **قوله** يعرض الاسلام على الآخر ﴾ يعنى ان كان بالغا او صبيا يعقل الاديان فان ابى فرق وان كان الصبى مجنونا عرض على ابويه فايهما اسلم بقى النكاح وان لم يكن مجنونا لكنه لا يعقل الاديان ينتظر عقله لان له غاية معلومة بخلاف الجنون كذا فى الفتح **قوله** فان اسلم والا فرق بينهما ﴾ لا فرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباته كما فى التبيين **قوله** واباؤه طلاق ﴾ هذا عندهما وقال ابو يوسف ليس طلاقا واذا كان صغيرا او مجنونا يكون طلاقا عند ابى حنيفة ومحمد وهى من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما ونظيره اذا كانا مجنونين او كان المجنون عنينا فان القاضى يفرق بينهما ويكون طلاقا اتفاقا كذا فى التبيين **قوله** ولا مهر فى هذا الا للموطوأة ﴾ شامل للصغيرة المجنونة التى فرق باباء ولدها قبل الدخول بها ولا نفع لها فى اسقاط حقها به فيكون واردا على انه لا يتصرف الا فيما فيه نفع للصغير فلينظر جوابه **قوله** لم تبن حتى تحيض ثلاثا ﴾ اى وان لم تحض فثلاثة اشهر ولا تكون عدة ولذا يستوى فيها المدخول بها او غيرها ولا يلزمها مدة بعد الكينونة بمضى الحيض ولو كانت هى المسلمة عند ابى حنيفة كما فى الهداية تبعا للمبسوط كذا فى البحر وقال فى الكافى الا ان تكون حاملا اهـ واطلق الطحاوى وجوب العدة عليها وينبغى حمله على اختيار قولهما وهذه

تحقيقه فى الاصول (والولاء لها او يقع عن كفارتها ان نوت) لكونها معتقة (ولو تركت) الحرة (البدل) اى لا تقول بألف (لم يفسد) النكاح لعدم الملك (والولاء له) لانه المعتق هذا عند ابى حنيفة ومحمد ثم لما فرغ من نكاح الرقيق شرع فى نكاح الكافر فقال (اسلم المتزوّجان بلا شهود او فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا) اى المتزوجان اللذان اسلما (محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا) اى عرضا امرهما الينا وهما على الكفر (فرق بينهما) لعدم المحلية للمحرمية وما يرجع الى المحل يستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر (وبمرافعة احدهما لا) اى لا يفرق اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (الولد يتبع خير الابوين دينا) فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا والآخر مجوسيا فهو كتابى لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام او فى دار الحرب او كان الصغير فى دار الاسلام واسلم الوالد فى دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعى (والمجوسى ومثله) كالوثنى وسائر اهل الشرك (شر من الكتابى) اذ له دين سماوى دعوى ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسى شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا (وفى اسلام احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابى يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرق) بينهما بعد الاباء هذا احسن من قول الكنز اذا اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم فى المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يتعرض لها لجواز تزوّجها للمسلم ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسى فاسلم لما ذكرنا (واباؤه طلاق لا اباؤها) يعنى اذا فرق القاضى بينهما فان كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجال لا النساء (ولا مهر فى هذا) اى آبائها (الا للموطوأة) لان غير الموطوأة فوّتت المبدل قبل تأكد البدل فأشبه الردة والمطاوعة واما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوأة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول (ولو كان ذلك) اى اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابى (ثمة) اى فى دار الحرب (لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل

الفرقة طلاق عندابى حنيفة و محمدوعند ابى يوسف فسخ وهو رواية عنهما كذا فى المحيط **قوله** لان الاسلام ليس سببا للفرقة ﴾ يريد به ان السبب هو الاباء عن الاسلام بشرط مضى الحيض او الاشهر فيمن لاتحيض **قوله** وعرض الاسلام متعذر ﴾ عدل به عن قول الهداية والعرض على الاسلام متعذر لانه من باب القلب لان المعروض عليه يجب ان يعقل و نظيره فى اللغة عرضت الناقة على الحوض قال فى العناية وهذا مما لايشجع عليه الافراد البلغاء **قوله** فاقمنا شرطها ﴾ اى شرط الفرقة وهو مضى الحيض مقام السبب يعنى به الاباء عن الاسلام وقال فى النهاية وهو اى السبب تفريق القاضى عنداباء الزوج عن الاسلام وكأنه ارادبه انه سبب بطريق النيابة والافقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء كذا فى العناية **قوله** كما فى حفر البئر ﴾ يعنى به ان للاضافة الى الشرط عند تعذر الاضافة الى العلة نظيرا فى الشرع وهو حافر البئر فى الطريق يضاف ضمان ماتلف بالسقوط فيه الى الحفر وهو شرط لان العلة ثقل الواقع وقد تعذر لكونه طبيعيا فاضيف الى الشرط ﴿ ٣٥٤ ﴾ وهو الحفر لانه لم تعارضه العلة وموضعه اصول الفقه **قوله** تباين الدارين سبب الفرقة ﴾ يعنى تباينهما حقيقة وحكما لان به لاتنتظم المصالح حتى لو نكح مسلم حربية كتابية ثمة ثم خرج عنها بانت عندنا ولو خرجت قبل الزوج لم تبن كذا فى مختصر الظهيرية وعلله فى البحر بان التباين وان وجد حقيقة لم يوجد حكما لانها صارت من اهل دار الاسلام والزوج من اهلها حكما بخلاف ما اذا أخرجها احد كرها فانها تبين لانه ملكها لتحقق التباين حقيقة وحكما لانها فى دار الحرب حكما وزوجها فى دار الاسلام حكما واذا دخل الحربى دارنا بامان او دخل المسلم دارهم بامان لم تبن زوجته اه وبهذا تعلم ان المأسورة لاتبين به لعدم تباين الدارين حكما لانها من اهل دار الاسلام حكما فليتأمل فيما يخالف هذا فى فتاوى قارئ الهداية **قوله** حائل هاجرت تنكح بلا عدة ﴾ هذا عند ابى حنيفة وعليها العدة عندهما كما فى الهداية **قوله** وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ﴾ التلاوة ولا جناح عليكم بالواو ولا بالفاء **قوله** ارتداد احدهما فسخ فى الحال ﴾ جواب ظاهر المذهب وهو الصحيح وعامة مشايخ بخارى افتى به وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح مع زوجها بمهر يسير ولو دينارا ولكل قاض فعل ذلك رضيت ام لا وتعزر خمسة وسبعين وبعض مشايخ بلخ وسمر قند افتوا بعدم الفرقة بردتها حسما لاحتيالها على الخلاص باكبر الكبائر **قوله** والاباء نظيره ﴾ فيه استدراك بما قدمه من قوله ولا مهر فى هذا اى ابائها الا للموطوأة **قوله** ارتدا واسلما مالم تبن ﴾ المراد بقوله معا اعم من ان يعلم انهما ارتدا بكلمة واحدة اولم يعرف سبق احدهما قال فى المحيط واذا لم يعرف سبق احدهما على الآخر فى الردة جعل الحكم كأنهما واحدا معا كما فى الغرقى والحرقى كذا فى البحر ﴿ تنبيه ﴾ لو اسلم وتحته اكثر من اربع او من لايجوز الجمع بينهن واسلمن معه اوهن كتابيات فعند ابى حنيفة وابى يوسف ان كان تزوجهن فى عقدة

اسلام الآخر) لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولابد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب كما فى حفر البئر وانما قلنا او امرأة الكتابى لان المسلم اذا كان هو الزوج وهى كتابية فهما على نكاحهما (اسلم زوج الكتابية لم تبن) اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى (تباين الدارين سبب الفرقة لا السبى) حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او عقد عقد الذمة فى دارنا او سبى وادخل فيها وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعى سببها السبى لا التباين (حائل) هى ضد الحامل (هاجرت) من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت فى دار الاسلام او صارت ذمية (تنكح بلا عدة) بخلاف الحامل حيث لاتنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهو فسخ كما تقرر فى الاصول (ارتداد احدهما) اى احد الزوجين (فسخ عاجل) للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لاينتقص به هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان كانت الردة من المرأة فكذلك وان كانت من الزوج فطلاق (فللموطوأة كل المهر) سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه (ولغيرها) اى غير الموطوأة (النصف) اى نصف المهر (لو ارتد) الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر (ولا شئ) من المهر لغير الموطوأة (لو ارتدت) لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بمعصية توجب سقوطه (والاباء نظيره) اى نظير الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول من ايهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف وان كان منهما لايجب شئ (ارتدا واسلما معا لم تبن ولو اسلما متعاقبا بانت) فان اسلام احدهما ﴿ اذا ﴾

واحدة فرق بينه وبينهن وفى عقد فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الاربع باطل كذا فى الفتح ﴿ باب القسم ﴾ **قوله** يجب العدل فيه ﴾ لذا سمى بالعدل كما سمى بالقسم وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فقدأ وجبه الله سبحانه وصرح بأنه مطلقا لايستطاع فعلم ان الواجب منه شئ معين كذا فى الفتح **قوله** ولايجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها ﴾ اخراج للمتن عن افادته موافقة ماسيذكره فى النفقة من انها معتبرة بحالهما لان العدل فى الاكل واللبس بعدم تعدى الواجب فاذا كانت احدى نسائه غنية لاتكون نفقته على الاخرى الفقيرة مثلها فتفسير العدل بأنه لايجوز ترجيح بعض على بعض لايكون الا على القول باعتبار حال الزوج وليس هو المفتى به او يحمل على تساوى حال النساء فى الغنى والفقر **قوله** والبكر الخ ﴾ كذا المجنونة التى لايخاف منها مع العاقلة والمراهقة والمريضة والمحرمة والمظاهر منها او المطلقة رجعيا ان قصد رجعتها مع مقابلاتها ﴿ ٣٥٥ ﴾ والمجبوب والخصى والعنين كالفحل كما فى البحر وعماد القسم الليل ولايجامع المرأة فى غير يومها ولايدخل ليلا على التى لاقسم لها ولا بأس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كذا فى الجوهرة ﴿ تنبيه ﴾ القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لايتعين حقها فى يوم من كل أربعة فى ظاهر الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح ولو كان له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى المضاجعة كذا فى البحر ﴿ تنبيه آخر ﴾ ليس اللازم بعد تمام الدور على نسائه ان يبتدئ الدور عليهن عقب تمامه فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالى وانفرد بنفسه او كان بعد تمام الدور على نسائه مع سراريه وأمهات اولاده لم يمنع من ذلك كما نقلناه فى رسالة سميتها تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات مشتملة على فوائد جليلة وفى الجوهرة قد قالوا ان الرجل اذا امتنع من القسم يضرب لانه لايستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضى الزمان اه ولا يعزر فى المرأة الاولى بل اذا عاد بعد مانهاه القاضى او جعه عقوبة وأمره بالعدل لاساءة ادبه وارتكابه محرما وهذا مستثنى من قولهم القاضى مخير فى التعزير بين الحبس والضرب لاختصاص هذا بغير الحبس كذا فى البحر ﴿ كتاب الرضاع ﴾ بفتح الراء هو الاصل وبكسرها لغة فيه كذا فى العناية وقال فى الفتح الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها اربع لغات والرضع الخامسة وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول السلولى يذم علماء زمانه ۔ وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها ۔ اه **قوله** وفى الشرع مص الصبى ﴾ تعبيره بالمص جرى على الغالب لان المراد وصول اللبن الى جوفه من فمه او انفه لا بالاقطار فى الاذن والاحليل والجائفة والآمة والحقنة كما فى البحر **قوله** وعندهما حولان فقط ﴾ به يفتى كما فى المواهب

اذا تقدم بقى الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف

﴿ باب القسم ﴾

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن فى البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فى المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما فى المحبة (يجب العدل فيه وفى الملبوس والمأكول) ولا يجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها (والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها) يعنى الثيب والقديمة والكتابية (فيها) اى القسم والملبوس والمأكول (وللحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد المنكوحات) اظهار الشرف الحرية (ويسافر بمن شاء) اى لايعتبر القسم فى السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه (والقرعة اولى) تطييبا لقلوبهن (ولها ان ترجع ان تركت قسمها الاخرى) لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط لان الاسقاط انما يكون فى القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا (ولا يسقط بمرضها) والله اعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(هو) فى اللغة مص الثدى مطلقا وفى الشرع (مص) الصبى (الرضيع من ثدى آدمية) احتراز عن ثدى الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه لايترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتى (فى وقت مخصوص هو عنده) اى عند ابى حنيفة (حولان ونصف وعندهما حولان) فقط واتفقوا على ان أجرة الرضاع اذا طلقت المرأة

قوله ثم مدة الرضاع اذا انقضت لم يتعلق به التحريم ﴾ اى سواء فطم اولم يفطم كما فى الفتح **قوله** وعليه الفتوى ﴾ ذكره الزيلعى قال الكمال وفى واقعات الناطفى الفتوى على ظاهر الرواية انها اى الحرمة تثبت مالم ﴿ ٣٥٦ ﴾ تمض مدة الرضاع ولا يعتبر الفطام قبل المدة

لا تجب على الاب بعد الحولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا فى رواية عن ابى حنيفة اذا استغنى عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضى المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابى حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعى (ولا يباح الارضاع بعده) اى بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمى فيتقدر بقدر الضرورة (ويثبت به) اى بالرضاع (وان قل) وعند الشافعى لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل واحدة منها (امومة المرضعة) فاعل يثبت (للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه) اى من ذلك الزوج (له) اى للرضيع يعنى يثبت بالرضاع كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن لبنها منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثانى من غيرها وباخواته كما فى النسب ويكون ولدا للزوج الاول مالم تلد من الثانى فاذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو ولد الثانى بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثانى فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انتفاء هذا القيد يقتضى انتفاء الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوأة له لان وطء الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر (فيحرم به) اى بالرضاع (ما يحرم بالنسب الا ام اخته واخيه) فان ام الاخت والاخ من النسب هى الام او موطوأة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهى شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبى والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة (واخت ابنه) فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع (وجدة ابنه) فان جدة ابنه نسبا ام موطوأته اوامه ولا كذلك من الرضاع (وام عمه وعمته وام خاله وخالته) فان ام الاولين موطوأة الجد الصحيح وام الاخريين موطوأة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع (للرجل) متعلق بالمستثنى فى قوله الا ام اخته الخ يعنى ان شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع (وتحل اخت اخيه مطلقا) اى يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا

اقامة للمظنة مقام المئنة فان ماقبل المدة مظنة عدم الاستغناء اه وقال صاحب البحر بعد نقله ونقل مثله عن الولوالجى فما ذكره الشارح اى الزيلعى من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده خلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية اه **قوله** ولا يباح الارضاع بعده ﴾ هو الصحيح كما فى البحر وقال فى شرح المنظومة الارضاع بعد مدته حرام لانه جزء الآدمى والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز البعض التداوى به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرتاشى والبعض لم يجوزوا شربه للتداوى اه وقدمنا انه يجوز الانتفاع بالمحرم لانه عند الضرورة لم يبق حراما **قوله** وابوة زوج المرضعة ﴾ كذا ابوة مولى المرضعة واللبن منه واما ان كان اللبن من زنا فقد اختلف فى اثبات الحرمة لرضيعته على فروع الزانى واصوله والاوجه دراية عدم تحريمه لا رواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من اطلاقه كلام الكمال الاوجهية وقد استفدنا مما قلناه فى هامش نسخته من فتح القدير وعلله بما يأتى آخر كلام الكمال اه وفى الجوهرة ان وطىء امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطىء من الرضاعة وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطىء يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع اه **قوله** ويكون ولدا للزوج الاول مالم تلد من الثانى ﴾ هذا عند ابى حنيفة ويجعله ابو

يوسف من الثانى ان كان رقيقا او مطلقا وقال محمد بينهما او در بعد ما جف احتص بها كما فى المواهب **قوله** واخت ابنه الخ ﴾ ﴿ كانت لا حصر فيما ذكر اذ يتصور الحل فى اخت ابنه وبنته نسبا بان يدعى شركاء فى امة ولدها فاذا كان لكل بنت من غير الامة حل لشريكه

الزوج بها وهى اخت ولده نسبا من الاب والغز بها فى شرح المنظومة واجاب عنه وممن يحل رضاعا لا نسبا ام ولد ولده **قوله** اى يوجب التحريم ابن البكر ﴾ هذا اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا ولو لم تبلغ تسعا لم يتعلق بلبنها التحريم كذا فى الجوهرة **قوله** او لبن المرأة المخلوط بلبن امرأة اخرى او شاة اذا غلب ﴾ يعنى او ساوى ويثبت التحريم من المرأتين اجماعا اذا تساوى لبنهما كما فى الجوهرة واذا غلب لبن احداهما ثبت منها عند ابى يوسف وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا وعن الامام روايتان مثل قولهما ورجح بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتأخيره دليل محمد كما فى الفتح وقال فى البحر عن الغاية قول محمد اظهر واحوط وفى شرح المجمع قيل انه الاصح اه **قوله** لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر فى الباب ﴾ فيه اشارة الى ما قال فى البحر عن البدائع انه اذا جعل مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا فتناوله الصبى لا يثبت التحريم به لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء فلا يحرم به اه ويخالفه ما قال ﴿ ٣٥٧ ﴾ فى الجوهرة اذا جبن لبن المرأة واطعم الصبى تعلق به التحريم اه **قوله** ولم

كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها (ولا حل بين رضيعى امرأة) لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما فى زمان واحد او فى ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدى واحد او احدهما من ثدى واحد والآخر من آخر (بخلاف الشاة) ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم يتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والآدمى ولا داوكذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها (و) لا حل ايضا (بين رضيعة وولد مرضعتها) لانهما ايضا اخوان (وولد ولدها) لانه ولد اختها (ويحرم) اى يوجب التحريم (لبن البكر) لانه سبب النشو والنمو فتثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء (و) المرأة (الميتة) لانه ايضا لبن حقيقة (كذا) اى يحرم ايضا لبن المرأة (المخلوط بماء او دواء او لبن امرأة (اخرى او) لبن (شاة اذا غلب) اى لبن المرأة لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر فى الباب (لا) اى لا يحرم (المخلوط بالطعام) هذا على الطلاقه قول ابى حنيفة لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط القدورى على قول ابى حنيفة كون الطعام مستبينا كالثريد قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح ذكره الزيلعى (و) لا (لبن الرجل و) لا (لبنها اذا احتقن به) اى بلبن المرأة (الصبى) اما لبن الرجل فلانه ليس بلبن حقيقة فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا الاسفل (ارضعت ضرتها حرمتا) يعنى اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة

تمسه النار ﴾ مفيد انه اذا مسته لا يحرم وهو بالاتفاق ولو غلب اللبن كما فى الفتح قال منلا مسكين فى شرح الكنز لو كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا اه **قوله** وقيل لا يثبت بكل حال ﴾ اى من حالتى التقاطر عند حمل اللقمة وعدمه اذا تناوله لقمة لقمة اما لو حساه فقد قال فى الجوهرة عن المستصفى انما لم يثبت التحريم عند ابى حنيفة اذا لم يشربه اما اذا حساه حسوا اى شربه شيأ فشيأ ينبغى ان تثبت الحرمة فى قولهم جميعا ولفظة ينبغى بمعنى يجب ولذا حذفها قاضيخان فقال هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا تثبت الحرمة فى قولهم جميعا اه **قوله** فان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة ﴾ اى لا يتصور انه لبن على التحقيق فالمعنى

انه لا يتصور حكمه اه وابن الخنثى ان كان واضحا فواضح وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم كذا فى الجوهرة **قوله** واذا احتقن به الصبى ﴾ كذا فى الهداية وقال فى النهاية صوابه حقن الا احتقن يقال حقن المريض داواه بالحقنة واحتقن الصبى غير صحيح لعدم قدرته على ذلك فى مدة الرضاع واحتقن مبنيا للمفعول غير جائز فتعين حقن ولكن ذكر فى تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعديا فعلى هذا يجوز استعماله مبنيا للمفعول وهو الاكثر فى استعمال الفقهاء اه كذا فى العناية وقال الكمال هذا غلط لان ما فى تاج المصادر من التفسير لا يفيد الافتعال منه للمفعول الصريح كالصبى فى عبارة الهداية حيث قال واذا احتقن الصبى بل الى الحقنة وهى آلة الاحتقان والكلام فى بنائه للمفعول الذى هو الصبى ومعلوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى والمجرور الظرف كجلس فى الدار ومر بزيد وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة الى المفعول بل اذا كان متعديا اليه بنفسه اه **قوله** ارضعت ضرتها حرمتا ﴾ اما حرمة الكبيرة فمؤبدة لانها ام امرأته واما الصغيرة فان

كان اللبن من الرجل حرمت عليه ايضا مؤبدا وان لم يكن منه فله ان يتزوجها ثانيا لانتفاء ابويه الا ان كان دخل بالكبيرة فيتأبد التحريم للدخول بالام كما فى الفتح **قوله** ان تعمدت الفساد) بأن تعلم قيام النكاح وان الرضاع منها مفسد واعتبر الجهل

فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا (ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ) لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو لم تجئ من قبلها بأن كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها (وللصغيرة نصفه) اى نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها (ويرجع) اى الزوج (به) اى بنصف المهر (على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا طلقت لبون فاعتدت وتزوجت آخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد) يعنى امرأة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت بآخر فحبلت منه ونزل لبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد عند ابى حنيفة فاذا ولدت فاللبن يكون من الثانى لانه كان من الاول بيقين وشككنا فى كونه من الثانى فلا يزول بالشك (ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا) يعنى رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما امرأة اجنبية على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام (قال) رجل مشيرا الى امرأته (هذه رضيعتى ثم رجع) عن قوله (صدق) فى رجوعه لانه اقر بما يجرى فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له غلط فى ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه أو بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها (ولو ثبت عليه) اى لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها (فرق بينهما) وان اقرت به وانكر ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا فى النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه اختى او امى وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما كذا فى الكافى (ويثبت) اى الرضاع (بمثبت الملك كالبينة) اى شهادة رجلين او رجل وامرأتين (والتصادق) وثبوته بهذا لا ينافى ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت

(كتاب الطلاق)

(وهو) لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفى غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعى وشرعا (رفع قيد ثابت شرعا) خرج به قيد ثابت حسا كحل الوثاق (بالنكاح) خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت

لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وان تعمده لا لدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك كما فى الفتح والتبيين وفى الجوهرة لو ظنت انها جائعة فارضعتها ثم تبين انها شبعانة لا تكون متعمدة اه **قوله** والا لا) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح والقول للكبيرة بيمينها لانه لا يعرف الا من جهتها كما فى الفتح والجوهرة **قوله** طلقت لبون الخ) فيما تقدم من قوله زوج مرضعة لبنها منه غنى عن هذا **قوله** ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا) مفيد الحرمة بالمعية بالاولوية فلو كن ثلاثا فارضعتهن معا بان اوجرت واحدة والقمت ثديها ثنتين حرمن وان كان على التعاقب بانت الاوليان فقط والثالثة امرأته والتوجيه وتمام التفريع فى الفتح والمحيط **قوله** ثم رجع صدق) يعنى رجع قبل ان يصدر منه الثبات عليه كما فى الفتح **قوله** ولو ثبت عليه فرق بينهما) ولا ينفعه جحوده بعد ذلك كما فى الفتح **قوله** ويثبت بما يثبت به المال) لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضى لما فيه من ابطال حق العبد كما فى البحر والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الطلاق)

قوله ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل) يقال ذلك اخبارا عن اول طلقة اوقعها فليس فيه الا التأكيد اما اذا قاله فى الثالثة فللتكثير كغلقت الابواب (تنبيه) لم يتعرض المصنف لسببه وشرطه وحكمه وركنه ومحاسنه ووصفه وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة منكوحة او فى عدة تصلح معها محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا بانقضاء العدة فى الرجعى وبدونه فى البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء وشرعه (شرعا)

ثلاثا واما وصفه فالاصح حظره الا الحاجة كما فى الفتح **قوله** اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولى بزيد الخ) لو ابدل الزيادة بما اراده صاحب الكنز وصرح به الكمال من انه بلفظ مخصوص لكان اولى واللفظ المخصوص ما اشتمل على مادة ط ل ق صريحا كطالق او كناية كمطلقة بالتخفيف **قوله** طلقة فى طهر لا وطء فيه) اى ولا فى الحيض الذى قبله ولم يطلقها فيه كما فى الفتح ولم يبين المصنف فى اى زمن منه يوقع الطلاق وفى الهداية قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر انه يطلقها كما طهرت كيلا يبتلى بالايقاع عقب الوقاع اهـ وقال الكمال لا يخفى ان الاول اقل ضررا فكان اولى اهـ **قوله**

شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع فى الكنز اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فيه ولهذا زدت قولى (بزيد) اى ذلك الرفع من واحد (لى الثلاثة) فخرج الفسخ اذ لا عدد فيه اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن وحسن وبدعى ذكر الاول بقوله (طلقة فى طهر لا وطء فيه احسن) طلقة مبتدأ واحسن خبره يعنى ان احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة فى طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضى عدتها لما روى ان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يفعلون كذلك ولانه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك وذكر الثانى بقوله (وطلاق غير موطوأة) مبتدأ خبره قوله الآتى حسن (ولو) كان ذلك الطلاق (فى حيض و) طلاق (موطوأة بتفريق الثلاث) متعلق بالطلاق (فى اطهار لا وطء فيها) متعلق بالتفريق (فيمن تحيض) اى فى حق من تحيض متعلق بالطلاق بعد التقييد بتفريق الثلاث (واشهر) عطف على اطهار (فى) حق (الآيسة والصغيرة والحامل حسن وسنى) يعنى ان تطليق غير موطوأة واحدة وتطليق موطوأة ثلاثا متفرقة فى ثلاثة اطهار او اشهر حسن وسنى وقال مالك الثلاث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهى تندفع بالواحد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنه انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التى امرك الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته سنيا (وحل طلاقهن) اى الآيسة والصغيرة والحامل (عقيب الوطء) لان الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله (و ثلاث) مبتدأ خبره قوله الآتى بدعى (او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت فيه او) واحدة (فى حيض موطوءة بدعى) لانه مخالف للحسن والاحسن فلابد ان يكون بدعيا قبيحا (والاصح وجوب الرجعة فى الاخيرة) اى للطلقة فى حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا تستحب (فاذا طهرت طلقها ان شاء) والا امسكها (قال لموطوأته

وطلاق موطوأة بتفريق الثلاث الخ) لم يبين ايضا من ايقاع الطلقة الاولى وقيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر وقيل يطلقها عقب الطهر وهو الاظهر كذا فى التبيين ويأتى ما قاله الكمال من الاولوية **قوله** حسن وسنى) قال الكمال تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اهـ اى لان احسن الطلاق سنى ايضا اهـ والجواب انه لما كان من المعلوم ان الاحسن سنى بالاجماع لم يحتج الى التصريح بكونه سنيا وصرح بكون الحسن سنيا لدفع قول مالك انه ليس بسنى لا لانه عند ناسنى دون الاول كذا افاده شيخنا **قوله** يعنى ان تطليق غير الموطوأة) عبر بالتطليق ليبين انه المراد بقوله وطلاق غير الموطوأة ليصح وصفه بكونه حسنا وسنيا اذا الفعل هو الذى يوصف بالسنة اهـ والسنى من حيث العدد ومن حيث الوقت والبدعى كذلك **قوله** وبه يظهر وجه تسميته سنيا) معنى السنى من الطلاق ما يثبت على وجه لا يستوجب فاعله عتابا اذا صدر لحاجة لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه ليثبت له ثواب وان كان لغير حاجة فالاصح حظره كما قدمناه عن الكمال **قوله** لتوهم الحبل وهو مفقود هنا) ضمير هو راجع للتوهم والاشارة بهنا الى الآيسة والصغيرة والحامل لان الكراهة لاشتباه حال العدة اما بالاقراء ان لم يحصل علوق او بالوضع ان حصل والاشتباه منتف فيهن لعدم خفاء امر الحبل **قوله** فلابد ان يكون بدعيا قبيحا) ففاعله يكون عاصيا باجماع الفقهاء كما فى الفتح وشرح المجمع **قوله** والاصح وجوب الرجعة) كذا فى الفتح **قوله** وعند بعض مشايخنا تستحب) قال الكمال كانه قول محمد فى الاصل وينبغى له ان يراجعها لانه لا يستعمل فى الوجوب **قوله** فاذا طهرت طلقها ان شاء) ظاهره ان له تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها او راجعها فيها وكذا ذكر الطحاوى وفى الاصل خلافه وهو نص القدورى وصاحب الهداية حيث قالا واذا طهرت وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها

قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ماذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وماذكره في الاصل قولهما او الظاهران مافي الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة كذا في الفتح **قوله** لانه مطلق ﴾ اي فيما اذا لم تكن له نية فيتناول الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا **قوله** ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء ﴾ مفيد انه لو تزوجها ثانيا طلقت اخرى وكذا ثالثا وصرح به في الفتح وقال في البحر فما في المعراج من وقوع الثلاث للحال بالاجماع سهو ظاهر اه ويعلم من كلام الكمال انه لو راجع المدخول بها لا تنحل اليمين فتطلق بعده في طهرين طلقتين فلينظر **قوله** ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق ﴾ لان الاقرار ﴿ ٣٦٠ ﴾ خبر محتمل للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح جانب الكذب ولا كذلك الانشاء لانه عرف الشيئين فاختار اهونهما وفوت الرضا لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل كما في التبيين **قوله** او سكران ﴾ اي من محرم على الاصح كما في المواهب فلو كان مكرها الاصح عدم وقوع طلاقه كما لا يحد كذا في قاضيخان واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه كما في الاشباه والنظائر **قوله** زائل العقل ﴾ وهو من لا يعرف الرجل من المراة ولا السماء من الارض وفي شرح بكر السكر الذي يصح به التصرفات ان يصير بحال يستحسن ما يستقبحه الناس ويستقبح ما يستحسنه الناس لكنه يعرف الرجل من المراة كذا في الفتح **قوله** باشارته المعهودة ﴾ اي المقرونة بتصويت منه وسواء قدر على الكتابة اولا استحسانا وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة لا تقع بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو ادل من الاشارة وهو قول حسن وبه قال بعض مشايخنا كذا في الفتح **قوله** او ساهيا ﴾ يعني مخطئا لما ذكر من المثال ولا يدين لما قال في البزازية قال الامام اي ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ماذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني اي ابو يوسف لا يدين ﴿ واعتباره ﴾ فيهما اه **قوله** والنائم ﴾ كذا لو استيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق او اوقعته لا يقع به لانه اعاد الضمير الى غير معتبر كما في الجوهرة **قوله** واذا ملك احدهما الآخر ﴾ يعني ملكا حقيقيا فلا تقع الفرقة بين المكاتب وزوجته اذا اشتراها لقيام الرق والثابت له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح كما في الفتح **قوله** الغاه ابو يوسف واوقعه محمد ﴾ كذا في شرح المجمع لابن الملك ونفى وقوع الطلاق

حال كونها (ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة (يقع عند كل طهر طلقة) لانه مطلق يتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحال ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوأة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدة (الا ان ينوي الكل) اي وقوع الكل (الآن او) ينوي (واحدة عند كل شهر) فحينئذ يقع ما نوى لانه محتمل كلامه لانه سني وقوعا اذ وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو السني وقوعا وايقاعا (يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد ولا المكاتب الا الطلاق (ولو مكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق (او هازلا) وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه (او سفيها) اي ضعيف العقل (او سكران) زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه (او اخرس) في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه (باشارته المعهودة) انه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي (او ساهيا) بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية (فلا يقع طلاق المولى) اي تطليقه (امرأة عبده) لانه ليس بزوج (والمجنون والصبي) لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون (والمبرسم) من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالجنون (والمغمى عليه والمعتوه) من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين (والنائم) وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم (اذا ملك احدهما) اي احد الزوجين (الآخر) كله او بعضه (بطل النكاح) لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فتمنع بقاءه (ولو حررته) اي المراة زوجها المملوك (حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية) من دار الحرب (مسلمة ثم خرج)) زوجها (مسلما فطلقها) في عدتها (الغاه) اي الطلاق (ابو يوسف) اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين (واوقعه) اي الطلاق (محمد) فيهما

يجلس على أنا نقول يجب الضم أخذا بظاهر الاصل وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهية الضم كما في البحر **قوله** عاد وسلم ﴾ أقول ولا يعيد التشهد وانما يعود مع انه لو لم يعد وسلم قائما حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعونه والصحيح ماذكره البلخي عن علمائنا من أنه لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام وان سلم سلموا في الحال ولا يخفى ﴿ ١٥٣ ﴾ عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة كذا في الفتح **قوله** لم يقل هاهنا ان شاء الخ) نقله الشمني عن شرح الوقاية **قوله** وهو الاصح كذا قال الزيلعي ﴾ أقول وكذا قال الكمال المختار ان يضم وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر قصدا اه فان ظهر أنه طلع الفجر عند افتتاحهما فظاهر الجواب انهما تجزآنه عن ركعتي الفجر ذكره الحلواني وفي جامع الاسبيجابي وهو الاصح وقال أبو عبد الله الخيزاخزي وشمس الائمة وفخر الاسلام وقاضيخان لا تنوبان وهو الاصح **قوله** ومقتد به فيهما صلاهما ﴾ أي لزمه صلاتهما وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه أن يقضي أي يصلي ستا قال في الوجيز وهو الاصح كذا في الجوهرة **قوله** وقضاهما ان أفسد ﴾ هذا عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام **قوله** في الصورتين ﴾ أي صورة الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي **قوله** وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة ﴾ هذا مبني على ما تقدم ومقتضى التصحيح ﴿ درر ﴾ المتقدم عن ﴿ ٢٠ ﴾ الزيلعي الضم ﴿ ل ﴾ لعدم القصد **قوله** كما كره قبله مطلقا ﴾ أي سواء قصد أو لم يقصد لمقابلته بقوله وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد الخ هذا مبني على ما تقدم من أنه اذا لم يجلس في الفجر وقام لثالثة لا يضم وقدمنا على مقتضى التصحيح من الضم في العصر انه يضم في الفجر فكذلك هنا **قوله** وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو ﴾ أقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما في قاضيخان **قوله** أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة ﴾ أي فيجب الجلوس على كل شفع فاذا تركه لزم السهو **قوله** لا يصير الكل صلاة واحدة ﴾ أي مفروضة

الفجر بأكثر من سنة الفجر مكروه (وان قعد الاخير) عطف على قوله وان سها عن الاخير (ثم قام سهوا) ولم يسلم (عاد وسلم الا أن يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي فيتم فرضه) لوجود القعود الاخير (ويضم سادسة في الرباعي) لم يقل هنا ان شاء كما قال في الاول مع انه لو قطع لا قضاء عليه في الصورتين لان ضم السادسة ههنا آكد من ضمها هناك لان فرضه قد تم ههنا لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد أن يضم سادسة ويجلس على رأس الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان الفريضة ثمة لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها (ولو عصرا) اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل بعدها وقيل يضم لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا قال الزيلعي (و) يضم (خامسة في الثلاثي لتصير الركعتان) في الصورتين (نفلا وان لم تنوبا عن سنة الظهر والعشاء والمغرب) لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحريمة مبتدأة (ويسجد) عطف على قوله ويضم (للسهو) لتأخير السلام (ومقتد به فيهما) أي الركعتين الزائدتين في الصورتين (صلاهما) بتبعية الامام (وقضاهما ان أفسد) لانه شرع قصدا (وفي الفجر الصائر ثلاثا لا يضم رابعة) لكراهة النفل بعده كما كره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد لا قبله مطلقا * لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود أراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام فقال (ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد) وكان القياس أن يفسد وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركه ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا أيضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني أمكننا أن نجعل الكل صلاة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا انفقه وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا

قوله تنفل ركعتين الخ) نفى البناء على وجه الاستحباب كما صرح به فى البرهان قوله ولكن أعاده اى سجود السهو) هو المختار لما قال تاج الشريعة ذكر جدى صاحب المحيط فى شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما أتاه من السجود بطل فيعيده اه وكذا قال الزيلعى يعيده هو المختار وقيل لايعيد لان الجبر حصل بالاول اه وهذا الاخير قول أبى بكر الاعمش وبه أخذ الفقيه ابو جعفر كما فى الفتاوى الصغرى قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا الخ) هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لايخرجه عن الصلاة اصلا لاموقوفا ولا باتا كما فى العناية قوله ان سجد شرط لقوله يصح الخ) اقول شرطا لسجود واضح فى مسئلة الاقتداء لاتفاق المشايخ عليه واما شرط السجود لانتقاض الطهارة للزوم الاتمام فقد تابع فيه صريح غاية البيان وقال صاحب البحر انه ظاهر الهداية وهو غلط فلا تنتقض الطهارة ولا يلزمه الاتمام عندهما سواء سجد ام لم يسجد كما صرح به ﴿ ١٥٤ ﴾ فى معراج الدراية وهو مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما اه (قلت) وذلك ان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه الخروج من وجه دون وجه لكن بفرضية العود كما فى العناية اه فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض طهارته عندهما كما فى صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة اه وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة كما فى البحر هذا هو الوجه لعدم نقض الطهارة مطلقا عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعا بنية الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل فى حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو فى وسط الصلاة فيتركه ويقوم ولا يؤمر باداء شئ اذ كان فى ادائه ابطاله اه ومثله فى معراج الدراية قوله لايسجد للسهو فى الجمعة والعيدين) اى لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام عند من يراه قوله شك) يعنى فى صلاته وقد صرح بالظرف صاحب الهداية وقال الكمال قيد بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لايعتبر الا ان وقع فى التعيين ليس غير (القدر) فان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو قوله قال فى الكافى معناه الخ) اقول هذا احد ماقيل فيه وهو قول السرخسى وقال فخر الاسلام اى اول ما عرض له فى تلك الصلاة واختاره ابن الفضل وقيل اول ما وقع له فى عمره وعليه اكثر المشايخ كما فى الخلاصة والخانية والظهيرية كذا افاده المقدسى قوله وقعد فى كل ما ظنه آخرها) كذا فى الهداية وقال الكمال فى هذه الافادة قصور وذكر وجهه وفى الولو الجية ما يخالفه ويوافق كلام المصنف والهداية فمن اراد فلينظر فيهما

في معراج الدراية (تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبنى) اى لا يصلى بهذا التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع فى خلال الصلاة (ولو بنى صح) لبقاء التحريمة (و) لكن (اعاده) اى سجود السهو لان ما اتى به من السجود وقع فى خلال الصلاة فلا يعتد به (سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا) لا قطعا (حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد) شرط لقوله يصح (والا) اى وان لم يسجد (فلا) يترتب عليه الاحكام المذكورة (وسلامه) اى سلام من عليه السهو (للقطع) اى بنية قطع الصلاة (لايقطع) لان نيته لتغيير المشروع فيلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به فى حرمة الصلاة وهى باقية والصلبية يؤتى بها فى حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد (مالم يتحول) عن القبلة (او يتكلم) فانهما يبطلان التحريمة (وقيل) لايقطع بالتحول (مالم يتكلم او يخرج من المسجد) والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان مشى او انحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا فى النهاية (مصلى الظهر سلم على الركعتين يتوهم الاتمام) اى يتوهم انه اتمها (اتمها) اى اتم الظهر اربعا (وسجد للسهو) لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة اوكان) المصلى (قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر) اى فرضه (ركعتان او) كان (فى العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل) صلاته فى جميع هذه الصور لانه سلم عامدا الا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين (شك من ليس) الشك (عادته) وقع فى عبارة الفقهاء وشك اول مرة قال فى الكافى معناه ان الشك ليس بعادة له لانه لم يشك فى عمره قط (انه كم صلى) متعلق بشك (استأنف وان كثر) الشك (عمل بغالب ظنه وان لم يغلب) ظنه (اخذ بالاقل وقعد فى كل ما ظنه آخرها) اى الصلاة (شك فيها) اى صلاته (فتفكر) فى ذلك (حتى استيقن ان طال) تفكره (قدر ما يمكن فيه اداء ركن) من اركان الصلاة (وجبت السجدة) عليه (ولو) لم يكن طال تفكره ذلك

﴿ باب سجود التلاوة ﴾ هذا من اضافة الحكم الى سببه وقصر السبب على التلاوة دون السماع لان السبب فى حق السامع التلاوة كما هو مذهب بعض مشايخنا وهو الصحيح ولئن سلم ان السماع سبب فى حقه لم ينص عليه لكون التلاوة أصلا فى الباب قوله يجب موسعا الخ) أقول هذا الاختلاف فى الخارجية لا الصلاتية لما قال فى البحر انها واجبة على التراخى ان لم تكن صلاتية وانما يتضيق عليه الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة واما الصلاتية فانها تجب مضيقا اه ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا فى اول صلاته وسجدها فى آخرها ويكره تأخيرها مطلقا اى سواء كانت صلاتية أو غيرها وهو الاصح والكراهة تنزيهية فى غير الصلاتية لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك قوله كذا فى العناية) اقول وقد ذكرفيها فى آخر الباب قوله فيها تسبيح السجود) قال فى العناية هو الاصح وقال الكمال ينبغى ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفلا قال ماشاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه الخ وقوله ﴿ ١٥٥ ﴾ اللهم اكتب لى عندك بها أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اه قوله يعنى سبحان ربى الاعلى) أى ثلاثا وان لم يذكر فيها شيأ اجزأه كما فى الجوهرة قوله بشروط الصلاة) يعنى الا التحريمة اشار اليه بقوله بين تكبيرتين للرفع والوضع وكل من التكبيرتين سنة كما صححه فى البدائع ويستحب ان يقوم فيخر ساجدا كما فى الفتح وسيذكره المصنف وقال فى البحر ما وقع فى السراج الوهاج من انه اذا كان قاعدا لا يقوم لها فخلاف المذهب وقال شيخ الاسلام لا يؤمر التالى بالتقدم ولا بالاصطفاف ولكن يسجد ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا كما فى المعراج قوله على من تلا آية) فيه اشارة الى انه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذى فى آخرها لا يجب عليه السجود كذا فى الجوهرة وقول الجوهرة الا ان يقرأ أكثر آية السجدة يعنى مع حرف السجدة لما قال فى المعراج عن فوائد السغكردرى لو تلا من أول الآية أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ مابعده اوقبله اكثر من نصف الآية تجب السجدة ومالا فلا اه قوله ولو بالفارسية) أقول التلاوة موجبة على التالى اتفاقا فهم أو لم يفهم كما فى البحر قوله والنمل) أقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائى وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا على قراءة الكسائى وموضع السجود من ص وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم وحسن مآب والتى من حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الشمنى وفى الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما فى التبيين قوله ممن تلزمه الصلاة اداء وقضاء) الواو بمعنى أو لما سنذكره وبه صرح البزازى قوله والمجنون) علل عدم اللزوم عليه بعدم لزوم القضاء وهو ظاهر فيمن زاد جنونه على يوم وليلة اذ فيما دونه يقضى فمقتضاه لزوم السجدة عليه بتلاوته وسيصرح به عن

القدر بل كان (دونه لا) تجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا فى تحفة الفقهاء

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

(يجب) موسعا عند أبى يوسف وفى رواية عن الامام وفورا عند محمد وفى رواية عنه كذا فى العناية (سجدة) فاعل يجب (فيها) أى فى تلك السجدة (تسبيح السجود) يعنى سبحان ربى الاعلى (بشروط الصلاة) وقد تقدمت (بين تكبيرتين) متعلق بسجدة (بلا رفع يد) يعنى أن من أراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ولا تشهد ولا سلام) لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وقد عدمت ههنا (على من تلا آية) متعلق بيجب (ولو بالفارسية) ذكره قاضيخان (من الاربع عشرة المعروفة) وهى فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرأ (ممن) بيان لمن فى قوله على من تلا يعنى اذا تلا آية السجدة من (تلزمه الصلاة) أداء وقضاء وجب عليه السجود (فتجب على الاصم) اذا تلا لانه أهل الاداء والقضاء (والمحدث والجنب والسكران) اذا تلوا لانهم أهل القضاء (لا) على (الكافر والمجنون والصبى والحائض والنفساء) لانهم ليسوا اهلا لها (أو سمعها) عطف على قوله تلا آية (وان لم يقصده) أى السماع

النوادر وكذا النائم أهل للقضاء فيجب عليه بتلاوته وهو احدى الروايتين وعلى الثانية لاتلزمه حكاهما فى الجوهرة **قوله** فهم اولم يفهم اذا اخبر) هذا فى القراءة بالعربية وان كان بالفارسية فكذلك عند ابى حنيفة وقالا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كما فى البرهان وقال فى شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لانظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لاتوجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز ﴿ ١٥٦ ﴾ باعتبار المعنى ولاتجوز باعتبار النظم فلم

(فهم أولم يفهم) اذا أخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضيخان (ممن ذكر) متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الخ (و) سمع (من النائم) قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب (لا) على من سمعها (من الطير والمجنون المطبق والصدى والمؤتم) لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع أما الثلاثة الاول فظاهرة وأما الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له بخلاف الجنب والحائض ونحوهما لانهم منهيون والنهى غير الحجر قال فى تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير والصدى لايوجب شيأ وقال قاضيخان تجب على من تجب عليه الصلاة اذا قرأ آية السجدة أوسمعها ممن تجب عليه الصلاة أولا تجب بحيض أونفاس اوجنون اوكفر او صغر وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضيخان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق يؤيده مانقله الزاهدى عن النوادر ان المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة اواقل تلزمه تلاها اوسمعها فالتحقيق ان الجنون على ثلاث مراتب قاصر كامر وكامل غير مطبق وهو الذى يكون اكثر من ذلك لكنه قديزول وكامل مطبق وهو الذى لايزول والاشخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة على ثلاث مراتب احدها من يلزم بتلاوته عليه وبسماعها منه على غيره سجدة ومنه المجنون القاصر وهو المذكور فى النوادر وثانيها من لايلزمه بتلاوته عليه سجدة لكن تلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل الغير المطبق وهو الذى ذكره قاضيخان وثالثها من لايلزمه بتلاوتها شئ لاعليه ولاعلى غيره بالسماع منه وهو الذى ذكره صاحب التلخيص هذا ماتيسر لى فى هذا المقام بعون الملك العلام الحمدلله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب (ويؤدى) اى سجود التلاوة (بركوع وسجود) غير ركوع الصلاة وسجودها كائنين (فى الصلاة لها) اى للتلاوة (و) تؤدى (بركوع الصلاة) اذا كان الركوع (على الفور) اى عقيب قراءة الآية (ان نواه) اى كون الركوع لسجود التلاوة (و) يؤدى ايضا (بسجودها) اى الصلاة (كذلك) اى على الفور (وان لم ينوه) يعنى لو تلاها فى صلاته انشاء ركع لها وانشاء يسجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها

تجز احتياطا اه **قوله** وسمع من النائم الخ) كذا نقل فى الجوهرة عدم اللزوم بالسماع من النائم والمغمى عليه والمجنون على أصح الروايتين ثم قال وفى الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النائم الاصح الوجوب أيضا اه فقد اختلف الرواية والتصحيح **قوله** والصدى) هو الذى يجيبك مثل صوتك فى الجبال وغيرها كما فى الصحاح **قوله** والمؤتم) هذا فى حق من كان مقتديا لامطلقا اذ يجب على من ليس فى الصلاة بسماعه من المقتدى كما سيذكره **قوله** وبينهما مخالفة ظاهرة فى حق المجنون الخ) اقول المخالفة مقررة لما قدمناه عن الجوهرة أن فى المسئلة روايتين وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضيخان على رواية وكلام صاحب التلخيص على الاخرى وهذا هو الوجه فى التوفيق لاماقاله المصنف من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف فى تفسير المطبق وماجعله ثالثا لاقسام الجنون من انه المطبق الذى لايزول غير مسلم لانه ما من ساعة الاويرجى زواله فهو القسم الثانى لانا لانعلم عدم زواله الابالموت قال فى الفتاوى الصغرى المجنون اذا تلا يلزمه السجود اذا أفاق قال أبو جعفر هذا اذا لم يكن مطبقا وقال فيها فى كتاب النكاح تفسير الجنون المطبق عند ابى يوسف أكثر السنة وفى رواية عنه أكثر من يوم وليلة وكان محمد يقول اولا (توافقها) شهر ثم رجع فقال سنة كاملة وقول أبى حنيفة شهر وبه يفتى لامحالة ففى الصلوات ست صلوات وفى الصوم والزكاة على الخلاف الذى ذكرنا اه **قوله** وتؤدى بركوع الصلاة على الفور الخ) أقول اختلف فى انقطاع الفور قال ابو بكر بقراءة ثلاث آيات بعد آية السجدة وشمس الائمة الحلوانى انما يقطع أكثر من الثلاث كما فى البزازية ومختصر الظهيرية وقاضيخان وقال الكمال بعد سياق مثله وسيظهر ان قول الحلوانى هو الرواية **قوله** ان نواه) هذا على قول شيخ الاسلام وقال غيره لاتشترط النية كما سيذكره المصنف

قوله وقال فى الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو) يعنى اذا لم ينقطع الفور كما لو قرأ آيتين نص عليه الكمال وقاضيخان وصاحب البزازية لكن نقل الكمال عن البدائع مايفيد ثبوت الخلاف ثم قال بعد نقله فلم يصح ما تقدم من نقل الاجماع على عدم اشتراطها اى وقد كان على الفور فلا بد من النية فى قول **قوله** واختلفوا فى الركوع الخ) يعنى اذا لم ينقطع الفور كما قدمناه **قوله** قال شيخ الاسلام الخ) يعنى وقال غيره بخلافه وانما اختار قوله لموافقته نص محمد **قوله** بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع المؤتم الخ) هكذا قاله الزيلعى وقال فى الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احترازا عما قيل لايسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد **قوله** لان الحجر الخ) فيه رد على من قال بعموم عدم اللزوم كما قال الكمال رحمه الله واستضعف بعضهم تعليل المصنف بالحجر عن القراءة اذ مقتضاه ان لا يجب على السامع من المقتدى خارج الصلاة وقول المصنف لان الحجر ثبت فى حقهم فلا يعدوهم يدفع هذا الاستضعاف وضعف الاتقانى ماقاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ماقاله الاتقانى مردود لان تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبى اذا حجر عليه يعنى ﴿ ١٥٧ ﴾ واستمر حجره يظهر فى حقه لاحق غيره حتى يصح تصرفه لغيره اه **قوله**

توافقها من كل وجه كذا فى المحيط وقال فى الخلاصة أجمعوا أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد (يسجد المؤتم بتلاوة الامام وان لم يسمع) لالتزامه متابعته (ولو تلا المؤتم لم يسجدا) أى الامام والمؤتم لما عرفت أن المؤتم محجور عليه فلا حكم لفعله (أصلا) أى لافى الصلاة ولابعدها (بخلاف الخارج) من الصلاة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت فى حق المصلين فلا يعدوهم (سمع المصلى) الآية (من غيره لم يسجد فيها) لانها ليست بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من أفعال الصلاة (بل يسجد بعدها) أى الصلاة لتحقق سببها (ولو سجد فيها لم تجزه) لانه منهى عن ادخال ماليس من الصلاة فيها وقد وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلاة فلو أدى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به عن العهدة (بل أعاده) أى السجود (دونها) أى الصلاة لان مجرد السجود لاينافى احرام الصلاة (سمع) رجل (من امام) ليس هو معه فى الصلاة (ولم يأتم به) أصلا (أو ائتم فى ركعة أخرى سجد خارجها) أى خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء فى الصلاة (وان ائتم فيها) أى فى الركعة التى سمعها فيها قبل سجود امامه (سجد معه) لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فههنا أولى (وان ائتم فيها بعده) أى بعد سجود امامه (لا) يسجد (مطلقا) أى لافى الصلاة ولاخارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة (وسجدة محلها الصلاة لاتقضى خارجها) لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص

لانها ليست بصلاتية) كذا فى الهداية وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصرى لابصرتى كيلا يجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتى فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث اه وقال فى العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر اه **قوله** بل أعاده دونها) فيه اشارة الى رد مافى النوادر من فساد الصلاة بالسجود قال الاتقانى والصحيح ان لاتفسد صلاته عند الكل اه وقال فى البحر قيد فى التجنيس والمجتبى والولوالجية عدم الفساد بان لايتابع المصلى السامع القارئ فان تابعه المصلى فسدت صلاته لمتابعة ولاتجزئه السجدة عما سمع اه **قوله** او ائتم فى ركعة اخرى سجد خارجها) أقول هذا احد قولين ذكرهما الزيلعى بصيغة قيل من غير ترجيح لاحدهما والثانى لايسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ماقاله المصنف وكذلك فى النقاية **قوله** وان ائتم فيها بعده الخ) هذا باتفاق الروايات كمن أدرك الامام فى الركوع من ثالثة الوتر لايقنت كما فى التبيين **قوله** وسجدة محلها الصلاة لاتقضى خارجها) هذا اذا لم تفسد الصلاة اما اذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة خارجها لانها لما فسدت بقى مجرد القراءة فلم تكن صلاتية ولو أداها فيها ثم فسدت يعيد السجدة الا اذا فسدت بالحيض فانها تسقط واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة يأثم كما صرح به فى البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واياك أن تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا فى البحر **قوله** لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص) كذا فى الهداية وقال الشيخ قاسم ليس فى المتن والشرح أى فتح القدير ما أى وجه يقتضى عدم قضائها اذا فاتت عن محلها لان مجرد كونها لها مزية لايستلزم ان التى خارج الصلاة لاتقوم مقامها لان الصلاة فى الوقت لها مزية على الفائتة وهى تقوم مقامها ولانقص فى حقيقة الخارجية من حيث هى اه وفى البدائع مايفيد أن الصلاتية تقضى بعد السلام قبل أن يأتى بمناف

لحرمتها فينبغي أن يقيد قولهم الصلاتية لاتقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها قاله صاحب البحر (قوله لم يقل وسجدة الخ) كذا قاله ابن كمال باشا ومن قال وسجدة وجبت صاحب الهداية **قوله** تلاخارجها فسجدو أعاد فيها سجدأخرى) أقول فان لم يسجد فى الصلاة أيضا لايبقى عليه لاالاثم لان ماتلاها خارج الصلاة صارت صلاتية وهى لاتقضى خارجها وهى رواية الجامع الكبير كذا فى غاية البيان وفى رواية النوادر لاتسقط الاولى بل يؤديها اذا فرغ من الصلاة كذا فى الجامع الكبير للبزدوى ولو عكس بأن تلافى الصلاة فسجد ثم سلم وأعاد تلك الآية فعليه أن يسجد أخرى وفى نوادر الصلاة لاتجب أخرى ووفق أبو الليث بينها فقال ان تكلم بعد السلام يجب أخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم لايجب عليه أخرى وهذا هو الصحيح كذا فى الجوهرة **قوله** وان لم يسجد أولا كفته واحدة) هذا فى ظاهر الرواية ونوادر الصلاة لابى حفص وأما على رواية النوادر لابى سليمان فانها لاتستتبع الاولى الثانية ويسجد للاولى اذافرغ كما فى غاية البيان **قوله** وان لم يتحد المجلس) أى حكما وهذا على تسليم الوجه لماروى ابو سليمان وهو ان المجلس يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر لشروعه فى مكانه وهو عمل قليل وبه لايختلف ﴿ ١٥٨ ﴾ المجلس واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة أو تبدل حكما بعمل غير الصلاة لاتكفيه سجدة الصلاة عما وجب قبلها كما فى غاية البيان والتبيين **قوله** الاصل ان مبنى السجدة على التداخل) يعنى اذا امكن كما سنذكر وامكانه عند اتحاد المجلس استحسانا والقياس ان يتكرر لان التلاوة سبب للوجوب **قوله** وهو تداخل فى السبب لاالحكم) أقول والاصل هو التداخل فى الحكم لانه أمر حكمى ثبت بخلاف القياس اذالاصل ان لكل سبب مسببا فيليق التداخل بالاحكام لابالاسباب لثبوت الاسباب حسالكنا لو قلنا بالتداخل فى الحكم فى العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد احتياطا فى العبادات لان مبناها على التكثير بخلاف العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو كما فى الكافى والفرق بينهما ان التداخل فى السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها وفى التداخل فى الحكم لاتنوب الاعما قبلها حتى لوزنى فحد ثم زنى فى المجلس يحد ثانيا كما فى الكافى والتبيين **قوله** فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل) أى تكرر الحكم بتكرر السبب **قوله** واسداء الثوب الخ) هو الاصح وكذا يتكرر فى الدياسة للاحتياط كما فى الهداية وقال الكمال اعلم ان تكرر الوجوب فى التسدية بناء على المعتاد فى بلادهم من انها ان يغرس الحائك خشبا ليسوى فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ماهى فى بلاد الاسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب اه **قوله** بخلاف زوايا المسجد او البيت) كذا فى غاية البيان وقيل اذا كان البيت كبيرا والمسجد عظيما كالجامع يختلف المجلس **قوله** او اكل لقمة او لقمتين) كذا فى فتح القدير وجعل الكثير مافوق ثنتين وكذا فى المبسوط وقال التمرتاشى عن الروضة بالاكل لايختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا كما فى المعراج وعلى ماذكره التمرتاشى صاحب الجوهرة **قوله** والركوب) يعنى فى محل قراءته ﴿سجدة﴾

لم يقل وسجدة وجبت فى الصلاة احترازا عما وجبت فيها ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه أو سمع من امامه واقتدى به فى ركعة أخرى (تلا خارجها) أى الصلاة (فسجد وأعاد فيها سجد أخرى) لانه اذا سجد قبل الصلاة لايقع عما وجب فى الصلاة (وان لم يسجد أولا كفته واحدة) لان الصلاتية استتبعت غيرها وان لم يتحد المجلس (كمن كررها فى مجلس) حيث كفت واحدة سواء قرأ مرتين ثم سجد أو قرأ وسجد ثم قرأها فى ذلك المجلس (لامجلسين) فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين (ولو بدلها) أى قرأ بدل الآية الاولى آية أخرى (فى مجلس لم تكف) واحدة بل وجب سجدتان الاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل السبب لاالحكم وهو أليق بالعبادات للاحتياط والثانى بالعقوبات لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل (واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل) لوجود الاختلاف حقيقة وعدم الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء (لاالفعل القليل) يعنى انه ليس بتبديل (كالقيام) حيث كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا فقام ثم ثنى فسجد أو قبله كان تلا فسجد ثم قام فثنى (ومشى خطوة أو خطوتين وأكل لقمة أو لقمتين وشرب شربة ماء والتكلم بكلام يسير ونحوها) مما لايتبدل به المجلس كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا آية

النزول يعنى من غيران يسير عن محل قراءته قبله كما فى الجوهرة **قوله** وفى ركعتين فكذلك عند ابى يوسف) اقول وقال محمد يجب اخرى وتمامه فى فتح القدير **قوله** تبدل مجلس الخ) اقول وتكرر الوجوب عليه متفق عليه كما فى الفتح وغاية البيان. **قوله** لاعكسه الخ) هذا اى عدم التكرر على الاصح كما فى الهداية وغيرها وضعف القول بالتكرر هنا وظاهر الكافى ترجيح التكرر كما فى الفتح **قوله** وندب ضم آية أو أكثر اليها الخ) فيه اشارة الى عدم كراهة افرادها بالقراءة وبه صرح فى الكنز والكافى والهداية ﴿ فائدة ﴾ مهمة لكفاية كل مهمة قال الكمال والكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه اه **قوله** واخفاؤها عن السامع شفقة عليه) كذا فى الهداية وقال فى العناية عن المحيط قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لايشق عليهم أداء السجدة ينبغى أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان فى هذا حثالهم على الطاعة ﴿ ١٥٩ ﴾ وان كانوا محدثين اووقع فى قلبه انه يشق عليهم أداء السجدة ينبغى ان يقرأها فى نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه اه ﴿ تتمة ﴾ سجدة الشكر لاعبرة بها عند أبى حنيفة وهى مكروهة عنده لايثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال الشافعى واحمد وهيئتها كهيئة التلاوة كذا فى الجوهرة وفى فروق الاشباه والنظائر قال سجدة الشكر جائزة عند أبى حنيفة رحمه الله لاواجبة وهو معنى ماروى عنه انها ليست مشروعة أى وجوبا اه وقال فى القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لافى الجواز اه

﴿ باب الجنائز ﴾

قوله جمع جنازه) انما سميت جنازة لانها مجموعة مهيأة من جنز الشئ فهو مجنوز اذا جمع قاله تاج الشريعة **قوله** وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير) كذا فى العناية ثم قال وقيل هما لغتان وعن الاصمعى لايقال بالفتح اه **قوله** سن توجيه المحتضر) قال أبو بكر الرازى هذا اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرحوم لايوجه ويستحب لاقرباء وجيرانه أن يدخلوا عليه ويتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الحائض والنفساء كما فى المعراج وقال الكمال لايمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اه **قوله** أى من حضره الموت) توجيه لتسميته محتضرا اووجه أيضا بحضور ملائكة الموت وقد يقال احتضر أى مات وعلامة الاحتضار أن تسترخى قدماه فلاتنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته لاشتمار الخصيتين بالموت كذا فى الفتح وتمتد جلدة وجهه فلايرى فيها تعاطف كما فى الجوهرة **قوله** لانه أيسر لنزع الروح) كذا نقله الزيلعى بقوله والمعتاد فى زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو أيسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الانقلا ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وأمنع من تقوس أعضائه اه ﴿ قلت ﴾ ويظهر لى أن هذا الثانى هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار فى بلادنا الاستلقاء لانه أيسر اه لعدم

سجدة أخرى أوثنى بعد فعل كثير كمشى خطوات فانها لاتكفى (كررها راكبا) حال كونه (غير مصل تكرر) السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ماأتلفت الدابة فاعتبر مكان الارض لاظهر الدابة وانما قال غير مصل لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولاه لماصحت صلاته اذ اختلاف المكان يمنع صحتها (وفى فلك وركعة وركعتين لا) يعنى لو كررها فى فلك لاتتكرر السجدة وان لم يكن فى الصلاة لان الفلك كالبيت اذجريانها لايضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر المصلى فى ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو فى ركعتين فكذلك عند ابى يوسف (تبدل مجلس السامع لاالتالى يوجب) سجدة (اخرى عليه) أى السامع (لاعكسه) أى تبدل مجلس التالى لايوجب سجدة اخرى على السامع (ولا يرفع) السامع (رأسه قبل التالى) لانه كالامام له (وكره قراءة امام يخافت) أى كره للامام أن يقرأها فى صلاة يخافت فيها لانه يؤدى الى اشتباه الامر على القوم الاأن ينوى فى ركوعه على الفور (و) كره أيضا (ترك آيتها وقراءة الباقى) لانه يوهم الاستنكاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه (وندب ضم آية أو أكثر اليها) دفعا لتوهم التفضيل (واخفاؤها عن السامع) شفقة عليه (والقيام ثم السجود) روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها ولان الخروج فيه أكمل

﴿ باب الجنائز ﴾

جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير (سن توجيه المحتضر) أى من حضره الموت (الى القبلة على شقه الايمن) اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه (وجاز الاستلقاء وقدماه اليها) أى القبلة لانه أيسر لنزع الروح

تقييده بكونه أيسر لخروج الروح **قوله** ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وأما التلقين بعد الموت وهو فى القبر فقيل يفعل وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كما فى التبيين وقال فى الجوهرة وأما تلقين الميت فى القبر فمشروع عند أهل السنة لان الله تعالى يحييه فى القبر وصورته أن يقال يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذى كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل فى بيته تقبض عليه الارض وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسئل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذى روح من بنى آدم فانه يسئل فى القبر باجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما الهم عيسى عليه السلام فى المهد اه وروى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهم ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن على الترمذى الحكيم ان السؤال فى القبر لهذه الامة خاصة كذا فى مختصر الظهيرية وقال فى البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت أياما لنقله الى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن اه **قوله** ولا يؤمر بها مخافة أن يضجر) اقول وقالوا اذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على أنه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت كذا فى البحر **قوله** ويغمض عيناه) ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل اه وذكر ١٦٠ فى التتف أنه يقرأ عند المحتضر

> والاول هو السنة (ورفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة لا السماء (ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها (وبعد موته يشد لحياه ويغمض عيناه) بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن (ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا) ككفنه لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (ويجرد) عن ثيابه (وتستر عورته الغليظة

القرآن الى أن يرفع اه يعنى الى ان ترفع روحه اه وهذا يخرج على أنه يجب غسله لحدث حل به أو لنجاسته بالموت فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثانى وهو الراجح كما نص عليه فى النهاية يكره له القراءة لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوى اه وقال فى المعراج لو قرأ عليه القرآن قبل غسله كره لا بعده اه ﴿تنبيه﴾ قال فى نتائج الفتاوى اذا مات المسلم يوضع يده اليمنى فى الجانب الايمن واليسرى فى الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين فانهم يضعوا يد الميت على صدره اه **قوله** ولا بأس باعلام الناس بموته) قال قاضيخان لا بأس بأن يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء فى الاسواق اه وقال فى البحر كره بعضهم أن ينادى عليه فى الاسواق والازقة لانه نعى الجاهلية وهو مكروه والاصح أنه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد اه وقال الكمال الاصح أنه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان اه **قوله** ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت) قال الزيلعى انما يوضع عليه كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل اه ويوضع التخت كيف اتفق على الاصح ومن أصحابنا من اختاره طولا كصلاته بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع فى القبر كذا فى العناية **قوله** مجمر وترا) يشير الى أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وكيفيته ان يدار بالمجمر حول السرير امامرة أثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها كذا فى التبيين **قوله** ويجرد عن ثيابه) اى لغسله لانه فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا فانه مختلف فيه فقيل يمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى كما فى الفتح وقال فى غاية البيان الخنثى يمم ولا يغسل اه وهو ظاهر الرواية كما فى البرهان وقيل يغسل فى كوارة وقيل فى ثيابه اذا كان بالغا بالسن أو مراهقا والاجنبية يممها الاجنبى بخرقة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذو رحم محرم يممها بلا خرقة كما يممه ولا يغسله الا زوجته

كلا منهما جحود للنكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتى فوجب الحمل على الرد بابلغ وجه (ومرادفها) من اى لغة كان وذكر الثالث بقوله (واما) صالح (للجواب والشتم كخلية برية بتلة بتة بائن) وفى معناه (فارقتك) ولذا لم يفرد بالذكر (حرام) احتمالها للطلاق ظاهر واما احتمالها الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لا حياء لك برية عن الطاعات والمحامد بتة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطعة اى منقطعة عن كل رشد وعن الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان الاحوال ايضا ثلاث حال الرضا وحال مذاكرة الطلاق بان تسأل هى طلاقها او يسأله اجنبى وحال الغضب (ففى) حال (الرضا لا يقع) الطلاق (بشئ منها الا بالنية) للاحتمال والقول له مع يمينه فى عدم النية (وفى) حال (مذاكرة الطلاق يقع) الطلاق (بالصالح للجواب والرد بالنية) لانه لما احتمل الجواب والرد ثبت الادنى بدون النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وجدت تعين الجواب (و) يقع الطلاق (بالباقين) وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح للجواب والشتم (بدونها) اى بلا نية اما الاول فلان الحال حال الجواب فحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب (وفى) حال (الغضب يقع) الطلاق (بالصالح له) اى للجواب (فقط بلا نية) لانه يصلح للطلاق الذى يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد والشتم (و) يقع (بالباقين) وهما القسم الثانى الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب والشتم (بها) اى بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجواب وهو النية (وتطلق) المرأة (بالثلاث الاول) يعنى اعتدى استبرئى رحمك انت واحدة (واحدة رجعية) اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه وتجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم مختصا به كما تقرر فى الاصول والطلاق معقب للرجعة واما استبرئى فلانه يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك لاطلقك واما انت واحدة فلانه يحتمل ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس لى معك غيرك ونحو ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة وقد مر أن عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة (ولا تصح) فى هذه الثلاث (نية الثلاث) لان قوله انت طالق ثبت اقتضاء فى اعتدى واستبرئى رحمك ومضمرا فى قوله انت واحدة ولو كان مصرحا لم يقع به الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل المصدر لما كان مضمرا فى قوله انت واحدة وجب ان تصح نية

قوله وفى معناه فارقتك) هو من القسم الاول كما فى المواهب **قوله** ففى حالة الرضا) يعنى المجردة عن سؤال الطلاق **قوله** اما اعتدى فلان حقيقته الامر بالحساب الى قوله وقد مر ان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب) مكرر

الثلاث قلنا التنصيص على الواحدة ينافى نية الثلاث كذا فى الكافى (و) تطاق (بغيرها) من الفاظ الكنايات طلقة واحدة (بائنة وان نوى ثنتين) اما البينونة فلانها لم تكن كناية عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد (وتصح نية الثلاث) فى غيرها من الكنايات (الا فى اختارى) لما سيأتى فى الباب الذى يليه ان الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء لابد منه ولم يقع فى الكنز (قال اعتدى ثلاثا) اى قال اعتدى اعتدى اعتدى (ونوى) اى قال نويت (بالاولى طلاقا وبالباقى حيضا صدق) فى القضاء لانه نوى حقيقة كلامه (وان لم ينو) اى قال لم انو (به) اى بالباقى (شيأ فثلاث) لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا يصدق فى نفى النية (لست لى بامرأة) يعنى ان قول الزوج لامرأته لست لى بامرأة (و) كذا قوله لها انا (لست لك بزوج طلاق بائن ان نواه) وقالا لا يكون طلاقا لانه نفى النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار كما لو قال لم اتزوجك او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول ليست لى بامرأة لانى طلقتها كما يجوز ان يقول ليست لى بامرأة لانى ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بينى وبينك (طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صارت ثلاثا) وقالا لا يكون الا واحدة لان الواحدة لا تتصور ان تكون ثلاثا وله ان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام الثنتين اليها فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه (طلقها رجعيا فجعله) اى فقال (قبل الرجعة) جعلت ذلك الطلاق (بائنا صار بائنا) وعند محمد لا يصير بائنا لانه قصد تغيير المشروع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغو ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة اليه فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه وانما قال قبل الرجعة لما قال فى المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر به جعلها بائنة (الصريح يلحق الصريح) اى اذا قال انت طالق او قال انت طالق وطالق تطاق ثنتين وهو ظاهر (و) الصريح يلحق (البائن) اى اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعنى الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصا على وقوع الثالثة بعد الخلع الذى هو طلاق بائن وقد حقق هذا فى التلويح واوضحناه فى حواشيه فمن اراده فليراجعه ثمة (والبائن يلحق الصريح) يعنى اذا قال للموطوأة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن (لا البائن) اى لا يلحق البائن البائن (الا اذا كان معلقا) بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار فى العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمى باق ببقاء العدة واما عدم لحوق

قوله وهذا الاستثناء لابد منه ولم يقع فى الكنز ﴾ هو واقع فى الكنز فى الباب الذى يلى هذا كما ذكره المصنف ايضا فيه والاعتراض اصله للزيلعى والجواب ان اختارى ليس من الكنايات فذكره هنا استطراد وانما هو من كنايات التفويض وله باب مستقل وقد قيده فى بابه فلا اعتراض **قوله** وان لم ينو به اى بالباقى شيأ فثلاث ﴾ جعله فى التبيين على اثنى عشر وجها **قوله** وان نواه ﴾ محل وقوع الطلاق بالنية عند الامام ما اذا لم يؤكد النفى باليمين اما اذا اكده به فلا يقع شئ وان نوى باتفاقهم جميعا لما فى الحدادى وقد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لى بامرأة او لست والله لى بامرأة او على حجة ما انت لى بامرأة فانه لا يقع شئ وان نوى اه **قوله** او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع ﴾ كذا فى التبيين وفى الجوهرة قال ان نوى كان طلاقا عند ابى حنيفة وقالا لا يكون شئ من ذلك طلاقا ولو نوى **قوله** وعند محمد لا يصير بائنا ﴾ اخذ فى الحاوى القدسى بقول محمد فى هذه والتى قبلها من عدم جعلها ثلاثا اه ويخالفه تصحيح قاضيخان انه يصير بائنا وثلاثا

(البائن)

البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورى حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغى ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فى المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبر الصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هى محل للطلاق فيقع كذا فى الكافى وغيره اقول قولهم حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا ابانها ثم قال فى العدة انت طالق ثلاثا تقع الثلاث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها فى المحل فلان تثبت اذا صرح بالثلاث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا يفيد البينونة الغليظة لانه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات (طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن) لان قوله انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة كذا فى الاختيار اقول يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه اذا طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا لا يقع لان الآية نزلت فى حق الموطوأة باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة فى الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعى

(باب التفويض)

(اذا قال) لامرأته (طلقى نفسك او امرك بيدك او اختارى ينوى بهما) اى بالقولين الاخيرين (الطلاق) قيد به لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية (لم يصح رجوعه) اى لا يملك الزوج عزلها لانه تمليك لا توكيل لامتناعه فى حق نفسها (وتقيد بمجلس علمها) فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت فى المجلس صح والا فلا اذ للمخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (وان) وصلية (طال) اى المجلس وسيأتى بيانه (الا اذا زاد) على قوله طلقى نفسك واخواته استثناء من قوله تقيد بمجلس علمها (متى) شئت (او متى ما) شئت (او اذا) شئت (او اذا ما) شئت اما متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات كانه قال فى اى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما اذا واذا ما فانهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان

قوله اقول قولهم حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة الخ يدل قطعا على انه اذا ابانها الخ ﴾ قلت ما استدل عليه مصرح به فى شرح الشيخ محمد بن عبد الله الغزى بقوله اعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن كما فى فتح القدير وهى حادثة حلب وكذا الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع فلا يلزم المال كما فى الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنايات التى تقع رجعية تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن الجواهر لو قال للمختلعة التى هى مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وان كان يصير ثلاثا وهو بائن اه قال وهذا ظاهر فى اعتبار اللفظ لا المعنى وبه يندفع ما نسب نقله الى بعض علماء الحنفية المحققين من انه لو طلق امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة انت طالق ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح فى اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء كان فى العدة او لم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن فى المعنى والبائن لا يلحق البائن باعتبار المعنى اولى من اللفظ اه بلفظه هكذا وقفت عليه بخط بعض الفضلا منسوبا الى قاضيخان ولكنى لم اقف عليه فى فتاواه المشهورة ومما يدل على عدم اعتباره ايضا ما فى الخلاصة والبزازية والمحيط لو قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى مع ان العلة المذكورة موجودة فيه اعنى كونه بائنا فى المعنى وفى البزازية ايضا قال للمبانة ابنتك باخرى يقع لانه يصلح جوابا فهذا ليس الصريح فيه ظاهرا وقد حكم بالوقوع وما ذاك الا ان تقديره بتطلقة اخرى وحينئذ لا يمكن جعله خبرا عن الاول والله اعلم اه **قوله** طلق امرأته قبل الدخول الخ ﴾ قد تكرر ثانيا فيما مضى وهذه ثالث مرة

﴿ باب التفويض **قوله** لانهما من كنايات الطلاق ﴾ الصواب انهما من كنايات التفويض **قوله** فلا يعملان بلا نية ﴾ هذا فى غير حال مذاكرة الطلاق اما اذا خيرها بعد المذاكرة فاختارت نفسها فقال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وكذا اذا كانا فى غضب او شتيمة فلا يسع المرأة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل كما فى الفتح ﴿ تنبيه ﴾ لابد من علمها بالتخيير حتى لو خيرها ولم تعلم به فاختارت نفسها لم تطلق عندنا كما لو تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم تعلم كالوصى لو تصرف قبل العلم بالوصاية كما فى السراج **قوله** واخواته ﴾ من اطلاق الجمع وارادة المثنى والاولى واختيه

للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك (وفى طلقى ضرتك او طلق امرأتى عكسهما) يعنى اذا قال لامرأته طلقى ضرتك او قال لاجنبى طلق امرأتى صح الرجوع لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولم يقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل (الا اذا علقه بالمشيئة) فحينئذ لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول وعامل لغيره وبذكر المشيئة لا يكون عاملا لنفسه ومالكا لان الوكيل يتصرف عن مشيئته سواء ذكرها الموكل او لا فصار كالوكيل بالبيع اذا قال له بعه ان شئت ولنا ان المأمور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأى غيره والمالك من يتصرف برأى نفسه سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء او لم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته الى آخره قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تثبت بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا فى موجب الصيغة (فان لم ينو فى الاول) متعلق باول الكلام يعنى اذا قال الزوج طلقى نفسك فان لم ينو شيأ (اونوى) طلقة (واحدة فطلقت) نفسها (فيه) اى فى المجلس (وقعت) طلقة (رجعية) لانه فوض اليها الصريح (ولو) نوى ثلاثا فطلقت (ثلاثا وقعن) اى الثلاث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضى مصدرا هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس (و) فى قوله (اختارى ان اختارت نفسها) بان قالت اخترت نفسى (بانت بواحدة) والقياس ان لا يقع به شئ وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسى او اخترت نفسى منك لا يقع شئ لكنهم استحسنوا الايقاع لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو فى البائن اذ فى الرجعى يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها او قالت اختار نفسى والقياس ان لا يقع به شئ لانه مجرد وعد أو يحتمله لانه مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقى نفسك فقالت انا اطلق نفسى وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها فى الحال كما فى كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها فى القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسى اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها فى تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد فيها (ولم تصح نية الثلاث) اى لا تطلق ثلاثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق بخلاف البينونة (وفى) قوله (انت طالق متى شئت اونحوه) اى متى ماشئت او اذا شئت واذا ماشئت (لا يتقيد) بالمجلس (ولا يرجع) الزوج (ولا يرتد الامر) بردها (بل تطلق) المرأة نفسها (متى شاءت) اما الاولان فلما مر واما الثالث فلانه ملكها الطلاق فى الوقت الذى شاءت فلا تملك قبل المشيئة ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا (واحدة فقط) لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق فى كل

قوله فى تلك الحالة) اسم الاشارة راجع الى انا اطلق نفسى قوله لانه فعل اللسان) اى لان التطليق فعل اللسان وقوله ولم يوجد فيها اى والحال انه لم يوجد فعل اللسان الذى هو التطليق مع نطقها بهذا الخبر الذى هو انشاء التطليق بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما قوله بخلاف البينونة) قال الزيلعى وبخلاف الامر باليد لانه ينبئ عن التمليك وضعا بصفة العموم قوله اما الاولان) يعنى به عدم التقييد بالمجلس ورجوع الزوج وقوله فلما مر يعنى من ان متى شئت ومتى ماشئت لعموم الاوقات ومن انه تمليك طلاقها لها لا توكيل قوله واما الثالث) يعنى عدم الرد بردها قوله لانها تعم الازمان) اى وضعا

(زمان)

زمان لا تطليقا بعد تطليق (وفى) قوله طلقى نفسك أو انت طالق (كلما شئت تطلق) المرأة نفسها (الى الثلاث) لان كلما يفيد عموم الافعال (بالتفريق) لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع (ولا تطلق) المرأة نفسها (بعد زوج آخر) لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر (وفى) قوله أنت طالق (حيث) شئت (وأين) شئت (لا) تطلق حتى تشاء (ويتقيد بالمجلس) لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق فى الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فانه له تعلقا به حتى يقع فى زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما لو قال انت طالق غدا ان شئت او عموما كما لو قال انت طالق فى اى وقت شئت (وفى) قوله انت طالق (كيف) شئت (يقع) قبل المشيئة طلقة (رجعية) لانه مقتضى اللفظ (فان شاءت) اى قالت شئت (بائنة او ثلاثا ونواه) اى الزوج اى قال نويت ذلك (وقع) ذلك لثبوت المطابقة بين مشيئتها وارادته (وان اختلفت مشيئتاهما) بان ارادت ثلاثا والزوج واحدة او بالعكس (فرجعية) لان تصرفها لغا لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج (وان لم ينو) اى الزوج (فما شاءت) اى يعتبر مشيئتها جريا على موجب التخيير (وفى) قوله انت طالق (كم) شئت (او ما) شئت (طلقت) نفسها (ماشاءت فى المجلس) لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اى عدد شاءت وان قامت من المجلس بطل لان هذا أمر واحد وخطاب فى الحال فيقتضى الجواب فى الحال (وان ردت ارتد) لانه تمليك فيقبل الرد (وفى) قوله انت طالق (من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) اى واحدة وثنتين دون الثلاث وعندهما تطلق ثلاثا ايضا ان شاءت لان ما محكم فى العموم ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامى ماشئت او طلق من نسائى من شاءت وله ان من حقيقة فى التبعيض وما فى التعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة وهى المشيئة حتى لو قال من شئت كان على الخلاف . ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال (والمجلس انما يختلف بقيامها) ان كانت قاعدة (او ذهابها) ان كانت قائمة (او شروعها فى قول او عمل لا يتعلق بما مضى) من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود تشهدهم ووقوف دابة هى راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا منها لجمع الرأى فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الاعراض (وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها) حتى لا يتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها

قوله لانها تفيد عموم الانفراد) اى فى الافعال والازمان قوله ولا تطلق بعد زوج آخر) يعنى اذا طلقت نفسها ثلاثا ولو طلقت دونها ثم تزوجت بآخر ثم عادت الى الاول لها ان تطلق واحدة وواحدة الى ان توقع الثلاث كما فى التبيين قوله فوجب اعتباره) يعنى خصوصا ولا بد من زيادة هذه اللفظة ليصح عطف قوله او عموما بعده عليه كما هى عبارة الزيلعى قوله يقع قبل المشيئة) هذا عند ابى حنيفة ولا يقع عندهما مالم تشأ وعلى هذا الخلاف انت حر كيف شئت وقوله تقع رجعية ظاهر انه فى المدخول بها وان كانت غير مدخول بها بانت بواحدة وخرج الامر من يدها لعدم العدة فلا يصح منها مشيئة الثلاث قوله وان اختلف نيتهما) فيه تساهل لان المراد اختلاف مشيئتها مع نيته قوله بان ارادت) يعنى شاءت قوله فبقى ايقاع الزوج) اى بالصريح ونيته لا تعمل فى جعله بائنا ولا ثلاثا كما فى الفتح قوله وان لم ينو فما شاءت) لم يذكر فى الاصل ويجب ان تعتبر مشيئتها كما فى الفتح قوله طلقت ماشاءت فى المجلس) لا يقال كيف ابيح لها ذلك ولا يباح للزوج وهى قائمة مقامه لان المراد مشيئة القدرة لا مشيئة الاباحة او نقول انه لا يكره فى حقها لانها لا تقدر ان تفرق على الاطهار لخروج الامر من يدها بالتفريق بخلاف الزوج لقدرته كما فى التبيين قوله وقد فوض اليها اى عدد شاءت) مفيد ان الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء وبه صرح الكمال فقال الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء لما تكرر لهم من الطلاق العدد وارادته وكلام المصنف ظاهر فى كم واما فى ما فقد أورد انها تستعمل للوقت كما تستعمل للعدد فوقع الشك فى تفويض العدد فلا يثبت واجيب بأنه معارض بالمثل وترجح اعتبارها بالعدد بان التفويض تمليك مقتصر على المجلس مالم يكن مؤقتا كما فى الفتح قوله لان هذا امر) اى شأن قوله وفى قوله انت طالق من ثلاث ماشئت تطلق مادونها) عبارة الكنز وغيره وفى طلقى من ثلاث فلينظر مع هذا قوله ومن قد تستعمل للتمييز) اى للتبيين قوله او لعموم الصفة) اى فى طلق من نسائى من شاءت قوله وسير دابتها كسيرها) لا فرق بين ان

وو قوعها غير مضاف الى راكبها فافترقا (وشرط) فى وقوع الطلاق (ذكر النفس من احدهما) اى الزوج او المرأة لانه عرف بالاجماع وهو فى المفسرة بذكر النفس من احدهما (فلو قال اختارى فقالت اخترت بطل) ولم يقع به الطلاق لانتفاء الشرط (الا ان يتصادقا على اختيارها) اى اختيار النفس قال تاج الشريعة فى شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا (او يقول) الزوج (اختارى اختيارة فتقول) المرأة (اخترت) فان ذكر الاختيار كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذى يتحد تارة ويتعدد اخرى بان قال لها اختارى نفسك بما شئت او بثلاث تطليقات (ولو ثلثها) اى ذكر لفظة اختارى ثلاث مرات (فقالت اخترت اختيارة او) قالت (اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلاث) اما وقوع الثلاث فى الاولى فقول ابى حنيفة وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع فى الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع فى المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا فى حق الاصل لغا فى حق البناء فبقى قوله لها اخترت فيقع الثلاث على ان ما ذكرنا يؤيده دلالة الحال لانه صار جوابا لكل ما فوض اليها (بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار فى حق الطلاق هو الذى يتكرر (او قالت) فى جواب اختارى ثلاثا (طلقت نفسى او اخترت) نفسى (بتطليقة فبائنة) اى بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاعها كذا فى المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وجوامع الفقه ولذا اعترض على قول الهداية فهى واحدة يملك الرجعة بانه غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير فقيل فيه روايتان احداهما وقوع واحدة رجعية لان لفظها صريح ذكرها صدر الاسلام فى الجامع الصغير والاخرى وقوع البائنة وهذا اصح (وبامرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتى يقع (فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية) لانه جعل الاختيار اليها لكنه بتطليقة وهى معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختارى يفيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها اجيب بانه لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعى كما لو قرن الصريح بالبائن فى قوله انت طالق بائن

(حيث)

يكون منفردة او كان معها زوجها على الدابة او المحمل او لا يكون ولو كانا فى المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره فى التبيين عن الغاية **قوله** وهو فى المفسرة ﴾ ضمير هو راجع للطلاق الواقع بالاختيار اى والطلاق فى الطلاق المفسر من احد الجانبين وهذا لان قولها اخترت مبهم فلا يصلح تفسيرا للمبهم الابذكر النفس او الاختيارة كما سيأتى ويشترط ذكر المفسر متصلا وان انفصل فان كان فى المجلس صح والا فلا كما فى التبيين **قوله** قال تاج الشريعة الخ ﴾ نقل فى البحر عن فتح القدير ما يخالفه من عدم الاكتفاء بالتصادق ثم قال فليتأمل **قوله** فان ذكر الاختيارة كذكر النفس ﴾ كذا ذكر التطليقة او تكرار قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس كما سيأتى وكذا قولها اختار ابى او امى او اهلى او الازواج يغنى عن ذكر النفس بخلاف اخترت اختى او عمتى وان قالت اخترت نفسى وزوجى فالعبرة للسابق ولو قالت او زوجى يبطل كما فى التبيين **قوله** ولو ثلثها الخ ﴾ لا فرق بين ان يعطف بالواو أو بالفاء أو بثم **قوله** اما وقوع الثلاث فى الاولى ﴾ يعنى قولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة جوابا لقول الزوج اختارى ثلاثا **قوله** ونحوها ﴾ يعنى الوسطى أو الاخيرة **قوله** وان كان لا يفيد من حيث الترتيب ﴾ اى الصفة كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات فى نفس الامر يفيد من حيث الافراد اى من حيث الوحدة فان أولية الاولى اذا كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق فى نفسه **قوله** والكلام للترتيب ﴾ اى أصالة أى فى اصله وصفة الوحدة تابعة له **قوله** فاذا لغا فى حق الاصل ﴾ اى أصل الكلام الذى هو الترتيب لغا فى حق البناء اى التبع الذى هو الافراد **قوله** بلا نية من الزوج ﴾ اى قضاء كذا فى الدراية وذهب قاضيخان وابو المعين النسفى الى اشتراطها لان التكرار لا يزيل الابهام قال الكمال وهو الوجه اه وقال فى البحر بعد نقل الخلاف والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها اى النية دون اشتراط النفس اه **قوله** اذ الاختيار فى حق الطلاق هو الذى يتكرر ﴾ اى فتعين له واختيار الزوج لا يتكرر بخلاف تكرير اعتدى لاحتماله نعم الله وهى لا تحصى **قوله** فقيل فيه روايتان ﴾ ليس مسببا عما قبله فينبغى التعبير بالواو

حيث يقع البائن (وبأمرك بيدك) الباء متعلق بقوله الآتى يقعن (ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة يقعن) اى الثلاث لان الاختيار يصلح لجواب الامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كأنها قالت اخترت نفسى بمرة واحدة وبه يقع الثلاث (أو) قالت فى جواب قوله أمرك بيدك (طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة يقع بائنة) لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة فى التفويض مذكورة فى الجواب ضرورة الموافقة (ولا يدخل الليل فى أمرك بيدك اليوم وبعد غد) يعنى اذا قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل (وبردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد) أمر اليوم (لا الامر بعد غد) يعنى ان ردت الامر فى يومها بطل الامر فيه وكان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت أنهما امران لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار فى كل من الوقتين على حدة فبرد أحدهما لا يرتد الآخر (ويدخل) أى الليل (فى) قوله أمرك بيدك (اليوم وغدا) اذا لم يتخلل بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليلة لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم (وبردها أمر اليوم) باختيارها الزوج (رد أمر غد) حتى لم يبق لها الخيار فى الغد لما مر انه أمر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته فى اول النهار لا يبقى لها الخيار فى آخره (قال طلقى نفسك فطلقتها ثلاثا ان نواها) أى الزوج الثلاث (وقعت والا) أى وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو أصلا أو نوى واحدة (فرجعية ولغا نية الثنتين) لان قوله طلقى معناه افعلى طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتبارى وهو الثلاث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو الثنتان (كذا) أى كما يلغو نية الثنتين يلغو أيضا قولها (أخترت نفسى) فى جواب طلقى نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظه (و) يقع (بأبنت نفسى رجعية) لانها قالته فى جواب طلقى نفسك وليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فبطلت الابانة فى قولها أبنت نفسى وبقى مطلق الطلاق وهو رجعى (امرت بالثلاث) أى قال الزوج لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة) لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيأ ملك كل جزء من اجزائه (ولغا عكسه) اى اذا قال طلقى نفسك واحد فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند أبى حنيفة وعندهما تطلق واحدة (أمرت

قوله وبامرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسى ﴾ ذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم تذكرها لا يقع **قوله** أو قالت فى جواب قوله أمرك الخ ﴾ ذكر النفس فى قولها طلقت نفسى شرط الوقوع الطلاق كما فى التبيين عن المحيط **قوله** ويدخل الليل فى أمرك بيدك اليوم وغدا ﴾ يشير الى انه لو أعاد لفظ الامر مع ذكر الغد كان امرا مبتدأ لانهما جملتان كل منهما مستقلة بذاتها ويتفرع عليه عدم صحة اختيارها نفسها ليلا فلا يغفل عنه كما فى الفتح **قوله** لان القوم قد يجلسون الخ ﴾ كذا فى التبيين والهداية ولا اعتبار به تعليلا لدخول الليل فى التمليك المضاف الى اليوم وغد لانه يقتضى دخول الليل فى اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع كما فى الفتح **قوله** قال طلقى نفسك الى قوله ولغا نية الثنتين فيه ﴾ مستدرك بما ذكر اول الباب **قوله** والا أى وان لم ينو ثلاثا سواء لم ينو أصلا أو نوى واحدة فرجعية ﴾ ليس قول الامام لانه صرح الزيلعى وصاحب المحيط بأن التصريح بالواحدة ونيتها سواء فى عدم وقوع شئ بتطليقها ثلاثا فى جواب قوله طلقى نفسك عند أبى حنيفة وعندهما تقع واحدة فى الصورتين وصرح قاضيخان بأنه لو قال طلقى نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسى ثلاثا لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله وتقع واحدة فى قول صاحبيه اه وهذا مستفاد من مفهوم عبارة الهداية والكنز التى هى وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن اه لان موجب طلقى هو الفرد الحقيقى فيثبت وان لم ينو والفرد الاعتبارى أعنى الثلاث محتملة وهو لا يثبت الا بنية كما فى شرح المنار لابن الملك فاتيانها بالثلاث حينئذ اشتغال بغير ما فوض اليها فلا يقع شئ ولم يتعرض الزيلعى وصاحب العناية لسائر هذا المحترز عنه وقد علمته ولله الحمد والمنة **قوله** ولغا نية الثنتين ﴾ ليس المراد انه لا يقع شئ أصلا كقوله بعده كذا اخترت بل يقع بنية اثنتين واحدة بتطليقها ويصح نية الثنتين ان كانت أمة لكونهما جميع الجنس فى حقها كما فى التبيين **قوله** وبابنت نفسى رجعية ﴾ ظاهر الرواية كما فى المواهب وعن أبى حنيفة انه لا يقع شئ بجوابها أبنت نفسى كما فى الفتح **قوله** ولغا عكسه الخ ﴾ هذا اذا طلقت ثلاثا دفعة أما لو فرقت الثلاث فانه يقع بالاولى اتفاقا ثم لا يقع شئ كما فى التبيين

بالبائن او (الرجعى فعكست) اى قال لها الزوج طلقى نفسك واحدة بائنا فقالت طلقت نفسى واحدار جعيا أو قال لها الزوج طلقى نفسك واحدار جعيا فقالت طلقت نفسى واحدا بائنا (وقع ماأمر به) الزوج ويلغو ماوصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانها أتت بذات مافوض به اليها وخالفت فى الوصف فصارت مخالفة فى الوصف موافقة فى الاصل ولايجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويستتبع الوصف الذى ذكره الزوج (ولايقع الطلاق بطلقى نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة ولا) يقع (بعكسه ايضا) وهو ان يقول طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا اما الاول فلان معناه ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث شرط الوقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ماسبق واذابنى عليه تبين ان الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد الامشيئة الواحدة واجزاء الشرط لاتنقسم على اجزاء المشروط فلايقع شئ بخلاف المرسلة وهى المسئلة المتقدمة لانه ملكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها أن توقع بعض ماملكت ولو قالت فى هذه المسئلة شئت واحدة واحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لا لان مشيئة الثلاث قدوجدت والطلاق لايقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها لاتوجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهى فى نكاحه فبانت بثلاث جملة وان كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكتت عند الاولى أو الثانية ثم شاءت الباقى لا يقع شئ اذالم توجد مشيئة الثلاث لكون السكوت فاصلا واما الثانى فالمذكور هنا قول ابى حنيفة وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ماتقدم ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة عندهما وعنده لا (ولا) يقع أيضا (بانت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق) حيث يبطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهى أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط واتيانها بالمعلقة اشتغال بمالايعنيها فيوجب خروج الامر من يدها ولايقع الطلاق بقوله شئت وان نواه اذ ليس فى كلام المرأة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها والنية لاتعمل فى غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع ان نوى لانه ايقاع مبتدأ اذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف قوله أردت طلاقك حيث لاينبئ عن الوجود (كذا كل تعليق بمعدوم) كما اذقالت شئت ان شاء أبى او شئت ان كان كذا لامر لم يجئ بعد لما مر ان المأتى به مشيئة معلقة فلايقع الطلاق ويبطل الامر (بخلاف الموجود) فانها لو قالت قد شئت ان كان كذا لامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كائن تنجيز

(باب التعليق)

(شرط صحته الملك كقول الزوج) لزوجته (ان ذهبت فانت طالق أو الاضافة

قوله فقالت طلقت نفسى واحدا بائنا) قيد به لماقال الشيخ الشلبى محله مااذاقالت طلقت نفسى بائنة امااذاقالت ابنت نفسى لا يقع شئ فاغتنم هذا القيد فانك لاتجده فى شرح من الشروح ولله الحمد على ماوهب اه كلامه قوله والطلاق لايقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئتها) الضمير راجع الى الثلاث ويصح ان يكون للمرأة والمفعول محذوف تقديره الثلاث قوله وأما الثانى) يعنى به قوله لابعكسه قوله بخلاف قوله اردت طلاقك حيث لاينبئ عن الوجود) قال الكمال بلى هى أى الارادة طلب النفس الوجود عن ميل وغاية الامران المشيئة والارادة فى صفة العباد مختلفان وفى صفة الله مترادفان كما هو اللغة فيهما مطلقا وتمامه فيه

(باب التعليق)

التعليق كما فى القاموس من علقه تعليقا جعله معلقا وفى الاصطلاح وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فخرج ماكان محققا كقوله انت طالق ان كان السماء فوقنا فهو تنجيز وخرج ماكان مستحيلا كان دخل الجمل فى اسم الخياط فانت طالق فلايقع اصلا لان غرضه منه تحقيق المنفى حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولهما أمكان البر شرط انعقاد اليمين خلافا لابى يوسف كذا فى منح الغفار للغزى قوله شرط صحته الملك الخ) هذا اذا كان التعليق بصريح الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله المرأة التى اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المرأة التى أتزوجها طالق لايقع اذا تزوجها لانه عرفها بالاشارة فلايراعى فيها الصفة فبقى قوله هذه المرأة طالق كذا فى شرح المجمع وفتح القدير ونقل فى الفتح عن المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها فى فراشى فهى طالق فتزوج امرأة لاتطلق وكذا كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لاتعتق لان العتق لم يضف الى الملك

(اليه)

اليه) اى التعليق بالملك (كان تزوجتك فانت طالق) فان التزوج ليس بملك لكنه لكونه سببا للملك اقيم مقامه وانما اشترط احدهما لان الجزاء لابد من كونه مخيفا ليتحقق معنى اليمين وهو التقوى به على منع النفس ولولا الملك فى الحال او الاضافة اليه لما حصل الفائدة المطلوبة من اليمين اذلا جزاء فى ملكه فى الحال حتى تحرز عن الشرط ولا اضافة الى الملك حتى تحرز عن تحصيل الملك فاذالم يفد اليمين فائدتها لم تنعقد اصلا وفى الثانى خلاف الشافعى (فلاتطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت طالق فنكحها فكلمها) لعدم الملك والاضافة اليه وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها لوجود الاضافة الى الملك (ويبطله) اى التعليق (زوال الحل لازوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لاتنجيز مادونها) يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم تقع شئ لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هى المانعة اذا الظاهر عدم مايحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ماذكرناه وقد فات بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية فلايبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الخ على الطلاقه لايخلو عن مسامحة (والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة لان مايليها اسم والشرط مايتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذى يليها كقولك كل امرأة اتزوجها فكذا (وكلما ومتى ومتى ما وفى كلما تنحل اليمين) اى تبطل اليمين ببطلان التعليق (بعد) وقوع الطلقات (الثلاث) يعنى اذا قال للموطوأة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت فى العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا (فلا يقع) الطلاق (ان نكحها بعد) زوج (آخر) فدخلت الدار لبطلان اليمين (الا اذا دخلت) اى كلما (فى التزوج) بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فانها اذا طلقت ثلاثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما يفيد عموم الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء (وفيما سواها) (اى سوى كلما من حروف الشرط) (اذا وجد الشرط فى الملك تنحل) اى اليمين (الى جزاء) اى تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء (وان وجد الشرط فى غيره) اى غير الملك (تنحل) اليمين (لااليه) اى لاالى جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضى عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لايقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضى العدة لانها ان دخلت فى العدة يقع الثلاث (اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن) اى المرأة لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه (وفى شرط

قوله وفى الثانى خلاف الشافعى) اى فى اضافة التعليق الى الملك قوله فلاتطلق اجنبية) مفرع على قولنا انه يصح فى الملك او مضافا اليه لاعلى قول الشافعى رحمه الله قوله ويبطله اى التعليق زوال الحل) اى الحل الكامل بالطلقات الثلاث قوله يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق) اتى بالفاء فى الجواب لان الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لالفظا ولا معنى وان حذف الفاء ان نوى تعليقه دين ونظم الكمال مواضع الفاء بقوله

تعلم جواب الشرط حتم قرانه
بفاء اذا ما فعله طلبا اتى
كذا جامدا او مقسما كان او بقد
ورب وسين او بسوف ادر يافتى
او اسمية او كان منفى ماوان
وان من يحد عما حددناه قد عنى

قوله بخلاف ما اذا ابانها) اى بما دون الثلاث قوله ان) اى بكسر الهمزة ولو بالفتح طلقت للحال وكذا ان دخلت فى القضاء وان اراد التعليق دين كما فى السراج قوله والفاظ الشرط ان الخ) لايخفى ان كلمة ان صرف الشرط لانه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها لما فيها من معنى الشرط لانها تدل على الوقت الذى هو علم عليه ومن جملة الالفاظ لو ومن واى وايان واين وانى كما فى التبيين قوله وكل وهذا ليس بشرط) الاشارة الى كل وهى من العام المعنوى فان دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف أوجبت عموم اجزائه قوله بأن قال كلما تزوجتك فانت طالق) كذا اذا قال كلما تزوجت امرأة كما فى الفتح (فرع يكثر وقوعه) قال فى السراج نقلا عن المنتقى قال ان تزوجت امرأة فهى طالق ثلاثا وكلما حلت حرمت فتزوجها فبانت (٤٨) (درر) (ل) بثلاث ثم تزوجها بعد زوج قال يجوز قال فان عنى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق فليس بشئ وان لم يكن اراد به طلاقا فهو يمين قوله اختلفا فى وجود الشرط فالقول له) اى مع اليمين كما فى الغاية وكذا لو اختلفا فى اصله كما فى المجمع

لا يعلم الا منها كانت حضت فانت طالق و فلانة صدقت فى حقها) اذا قالت حضت (فقط) اى لا فى حق ضرتها والقياس ان لا تصدق فى حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما فى الدخول وجه الاستحسان انها امينة فى حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما فى حق العدة والوطء لكنها شاهدة فى حق ضرتها بل هى متهمة فلا يقبل قولها فى حقها نقل فى النهاية عن شرح فى الطحاوى ان هذا ليس بمجرى على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج فى قولها حضت واما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا (فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها) يعنى اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء (وبان حضت) اى اذا قال ان حضت (حيضة) فانت طالق (تطلق اذا طهرت) لان الحيضة بالهاء هى الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر (وبان صمت) يعنى اذا قال ان صمت (يوما) فانت طالق تطلق (اذا غربت) الشمس فى اليوم الذى تصوم فيه لما مر ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار (بخلاف) ما اذا قيل (ان صمت) ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وبشرطه وهو النهار والنية (علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى) يعنى اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين (فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها) اى احتياطا (وانقضت العدة بالاخير) من الولدين فانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضى عدتها بوضع الجارية ثم لا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت طلقتان وتنقضى عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شئ آخر به لما مر انه حال انقضاء العدة فاذا يقع فى حال واحدة وفى حال ثنتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا (علق الثلاث بشيئين يقع)

(الثلاث)

قوله كان حضت الخ ﴾ مثله التعليق بمحبتها و بغضها قال الكمال واعلم ان التعليق بالمحبة انما يفارق التعليق بالحيض فى انه يقتصر على المجلس لكونه تخييرا وانها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وفى الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التعليقات ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان تكون صادقة اه **قوله** صدقت فى حقها اذا قالت حضت ﴾ وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضرورى فيشترط فيه قيام الشرط كذا فى التبيين وقال فى السراج لو قال لها وهى حائض اذا حضت فانت طالق او هو مريض اذا مرضت فهو على حيض ومرض مستقبل فاذا عنى به ما يحدث من هذا الحيض او ما يزيد من هذا المرض فهو كما نوى بخلاف ما اذا قال صحيحا ان صححت او بصيرا ان ابصرت او سميعا ان سمعت فانها تطلق حين سكت اه **قوله** فيحكم بالطلاق بعد الدم ثلاثة ايام من اولها ﴾ قال فى التبيين ويكون بدعيا **قوله** تطلق اذا طهرت ﴾ قال فى السراج وكان سنيا اه ويقبل قولها فى الطهر الذى يلى الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده كما فى التبيين **قوله** فولدتهما ولم يعلم الاول ﴾ قال الزيلعى فان اختلفا فالقول قول الزوج **قوله** علق الثلاث بشيئين ﴾ عدل به عن قول الكنز والملك يشترط لآخر الشرط لما قال الكمال وجعله فى الكنز مسئلة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذلك لان تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد فى الفعل هنا بل فى متعلقه ولا يستلزم تعدد المتعلق تعدد الفعل فانها لو كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة اه وقال صاحب البحر اعتراض الكمال على الشارح فى جعله مسئلة الكتاب من تعدد الشرط سهو لانه انما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حمل عبارة المصنف لا من قبيل تعدد الشرط اه فليتأمل وقد رده شيخ مشايخنا العلامة المقدسى بقوله اقول كيف يقال فى حقه اى الكمال ذلك اى نسبته الى السهو مع انه حقق الكلام وبين المرام فقال واما الشرطان فتحققهما حقيقة بتكرار اداتهما وهو على وجهين بواو وبغيره الخ ولا شك ان صاحب الكنز قال الشرطين ففسره الشارح وجعل منه المسئلة المذكورة ولا تكرار فى اداتها فلا يكون من تعدد الشرطين حقيقة فلا سهو فى كلام المحقق اصلا فقد اقر اعتراضه على الكنز وهو موافق للهداية فيكون واردا عليها ايضا ونفى تعدد الفعل فى اصله غير مسلم لان صاحب الهداية فرض الخلافية فيما اذا ابانها بعد كلام احدهما وانقضت عدتها ثم ردها فكلمت الثانى عندنا يقع لا عند زفر وكلامها للثانى غير كلامها للاول فقد تعدد الفعل وان لم يكن شرطا للحنث لوجوده بكلامهما معا فليحرر وقد حررته برسالة سميتها بغية اعيان

الثلاث (ان وجد الثانى فى الملك) يشمل ما اذا وجدا فى الملك او وجد الثانى فيه فقط مثل ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت طالق ثلاثا فبانت وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهى طالق ثلاثا (والا فلا) يشمل ما اذا لم يوجد شئ منهما فى الملك او وجد الاول فيه لا الثانى وذلك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح اليمين ويشترط عند تمام الشرط ايضا لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا فى الملك والحال فيما بين ذلك حال بقاء اليمين فيستغنى عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة (علقها هو) اى الزوج الثلاث (او مولى الامة العتق بالوطء) فقال الزوج ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة (فأولج) اى ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الامة لوجود الشرط (ولبث) بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلاث (فلا عقر) وهو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا (به) اى باللبث (عليه) اى على كل من الزوج والمولى (ولم يصر به) اى باللبث (مراجعا فى) الطلاق (الرجعى) لان الجماع ادخال الفرج فى الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والعتق لان الادخال لا دوام له حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو حلف لا يدخل دابته الاصطبل وهى فيه لا يحنث بامساكها فيه (بل) يجب العقر عليه فى الاول ويصير مراجعا فى الثانى (بايلاجه ثانيا) لوجود الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لكن الحد لا يجب نظرا الى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فاذا امتنع الحد للشبهة وجب المهر لانه يجب مع الشبهة (قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ذكر الشرط لم يقع) الطلاق اما الاول فلان التعليق بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله واما الثانى فلان الكلام خرج بالاستثناء عن ان يكون ايجابا والموت ينافى الموجب لا المبطل (وان مات) الزوج قبل الشرط (وقع) الطلاق اذ لم يتصل بكلامه الشرط (قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت) المرأة (ثلاثا وعتق) العبد وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شائع فى كلامهم فيحمل عليه تصحيحا لكلامه فلا يبطل اتصال الشرط وله ان اللفظ الثانى لغو اذ لا يفيد فوق ما يفيده الاول ولا وجه لكونه تأكيدا للفصل بالواو فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع (كذا ان شاء الله انت طالق) فانه تطليق عند ابى حنيفة ومحمد وتعليق عند ابى يوسف له ان المبطل متصل بالايجاب فيبطل حكمه كما لو أخر ولهما ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء فاذا انتفى الارتباط فيبقى قوله انت طالق منجزا بخلاف تأخير الشرط فانه يكون حينئذ مغيرا يتوقف عليه صدر الكلام (وبانت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بمحبته أو برضاه لا) اى لا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ الباء للالصاق وفى التعليق الصاق الجزاء بالشرط (واضافتها) اى اضافة المذكورات من المشيئة وغيرها (الى العبد تمليك منه) اى من العبد (كان شاء فلان) أو اراد أو احب أو رضى فيقتصر على المجلس

الفريقين **قوله** لكن الملك يشترط حال التعليق ﴾ خاص بنحو هذا المثال والا فالتعليق بنحو طلاق من يتزوجها الملك فيه منعدم مع صحة التعليق لاضافته الى الملك **قوله** فلا عقر ﴾ اى فى ظاهر الرواية كما فى المواهب وهو بضم العين دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كذا فى القاموس وفى المصباح انه دية فرج المرأة اذا غصب ثم كثر حتى استعمل فى المهر وبفتحها الجرح كذا فى النهر **قوله** باللبث ﴾ بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد كذا فى النهر عن القاموس **قوله** بل بايلاجه ثانيا ﴾ قال فى النهر حقيقة او حكما بان حرك نفسه **قوله** او انت حر وحر ﴾ احترز به عما لو عطف بمرادفه كما لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله فانه لا يجعل فاصلا وصح الاستثناء كما فى الخلاصة والبزازية اه وفيه تنبيه على انه يشترط فى صحة الشرط الاتصال كالاستثناء وعروض اللغو بينه وبين الجزاء فاصل يبطل التعليق كما فى الفتح **قوله** وكذا ان شاء الله انت طالق الخ ﴾ قال فى المواهب ويجعل ابو يوسف ان شاء الله للتعليق وهما للابطال وبه يفتى وقيل الخلاف بالعكس فلو قال ان شاء الله انت كذا بلا فاء يقع على الاول ويلغو على الثانى وقد بسط الكلام فى هذه صاحب النهر **قوله** لانه تعليق بما لا يوقف عليه ﴾ مفيد انه كذلك فى قوله ان شاء الجن او الحائط وكل من لم يوقف على مشيئته وبه صرح فى الفتح

قوله فان علمه العبد فى المجلس وشاء) اى بان قال شئت ما جعله الى فلان وقع ذكر الطلاق اولا كذافى النهر قوله فى الوجوه العشرة) اولها بمشيئة الله قوله الافى العلم الخ) كذافى الفتح عن الكافى ثم قال والاوجه ۳۸۰ ان يراد العلم على مفهومه واذا كان فى علمه تعالى انها طالق فهو فرع تحقق طلاقها وكذانقول القدرة على مفهومها فلا يقع لان معنى انت طالق فى قدرة الله تعالى ان فى قدرته تعالى وقوعه ولا يستلزم سبق تحققه يقال للفاسد الحال فى قدرة الله تعالى صلاحه مع عدم تحققه فى الحال اه قوله وبالاثلاثا يقع ثلاث) كذا نسائى طوالق الانشائى اما اذا كان الاستثناء بغير لفظ المستثنى منه كنسائى طوالق الازينب وهندو بكرة وعمرة فانه يصح ولوأتى على الجميع كافى التبيين قوله فطلق التى معه) يعنى طلاقا بائنا لان المبانة لاقسم لها بخلاف المطلقة رجعيا اذلها القسم فتنه خير من شرحه

(باب طلاق الفار)

قوله كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) قال الزيلعى هو الصحيح اه ويخالفه ماقال الكمال اذا أمكنه القيام بها فى البيت لافى خارجه فالصحيح انه صحيح اه وهذا فى حق الرجل واما فى المرأة فقال فى النهر عن البزازية فبأن تعجز عن المصالح الداخلة وهذا اولى من قوله فى فتح القدير اذالم يمكنها الصعود الى السطح فهى مريضة اه وهو مذكور فى الذخيرة ومقتضى الاول انها لوقدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة وهو الظاهر اه (فرع) الشخص الصحيح فى فشو الطاعون كالمريض عند الشافعية وفى الفتح لم أره لمشايخنا اه لكن قواعدهم تقتضى انه كالصحيح قال القسطلانى فى كتابه بذل

فان علمه العبد فى المجلس وشاء وقع الطلاق (و) قوله (انت طالق بأمره أو حكمه أو قضائه أو اذنه أو علمه أو قدرته تجيز) يقع به الطلاق فى الحال (سواء اضيف اليه تعالى أو الى العبد) اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضى (و) ان قال (باللام) اى انت طالق لمشيئة الله أو لامره أو لحكمه الخ (يقع) الطلاق (فى الكل) اى فى الوجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله أو الى العبد لانه تعليل كأنه أوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك الدار (و) ان قال (بفى) اى انت طالق فى مشيئة الله الخ (فان اضاف الى الله تعالى لا يقع) الطلاق فى الوجوه كلها لان فى بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع (الافى العلم) لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال لانه يعلم ما كان ومالم يكن فيكون تعليقا بأمر موجود ولا يلزم القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيأ ولا يقدر شيأ حتى لوأراد به صفة تؤثر على وفق الارادة يقع فى الحال (و) ان اضاف (الى العبد صح تمليكا فى الاربعة الاول) فيقتصر على المجلس كامر تعليقا فى غيرها وهى الستة الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهى المشيئة واخواتها وست ليست للتمليك وهى الامر واخواته والكل على وجهين امان يضاف الى الله تعالى أو الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة امان يكون بالباء أو باللام أو بفى (بانت طالق ثلاثا الاثنتين يقع واحدة وبالاواحدة يقع ثنتان وبالاثلاثا) يقع (ثلاث) لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شئ ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلاثا الاثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ماتكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شئ ليتكلم به (لا بان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن) اى لا تطلق امرأته الجديدة فيما اذا قال للتى تحته ان تزوجت عليك امرأة فالتى اتزوجها طالق فطلق التى معه ثم تزوج اخرى وهى فى العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها فى الفراش ويزاحمها فى القسم ولم يوجد (سالت) المرأة (الطلاق فقال) الزوج (انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث يكفينى فقال) الزوج (ثلاث لك والباقى لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا) كذا فى واقعات الصدر الشهيد

(باب طلاق الفار)

(من غالب حاله الهلاك) مبتدأ خبره قوله الآتى فار بالطلاق (كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت) فمن يقضيها فى خارج البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح (ومن بارز رجلا) فى المحاربة (أو قدم ليقتل بقصاص أو رجم) ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا

الماعون وهو الذى ذكر لى جماعة من علمائهم وفى الاشباه والنظائر غايته ان يكون كالذى طلق وهو فى صف القتال فلا يكون فارا اه وليس مسلما اذلا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه فى الصف وبين من هو مع قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن احد حال فشو الطاعون فتأمل قوله ومن بارز رجلا) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه كذافى النهر (لان)

قوله اوركب سفينة فانكسرت) ليس كسرها شرطا بل كذلك لو تلاطمت الامواج وخيف الغرق كما فى البحر عن المبسوط والبدائع وقيده الاسبيجابى بان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لا ترث اه ولا يخفى ان هذا شرط كونه فارا فلا يختص بهذه الصورة قوله والمفلوج الخ) اقتصر المصنف على هذ القول وهو احد خمسة اقوال فيه لانه افتى به برهان الائمة والصدر الشهيد كما فى البحر قوله والمرأة فى جميع ماذكرنا كالرجل) فيه تسامح لانه يوهم انها كالرجل فى اشتراط عجزها عن المصالح خارج البيت وعلمت مخالفتها له فيه قوله فان اخذها الطلق الخ) قال الزيلعى اى بعد ماتم لها ستة اشهر اه قلت ولا يخفى ان العادة صعوبة طلق السقط بما هو اشد فى تمام المدة اه واختلف فى تفسير الطلق فقيل هو الوجع الذى لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه كذا فى البحر عن المجتبى قوله لان هلاكها الا يغلب مالم يأخذها الطلق) فى مفهومه تأمل اذ المعلوم انه لا يغلب الهلاك بالطلق والفار من غالب حاله الهلاك قوله فلو ابانها بلا ۳۸۱ رضاها) اى وهو طائع لا مكره وكذا يكون فارا اذا علق طلاقها بمرضه كما صححه فى الخانية أو وكل به وهو صحيح فأوقعه وكيله حال مرضه قادرا على عزله لا اذا لم يقدر كما فى النهر عن الظهيرية قوله أومات ولو بغير ماذكر) هو المذهب كما فى المواهب قوله هذا فى البائن) تقييد لقوله فار بالطلاق ليخرج الرجعى لان لفظ الطلاق ظاهر فى الرجعى فقيد بالبائن ليخرج الرجعى وكان ينبغى ان يزاد اى كما ذكر اذ القيد المذكور متنا وكان الاولى ان يقول قيد بالبائن لان الرجعى ترث فيه مطلقا اى سواء كان صحيحا او مريضا وقت التطليق قوله فانها السبب لارثها فى مرض موته) غير جيد لانها اى الزوجية سبب ارثها عند موته عن مرض أو فجأة والوجه ان تقول الزوجية سبب تعلق حقها بماله فى مرض موته والزوج قصد الخ كذا فى

لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعى (أو ركب سفينة فانكسرت وبقى على لوح او افترسه السبع وبقى فى فيه) والمقعد والمفلوج مادام يزداد مابه كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره (والمرأة فى جميع ماذكر كالرجل) حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعدما حصل لها ماذكر من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعى (والحامل كالصحيحة) فان أخذها الطلق فهى كالمريضة لان هلاكها لا يغلب مالم يأخذها الطلق كذا فى الكافى (فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الامن الثلث فلو ابانها بلا رضاها) حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا (ومات) الزوج (ولو بغير ماذكر) من المرض والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض او يموت بمرض آخر (وهى فى العدة ترث) هذا فى البائن واما فى الرجعى فترث منه مطلقا اذا مات وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها فى مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتأخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال (كذا) ترث (طالبة رجعى طلقت ثلاثا) لان الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة (و) كذا ترث (مبانة قبلت ابن زوجها) يعنى ابان المريض امرأته فقبلت ابن زوجها لانعم

الفتح وهو تعليل لقوله هذا فى البائن يوضحه قوله فان الزوج قصد ابطاله قوله فان الزوج قصد ابطاله الخ) من المعلوم ان قصد الابطال انما هو فى البائن لا الرجعى فكان ينبغى تقديمه على ماقبله اه ويشترط لكونه فارا اهليتها للارث فى البائن من وقت الطلاق الى الموت وفى الرجعى لا يشترط الاوقت الموت ولو كذبها الورثة بعد الموت فى كون الطلاق فى المرض فالقول لها بخلاف مالو كانت امة فادعت العتق قبل موته والورثة بعده فان القول لهم كما فى النهر قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت) كان ينبغى للمصنف رحمه الله عدم ذكره هنا لايهام ذكره تعلقه بالبائن وليس صحيحا بل بالرجعى فهو تعليل لقوله سابقا لبقاء الزوجية بينهما فيصح ان يتعلق به قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت يوضحه قوله عقبه بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال يعنى بالنظر اليه لقصده الذى رد عليه بتأخير عمله الى انقضاء العدة بخلاف ما اذا ماتت هى فى العدة حيث لا يرثها هو لان الزوجية فى هذه الحالة ليست موجبة لارثه منها مؤاخذة له بقصده ورضاه به هكذا يجب حل هذا المحل لدفع الاشتباه الحاصل فيه ولعله من الناسخ الاول بوضع الشئ فى غير محله قوله لان السبب وهو النكاح قد زال) فيه قصور فكان ينبغى ان يزيد لكن لما صار فارا رد عليه قصده فورثت منه قوله كذا ترث طالبة رجعى) سواء فيه مالو صرحت به او قالت طلقنى ولم تزد عليه كما فى البحر عن الخانية قوله كذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها)

خرج به المطلقة رجعيا كالتى فى النكاح فانها الا ترث لكونها بانت بالتقبيل وسواء كانت طائعة أو مكرهة لرضاها بابطال حقها فى الطوع ولو وقوع الفرقة بفعل غير الزوج فلم يوجد منه ابطال حقها كما فى البحر عن البدائع **قوله** وان كان الايلاء ايضا الخ) مستدرك بدون سطر **قوله** فلها لا قل منه ومن الارث) هذا اذا لم تنقض عدتها اما اذا انقضت من وقت الاقرار ثم مات فلها جميع ما اقر لها به أو

نقبيلها الارث اذ البينونة وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها الا ترث (و) كذا ترث (من لاعنها او آلى منها فيه) اى فى المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن فى المرض فانها ترث وكذا اذا قذف فى المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه كما سيأتى اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثانى فهو اذا حلف فى مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة (ولو آلى فى صحته وبانت به) اى بالايلاء (فى مرضه لا) اى لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا فى المرض ترث لان الايلاء فى معنى تعليق الطلاق بمعنى اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجىء الوقت وسيأتى بيانه (بخلاف) متعلق بقوله كمريض عجز الى آخره (من فى صف القتال او حم او حبس القصاص ورجم او حصر فان المطلقة حينئذ لا ترث) لان الهلاك ليس بغالب فيها (كذا) لا ترث (المختلعة فى مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم مات وهى فى العدة) لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان لحقها (او لانه) اى وكذا لا ترث من طلقت ثلاثا الا بامرها (ثم صح) الزوج من مرضه ثم مات فى العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا تعتبر تبرعاته من جميع المال ولذا اذا أقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة (تصادقا على ثلاث فى الصحة ومضى العدة أو أبانها بامرها فاقر لها بمال أو أوصى فلها الاقل منه ومن الارث) اى قال لها فى مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال أو أوصى لها به أو ابانها بامرها فى مرضه فاقر لها أو أوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه (اذا علق المريض (طلاقها بفعل اجنبى أو بمجىء الوقت والتعليق والشرط) اى والحال انهما (فى مرضه أو) علق طلاقها (بفعل نفسه وهما) اى التعليق والشرط (فى المرض أو الشرط فقد) فيه (أو) علق طلاقها (بفعلها و لا بد لها منه) كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه (وهما فى المرض أو الشرط) فقط فيه وجواب اذا قوله (ورثت) المرأة لكون الزوج فارا (وفى غيرها) اى غير هذه الصور المذكورة (لا) أى لا ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق والشرط فى الصحة فى الوجوه كلها أو كان التعليق فى الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبى أو بمجىء الوقت أو كيفما كان اذا علقه بفعلها الذى لها منه بد فانها لا ترث فى هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة أوجه اما ان علق الطلاق بمجىء الزمان أو بفعل اجنبى أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق فى الصحة والشرط فى المرض أو كانا فى المرض اما الوجهان الاولان

أوصى كذا فى البحر عن فصول العمادى اه وليست من فيهما صلة لا فعل التفضيل لاقتضائه ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما بل للبيان وافعل استعمل باللام فيجب ان يقال أو من الارث لانه لما كان الاقل يذنه باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى اى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر فتكون الواو بمعنى أو وتكون على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل الاقل الذى هو الارث تارة والموصى به أخرى فتكون الواو للجمع لان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين قاله صدر الشريعة واعترضه يعقوب باشا بانها اذا كانت للجمع فى افعل بحسب زمانين لا يجب اذا كانت صلة ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما ومعلوم ان لها احدهما لا غير نعم لا يجتمع من واللام وجعلها فى ايضاح الاصلاح متعلقة بالظرف اى ثبت لها دائما من الموصى به ومن الارث ما هو اقل اه (تنبيه) عدتها من وقت الاقرار على ما عليه الفتوى وما تأخذه له شبه بالميراث فتاوى كان على الكل وشبه بالدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة كما فى النهر **قوله** اذا علق طلاقها بفعل الاجنبى) اى الطلاق البائن وسواء كان فعل الاجنبى له منه بدأ ولم يكن كما فى البحر (قوله او كان التعليق فى الصحة الخ) قال محمد اذا كان التعليق فى الصحة فلا ميراث لها مطلقا حتى بفعلها الذى لا بد لها منه قال فخر الاسلام وهو الصحيح (اعنى) كذا فى البحر **قوله** اعلم ان هذه المسألة على اربعة أوجه) قال فى النهر انها على ستة عشر وجها لان التعليق اما بمجىء الوقت أو بفعل اجنبى أو بفعله أو فعلها وكل وجه على اربعة أوجه لان التعليق والشرط اما ان يوجدا فى الصحة او فى المرض او يوجد احدهما دون الآخر ها

قوله قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) هو الصحيح فترث بموته فى عدتها وقال ابو القاسم الصفار لا ترث وكذا يكون فارا اذا علق المريض الثلاث بعتقها أو اسلامها وقال سيد الامة انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى يكون فارا والا فلا وان علق عتقها وطلاقها ثلاثا بالغد فجاء وقعا ولا ترث بموته فى عدتها كذا فى قاضيخان وقدمنا عن التحرير مسئلة تعليقه بما قبل موته بشهرين والكلام على عدتها ويذا انه صار فارا وتزاد هذه المسائل على الستة عشر مسئلة فى تعليق الفار

اعنى ما اذا علقه بمجىء الزمان أو بفعل الاجنبى فان كان التعليق والشرط فى المرض ورثت للفرار وان كان التعليق فى الصحة والشرط والمرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيفما كان اذا وجد الشرط فى المرض سواء كان التعليق فى الصحة أو فى المرض وكان الفعل مما له منه بدأ ولا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار أو النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط فى المرض أو كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالشروط (ابانها فى مرضه) وقد دخل بها (فصح فمات أو ابانها فارتدت فاسلمت فمات) الزوج (لم ترث) اما فى الاول فلان الصحة لما تخللت بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما فى الثانى فلان المرأة بارتدادها ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده لا يمكن عود السبب (قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان) فارا حتى اذا مرض ومات فيه ترث (قال لها ان مرضت فانت طالق ثلاثا كان فارا) حتى اذا مرض ومات فيه ترث (قالت لزوجها المريض طلقنى فطلقها ثلاثا ورثت) لان مدلول طلقنى طلب الطلاق الرجعى ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلاث فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المرأة (قال آخر امرأة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت) المرأة الاخرى (عند التزوج فلا يصير) الزوج (فارا فلا ترث) المرأة عنده وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان الآخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

(باب الرجعة)

(هى استدامة القائم فى العدة) اى ابقاء النكاح على ما كان مادامت فى العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة النكاح القائم لا عن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق مادامت العدة باقية اذ الملك باق فى العدة زائل بعد انقضائها (بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة) من الوطء وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعى فان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول فلا يجوز

فليتنبه لها **قوله** قالت لزوجها المريض الخ) فيما قدمه من قوله كذا ترث طالبة رجعى طلقت ثلاثا غنية عن هذا **قوله** آخر امرأة اتزوجها) هذه المسئلة ذكرها الزيلعى فى باب اليمين فى الطلاق والعتاق ولا ترث مطلقا اى سواء دخل بها ام لا الا انه ان دخل بها فلها مهر ونصف وعدتها بالحيض عنده وعندهما لها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين

(باب الرجعة)

الجمهور على ان الفتح فيها افصح من الكسر خلافا للازهرى فى دعوى اكثرية الكسر وللمكى تبعا لابن دريد فى انكار الكسر على الفقهاء تتعدى ولا تتعدى يقال رجع الى اهله ورجعته اليهم رددته رجعا ورجوعا ومرجعا كذا فى النهر **قوله** بنحو راجعتك) يريد به راجعت امرأتى وارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك وهذا صريح واشترط فى بعض المواضع فى رددتك الصلة كالى اوالى نكاحى اوالى عصمتى ولا يشترط ذكر الصلة فى الارتجاع والمراجعة قال الكمال وهو حسن اذ مطلقه يستعمل فى ضد القبول ومن الصريح النكاح والتزوج عند محمد وهو ظاهر الرواية وفى الينابيع وعليه الفتوى وهذا ركن الرجعة لانه اما قول او فعل والقول الصريح ما تقدم والكناية انت عندى كما كنت وانت امرأتى فلا يصير مراجعا الا بالنية كما فى الفتح والنهر والزيلعى **قوله** وبما يوجب حرمة المصاهرة) بيان للرجعة بالفعل ولكنه مكروه كما فى البحر عن الجوهرة ونقل عن الحاوى القدسى اذا راجعها بقبلة اولمس فالا فضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا اه لان السنة الرجعة بالقول والاشهاد واعلامها كما فى شرح الطحاوى **قوله** من الوطء وغيره) يعنى به اللمس والقبلة على اى موضع من بدنها والنظر الى فرجها الداخل بشهوة وان لم يقصد المراجعة كما فى البحر ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منه أو منها بعد كونه بعلمه ولم يمنعها

اتفاقا قال فى الفتح بشرط ان يصدقها كما فى البحر فان كان اختلاسا منها كان نائما او فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس
الائمة ان على قول ابى حنيفة و محمد تثبت الرجعة خلافا لابى يوسف واجمعوا عليها بادخالها فرجه فى فرجها وهو نائم ومجنون كما فى
الفتح والوطء فى الدبر رجعة على المفتى به كما فى النهر ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما كذا فى التبيين
قوله ويصح فيمادون الثلاث) بيان شرط الرجعة ولها شروط خمس تعلم بالتامل قوله وان ابت) اى بعد العلم وكذا

عنده الوطء قبل الرجعة بالقول (وتصح) ى الرجعة فيمادون الثلاث من طلقة وطلقتين وهذا فى الحرة والثنتان فى الامة كالثلاث فى الحرة وقدمر مرارا (وان ابت) المرأة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل التقادير (وندب اعلامها) اى اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة فى المعصية لانها قد تزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج الثانى فكانت عاصية وزوجها الذى اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة للقائم وليست بانشاء فكان الزوج برجعته متصرفا فى خالص حقه وتصرف الانسان فى خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت فى المعصية لان التقصير جاء من جهتها (و) ندب (الاشهاد) ايضا احترازا عن التجاحد وعن الوقوع فى مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت (و) ندب ايضا عدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة) اى يعلمها بدخوله عليها بالنداء او التنحنح او صوت النعل لتتاهب لدخوله عليها لئلا يقع نظره على مالا يحل نظره فيها لانها مطلقة فى الجملة (ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة) لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى (وان كذبته فلا) اى لا يكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاء فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر (ولا يمين عليها) لما ياتى فى كتاب الدعوى ان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها (كما فى راجعتك) اى كما لا يكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به الانشاء (فقالت مجيبة له مضت عدتى) لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امينة فى الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة فيصار اليه (و) كما (فى زوج امة اخبر بعدها) اى بعد العدة (بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته) الامة فان القول لها فان صحة الرجعة بناء على قيام العدة والقول فى العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بنى عليه (أو قالت) الامة (مضت) عدتى (وانكرا) اى انكر الزوج والسيد مضى العدة فان القول لها لانها اعرف بشانها

الو لم تعلم بها اصلا وما فى العناية من اشتراط اعلام الغائبة بها فسهو كذا فى النهر **قوله** أجيب بانها اذا تزوجت بغير سؤال الخ) قال الزيلعى وهذا مشكل ايضا من حيث انه وجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بما ظهر عندها اه قال الكمال وليس السؤال الا لدفع ما هو متوهم لوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلامه اياها اذ هو ايضا لمثل ذلك فاذن كان مستحبا **قوله** ان لم يقصد الرجعة) كذا قيده فى الهداية واطلقه فى الكنز وهو الاولى لانه قد تقع المراجعة بالنظر لداخل فرجها وهو مكروه فيندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولو قصد الرجعة دفعا لوقوع الرجعة بالمكروه وصرح الولوالجى بالاطلاق كذا فى البحر **قوله** لئلا يقع نظره على مالا يحل نظره اليه) فيه تامل اذ الكلام فى المطلقة رجعيا ولا يحرم وطؤها فالنظر مثله بل اولى لانه يكون مقدما عليه ويعضده قوله لانها مطلقة فى الجملة بل انما ندب اعلامها بدخوله لخوف ان يقع بصره على موضع يصير به مراجعا وهو لا يريدها فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزم الضرر بذلك فليتامل **قوله** ولا يمين عليها لما ياتى) اى على قول الامام وتحلف عندهما وعليه الفتوى **قوله** كما فى راجعتك)

ليس هو مثل المشبه به من جهة عدم اليمين لانها تحلف هنا عند الامام ووقع فى التبيين وتبعه فى الفتح انها تحلف هنا بالاجماع وفيه بحث وذلك لان الرجعة صحت عندهما فعلام تستحلف والذى فى البدائع وغيرها الاقتصار على قول الامام واجاب فى الحواشى السعدية بان المراد انهما لو قالا كما قال الامام من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك فى المزارعة فرجعها اه وبعده لا يخفى والله الموفق كذا فى النهر **قوله** وصدقه سيدها وكذبته) اى ولا بينة فالقول لها وفى قلبه القول لسيدها فى الصحيح كما فى المواهب وفى النهر هو الاصح **قوله** او قالت مضت عدتى وانكر الخ) اى واستمرت عليه اذ لو اخبرت بانه كان كذا بالله

(تنقطع) أى العدة (اذاطهرت من الحيض الاخير لعشرة) وهو الحيض الثالث من العدة (وان لم تغتسل) حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع ما تمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة (و) اذا طهرت منه (لاقل) من العشرة (لا) أى لا تنقطع العدة (حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة أو تتيمم وتصلى) مكتوبة أو تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كان ايامها أقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا مضى وقت الصلاة اذ بمضى وقتها صارت الصلاة دينا فى ذمتها وهو من أحكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعدما طهرت وأيامها دون العشر فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم (نسيت غسل عضو راجع) الزوج (و) نسيت (مادونه) أى دون عضو (لا) أى لا يراجع وهذا استحسان والقياس فى العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لانها غسلت أكثر البدن والقياس فيما دونه ان تبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزأ ووجه الاستحسان وهو الفرق ان مادون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط فى الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا (طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فولدت لاقل المدة) فصاعدا (صحت الرجعة) يعنى له امرأة حامل طلقها وانكر وطأها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة بانكاره للوطء لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش وهذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة (و) طلق (من ولدت) لاقل المدة فصاعدا (قبله) أى قبل الطلاق (منكرا وطأها فله الرجعة) يعنى له امرأة ولدت لاقل المدة وأنكر وطأها جاز له ان يراجعها ولا عبرة لانكاره لما مر ان الشرع كذبه (وان خلا بها) خلوة صحيحة (فأنكر) الوطء (فلا) أى لا تصح رجعتها لانه أنكر الوطء ولم يكذبه الشرع فيكون انكاره حجة عليه (فان طلقها) أى بعد ما خلا بها وأنكر وطأها ان طلقها (فراجعها فولدت لاقل من سنتين صحت) الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى فى البطن هذه المدة فلابد أن يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة (قال اذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم) ولدت ولدا (آخر ببطنين فهو رجعة) المراد ببطنين أن يكون بين الولادتين ستة أشهر أو أكثر أما اذا كان أقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد

مستبين بعض الخلق فله طلب يمينها على أن صفته كذلك لا فرق فى ذلك بين الامة والحرة كما فى النهر **قوله** وهو الحيض الثالث) لو اقتصر على قوله قبله اذا طهرت من الحيض الاخير لكان أولى لشموله الامة **قوله** حتى لو بقى من الوقت بعد الانقطاع الى قوله يحكم بطهارتها) يعنى للزوم الصلاة عليها لان طهارتها بالنظر لحل الوطء لا يتوقف على هذا ثم ان هذا القدر مشترك بينها وبين من انقطع دمها لدون أكثر الحيض من حيثية لزوم الصلاة عليها فكان الانسب حذف هذا المفرع من ذا المحل واقتصاره على قوله بعده لان الحيض لا يزيد على العشرة الخ فليتنبه له **قوله** حتى تغتسل) هذا اذا كانت مسلمة ولو كان غسلها بسؤر حمار مع وجود الماء المطلق والكتابية تنقطع رجعتها بمجرد الانقطاع لما دون العشرة لعدم خطابها وينبغى ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك فى النهر **قوله** أو تتيمم وتصلى مكتوبة أو تطوعا) يشير الى أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة وهو الصحيح كما فى الفتح عن المبسوط وصححه فى التبيين وشرح المجمع وفى الجوهرة تصحيح خلاف هذا ونصه صحح فى الفتاوى انها تنقطع بالشروع اه ولو مست المصحف أو قرأت القرآن أو دخلت المسجد قال الكرخى تنقطع وقال الرازى لا تنقطع به كذا فى الفتح **قوله** نسيت غسل عضو) المراد به كاليد والرجل لا مادونه كالاصبع وبعض الساعد ولو بقى أحد المنخرين لم تنقطع قال الكمال وقيد بالنسيان لانها لو تعمدت ابقاء مادون عضو لا تنقطع كما فى البحر **قوله** وطلق من ولدت لاقل المدة) اى التى من التزوج

قوله والولد الثانى والثالث رجعة) المراد من كون الولد الثانى والثالث رجعة انه ظهر صحة الرجعة السابقة به كذا فى البحر اه ولا يلزم ان يكون الوطء حراما اذ قد لاترى النفاس أصلا كما فى التبيين قوله و مطلقة الرجعى تتزين) فيه ايماء الى أن الزوج حاضر وقيده منلا مسكين بكون الرجعة مرجوة فان كانت لاترجوها لشدة بغضه لها فانها لاتفعل قوله لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء) كذا فى النسخ بالفاء والتلاوة ياأيها النبى اذا الآية قوله لان حل المحلية باق) كذا فى الهداية وقال الكمال هذا تركيب غير صحيح والصحيح أن يقال لان حل المحل باق أو لان المحلية باقية وهذا لان المحلية هى كون الشئ محلا ولا معنى

الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا أما اذا كانت الولادتان ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى (و) لو قال (كلما ولدت فأنت طالق و ولدت ثلاثة ببطون يقع) طلقات (ثلاث و) الولد (الثانى والثالث رجعة) فانها طلقت بالولد الاول و صارت معتدة و بالولد الثانى صار مراجعا فى الطلاق الاول اذ يجعل العلوق بوطء حادث فى العدة حملا لامر المسلم على الصلاح وطلقت ثانيا بالولد الثانى لان اليمين عقدت بكلما و بالولد الثالث صار مراجعا فى الطلاق الثانى لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث (فتعتد بالحيض) لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق (الرجعى) من الطلاق (لايحرم الوطء) لبقاء أصل النكاح كما مر حتى لو وطئ لايغرم العقر وقال الشافعى يحرمه حتى يغرم العقر (و مطلقته) اى مطلقة الرجعى (تتزين) ليرغب الزوج فى رجعتها (ولا يسافر (بها بلا اشهاد على رجعتها) لقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن الآية نزلت فى المعتدات من الرجعى لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء وصريح الطلاق رجعى بالاجماع (ينكح) الزوج (مبانته بلا ثلاث فى العدة وبعدها) لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها و منع الغير فى العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه فى حقه (لا مطلقته بها) أى بالثلاث (لو حرة و بالثنتين لو امة حتى يطأها غيره) لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الطلقة الثالثة والثنتان فى الأمة كالثلاث فى الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ماعرف والنكاح فى الآية حمل على العقد ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حقق هذا البحث فى كتب الأصول وأوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه فى شرح المرقاة وحواشى التلويح بما لا مزيد عليه (ولو) كان ذلك الغير (مراهقا) غير بالغ لانه فى التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود فيه (بنكاح صحيح) متعلق بقوله يطأها (وتمضى) عطف على يطأها (عدته) أى عدة الزوج الثانى (لاسيدها) عطف على غيره يعنى ان وطئ السيد أمته لايكون محللا لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص (وكره نكاح الزوج الثانى بشرط التحليل و ان حلت للاول) بان قال تزوجتك على ان أحللك أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها

لنسبة الحل اليها اذ لا معنى لحل كونها محلا اه وقال شيخنا يجوز أن تكون الاضافة بيانية اه قوله ومنع الغير) جواب عن سؤال مقدر قوله حتى يطأها غيره) يعنى لو يجامع مثلها وان أفضاها وان كانت صغيرة لايجامع مثلها لا يحلها والشرط الايلاج بقوة نفسه فلا يحلها الشيخ بايلاجه بمساعدة يده الا اذا انتعش وعمل والصواب انه يحلها كذا فى شرح الزاهدى قوله ولزوم الوطء ثبت بحديث مشهور) قال الزيلعى و باشارة الكتاب واجماع الامة اه وفيه اشارة الى رجوع سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن قوله بأن الدخول ليس شرطا لحلها للاول نص على رجوعه عنه فى القنية ونقله عنها فى البحر و مراد الزيلعى الاجماع العالى فلا يقدح فيه كون بشر المريسى وداود الظاهرى والشيعة قائلين بما رجع عنه سعيد و قال الصدر الشهيد رضى الله عنه من أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا فى الفتح قوله ولو مراهقا غير بالغ) صفة كاشفة قال فى شرح المجمع المراهق من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى قيد بالمراهق لانه عليه الصلاة والسلام شرط اللذة من الطرفين اه وفى الفوائد شمس الائمة انه مقدر بعشر سنين كذا فى الفتح قوله بنكاح صحيح) يخرج الفاسد ونكاح غير الكفء اذا كان لها ولى على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف (اما) قوله وتمضى عدته) أى الزوج على سبيل المجاز فلو قال أى عدة النكاح الصحيح لكان اولى قال العينى والاول اقرب والثانى اظهر قوله وكره بشرط التحليل) أى كراهة تحريم كما فى الفتح قوله ان حلت للاول) قال فى شرح المجمع يعنى عند الامام الشرطان جائزان حتى اذا لم يطلقها بعد ما جامعها يجبر عليه اه وقال الكمال هذا الاخبار مما لم يعرف فى ظاهر الرواية ولا ينبغى أن يعول عليه ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبو عنه قواعد المذهب واذا خيف ان لا يطلقها المحلل تقول زوجتك نفسى

على ان أمرى بيدى أو بيد فلان اطلق نفسى كلما أريد فاذا قبل جاز النكاح وصار الامر بيدها أو بيد من شرطه اه قوله اما اذا اضمرا ذلك فى قلبهما فلا يكره) أقول بل يكون مأجورا لان مجرد النية فى المعاملات غير معتبرة وقيل المحلل مأجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر كما فى البحر قوله و يهدم الزوج الثانى مادون الثلاث) هذا اذا دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كما فى الفتح قوله وعند محمد وزفر والشافعى لا يهدم) انتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال اى بحث فظهر ان القول ما قاله محمد و باقى الائمة قوله مطلقة الثلاث اخبرت بمضى العدتين) اى قالت قد انقضت عدتى وتزوجت ودخل بى الزوج الثانى وطلقنى وانقضت عدتى كذا فى الهداية وفى النهاية انما ذكر اخبارها هكذا مبسوطا لانها لو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثانى دخل بى ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وفيما ذكرته مبسوطا لا تصدق فى كل حال وعن السرخسى لا يحل له

اما لو اضمرا ذلك فى قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء (و يهدم الزوج الثانى مادون الثلاث) أى حكمه (أيضا) أى كما يهدم حكم الثلاث يعنى اذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات وهدم الزوج الثانى حكم مادون الثلاث من الحرة الخفيفة كما يهدم حكم الثلاث من الحرمة الغليظة عند أبى حنيفة وابى يوسف وعند محمد وزفر والشافعى رحمهم الله تعالى لا يهدم مادون الثلاث وهذا البحث أيضا ذكر مستوفى فى الكتابين المذكورين (مطلقة الثلاث اخبرت بمضى العدتين) عدة من الزوج الاول وعدة من الثانى (والمدة تحتمله) أى مضيهما وسيأتى فى آخر باب العدة ان مضيها ان كان بحيض فاقل ما تصدق فيه عنده شهران وعندهما تسعة وثلاثون يوما (له) أى جاز للزوج الاول (تصديقها ان ظن صدقها) لانه امام من المعاملات لكون البضع متقوما عند الدخول أو الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما

« باب الايلاء »

(هو) لغة الحلف مطلقا وشرعا (حلف على ترك قربانها مدة)و حكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث (وأقلها للحرة أربعة أشهر وللامة شهران)ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على أقل من الاقلين) بان قال للحرة والله لا أقربك شهرين أو ثلاثة أشهر (فلو قال والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر) الاول مؤبد والثانى موقت (أو ان قربتك فعلى حج أو نحوه أو فأنت طالق أو عبده حر فان قربها فى المدة حنث) واذا حنث (ففى الحلف بالله)وجبت(الكفارة وفى غيره) وجب (الجزاء وسقط الايلاء والا) أى وان لم يقربها (بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت) فانه اذا كان موقتا بأربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين (لا) اى لا يسقط الحلف (المؤبد) وفرع عليه بقوله (فلو نكحها ثانيا و ثالثا ومضت المدتان بلافىء) اى بلا قربان

ان يتزوجها حتى يستفسرها لاختلاف الناس فى حلها بمجرد العقد كذا فى الفتح قوله وسيأتى فى آخر العدة) يعنى فى آخر فصل الاحداد

(باب الايلاء)

قوله وشرعا حلف على ترك قربانها مدة)تعريف لاحد قسمى الايلاء وهو الحقيقى لا لما فى معنى اليمين وهو التعليق بما يشق على نفسه فينبغى ان يزاد أو تعليق بما يستشقه قوله وحكمه الخ) لم يبين ركنه نصا وهو الحلف او التعليق بما يستشقه وشرطه وهو محلية المرأة وسببه وهو قيام المشاجرة وعدم الموافقة كما فى النهر قوله والله لا أقربك) هذا بشرط ان لا تكون حائضا كما فى النهر وأقول ينبغى تقييده بكونه عالما بحيضها لينصرف يمينه الى ماهو ممنوع عنه شرعا فتأمل قوله أو لا اقربك اربعة أشهر)لا فرق فيه بين الحائض وغيرها قوله فعلى حج أو نحوه) يريد بنحوه أو شهر أو صدقة وهذا اذا كان مسلما لان ايلاء الذمى بالله منعقد عند أبى حنيفة فى حق الطلاق دون الكفارة وقالا لا يكون ايلاء وبالطلاق والعتاق يصح اتفاقا و بصوم أو صدقة لا يكون موليا اتفاقا كما شرح المجمع لا بقوله فعلى صوم هذا الشهر ولا بقوله فى رجب والله لا أقربك حتى أصوم شعبان وكذا بقوله فعلى صلاة عند أبى يوسف خلافا لمحمد وقال الكمال لا يكون موليا بنحو ان وطئتك فلله على أن أصلى ركعتين أو أغزو لانه ليس مما يشق على النفس وان تعلق اشفاقه بعارض ذميم فى النفس من الجبن والكسل و يجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه اه قوله أو عبده حر) هذا اذا استمر فى ملكه لان مات أو باعه ولم يسترده او استرده بعد وطئها وان استرده قبل وطئها أو ملكه بأى سبب قبل الوطء عاد الايلاء من وقت الملك كما فى الفتح قوله فان قربها الخ) لا فرق بين العاقل وغيره فى الحنث قوله فلو نكحها ثانيا وثالثا) أشار به الى أنه لو لم ينكحها و بقيت عدتها حتى مضت ثانية وثالثة لا تبين وهو الاصح كما فى التبيين قوله ومضت المدتان) اختلف فى اعتبار ابتدائها قال الزيلعى ذكر فى الكافى والهداية ان مدة هذا الايلاء تعتبر من

(بانت بأخريين) يعني ان نكحها ولم يقربها أربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا (فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) اذلم يبق الايلاء (وان وطئها كفر) لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان به لايبقى لما عرفت ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها (قوله والله لاأقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع فيتحقق المدة (لاقوله بعد يوم والله لاأقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخرين بيوم لم تكامل مدة الايلاء وهى أربعة أشهر (وكذا قوله والله لاأقربك سنة الايوما) لايكون ايلاء لان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله أى يوم شاء فلايمر عليه يوم من ايام السنة الاو يمكنه ان يجعله المستثنى وكذا اذاقال الايوما أقربك فيه لايكون موليا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يتصور ان يكون ممنوعا أبدا ولوقربها يوما والباقى أربعة أشهر أوأكثر صار موليا لسقوط الاستثناء لان اليوم المستثنى لما مضى لايمكنه قربانها الابكفارة (و) كذا قوله (بالبصرة والله لاأدخل الكوفة وامرأته بها) لايكون ايلاء لامكان قربانها بلالزوم شئ بان يخرجها من الكوفة (المطلقة الرجعية كالزوجة فيه) أى فى حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما كمامر (لاالمبانة ولاالاجنبية نكحها بعده) أى بعد الايلاء فانه لايتصور فى حقهما لان محله من تكون من نسائه بالنص وهى ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لوتزجها بعد ذلك لايكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضى الزمان فلايصح الافى الملك أومضافا الى الملك كماسبق بان قال ان تزوجتك فوالله لاأقربك ولم يوجد ولووطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة فى حق وجوب الكفارة عندالحنث (عجز عن الوطء لمرض باحدهما أوصغرها أورتقها أولمسافة أربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها) فلاتطلق بعده ان مضت مدته وهو عاجز (وان قدر) على الجماع (فى المدة ففيئه الوطء) لان الفىء باللسان خلف عن الفىء بالجماع فاذاقدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء (قوله) لامرأته (أنت على حرام ايلاء ان نوى التحريم أولم ينو شيئا) فان هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال أردت به التحريم أولم أردبه شيئا كان يمينا ويصير به موليا لان تحريم الحلال يمين (وظهار ان نواه) لان فى الظهار حرمة فاذانواه صح لانه يحتمله

وقت التزوج أى فقد اطلقا فى ذلك وقال فى الغاية ان تزوجها فى العدة يعتبر ابتداؤها من وقت وقوع الطلاق الاول ولوتزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت التزوج ولم يحك خلافا ومثله فى النهاية وهذا لايستقيم الاعلى قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد بيناضعفه اه قال الكمال بعد نقله فالاولى اعتبار الاطلاق كمافى الهداية اه **قوله** والله لاأقربك شهرين وشهرين) أشار به الى ماقال فى النهر لوذكر مع ﴿ ٣٨٨ ﴾ المعطوف حرف النفى أو القسم لم يكن موليا **قوله** لاقوله بعديوم) يجوز ان يراد به مطلق الوقت أوانه اتفاقى **قوله** والله لاأقربك شهرين وشهرين بعد الشهرين الاولين) مقول القول وانت خبير بان هذا لايصح مثالا للمنفى لانه جمع بين اربعة اشهر بحرف الجمع بعد الشهرين الاولين فصار كالجمع بلفظه وبه يصير موليا لمنعه عن وطئها اربعة اشهر بعد الشهرين الاولين فلايصح نفى الايلاء عنه فالصواب ان تكون العبارة هكذا لاقوله بعد يوم والله لااقربك شهرين بعد الشهرين الاولين تعليل المصنف رحمه الله بقوله لانه لما فصل بين الشهرين الاولين والشهرين الاخيرين بيوم لم تكامل مدة الايلاء وهى اربعة اشهر اه فهذا يعين ماذكرناه صوابا **قوله** وكذاقوله بالبصرة) نفى الايلاء ظاهر فيما اذالم يكن بينهما اربعة اشهر امالوكان بينهما اربعة اشهر فهو مول على مافرع قاضيخان والمرغينانى ففيئه باللسان للبعد ولم يعتبر امكان الاجتماع بخروجهما فيلتقيان قبل مضى المدة واما على مافى جوامع الفقه فان يعتبر التقاؤهما قبل مضى المدة فلايصير موليا الاان كان بينهما ثمانية اشهر فمافوقها فاذا كان يصير الفىء باللسان اه وعلم من البحر بفتح القدير حسن هذا التقدير **قوله** عجز عن الوطء الخ) هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى مضى المدة حتى لو آلى قادرا ثم عجز عن الوطء اوعاجزا ثم قدر فى المدة لم يصح فيئه باللسان ولو آلى مريضا ايلاء (وعند) مؤبدا وبانت بمضى المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عندابى يوسف وهو الاصح كما فى التبيين وقولهما ظاهر المذهب كما فى الجامع الكبير اه واختلف فيما لوحبس هل يفىء بلسانه أولابد من الفعل صحح فى البدائع الاول وفى شرح الطحاوى لايكون فيئه باللسان وهو جواب الرواية ووفق بينهما بالامكان وعدمه كمافى الفتح **قوله** ففيئه قوله فئت اليها) ليس المراد خصوص هذا اللفظ بل مايدل عليه كرجعت عماقلت اوراجعتها اوابطلت

وعند محمد لايكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة (وهدران نوى الكذب) لانه وصف المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذانواه صدق (و) تطليقة (بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها) وقدمر فى الكنايات (والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه) وجعل ناويا عرفا ولهذا لايحلف به الاالرجال وعن هذا قالوا لونوى غيره لايصدق قضاء ولوكانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعى (كذا كل حل على حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام) أى الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولوقال بدست چپ كيرم لايكون طلاقا لعدم العرف ولوقال هرچه بدست كيرم كان طلاقا كذا فى النهاية

﴿ باب الخلع ﴾

الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة (هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا) انما قال غالبا لانه قديكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كماسيأتى (ولابأس به عندالحاجة) لقوله تعالى فلاجناح عليهما فيما افتدت به (بمايصلح للمهر) لان مايكون عوضا للمتقوم أولى أن يكون عوضا لغير المتقوم لكن لايجب ان يكون مايصلح لبدل الخلع مهرا فى النكاح كمادون العشرة (ويفتقر الى ايجاب وقبول) كسائر العقود (وهو فى جانب الزوج يمين) لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها) كما لايصح الرجوع فى اليمين (ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها) كمالايبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس (ولم يتوقف على حضورها فيه) أى فى المجلس كمالايتوقف اليمين عليه (بل) يتوقف (على علمها) فاذا بلغها فلها القبول فى مجلسها (وجاز تعليقه بشرط أووقت) كماجاز فى اليمين (لا) أى لم يجز (بشرط الخيار له) أى للزوج كمالايجوز فى اليمين (و) هو (فى جانبها) أى المرأة عطف على قوله فى جانبه (كبيع) يعنى معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها (حتى انعكس الاحكام) أى جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط أووقت وجاز شرط الخيار لها كماهى أحكام المعاوضة (وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى الطلاق) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهى تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب أحكام المعاوضة فى جانب العبد لاالمولى (و) الخلع (قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم أوبعتك نفسك أوطلاقك على ألف درهم أو تقول المرأة اشتريت نفسى اوطلاقى منك بالف أويقول الزوج طلقتك على ألف أو بارأتك أى فارقتك فقبلت المرأة (و) قد يكون (بالفارسية كمالوقال) رجل لامرأته (خويشتن زمن خريدى فقالت خريدم فقال) الزوج (فرختم بانت)

ايلاء ها كمافى الفتح **قوله** وهدران نوى الكذب) ﴿ ٣٨٩ ﴾ قال السرخسى انمايصدق فى نية الكذب ديانة لان هذا يمين ظاهرا فلا يصدق فى القضاء فى نيته خلاف الظاهر قال فى الفتح وهذا هو الصواب على ماعليه العمل والفتوى والاول ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث اه وفيه نظر لان الفتوى انماهى فى انصرافه الى الطلاق لافى كونه يمينا كذا فى النهر عن البحر **قوله** ولوكانت له اربع نسوة والمسئلة بحالها الخ) لايتم هذا على مافى المسئلة لان المخاطبة مفردة به فلايقع الاعليها هذا ماظهر لى ثم رأيت موافقته فى النهر مع زيادة قوله ويجب ان يكون معناه والمسئلة بحالها يعنى فى التحريم لابقيد انت كمالايخفى اه قلت يعنى انه قال امرأتى على حرام ولم يعين واحدة وله نسوة لانه قال مخاطبا لمعينة منهن ولانه عمم فقال نسائى على حرام

﴿ باب الخلع ﴾

قوله هو فصل من نكاح) المراد به الصحيح فخرج الفاسد ومابعد الردة فانه لغو لاملك فيه كمافى النهر عن الفصول **قوله** ولابأس به) بل قال الزيلعى هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة **قوله** بمايصلح للمهر) متعلق بقوله بمال وكان ينبغى اسقاط لفظ بمال من بما يصلح وتأخير قوله ولابأس به عند الحاجة اه وقال فى الكنز وماصلح مهرا اصلح بدل الخلع وقال فى النهر ظاهران القضية الموجبة تنعكس جزئية وانعكاسها كلية قضية كاذبة قال وجوز الاتقانى انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى العينى ومنع المحققون انعكاسها كلية **قوله** ويفتقر الى ايجاب وقبول) يعنى ان شرط فيه المال **قوله** أى جاز رجوعها قبل قبوله) الضمير للخالع **قوله** وبطل بقيامها عن مجلس علمها) وكذا بتبدله حكما **قوله** جاز شرط الخيار لها) هو غير مقدر بالثلاث ذكره البزدوى والفرق فى البحر **قوله** كماهى احكام المعاوضة) أى باعتبار أصلها **قوله** بان يقول الزوج خالعتك) ليس هو من صور

اى يقع واحدة بائنة ذكره قاضيخان (والواقع به) أى بالخلع (وبالطلاق على مال) وهو أن يقول الزوج طلقتك أو أنت طالق على كذا من المال أو تقول المرأة طلقنى على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما أن الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل بقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق ان بطل يقع رجعيا كذا فى المحيط وسيأتى فى المتن (طلاق بائن) لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة (وهو) أى الخلع (من الكنايات) لاحتماله الطلاق وغيره (فيعتبر فيه ما يعتبر فيها) من قرائن ترجح جانب الطلاق (وان قال لم أنو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق) فى نفيه فى شئ من الصور الاربع بل يحمل على الطلاق ويكون ذكر البدل مغنيا عن النية (والا) أو وان لم يذكر بدلا (صدق فى الخلع والمبارأة) أى فيما وقع الخلع بلفظ الخلع أو المبارأة لانهما كنايتان فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق فى لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا فى الكافى واعترض عليه بأن لفظ البيع غير صريح فى الطلاق وهو ظاهر أقول المراد بكونه صريحا في دلالته عليه قطعا بحيث لا يتخلف عنه أصلا وذلك لان البيع يوجب زوال ملك اليمين فيلزمه قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق (وكره أخذه) أى أخذ الزوج البدل (ان نشز) أى الزوج لقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ولانه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد فى وحشتها بأخذ المال (و) كره (أخذ الفضل) أى الزائد على ما دفع اليها من المهر (ان نشزت) وفى رواية الجامع الصغير لا يكره لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (اكرهها) أى اكره الزوج المرأة (عليه) أى على الخلع (تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع (بلا مال) أى بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت أن تعطيه مال لتتخلص أو بلا سقوط مال ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه لما سيأتى ان الرضا شرط فى لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا (هلك بدله فى يدها يعنى) خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفعه اليه هلك المال (أو استحق فعليها قيمته) ان كان قيميا (او مثله) ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة (خلع أو طلق بخمر او خنزير أو ميتة ونحوها مما ليس بمال (وقع) طلاق (بائن فى الخلع رجعى فى غيره مجانا) أى بغير شئ لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع فى الخلع البائن وفى الطلاق الرجعى كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شئ لانها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة له وأيضا لا وجه لايجاب المسمى للاسلام ولا لايجاب غيره لعدم الالتزام (كخالعنى على ما فى يدى ولا شئ فى يدها) أى كما يقع الطلاق مجانا اذا قالت خالعنى على ما فى يدى وليس فى يدها شئ فانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد ههنا اليد الحسى (وان زادت) على قولها خالعنى على ما فى يدى قولها (من مال أو دراهم) ولم يكن فى يدها شئ (ردت) عليه فى الاولى

المسئلة وانما ذكره ليبنى عليه ما هو فى حكمه **قوله** على مال) شامل للمبذول وللمبرء عنه سواء كان عليه اصالة أو كفالة كما فى النهر **قوله** والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام ليس هو الفرق بل الجميع وما الفرق الا قوله الا ان بدل الخلع الخ **قوله** طلاق بائن) لو قضى بكونه فسخا ففى نفاذه قولان فى الخلاصة ولا يخفى ان قضاة هذا الزمان ليس لهم الا القضاء بالصحيح من المذهب وهو كونه بائنا **قوله** وان قال لم أنو به الطلاق الخ) كذا لو ادعى فيه شرطا أو استثناء اذ الفتوى على صحة دعواه الا اذا وجد التزام البدل أو قبضه كما فى النهر **قوله** وكره له أخذ شئ ان نشز) يعنى كراهة التحريم والحرام يسمى مكروها لان الاخذ حرام قطعا كذا فى البحر ويلحق به الابراء من صداقها كما فى النهر **قوله** وفى رواية الجامع الصغير لا يكره) هو الذى جزم به فى المواهب **قوله** أكرهها عليه أى على الخلع تطلق) أى بائنا ان وقع بلفظ الخلع **قوله** لان طلاق المكره واقع) فى التعليل نظر لان المطلق هو الزوج وليس بمكره بل هو الحامل عليه وفى القنية لو اختلفا فى الكره والطوع فالقول له مع اليمين **قوله** وأيضا لا وجه لايجاب المسمى للاسلام) أى لان الاسلام مانع عن تملك الخمر والخنزير والميتة وتمليكها أيضا **قوله** ولا شئ فى يدها) قيد به اذ لو كان فيها شئ من المال كان ولو قليلا فيما اذا قالت من مال **قوله** أو دراهم) لا فرق بين كونها ذكرتها منكرة أو معرفة فى النهر **قوله** ردت

(مهرها) الذى أخذته منه (أو) دفعت اليه فى الثانية (ثلاثة دراهم) وان كان فى يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم وان كان أكثر من ثلاثة دراهم فله ذلك كذا فى النهاية أما رد ما أخذته فى الاولى فلانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا لزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه وأما دفع ثلاثة دراهم فى الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فتجب عليها لانه المتيقن بها نصار كما لو أقر أو أوصى بدراهم (خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة (طلبت) طلقات (ثلاثا) أى قالت طلقنى ثلاثا (بألف أو على ألف فطلقها واحدة يقع فى الاولى بائنة بثلث الالف وفى الثانية رجعية مجانا) فانها اذا قالت طلقنى ثلاثا بألف جعل الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقنى ثلاثا على ألف فجعل على للشرط عند أبى حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شئ وعندهما تقع بائن بثلث الالف لانهما حملاه على العوض بمعنى الباء كما فى بعت عبدا بالف أو على ألف وله ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط (وان قال طلقى نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع) لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقنى ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها أولى أن ترضى (وبأنت) أى اذا قال أنت (طالق بالف أو على ألف فقبلت بانت) المرأة (ولزم الالف) لانه مبادلة أو تعليق فيقتضى سلامة البدلين أو وجود الشرط وذلك بما ذكرنا (وبأنت طالق) أى اذا قال لامرأته أنت طالق (وعليك ألف أو) قال لعبده (أنت حر وعليك ألف طلقت) المرأة (وعتق) العبد (مجانا) سواء قبلا أو علا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال أحمل هذا المتاع ولك على ألف درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه (قال طلقتك أمس على ألف فلم تقبلى وقالت قبلت فالقول له وفى البيع) القول (للمشترى) يعنى من قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل وقال المشترى قبلت فالقول للمشترى والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا فى وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر فأما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر

مهرها) فيه ايماء الى انه مقبوض ولا فرق فى ذلك بين كونه مسمى أو مهر المثل فاذا لم يكن مقبوضا فلا شئ عليها كما فى العمادية وكذا لو كانت قد أبرأته منه كما فى الجوهرة كذا فى النهر **قوله** خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ) بخلاف البراءة من عيبه فانها صحيحة كما فى النهر **قوله** فطلقها واحدة الخ) هذا اذا طلق فى المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شئ كما فى الفتح بخلاف ما اذا بدأ هو فقال خالعتك على ألف فانه يعتبر مجلسها فى القبول لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت فى مجلسها ذلك صح قبولها كذا فى البحر عن الجوهرة **قوله** يقع فى الاولى بائنة بثلث) هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين فان كان فطلقها واحدة كان له كل الالف كما فى المبسوط وغيره كما لو طلقها ثلاثا دفعة أو متفرقة فى مجلس واحد كذا فى النهر والبحر **قوله** فقبلت بانت المرأة ولزم) يعنى اذا قبلت فى المجلس وهو مستدرك لانه علم من قوله اول الباب الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن كذا فى البحر **قوله** وقالت قبلت فالقول له) اى بيمينه كما فى الفتح ولو أقاما بينة فبينة المرأة أولى كما فى التتارخانية وفى القنية أقامت بينة على خلع زوجها المجنون فى صحته واقام وليه أو هو بعد افاقته انه فى جنونه فبينتها أولى كما فى النهر

قوله ويسقط الخلع والمبارأة كل حق الخ) المراد الخلع الصادر بين الزوجين لانه لو خلعها مع اجنبى بماله لايسقط به مهرها والسقوط فيما اذا كان الخلع بصيغة المفاعلة لما قال فى البحر وفى البزازية قال لها خلعتك فقالت قبلت لايسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولادخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لايقع ويصدق قضاء وديانة بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة اه قلت وتتمة عبارة البزازية ان عليه مهرا وان لم يكن عليه مهر يجب ردماساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا اه وفى شرح المنظومة تفسير المبارأة والخلع بما اذا قالت المرأة بارئنى على كذا فقال بارأتك أو قالت خالعنى على كذا فقال خالعتك أو قال الزوج ذلك وقالت المرأة قبلت اه وقال فى البحر المبارأة بالهمزة وتركها خطأ وهى أن تقول للزوج برئت من نكاحك بكذا كذا فى شرح الوقاية ولايخفى وقوع الطلاق البائن فى هذه الصورة وقد صورها فى فتح القدير بان يقول بارأتك على الف ولم يذكر وقوع الطلاق به وقد صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ فى الخلاصة والبزازية لكن قال فيهاية الطلاق فى الخلع والمبارأة شرط الصحة الاان المشايخ لم يشرطوه فى الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لاحاجة الى النية وان كان من الكنايات على الاصل اه ﴿٣٩٢﴾ قوله كالمهر) المراد به مهر النكاح المختلع منه حتى لو أبانها ثم تزوجها بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ من الثانى دون الاول كما فى الخلاصة والمتعة كالمهر كما فى البزازية قوله قيد بالنكاح الخ) هذا على الصحيح وروى الحسن عن أبى حنيفة انه يبرأ كل منهما عن حقوق النكاح وعن دين آخر كما قدمناه قوله خلع الاب صغيرته) قال فى النهر قيد بالاب لان الام لو وقع الخلع بينها وبين زوج الصغيرة فان اضافت البدل الى مال نفسها أو قبلت تم الخلع كالاجنبى وان لم تضف ولم تضمن لارواية فيه والصحيح انه لايقع الطلاق بخلاف الاب كذا فى البزازية قوله فان قبلت) قيد به اذ لو قبل عنها الاب لايصح فى الاصح كما فى التبيين قوله قال الزوج خالعتك ولم يذكر مالا الخ) كذا فى قاضيخان وعبارته رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذى لها عليه وان لم يكن عليه مهر (المهر) كان عليها ردماساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد فى الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه أخذ الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا يؤيد ماذكرنا عن أبى يوسف رحمه الله ان الخلع لايكون الابعوض اه عبارة قاضيخان وفى كلامه اشارة الى الخلاف فى المسئلة وفيها ثلاث روايات احداها لايبرأ عن المهر فتأخذه ان لم يكن مقبوضا قال فى البدائع وهذا ظاهر جواب ظاهر الرواية الثانية يبرأ كل منهما عن المهر لاغير فلا يطالب به أحدهما الآخر وهو الصحيح على قول أبى حنيفة قبل الدخول او بعده مقبوضا او غير مقبوض الثالثة براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر كذا فى شرح منظومة ابن وهبان اه وفى تقييد قاضيخان بقبول المراة اشارة الى مغايرة الحكم لما اذا لم تقبل وهو ماقاله بعد ذلك فى فصل الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولايبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفى غيرها من الكنايات تقع واحدة بائنة ولايبرأ عن المهر فكذلك ههنا اه ﴿ تنبيه ﴾ فى الطلاق على مال

فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لايتم الا به فاذا أنكره فقد رجع عما أقر به فلا يصدق (ويسقط الخلع والمبارأة) بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى عليه (كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر مقبوضا أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده و النفقة الماضية وأما نفقة العدة فلا تسقط الابالذكر قيد بالنكاح لانه لايسقط مالا يتعلق به كالقرض وثمن مااشترت من الزوج ونحوهما (خلع الاب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت ولم يلزم) أى المال عليها (ولم يسقط) أى المهر أما وقوع الطلاق على ماهو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون كتعليقه بسائر أفعاله وأما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصبى لايقبل التبرع (فان خلعها) أى الاب صغيرته (ضامناله) أى لبدل الخلع لم يرد بالضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لايلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء (صح) الخلع (والمال عليه) أى الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبى صحيح فعلى الاب أولى (بلاسقوط المهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الاب (وان شرط) الزوج (الضمان عليها) أى الصغيرة (فان قبلت وهى من أهله) أى أهل القبول بأن كانت تعقل ان الخلع سالب والنكاح جالب (طلقت) لوجود الشرط (بلاشئ) لانها ليست من أهل الغرامة (قال) الزوج (خالعتك) ولم يذكر مالا (فقبلت) المرأة (طلقت) لوجود الايجاب والقبول (وبرئ عن

روايتان وأكثرهم على انه لايوجب البراءة عن المهر وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا فى الفصول وذكر القاضى انه عندهما كالخلع والصحيح من الروايتين عن الامام ﴿٣٩٣﴾ كقولها كذا فى النهر وسنذكره فى النفقة أيضا ان شاء الله تعالى

المهر) المؤجل (لو كان عليه والا) أى وان لم يكن عليه من المؤجل شئ (ردت) على الزوج (ماساق اليها من المهر) المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه معاوضة فى حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان (خلع المريضة معتبر من الثلث) لكونه تبرعا لان البضع غير متقوم حال الخروج

﴿ باب الظهار ﴾

(هو) لغة مقابلة الظهر بالظهر فان الشخصين اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وشرعا (تشبيه مايضاف اليه الطلاق) وهو كلها أو مايعبر به عن الكل أو جزء شائع منها (من المنكوحة) فلا يصح الظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم جازت (بما يحرم النظر اليه) متعلق بالتشبيه (من عضو محرمه) بيان لما (نسبا أو رضاعا) تمييز من محرمه (وحكمه حرمة وطئها أو دواعيه) كالمس والقبلة (حتى يكفر) لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا الآية (للظهار والعود) المفسر بالعزم على الوطء فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لان الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة وسببها أيضا دائر بين الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الثابتة فى الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لترفع بها كما قلنا فى الطهارة انها تجوز قبل ارادة الصلاة مع انها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعد ما أبانها أو بعد ما انفسخ العقد بالارتداد وغيره لان هذه الحرمة لاتزول بغير التكفير من أسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج الثانى وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضى أن يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ذكره الزيلعى (ولو وطئ قبله) أى قبل التكفير (استغفر الله تعالى وكفر للظهار فقط) أى لايجب عليه غير الكفارة الاولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان (وذا) أى الظهار (كأنت على كظهر أمى أو رأسك ونحوه) يعنى رقبتك وعنقك مما يعبر به عن الكل (أو نصفك كظهر أمى أو رأسك ونحوه) من الجزء الشائع (أو كبطنها أو كفخذها أو كظهر أختى أو عمتى وهى) أى الصور المذكورة ونظائره (ظهار وان لم ينوه) لان المشبه فيها اما كلها أو ما يعبر به عنه أو جزء شائع منها وهو الشرط فى حق المرأة والشرط فى جانب المحرم أن يكون المشبه به عضوا لايجوز النظر اليه كما ذكر وقد وجدا (لاطلاق وان نواه ولاايلاء) لان اللفظ لايحتملهما (وفى) قوله (أنت على كأمى أو مثل أمى مانواه من الكرامة أو الظهار أو الطلاق) لان اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين (وان لم ينو لغا) لتعارض المعانى وعدم المرجح

﴿ باب الظهار ﴾

قوله من عضو محرمه نسبا او رضاعا يريد به المجمع على تحريمها مؤبدا ليخرج أم المزنى بها وبنتها فانه لو شبهها بها لايكون مظاهرا نص عليه فى شرح الطحاوى كما فى النهاية لكن هذا قول محمد ورجحه فى العمادية وقال أبو يوسف يكون مظاهرا قيل وهو قول الامام قال القاضى والامام ظهير الدين وهو الصحيح اه كذا فى النهر وقال فى الخانية لايكون مظاهرا فى تشبيهها بأم أو بنت من مسها أو نظر الى فرجها بشهوة فى قول أبى حنيفة رحمه الله قال ولايشبه هذا الوطء قوله ودواعيه كالمس والقبلة) يريد به النظر الى فرجها بخلاف النظر الى شعرها وظهرها وبطنها حيث يجوز كما فى الجارية قبل استبرائها كما فى السراج من الحظر قوله فان سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود) عليه العامة وقيل الظهار هو السبب والعود شرط وقيل عكسه وقيل غير ذلك كما فى البحر قوله لان هذه الحرمة لاتزول بغير التكفير) يعنى اذا كان الظهار غير مؤقت اما اذا قيده بوقت كشهر أو سنة فانه يسقط الظهار بمضى ذلك الوقت كذا فى النهر عن النهاية (تنبيه) لو علقه بمشيئة الله تعالى بطل ولو بمشيئة فلان أو بمشيئتها كان على المشيئة فى المجلس كما فى النهر عن الخانية قوله وقال سعيد بن جبير الخ) هذا وقال (درر) النخعى ثلاث (٥٠) كفارات ذكره (ل) الزيلعى قوله وذا اى الظهار الخ) يشير الى انها لو قالت له أنت على كظهر امى أو انا عليك كظهر امك لايكون ظهارا قالوا ولا يمينا ايضا وهو الصحيح وفى الجوهرة عليه الفتوى كذا فى النهر قوله وفى قوله أنت على كامى أو مثل أمى مانواه من الكرامة أو الظهار أو الطلاق) قال فى المواهب والخانية وان نوى تحريما كان ظهارا فى الصحيح اه ولابد من اداة التشبيه اذ لو تجرد الكلام عنها فقال أنت أمى لايكون مظاهرا ويكره لقربه من التشبيه

(وفى) قوله (أنت علىّ حرام كامى مانواه من الظهار أو الطلاق) لان اللفظ يحتملهما وماترجح بالنية تعين (وأنت على حرام كظهر أمى ظهار وان نوى طلاقا أو ايلاء) لان ذكر الظهر رجح جانب الظهار (وبأنتن على كظهر أمى لنسائه يكون مظاهرا منهن جميعا) لانه أضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق (فحينئذ يجب لكل) منهن عليه (كفارة) وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه وفصل ذلك بقوله (وهى تحرير رقبة) مؤمنة كانت أو كافرة ذكرا كانت أو أنثى صغيرة كانت أو كبيرة (لم تكن فائتة جنس المنفعة) وهو المانع أما اذا اختلت المنفعة فلا يمنع حتى جازا العوراء ونحوها وجاز الاصم والقياس أن لا يجوز لان الفائت جنس المنفعة لكنهم استحسنوا الجواز لان أصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع بأن ولد أصم مثلا وهو الاخرس لا يجوز (ولو) كان ذلك التحرير (بشراء قريبه بنيتها) أى بنية الكفارة وبين فوت جنس المنفعة بقوله (كالاعمى) بخلاف الاعور (ومجنون لا يعقل) لان الانتفاع بالجوارح ليس الا بالعقل فكان فائت المنفعة والذى يجن ويفيق يجزئه لان الاختلال غير مانع (والمقطوع يداه) فانه فائت منفعة البطش (أو ابهاماه) لان قوة البطش بهما فبفوتهما يفوت منفعة البطش (أو رجلاه) فانه فائت منفعة المشى (أو يده ورجله من جانب) فانه أيضا فائت منفعة المشى لانه متعذر عليه بخلاف ما لو قطعتا من خلاف اذ لم يفت جنس المنفعة (ولا مدبرا) عطف على لم تكن فائتة جنس المنفعة (أو أم ولد) لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا (أو مكاتبا أدى بعض بدله) لانه تحرير بعوض وبه لا تتأدى الكفارة لانها عبادة فلا بد ان تكون خالصة لله تعالى وان كان بعوض لم يكن خالصا لانه يكون تجارة فان أعتق مكاتبا لم يؤد شيأ جاز (أو عبدا مشتركا عتق) المكفر عن ظهاره (نصفه) وهو موسر (ثم) اعتق عنه (باقيه بعد ضمانه) لان الاعتاق يتجزأ عنده كما سيأتى والنقصان تمكن فى النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل فى ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة (أو عبدا أعتق نصفه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها) لان الاعتاق يتجزأ عنده والمأمور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعده (وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية) الولاء التتابع وهو ثابت بالنص وصوم رمضان لا يقع عن غيره فلا يجوز التكفير به والصوم فى الايام المذكورة منهى عنه فيكون ناقصا فلا يتأدى به الواجب الكامل (وان أفطر) المظاهر (يوما ولو بعذر) كالمرض والسفر (أو وطئها) أى التى ظاهر منها (فى الشهرين) متعلق بأفطر وما عطف عليه (ليلا عمدا أو يوما سهوا أستأنفه) أى

ومثله يا بنتى ويا أختى ونحوه كما فى التنوير **قوله** أنت علىّ حرام كامى مانواه) قال الزيلعى وان لم تكن له نية فهو ظهار وعند أبى يوسف ايلاء اه وكونه ظهارا رواية محمد وهو الصحيح من مذهب الامام رحمه الله وروى أبو يوسف عنه انه ايلاء كما فى الخانية ولو قال أنت على كالميتة أو الدم أو الخنزير فروايات أصحها انه ايلاء ان لم ينو شيأ وطلاق ان نواه كما فى المواهب ﴿ ٣٩٤ ﴾ وقال فى الخانية وان نوى ظهارا الا يكون ظهارا اه **قوله** يجب لكل كفارة) كذا لو ظاهر امرارا ولو فى مجلس من امرأة كما فى الخانية والمواهب ولو أراد التكرار صدق فى القضاء اذا قال ذلك فى مجلس لا مجالس كما فى السراج **قوله** ولو بشراء قريبه بنيتها) لو قال بتملك قريبه بنيتها لكان أولى ليشمل الهبة والصدقة والوصية وفى قولنا بتملك اشارة الى اخراج الارث كما لا يخفى **قوله** بخلاف الاعور) تقدم قريبا شرحا كما هنا **قوله** والذى يجن ويفيق يجزيه) يعنى اذا أعتقه فى حال افاقته كما فى الفتح والخلاصة **قوله** والمقطوع يداه) كذا قطع ثلاث أصابع من كل يد غير الابهامين **قوله** أو ابهاماه) يعنى ابهامى اليدين فلو قال أو ابهاماهما لكان أولى ليخرج ابهامى الرجلين اذ لا يمنع قطعهما كما فى السراج **قوله** أو مكاتبا أدى بعض بدله) هذا على المشهور وقيل مطلقا يجوز **قوله** وان عجز عن العتق) عجزه بان لم يكن فى ملكه أو لم يقدر على ثمنها وقت الاداء ولو كانت فى ملكه لكنه يحتاج اليها لزمه العتق كما فى التتارخانية قال فى الخزانة بخلاف المسكن وعلى هذا فما فى السراج لو كان له عبد للخدمة لا يجوز له الصوم الا أن يكون زمنا اه يعنى العبد هو الموافق لكلامهم ويحتمل أن الضمير الى المولى لكنه يحتاج الى نقل كذا فى النهر **قوله** ليلا عمدا أو يوما سهوا) العمد ليس بقيد مخرج للسهو بل هما سواء فى وجوب الاستئناف كما فى البدائع والتحفة والاختيار ﴿ الصوم ﴾ وقال فى البحر والتقييد بالعمد اتفاقى أو خطأ فاجتنبه اه والسهو يوما مفيد بالاولوية الاستئناف بالعمد فيه فالحاصل ان وطئها مطلقا عمدا أو سهوا ليلا أو نهارا يوجب الاستئناف ووطء غيرها لا يوجبه الا ان يكون مفطرا **قوله** أو يوما) لم يقل نهارا ليدخل

الصوم أما فى الافطار فلانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين لا عذر فيهما وأما فى الوطء فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس ومن ضرورة كونهما قبله اخلاؤهما عنه اما لو وطئ غير التى ظاهر منها ناسيا فلا يضره كذا فى النهاية (لا الاطعام ان وطئ فى خلاله) أى ان وطئ التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستأنف لان النص فى الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه فى الاعتاق والصيام (ولو قدر) المكفر بالصوم (على الاعتاق فى آخر اليوم الاخير) أى قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهر الثانى (لزمه) أى الاعتاق ولم يصح تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا والافضل أن يتم صوم اليوم الاخير وان أفطر فلا قضاء عليه ذكره الزيلعى (وان عجز) أى المكفر (عنه) اى الاعتاق (أطعم عنه) أى عن الظهار (هو) أى المظاهر (أو نائبه ستين مسكينا) يعنى أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فذكر صورة التمليك بقوله اطعم عنه هو أو نائبه ستين مسكينا (كالاقدر الفطرة أو قيمته) وعند الشافعى لا يجوز دفع القيمة (من غير المنصوصة) الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر أو صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع بر أو صاع شعير قيمة جاز دفعه وهو مبنى على أصل مقرر فى شرح الجامع الكبير ان المنصوص لا ينوب أخاه (أو) أطعم (واحدا شهرين) أى أعطى الطعام كله مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا لان المقصود سد خلة المسكين ورد جوعته وذا يتجدد بتجدد الايام فكان هو فى اليوم الثانى كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق (لا فى يوم قدر الشهرين الا عن يومه) سواء كان بدفعة أو دفعات لان الواحد لا يستوفى فى يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله (واذا أشبعهم) أى ستين مسكينا وان قل ما أكلوا (بالغداء) وهو الطعام قبل نصف النهار (والعشاء) وهو الطعام بعد نصف النهار (أو غداءين) أى أشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين (أو عشاءين) أى أشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين أو عشاء وسحور قال فخر الاسلام طعام الاباحة أكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغداآن يجزئه والعشاآن كذلك والعشاء والسحور كذلك وأرفقها وأعدلها الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع لا المقدار والمعتبر فى التمليك المقدار لا الشبع والسحور قد يصلح للاستيفاء فأقيم مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والواجب فيه الوسط وهو أكلتان لان الاكثر فى العادة ثلاث مرات والاقل مرة كذا فى غاية البيان (بخبز بر فقط أو خبز شعير بالادام) فانه لا يستوفى منه حاجته الا

مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كما ﴿ ٣٩٥ ﴾ فى التبيين وقال فى النهر كانه عنى العرفى والا فالشرعى من طلوع الفجر **قوله** ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق الخ) كذا لو قدر على الصوم فى آخر الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلا **قوله** وان عجز المكفر عنه أى عن الاعتاق أطعم) الصواب ان الضمير فى عنه انما هو للصيام لانه لا يجزيه الاطعام الا بعد عجزه عن الصيام كما انه لا يجزيه الصيام الا بعد عجزه عن الاعتاق فيلزم أن يقال وان عجز عنه أى عن الصيام اطعم الخ **قوله** ستين مسكينا) لابد أن يكون كل منهم جائعا ولا يشترط أن يكون بالغا بل مراهقا فالشبعان وغير المراهق لا يجوز كما فى البدائع اه وقال الزيلعى لو كان أحدهم فطيما لم يجزه اه ولا يخفى ما فيه من افادة ما يخالف البدائع من انه لا يشترط أن يكون مراهقا اه وانما عبر بالمسكين لمطابقة لفظ النص والا فالفقير مثله **قوله** يعنى أمر غيره ان يطعم عنه الخ) قيد بالامر اذ بغيره لم يجزه وبالاطعام لانه لو أمر غيره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافا للثانى ولو بجعل سماه جاز اتفاقا ولم يذكر المصنف حكم الرجوع ولا يرجع المأمور الا ان قال له الآمر على ان ترجع على وان سكت لم يرجع عند الامام فى ظاهر الرواية خلافا للثانى واجمعوا انه فى الدين يرجع بمجرد الامر كذا فى النهر عن المحيط **قوله** لان الواحد لا يستوفى فى يوم واحد طعام ستين مسكينا) هذا بخلاف الكسوة فى كفارة اليمين لانه لو أعطى فقيرا عشرة أيام كل يوم ثوبا جاز ولا يشترط مضى زمان تتجدد فيه الحاجة الى الكسوة كما فى التبيين **قوله** واذا اشبعهم بالغداء والعشاء الخ) يشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما اذ لو غدى ستين وعشى ستين آخرين لم يجز الا ان يعيد على أحد الستين غداء أو عشاء كما فى التبيين وكذلك يشترط اتحادهم فى الغداءين أو العشاءين كما فى الفتح **قوله** وأرفقها وأعدلها الغداء والعشاء) أى اذا كان فى يوم واحد واقول كذلك العشاء والسحور فى

بالادام بخلاف خبز البر (أواعطى) عطف على اشبعهم (كلا ربع صاع بر ونصف صاع شعير أو تمر أو من بر ومنوى تمر أو شعير جاز) جزاء لقوله اذا أشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير أو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر أو صاع شعير أو تمر وكذا من بر ومنوا شعير أو تمر يبلغ بالوزن نصف صاع بر أو صاع شعير أو تمر ولما كانت هذه الاشياء متحدة الجنس لان الكل من حيث الطعام جنس واحد جاز تكميل أحدهما بالآخر ولا كذلك القيمة كما عرفت (بخلاف اعتاق نصف رقبة، صيام شهر) لتعذر تكميل أحدهما بالآخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس (و) بخلاف (اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر) لما عرفت من عدم جواز أداء ماهو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان أقل قدرا مما قدره الشرع وان كان أكثر من الآخر أو مثله قيمة (أطعمهم) أى ستين مسكينا (كلا منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الاعن أحدهما وعن افطار وظهار صح عنهما) لان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لاعند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من أدنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصح جعلها للظارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق فى الدفع لانه فى الدفعة الثانية فى حكم مسكين آخر (كصوم أربعة أشهر أو اطعام مائة وعشرين مسكينا أو اعتاق عبدين عن ظهارين) فانه صحيح (وان لم يعين واحدا لواحد) لان الجنس فى الظهارين متحد فلا يجب التعيين (وله) أى للظاهر (فى اعتاق عبد عنهما أو صوم شهرين أن يعين لأى) منهما (شاء وان أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) لان نية التعيين فى الجنس المتحد لغو وفى المختلف مفيد فاذا لغت نفى مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقه فى الابتداء يوضحه انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزئه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر أو عن القضاء والكفارة لا يجزئه عن واحد منهما (عبد ظاهر كفر بالصوم فقط) أى صوم شهرين اذ لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال وقال النخعى كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود (لا سيده عنه بالمال) بان اعتق عنه أو أطعم لم يجزه لانه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

❊ باب اللعان ❊

(هو) لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن وشرعا (شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حقه) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف (و) مقام (حد الزنا فى حقها) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف فى حقه ان هلال ابن امية جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غبت عن امرأتى سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتى الشريك يزنى بها فقال له رسول الله صلى الله

الرفق **قوله** فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير أو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر) فيه تسامح فلو قيل يبلغ بالتقدير نصف صاع بر لكان أولى وكذا فيما بعده **قوله** وان أعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد) هذا اذا كانت مؤمنة وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا كما فى التبيين اه

❊ باب اللعان ❊

قوله سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه) قال فى التبيين وهى من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد اه وفى النهر ولم يسم بالغضب وان كان موجودا فيه لما فى جانبها لان لعنه أسبق والسبق من أسباب الترجيح **قوله** وشرعا شهادات الخ) ركنه وسببه القذف **قوله** مقرونة باللعن) أى والغضب كما فى المواهب **قوله** قائمة مقام حد القذف فى حقه) ظاهر اطلاقه يقتضى عدم قبول شهادته أبدا وبه جزم العينى هنا تبعا للاختيار وذكر الزيلعى فى حد القذف انها تقبل اه والمراد من انه قائم مقام حد القذف فى حقه اذا كان كاذبا ومن انه قائم مقام حد الزنا فى حقها اذا كانت كاذبة وهو صادق أشار اليه فى الفتح كذا فى النهر

قوله وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة) فى التعليل نظر لان الحرمة لا تتوقف على البينونة فيحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق نص عليه فى التنوير عن الفتح **قوله** وشرطه الخ) لم يذكر بقية الشروط صريحا وكان ينبغى التصريح بها ليحسن التفريع الذى ذكره وهى عدم اقامة البينة على صدقه وانكارها وطلبها اللعان وعفتها

عليه وسلم ائت بأربعة شهود والا تجلد على ظهرك فقال هلال رأيت بعينى يا رسول الله وأعاد هذه المقالة ثم قال وانى لارجو من الله تعالى ان يجعل لى مخرجا فأنزل الله هذه الآيات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف فى جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة ان هلالا لما رماها بالشريك بن السحماء حيث قال وجدت على بطن امرأتى الشريك يزنى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به أسود جعدا جماليا فهو للشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان سبقت لكان لى ولها شأن وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا فى جانب المرأة كذا فى المبسوط (وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع) بعد التلاعن لحصول البينونة التامة (وشرطه قيام الزوجية) حتى اذا طلقها بائنا أو ثلاثا سقط ولم يجب الحد وسيأتى بيانه فى آخر الباب ان شاء الله تعالى (وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة) اى البرية عن الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له أب معروف (وصلحا) اى الزوجان (لاداء الشهادة على المسلم) حتى لا يجرى اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهدا على مثله كما سيأتى (أونفى) عطف على قذف (ولدها) احتراز عن نفى الحمل كما سيأتى (وطالبت به) اى بموجب القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولانه عن شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة (لاعن) خبر لقوله فمن قذف (فان أبى) اى الزوج عن اللعان (حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل (فان لاعن) الزوج (لاعنت) المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعى فيطلب منه الحجة أولا (والا) اى وان لم تلاعن (حبست حتى تلاعن أو تصدقه) قال الزيلعى وفى بعض نسخ القدورى أو تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينفى نسب ولدها منه (فان لم يصلح) الزوج (للشهادة) بأن كان كافرا أو عبدا أو محدودا فى قذف (حد لو هى من أهلها) لان اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور أن يكون الزوج كافرا وهى مسلمة الا اذا كانا كافرين

والعقل والاسلام والبلوغ والحرية والنطق وعدم الحد فى قذف وكونهما بدار الاسلام كما فى البحر **قوله** فمن قذف زوجته بالزنا) قيد به اذ لو رماها بعمل قوم لوط لم يجب اللعان عنده وعندهما يجب بناء على وجوب الحد كما فى النهر عن البدائع **قوله** كمن يكون معها ولد ولا يكون له أب معروف) يتأمل فى المشبه والمشبه به **قوله** حتى لا يجرى اللعان بين الكافرين الخ) كذا بين الصغيرين والمجنونين ومن احدهما كذلك **قوله** أونفى ولدها) أضاف الولد اليها ليشمل ما اذا كان منه أو من غيره بأن يقول ليس منى أو من الزنا كما فى النهر **قوله** لاعن) اى ان اعترف بالقذف أو اقامت عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامرأتين لا يقبل وان لم تجد بينة لا يحلف فى الحد واللعان اتفاقا ذكره العينى فى الدعوى **قوله** فان أبى حبس حتى يلاعن) قال فى ايضاح الاصلاح ههنا غاية أخرى ينتهى الحبس عندها وهى ان تبين منه بطلاق أو غيره ذكره الامام السرخسى فى المبسوط اه وهو مفهوم من قول المصنف سابقا وشرطه قيام الزوجية وسيصرح به آخر الباب واذا امتنعا جميعا من اللعان قال الاسبيجابى يحبسان وينبغى حمله على ما اذا لم تعف المرأة وان لم يصح العفو فى حد القذف لانه قال فى شرح المجمع لو عفا المقذوف لا يحد القاذف لا لصحة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد اه **قوله** فان لاعن لاعنت) لو أخطأ القاضى فبدأ بالمرأة ينبغى أن يعيده ولو فرق قبل الاعادة جاز كذا فى النهر عن البدائع وفى الغاية لو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة ولا يجب اعادته قال الكمال وهو الاوجه اه **قوله** ولو صدقته فى نفى الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما) أقول

يقيد هذا بما اذا مضت مدة التهنئة كما سيذكره المصنف لان نفيه فى مدة التهنئة صحيح فتأمل **قوله** فلاحد عليه كما اذا قذفها أجنبى ﴾ يعنى به الزانية ونحوها كالأمة دون المحدودة فى قذف لانها اذا كانت عفيفة وقذفها أجنبى حد **قوله** وحاصله الخ ﴾ يتأمل فى عدوله عن معنى مانطق به النص من حذف بعض المؤكدات الى ماترى فليس ﴿ ٣٩٨ ﴾ صوابا ثم اعلم ان المذكور فى الهداية

فأسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه (وان صلح لها) أى الزوج للشهادة (وهى لاتصلح) لها بان كانت أمة أو كافرة أو محدودة فى قذف أو صبية أو مجنونة (أو لايحد قاذفها) بان كانت زانية (فلاحد عليه) كما اذا قذفها أجنبى (ولا لعان) لانه خلف عنه (وصورته) أى صورة اللعان (مانطق به النص) يعنى القرآن وحاصله أن يقول الزوج أولا اربع مرات أشهد بالله أنى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى كله ثم تقول هى أربع مرات أشهد بالله أنه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا فانهن يستعملن اللعن فى كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن فى أعينهن فعساهن يخترن اللعن بخلاف الغضب (فان التعنا فرق القاضى بينهما) ولا تبين قبله حتى لو مات أحدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان فى هذه الحالة بان كذب نفسه أو قذف انسانا فحدله أو نحو ذلك لم يفرق بينهما (ونفى نسب الولد ان قذفها به وألحقه بأمه) وبانت بطلقة وشرطه أن يكون العلوق حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت أمة أو كافرة ثم أعتقت أو اسلمت لاينفى ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لايمكن قطعه فلا يتغير بعده (فان كذب نفسه حد) لاقراره بوجوب الحد عليه (فله) أى بعد ماحد جازله (أن يتزوجها) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لايجتمعان ابدا انهما لايجتمعان ماداما متلاعنين كما يقال المصلى لايتكلم أى مادام مصليا (كذا ان قذف غيرها بعده) أى بعد التلاعن (فحدت اوزنت) فانه اذا يحد القذف لم يبق أهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق أهلاله فجاز أن يتزوجها وانما لم يقل أو زنت فحدت كما وقع فى الهداية وغيره لان مجرد زناها يسقط احصانها فلاحاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لايسقط به الاحصان حتى تحد روى عن الفقيه المكى انه كان يقول زنت بتشديد النون اى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا كما ذكر ولا يبقى الاشكال (لا لعان بقذف الاخرس) لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لايعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها (و) لا (بنفى الحمل) لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وان ولدت لاقل المدة) وقالا يجب بنفيه اذا جاءت به لاقلها (وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه) لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت (ولا ينفى القاضى الحمل) اى نسب الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لابنفى الحمل (نفى الولد عند التهنئة)

وغيرها فيما رميتها به وهو ظاهر الرواية والخطاب هو رواية الحسن عن الامام نظر الى أنه أقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان ضمير الغائب اذا اتصل به الاشارة ينقطع الاحتمال أيضا كما فى شرح المجمع **قوله** فان التعان فرق القاضى ﴾ يعنى وجوبا كما فى شرح المجمع وان فرق بعد وجود أكثر اللعان صح ولو لم يفرق حتى مات أو عزل فان القاضى الثانى يعيده كما لو شهدا عنده كذلك كذا فى النهر **قوله** ولا تبين قبله ﴾ لكن يحرم عليها وطؤها كما قدمناه **قوله** أو نحو ذلك ﴾ يعنى الخرس والوطء الحرام لا ما اذا جن أحدهما **قوله** وشرطه أن يكون العلوق حال جريان اللعان ﴾ او قال فى حال يجرى بينهما فيه اللعان لكان أولى كما هو ظاهر **قوله** فان أكذب نفسه حد ﴾ أى اذا أكذبها بعد التلاعن وان أكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان أبانها ثم أكذب نفسه فلاحد ولا لعان كما فى التبيين وقال فى النهر وسواء كان الاكذاب باعترافه أو ببينة أو دلالة بأن مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه اه ثم قوله فان أكذب نفسه ليس تكرارا عما تقدم من قوله حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد لان ذاك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده **قوله** فله أى بعد ماحد جازله أن يتزوجها ﴾ الحد ليس قيدا لحل تزوجه بها قال فى النهر وكذا اذا لم يحد أو صدقته **قوله** فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا ﴾ هو الصواب ووقع فى بعض النسخ لفظه القذف بعد الحد وهو سهو **قوله** لا لعان بقذف الاخرس ﴿ ومدتها ﴾ كذا لاحد كما فى شرح المجمع وفى كلام المصنف اشارة اليه **قوله** ولا بنفى الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم ﴾ الضمير فى قيامه للحمل فلا يصح أن يقال لان قيام الحمل عند الحمل غير معلوم فالصواب أن يقال لان قيام الحمل عند القذف الخ كما فعل الزيلعى فليتأمل **قوله** نفى الولد عند التهنئة ﴾ فيه اشعار بكون الولد حيا وبه صرح فى البدائع ولو كان الزوج غائبا فحين بلغه الخبر يكون

كوقت الولادة فيجعل كأنها ولدته الآن فله النفى عند أبى حنيفة فى مقدار مايقبل فيه التهنئة وعندهما فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم كما فى الفتح وقال فى شرح المجمع وعندهما ان بلغه الخبر فى مدة النفاس فكذلك أى هو كوقت الولادة وان بلغه بعدها فعند أبى يوسف له أن ينفيه الى سنتين وعند محمد الى اربعين يوما اه **قوله** ومدتها سبعة أيام من حيث العادة ﴾ أشار به الى أنه لم يقدر زمنها بشئ كما هو ظاهر ﴿ ٣٩٩ ﴾ الرواية وعن الامام تقديره بثلاثة أيام وفى رواية الحسن بسبعة وضعفه

ومدتها سبعة أيام من حيث العادة كذا فى النهاية (أو شراء آلة الولادة صح وبعده لا) لان قبوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو شراء آلة الولادة أو سكوته عن النفى عند مضى ذلك الوقت اقرار منه أن الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار صريحا (ولاعن فيهما) أى فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف بنفى الولد (نفى أول التوأمين) وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (وأقر بالثانى حد) لانه كذب نفسه بدعوى الثانى (وان عكس) بان أقر بالاول ونفى الثانى (لاعن) لانه قاذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كأنه أقر بعفتها ثم قذفها بالزنا (وصح نسبهما) أى نسب الولدين (فيهما) أى المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر (اجتمع شرائط اللعان فيهما) أى الزوجين (ثم طلقها بائنا أو ثلاثا سقط) أى اللعان (ولم يجب الحد) لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى (كذا لو تزوجها بعد ذلك) لان الساقط لايعود (ولو طلقها رجعيا لايسقط) لما عرفت من بقاء أصل الزوجية

﴿ باب العنين وغيره ﴾

كالمجبوب والخصى (هو) أى العنين (من لايقدر على الجماع) مطلقا (أو يصل الى الثيب لا الابكار أو لايصل الى) امرأة (واحدة بعينها) من عن اذا حبس فى العنة وهى حظيرة الابل (وجدت زوجها مجبوبا) وهو مقطوع الذكر والخصيتين (فرق) بينهما (فى الحال ان طلبت) التفريق لانه حقها ولا فائدة فى التأجيل بخلاف العنين كما سيأتى وفيه اشعار بانه لو جب بعدما وصل اليها لاخيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولا فرق فى هذا بين أن يكون الزوج مريضا أو صغيرا لما ذكر بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو مجبوب أو عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به (أو) وجدت زوجها (عنينا أو خصيا) هو مقطوع الخصيتين فقط (فان أقر) أى بعد ماوجدته عنينا أو خصيا ان أقر (أنه لم يصل اليها أجل) أى الزوج يعنى أجله القاضى بكرا كانت أو ثيبا (سنة قمرية) فى الصحيح وهى اثناء عشر شهرا ومدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهى مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقتها من ذلك البرج وذلك فى ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة أو الحرارة أو اليبوسة أو الرطوبة وفصول السنة

السرخسى بأن نصب المقادير بالرأى لايجوز **قوله** أو سكوته ﴾ أشار به الى أن ولد المملوكة اذا هنئ به فسكت لايكون قبولا كما صرح به فى شرح المجمع **قوله** وأقر بالثانى حد ﴾ قال فى النهر عن الفتح على هذا لو كانوا ثلاثة أقر بالاول والثالث ونفى الثانى ولو قال بعد ذلك هما ابناى أو ليسا بابنى فلاحد عليه اه

﴿ باب العنين وغيره ﴾

قوله هو من لايقدر على الجماع مطلقا ﴾ أى لايقدر على جماع الثيب ولا جماع البكر فى القبل ولو قدر على الاتيان فى الدبر فقط خلافا لابن عقيل اذ لايكون عنده عنينا كما فى النهر عن المعراج **قوله** وجدت زوجها ﴾ المراد بها من لم تكن عالمة بحاله ولا رتقاء ولا أمة كما سيذكره **قوله** وهو مقطوع الذكر والخصيتين ﴾ قال فى النهر لم يذكروا مقطوع الذكر فقط والظاهر انه يعطى هذا الحكم أيضا اه **قوله** فرق بينهما فى الحال ان طلبت ﴾ أى فرق فى حال طلبها لا بقيد كونه على فور علمها به حتى لو قامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها مالم تعلم بحاله وقت العقد أو علمت به ولم ترض كما فى النهر **قوله** يعنى أجله القاضى ﴾ يشير الى أنه لاعبرة بتأجيل غيره ولو قضى قاض بعدم تأجيله لم ينفذ قضاؤه كذا فى البحر **قوله** قمرية فى الصحيح ﴾ هو ظاهر الرواية ورجحه فى الواقعات واختاره صاحب الهداية وهى بالاهلة والشمسية بالايام كما فى المواهب والتبيين **قوله** وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة الخ ﴾ اختاره السرخسى كذا فى التبيين وزاد الكمال فى الفتح وقاضيخان وظهير الدين اه وقال فى الخلاصة عليه الفتوى وقال فى النهر عن المجتبى لاخلاف فى الاعتبار بالام اذا كان التأجيل فى أثناء الشهر

مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فان مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقى (سوى مدة مرضه ومرضها) بخلاف رمضان وأيام حيضها فانها داخلة فى السنة (ان لم تكن رتقاء) قيد لقوله أجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل كما اذا كان الزوج مجبوبا (فان وطئ) فيها وتمت (والا) أى وان لم يطأ (بانت بالتفريق) أى بتفريق القاضى بينهما وكان تفريقه طلاقا بائنا لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لايحصل بالرجعى (ان طلبت) لمامر انه حقها (ولها كل المهران خلابها) لان خلوة العنين صحيحة (وتجب العدة) للاحتياط (وان اختلفا) عطف على قوله فان أقر أى اختلف الزوجان فادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (وكانت ثيبا أوبكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف) أى الزوج لان الثيابة ثبتت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بشئ آخر فيحلف بخلاف البكارة فان ثبوتها ينفى الوصول اليها ضرورة فتخير بقولهن (فان حلف) الزوج (بطل حقها) فتكون امرأته (كما لو اختارته عند العقد أو بعده) فانها اذا اختارت زوجها بطل حقها فى طلب التفريق لان المخير بين الشيئين لايكون له الا أحدهما (وان نكل) الزوج (أوقلن انها بكر أجل) الزوج سنة (فان اختلفا) أى بعد التأجيل سنة ان ادعت المرأة عدم الوصول وأنكر الزوج (فالحكم كالاول) أى ان صدقها خيرت وان أنكر نظر اليها النساء فان قلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له بيمينه فان حلف فهى امرأته (لكنها خيرت ههنا حيث أجل الزوج ثمة) لان المقصود بالتأجيل ثمة حصول العلم بالعنة لتخير المرأة وقد حصل العلم بها ههنا فخيرت ثم اذا قامت عن مجلسها أواقامها أعوان القاضى قبل أن تختار شيأ بطل خيارها لان هذا بمنزلة تخيير الزوج فلايتوقف على ماوراء المجلس بل يبطل بالقيام واذا اختارت الفرقة أمر القاضى الزوج أن يطلقها طلقة بائنة فان أبى فرق القاضى بينهما وقيل تقع الفرقة بينهما باختيارها نفسها ولايحتاج الى القضاء كخيار العتق ولوفرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امرأة أخرى وهى عالمة بحاله ذكر فى الاصل انها لاخيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف أن لها الخيار لان العجز عن وطء امرأة لايدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول (ولايتخير أحدهما بعيب الآخر) خلافا للشافعى فى العيوب الخمسة وهى الجنون والجذام والبرص والقرن وهو مايمنع سلوك الذكر فى الفرج وهو اماغدة غليظة أولحمة مرتقية أوعظم والرتق وهو التلاحم وعند محمد ان كان بالزوج جنون أوجزام أوبرص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا اذ يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق (ظهر زوج الامة عنينا فالخيار للمولى) لان الحق له كما فى العزل

﴿ باب العدة ﴾

(هى) لغة الاحصاء يقال عددت الشئ أى احصيته وشرعا (تربص) أى انتظار

قوله سوى مدة مرضه ومرضها) كذا مدة حجها وغيبتها وامتناعها عن ﴿ ٤٠٠ ﴾ مجيئها له فى السجن مع وجود خلوة به ولولم تقبض مهرها وعن أبى يوسف أن مرضه اذا كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان أكثر لايحتسب عليه قال الزيلعى وفى الملتقطات عليه الفتوى وفى المحيط هو أصح الروايات عن أبى يوسف وفى النهر عن الخانية هو اصح الاقاويل اه وقال الكمال وعن محمد لو مرض فى السنة يؤجل مقدار مرضه قيل وعليه الفتوى اه قوله فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل) ليس المراد أنه يفسخ للحال لقوله كما اذا كان الزوج مجبوبا بل انه لاخيار للرتقاء كما صرح به فى النهر عن الخانية قوله أى بتفريق القاضى) يعنى اذا امتنع الزوج من تطليقها كما سيذكره المصنف وقال فى المواهب فان وصل اليها والا فالتفريق للحاكم بطلبها لو حرة أو لها وهو ظاهر الرواية وبها قالا قوله أوقلن انها بكر) الجمع فى المخبرات لبيان الاولى ويكتفى بقول امرأة ثقة وقول امرأتين أحوط وفى البدائع أوثق الاسبيجابى أفضل كما فى التنوير قوله ثم اذا قامت عن مجلسها الخ) هكذا روى عن محمد وعليه الفتوى كما فى التتار خانية عن الواقعات وقال فى الجوهرة هذا التخيير لايقتصر على المجلس فى ظاهر الرواية وعن أبى يوسف يقتصر كخيار المخيرة اه قوله ولوفرق بينهما فتزوجها ثانيا لم يكن لها خيار) هو المفتى به كما فى النهر قوله والفتوى على الاول) كذا قاله الزيلعى وفى التتار خانية نقلا عن الخانية اذا تزوجته عالمة بعنته اختلف الروايات والصحيح أن لها المخاصمة قوله والقرن) بفتح القاف وسكون الراء كما فى النهاية وقيل بفتحها والرتق بفتح التاء كذا فى النهر ﴿ باب العدة ﴾ قوله هى تربص يلزم المرأة) (وتوقف)

وتوقف (يلزم المرأة مدة معلومة) سيأتى بيانها (بزوال) متعلق بيلزم (ملك نكاح متأكد) صفة ملك (بالموت أو الدخول ولو حكما) أراد به الخلوة الصحيحة (أو) زوال (فراش معتبر) احتراز عن فراش أمة موطوأة غير مستولدة اذلا عدة لها بخلاف أم ولد مات مولاها أو أعتقها كما سيأتى ولابد من هذا القيد والقوم لم يذكروه (وبوطء) عطف على بزوال (بشبهة النكاح) سيأتى بيانه (فلا عدة بالطلاق قبل الدخول) لعدم تأكد ملك النكاح (ومن حكمها منع جواز تزوج غيره أى غير زوجها (و) منع جواز (نكاح اختها وأربع سواها) لمامر من بقاء أصل النكاح (وصحة الطلاق فيها) بالرفع عطف على منع جواز ووجهه مامر أيضا (وهى) اى العدة (فى) حق (حرة تحيض للطلاق والفسخ) كالفسخ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد أحدهما (ثلاث حيض كوامل) حتى اذا طلق فى الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة لكنها لما لم تتجزأ اعتبر تمامها كما تقرر فى كتب الاصول وانما وجبت بها لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والفسخ فى معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فى الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيهما (كذا أم ولد مات مولاها أوأعتقها) فان عدتها أيضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل (و) كذا (موطوءة بشبهة) كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لايعرفها فوطئها (أو نكاح فاسد) كالنكاح الموقت (فى الموت والفرقة) متعلق بالموطوءة بشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيهما أيضا ثلاث حيض سواء مات الزوج أووقع بينهما فرقة (وفيمن) عطف على فى حرة أى العدة فى حق حرة (لم تحض لصغر أوكبر أوبلغت بسن ولم تحض ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض الآية (ان وطئت) لمامر ان لاعدة بالطلاق قبل الدخول (وللموت) عطف على قوله للطلاق والفسخ (أربعة أشهر وعشرة) اى عشرة أيام (مطلقا) اى سواء وطئت أولا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية (وفى) حق (أمة تحيض) عطف على قوله فى حرة تحيض يعنى ان عدة أمة تحيض للطلاق والفسخ (حيضتان) لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لاتتجزأ فكملت فصارت حيضتين (وفى) حق (أمة لم تحض أومات عنها زوجها نصف ما للحرة) اى عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة أيام لما عرفت ان الرق منصف (وفى) حق (الحامل الحرة أو الأمة وان مات عنها صبى) اى وان كان زوجها الميت صبيا (وضع حملها) لاطلاق

غير شامل لعدة الصغيرة اذلا يلزمها التربص وان كان الوجوب على وليها بأن لايزوجها حتى تنقضى العدة فلو عرفها بما عرفها فى البدائع بالاجل المضروب لانقضاء مابقى من آثار النكاح لشمل كذا فى النهر قلت لكن صرح الزيلعى بالوجوب على الصغيرة فى مقام الاستشهاد به فأفاد انه متفق عليه بقوله لو طلق ﴿ ٤٠١ ﴾ ذمى ذمية لم تعتد عند أبى حنيفة اذا لم يكن فى معتقدهم وقالا عليها العدة لان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب على الصغيرة اه وتربص الرجل اللازم عليه بمنعه من التزوج حتى تنقضى العدة فى خمس وعشرين موضعا ذكرها الفقيه أبو الليث فى خزانته ونقلها عنه فى البحر لايسمى عدة اصطلاحا وان وجد معنى العدة فيه وجاز اطلاق العدة عليه شرعا اه قوله أراد به الخلوة الصحيحة) فى اقتصاره عليه الشرح متنه قصور لانه شامل لمن نكح معتدته وطلقها قبل الوطء فان نكاحها متأكد حكما قوله ومن حكمها منع جواز تزوج غيره) قال العلامة الشيخ قاسم قلت حرمة نكاح غيره عليها من ركنها فكيف يكون من حكمها اه فليتأمل قوله وملك أحد الزوجين الآخر) ليس على اطلاقه بل هو فيما اذا ملكته لافيما اذا ملكها اه وقال فى اصلاح الايضاح هذا أى ملك أحد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج رفع وليس بفسخ قوله حتى اذا طلق فى الحيض وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الرابعة لكنها الخ) الضمير فى لكنها راجع للحيضة من حيث هى لا للرابعة قوله كذا أم ولد الخ) يعنى بها من لم تكن منكوحة ولا معتدة منه أما اذا كانت فلا عدة عليها بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراشه كما فى التبيين اه وفى التتار خانية عن شرح الطحاوى أجمعوا على ان المدبرة أو الامة اذا مات سيدها أو أعتقها فلا عدة ﴿ درر ﴾ عليها اه ﴿ ٥١ ﴾ وفى المحيط ولو كان ﴿ ل ﴾ يطؤها اه قوله مطلقا) أى سواء وطئت أو لا مسلمة كانت أو كتابية صغيرة أو كبيرة حرا كان زوجها أو عبدا قوله وفى حق أمة تحيض) المراد التى بها رق كأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبى حنيفة لوجود الرق فى الكل كما فى التبيين قوله وضع حملها) قال فى النهر عن انها رونيات لو خرج أكثر الولد

قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت) لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت (ولانسب فيهما) اى فيما جعلت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لاماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور (وفي) حق (امرأة الفار للبائن أبعد الاجلين) من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم ينقض عدة الموت فلابد أن تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق (وللرجعي ما للموت) لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة اذلا ارث لها الا به فكذا في حق العدة بل أولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا (وفيمن) اى العدة في حق أمة (اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة) لان النكاح باق في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر (و) العدة في حق أمة أعتقت (في عدة بائن أو موت كأمة) اى كعدة امة لان الطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها (آيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض) يعني ان المرأة اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فيظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخليفة تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها كأنه سهو من الناسخ والصواب بعد انقضائها بها (كما تستأنف

لم تصح الرجعة وحلت للازواج وقال مشايخنا لا تحل للازواج أيضا احتياطا وفي قاضيخان فأن خرج منها أكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياطا اه ولا يقبل قولها ولدت بلا بينة فلو طلب يمينها بالله لقد اسقطت سقطا مستبين الخلق حلفت اتفاقا كما في البزازية **قوله** ولانسب فيهما الخ) المراد بالصبي غير المراهق لانه لو كان مراهقا وجب ان يثبت النسب منه كما في النهر ويعلم وقت الحمل بالوضع فان جاءت به بعد الموت لدون ستة أشهر فهو قبل الموت والا فبعده **قوله** وللرجعي ما للموت) عطف على قوله للبائن وهو متعلق بامرأة الفار ولا يصح هنا اطلاق الفار على المطلق رجعيا وهذا أيضا ليس صحيحا حكما لاقتضائه انها اذا طلقت رجعيا وزوجها مريض فانقضى لها أربعة أشهر وعشر وهو حي لا ترثه مع بقاء شئ من حيضها وهذا خطأ باطل لبقاء عدتها لانها من ذوات الاقراء وقد طلقت رجعيا فعدتها بالحيض ولو طال الزمن لابد من انقضاء ثلاث حيض ويقتضي أيضا انها اذا حاضت ثلاث حيض وهو حي ولم تمض أربعة أشهر وعشر ترث منه ﴿ ٤٠٢ ﴾ وقد صارت أجنبية وهو غير فار وهذا خطأ ايضا وأما اذا مات وقد بقي من عدتها بالحيض شئ فانها تنتقل لعدة الوفاة وليست مما نحن فيه فان الكلام فيمن يموت زوجها الفار في عدتها والمطلقة رجعيا ليس زوجها فارا وعدتها بحسب حالها ان كانت تحيض فبثلاث حيض والا فبثلاثة اشهر وللحامل وضعه وقد وقع الايهام في كثير من الكتب كالكافي وشرح المجمع والاكمل فاجتنبه ومنه قوله في شرح المجمع قيدنا طلاقها بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا اه وقد نبه عليه محقق بمثل ما قلنا فقيده بقوله هذا اذا مات وعدة الطلاق باقية لانها حينئذ زوجة وعلى الزوجة تربص أربعة أشهر وعشر أما اذا كانت منقضية فلم تكن زوجة فلا يجب عليها لموته شئ ولا ترثه اه فاغتنمه **قوله** لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الخ) ليس تعليلا لقوله وللرجعي ما للموت بل لقوله للبائن ابعد الاجلين وهو وجه الاستحسان وذلك لان الزيلعي قال وقال أبو يوسف تعتد يعني من أبانها عدة الطلاق وهو القياس (بالشهور) وذكر وجهه ثم قال وجه الاستحسان انها لما ورثت جعل النكاح قائما الى آخر ما ذكره المصنف ويشير اليه قوله لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الموت لان النكاح في الرجعي قائم حقيقة اليه مادامت في العدة ويرشد اليه ايضا قوله فصارت كالمطلقة رجعيا حيث شبه المبانة بها فتنتقل لعدة الوفاة لكن يشترط انقضاء ما بقي من حيضها فيها والا فلا انقضاء لعدتها حتى تحيض ما بقي بعد مضي عدة الوفاة **قوله** ثم رأت الدم على عادتها) قال في النهر عن المعراج والبزازية لابد وأن يكون الدم أحمر أو أسود فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا وعليه الفتوى وأكثر المشايخ اه **قوله** لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح) وظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقا أي فيما مضى وفيما يستقبل وصحح في النوازل عدم الانتقاض فيما مضى فلا تفسد الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بها أو لم يقض ومثله في البزازية وذكر في البرجستة أقوال فيها مصححة فلتراجع **قوله** فعلم من التقرير ان ما وقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل انقضائها بها كأنه سهو) غير مسلم لانها اذا رأت في أثناء العدة بالاشهر

بالشهور من حاضت حيضة ثم أيست) يعني ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم أيست أي انقطع دمها وهي في سن الاياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل كذا في الهداية فان العدة بالشهور بدل من العدة بالحيض فلو جعل الحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع والعجب من صدر الشريعة أن عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلنا كيف قال أقول الاستئناف مشكل لانه لو ظهر أن عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب أن يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت (معتدة طلاق وطئت بشبهة) وقدم بيانها وهو مبتدأ خبره قوله (عليها عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلتا) أي العدتان (فما تراه) أي اذا تداخلتا يكون ما تراه من الحيض بعد الوطء بشبهة (منهما) أي العدتين (واذا تمت) العدة (الاولى) ولم تكمل الثانية (انقضى بعض الثانية فعليها اتمامها) اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان يكونا من رجلين أو رجل واحد فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت أنها تحل لي أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة فلاشك ان العدتين تداخلتا وان كان الاول وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة كما سيأتي أو من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وصورته ان الوطء الثاني ان كان بعد ما رأت حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض أيضا فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها من العدتين فتتم العدة الاولى وتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وان كان قبل ما رأت حيضة فلاشئ عليها الا ثلاث حيض وهي تنوب عن ست حيض (ومعتدة وفاة وطئت بها) أي بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض (فيها) اى في الشهور قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر تحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز (وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما) أي بالطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلاث حيض أو موته بعد مضي أربعة أشهر وعشر كانت عدتها منقضية (وابتداؤها) أي ابتداء عدتها (عقيبهما) أي عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما لان الله تعالى أوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما يتصفان بها عقيبهما (و) ابتداؤها (في نكاح فاسد عقيب تفريقه) أي تفريق القاضي (أو عزمه على ترك الوطء) بأن يقول تركتك أو خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي (قالت مضت عدتي وكذبها) الزوج (حلفت) فان القول لها مع اليمين لانها أمينة فيما تخبر وقدم في آخر باب الرجعة (نكح معتدته

الحيض تستأنفها كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست غايته لزوم السكوت عن الحكم فيما اذا رأته بعد تمام الاعتداد ولا يضر **قوله** كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي) قال في الدراية فيه نظر لان هذا من قبيل شبهة الفعل والنسب لا يثبت فيها بالوطء ولو ادعى ظن الحل واذا لم يثبت النسب لم تجب العدة كذا في النهر اه وقال الكمال كل من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها والمتوفى عنها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور أربعة أشهر وعشر اه **قوله** وابتداؤها عقيبهما أي عقيب الطلاق) يستثنى منه من بين طلاقها فان عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله احدا كما طالق وان مات قبل البيان لزم كلا منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كما في البزازية اه ولو أقر بطلاق امرأته منذ سنين فكذبته أو قالت لا أدري تعتد من وقت الاقرار وتستحق النفقة والسكنى وان صدقته اعتدت من حين الطلاق وقبل الفتوى على وجوبها من وقت الاقرار بلا نفقة كذا في المواهب **قوله** أي تفريق القاضي) المراد به ان يحكم بالتفريق بينهما كما في البحر عن العناية **قوله** بان يقول تركتك الخ) هذا في المدخول بها لما في السراج أما غير المدخول بها فيكفي تفرق الابدان وهو أن يتركها على قصد أن لا يعود اليها **قوله** وقدم في آخر باب الرجعة) هو كذلك لكنه مشى فيه على قول الامام بعدم التحليف وأحال على كتاب الدعوى

قوله فيكون طلاقا بعدالدخول ﴾ لايقال على هذا يملك الرجعة لانه صريح لانانقول تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط والاحتياط فى انقطاع الرجعة كذافى الفتح **قوله** ولاعلى ذمية طلقها ذمى ﴾ كذالومات عنها كافى التبيين **قوله** ولاعلى حربية خرجت الينا مسلمة الى آخر الباب ﴾ تقدم فى آخر نكاح الكافر والله الموفق بمنه وكرمه (فصل فى الاحداد)
قوله تحد ﴾ يعنى وجوبا هو بضم الحاء وكسرها من باب نصر وضرب ومن الثانى يقال احدت تحد احدادا فهى محد كذافى الفتح والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى بالجيم من جددت الشئ قطعته **قوله** اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح ﴾ أشار بذلك الى انه لايحل لها ان تحد على غير الزوج كالولد والوالدين وان كان أشد عليها من الزوج لفقدا العدة كما فى التبيين وقال الكمال قال محمد فى النوادر لايحل الاحداد ان مات أبوها أو ابنها أو عمها أو أخوها وانما هو فى الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما اذا زاد على الثلاث لما فى الحديث اه والحديث نصه قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج **قوله** ولو كانت أمة ﴾ كذا أم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبى حنيفة كما فى التبيين **قوله** بخلاف المنع من الخروج الخ ﴾ هذا اذا لم يبوئها حتى لو كانت مبوأة لايجوز لها الخروج الا ان يخرجها المولى وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع كما فى التبيين **قوله** بترك الزينة ﴾ يخرج به الثوب الحرير الخلق الذى لايقع به الزينة كما فى التبيين **قوله** ولبس المزعفر والمعصفر ﴾ قال قاضيخان الا اذا كان غسيلا لاينفض اه والا اذا لم تجد غيره ولو لم يكن لها سواه فلا بأس بلبسه للضرورة كما فى التبين وينبغى تقييده بقدر ما تستحدث ثوبا غيره اما ببيعه والاستحداث بثمنه أو من مالها ان كان لها مال كما فى الفتح **قوله** والطيب ﴾ أى لاتتطيب ولاتحضر عمله ولاتتجر فيه وان لم يكن لها كسب الافيه كذا فى الفتح والمراد من منعها من التجارة فيه اذا تعاطتها بنفسها كما هو ظاهر **قوله** والدهن ﴾ بالفتح مصدر دهن اسم معنى وبالضم اسم عين يعنى تترك استعمال الدهن سواء كان مطيبا او بحتا وكذا تترك الامتشاط بالاسنان الضيقة لا الواسعة المتباينة كما فى التبيين **قوله** الا بعذر ﴾ يتعلق بالجميع **قوله** لاتخطب معتدة الا تعريضا ﴾ هذا اذا كانت عن وفاة اما اذا كانت عن طلاق (على)

من بائن) أى أبان امرأته بمادون الثلاث ثم تزوجها فى العدة (وطلق قبل الوطء وجب) عليه (مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لانها مقبوضة فى يده بالوطئة الاولى وبقى أثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهى مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب فى هذا النكاح كالغاصب يشترى مغصوبا فى يده فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (لاعدة على مسبية افترقت بتباين الدارين) لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا للعبد والحربى ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراشه (الا الحامل) لان فى بطنها ولدا ثابت النسب (ولا) على (ذمية طلقها ذمى اذا اعتقدوا عدمها) لان وجوب العدة لايجوز أن يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه خلاف معتقده وقد أمرنا ان نتركهم ومايدينون (ولا) على (حربية خرجت الينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية) لقوله تعالى ولاجناح عليكم أن تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحربى ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه (الا الحامل) لما عرفت أن فى بطنها ولدا ثابت النسب

﴿ فصل فى الاحداد ﴾

وهو ترك الزينة والطيب والحد المنع (تحد معتدة البائن والموت) اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذى هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لاتحد المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها وتجرى عليها احكام الزوجات حال كونها (كبيرة مسلمة) فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع (ولو) كانت الكبيرة المسلمة (أمة) لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم لحاجته (بترك الزينة) متعلق بقوله تحد (و) ترك (لبس المزعفر) أى المصبوغ بالزعفران (أو المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر اذ يفوح منهما رائحة الطيب (والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات (لا) أى لاتحد (معتدة عتق) وهى أم ولد أعتقها مولاها (و) معتدة (نكاح فاسد) لان الحداد لاظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك (لاتخطب معتدة الا تعريضا) لقوله تعالى ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى أن قال ولكن لاتواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض أن يقول انى أريد أن أتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل

فلا يجوز التعريض ولو كان بائنا كما فى التبيين **قوله** ولاتخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا ﴾ يعنى اذا كانت بالغة اما الصغيرة فتخرج فى البائن وكذا تخرج الكتابية والمعتوهة فى البائن الا أن له منعهما من الخروج صيانة لمائه بخلاف الصغيرة كما فى التبيين ومعتدة الفرقة بفسخ كالبائن كما فى شرح النقاية **قوله** وبعض الليل ﴾ المراد به اقل من نصفه كما فى التبيين **قوله** والمطلقة ليس لها فى ذلك لدرور النفقة ﴾ حتى لو اختلعت على ان لانفقة لها تخرج نهارا لمعاشها وقيل لاتخرج وهو الاصح لانها هى التى اسقطت حقها كما فى شرح المجمع وهو المختار كما فى قاضيخان وقال الكمال والحق ان على المفتى أن ينظر فى خصوص الوقائع فان علم فى واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة اه **قوله** وتعتدان فى بيت وجبت فيه ﴾ شامل لبيوت الاخبية **قوله** الا ان يظهر عذر ﴾ منه الفزع الشديد من أمر الميت لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل أو نحوه بخلاف قليل الخوف كما فى قاضيخان **قوله** وان ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج الخ ﴾ كذا فى الهداية وقال فى مختصر الظهيرية للعينى رحمه الله ومن خطه نقلت مانصه وان كان ماجنا يخاف عليها منه فانه تخرج ويسكن منزلا آخر تحرزا عن المعصية اه (قوله وندب أن يجعل بينهما امرأة ثقة الخ) عبارة الهداية وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن اه ونفقتها فى بيت المال كما فى النهر عن تلخيص الجامع **قوله** من لم تحض قط تعتد باشهر الخ ﴾ مكرر بما قدمه فى باب العدة من قوله أو بلغت بسن ولم تحض ثلاثة أشهر ثم ان قوله كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة يعنى ثم طلقها بعد السنة كما فى شرح المجمع اه ولم أر توجيه المسئلة وهل السنة شرط أو وقع اتفاقا فلينظر **قوله** واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا الاهلة ﴾ ليس على اطلاقه لما فى قاضيخان والتى لم تحض قط فهى بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها فى غرة الشهر تعتد ثلاثة أشهر بالاهلة وان طلقها فى خلال الشهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعتد ثلاثة أشهر بالايام كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد مامضى بقية الشهر الذى طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخير اه **قوله** طلقها فصالحته الخ ﴾ كذا فى قاضيخان وفيه لو صالحته من السكنى على دراهم لايجوز اه **قوله** اخبرت بمضى عدته الخ ﴾ مكرر بما قدمه آخر باب الرجعة **قوله** بمضيها ولو تحيض الخ ﴾ هذا فى حق الحرة

على ارادة التزوج بها والقول المعروف انى فيك لراغب انى اريد أن نجتمع ونحو ذلك (ولاتخرج معتدة الطلاق) رجعيا كان أو بائنا (من بيتها) ليلا ولا نهارا (وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت فيه) أى فى بيتها فان نفقة معتدة الموت عليها فتحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى أن يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لدرور النفقة عليها من مال زوجها (وتعتدان) أى معتدة الطلاق ومعتدة الموت (فى بيت وجبت) أى العدة (فيه) أى فى بيت يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن أى بيوت السكنى (الا أن يظهر عذر) بأن كان نصيبها من دار الميت لايكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت (لابد من سترة بينهما فى) الطلاق (البائن) حتى لاتقع الخلوة بالاجنبية وبعد لابأس فى ان يكونا فى منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر أنه اذا لم يرها لايباشر الحرام (وان ضاق المنزل عليهما أو كان) الزوج (فاسقا فالاولى خروجه) وان جاز خروجها (وندب ان يجعل بينهما) امرأة (ثقة قادرة على الحيلولة) احتياطا (بانت او مات عنها زوجها فى سفر وبينها وبين مصرها دون ثلاثة ايام رجعت) الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء (ولو) بينهما (ثلاثة خيرت) بين المضى والرجوع سواء كان معها ولى أولا (وندب الرجوع) ليكون الاعتداد فى منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد أيضا ثلاثة ايام وان كان أقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتمادا على انفهامه مما قبله وهو ان الحكم فى صورة التساوى الخيار وفى صورة أقلية احدهما التعيين (ولو فى مصر) عطف على قوله فى سفر أى لو بانت أو مات عنها زوجها فى مصر من الامصار لاتخرج بل (تعتد فيه فتخرج بمحرم) ان كان لها محرم (من لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة) لانها فى حكم الاولى (واعتبار الشهور فى العدة بالايام لا الاهلة) كذا فى الصغرى (طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز) الصلح لتعين الشهور (ولو بالحيض لا) لكونها مجهولة (أخبرت) المرأة (بمضى عدته) أى عدة الزوج الاول (و) عدة (المحلل وغلب على ظنه) أى ظن الزوج الاول (صدقها والمدة تحتمل ما أخبرت به (نكحها) أى جاز أن ينكحها الزوج الاول (بمضيها) أى العدة (لو) كانت (تحيض فأقل ما) أى مدة (تصدق) المرأة (فيه شهران عند أبى حنيفة رحمه

قوله ولو بظل مغزل ﴾ ظل المغزل مثل لقلته لان ظله حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال وهو على حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل ويروى ولو بفلكة مغزل أى ولو بقدر دوران فلكة مغزل كما فى البحر **قوله** لوجود العلوق فى النكاح أو فى العدة ﴾ فان قيل ينبغى أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على اقرب أوقات الامكان وفيه اثبات الرجعة أيضا احتياطا فكان أولى قلنا الحوادث انما تحمل على اقرب أوقاتها اذا لم يوجد المقتضى بخلاف ذلك وأما اذا وجد فلا وهنا وجد المقتضى لان الطلاق الرجعى يقتضى البينونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة أبطال له فلا يجوز لما فيه من حمل المسلم على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو أيضا لا يجوز فلا يصار اليه مع امكان غيره كما فى التبيين **قوله** والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها ﴾ لا يرد عليه حمل حاله ﴿ ٤٠٦ ﴾ على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل وتقدم صون المسلم عنه لانه لا يلزم ان يكون بالفعل بل بالقول ويمكن أن نلتزم كونها بالفعل لانه اخف من حملها على الزنا **قوله** ولو لتمامهما لا ﴾ قال فى البحر هذا مشكل فانهم اتفقوا على ان أكثر مدة الحمل سنتان وألحقوا السنتين بالاقل منهما حتى أنهم اثبتوا النسب اذا جاءت به لتمام سنتين وجوابه بالفرق فان فى مسئلة المبتوتة اذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب منه للزوم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى يحل الوطء فحينئذ يلزم كون الولد فى بطن امه اكثر من سنتين بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق اه وقال الكمال والوجه ان يحمل على تقرير قاضيخان المتقدم انه يجعل العلوق فى حالة الطلاق بان طلقها حال جماعها وصادف الانزال الطلاق فاذا أتت به لتمام سنتين ثبت نسبه لوجود المقتضى وهو الامكان مع الاحتياط اه وانتفاء ثبوت النسب بالولادة لتمام السنتين فيما لم يكن توأما اما اذا كان بأن ولدت الثانى لاكثر من سنتين والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما خلافا لمحمد كما فى التبيين **قوله** (و الا بدعوة ﴾ قال الكمال وفى اشتراط تصديق المرأة روايتان والاوجه انه لا يشترط اه واستشكل الزيلعى ثبوت النسب هنا بان وطء المبتوتة بالثلاث من قبيل شبهة الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه وأجاب عنه فى البحر بانه مسلم لو تمحضت الشبهة للفعل وهنا لم تتمحض بل هى شبهة عقد أيضا والزم على الجواب فى منح الغفار ابطال اطلاق عامة المتون من ان النسب لا يثبت فى شبهة الفعل وكان عليهم أن يفصلوا فيها بين المحضة وما فيه شبهة عقد لكنهم لم يفصلوا اللهم الا أن يقال ذكر ذلك فى ثبوت النسب أغناهم عن التفصيل فى كتاب الحدود اه **قوله** وأيضا يحتمل أن يطأها بشبهة فى العدة ﴾ قال الكمال وطء المبانة فى العدة لا يثبت به النسب اه فهذا ليس يثبت وجها لاثبات النسب الا بالدعوة فلم يفد مجردا عنها فلا فائدة بذكره

الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما) لاحتمال ان يقع الطلاق قبيل أول حيضة فتكون مدتها ثلاثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلاثة وتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال بناء على كون زمن الاغتسال من الحيض وله أن رؤيتها هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعى بل الاعم الاغلب فتعتبر أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر ليعتدلا فيكون ثلاث حيض شهرا الطهران بينهما شهرا

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

(أكثر مدة الحمل سنتان) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل (وأقلها ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة أشهر (فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضى العدة) لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر (وبانت فى الاقل) يعنى اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق فى النكاح أو فى العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وكان مراجعا فى الاكثر) يعنى اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا (كذا مبتوتة ولدته لاقل منهما) يعنى يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا دعوى لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا (ولو لتمامهما لا) أى اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة الوطء (الا بدعوة) لانه التزمه وأيضا يحتمل ان يطأها بشبهة فى العدة

قوله لم يظهر فيها امارات البلوغ ﴾ أى ولم تدع حبلا ولم تقر بمضى العدة فانها أن أقرت بالانقضاء ثم ولدت فحكمها حكم المقرة وان لم تقر بالانقضاء وادعت حبلا فان كان الطلاق بائنا يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر سواء وقال أبو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء كذا فى قاضيخان **قوله** لان العلوق حينئذ يكون فى العدة ﴾ فيه ايماء الى انها مدخول بها وهو مقيد به اذ لو كانت غير مدخول بها فان ولدت لدون ستة أشهر ثبت نسبه والا فلا كذا فى الفتح **قوله** وكذا معتدة) أى معتدة طلاق كان ينبغى للمصنف رحمه الله ابقاء متنه على عمومه بترك هذا القيد لان معتدة الوفاة مثل المعتدة عن طلاق كما فى الجوهرة **قوله** أقرت) ﴿ ٤٠٧ ﴾ شامل لاقرار المراهقة والبالغة **قوله** ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار) أى ولاقل من سنتين ايضا من وقت الفراق بالموت أو الطلاق والا فلا يثبت نسبه ولو ولدته لدون ستة أشهر كما فى التبيين **قوله** لظهور كذبها بيقين الخ هذا اذا قالت انقضت عدتى الساعة ثم ولدت لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت والا فلا يعلم اليقين لو قالت انقضت عدتى ولم تقل الساعة ثم جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق اذ يمكن صدقها وينبغى أن لا يثبت نسبه كذا فى التبيين **قوله** أو ظهر حبلها) يعنى وقد جحدت ولادتها كما صرح به فى الكنز وظهور الحبل ان تأتى به لاقل من ستة أشهر كما فى السراج الوهاج وقال الشيخ قاسم المراد بظهور الحبل ان تكون أمارات حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة ظن كونها حاملا لكل من شاهدها اه **قوله** والا فيثبت اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) شامل للمطلقة رجعيا وفيه اذا جاءت به لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس بمنقض فى حقها لانها تكون مراجعة لكون العلوق فى العدة على بينة وينبغى أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شئ آخر كما فى المنكوحة ذكره الزيلعى وقال الكمال واطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وطلاق بائن أو رجعى فيوافق تصريح قاضيخان وفخر الاسلام بجريان الخلاف فى الرجعى وشمس الائمة قيد صورة المسئلة بالبائن ونحوه فعل صاحب المختلف واذا تقرر أن النكاح بعد الرجعى قائم من كل وجه يتجه تقييد الخلاف بالبائن كما نقله شمس الائمة ويكون الرجعى كالعصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه والخلاف انما هو بعد الموت والطلاق البائن اه فاتضح اشكال الزيلعى رحمه الله **قوله** فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت لم يثبت نسبه عند أبى حنيفة الخ ﴾ يعنى فى صورة جحود الولادة والحاصل المذكور ناقص صورة تصديق الورثة التى سيذكرها المصنف عقب هذا فكان ينبغى ذكرها فى هذا الحاصل

(و) كذا (مراهقة) أى صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها أمارات البلوغ يثبت نسب ولدها (اذا ولدت لاقل من تسعة أشهر) منذ طلقها بائنا كان أو رجعيا لان العلوق حينئذ يكون فى العدة (ولتسعة لا) أى لو ولدت لتسعة أشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلوق حينئذ يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول بالاحتمال والصغر مناف للحمل فاذا بقى فيها صفة الصغر حكم بمضى عدتها بثلاثة أشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب ألا ترى انها لو أقرت بمضى العدة ثم ولدت لستة أشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل أولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه (وكذا معتدة) أى معتدة طلاق (أقرت بالمضى) أى مضى عدتها (وولدت لاقل من نصف سنة) من وقت الاقرار هذا هو المسطور فى الهداية والكنز وغيرهما وهو الصواب الموافق للتعليل وقد وقع فى عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكأنه سهو من الناسخ الاول ويثبت نسب ولدها لما مر ان العلوق حينئذ يكون فى العدة لظهور كذبها بيقين حيث أقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء (ولنصفها لا) لما مر ان العلوق حينئذ يكون خارجها (أو ظهر) عطف على أقرت أى كذا معتدة طلاق ظهر (حبلها أو أقر الزوج به) أى يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر أو أقر الزوج بالحبل (والا) أى وان لم يظهر حبلها ولم يقر الزوج به (فيثبت) أى النسب (اذا ثبتت ولادتها بحجة تامة) أى بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها أحد ولا فى البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد أو سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند أبى حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان الا أن

قوله هذه مسئلة ذكرت فى الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ) تمام قول الهداية

يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت فى الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا فى الكافى (و) كذا (معتدة وفاة ولدت لاقل منهما) هذه مسئلة ذكرت فى الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ اى يثبت نسب ولد معتدة وفاة يكون بين الموت وولادته أقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا أقرت بالانقضاء كما بين فى الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفى البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك (أو ولدت) عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه المسئلة ذكرت فى الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفاة وصدقها الخ أى يثبت نسب ولد معتدة وفاة ولدت (فى العدة وأقر الورثة بالولادة) ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه اتفاقا وهذا فى حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم أما فى حق النسب فهل يثبت فى حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من أهل الشهادة بان صدقها رجلان أو رجل وامرأتان من الورثة يثبت بقيام الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت فى حق غيرهم تبع للثبوت فى حقهم باقرارهم وماثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع المولى والجندى مع السلطان فى حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا فى الكافى (و) كذا (منكوحة ولدته لستة أشهر) يعنى اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء (أقر به الزوج أو سكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان أنكر) الزوج (ولادتها يثبت بشهادة امرأة) واحدة (فان نفاه تلاعنا) لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس منى قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل أضيف اللعان الى القذف مجردا عنه أقول يرد على ظاهره انا نسلم أن القذف المطلق لا يقتضى وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف بالولد لا يقتضى وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجى والقذف بالولد انما يقتضى الوجود فى العبارة دون الخارج مثلا اذا سمع الزوج ان امرأته ولدت ولدا فقال ذلك الولد ليس منى كان قذفا لها بالزنا اذ كأنه قال زنيت فحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجودا فى الخارج (و) ان ولدته (لاقل منها) أى من ستة أشهر (لا يثبت) نسبه لسبق العلوق على النكاح (فان ولدت ثم اختلفا و ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده) خلافا لهما كما سيأتى (قال ان نكحتها فهى طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه) أى الزوج (نسبه) أى نسب الولد

مابين الوفاة وبين السنتين وقال زفر الخ وسواء كان قبل الدخول أو بعده كما فى الجوهرة قوله هذه مسئلة ذكرت فى الهداية ثانيا الخ) نعم ذكرت ثانيا فيها لكن لا على هذا الوضع الموهم عدم فائدة ذكر الثانية بتصديق الورثة فى الصورتين بل المسئلة الاولى ذكرت لبيان المدة التى يثبت فيها نسب ولد المتوفى عنها زوجها والمسئلة الثانية ذكرت لبيان شرط ثبوت نسب ذلك الولد وحاصله ان المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها اذا ولدته لاقل من سنتين من الموت بشرط ظهور حبلها أو اعتراف الزوج او تصديق الورثة أو حجة تامة وهذا ظاهر لمن تدرب الهداية بفتح القدير قوله وان أنكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة) وكذا برجل واحد كما فى الجوهرة قوله وان ولدته لاقل منها أى ستة أشهر لا يثبت الخ) أى وينفسخ النكاح الا أن يكون الحمل من الزنا عند أبى حنيفة ومحمد واذا ادعاه ولم يقل هو من الزنا ثبت نسبه كما فى الجوهرة قوله فان ولدت الى قوله صدقت) قال الكمال ثم لا تحرم عليه بهذا النفى قلت ولا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة على النفى معنى فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته مهما أمكن والامكان هنا بسبق التزوج بها سرا بمهر يسير وجهرا بأكثر سمعة ويقع ذلك كثيرا وهذا جوابى لحادثة فليتنبه له قوله كما سيأتى أى فى الدعوى) فى المسائل الست قوله فولدت لصف سنة منذ نكحها لزمه أى الزوج نسبه)

قال الزيلعى وشرطه أى ثبوت النسب أن تلد لستة اشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لانه اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع

الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم وقول الزيلعى بعدم وجوب العدة الخ يعنى فى صورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر لانها اذا ولدته لستة اشهر لا غير العدة عليها لحملها بثابت النسب اه وقال الكمال وقد عينوا الثبوت نسبه ان لا تكون اى ولادتها اكثر من ستة اشهر من وقت النكاح ولا اقل ولا يخفى ان نفيهم النسب فيما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فى مدة يتصور ان يكون منه وهو سنتان ولا موجب للصرف عنه ينافى الاحتياط فى اثباته واحتمال كونه حدث بعد

(ومهرها) لوجود العلوق فى العدة (علق طلاقها بولادتها) اى قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق (فشهدت امرأة) واحدة (بها) اى بالولادة (لم يقع) اى الطلاق عند ابى حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فتتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس بتابع لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر اعترض عليه بعض شراح الهداية بأن كلامنا فى الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشئ لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول قوله والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو فى موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما فى اللزوم العقلى وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر فى كتب الاصول فى بحث الاقتضاء ان قوله اعتق عبدك عنى بألف يقتضى البيع ضرورة صحة العتق فصار كأنه قال بع عبدك عنى بألف وكن وكيلى بالاعتاق فيثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت من الاركان والشرائط الا ما لا يحتمل السقوط اصلا (وان) كان الزوج (أقر بالحبل ثم علق) طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج (يقع) الطلاق (بلا شهادة) عند ابى حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعى حنثه فلابد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة (نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه الولد والا فلا) اى فلا يلزمه لان الولد فى الوجه الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء وفى الثانى ولد المملوكة اذ الحادث يضاف الى اقرب وقته فلابد من الدعوى (قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهى ام ولده) لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوى قد وجد من المولى بقوله فهو منى وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال لاقل من ستة اشهر منذ اقر لانها لو ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول للتيقن بقيام الولد فى البطن وقت القول فصحت الدعوى (أو لطفل) عطف على قوله لامته اى لو قال لطفل (هو ابنى ومات) المقر (فقالت امه) اى ام الطفل (هو ابنه وانا زوجته يرثانه) اى يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا

الطلاق فيما اذا جاءت به لستة اشهر ويوم فى غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر منها وربما تمضى وهو لم يسمع فيها ولادة لستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأى احتياط فى اثبات النسب اذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضى نفيه وتركنا ظاهرا يقتضى ثبوته اه وقال الزيلعى نقلا عن النهاية معزيا الى المنتقى انه اى الزوج لا يكون به محصنا اه وقال الكمال انه مشكل لمخالفته لصريح المذهب اه قوله ومهرها) اى مهر واحد كاملا لانه لما ثبت النسب ممن تحقق الوطء منه حكما وهو اقوى من الخلوة تأكد به المهر وكان ينبغى ان يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح وعن ابى يوسف انه يجب مهر ونصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول كذا فى التبيين قوله لوجود العلوق فى العدة) فيه نظر لان تصور العلوق انما هو فيما اذا حصل حال انعقاد النكاح لا حال زواله فالوجه ان يعلل لزوم المهر بتحقق الوطء منه حكما كما قدمناه عن الزيلعى وثبوت النسب ملزم للعدة عليها فى هذه الحالة وتقدم فيما نقلناه عن الزيلعى انه لا عدة عليها فى صورة ولادتها لاكثر من ستة اشهر قوله وان كان أقر بالحبل ثم علق الخ) على هذا الخلاف (٥٢) (درر) (ل) لو كان الحبل ظاهرا كما فى التبيين قوله نكح امة فطلقها الخ) يعنى بعد الدخول طلقة بائنة او رجعية لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الا ان تلده لاقل من ستة اشهر منذ فارقها لانه لا عدة عليها وبعده والطلاق ثنتان ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق واذا طلقها واحدة رجعية يلزمه وان جاءت به لعشر سنين بعد الطلاق فأكثر بعد كونه لاقل من ستة اشهر من الشراء وان واحدا بائنا ثبت الى اقل من سنتين او تمام السنتين بعد كونه لاقل من ستة اشهر من

الشراء كما فى الفتح **قوله** وجهلت حريتها الارث) قال الكمال ولكن لها مهر المثل **قوله** وقد ثبت ان النكاح بعد

لانه الموضوع للحل (وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها الارث) لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة فى رفع الرق لا فى استحقاق الارث (زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه) لان ثبوت نسبه يقتضى فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعدما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشترى ثم ادعاه البائع يثبت نسبه وينفسخ البيع (وعتق) اى الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا اقر ببنوة عبده المعروف النسب (وتصير) اى الامة (ام ولده) لاقراره بذلك (ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه) فان الفراش على ثلاث مراتب قوى وهو فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفى بمجرد النفى بل ينتفى باللعان فى النكاح الصحيح اذ لا لعان فى الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفى بمجرد النفى لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا فى خزانة المفتين

(باب الحضانة)

هى من حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها (هى للام ولو بعد الطلاق مالم تتزوج) يعنى بزوج آخر غير محرم للطفل كما يأتى وانما كانت لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها (الا ان تكون مرتدة) فانها تحبس وتضرب فلا تتفرغ للحضانة (أو فاجرة) كذا فى الكافى (بلا جبرها) على اخذ الولد اذا ابت أو لم تطلب لاحتمال ان تعجز عن الحضانة (الا اذا تعينت) بأن لا يأخذ الولد ثدى غيرها أو لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه (ثم امها) اى ام الام (وان علت) لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (ثم ام ابيه) اى اب الولد (كذلك) اى وان علت لانها من الامهات ولهذا تحرز ميراث الامهات السدس ولانها أوفر شفقة لاجل الولاد (ثم اخته لاب وام) لانها اشفق (ثم اخته لام) لانها قريبة لما قبلها فى هذا الامر (ثم) اخته (لاب) لان بنات الابوين أولى من بنات اجداد (ثم خالته) لان قرابة الام ارجح فى هذا الامر (كذلك) اى من كانت لاب وام اولى ثم لام ثم لاب والخالة أولى من بنات الاخ لانها تدلى بالام وتلك بالاخ (ثم عمته كذلك) فى الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة فى الحضانة لانها غير محرم (بشرط حريتهن) لعجز الرقيق عن الحضانة لاشتغاله بخدمة المولى ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق على نفسه فضلا عن الولاية على غيره (فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما) بل الحق للمولى ان كان الصغير رقيقا ولا يفرق بينه وبين

ماصح لا يقبل الفسخ) يعنى بهذه الدعوى **قوله** ولدت امته الموطوءة) مذكور فى باب الاستيلاد ايضا

(باب الحضانة)

هى بكسر الحاء وفتحها **قوله** الا ان تكون مرتدة الخ) كذا اذا كانت تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كما فى الفتح **قوله** الا اذا تعينت) هو المختار وقيل لا تجبر الام فى ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدى الى الضياع والى الاول مال القدورى وشمس الائمة السرخسى وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذى لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه وموته كذا فى البرهان **قوله** بأن لا يأخذ الولد ثدى غيرها) كذا لو اعسر الاب ولا مال للولد تجبر الام على الارضاع صيانة للولد عن الضياع كما فى البرهان **قوله** لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد) كذا بناتهن وبنات الاخ كما يأتى فتقدم بنت الاخت الشقيقة ثم لام على الخالات والعمات باتفاق الروايات واختلف الرواية فى بنات الاخت لاب والصحيح ان الخالة اولى منهن كما فى التبيين والبحر وقال فى السراج ثم بعد بنات الاخت يكون لبنات الاخ **قوله** والخالة اولى من بنات الاخ) مخالف لما فى الجوهرة والسراج ونصه بنات الاخ اولى من العمات والخالات **قوله** ثم خالته كذلك ثم عمته) قال فى المواهب وبعدهن خالة الام كذلك ثم عماتها كذلك اه وفى الفتح خالة الام اولى من خالة الاب **قوله** فلا حق لامة وام ولد) كذا مدبرة لوجود الرق فيها والمكاتبة احق بولدها المولود فى الكتابة لدخوله فيها بخلاف المولود قبلها (تنبيه) يستحقها بعد المذكورات العصبة الاقرب فالاقرب الا ان الصغيرة لا تدفع لغير محرم كابن العم واذا لم تكن عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ابنه ثم الى العم لام ثم الى الخال لابوين ثم لاب ثم لام كما (امه)

امه ان كانا فى ملكه كما سيأتى فى البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا عتقا كان لهما حق الحضانة فى اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت الحق (الذمية كالمسلمة) يعنى انها احق بولدها المسلم (حتى يعقل) اى الولد (دينا) لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهى اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له مالم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر (أو يخاف ان يألف الكفر) فان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها (يسقط حقها) اى حق الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة (بنكاح غير محرمه) اى محرم الولد لانتقاص الشفقة حتى اذا نكحت محرمه لا تسقط كام نكحت عمه وجدة جده (ويعود) اى حقها (بالفرقة) لان المانع اذا زال عاد الممنوع (طلبت) الام (اجرا فلو) طلبت (فى النكاح أو فى عدة الرجعى لم تستحق) الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الاجر عليه (ولو) طلبت (بعد عدة أو فيها) لكن (لابنه من غيرها تستحق) اما الاول فلان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثانى فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها مالم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبى وفى الاخذ منها اضرار به فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اى لا تضار هى بأخذ الولد منها ولا يضار هو بالزامه اكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر أو بدون اجر المثل والام بأجر المثل فالاجنبية هنا أولى لما قلنا ذكره الزيلعى (وفى المبتوتة روايتان) فى رواية جاز استئجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفى رواية اخرى لا لان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها (قال الاب اجد مرضعة بلا اجر) حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بأجر (او بالاقل) حين قالت لا ارضعه الا بكذا (ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر) الطفل (فى بيتها مالم تتزوج) رعاية للطرفين (لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم) لاحتمال الفساد (مع وجود محرم غير عصبة كالخال) لعدم احتماله (ولا) تدفع ايضا (الى فاسق ماجن) وهو من لا يبالى بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد (لا يخير طفل) بين ابيه وامه وان كان مميزا وقال الشافعى يخير اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من يختاره (الام والجدة احق به) اى بالصبى من أبيه (حتى يستغنى) عن الغير بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك (وقدر) الاستغناء (بسبع سنين) قدره الخصاف (وبه يفتى) كذا فى الكافى (و) الام والجدة احق (بها) اى بالصبية من الاب (حتى تحيض) لانها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد

فى البرهان واذا اجتمع من له الحق فى درجة فأورعهم اولى ثم اكبرهم كما فى التبيين **قوله** يسقط حقها اى حق الحضانة) كان ينبغى ان يقال حق الحاضنة لقوله بعده اما كانت او غيرها **قوله** ويعود بالفرقة) هذا من قبيل زوال المانع لا عود الساقط وقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه كالناشزة لا نفقة لها ثم يعود بعودها لمنزل الزوج واشار الى ان المطلقة رجعيا لا حق لها مادامت عدتها قائمة **قوله** ولو بعد عدة تستحق) قال صاحب البحر اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد اه **قوله** وفى المبتوتة روايتان) قال فى التتارخانية عن الحجة فى رواية محمد لا يجوز وفى رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى **قوله** لكن ترضع الظئر الطفل فى بيتها) اى بيت الام مالم تتزوج وهذا تقييد لما اطلقه فيما قدمه عن الزيلعى شرحا وكان يغنيه هذا عن ذلك **قوله** لا يخير طفل) كذا معتوه ويكون عند الام كما فى الفتح **قوله** وقدر بسبع سنين) قال فى الفتح ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضى احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع للاب والا فلا

قوله وروى عن محمد حتى تشتهى وهو الاحوط ﴾ قال فى المواهب وبه يفتى وقال الكمال وفى غياث المفتى الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزمان وعن ابى يوسف مثله **قوله** لا تسافر مطلقة بولدها ﴾ قال فى البحر الذى يظهر عدم صحة التعبير بالسفر والخروج على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرعى لم يصح لانه لا يشترط للمنع وان اريد به اللغوى لم يصح ايضا لانها لا تمنع فيما اذا تقارب ما بين المكانين وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر اه وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استغنائه وان لم يكن لها حق فى الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع كما فى البرهان وفى السراجية للمطلق السفر بولده از واجها الى ان يعود حقها اه وفى الحاوى القدسى محل المنع اذا لم يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم اه **قوله** وان تقاربا الخ ﴾ اى وتقلته الى مصر آخر كما فى المواهب وسيأتى **قوله** لان الانتقال الى قريب الخ ﴾ تعليل لقوله وان تقاربا الا انه لما شمل النقل من مصر الى قرية استثناه بقوله لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد الخ **قوله** للصغيرة عمة الخ ﴾ هذه مسئلة مغايرة لما قدمه من حيث ان الصغيرة تدفع للعمة هنا وفى السابقة قال ترضع فى بيت الام فتحمل على الاجنبية وهذا يصلح جوابا لما قاله صاحب البحر لم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة وان الصغيرة تدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنته فى الجملة وكل حاضنة له هى كذلك اه فليتأمل وتقييد الدفع للعمة بيسارها واعسار الاب مفيد ان الاب الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم على العمة متبرعا بمثل العمة ومع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير ولنا فيه رسالة اسمها كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع ﴿ باب النفقة ﴾ **قوله** تجب بأسباب الخ ﴾ ومنها حبس النفس لمصالح الغير أو العامة كالمفتى والمضارب اذا سافر بمال المضاربة كما فى الفتح والوصى كما فى التبيين **قوله** ولو صغيرا ﴾ قال قاضيخان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا أيسر أقول هذا اذا كان فى تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة فى تزويج قاصر ومرضع بالغة حد الشهوة واطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضى تستغرق ماله ان كان أو يصير ذا دين كثير ونص المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار مجانة أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به فى البحر وغيره وقدمه المصنف فى باب الولى ﴿ لزوجته

البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر (وروى) عن محمد (حتى تشتهى) يعنى انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (وهو الاحوط) لفساد الزمان (وغيرهما) اى حضانة غير الام والجدة (احق بها) اى بالبنت منهما (حتى تشتهى) لان الترك عند من تحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يملكه ولهذا لا يؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا (لا تسافر مطلقة بولدها) اى بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد (الا الى وطنها الذى نكحها فيه) حتى لو وقع التزوج فى بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين فى كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يتمكن من مطالعة ولده فى يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا فى دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة فى بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان تكون وطنها ووقع العقد فيها فى الاصح لما بينا (وخص هذا) السفر (بالام) وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة (للصغيرة عمة موسرة والاب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه) اى العمة الولد (عن الام وهى) اى الام (تأبى) اى تمتنع من الحضانة (وتطلبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكى الولد مجانا او تدفعى الى العمة) كذا فى الخلاصة

﴿ باب النفقة ﴾

هى اسم بمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة والسكنى كذا فى الخلاصة (هى تجب باسباب منها الزوجية و) منها (النسب و) منها (الملك) قدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك (فتجب على الزوج ولو صغيرا) لا يقدر على الوطء (أو فقيرا) ليس عنده قدر النفقة

قوله أو صغيرة توطأ ﴾ قال فى التبيين واختلفوا فى حده فقيل بنت تسع سنين والصحيح انه غير مقدر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمينة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن اه وقال الكمال اختلفوا فيها فقيل أقلها سبع سنين وقال العتابى اختار مشايخنا تسع سنين والحق عدم التقدير **قوله** موطوءة أولا ﴾ اى سواء دخل بها أولا ولا يفسر بما ذكره شرحا لانه مستغنى عنه بما تقدم من قوله كبيرة أو صغيرة توطأ **قوله** بقدر حالهما ﴾ أى من غير تقدير وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف بحسب الزمان والمكان والنفقة الواجبة المأكل والملبس والمسكن اما المأكل فكالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ولا تجبر قضاء على الطبخ والخبز ويأتيها بطعام مهيأ او بمن يكفيها الطبخ والخبز اما ديانة فيجب عليها الطبخ والخبز وكنس البيت وغسل الثياب كارضاع ولدها كما فى الفتح وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت عن الطبخ والخبز انما يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها فى اهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب عليه ان يأتيها بطعام مهيأ وهذا بخلاف خادمها اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لمقابلتها بالخدمة كما فى قاضيخان ولم يبين المصنف قدر الكسوة وقال قاضيخان واما الملبوس فذكر محمد فى الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة فى كل سنة واختلف فى تفسير الملحفة قال بعضهم هى الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هى غطاء الليل يلبس فى النهار وذكر درعين وخمارين اراد به صيفا وشتاء رقيقا لزمان الحر وثخينا لدفع البرد ولم يذكر السراويل فى الصيف ولا بد منه فى الشتاء وهذا فى عرفهم واما فى ديارنا تجب السراويل وثياب اخرى كالجبة والفرش الذى تنام عليه واللحاف وما يدفع به أذى الحر والبرد فى الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب فى النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس عليه تهيئة اسبابه اه ولم يذكر المصنف المسكن **قوله** وقال الكرخى يعتبر حال الزوج ﴾ قال قاضيخان وقال بعض الناس يعتبر حالها **قوله** وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ لا تستحق الخ ﴾ هو رواية عن ابى يوسف واختارها القدورى وليس الفتوى عليه وقول الاقطع الشيخ ابى منصور فى شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منظور فيه ثم قرره على وجه يرفع الخلاف وهو انه اذا لم ينقلها الى بيته ولم تمتنع هى تجب النفقة كذا فى الفتح **قوله** أو مرضت فى بيت الزوج ﴾ اطلقه فشمل ما قبل البناء بها وما بعده وما فصله قاضيخان رده صاحب البحر **قوله** فانه يستأنس بها الخ ﴾ قال فى الفتح فاذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للاول اه **قوله** واستحسنه فى الهداية ﴾ عبارتها قالوا هذا احسن وفى لفظ الكتاب

(لزوجته) سواء كانت (مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ) اى من شأنها ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما فى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا فى النهاية (فقيرة او غنية) فان غناها لا يبطل حقها فى النفقة على زوجها (موطوأة أو لا) كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهى كبيرة (بقدر حالهما) متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله (فى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار والمختلفين) بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا وهو يتناول صورتين احداهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية على العكس (بين الحالين) اى نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخى يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعى قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله فى اليسار والاعسار فى ظاهر الرواية (ولو) هى (فى بيت ابيها) قال فى الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال فى النهاية هذا الشرط ليس بلازم فى ظاهر الرواية فانه ذكر فى المبسوط وفى ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف (أو مرضت فى بيت الزوج) فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه فى الهداية (لا) اى لا تجب النفقة (لناشزة) وبينها بقوله

(خرجت من بيته) اى بيت الزوج (بلا حق) حتى تعود الى منزله لان فوات الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما ذالم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته (ومحبوسة بدين) لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه (ومريضة لم تزف) اى لم تنتقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها (ومغصوبة) يعنى اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس فى بيته وقد فات (وحاجة بدونه) اى بلا زوج ولو مع محرم لان فوات الاحتباس منها (ولو سافرت (به) اى بالزوج (فنفقة الحضر) اى الواجب هى لان لاحتباس قائم لقيامه عليها (لاغير) اى لا نفقة السفر ولا الكراء (ولخادمها الواحد) عطف على قوله فى اول الباب لزوجته (لو) كان الزوج (موسرا لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها (لا معسرا) فى الاصح (لا يفرق بينهما) اى بين الزوجين (بعجزه) اى الزوج (عنها) اى النفقة (ولا بعدم ايفائه) اى الزوج حال كونه (غائبا عنها حقها) مفعول ايفائه (ولو) كان الزوج (موسرا) اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعى امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلاثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع كذا فى غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغائب حقها من النفقة ولو موسرا قال فى شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفى حقها فاظهر الوجهين انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما والثانى ثبوت الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة وقال فى شرح الحاوى وهو اختيار القاضى الطبرى وابن الصباغ وعن الرويانى وابن اخيه صاحب العدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الاول بقوله بعجزه عنها والى الثانى بقوله ولا بعدم ايفائه الى آخره اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها ان الحكم بالعجز عن النفقة عند الشافعى انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغائب فبعدم الانفاق وكل من العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكر فى الرد على الشافعى فى شروح الهداية وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق فاذا رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس فى مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت نعم يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من الشافعية (ويحكم)

ما يشير اليه اه وقال فى الفتح ولا يخفى ان اشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم فى منزله على ما قدمه وقدمنا انه مختار بعض المشايخ ورواية عن ابى يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهى الاصح تعلقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن ابى يوسف وهذه فريعتها والمختار وجوب النفقة **قوله** حتى تعود الى منزله) اى ولو بعد ما سافر كما فى النهر عن الخلاصة **قوله** ومحبوسة بدين) سواء حبست قبل النقلة او بعدها قدرت على وفاء الدين أو لا على ما عليه الاعتماد كذا فى التبيين وهذا اذا كان لغير الزوج ولم يقدر على الوصول اليها لما فى النهر نقلا عن السراج لو حبسها هو بدين له عليها فلها النفقة على الاصح ولما قال قاضيخان وهذا اى عدم النفقة بحبس غير الزوج اذ لم يقدر على الوصول اليها فى الحبس **قوله** فليس منه) اى فليس المانع من الزوج فلا نفقة عليه **قوله** ومريضة لم تزف) هذا مبنى على اشتراط التسليم لوجوبها وهو خلاف ما عليه الفتوى وهو ما قدمه بقوله ولو هى فى بيت ابيها كما قدمنا عن الكمال **قوله** وحاجة بدونه) اى سواء كان فرضا ام نفلا كما فى النهر **قوله** ولخادمها الواحد) يعنى المملوك لها فى ظاهر الرواية ومنهم من قال كل من يخدمها كما فى التبيين وقيد المسئلة فى الخلاصة ببنات الاشراف كما فى النهر والبحر **قوله** لو موسرا) اليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكاة كذا فى البحر عن غاية البيان **قوله** لان كفايتها واجبة عليه) وهذا من تمامها لكنه انما تجب نفقة الخادم بازاء الخدمة فاذا امتنعت من الطبخ والخبز واعمال البيت لم تستحقها بخلاف نفقة الزوجة فانها فى مقابلة الاحتباس كذا فى البحر عن الذخيرة **قوله** ولا بعدم ايفائه الخ) فان كان حاضرا وقالت انه يطيل الغيبة عنى فطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث فى السفر اكثر من شهر

ويحكم على الغائب بالعجز عن الانفاق لا على الشافعى ولا على من يعمل بمذهب الشافعى فليتأمل (وتؤمر) اى المرأة (بالاستدانة) اى يقول لها القاضى استدينى على زوجك اى اشترى الطعام نسيئة على ان تقضى الثمن من ماله (فرض نفقة العسار) لكونهما معسرين (فأيسر) الزوج (تمم لها نفقة يساره ان طلبت) لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب لانها تجب شيأ فشيأ فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (وتسقط ما مضت) من النفقة (الا اذا فرضت أو رضيا بشئ) اى اصطلحا على شئ لانها صلة وليست بعوض فلا تتأيد الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضى بخلاف المهر فانه عوض عن الملك (وبموت احدهما أو طلاقها تسقط المفروضة) يعنى ان مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض (الا اذا استدانت بأمر القاضى) لانها حينئذ تتأكد كما مر (ولا تسترد المعجلة) يعنى ان عجل لها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضى المدة لا يسترد منها شئ لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع فى الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها كما فى الهبة (يباع القن المأذون بالنكاح فى نفقة زوجته) لانه دين وجب فى ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه فى حق المولى لان السبب كان بأذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة فى العبد التاجر وللمولى ان يفدى لان حقها فى النفقة لا فى عين الرقبة (مرة بعد اخرى) مثلا عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهى قيمته والمشترى عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى (وتسقط) اى النفقة (بموته) اى العبد (وقتله) ولا يؤاخذ المولى بشئ لفوات محل الاستيفاء (و) يباع (فى دين غيرها) اى غير النفقة (مرة) فان أوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد فى كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو ولد ام ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب

أخذ عند أبى يوسف الكفيل باكثر من شهر كذا فى الفتح **قوله** وتؤمر بالاستدانة) اى اذا لم يكن لها اخ أو ابن موسر أو من يجب عليه نفقتها لولا الزوج لما فى التبيين عن شرح المختار ان نفقتها حينئذ على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف **قوله** اى يقول لها القاضى الخ) هذا تفسير الخصاف الاستدانة بالشراء نسيئة وفى المجتبى انها الاستقراض وفائدة أمر القاضى بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج وبدونه يرجع على المرأة وهى ترجع بالمفروض على الزوج وفائدته ايضا الرجوع على الزوج بعد موت احدهما كما فى البحر **قوله** فأيسر الزوج تمم) كذا عكسه لو اعسر يسر كما فى المواهب **قوله** وتسقط ما مضت) لم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كما قال فى البرهان بان غاب عنها شهرا أو كان حاضرا وامتنع من الانفاق عليها وقد أكلت من مالها وطالبته بذلك اه وذكر فى الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة وكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ اصلا كما فى التبيين **قوله** وبموت احدهما) سقوطها بالموت قول واحد عن اصحابنا كما فى شرح المنظومة لابن الشحنة **قوله** أو طلاقها) ضعيف فلا تسقط النفقة بالطلاق ولو بائنا اما الرجعى فلما قال فى الجواهر المفتى به ان الرجعى لا يسقطها اه ولما قال الزيلعى لا تسقط بالطلاق فى الصحيح اه واما البائن فلما شمله اطلاق الزيلعى كما ترى ولما قال فى الفيض الطلاق على مال فيه روايتان على أبى حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة اهو ذكر صاحب البحر وجوه التضعيف القول بالسقوط بحثا منه رحمه الله تعالى **قوله** يعنى ان مات احدهما الخ) قاصر لعدم شرحه حكم السقوط بالطلاق **قوله** ولا تسترد المعجلة) هذا عند همام عليه الفتوى وقال محمد ترد القائمة كما فى النهر **قوله** يعنى ان عجل لها نفقة سنة مثلا ثم مات الخ) كذا لو طلقها لا يسترد ما عجل لها سواء قبل الدخول وما بعده كما فى البحر **قوله** مثلا عبد الخ) تبع المصنف فيه صدر الشريعة وفيه تساهل لانه يوهم انه يباع فيما بقى عليه من الالف وليس بل فيما تجدد عليه من النفقة عند المشترى كما هو منقول المذهب واليه يشير كلام المصنف الآتى قريبا فى الفرق **قوله** وتسقط بموته) اى العبد وقتله هو الصحيح كما فى الهداية والتبيين وقيل لا تسقط بالقتل لانه اخلف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون وانما تسقط ان لو فات المحل لا الى خلف كالعبد الجانى اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشئ اه

قوله ولا فرق بين ان يكون الزوج حرا او عبدا) يعنى لغير سيد الامة اذ لو كان عبده فنفقتها على السيد بوأها أو لا كما فى التبيين اه
وينظر مالو كان مكاتبا للمولى ولعلها عليه قوله فى بيت) اى كامل المرافق كما فى البرهان ولو من دار بغلق على حدة كما فى التبيين
وما فهمه بعض المتاخرين عن الهداية من ان عبارتها تفيد ان بيت الخلاء لو كان مشتركا فى دار وله غلق على حدة فاسكنها فى بيت
من تلك الدار يكفيها وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر فيه نظر لقولهم ان البيت لابد ان يكون كامل المرافق ولان الاشتراك فى
الخلاء ولو مع غير الاجانب ضرره ظاهر قوله حال عن اهل الزوجين) شامل لولده من غيرها كما فى الهداية قيل الا ان يكون صغيرا
لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كما فى الفتح وله ان يسكن امته معها ﴿٤١٦﴾ فى المختار كما فى البرهان غير انه لا يطؤها بحضرتها
كما انه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا
بحضرة الضرة كما فى الفتح (تنبيه) قال
فى النهر لم نجد فى كلامهم ذكر المؤنسة
الا انه يسكنها بين قوم صالحين بحيث
لا تستوحش وهو ظاهر فى وجوبها فيما
اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما
اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه
(قلت) فى بحثه نظر والمسئلة مذكورة
فى البحر قال ليس عليه ان يأتى لها بامرأة
تؤنسها فى البيت اذا خرج اذا لم يكن عندها
احد كما فى فتاوى سراج الدين قارى
الهداية اه وقال فى البحر قد علم من
كلامهم ان البيت الذى ليس له جيران غير
مسكن شرعى قوله والصحيح ان لا منع
من خروجها الى الوالدين الخ) قال
الكمال وعن ابى يوسف تقييد خروجها
بان لا يقدر على اتيانها وهو حسن وقد
اختار بعض المشايخ منعها من الخروج
اليهما والحق الاخذ بقول ابى يوسف
اذا كان الابوان بالصفة المذكورة وان
لم يكونا كذلك ينبغى ان يأذن لها
فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على
قدر متعارف اما فى كل جمعة فهو
بعيد فان فى كثرة الخروج فتح باب
الفتنة خصوصا الشابة والزوج من
ذوى الهيآت وحيث ابحنالها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى مالا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة اه قوله ودخول محرم غيرهما فى كل سنة) لم يذكر خروجها للمحرم
ولا تمنع من زيارته كل سنة كما فى التبيين والفتح واما غير المحارم فزيارتهم وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها لذلك ولا تخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين كما فى الفتح وفيه وتمنع من الحمام ثم قال بعد جزمه به وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان قال
فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس اه كلام الفتح ويمكن ان يقال
انه لا مخالفة لان المشروعية لا تنافى المنع الا يرى انه يمنعها من صوم النفل وان كان مشروعا اه وانما يباح اذا لم يمكن فيه انسان

اذا عجز بيع لانه يقبل النقل منه بعد العجز (نفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة)
اى اذا تزوج امة لغيره فانما تجب عليه النفقة اذا بوأها سيدها اى خلى بينها وبين
زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها فان المعتبر
فى استحقاقها النفقة تفريغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر (ولو استخدمها
المولى بعدها) اى بعد التبوئة (تسقط) اى النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا
بلا استخدامها لا تسقط لانه لما لم يستخدمها لم يكن مستردا ولا فرق فيه بين ان يكون
الزوج حرا أو عبدا أو مدبرا أو مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف
باختلاف الازواج (كذا) اى كالقنة (المدبرة وام الولد) حتى لا تجب نفقتهما الا
بالتبوئة (بخلاف المكاتبة) اذ تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ
ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها (ويجب) على الزوج
(السكنى) لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم (فى بيت خال عن اهل
الزوجين) لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما او يمنعهما عن
الاستمتاع والمعاشرة (الا ان يختارا) لان الحق لهما فلهما ان يسكنا معه ويتفقا عليه
(ولاهلها) يعنى محرمها (النظر اليها) (والكلام معها متى شاؤا) ولا يمنعهم الزوج من
ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه فى ذلك ضرر (لا الدخول عليها بلا اذنه) فانه
لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه (والصحيح ان لا منع من خروجها
الى الوالدين) لا من (دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة (قوله
والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة فى كل شهر
(نفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له) اى للغائب (من جنس حقهم) اى
دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف
جنسه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق (ان أقر من
عنده المال) يعنى المضارب أو المودع أو المديون (به) أو بالمال (وبالزوجية
والولا أو علم القاضى ذلك) اى المال والزوجية والولاد ولم يعترف به من عنده

(المال)

مكشوف العورة وعلى ذلك فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث تؤيد قول
الفقيه كذا فى الفتح قوله ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها) كذلك يأخذ الكفيل من القريب ولا داويحلفه قال فى الجوهرة
ويأخذ منهم كفيلا بذلك لان القاضى ناظر محتاط وفى أخذ الكفيل نظر للغائب اه اى وكذلك فى التحليف ولكنه لو كان صغيرا كيف
يحلف فلينظر قوله لا باقامة بينة على النكاح) يعنى لو لم يقر من بيده المال بذلك ولم يعلم القاضى كما فى التبيين قوله وبهذا اى بقول
زفر يعمل للحاجة) كذا قال فى البرهان ﴿٤١٧﴾ والاصح قبولها اه وقال الخصاف وهذا ارفق بالناس كما فى النهر وهو
المختار كما فى ملتقى الابحر وفى غيره وبه
يفتى قوله واعلم انه لا يقضى بنفقة فى
مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين) كذا
فى الهداية وهم الزوجة والوالدان والولد
الصغير اه ويستدرك عليه الاولاد
الكبار الاناث والذكور الكبار الزمنى
ونحوهم لانهم كالصغار للعجز عن الكسب
اه كذا قاله الكمال وينظر ماذا يراد
بنحوهم قوله بخلاف غيرهم من
الاقارب) لعل المراد به نحو العم والاخ
فلينظر قوله كخيار العتق والبلوغ)
هذا مثال لغير المنفى اه ولو وقعت الفرقة
باللعان أو العنة أو الجب فلها النفقة وكذا
لو اسلمت وأبى الزوج ان يسلم لا عكسه
كما فى التبيين قوله وعدم الكفاءة)
مستدرك بقوله قبله والتفريق لشموله
هذا قوله النفقة والسكنى) كذا
الكسوة كما فى الخانية والغاية والمجتبى قالوا
وانما لم يذكرها محمد فى الكتاب لان العدة لا
تطول غالبا فيستغنى عنها حتى لو احتاجت
اليها تفرض لها كذا فى منح الغفار قوله
لا الموت) شامل لما لو كانت حاملا الا اذا
كانت ام ولد حاملا فلها النفقة من جميع المال
كما فى النهر عن الجوهرة قوله والمعصية)
مستدرك بما قدمه من قوله والتفريق
لا بمعصية قوله وتسقط بارتداد معتدة
الثلاث) ليس بقيد لان المبانة بما دونها
(٥٣) (درر) (ل) كذلك كما فى شرح العينى قوله الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة) يشير الى
قول الزيلعى لو اسلمت المرتدة اى بعد ما ابانها وعادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة اه كذا لو عادت الى منزله مرتدة
كما فى الفتح كالناشزة اذا رجعت بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة حيث لا تجب لها النفقة وان اسلمت وعادت الى منزل الزوج
ولو لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيفما كان اى سواء كانت الفرقة بالردة أو ارتدت بعد الفرقة لان العدة
تسقط باللحاق حكما لتباين الدارين لانه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب اه وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها وهو محمل

المال (ويحلفها) اى القاضى الزوجة (على انه اى الغائب (لم يعطها النفقة ويكفلها)
لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يحلف ومنهم من يعكس فيجمع بينهما احتياطا
نظر للغائب (لا باقامة بينة) عطف على قوله تفرض لزوجة الغائب اى لا تفرض النفقة
باقامة الزوجة بينة (على النكاح ولا) تفرض ايضا (ان لم يترك) اى الغائب (مالا فاقامتها)
اى اقامت الزوجة البينة (ليفرضها) اى القاضى النفقة (عليه) اى الغائب (ويأمرها
بالاستدانة) لان فيه قضاء على الغائب (ولا يقضى به) اى بالنكاح لانه ايضا قضاء
على الغائب (وقال زفر يقضى بها لانه) اى بالنفقة الا بالنكاح لان فيه نظر لها ولا ضرر
على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد
صدقها وان أقامت بينة فقد ثبت حقها فان عجزت يضمن الكفيل أو المرأة (وبهذا) اى
بقول زفر (يعمل) للحاجة اليها دونه واعلم انه لا يقضى بنفقة فى مال الغائب الا لهؤلاء
المذكورين لان القضاء على الغائب لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم
ان يأخذوا قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء فى حقهم اعانة وفتوى من القاضى
بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولذا ليس لهم ان يأخذوا
من ماله شيأ قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء فى حقهم ابتداء ايجاب فلا يجوز ذلك
على الغائب (و) تجب (لمعتدة الطلاق) رجعيا كان او بائنا (و) معتدة (التفريق لا بمعصية)
كخيار العتق والبلوغ (أو) التفريق (لعدم الكفاءة النفقة والسكنى) اما الرجعى فلان
النكاح بعده قائم لا سيما عندنا اذ يحل له الوطء واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما
ذكر والاحتباس قائم فى حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة واجبة لصيانة
الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع (لا الموت والمعصية) اى لا تجب
النفقة لمعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة
تجب فى ماله شيأ فشيأ ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها فى مال الورثة واما الثانى فلانها
صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كالناشزة (وتسقط) اى النفقة (بارتداد معتدة
الثلاث لا بتمكينها ابنه) لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين
الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة

ماقى الجامع من عدم عود النفقة بعدما لحقت وعادت ويحمل مافى الذخيرة من انها تعود نفقتها بعودها على اذالم يحكم بلحاقها توفيقا بينهما كمافى الفتح **قوله** اولده الفقير صغيرا) قال فى الفتح واذا بلغ اى الغلام الصغير حد الكسب كان للاب ان يؤجره وينفق عليه من أجرته فلوكان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كمافى سائر املاكه اه **قوله** اوكبيرا عاجزا عن الكسب) قال الخصاف واذاكان الاب عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته فى بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فاذا امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وان علافى دين ولده وان سفل الافى النفقة كمافى الفتح **قوله** اوكبيرا عاجزا يعنى) به الذكر اما الانثى فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج كما سيأتى **قوله** وكذا طلبة العلم) قال الحلوانى رأيت فى بعض المواضع هذا اذاكان بهم رشد كذا فى الفتح **قوله** لانه التزمه بالعقد) اخص من المدعى **قوله** وعلى الموسر) كذا قيد باليسار الكمال قول الهداية وعلى الرجل ان ينفق على ابويه فأفاد انه لو لم يكن موسرا لايجب عليه نفقة اصوله وفيه تفصيل صرح به فى الجوهرة بقوله فان كان الابن فقيرا والاب فقيرا الا انه اى الاب صحيح البدن لم يجبر الابن على نفقته الا ان يكون الاب زمنا لايقدر على الكسب فانه يشارك الابن فى نفقته واما الأم اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهى غير زمنة لانها لاتقدر ﴿٤١٨﴾ على الكسب اه لكن قال الكمال بعد

(منها) اى من اسباب وجوب النفقة (النسب فتجب على الاب خاصة) لايشركه احد فيها (كنفقة ابويه وزوجته) اى كما لايشركه احد فى نفقتهم (ولو كان) الاب (فقيرا) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب (لولده) متعلق بقوله تجب (الفقير) حال كونه (صغيرا) حتى لو كان الصغير غنيا فهى فى ماله (أو كبيرا عاجزا عن الكسب) حتى لو لم يعجز عنه لم تجب نفقته على ابيه وفى الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن آبائهم (وعلى الموسر) عطف على قوله على الاب اى تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر واختلفوا فى اليسار والفتوى على انه مقدر بتملك نصاب حرمان الصدقة اعنى (يسار الفطرة) وقدمر بيانه (لاصوله) اى ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت فى حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها فأفادت وجوب النفقة فى حق الكافر بعبارتها وفى حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات

التقييد باليسار فلو كان كل منهما اى الاب والابن كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق على الاب اه فلم يشترط اليسار هنا وشرطه ثم فلينظر **قوله** والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة) هو مختار صاحب الهداية وهو قول أبى يوسف وفى الخلاصة هو نصاب الزكاة وبه يفتى وعن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم قال الكمال وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الاول ثم قال ومال السرخسى الى قول محمد وقال صاحب التحفة قول محمد ارفق ثم قال واذا كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب ان يعوّل عليه فى الفتوى اه **قوله** لاصوله) شامل للجد والجدة الفاسدين وفيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة ابويه وزوجته وقال ﴿ولذا﴾ فى الجوهرة وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه أو يشترى له جارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما وان كان للاب اكثر من زوجة لم يلزم الابن الا نفقة واحدة يوزعها الاب عليهن اه من غير ذكر خلاف فى نفقة زوجة الاب وقال فى البحر عن نفقات الحلوانى فيه روايتان فى رواية كما قلنا وقيد فى اخرى وجوب نفقة زوجة الاب بكونه مريضا او به زمانة اما اذا كان صحيحا فلا تجب نفقة زوجته على ولده اه **قوله** بدليل ما قبلها) هو قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما **قوله** فأفادت وجوب النفقة فى حق الكافرين) يعنى الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين كما سيأتى **قوله** واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات) قال الكمال ظاهره انهم يدخلون فى اللفظ اعنى لفظ الابوين الذى هو مرجع الضمير فى وصاحبهما وفيه نظر فانهم فى مسئلة الامان فى أمنونا على آبائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ وان أراد الحاقهم بالقياس فلا حاجة بل لاينبغى ان يعدل دخولهم بانهم من الآباء بل يعدل استحقاق الابوين النفقة بتسببهم فى وجوده ويلحق به الاجداد ويعتبره فى عموم المجاز هذا ولو قال انهم من الوالدين والوالدات كان اقرب لان ضمير

صاحبهما الوالدان لا الابوان اه **قوله** ولذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه) اى فى الوراثة وولاية الانكاح والتصرف فى المال كمافى الفتح **قوله** الفقراء الخ) يوافق باطلاقه قول السرخسى المعتبر فى ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الاذى فى ايكاله الى الكد والتعب اكثر منه فى التأفيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ويخالف قول الحلوانى انه لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب ﴿٤١٩﴾ فلا ضرورة فى ايجاب النفقة على الغير ثم نقل الكمال بعد نحو ورقة

ولذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه (الفقراء) قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم فى مالهم (وان قدروا على الكسب) لانهم يتضررون به والولد مأمور بدفعه عنهم (بالسوية بين الذكور والاناث فى ظاهر الرواية وهو الصحيح) لان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشتمل الذكور والاناث ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث (يعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث) لما ذكر (ففيمن له بنت وابن ابن) النفقة (على البنت) مع ان الارث بينهما نصفان (وفى ولد بنت واخ) النفقة (على ولدها) مع ان الارث كله للاخ ولا شىء لولد البنت لانه من ذوى الارحام (ولكل ذى رحم محرم) عطف على لاصوله الفرق بين ذى الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لصدقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثانى لصحة نكاحها وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول (صغير أو انثى بالغة أو ذكر عاجز) بان كان زمنا أو اعمى أو مجنونا (فقراء) حال من المجموع حتى لو كانوا اغنياء لم تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف فى الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لابد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غنى بكسبه بخلاف الابوين كما سبق (بقدر الارث) متعلق بيجب المقدر وانما اعتبر قدره أخذا من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتب الحكم على الوصف مشعر بعليته ولان الغرم بالغنم (ويجبر عليه) اى على الانفاق لايفاء حق مستحق عليه فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفى غير الوالدين يعتبر بقدر الميراث رواية واحدة وفرع عليه بقوله (فنفقة من) اى فقير (له اخوات متفرقات) موسرات (عليهن اخماسا كارثه) ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على

عن كافى الحاكم لا يجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا يقدر على الكسب الا فى الوالد خاصة أو فى الجداب الاب اذا مات الولد فانى اجبر الولد على نفقته وان كان صحيحا اه وهذا جواب الرواية وهو يشيد قول شمس الائمة السرخسى بخلاف الحلوانى اه كلام الكمال **قوله** بالسوية بين الذكور والاناث) كذا فى الهداية وهى رواية الحسن كما فى البرهان وقال الكمال والحق الاستواء فيها لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد لان الوجوب علق فيه بالارث اه وقيل تجب بقدر الارث كما فى البرهان **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك) اخص من المدعى **قوله** لما ذكر) صوابه لما نذكر لانه لم يتقدم وسيذكر ان الصلة فى القرابة القريبة واجبة دون البعيدة **قوله** على البنت) اى لقربها **قوله** على ولدها) اى للجزئية **قوله** وصدق الثانى على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاوّل) يوجب ان تكون منكوحة الغير والخامسة لمن له اربع زوجات ونحوه محرما وانه غير مستقيم فينبغى ان يقال وصدق الثانى على نحو الاخت رضاعا **قوله** بقدر الارث متعلق بيجب المقدر) يعنى فى قوله قبله ولكل ذى رحم محرم **قوله** فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما اثلاثا) رواية الخصاف والحسن اقول وهذا اذا لم يكن للبنت فرع ولا عدد من الاخوة يفيده قوله لان الميراث لهما على هذا اه وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب وجه الفرق على الرواية الاولى بين نفقة الصغير والكبير الزمن انه اجتمعت للاب فى الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الأم فاعتبر كسائر المحارم كما فى الهداية بالفتح **قوله** عليهن اخماسا كارثه) يعنى على سبيل الفرض والرد

الاخت لام على قدر ميراثهن (ويعتبر فيه) اى فى ذى الرحم المحرم (اهلية الارث) بان لايكون محروما (لاحقيقته) بان يكون محرزا للميراث لانه لايعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله (فنفقة من) اى فقير (له خال وابن عم) موسران (على الخال) اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه (لا نفقة مع الاختلاف دينا) لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصرانى نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصرانى (الاللزوجة) لانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة (والاصول) لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفسرها النبى صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة وقد مر بيانه والاجداد والجدات كالابوين كما مر ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربى على انفاق ابيه المسلم او الذمى لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربى لا يستحقها للنهى عن برهم لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ولهذا لا يجرى الارث بين من هو فى دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم (والفروع) لان الفرع جزؤه ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه (الذميين) قيد به احترازا عن الحربى والمستأمن اما الاول فلا نا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا كما مر واما الثانى فلعرضية ان يلحق بدار الحرب (يبيع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته) اى يجوز له بيعه لنفقته لان له ولاية الحفظ فى ماله ولده الغائب اذ للوصى ذلك فللاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا فى التصرف حال الصغر لبقى اثرها بعد البلوغ ولا فى الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه (لا) اى لا يجوز بيع الاب عرض ابنه (لدين له) اى الاب (عليه) اى الابن (غيرها) اى غير النفقة هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو القياس اذ لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع فى دين سوى النفقة وجه الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعى فى المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل اقول لا اشكال اصلا لان ههنا مقدمتين احداهما ان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء بخلاف نفقة الولاد كما سبق والعجب ان هذا مع كماله فى الظهور كيف خفى على من هو بالفضل مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها ثم قال قلت الكلام

قوله اقول لا اشكال اصلا الخ) غير مسلم فان قوله والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ ولا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك هو ورد الاشكال على ما ذكر من منع الملازمة وليس بظاهر لان بيع المنقول لاجل الحفظ لا خلاف فيه فلم يفترق الحكم بين المقدمتين ومن البين ان هذا ليس مبحث الزيلعى اذ بحثه فى منع البيع للنفقة عندهما أو للدين عند الكل لكون ان مجوّز البيع انما جوّزه باعتبار البيع لاجل المحافظة ثم اذا صار من جنس حقه صرفه لنفقته وهما يوافقان على بيعه تحصينا كالوصى كما صرح به الزيلعى فى وجه القياس وحيث اتفقوا على بيعه تحصينا فأى مانع يمنع الاب من صرفه بعده لنفقته وقد صار من جنس حقه وهذا هو معنى قول الزيلعى فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما اه على ان الخلاف فى عرض الابن الكبير اما الصغير فللاب بيع عرضه للنفقة اجماعا كما فى البحر عن شرح الطحاوى اه واليه يشير كلام المصنف كالزيلعى واما قوله أو بالدين عند الكل فتوجيهه ان من المسلم بيع الاب لاجل التحصين كما تقدم واذا صار من جنس دينه لا مانع من صرفه اليه لكونه ظفر بجنس حقه كما هو مقرر فيمن ظفر بجنس ماله على غريمه انه يأخذه بغير رضا ولا قضاء وبهذا يعلم ايضا عدم صحة ما ادعاه من بطلان كلام صدر الشريعة رحمه الله

فى انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا فى البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل أقول القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة لاثبات جواز البيع للنفقة فان معنى كلامهم ان بيع المنقولات يجوز لا لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جوازه للوصى فلان يجوز من الاب اولى لانه يستفيد الولاية من الاب فاذا جاز بيعه للمحافظة وباع حصل مال من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه فى نفقته واما قوله على ان العلة لو كانت هذا الخ فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثانى (ولا تبيع الام ماله) اى مال ابنها (لها) اى لنفقتها اذ لا ولاية لها فى التصرف حال الصغر ولا فى الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك فى مال الابن بالحديث وهو يقتضى ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف فى مال الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا (ضمن مودع الابن لو انفقها) اى الوديعة (على ابويه بلا امر قاض) لتصرفه فى مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا أمره القاضى لانه ملزم (لا الابوان) اى لا يضمنان (لو انفقا ماله) اى مال الابن الغائب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما (قضى بنفقة غير الزوجة) يعنى الاصول والفروع والقرائب (ومضت مدة) لم تصل اليهم فيها (سقطت) لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضى اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضى المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى (الا اذا استدانوا) اى الاصول والفروع والقرائب (باذن القاضى) اى أذن لهم القاضى بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقرير القاضى وان مضت مدة (ومنها) اى من اسباب وجوب النفقة (الملك فتجب على المولى) النفقة (لمملوكه فان أبى) اى امتنع المولى ان ينفق عليه (كسب) اى المملوك (ان قدر) على الكسب (وانفق) على نفسه (والا) اى وان لم يقدر عليه (أمر) اى المولى يعنى أمره القاضى (ببيعه) لو رقيقا (وفى المدبر وأم الولد اجبر) المولى (على الانفاق) لامتناع البيع فيهما (والمكاتب على المال يكسب) لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب على الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يدله اصلا رجل لا ينفق على عبده ان قدر) اى العبد (على الكسب ليس له أكل مال مولاه بلا رضاه والا) اى وان لم يقدر على الكسب (جاز) أكله بلا رضاه لانه مضطر (كذا) اى جاز أكله بلا رضاه ايضا (ان منع مولاه (عنه) اى عن الكسب (غصب) اى شخص (عبدا فنفقته عليه) اى الغاصب (الى ان يرد) المغصوب الى مالكه (فان طلب) الغاصب (من القاضى الامر بالنفقة) اى بان ينفق الغاصب على العبد (أو البيع) اى بان يبيع الغاصب

قوله ولا تبيع الام ماله الخ) كذا فى الهداية وقال بعد شرحه فى فتح القدير لكن نقل فى الذخيرة عن الاقضية جواز بيع الابوين وهكذا ذكر القدورى فى شرحه فانه اضاف البيع اليهما فيحتمل ان يكون فى المسئلة روايتان وجه رواية الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما وهما فى استحقاق النفقة سواء وعلى تقدير الاتفاق فتأويله ان الاب هو الذى يتولى البيع وينفق عليه وعليها اما انفرادها فبعيد اه ولا يخفى عدم اطراد التأويل عند عدم الاب **قوله** فان قيل قد سبق الخ) قدمنا ان هذا لا يكفى فى استحقاقهما مال الابن الا ان يكون الثبوت بدلالة النص **قوله** ضمن مودع الابن الخ) هذا قضاء وكذا من عنده ماله كالمضارب والمديون كما فى النهر عن الولوالجية ولا رجوع للمودع ونحوه عليهما لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت التعدى وهذا اى الضمان اذا كان يمكن استطلاع رأى القاضى ولو لم يمكن استطلاعه لا يضمن استحسانا وعلى هذا بيع بعض الرفقة متاع بعضهم لتجهيزه وكذا لو أغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا كما فى التبيين والتقييد بالضمان قضاء لنفى ضمانه فيما بينه وبين الله تعالى حتى لو مات الابن الغائب له ان يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق كما فى الفتح **قوله** ومضت مدة) يعنى طويلة كشهر لا ما دونه واستثنى فى التبيين نفقة الصغيرة المفروضة فانها تصير دينا بالقضاء دون غيره **قوله** والا اى وان لم يقدر عليه) يعنى بان كان زمنا أو أعمى أو امة لا يؤجر مثلها خشية الفتنة كما فى الفتح والبرهان اه فعلم من هذا ان الانوثة هنا ليست امارة العجز بخلافها فى ذوى الارحام اه ولم يتعرض

العبد (لايجيبه) اى القاضى ولا يقبل كلامه (الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه القاضى) لاالغاصب (ويمسك ثمنه) لمالكه (أودع) شخص (عبدا) عند زيد فغاب الشخص المودع (فطلب) زيد (المودع من القاضى الأمر بالنفقة فالقاضى لا يأمر بها) لتضرر المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة (بل يؤجره فينفق عليه منه) اى من أجره (أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه)
دفعا للضرر
عنه

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب العتاق)

معارف نظارت جليله سنك فى ١٣ مايس سنه ١٣٠٨ تاريخلو و ٢٨٠ نومرولى رخصت رسميه ايله طبع اولنمشدر .

المصنف لنفقة البهائم وهى لازمة ديانة على مالكها ويكون آثما معاقبا فى جهنم بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق ولا يقضى عليه بها عندنا وقيل يوجبها أبو يوسف كما تجب فى الدابة المشتركة اه وكذا قال فى الفتح وعن ابى يوسف انه يجبر فى الحيوان وهو قول الشافعى ومالك واحمد وظاهر المذهب الاول والحق ماعليه الجماعة يعنى أبا يوسف ومن وافقه وفى التبيين فى غير الحيوان يكره له ان لا ينفق عليه ولا يفتى ذكره فى النهاية والله الموفق بمنه وكرمه